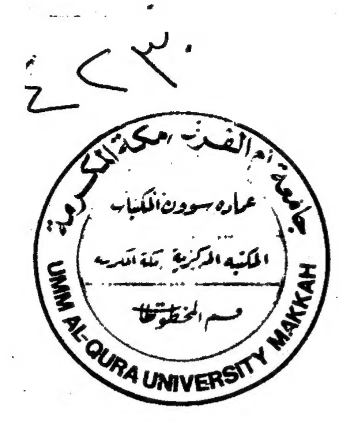


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا



التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تأليف

الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن، المتوفى سنة (٨٠٤هـ)

دراسة وتحقيق
من أول كتاب فضائل القرآن إلى آخر كتاب النكاح

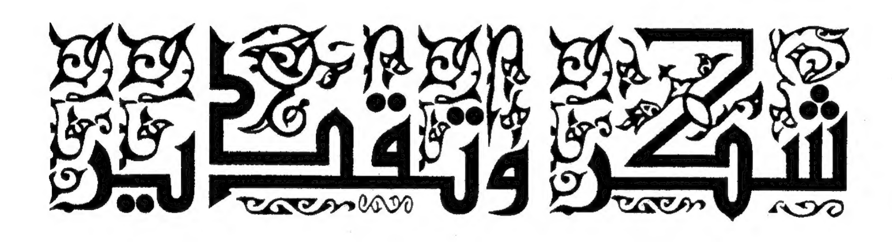
إعداد الطالبة / فتوحه صالح الإندونيسي
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور / جلال الدين عجوة

المجلد الأول

١٤٢١هـ


بسم الله الرحمن الرحيم


شكر وتقدير

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[1].

والصلاة والسلام على الهادي الأمين نبينا محمد الذي علّمنا أدب الشكر فقال:- ((مَن أُولي معروفاً فلم يجد له خيراً إلا الثناء فقد شكره، ومَن كتمه فقد كفره))[2].

وقال ﷺ: ((مَن لا يشكر الناس لا يشكر الله))[3].

وبعد:-

فإنني أحمد الخالق - جل وعلا - أبلغ الحمد وأزكاه، وأشمله وأنماه إذ أمدني بالعون والتوفيق لإتمام هذه الدراسة..

* وأتقدم بالشكر الجزيل لكل مَن علمني حرفاً أو أعانني على تعلمه، فأدعو لوالدي العزيز - رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته - فهو الذي شجعني على سلوك طريق العلم منذ نعومة أظفاري، فجزاه الله عني خير ما جزى والداً عن ولده.

* وأتوجه بالدعاء لوالدتي الحبيبة التي بذلت الكثير في سبيل تشجيعي لمواصلة طريق البحث. فجزاها الله عني خير الجزاء وأطال الله في عمرها وألبسها ثوب الصحة والعافية.

* كما أوجه شكري وامتناني وتقديري إلى زوجي المخلص الذي وفر لي الوقت والجهد والراحة والاهتمام، وغمرني بالمساعدة فيما أحتاج إليه لإتمام هذه الرسالة، وأسأل المولى عز وجل أن يجزل الثواب له ويثقل موازين حسناته يوم لقائه.

---

(١) سورة إبراهيم (الآية : ٧).

(٢) الحديث من رواية جابر بن عبد الله رضي اله عنهما، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨/٢٠٤) باب ذكر الإخبار بأن الحمد للمسدي المعروف يكون جزاء المعروف.
وأخرجه أبو داود بمعناه في سننه (٤/٢٥٥) كتاب الأدب – باب في شكر المعروف.

(٣) أخرجه الترمذي من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: " هذا حديث حسن صحيح "، انظر السنن (٤/٣٣٩) كتاب البر والصلة – باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك.

* وأذكر بكل امتنان وتقدير شقيقتي الحبيبة وشقيقي الفاضل اللذين كانا لي نجمين أضاءا حياتي بالعطاء والسعادة ، إذ كان لشقيقي دوره الكبير في طباعة هذه الرسالة .

* كما يمتد شكري من أعماق فؤادي إلى مهجة قلبي .. إلى أبنائي اللذين فاتهم الكثير بسبب انشغالي عنهم لإتمام هذه الرسالة ، وأسأل الله أن يوفقهم في حياتهم وأن يجعلهم قرة عين للإسلام والمسلمين .

* وأتوجه بخالص دعائي ، للشيخ الفاضل / الأستاذ الدكتور / عبد الوهاب عبد الوهاب فايد – رحمه الله – والذي بدأ معي أولى خطوات هذا البحث ، بعد أن كان مشرفاً على رسالتي لمرحلة الماجستير ، وظل إلى أواخر حياته مواظباً على مواعيد الاشراف لايتأخر عنها يمدني فيها بالكثير من التوجيهات والملاحظات .. فأسأل الله العظيم أن يسكنه فسيح جناته ، وأن يغمره بجزيل ثواب العلماء العاملين .

* كما أسجل بمداد الشكر والعرفان امتناني لأستاذي الفاضل سعادة أ . د . جلال الدين إسماعيل عجوة الذي تفضل على الرغم من كثرة أعبائه بالموافقة على إكمال الإشراف على هذه الرسالة ، وأفادني بنصائحه وإرشاداته خاصة في المرحلة النهائية من البحث ، وأفاض عليَّ من سعة صدره وسمح أخلاقه وغزير علمه ودقة توجيهه ماكان له أكبر الأثر في إتمام هذه الرسالة ، فجزاه الله عني وعن طالبات العلم خير الجزاء ، ونفع بعلمه وجعله في موازين حسناته يوم القيامة .

وأتقدم بواجب الشكر والتقدير للأستاذين الفاضلين اللذين تجشما عبء قراءة هذه الرسالة ومناقشتها:

سعادة أ . د . محمد أحمد السنهوري أستاذ الحديث وعلومه بكلية التربية التابعة للرئاسة العامة لتعليم البنات بمكة المكرمة .

وسعادة أ . د . نايف بن قبلان العتيبي أستاذ الحديث وعلومه بكلية الدعوة وأصول الدين ، قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى .

وأسأل المولى الكريم أن يعينني على الاستفادة من توجيهاتهما والانتفاع بملاحظاتهما في تسديد جوانب النقص في هذا البحث .

كما يطيب لي في هذا المقام أن أسجل خالص شكري وامتناني لكل مَنْ له فضل في حصولي على معلومة أو ملاحظة ، ولكل مَن أعانني بإعارة كتاب أو توفير مرجع ، ولكل مَن دعا لي دعوة خالصة بظهر الغيب ممن لايسعني المقام لذكرهم ، فجزاهم الله عني خير الجزاء .

* وأتوج خاتمة شكري بشكر القائمين والقائمات على جامعة أم القرى، والمسؤولين في كلية الدعوة وأصول الدين، وقسم الدراسات العليا على ما يبذلونه من جهد لخدمة العلم وطلابه.

* وكذلك القائمين على المكتبة المركزية ومركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ومكتبة الجامعة بقسم الطالبات منها، ومكتبة الحرم المكي الشريف، ومركز الملك فيصل. وعمادة شئون المكتبات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وأدعو الله العظيم.. رب العرش العظيم.. أن يكافئ الجميع.. ويجزل لهم العطاء.. وأن يسدد خطاهم على طريق الهدى والفلاح.. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ...

الباحثة


المقدمة

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين ... وأتم علينا النعمة ... وجعل أمتنا خير أمة ... وبعث فينا رسولاً منا ...يتلو علينا آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة ... أحمده على نعمه الجَّمَة ... وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ... شهادة تكون لمن اعتصم بها خير عصمة .

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله ربه للعالمين رحمة ، وفوض إليه بيان ما أنزل إلينا ، فأوضح لنا كل الأمور المهمة ..صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة تكون لنا نورا من كل ظلمة ، وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد ...

فلما كانت السنة المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله عز وجل ،إذ هي المبينة له والشارحة لما فيه . قال تعالى في محكم كتابه العزيز (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)[1] فقد حث النبي ﷺ أصحابه على التلقي منه والتبليغ عنه بقوله :(بلغوا عني ولو آية)[2] وقال ﷺ : (نضّر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع ، فرب مبلغ أوعى من سامع)[3] فامتثل الصحابة رضوان الله عليهم هذا الأمر خير امتثال ، ونقلوا عن النبي ﷺ كل شيء من أقواله وأفعاله وحركاته وسكناته ومدخله ومخرجه وصمته وعلانيته .

ثم انتقل هذا الاهتمام إلى علماء الأمة من بعدهم ، فاعتنوا بحفظ السنة النبوية وتدوينها ونشرها بين الناس وتدريسها لطلبة العلم ، وبرزت جهودهم في هذا المجال ، وأصبحت معالم واضحة تميزت بها الأمة المحمدية دون غيرها من الأمم .

---

(١) سورة النحل (الآية ٤٤) .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء – باب ماذكر عن بني اسرائيل . انظر الفتح (٤٩٦/٦) (ح٣٤٦١) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٣٤/٥) كتاب العلم – باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع . من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وقال : " هذا حديث حسن صحيح " .
وأخرجه ابن ماجه في سننه (٨٤/١) المقدمة – باب من بلغ علما .

فكان أبرز من دوّن السنة النبوية : الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – رحمه الله رحمة واسعة – حيث صنّف كتابه الفريد «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» وبلغ الغاية في العناية به والاحتياط له أنه كان يستخير الله ﷻ ويصلي ركعتين لتدوين كل حديث من أحاديثه .

ومن ثم فقد كتب الله له القبول ، وأصبح محل اهتمام الكثير من علماء هذه الامة ، وتنوع احتفاؤهم به ، فمنهم من شرحه شرحاً مطولاً أو موجزاً ، ومنهم مَنْ اشتغل بأطرافه أو اهتم بتراجمه ، ومنهم مَنْ عمل عليه مستخرجاً أو مستدركاً ، ومنهم مَنْ ألف في مبهماته وغوامضه ومنهم مَنْ صنّف في تراجم رجاله ، ومنهم مَنْ كتب في الدفاع عن بعض رجاله الذين تُكلّم فيهم ... إلى آخر ذلك مَنْ أنواع المصنفات التي صنفت حول هذا الصحيح ، وكان من بين العلماء الذين حصل لهم شرف الاشتغال بهذا الكتاب : الحافظ العلاّمة أبي حفص عمر بن علي ابن النحوي المعروف بابن الملقن – من علماء القرن الثامن الهجري ، وذلك في كتابه القيّم – التوضيح لشرح الجامع الصحيح – والذي يمكن أن يعدَّ من الشروح المطولّه لصحيح الامام البخاري .

وقد منَّ الله عليَّ إذ يسِّر لي تحقيق جزء من هذا الكتاب ، مشاركة لطلاب وطالبات الدراسات العليا اللذين توّلوا إخراج هذا السِفْر إلى حيز النور بفضل المولى جلَّ وعلا .

أما سبب اختياري لهذا الموضوع فهو :-

١– الرغبة في الانشغال بحديث المصطفى صلوات الله وسلامه عليه – إذ إن علم الحديث الشريف ، بعد علوم القرآن الكريم – يعدُّ من أفضل العلوم وأعلاها وأجلّ المعارف وأسناها .

٢– قيمة الكتاب العلمية فهو شارح لأصح الكتب بعد كتاب الله ﷻ – ولطالما رغبت في خدمة صحيح الإمام البخاري والاشتغال به ، فقيَّض الله لي هذا الشرح العظيم الذي استفاد من علم مَنْ سبقه من العلماء الأفذاذ أمثال : ابن بطال وابن التين والقاضي عياض والقرطبي وغيرهم ،كما استفاد منه مَنْ جاء بعده كالحافظ ابن حجر والعيني وغيرهما – رحمهم الله رحمة واسعة – .

٣– التمرس في قراءة المخطوطات وتحقيقها من أجل المشاركة في إحياء تراثنا الإسلامي وإخراج الكنوز التي سطرّها أسلافنا ليعمَّ النفع به للناس عامةً ، والباحثين وطلاب العلم خاصة .

٤– أهمية الجزء الذي أُسند إليَّ تحقيقه من هذا الشرح النفيس ، وهما كتابا فضائل القرآن وكتاب النكاح .

وإن من شكر نعمة الله عليَّ : إظهار فضله والتحدث بتوفيقه لي في تحديد هذين الموضوعين للتحقيق ، فقد كنت في بداية البحث أجد نوعاً من الانفصال بين هذين الموضوعين ، موضوع فضائل القرآن وموضوع النكاح ، ولكنني مع مرور الوقت في الكتابة أدركت عظيم منّة الله عليَّ في توجيهي لهذا البحث ، إذ من خلاله أدركت أن فضل القرآن عظيم في بيان جميع الأمور التي توصلنا إلى السعادة في الدنيا والآخرة ، ومنها هذا الأمرالمهم في حياتنا.ألا وهو موضوع النكاح لأنه هو اللبنة الأساسية في بناء مجتمع صالح قوي ، لديه جميع أسس القوة والنماء .

فرحم الله شيخنا – الإمام البخاري – إذ جعل كتاب النكاح تابعاً لكتاب فضائل القرآن ، لما لهما من الصلة الدقيقة التي لا تخفى على ذي لبٍ راجح .

ثم إن العمل في تحقيق هذا المخطوط اقتضى تقسيم الخطة إلى :

مقدمة وقسمين هما : الدراسة والتحقيق .

أما المقدمة:

فاحتوت بياناً موجزاً لأهمية أصل هذا الكتاب وهو صحيح الإمام البخاري ، وأسباب اختيار هذا الموضوع ، وخطة البحث والتحقيق ، ومنهجي فيه . ثم الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث .

وأما القسم الأول: فهو جانب الدراسة ويشتمل على بابين :–

الباب الأول : نبذة موجزة عن عصر المؤلف (ابن النحوي) وترجمته

وفيه فصلان :–

الفصل الأول : أهم سمات العصر المملوكي أثناء حياة المؤلف (٧٢٣هـ–٨٠٤هـ) .

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث .

المبحث الأول : – الحالة السياسية .

المبحث الثاني :– الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث :– الحالة العلمية .

الفصل الثاني : التعريف بالمؤلف . وفيه عدة مباحث :

المبحث الأول :– نبذة موجزة عن سيرة المؤلف الذاتية : وتشمل :

أ– اسمه ونسبه .

ب– كنيته ولقبه .

ج- مولده ونشأته .

د- أوصافه الخَلْقية والخُلُقية .

المبحث الثاني :- نبذة موجزة عن حياته العلمية وتشمل :

أ- طلبه للعلم .

ب- رحلاته .

ج- شيوخه .

د- تلاميذه .

هـ- مؤلفاته .

و- مذهبه الفقهي والعلوم التي برع فيها .

ز- مكانته العلمية (مناصبه – أقوال العلماء فيه) .

ح- العوامل التي ساعدت في نبوغه .

ط- وفاته .

الباب الثاني : التعريف بالكتاب ، وفيه الفصول الآتية :

الفصل الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى ابن الملقن .

الفصل الثاني : موضوعه وتاريخ تأليفه .

الفصل الثالث : أهمية الكتاب العلمية .

الفصل الرابع : مصادر الكتاب .

الفصل الخامس : منهج المؤلف في شرحه في الجزء المحقق ، مع بيان الملاحظات عليه .

الفصل السادس : مقارنة بينه وبين بعض الشروح الأخرى للصحيح في الجزء المحقق (شرح ابن بطال – فتح الباري) .

الفصل السابع : دراسة تراجم وترتيب أبواب صحيح البخاري في الجزء المحقق .

الفصل الثامن : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .



القسم الثاني :

التحقيق ومنهجي فيه على النحو التالي :-

١- بذلت ما في وسعي لتحقيق نص الكتاب ، وضبطه بالشكل عند الحاجة – وفي حال وجود الضبط في النسخة العثمانية – مع مراعاة المصطلح عليه من قواعد الإملاء والترقيم الحديثة مثل : وضع الفواصل والنقاط وعلامات التنصيص والاستفهام وغيرها .

٢- قابلت بين النسخ الثلاثة التي حصلت عليها لكتاب فضائل القرآن ، والنسختين اللتين حصلت عليهما -في أول مراحل البحث - لكتاب النكاح ، وأما النسخة الثالثة من هذا الكتاب فلم أحصل عليها إلا بعد جهد كبير في آخر مراحل البحث ، لذلك لم أستطع إثبات جميع الفروق الموجودة في هذه النسخة بسبب ضيق الوقت .

واتخذت النسخة العثمانية أصلاً ، وذلك لأنها كتبت على يد العالم سبط ابن العجمي - تلميذ ابن الملقن - ، ولم أصوب بطريقة النص المختار ، ورمزت لهذه النسخة بحرف (ث) ، والنسخة التركية رمزت لها بحرف (ك) ، وأما نسخة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد فرمزت لها بحرف (غ) .

٣- أثبت جميع الفروق الموجودة بين النسخ ووضعتها في الحاشية ، وذلك لبيان دقة عمل الإمام ابن الملقن في شرحه وتصميمه على العبارات والألفاظ الواردة في كتابه ، دلّ على ذلك مراجعة تلميذه سبط ابن العجمي له في كثير من القضايا ، وقد يكون الاختلاف في استبدال حرف جر بحرف جر آخر ، ودليل آخر : أن الإمام سبط ابن العجمي قد أثبت في حاشية الكتاب ملحوظاته على النسخة التي راجعها على شيخه ، كما هو ظاهر في النسخة العثمانية كلها من أولها إلى آخرها .

وإن كانت العبارة الساقطة من النسخة التركية طويلة فقد وضعتها بين نجمتين ليظهر الساقط .

وأغفلت الفروق الآتية فلم أذكرها خشية الإطالة وهي :

أ- ما لا أثر له في معنى الكلام مثل : [ﷻ] و [ﷺ] و[ﷺ] وهذه العبارات كثيراً ما ترد في النسخة العثمانية دون النسخة التركية ، إذ أن الناسخ للنسخة التركية لم يلتزم بإيراد هذه الجمل الدعائية .

ب- ما وقع في النسخ بسبب الكتابة على الطريقة القديمة من إهمال الهمزات وإهمال الألف في بعض الكلمات أو وضع الواو بدلها ونحو ذلك .

جـ- إتمام الآية من إحدى النسخ .

٤- إذا وجدت سقطا في الأصل استكملته من النسخ الأخرى - إن وجد - وجعلته بين معقوفتين هكذا [ ] ، ونبهت إلى ذلك في الحاشية .

وإن كانت العبارة الساقطة من النسخ طويلة فقد وضعتها بين نجمتين ليظهر السقط ، وكي لا أنقل العبارة كلها في الهامش تجنبا للإطالة .

٥- إن وجدت خطأ في النسخة العثمانية (الأصل) صوبته في أصل الكتاب ، وجعلته بين معقوفتين أيضا [ ] ، وأشرت إلى ذلك في الحاشية ، وذلك بعد التحقيق ومراجعة الكتب المعتمدة في ذلك .

٦- اللفظ الساقط من النسخة العثمانية والمثبت على يد الناسخ في الحاشية ، والمشار إليه بعلامة اللحق هكذا (⌉) أو (⌈) والمصحح بقوله (صـ) أثبته في مكانه في أصل الكتاب دون أن أذكر ذلك في هامش الرسالة .

٧- وضعت الآيات القرآنية الواردة في المخطوط بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ .

ونسختها بالخط العثماني للمصحف الشريف تعظيما لكلام الله تعالى ، وذلك باستخدام برنامج الكمبيوتر (مصحف الدوالج) ، وذكرت - في الهامش - مواضع هذه الآيات في سورها مع بيان رقم كل آية .

٨- رقمت أبواب صحيح البخاري برقم متسلسل لكل واحد من الكتابين على حدة - في الجزء المحقق :- كتاب فضائل القرآن ، وكتاب النكاح -، وذلك حسب ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في فتح الباري تسهيلا للقارئ .

كما رقمت أحاديث صحيح البخاري حسبما جاء في الفتح ، وكذلك قمت بوضع رقم متسلسل أمام جميع أحاديث الصحيح - في الجزء الذي كلفت بتحقيقه - ، وجعلت بين الرقمين خطا مائلا للفصل بينهما ، وكتبته على هذا النحو [٤٩٧٨/١] وهكذا إلى آخر المخطوط .

ثم في حال إحالة المؤلف -عند شرحه للحديث -إلى أطرافه في الصحيح اعتمدت كتاب فتح الباري في هذه الإحالات ، مع وضع رقم الحديث فيه ، وذلك لشهرته وسهولة الرجوع إليه .

٩- حرصت على وضع الأحاديث النبوية الشريفة بين قوسين كبيرين (( )) إجلالا للنص النبوي ، ثم قمت بنسخ حديث الباب من صحيح البخاري كاملا بإسناده في الحاشية ، وذلك نقلا عن برنامج موسوعة الحديث الشريف من برامج صخر للحاسب الآلي ، إذ يتميز هذا

البرنامج بتشكيل ألفاظ الأحاديث النبوية في الكتب التسعة ، ثم كتبت مطابقة الحديث لترجمة الباب .

١٠- حرصت على وضع رؤوس للصفحات توضح اسم الباب ورقمه في الفتح ، لما في ذلك من تسهيل كبير للقاريء عند قراءة شرح الحديث للباب .

البرامج – وخاصة المكتبة الألفية – تعد تصويراً لنفس المراجع الموجودة فيها ، وفقاً للطبعة المستخدمة في البرنامج ، والمبينة تفاصيلها .

١٨- جعلت للبحث خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي وصلت إليها .

١٩- وضعت عدداً من الفهارس العلمية للكتاب .

وبعد ..

فقد وفقني الباري جل وعلا إلى إتمام هذا البحث . إلا أنني أجد فيه الكثير من التقصير بسبب الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق ، أذكر منها :

١- صعوبة قراءة خط النسخة العثمانية التي كتبها العلاّمة سبط ابن العجمي ، والتي اعتمدها أصلاً للمخطوط ، إذ هي بخط دقيق غير منقوط وغير واضح في كثير من كلماتها مما أدى بي إلى التوقف طويلاً أمام عدد كبير من الألفاظ ، حيث لم أتعرف عليها إلا بعد جهد وعناء كبير وممارسة طويلة في قراءة المخطوط ، والاطلاع على كتب كثيرة لتوضيح الغامض منها .

٢- صعوبة حصولي على نسخ للمخطوط في الجزء الذي اسند إليَّ تحقيقه ، بالرغم من أنني قمت باتصالات هاتفية كثيرة في بداية عملي للتحقيق ، للبحث عن النسخ الأخرى .

إلى أن قيَّض الله لي الشيخ الدكتور / منصور العبدلي الشريف – رحمه الله وأسكنه فسيح جناته فطلب من أحد طلبة العلم مساعدتي في توفير النسخة التركية في الجزء المطلوب مني تحقيقه

٣- الكثير من مصادر المؤلف يصعب الحصول عليها ، فمنها ما هو مفقود مثل :

كتاب النكاح للفريابي ، ومنها ما هو مخطوط يصعب قراءته ، أو لا يتيسر الوصول إليه لا سيما لنا – نحن النساء – إذ لا يمكننا في كثيرٍ من الأحيان الاطلاع على هذه المخطوطات بالرغم من وجودها في مكتبات المملكة .

مثل : المخطوطات الموجودة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، مما يعرقل عمل طالبات العلم في مجال التحقيق . لذا نأمل تقديم دعم أكبر من قِبل هذه المكتبات والمراكز العلمية لتيسير هذا الأمر للنساء مستقبلاً .

٤- كثرة النقول التي ذكرها المؤلف – رحمه الله – في شرحه دون أن يبين اسم الكتاب أحياناً وفي أحيان أخرى لا يذكر اسم القائل لها ، مما أدى بي إلى بذل الكثير من الجهد والوقت للتوصل إلى معرفة قائلها ، والعزو إلى مصدر هذه النقول .

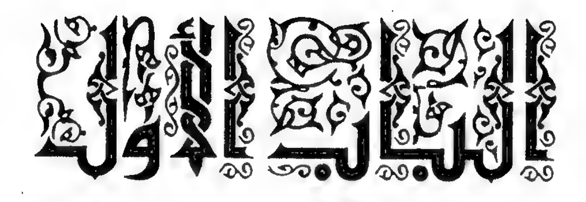
٥- صعوبة التوفيق بين المسؤوليات الكثيرة الملقاة على عاتقي وبين إيفاء هذا البحث حقه الكامل من الجهد والوقت .

وختاماً :-

فإنني أشعر بأني ما وفيت هذا المخطوط القيّم حقه ، ولكن عزائي أنني بذلت من الجهد ما استطعت وأني أردت إصابة الحق ، فإن وُفقت فبفضل وكرمٍ من المولى – جل وعلا – وحده ، وإن جانبت الصواب فالقصور مني والتفريط ، والله أسأل أن يغفر زلتي ، ويقبل عثرتي كما أسأل الباري عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجعل عملي هذا كله خالصاً له موافقاً لمرضاته ، مقبولاً عنده ، نافعاً لعباده ، وأن يوفقني وأخواتي طالبات العلم للعمل بما علمنا والدعوة إليه ونصرة دينه وكتابه وسنة رسولهﷺ ، فهو حسبنا ولينا وناصرنا ونعم الوكيل ، وصلّ اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

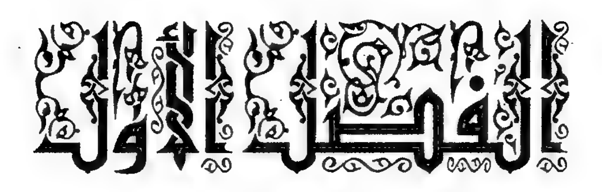


الدراسة



عصر المؤلف وترجمته

وفيه فصلان



الفصل الأول

أهم سمات العصر المملوكي أثناء حياة المؤلف
فيه تمهيد وثلاثة مباحث

المبحث الأول : الحالة السياسية

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية

المبحث الثالث : الحالة العلمية

تمهيد

إن إلقاء الضوء على العصر الذي عاش فيه ابن الملقن يرحمه الله – أمر لابد منه ، لأن الإنسان ابن بيئته ، بها يتأثر ومنها يتلقى ، والأحداث تساهم في تكوين الشخصيات وتشكيل الأفكار .

وقد ولد المصنف في نهاية الربع الأول من القرن الثامن الهجري بالقاهرة في العصر المملوكي حيث وقعت بالبلاد المصرية أحداث سياسية واجتماعية وعلمية أثرت على حياته ونظراً لما تميز به عصر المماليك من غزارة في التراث العلمي وكثرة التأليف فقد صُنفت كتب كثيرة في توضيح الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية للدولة المملوكية . وعُني المؤرخون عناية خاصة بذلك العصر[1] .

---

(١) قامت الأخت (عائشة الحربي) في مقدمة تحقيقها لجزء الطهارة من كتاب (التوضيح الشرح الجامع الصحيح) بذكر أسماء بعض المؤلفين الذين صنفوا في تفصيل أحداث ذلك العهد المملوكي من علماء العصر نفسه منهم :-

(أ) علي بن داود بن إبراهيم الصيرفي المعروف بالخطيب الجوهري (٨١٩–٩٠٠هـ) في كتابه (نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان) حققه د. حسن حبشي .

(ب) أبو العباس أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥ هـ) في كتابه (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) المعروفة بالخطط المقريزية .

(ج) بدر الدين العيني (٧٦٢–٨٥٥هـ) في كتابه (عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان) تحقيق عبد الرازق القرموط .

(د) جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي في (النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة) .

(هـ) محمد بن أحمد بن اياس الحنفي (ت ٩٣٠ هـ) في كتابه (بدائع الزهور في وقائع الدهور) حققه محمد مصطفى .

وممن كتب فيه من المتأخرين :

– سعيد عاشور في كتابه (الأيوبيون والمماليك في مصر و الشام).

– ومحمود شاكر في (التاريخ الإسلامي : العهد المملوكي) .

– عبده قليقلة في (النقد الأدبي في العصر المملوكي) .

– أحمد صادق الجمال في (الأدب العامي في مصر في العصر المملوكي) ، وقد قدم له بدراسة تفصيلية ضافية عن مناحي الحياة في العهد المملوكي في مصر ، د. الباز العريني وكتابه (المماليك) .

– العبادي في (التاريخ الأيوبي والمملوكي) .

كما تناوله كثير من الباحثين في تحقيقاتهم لمصنفات المؤلف ، أو غيره من العلماء الذي عاشوا في العصر المملوكي.[1]

وحيث إنه قد سبقني العديد من الطلبة والطالبات في قسم الدراسات العليا ، وغيرهم[2] فقاموا بتفصيل الجوانب التاريخية لتلك الحقبة من الزمن ، لذا فإني رأيت أن اكتفي بعرض موجز لحالة بلاد مصر في القرن الثامن الهجري . و مَنْ أراد الاستزادة في هذا الموضوع فله الرجوع إلى تلك الكتب .

المبحث الأول : الحالة السياسية :-

عاش المؤلف – سراج الدين عمر بن على بن الملقن – في عهد المماليك الذين استولوا على السلطة في مصر و الشام والحجاز بعد الدولة الأيوبية وقد استطاعوا إيقاف زحف التتار وقضوا على الحملات الصليبية .

وكان المماليك هم ولاة الأمر الفعليين في البلاد ، وقد اتسم عصرهم بالسمات الآتية :

(١) كابن دقيق العيد و ابن حجر والعيني والسخاوي . انظر مثلا : مقدمة تحقيق (الغاية شرح متن الهداية لابن الجزري) تحقيق محمد سيدي الأمين ، رسالة بجامعة أم القرى (١/ ١-٤) ، وهو مطبوع في مجلدين،ورسالة (ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتاب الاصابة) د.شاكر عبد المنعم (١/ ٤٥-٥٩) ، وكتاب بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث ، لصالح يوسف معتوق (١١-٥١) ، وكتاب (الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث) لعبد الستار الشيخ (ص١٣-٢٦) ، ومقدمة تحقيق (الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد) لقحطان الدوري (ص١٣-٢٧) مقدمة المحقق لكتاب (تغليق التعليق على صحيح البخاري) لسعيد القزقي (١/ ٢٣-٤٣).

(٢) في مقدمتهم جمال بن محمد السيد في مقدمة تحقيقه للبدر المنير (١/ ٤٧-٥٢) ، والدكتور نايف العتيبي في مقدمة تحقيقه لجزء (الجنائز – الحج) من كتاب (الاعلام بفوائد عمدة الأحكام) للمؤلف (١/٩-١٣) ، و د. أحمد حاج عبد الرحمن في مقدمة تحقيقه لجزء (الوتر – الجنائز) من الكتاب نفسه (١/ ٢٢-٣٢) ، و زبن العتيبي في تقدمة تحقيقه لمقدمة المؤلف وكتاب الوحي من كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١/ ٨-٢٦) ، و عبد الله العمري في تقدمة تحقيقه لكتاب العلم من الكتاب نفسه (١/ ٢-٦) .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية :-

كان المجتمع أيام المماليك مقسماً إلى طبقات متباينة [1] :-

١)طبقة السلاطين والأمراء من المماليك :-

وهم الطبقة العليا في المجتمع وكانت لهم السلطة المطلقة في البلاد ، وكانوا لا يختلطون بالناس،ولا يتزوجون منهم ، وكان ينشأون تنشئة عسكرية ، ويتدربون على أنواع الرياضة والفروسية مما جعلهم يشعرون بأنهم أقوى فئة في المجتمع لما يتميزون به من فروسية وشجاعة ، وكانوا يعيشون حياة الترف و الإسراف في إنفاق الأموال ، وكانوا لا يقتصرون بإنفاقهم على أحوالهم الشخصية ، بل كان بعضهم يقتطع جزءاً من أموالهم في تعمير البلاد كمثل إقامة الجسور و الترع بما يعود بالنفع على العباد .

٢) طبقة العلماء و الفقهاء :-

و كانوا يتمتعون بالإجلال والتقدير من قبل السلاطين ولدى طبقات الشعب ، وكان الأمراء يغدقون عليهم الأموال الطائلة مما كان له تأثير حسن في تشجيع العلماء للانكباب على العلم وتنشيط حركة التأليف في ذلك العصر ، ولا شك أن العلامة – ابن الملقن – كان أحد هؤلاء العلماء الأفذاذ الذين تأثروا بهذا التكريم فانشغلوا بالعلوم المختلفة ، ونبغوا في ذلك العصر .

٣) طبقة التجار و الصناع :-

وقد حظيت هذه الطبقة بقدر وفير من المال نظراً لما كانت تتمتع به مصر من وضع فريد جعلها حلقة الاتصال بين الشرق و الغرب ، لكن هذه الطبقة كانت تتعرض في بعض الأحيان إلى ظلم الأمراء و الملوك عن طريق فرض الضرائب الباهظة عليهم أو السطو على خزائنهم و أموالهم .

٤) طبقة الفلاحين و العوام :-

وهذه أدنى الطبقات وكانوا يتعرضون للظلم والقهر ، إضافة إلى الفقر و الحاجة وضيق العيش

---

(١) انظر تقسيم هذه الطبقات في إغاثة الأمه بكشف الغمة للمقرزي (ص:٧٣)
مصر والشام في عصر الايوبيين والمماليك . د.سعيد عاشور (ص: ٢٨٨) .
مقدمة كتاب المستفاد من مبهمات المتن و الإسناد لأبي زرعة تحقيق د. عبد الرحمن عبد الحميد البر (٤١/١) .

المبحث الثالث : الحالة العلمية والثقافية :-

ازدهر العلم في العصر المملوكي ازدهاراً كبيراً ، وقد اتسمت النهضة العلمية في تلك الفترة بالسمات التالية :

١) حرص عدد كبير من السلاطين والمماليك على إنشاء المدارس والمساجد التي كانت بمثابة معاهد علمية يلقي فيها طلاب العلم ، وينهلون من المعارف والعلوم المختلفة ، من هذه المدارس : المدرسة الناصرية[1]، المدرسة الجمالية[2] والمدرسة المحمودية[3] وغيرها من المدارس التي أنشئت قبل المماليك واستمرت في عصرهم ، وقد ألحقت بهذه المدارس خزانات الكتب ،كما إن التعليم فيها مجاناً ، و تجرى الرواتب على المدرسين والطلاب بما يكفل لهم عيشاً رغداً يمكنهم من التفرغ لطلب العلم .

٢) تفرد القاهرة – و هي عاصمة دولة المماليك – بمركز علمي رائد بين العواصم الإسلامية وذلك بسبب هجرة العلماء من الشرق ، حيث بطش المغول إثر اجتياح التتار لبغداد عاصمة الخلافة العباسية ، وهجرة العلماء من الغرب حيث بطش الأسبان اثر سقوط أجزاء كبيرة من الأندلس فنشطت الحركة العلمية في القاهرة و أصبحت مركز القيادة في مختلف صفوف المعرفة[4] .

٣) شعور العلماء بالمسئولية الجسيمة لتعويض ما أحرق من الكتب بسبب غزو التتار ، فقاموا بالتدوين و التأليف و بخاصة الجمع الموسوعي ، و تنافسوا في ذلك تنافساً شديداً .

٤) تكريم الحكام للعلماء و توقيرهم مما جعل للعلماء مشاركة ظاهرة في شؤون الحكم والإدارة وكانت شؤون القضاء من اختصاصهم وحدهم .

٥) كثرة الأوقاف الخيرية على المعلمين والمتعلمين و التي كان يرصدها لهم السلاطين و الأثرياء و التجار ، مما كان له اكبر الأثر في تقوية جانب النهضة العلمية .

---

(١) هي التي اكمل تأسيسها الملك الناصر محمد بن قلاوون (سنة ٧٠٣هـ) ، ورتب فيها درساً للمذاهب الأربعة . انظر خطط المقريزي (٣٨١/٢) ، حسن المحاضرة (٢٦٥/٢)

(٢) بناها الأمير الوزير علاء الدين المغلطاي بن عبد الله الجمالي (سنة ٧٣٠ هـ) وجعلها مدرسة للحنفية انظر خطط المقريزي (٤١٤/٢) ، مقدمة كتاب المستفاد من مهمات المتن والإسناد (٤٥/١) .

(٣) أنشأها الأمير جمال الدين محمود بن علي (سنة ٧٩٧هـ) ، ورتب بها درساً ، وعمل فيها خزانة كتب ، فيها من كل فن . انظر حسن المحاضرة (٢٥٧/٢) مقدمة كتاب المستفاد (٤٦/١)

(٤) انظر الأيوبيين و المماليك (ص: ٣٥٩) .

٦) كان الكثير من السلاطين والخلفاء والأمراء يعقدون المجالس العلمية في قصورهم ويشاركون في ذلك ، كما كانوا يتنافسون في اقتناء الكتب وتخصيص دور كبيرة لها ، حتى إن عددا كبيراً من مخطوطات الكتب التي بأيدينا اليوم يعود زمن تصنيفها أو نسخها إلى عصر المماليك[١] .

وكان من نتائج هذه النهضة العالمية بروز عدد من العلماء الأفذاذ الذين ألفوا مؤلفات كثيرة في شتى نواحي العلوم والفنون منهم :- شيخ الإسلام ابن تيميه (ت : ٧٢٨ هـ) ،الحافظ المزي (ت:٧٤٢ هـ) ،والحافظ الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، والعلامة ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) ، الحافظ ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) والحافظ ابن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ) والإمام البلقيني (ت: ٨٠٥هـ) ،والحافظ العراقي (ت: ٨٠٦هـ) ،والحافظ الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) ، والمؤرخ ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ) وغيرهم كثير[٢].

وقد شملت هذه الحركة العلمية نساء هذا العصر ، لنجد العالمات والفقيهات اللاتي تتلمذ على كثير منهن مشايخ هذا العصر الأجلاء ، منهن : ست العز بنت محمد بن الفخر بن علي بن البخاري الشيخة الصالحة ، الحنبلية المسندة ، المكثرة ، حدثت وانتشر عنها حديث كثير، وسمع منها الحافظان العراقي والهيثمي ، وطال عمرها وانتفع بها ، توفيت (سنة ٧٦٧هـ)[٣] ، وأم الهنا جويرية بنت أحمد الهكاري ، كانت خيِّرة ديِّنة ، أكثر الطلبة عنها ، وسمع منها الإمام أبو زرعة العراقي بالقاهرة ، توفيت (سنة ٧٨٣هـ)[٤] ، وأم كلثوم ابنة المحب محمد بن أحمد الطبري المكية وتسمى سعيدة ، أجاز لها ابن الملقن ، توفيت (سنة ٨٣٧هـ)[٥]

هذا وقد كان شيخنا المؤلف – الحافظ ابن الملقن – علماً من أعلام الفقه والحديث في القرن الثامن الهجري ، وكان أمة في كثرة التصانيف ، كما شهد له بذلك الكثيرون ، وكتابه (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) الذي أقوم بتحقيق جزء منه هو أحد المصنفات الكبيرة النافعة في علم الحديث .

---

(١) انظر مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص: ٢٩٣) .
(٢) انظر مقدمة تحقيق الأعلام بفوائد عمدة الأحكام ، رسالة الأخ أحمد حاج عبد الرحمن (٢٧/١) مقدمة تحقيق التوضيح رسالة الأخت عائشة الحربي (١ /٢٧) .
(٣) انظر شذرات الذهب (٢٠٨/٦) .
(٤) المصدر السابق (٢٨٠/٦) .
(٥) انظر الضوء اللامع (١٥١/١٢) .



التعريف بالمؤلف

المبحث الأول :

نبذة موجزة عن سيرة المؤلف الذاتية ويشمل

أ ـ اسمه ونسبه

ب ـ كنيته ولقبه

جـ مولده ونشأته

د ـ أوصافه الخلقية والخُلُقية

المبحث الأول :-

نبذة موجزة عن سيرة المؤلف الذاتية

لمّا كان الحافظ ابن الملقن –رحمه الله – ممن رزقه الله تعالى شهرة ذائعة في حياته وبعد مماته ، لكثرة مصنفاته في فنون العلم المختلفة ، فقد كتب عنه العديد من العلماء المتقدمين سواء كانوا من الذين عاصروه أو ممن تأخروا عنه[1] .

يضاف إلى ذلك أن كل من حقق شيئاً من كتبه فإنه يكتب عنه ترجمة ضافية[2] .

---

(١) تجد ترجمته عند هؤلاء العلماء في المصادر التالية :-

العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ) (ل ١٣٦– ١٣٧) .

طبقات الفقهاء الشافعية لقاضي صفد العثماني (ت: ٧٨٠هـ) (١٠٣أ) .

ذيل التقييد لتقي الدين الفاسي (ت: ٨٣٢هـ) ، نشر ضمن كتاب : ابن الملقن مؤرخاً لمحمد كمال الدين عز الدين .

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ت:٨٥١هـ) (٤٣/٤) .

أنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) (٤١/٥) .

المجمع المؤسس للمعجم المفهرس له (٣١١/٢ – ٣٢١) .

ذيل الدر الكامنة له (ص: ١٢١ – ١٢٣) .

لحظ الألحاظ لابن فهد (ت: ٨٧١هـ) من (١٩٧ – ٢٠٢) .

الدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغري بردي (ت: ٨٧٤هـ) (٥٠٢/١) .

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (ت: ٩٠٢هـ) من (١٠٠/٦–١٠٥) .

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (ت: ٩١١هـ) (٤٣٨/١) .

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) (٢٩/١) .

شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ) من (٤٤/٧–٤٥) .

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) من (٥٠٨/١–٥١١) .

هدية العارفين لإسماعيل باشا (ت: ١٩٥١م) (٧٩١/١) .

كما أن الأخت عائشة الحربي أضافت مصادر أخرى متقدمة لترجمته وذلك في مقدمة تحقيق كتاب التوضيح جزء الطهارة (٣٠/١) ، فلتراجع لمن أراد المزيد .

(٢) من أمثلة ذلك :-

* مقدمة التحقيق لكتاب طبقات الأولياء لابن الملقن ، تحقيق نور الدين شريبه .

ولذلك فإني سأختصر في الكتابة عن حياة العالم ابن الملقن – رحمه الله تعالى – محاولة التركيز على جوانب مهمة من حياته – أعتقد أن لذكرها فائدة .

(أ) اسمه ونسبه :-

هو عمر بن علي (أبي الحسن نور الدين) بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، الأنصاري [1]

---

* مقدمة تحقيق د. عبد الله اللحياني لكتاب تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج .
* مقدمة تحقيق جاويد أعظم عبد العظيم لكتاب المقنع في علوم الحديث .
* مقدمة تحقيق جمال السيد لجزء من كتاب البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للمؤلف .
* مقدمة تحقيق عبد الله بحر الدين لكتاب غاية السول في خصائص الرسولﷺ للمؤلف .

– مقدمة تحقيق الأجزاء المختلفة من كتاب الأعلام بفوائد الأحكام للمؤلف ، والتي قام بها عدد من طلاب وطالبات الدراسات العليا بجامعة أم القرى ، منهم :-

* د. أحمد حاج عبد الرحمن في مقدمة تحقيقه لجزء الوتر – الجنائز من هذا الكتاب .
* د. نايف العتيبي في مقدمة تحقيقه لجزء الجنائز – الحج .
* الأخت ميسر رجب الداعور في مقدمة تحقيقها لجزء النكاح – الرضاع -.
* د. نبيلة فخري الآغا في مقدمة تحقيقها لأول كتاب القصاص– إلى آخر كتاب العتق في نهاية هذا المصنف .

– وكذلك مقدمة تحقيق الأجزاء المختلفة من كتاب التوضيح شرح الجامع الصحيح للمؤلف والذي أسند إلى ٤٠ طالب وطالبة من قسم الدراسات العليا بجامعة أم القرى منهم :-

* الأستاذ زبن العتيبي في مقدمة تحقيقه لمقدمة الكتاب ، وكتاب الوحي منه .
* الأستاذ العمري في مقدمة تحقيقه لكتاب العلم .
* الأخت عائشة الحربي في مقدمة تحقيقها لكتاب الطهارة .
* الأستاذ أحمد حاج عثمان في مقدمة تحقيقه لجزء من كتاب بدء الخلق إلى نهاية كتاب المناقب .
* د. عبد الله القرني في مقدمة تحقيقه لكتاب التفسير .
* الأخت سلمى داود في مقدمة تحقيقها لكتاب اللباس .

(١) نسبه إلى أنصار المدينة من بني الأوس والخزرج ، حيث رحلت بعض القبائل العربية ومنهم جماعة من هؤلاء الانصار إلى غرناطة بعد فتحها من قبل المسلمين . وعلى هذا فيكون المؤلف عربي الأصيل ، انظر اللمحة البدرية في الدول النصرية (ص: ١٦) ، مقدمة تحقيق كتاب اللباس من التوضيح رسالة الأخت : سلمى داود (١/١٨) .

الأندلسي الوادي آشي[1] ثم التكروري[2] ، المصري مولدا وموطنا[3] ، الشافعي[4] .

(ب) كنيته ولقبه :-

اشتهر بكنيته : أبي حفص[5] ، وذكر بعضهم أنه يكنى بأبي علي ، وعلي : هو اسم ولده الوحيد[6] .

وأما لقبه : فهو سراج الدين ، ابن النحوي، لأن أباه كان عالما بالنحو متقدما فيه[7] وهذا اللقب هو الذي كان يرتضيه ويكتبه بيده غالبا ، وبهذا اشتهر في بلاد اليمن[8] .

وذكر ابن حجر أنه قد عرف واشتهر بلقب ابن الملقن[9] ، وذلك نسبة إلى زوج أمه الشيخ عيسى المغربي الذي كان يلقن القرآن بالجامع .

وكان الإمام سراج الدين – رحمه الله – يغضب من هذه النسبة ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أنها نسبة إلى غير أبيه ؛ وقد أنكر الله عز وجل ذلك وقال في محكم كتابه { ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله }[10] إلا أن العلماء ذكروا لقب –ابن الملقن– وتداولوه

---

(١) نسبة إلى مدينة (وادي آش) حيث كان أصل أبيه من هناك ، وهي من كورة البيرة بالاندلس ، بين غرناطة وبجانة– بتشديد الجيم ثم الموحدة – انظر معجم البلدان (١٩٨/١) .

(٢) نسبة إلى التكرور – براءين مهملتين – : بلاد في أقصى جنوب المغرب تنسب إلى قبيلة من السودان أشبه الناس بالزنوج معجم البلدان (٣٨/٢) .

ونسب إليها لان أباه رحل من الأندلس إليها ، ومكث فيها مدة ، أقرأ أهلها القرآن وحصل له منهم مال كثير ، انظر أنباء الغمر (٤٢/٥) ، لحظ الالحاظ (ص: ١٩٧) ، الضوء اللامع (١٠٠/٦) .

(٣) انظر العقد المذهب (١٣٦/ب) .

(٤) فهو أحد شيوخ الشافعيه ، وقد وردت ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٨٠/٣)

(٥) تكاد المصادر تجمع على كنيته بها .

(٦) انظر لحظ الالحاظ لابن فهد (ص: ١٩٧) ، كما ذكر ذلك السخاوي أيضا في الضوء اللامع (١٠٠/٦) .

(٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٨٠/٣–١٧٠) انباء الغمر (٤٢/٥) .

(٨) انظر الضوء اللامع (١٠٠/٦)

(٩) انظر انباء الغمر (٤٢/٥) .

(١٠) سورة الاحزاب (الآية ٥) .

فيما بينهم من غير نكير ، وذلك على سبيل التعريف والتمييز لا على وجه الذم والتنقيص .وقد قال الحافظ ابن كثير في بيان مذهب أهل الحديث[1] " وإذا كان اللقب مكروه إلى صاحبه فإنما يذكره أئمة الحديث على سبيل التعريف والتمييز لا على وجه الذم واللمز و التنابز " أهـ.

(جـ) مولده ونشأته :-

أما مولده : ففي القاهرة في الرابع والعشرين من ربيع الأول سنة (٧٢٣هـ) على الصحيح الذي رجحه أكثر العلماء[2] .

وقد نشأ يتيماً ، حيث توفي والده – أبو الحسن النحوي – وهو ابن سنة في (ربيع الآخر من عام ٧٢٤هـ)[3] ، وكان قد أوصى به – قبل وفاته – إلى أحد أصدقائه وهو الشيخ عيسى المغربي فتزوج هذا الوصيُّ بأمه وبذلك تربى ابن الملقن في كفالة هذا الرجل الصالح الذي قام بتهيئة البيئة النقية الطاهرة له ، مما كان له أثر كبير في نشأته النشأة العلمية الصالحة ، وعوضه بذلك عن يتمه وفقده لحنان أبيه بما أولاه إياه من الرعاية الكريمة والحفاوة البالغة ، حيث بدأ بتحفيظه القرآن الكريم وهو صغير ووجهه إلى الاهتمام بطلب العلم والتفرغ لذلك فحفَّظه عمدة الأحكام[4] ، ثم أراد وصيه أن يقرئه في مذهب الإمام مالك رحمه الله ، فأشار عليه –

(١) انظر الباعث الحثيث (ص: ٢١٥) .

(٢) كابن حجر في أنباء الغمر (٤٥/٥) ، وابن تغري بردي في المنهل الصافي (١٤٦/٦) ، وابن فهد في لحظ الالحاظ (ص:٢٠٠) وغيرهم .

(٣) ذكر المؤلف ذلك في ترجمة لأبيه في العقد المذهب (١٣٧/أ) .

(٤) هو كتاب عمدة الأحكام عن سيد الأنام،لتقي الدين عبد الله المقدسي الحنبلي (ت:٦٠٠هـ) وهو مصنف مشهور في علم الحديث ورجاله ، يقع في ثلاث مجلدات ، انظر كشف الظنون (٢ / ١١٦٤)

صديق والده – الإمام ابن جماعة – بأن يقرئه في المذهب الشافعي [1] ، فحفظ المنهاج للنووي [2]. ثم أسمعه على الحافظين ابن سيد الناس والقطب الحلبي [3] .

ومن تمام إحسان هذا الوصي به أنه استثمر له مال أبيه الذي ورثه استثمارا جيدا حتى يحصل له دخل كاف لمتطلبات حياته وللتفرغ في طلب العلم فلا يحتاج بسبب وفاة والده إلى استجداء أحد أو سؤاله ، فأنشأ له ربعا ، وأنفق عليه قريبا من (٦٠ ألف درهم) فكان يغل عليه كل يوم مثقال ذهب ، وكان يكتفي بأجرته ويوفر له بقية ماله لشراء الكتب التي يحتاجها [4] .

ومن ثم تمكن ابن الملقن – رحمه الله – من إنشاء مكتبة كبيرة تعد من أضخم مكتبات عصره لما احتوت عليه من الكتب الكثيرة القيمة والنادرة [5] .

(د) أوصافه الخلقية والخلقية :

اتسم العلامة سراج الدين ابن النحوي بصفات حسنة ، رآها فيه من تتلمذ على يديه أو لازمه منهم :

– الحافظ ابن حجر ، يقول عن شيخه يصفه خَلْقياً ، وخُلُقياً :

" كان مديد القامة ، حسن الصورة ، يحب المزاح و المداعبة ، مع ملازمة الاشتغال والكتابة وكان حسن المحاضرة ، جميل الأخلاق ، كثير الإنصاف ، شديد القيام مع أصحابه " [6] .

– وقال عنه تلميذه المقريزي : " إنه كان من أعذب الناس ألفاظا ، وأحسنهم خلقا ، وأعظمهم محاضرة ، صحبته سنين ، وأخذت عنه كثيرا من مروياته ومصنفاته " [7]

---

(١) انظر الضوء اللامع (٦ / ١٠٠)

(٢) هو كتاب منهاج الطالبين لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦ هـ) وهو مصنف مشهور في فقه الشافعية ، اختصره من كتاب (المحرر في فروع الشافعية) للقزويني . انظر كشف الظنون (٢ / ١٨٧٣)

(٣) ابن سيد الناس هو : أبو الفتح اليعمري محمد الأندلسي المصري (ت : ٧٣٤ هـ)
والقطب الحلبي هو : عبد الكريم بن عبد النور بن منير (ت : ٧٣٥ هـ) انظر ذيل تذكرة الحفاظ للحافظ الدمشقي (ص: ١٦ – ١٧) والضوء اللامع (٦ / ١٠٠) .

(٤) انظر أنباء الغمر (٥ /٤٢) لحظ الألحاظ (ص : ١٩٧) الضوء اللامع (٦ / ١٠٠) .

(٥) انظر أنباء الغمر (٥ / ٤٥) الضوء اللامع (٦ / ١٠٠ ، ذيل تذكرة الحفاظ (ص : ٢٠٢)

(٦) انظر أنباء الغمر (٥ / ٤٥) .

(٧) الضوء اللامع (٦ / ١٠٥) .

– كما وصفه تلميذه الآخر سبط ابن العجمي فقال :
" شكالته حسنة ، وكذا خلقه مع التواضع والإحسان لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفا قط " وقال : " كان منقطعا عن الناس ، لا يركب إلا إلى درس أو نزهة ، وكان يعتكف بالجامع الحاكم[١] ، ويحب أهل الخير و الفقر ويعظهم "[٢] ، فهذه الأوصاف التي وصفه بها من صاحبه تدل على أن ابن الملقن قد تمتع – بفضل من الله ﷻ – بأخلاق العلماء العاملين بسنة المصطفى ﷺ .

ومن صفاته أيضا ما وهبه الله تعالى من حذق وفطنة ، وحفظ وإتقان ، خاصة في أول حياته العلمية ، فقد ذكر أنه ربما اختصر الكتاب أثناء إملائه عليه ، فيظن من يراه أنه ينسخه[٣] . وكذلك ما حباه الله تعالى به من عناية بالوقت وسرعة في القراءة فقد ذكر عنه أنه قال : " نظرت مجلدين من الأحكام للمحب الطبري في يوم واحد "[٤]

(١) جامع الحاكم أو الحاكمي هو أحد جوامع القاهرة الشهيرة ، اكمل بناؤه في عصر الفاطميين سنة ٤٠٣ هـ على يد الحاكم بأمر الله ، وهو ثاني مساجد القاهرة اتساعا بعد مسجد ابن طولون آنذاك وقد تتابع على التدريس فيه جمع من العلماء ، انظر الخطط المقريزية (٢ / ٢٧٧) .
(٢) انظر الضوء اللامع (٦ / ١٠٤) .
(٣) ذكره السخاوي في المصدر السابق .
(٤) انظر لحظ الألحاظ (ص : ٢٠٠) .

المبحث الثاني :

نبذة موجزة عن حياته العلمية ويشمل

أ- طلبه للعلم .

ب- رحلاته .

ج- شيوخه .

د- تلاميذه .

هـ - مؤلفاته .

و- مذهبه الفقهي .

ز- مكانته العلمية (مناصبه - ثناء العلماء له)

ح- العوامل التى ساعدت على نبوغه .

ط- وفاته

المبحث الثاني

نبذة موجزة عن حياته العلمية

أ – طلبه للعلم :

اتفقت المصادر – التي تحدثت عن حياة المؤلف – على تبكيره في طلب العلم منذ كان صغيراً في حجر أمه تحت كفالة وصيّه الشيخ عيسى المغربي ، فحفظ القرآن وعدداً من كتب العلم – كما مضى في نشأته – كما إن الله جعل في قلبه حب حديث رسول ﷺ ، فاتجه إليه وهو صغير وأقبل عليه بكليته وسمع الكثير من المشايخ حتى قال عن نفسه : " سمعت ألف جزء حديثية "[(١)] .

وما زال يدأب في التحصيل والطلب لا تفتر له عزيمة ولا يهدأ له بال حتى أصبح من كبار علماء عصره ، يلتف حوله التلاميذ والفضلاء ليأخذوا عنه ويستفيدوا من علمه .

قال ابن فهد : " تَفقَّه واشتغل في فنون فبرع ودرّس وأفتى وصنَّف وجمع "[(٢)] .

ولجده واجتهاده فقد أقبل على التصنيف والتأليف من سن مبكرة[(٣)] ومن ثم تمكن بفضل الله عز وجل من التصدي لشرح الكثير من الكتب المشهورة في الفقه والحديث وغيرهما من العلوم – كما يظهر من خلال مؤلفاته المتعددة الفنون – .

ب– رحلاته العلمية :–

لقد تأسى شيخنا – ابن الملقن رحمه الله – بطريقة السلف الصالح في الرحلة من أجل طلب العلم– وخاصة طلب الحديث النبوي ، فقد كانت طريقة العلماء استيفاء السماع من شيوخ البلد أولاً ، ثم الاستزادة بعد ذلك من الشيوخ المعاصرين في البلاد الأخرى .

---

(١) انظر لحظ الألحاظ (ص : ١٩٨) ، مقدمة تحقيق كتاب (تحفة المحتاج) د . عبد الله اللحياني (١ / ١٣) .

(٢) لحظ الألحاظ (ص :١٩٨) .

(٣) ذكر د . أحمد حاج عبد الرحمن في مقدمة تحقيقه جزء من كتاب الاعلام بفوائد عمدة الأحكام (١ / ٥٨) أنه صنف كتاب (الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني و اللغات) في العشرين من عمره .

فبعد اجتهاده في السماع من كبار حفاظ بلده ارتحل لطلب العلم منذ شبابه فكانت أولى رحلاته وعمره إحدى وعشرون سنة أي سنة (٧٤٤ هـ)[١] .

ومن أبرز رحلات ابن الملقن التي كان لها أثر طيب في تكوين شخصيته العلمية :-

١- رحلته إلى مكة المكرمة سنة (٧٤٤ هـ) ، ثم عاد إليها مرة أخرى (سنة ٧٦١ هـ) وكانت رحلته الثالثة إليها سنة (٧٧١ هـ) .

٢- رحلته إلى بيت المقدس سنة (٧٤٩ هـ) .

٣- رحلاته إلى الإسكندرية : أولها في سنة (٧٥٥ هـ) ، ثم رحل إليها مرة ثانية وكانت رحلته الثالثة إليها في سنة (٧٧٧هـ) .

٤- رحلته إلى الشام – وبالتحديد إلى دمشق – وكانت سنة (٧٧٠ هـ)[٢] .

ج- *شيوخه* : -

لقد هيأ الله – لابن الملقن رحمه الله – نخبة ممتازة من أئمة العلم الأفذاذ كان لهم تأثيرهم الفعال ، في قوة شخصيته العلمية .

وفيما يلي تعريف موجز بأبرز هؤلاء الشيوخ الذين تتلمذ على أيديهم ، وأخذ عنهم فنون العلم المختلفة[٣] .

---

(١) وقد كانت هذه الرحلة إلى مكة المكرمة . انظر العقد المذهب (ل / ١٢٥ أ) .

(٢) انظر تفصيل هذه الرحلات ، والشيوخ الذين التقى بهم في كل رحلة ، في المصادر الآتية :-

أ – كتاب المؤلف نفسه : العقد المذهب : (ل / ١٢٥ أ /) .

ب – وكتابه : طبقات الاولياء (ص : ٥٠٠ – ٥٧١) .

جـ – الضوء اللامع (٦ / ١٠١) .

د – لحظ الالحاظ (ص : ٢٠٠) .

هـ – مقدمة تحقيق كتاب الإعلام رسالة الأخت نبيلة الآغا .

و – مقدمة تحقيق كتاب التوضيح – جزء الطهارة رسالة الأخت عائشة الحربي .

ز – مقدمة تحقيق كتاب التوضيح – جزء اللباس رسالة الأخت سلمى دارد .

(٣) لم أقم بذكر جميع شيوخ المصنف لوجود عدد من الكتب و الرسائل العلمية التي أفاضت في حصر شيوخه .

أولاً : أشهر شيوخه في علم القراءات :

١- البرهان الرشيدي[١] : (ت : ٧٤٩ هـ)

إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدي ، كان فقيهاً عالماً بالنحو و التفسير و القراءات ، طيباً كريماً متواضعاً[٢] .

قال السراج : قرأت عليه القرآن العظيم من أوله إلى آخره برواية أبي عمرو بن العلاء من طريقين وختمة أخرى برواية ابن كثير من سورة " يس "[٣] .

ثانياً : أشهر شيوخه في الحديث :-

٢-ابن سيد الناس[٤] : (ت : ٧٣٤ هـ)

محمد بن محمد اليعمري ، أبو الفتح الأندلسي المصري الشافعي ، صاحب كتاب " عيون الأثر " في السيرة ، كان حافظاً للحديث عالماً بصحيحه وسقيمه[٥] .

قال سراج الدين : أجاز لي وسمعت عليه[٦] .

٣-القطب الحلبي[٧] : (ت : ٧٣٥ هـ)

الإمام الحافظ قطب الدين أبو عليّ ، عبد الكريم بن عبد النور ، الحلبي ، المصري اعتنى بالرواية فبلغ عدد شيوخه اكثر من ألف[٨] .

---

(١) ذكره في شيوخه : السخاوي في الضوء اللامع : ٦ / ١٠٠ ، والشوكاني في البدر الطالع: (١ / ٥٠٨) .

(٢) طبقات الإسنوي : ١ / ٢٩٨ ، طبقات ابن قاضي شهبة : ٣ / ١٥٨ .

(٣) العقد المذهب : (ل ١٣٥ أ) .

(٤) ذكره السخاوي في الضوء اللامع : (٦ / ١٠٠) ، والشوكاني في البدر الطالع : (١/ ٥٠٨) .

(٥) الدرر الكامنة : (٤ / ٢٠٨ – ٢١٣) ، معجم المؤلفين : (١١ / ٢٦٩) .

(٦) العقد المذهب : (ل ١٣٣ ب) .

(٧) الضوء اللامع : (٦ / ١٠٠) ، البدر الطالع : (١ / ٥٠٨) .

(٨) تذكرة الحفاظ : (٤ /١٥٠٢) ، الدرر الكامنة (٢ / ٣٩٨)

٤-العلائي : (ت ٧٦١ هـ)

الإمام الحافظ صلاح الدين أبو سعد ، خليل الدمشقي ، المقدسي ، كـان إماما في الفقه والأصول ، وعلوم الحديث ، علامة في معرفة المتون والأسانيد ، لم يخلف بعده في الحديث مثله[١] .

قرأ عليه سراج الدين كتابه " جامع التحصيل في أحكام المراسيل "[٢] في بيت المقدس[٣] .

٥-العلاء مغلطاي : (ت ٧٦٢ هـ) :

الحافظ علاء الدين بن قليج الحنفي ، صاحب التصانيف الكثيرة ، منها شرح البخاري ، وقد جمع السيرة ، وله مشيخة الظاهرية للمحدثين[٤] . اشتدت ملازمة سراج الدين له ، وتخرج به[٥]

ثالثا :- أشهر شيوخه في الفقه

٦-تقي الدين السبكي : (ت ٧٥٦ هـ)

تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري ، السبكي - ولد بسبك العبيد بمصر - إمام شافعي ، مشارك في الفقه ، والتفسير ، والمنطق ، و القراءات والحديث ، وغيرها له تصانيف[٦] . تفقه به[٧] سراج الدين ، وقرظ له على جزء من تخريج أحاديث الرافعي ، وكذا على تخريج أحاديث المنهاج[٨] .

٧ - شرف الدين المناوي:(ت ٧٥٧ هـ) :

---

(١) طبقات الإسنوي : (٢ / ١٠٩) ، طبقات قاضي شهبة : (٣ / ٢٤٢) .
(٢) وهو مجلد صغير الحجم ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون : (١ / ٥٣٨) .
(٣) الضوء اللامع : (٦ / ١٠١) .
(٤) الدرر الكامنة : (١ / ٤٥٥) .
(٥) الضوء اللامع : (٦ / ١٠٠) ، لحظ الألحاظ : ١٩٨ ، ذيل طبقات الحفاظ : ٣٦٩ .
(٦) العقد المذهب (ل / ١٢٦ ب) طبقات الإسنوي (١ / ٣٥٠) الدرر الكامنة (٣ / ٦٣) .
(٧) الضوء اللامع (٦ / ١٠٠) البدر الطالع (١ / ٥٠٨) .
(٨) لحظ الألحاظ : ١٩٨ .

إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم المناوي – نسبة إلى منية القائد بمصر – كان عالما فاضلا ، ثبتا ، شرح " فرائض الوسيط " شرحا جيدا [١] .

قال الحافظ ابن حجر ، قال شيخنا ابن الملقن : شرح " المعالم " في الأصول ، وقرأت عليه قطعة منه [٢] .

رابعا : أشهر شيوخه في العربية :

٨– أبو حيان [٣] : (ت ٧٤٥هـ)

أثير الدين ، محمد بن يوسف بن علي ، أبو حيان الأندلسي ، كان عارفا باللغة إمام مطلق في النحو والتصريف ، خدم هذا الفن أكثر عمره حتى صار لا يذكر أحد في أقطار الدنيا فيه غيره [٤] .

قال سراج الدين : سمعت عليه وأجاز لي [٥] .

٩ – ابن هشام [٦] : (ت ٧٦١ هـ)

جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام ، أبو محمد النحوي الفاضل المشهور ، أتقن العربية ففاق الأقران ، بل الشيوخ ، تخرج به جماعة من أهل مصر وغيرهم ، من مؤلفاته : " شذور الذهب " و " قطر الندى وبل الصدى " [٧] .

---

(١) العقد المذهب : (ل ١٢٨ ب) ، طبقات الإسنوي : (٢ / ٢٥٩) ، معجم المؤلفين : (١ / ١١)
(٢) الدرر الكامنة : (١ / ١٧) .
(٣) الضوء اللامع : (٦ / ١٠٠) ، البدر الطالع : (١ / ٥٠٨) .
(٤) الدرر الكامنة : (٤ / ٣٠٢) .
(٥) العقد المذهب : (١٣١ أ) .
(٦) الضوء اللامع : (٦ / ١٠٠) ، البدر الطالع : (١ / ٥٠٨) .
(٧) الدرر الكامنة : (٢ / ٣٠٨) .

خامسا : أشهر شيوخه في الخط :

١٠ – ابن السراج الكاتب :

شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن محمد بن نمير بن السراج ، الكاتب ، المجود المقريء ، اعتنى بالقراءات و أجاد النسخ ، تصدى لإقراء القرآن وتعليم الخط المنسوب ، وانتفع به جماعة(١) ، منهم سراج الدين ابن النحوي .

قال ابن فهد : له الخط المنسوب ، جود فيه على ابن السراج(٢) .

وقال السخاوي : كتب المنسوب على السراج محمد بن محمد بن نمير الكاتب وسمع عليه(٣) .

ومن العلماء أيضا الذين عاصرهم وأفاد منهم :

١١ – المزي :

جمال الدين ، أبو الحجاج الحافظ ، المزي _ نسبة إلى المزة بكسر الميم _ قرية بدمشق _ أكثر عن الفخر بن البخاري ، وأخذ عن الشيخ محي الدين النووي وغيره تفقه للشافعي مدة ، وعني باللغة فبرع فيها وأتقن النحو والصرف(٤) .

قال السراج : أجاز لي كتابة(٥) .

١٢ – الذهبي : (ت ٧٤٨ هـ)

شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان ، المعروف بالذهبي ، حافظ زمانه ، صاحب التصانيف المشهورة(٦) .

قال فيه سراج الدين : شيخنا بالإجازة(٧) .

---

(١) الدرر الكامنة (٤ / ٢٣٢) .
(٢) لحظ الالحاظ (ص : ١٩٨) .
(٣) الضوء اللامع (٦ / ١٠٠) .
(٤) الدرر الكامنة (٤ / ٤٥٧) .
(٥) العقد المذهب (ل / ١٣٥ ب) .
(٦) طبقات الاسنوي (١ / ٢٧٣) ، الدرر الكامنة (٣ / ٣٣٦) .
(٧) ذيل العقد المذهب (ل / ١٦٩ أ) .

١٣ – ابن كثير : (ت ٧٧٤ هـ)
عماد الدين ، أبو الفداء القرشي ، إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي ، كان قدوة العلماء و الحفاظ ، انتهى إليه علم التاريخ و الحديث و التفسير ، وله مصنفات عديدة مفيدة[(١)] .

د- *تلاميذه* :

أنعم الله عز وجل على المؤلف بصفات جليلة وأخلاق حسنة فذاع صيته بين طلاب العلم وتزاحم التلاميذ على دروسه للأخذ منه والاستفادة من قوة علمه ، ونبوغه في فنون العلم المختلفة[(٢)] وفيما يلي ذكر نبذة موجزة لأشهر تلاميذه الذين كانوا أئمة في العلم والحفظ
١- أبو زرعة العراقي : (ت ٨٢٦ هـ)
الحافظ المشهور ، أحمد بن عبد الرحيم ، ولي الدين ، أبو زرعة العراقي ، ابن الحافظ الكبير صاحب المؤلفات النافعة . أخذ عن شيخه سراج الدين : الفقه الشافعي ، وكان قد قرأ عليه في مذهب مالك[(٣)] .
٢- ابن حجي : (ت ٨٣٠ هـ)
الإمام عمر بن حجي بن موسى السعدي ، الدمشقي ، الشافعي ، المعروف بابن حجي – بكسر الحاء المهملة والجيم المثقلة – أخو شهاب الدين أحمد بن حجي .
أخذ عن البلقيني ، وابن الملقن ، وأذن له ابن الملقن في الإفتاء والتدريس ، وولي إفتاء دار العدل[(٤)] .

(١) طبقات ابن قاضي شهبه (٤ / ٢٣٧) ، النجوم الزاهرة (١١ / ٩٨) .
(٢) أحصى د. عبد الله اللحياني (١٩٥ تلميذ) للمؤلف ، (منهم ١١٦ امرأة) وذلك في مقدمة تحقيقه لكتاب تحفة المحتاج للمؤلف ، وزادت الأخت عائشة الحربي خمسة تلاميذ آخرين في مقدمة تحقيقها لكتاب الطهارة من كتاب التوضيح .
(٣) الضوء اللامع (١/٣٣٦-٣٤٤) .
(٤) الضوء اللامع (٦/٧٨) .

٧- المقريزي : (ت ٨٤٥ هـ)
تقي الدين ، الإمام أبو العباس أحمد بن عليّ بن عبد القادر المصري ، يعرف بابن المقريزي المؤرخ المشهور ، والمحدِّث ، له تصانيف وكتب مشهورة .
قال عن شيخه سراج الدين : صحبته سنين ، وأخذت عنه كثيراً من مروياته ومصنفاته[(١)] .
٨- ابن حجر : (ت : ٨٥٢ هـ)
أمير المؤمنين في الحديث ، الإمام الكبير الحافظ ، أحمد بن عليّ بن محمد ، أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الشهير بابن حجر . أثنى الشيخ سراج الدين على تلميذه الحافظ ابن حجر فشهد له بالحفظ والمعرفة[(٢)] .
قال الحافظ : قرأت على الشيخ – يعني السراج – قطعة كبيرة من " شرحه الكبير على المنهاج " وأجاز لي . وقال : سمعت منه المسلسل بالأولية ، وغير ذلك[(٣)] .
كما إنه استفاد كثيراً من شرح شيخه لصحيح الإمام البخاري ، ونقل عنه في مواضع كثيرة في كتابه المشهور (فتح الباري) .

ومن تلاميذه من النساء:
زينب ابنة الرضيّ محمد بن المحب الطبري ، المكي ، أجاز لها التنوخي ، والبلقيني وابن الملقن والعراقي ، والهيثمي ، وطائفة . وأجازت هي للسخاوي .
توفيت سنة (٨٦٢ هـ)[(٤)] .

---

(١) الضوء اللامع : (١٠٥/٦) .
(٢) الجواهر والدرر : (٢٠٦،١٤٣/١) .
(٣) انظر : المجمع المؤسس : (٣٢٠/٢) ، معجم الشيوخ (ص : ٧٢) ، بغية العلماء والرواة (ص:٧٧) .
(٤) الضوء اللامع (٤٨/١٢) .

هـ - مؤلفاته :-

بدأ العلامة ابن الملقن بالتصنيف شابا ، ورزق الإكثار منه واشتهر بذلك . كما أثنى العلماء على تصنيفاته منهم :-

قاضي صفد العثماني ، قال فيه : " له من المصنفات النافعات ما شمل ظهورها بأنه أخلص فيها النيات ، ولا فتح بمثلها على غيره في هذه الأوقات " .

وقال : " لله العجب من هذا الإمام ، وما منح به من المصنفات العظام ، فحاله موهبة من الله ﷻ في الفراغ لهذه المصنفات ، وإتمامها واشتهارها في حياته ، والانتفاع بها مع وجود أشياخه وأعلام أئمة عصره . وقال عنه الأئمة هو النووي الثاني"[1] .

ومنهم تلميذه الحافظ ابن حجر قال : " اشتهر بكثرة التصانيف ، حتى كان يقال إنها بلغت ثلاثمائة مجلدة ما بين كبير وصغير ، وعنده من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر ، منها ما هو ملكه ، ومنها ما هو من أوقاف المدارس "[2] .

وقال في معجمه :" هؤلاء الثلاثة ، العراقي ، والبلقيني ، وابن الملقن ، كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن ، الأول : في معرفة الحديث وفنونه . والثاني : في التوسع في معرفة مذهب الشافعي . والثالث : في كثرة التصانيف "[3] .

وقال الصلاح الأقفهسي[4] :" تفقه وبرع وصنف وجمع وأفتى ودرس وحدث ، وسارت مؤلفاته في الأقطار ، وقد لقينا خلقا ممن أخذ عنه دراية ورواية[5]" .

---

(١) طبقات الفقهاء (ل/١٠٣ب) .

(٢) إنباء الغمر : (٤٥/٥) .

(٣) المجمع المؤسس : (٣١٨/٢) ، وانظر الضوء اللامع : (١٠٥/٦) .

(٤) الأقفهسي : هو الحافظ أبو الصفاء ، خليل بن محمد بن محمد ، الشافعي ، محدث ، رحالة ، عارف بالأدب والفرائض والحساب (٨٢١ هـ) .

الضوء اللامع : (٢٠٢/٣) ، الأعلام : (٣٢٢/٢) .

(٥) انظر قوله في الضوء اللامع : (١٠٥/٦) .

وقد عني بحصر مؤلفاته عدد من الاخوة الباحثين – جزاهم الله خيرا –[1] ولذا سأكتفي هنا بذكر الفنون العلمية التي كتب فيها ابن الملقن ، كما سأذكر بعضا من كتبه في كل فن وذلك رغبة في الاختصار ومنعا من التكرار ، ومن أراد التوسع فله الرجوع إلى الكتب التي أفاضت مشكورة في هذا الموضوع .

أولا :– في علم التفسير :– تفسير غريب القرآن – تلخيص تفسير القرطبي .

ثانيا :– في الحديث وشرحه :–

من مؤلفاته في الحديث :– الاعتراضات على المستدرك للحاكم ، مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك الحاكم .

وفي شرح الحديث :– التوضيح لشرح صحيح البخاري – والذي أقوم بتحقيق جزء منه في هذه الرسالة – ، وشرح الأربعين حديث النووية ، وشرح العمدة المسمى الإعلام بفوائد عمدة الأحكام.

ومن الكتب التي اختصرها في هذا المجال :– تلخيص مسند الإمام أحمد ، تلخيص صحيح ابن حبان .

ثالثا :– مؤلفاته في التخريج :– تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، المحرر المذهب في تخريخ أحاديث المهذب – في الفقه الشافعي –

---

(١) من الذين قاموا بحصر مؤلفاته :–

* الأخت د. نبيلة فخري الأغا في مقدمة تحقيقها لجزء من الأعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٧٤) ، وبلغت عندها (٩٩) كتابا ، وحرصت على بيان المطبوع منها والمخطوط وكذلك بيان مظان وجود هذه المصنفات ، كما بينت الملاحظات على هذه المؤلفات .

* الدكتور زبن العتيبي / في تحقيقه للمقدمة وكتاب الوحي من شرح صحيح البخاري للمؤلف (١/٥٥) وبلغت (٩٥) كتابا .

* والدكتور أحمد حاج عبد الرحمن / في تحقيقه لجزء من كتاب الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٦٠) وبلغت عنده (٨٢)

* والأخ العمري / في تحقيقه لكتاب العلم من شرح صحيح البخاري (١/٢٠) ، وبلغت (٧٩) .

* والدكتور عبد الله اللحياني / في تحقيقه لكتاب تحفة المحتاج (١/٦٨) ، وبلغت (٧٥) .

* والشيخ جمال السيد / في تحقيقه للبدر المنير وبلغت (٧٠) .

* والشيخ جاويد أعظم / في تحقيقه للمقنع في علوم الحديث وبلغت (٦٧) مصنفا .

* والشيخ عبد الله بحر الدين / في مقدمة غاية السول في خصائص الرسولﷺ وبلغت (٥٧) مصنفا عنده .

رابعا :- في مصطلح علم الحديث :- المقنع في علوم الحديث – التذكرة في علوم الحديث .

خامسا :- في الفقه :- عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج (للنووي) ، الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات . خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي (للقزويني) غنية الفقيه في شرح التنبيه (للشيرازي) .

سادسا :- في أصول الفقه :- الأشباه والنظائر – شرح منهاج الوصول في علم الأصول (للبيضاوي) .

سابعا :- في العقائد :- جامع المصنف في شعب الإيمان (للبيهقي) – مختصر البعث والنشور (للبيهقي) .

ثامنا :- في الشمائل المحمدية :- غاية السول في خصائص الرسول ﷺ – مختصر دلائل النبوة (للبيهقي) .

تاسعا :- في اللغة العربية :- شرح ألفية ابن مالك (في النحو) – شرح فصيح ثعلب .

عاشرا :- في التاريخ :- تاريخ ملوك مصر الترك – نزهة العارفين من تواريخ المتقدمين .

حادي عشر :- في التراجم والسير :- طبقات الأولياء – العقد المذهب في طبقات حملة المذهب – نزهة النظار في قضاة الأمصار – المؤتلف والمختلف .

و- مذهبه الفقهي :-

أسلفت الحديث بأن وصيه أراد أن يشغله في بداية حياته بالمذهب المالكي ، لكن صديق والده نصحه بأن يحوله إلى المذهب الشافعي ، فأحفظه المنهاج صغيرا(١) ثم تفقه على أيدي جهابذة فقهاء الشافعية في عصره ، وتوسع في دراسة المذهب الشافعي وتبحر فيه حتى صنف مصنفات وشرح عدة كتب في الفقه الشافعي(٢) نجد من اول السفر لذا تجده في شرحه لبعض أحاديث صحيح البخاري – عند استنباط الفوائد الفقهية – يفصل أقوال الشافعية في المسألة ، أو يسردها مستخدما عبارات مختلفة تشير إلى المذهب الشافعي مثل قوله " مذهبنا – عندنا – عند أصحابنا" .

(١) انظر ما ذكر سابقا في نشأته .

(٢) انظر مؤلفاته في الفقه . في مقدمة تحقيق الإعلام – كتاب القصاص وغيره ، رسالة د. نبيلة الأغا (٨٥/١) .

ومع حبه لمذهبه إلا أن ابن الملقن لم يكن بالعالم المتعصب له ، فقد كان مهتما بالمذهب المالكي فنجده أكثر في شرحه – لأحاديث صحيح البخاري – من النقل لأقوال أعلام المالكية أمثال ابن القاسم – وسحنون وابن حبيب وابن القصار كما أكثر النقل من كتب علمائهم وابن العربي والقاضي عياض وغيرهم ، كما توسع في بيان المذهب المالكي في مسائل كثيرة .

يضاف إلى ذلك أنه كان عالما بالمذاهب الفقهية الأخرى في المسألة ، ولذا كان يذكر أقوال العلماء في المسائل الفقهية وينبه على أقوال المخالفين ، مما يدل على سعة علمه بالفقه وطول باعه فيه .

ز- *مكانته العلمية* :-

تبوأ شيخنا ابن الملقن – بفضل من الله تعالى – مكانة سامية بين علماء عصره ، فمدحه الكثيرون في حياته وبعد مماته ،ومن الأدلة التي تدل على المكانة العلمية التي وصل إليها ما يلي:

أولا :- الوظائف العلمية التي شغلها :

تولى العلامة ابن الملقن التدريس بعدة مدارس منها :-

١- المدرسة السابقية . وكان موقعها داخل قصر الخلفاء الفاطميين ، أنشئت في العصر المملوكي سنة ٧٧٦ هـ ، وكان بها درسا للفقهاء الشافعية ، وللقراءات ، وخزانة كتب[١] ، كما أنه تولى الميعاد بها[٢] .

٢- المدرسة الأشرفية بين القاهرة ومصر .[٣]

٣- جامع الحاكم ، خارج باب الفتوح أحد أبواب القاهرة . وقد درس فيه ابن الملقن سنة ٧٦٣ هـ[٤] .

---

(١) انظر الخطط المقريزية (٢/٣٩٣) .

(٢) انظر الضوء اللامع (٦/١٠٤) ومعنى توليه الميعاد بها : أي صار معيدا فيها ، ونظام الإعادة معروف قديما عند المسلمين ، وأصله إذا القى المدرس الدرس وانصرف أعاد المعيد إلى الطلبة ما القاه المدرس إليهم وأفادهم عنه فهي رتبة قبل رتبة المدرس .

انظر مقدمة تحقيق كتاب التوضيح / جزء الطهارة ، رسالة الأخت عائشة الحربي (١/١٥) .

(٣) انظر العقد المذهب (١٢٣/أ) .

(٤) انظر الخطط المقريزية (٢/٣٨٦) ، الضوء اللامع (٦/١٠٤) .

كما شغل مشيخة الحديث بدار الحديث الكاملية بالقاهرة ، وذلك في شوال سنة ٧٨٨ هـ وفيها درس وحدث وأملى وأقرأ الحديث والفقه والأصول والنحو وغيرها .[١]

ثانيا :- المناصب والوظائف العامة :-

نظرا لاشتغال ابن الملقن رحمه الله بالتدريس والتأليف ، فقد انصرف عن كثير من المهام والمناصب التي كان الناس يتسابقون إليها . ولعل هذا – والله أعلم – أحد أسباب قلة المناصب التي أسندت إليه .

فمن مناصبه التي أنيطت به :-

أنه ولي القضاء للشافعية ثم أعرض عنه وطلب الاستقلال منه سنة ٧٨٠ هـ .

كما ولي قضاء الشرقية ثم تخلى عنه لولده علي، ثم تولى حسبة القاهرة في شوال ٧٩١ هـ .[٢]

ثالثا :- ثناء العلماء عليه ونقدهم له والرد على هذا النقد :-

سبق ذكر بعض من أقوال العلماء وثنائهم على الحافظ ابن الملقن رحمه الله في حسن صفاته وكذلك في جودة تآليفه وتصانيفه ، وأنقل هنا ثناء العلماء على حفظه وفقهه وتحديثه .

فقد وصفه شيخه العلائي :" بالشيخ ، الفقيه ، العالم ، المحدث ، الحافظ ، المتقن ، سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين ، وفخر الفضلاء "[٣]

وكان أيضا معظما له ، قال الحافظ ابن حجر :" كان المتقدمون يعظمونه كالعلائي ، وأبي البقاء ونحوهما "[٤] .

---

(١) دار الحديث الكاملية كانت موقوفة على المشتغلين بالحديث ثم من بعدهم على الفقهاء الشافعية ، انظر الخطط (٢/٣٧٥) .

وانظر مقدمة تحقيق كتاب التوضيح – كتاب الطهارة – رسالة الأخت عائشة الحربي (١/٥٤) .

(٢) انظر توضيح هذه المناصب في طبقات الأولياء (ص٥٤٨) ، الضوء اللامع (٦/١٠٤) ، مقدمة تحقيق كتاب تحفة المحتاج / د. عبد الله اللحياني (١/٥٦) . مقدمة تحقيق التوضيح – كتاب الطهارة ، رسالة الأخت عائشة الحربي (١/٥٥)

(٣) لحظ الألحاظ : (٢٠٠) .

(٤) إنباء الغمر : (٥/٤٤) .

وأثنى عليه الحافظ السيوطي فقال :" الإمام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة ... أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث "[١] .

كما أنه عدّ ابن الملقن أحد الأئمة المجتهدين المجددين القلائل على رأس الثمانمائة[٢] .

ومع هذا الثناء والمديح الذي حظي به ابن الملقن إلا أنه كشأن جميع البشر يعتريه النقص ، ولا يسلم من النقد ، فقد وجّه إليه بعض أقرانه وتلاميذه عدة انتقادات منها :

١- قال الحافظ ابن حجر :- " كانت كتابته أكثر من استحضاره فلهذا كثر القول فيه من علماء الشام ومصر حتى قرأت بخط ابن حجي كان ينسب إلى سرقة التصانيف ، فإنه ما كان يستحضر شيئاً ولا يحقق علماً ويؤلف المؤلفات الكثيرة على معنى النسخ من كتب الناس "[٣] .

وقد رد السخاوي على هذه المقالة بقوله :" وفي هذا من التحامل ما لا يخفى على منصف "[٤] .

كما قال الشوكاني في مثل كلام السخاوي وزاد :" فكتبه شاهدة بخلاف ذلك منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم وقد اشتهر صيته وطار ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا "[٥] .

يضاف إلى ذلك ما نقلته سابقاً – عند الحديث عن مؤلفاته، ومكانته العلمية – من ثناء العلماء عليه ومنهم شيخه العلائي حيث وصفه بالحافظ المتقن . كما وصفه ابن حجر نفسه بأنه أعجوبة العصر في كثرة التصانيف ، وفي هذا دحض لما قيل عنه من سرقة التصانيف ، وخاصةً وقد قال عنه – قاضي صفد العثماني – بأنه صاحب المصنفات التي ما فُتِح على غيره بمثلها[٦] .

أما عن الاستفادة من تصانيف العلماء الآخرين والنقل عن بعضهم مع الزيادة أو النقص منه قليلاً فهذا أمر معروف لدى العلماء المتأخرين خاصة ، ولكن يلاحظ الاختلاف في قوالب العرض وحسن العبارة وجودتها ودقتها وشمولها في أداء الغرض المقصود ، لاسيما وأن ابن الملقن كان يشير إلى ذلك في كتبه كما فعل في شرحه لصحيح البخاري حيث ذكر بأنه خلاصة

---

(١) انظر ذيل تذكرة الحفاظ (ص : ٣٦٩) .

(٢) التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مائة (ص : ٧٢) .

(٣) انباء الغمر (٥/٤٤) .

(٤) الضوء اللامع (٦/١٠٤) .

(٥) البدر الطالع (١/٥٠٨) .

(٦) انظر ما سبق في مبحث مؤلفاته ومكانته العلمية .

عمل المتقدمين والمتأخرين ، وكان يذكر في ثنايا كتابه أحيانا أسماء الكتب التي نقل عنها . كما كان يتصرف في النقل بالاختصار والزيادة ونحوها[(١)] .

٢- ما ذكره السخاوي عن شيخه ابن حجر أنه قال – في شرح ابن الملقن للحاوي الصغير – إنه أجاد فيه ، ولكنه يكتب في كل فن سواء أتقنه أو لم يتقنه ، كما قال ابن حجر : ولم يكن في الحديث بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن[(٢)] .

فالرد على ذلك بأن ابن حجر نفسه قد أثنى عليه في مواضع أخرى ، كما ذكر ذلك ابن فهد فقال : " وقف صاحبنا أبو الفضل ابن حجر على ترجمة صاحبنا الحافظ أبي الطيب الفاسي له – أي لابن النحوي – وفيها : " ليس في علم الحديث كالماهر " فانتقد – أي ابن حجر – ذلك وكتب ما يدل على مهارته فيه[(٣)] .

كما أن الحافظ ابن حجر أشاد بمهارة ابن الملقن – رحمه الله – في التصنيف فقال :" تفقه بشيوخ عصره ومهر في الفنون واعتنى بالتصنيف قديما ، فشرح الكثير من الكتب المشهورة "[(٤)] .

وقال في موضع آخر :" وقد حدث الشيخ بالكثير وشغل الناس قديما واشتهرت تصانيفه في الآفاق وقد وصفه الأئمة بالحفظ قديما "[(٥)] .

---

(١) انظر مقدمة كتاب نهاية السول في خصائص الرسولﷺ للمؤلف ، تحقيق د. عبد الله بحر الدين (ص : ٣٥)

مقدمة تحقيق التوضيح كتاب الطهارة / رسالة الأخت عائشة الحربي (٥٩/١) .

(٢) انظر الضوء اللامع (١٠٣/٦) ، المجمع المؤسس (٣١٥/٢) .

(٣) لحظ الألحاظ (ص : ٢٠١) .

(٤) انباء الغمر (٤٢/٥) .

(٥) المجمع المؤسس (٣١٦/٢) .

ح – *العوامل التي ساعدت على نبوغه* :–

يمكن أن ألخص هنا الأسباب التي ساعدت على وصول العالم ابن الملقن رحمه الله إلى هذه المكانة العلمية العالية ، وهي :–

١– توفيق الله تعالى له وتوجيهه ، وعنايته به سبحانه وتعالى وكذلك منحه البركة في وقته وعمره.

٢– اعتماده على الله عز وجل وطلب العون والسداد منه ، فكثيرا ما يفتتح كتابه بقوله تعالى ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةً وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدًا ﴾ أو بدعاء (رب يسر وأعن يا كريم)[1] ، وفي الكتاب الذي أقوم بتحقيقه ذكر قوله هذا في المقدمة : " وسميته التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، نسألك اللهم العون على إيضاح المشكلات .. واللطف في الحركات والسكنات .. والحيا والممات .. ونعوذ بك من علم لاينفع .. وعمل لايرفع .. وقول لايسمع وقلب لايخشع .. ونفس لاتشبع .. ودعاء لايسمع .. وعليك اللهم اعتضد فيما اعتمد .. وأنت حسبي ونعم الوكيل .. اللهم وانفع به مؤلفه .. وكاتبه .. وقارئه .. والناظر فيه .. وجميع المسلمين .. آمين " .

٣– فطرته السليمة النقية التي أحبت كتاب الله ﷻ فحفظه منذ الصغر ، وأقبلت على سنة نبيه ﷺ وتعلقت بمجالس العلم وحلقات العلماء .

٤– اهتمام وصيه به – الشيخ الفاضل ، عيسى المغربي ، زوج أمه – الذي أحسن تربيته فاتجه به إلى دور العلم ودفع به إلى أجلة العلماء في عصره وأعانه على التفرغ لطلب العلم باستثمار ماله .

٥– كفايته المالية : حيث رزقه الله المال الكثير من أبيه ، وحفظه له وصيه مما ساعده على مواصلة طلب العلم وأعانه على اقتناء الكتب ، والتفرغ للتدريس والتأليف .

٦– الحالة العلمية والثقافية التي نشأ فيها ، فقد كانت القاهرة في ذلك الزمان مثابة العلماء في كل العلوم والمعارف ، وفيها من المكتبات الكبيرة والمدارس والكتب الكثيرة ما ساعده على الاستفادة القصوى منها في التصنيف .

٧– نبوغه المبكر إذ أنه قام بالتصنيف في سن مبكرة فساعده ذلك على الإكثار من التأليف يضاف إلى ذلك امتداد حياته العلمية ، فلم يتوقف عن الكتابة إلا قبيل وفاته .

---

(١) انظر مقدمة تحقيق التوضيح ، رسالة زبن العتيبي .

٨- ذكاؤه واتقاد ذهنه وسعة اطلاعه وشغفه بالقراءة وسرعته فيها حتى أنه قرأ مجلدين من الأحكام في يوم واحد .

٩- همته وصبره حيث عكف على التأليف حتى وصلت عدد مصنفاته إلى ثلاثمائة مصنف ما بين كتاب كبير وصغير وشرح مطول ومختصر موجز ، ومن الأدلة على صبره في التأليف كتابه – الذي اشتركنا في تحقيقه[1] – التوضيح لشرح الجامع الصحيح – حيث شرح جميع أحاديث صحيح البخاري وكان معلماً بارزاً في هذا المجال .

١٠- تعدد رحلاته العلمية والدينية والتقاؤه في هذه الرحلات بكبار العلماء في عصره فزاده ذلك قوة في العلم والمعرفة .

١١- انقطاعه عن الناس إذ كان لا يخرج إلا إلى درس أو نزهة ، وهذا عامل مساعدٌ له في التفرغ للعلم والتوسع في التصنيف .

١٢- وأخيراً مكتبته العامرة التي تضم الكثير من الكتب النادرة وقد وصفها ابن حجر بأن فيها من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر ، وقد استفاد ابن الملقن منها كثيراً ، حيث يُلاَحظ في كتبه – ومن ذلك شرحه لصحيح البخاري – كثرة النقول عن كتب تعِدُّ من المفقودات في وقتنا الحاضر .

لكن هذه المكتبة الضخمة احترقت في أواخر حياته واحترقت معها الكثير من مسوداته التي كتبها فحزن عليها أشد الحزن ، حتى كان ابنه (عليّ) يعزيه فيها ويقول :

لا يزعجنك يا سراج الدين ... أن لعبت بكتبك النيران

لله قد قربتها فتُقبلت ... والنار مسرعة إلى القربان

ومن ثم تغيرت حال ابن الملقن بعد هذا الحريق وأصيب بالذهول ، فحجبه ابنه ولم يلبث قليلاً حتى توفاه الله .

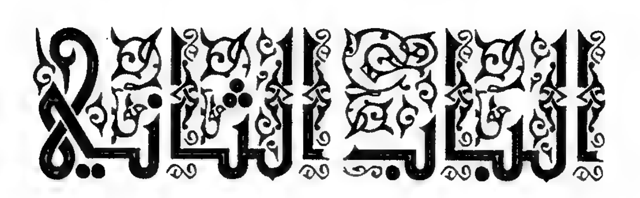
---

(١) وصل عدد مَنْ اشترك في تحقيق هذا الكتاب ٤١ طالباً وطالبة من طلاب الدراسات العليا .

ط- *وفاته* :-

وبعد حياة حافلة بالعلم والاشتغال بالتدريس والتصنيف لبّى العالم ابن الملقن داعي المولى جلّ وعلا وانتقل إلى جوار الرب الرحيم ، وذلك في ليلة الجمعة المباركة [١٦ربيع الأول / سنة ٨٠٤هـ] وقد تجاوز سن الثمانين بسنة[1] تغمده الله عز وجل بواسع رحمته ، وأجزل له ثواب العلماء العاملين ، وجزاه عن العلم وأهله خير الجزاء وأوفره ، إنه تعالى ولي ذلك والقادر عليه .

(١) انظر أنباء الغمر (٤٥/٥) المجمع المؤسس (٣١٨/٢) ، الضوء اللامع (١٠٥/٦) .



التعريف بالكتاب

وفيه الفصول الآتية :

الفصل الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى ابن الملقن .

الفصل الثاني : موضوعه وتاريخ تأليفه .

الفصل الثالث : أهمية الكتاب العلمية .

الفصل الرابع : مصادر الكتاب .

الفصل الخامس : منهج المؤلف في شرحه في الجزء المحقق ، مع بيان مميزات الكتاب والملاحظات عليه .

الفصل السادس : مقارنة بينه وبين بعض الشروح في الجزء المحقق .

الفصل السابع : دراسة تراجم وترتيب أبواب صحيح البخاري في الجزء المحقق .

الفصل الثامن : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .

الفصل الأول

اسم الكتاب ونسبته إلى ابن الملقن

اسم الكتاب :-

سماه مؤلفه في مقدمته بـ ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح)) ونص على هذا الاسم[1] .

ووجد هذا الاسم على غلاف عدة نسخ من الكتاب ، منها :-

- نسخة دار الكتب المصرية .
- نسخة الخزانة العامة بالرباط .
- نسخة مركز الملك فيصل للأبحاث بالرياض .

وبهذا الاسم ذكر في كتاب (الأعلام) ، وصوِّر فيه غلاف نسخة دار الكتب المصرية[2] .

كما عُرف بهذا الاسم عند بعض العلماء المعاصرين له[3] ، والذين طالعوا الكتاب ،ونظموا تقريظاً له سُجل على غلاف نسخة مركز الملك فيصل[4] .

وسماه بعضهم (شواهد التوضيح في شرح الجامع الصحيح)[5] ، وقد يكون هذا بسبب وجود هذا الاسم على غلاف إحدى النسخ القيمة ، لكن الاسم الأول هو الأرجح لما سبق من تسمية المؤلف له بهذا الاسم ، وثبوت ذلك في النسخ المتقنة .

---

(١) انظر مقدمة الكتاب ، تح: زبن العتيبي (١/٩٧) ، ونسخة الخزانة العامة بالرباط ومركز الملك فيصل

(٢) الأعلام (٥/٥٧) .

(٣) من هؤلاء العالم : نصر الله بن احمد بن محمد البغدادي الحنبلي (ت: ٨١٢هـ) ، ومحمد بن موسى بن محمد الحلبي .

(٤) انظر مقدمة تحقيق الأخت عائشة لكتاب الطهارة من هذا المصنف (١/٦٥) .

(٥) انظر كشف الظنون (١/٥٤٧) ، وهدية العارفين (٥/٧٩١) وغيرها من الكتب المذكورة في مقدمة تحقيق الأخت عائشة — جزء الطهارة (١/٦٤) .

<u>*نسبته إلى ابن الملقن*</u> :–

قد تضافرت الأدلة القطعية على صحة نسبة كتاب(التوضيح لشرح الجامع الصحيح) إلى العلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري – المشهور بابن الملقن – ، وأذكر من هـــذه الأدلة ما يلي :–

١–تصريح ابن الملقن نفسه في خاتمة الكتاب بكتابته لهذا المصنف وذكر اسمه كاملا فقال : " وكان الابتداء في هذا التأليف المبارك في أواخر ذي الحجة سنة ثــلاث وســتين وســبعمائة – إلى أن قال – وكتبه مؤلفه عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصــاري الشــافعي حــامداً ومصلياً ومسلماً إلى يوم الدين ، حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بــالله العلــي العظيم " انتهى[(١)] .

٢–إن جميع من ترجم لشخصية ابن الملقن نسبوا إليه هذا الشرح[(٢)] وكذلك كل مــن عــدّ شروح صحيح البخاري .

٣–تصريح المؤلف في بعض مصنفاته الأخرى بتصنيفه لهذا الشرح . فذكر في العقد المذهب أنه أجاز لمن أدرك حياته من المسلمين رواية مصنفاته ، وذكر منها (شرح صحيح البخاري في نحو عشرين مجلدا)[(٣)] ، كما صرح بذلك في إجازته التي كتبها بمكة ونقل منها السخاوي في الضوء اللامع[(٤)] .

٤–مجيء اسم ابن الملقن على غلاف النسخ المخطوطة لهذا الكتاب مع صريح اســم الشــرح كما سلف[(٥)] .

٥–إن ناسخ المخطوطة الأصل وهو تلميذه سبط ابن العجمي صرّح بنسبة هذا المصنف إلى ابن الملقن حيث قال بعد فراغه من نسخه : " .... وكنت قديماً كتبت النصف الأول مــن هــذا

---

(١) انظر نهاية النسخة العثمانية (ل / ٩ / ٨٩٣) .

(٢) انظر مراجع ترجمته فيما سبق .

(٣) انظر العقد المذهب (ل / ١٣٦ / ب) .

(٤) الضوء اللامع (٦ / ١٠١) .

(٥) انظر ما سلف عند بيان اسم الكتاب .

المؤلف وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر – المؤلف بالقـاهرة – " انتهى[1] .

٦-ما جاء في ثنايا كتابه هذا (التوضيح) من إحالات على كتبه الأخرى – المقطوع نسـبتها إليه ، منها كتاب :- تحفة المحتاج ، والبدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي .

٧-نقل العلماء المتأخرين عنه من شرحه كابن حجر والعيني ، وتصريحهم بهذا في كتبهم[2] .

---

(١) انظر الصفحة الأخيرة من النسخة العثمانية (ل٩ / ٨٩٣) .

(٢) من أراد الزيادة في معرفة الأدلة على نسبة هذا المصنف إلى ابن الملقن فله الرجوع إلى مقدمة تحقيـق كتاب الطهارة من هذا الكتاب للأخت عائشة الحربي حيث توسعت في بيان هذه الأدلة .

الفصل الثاني

موضوع الكتاب ، زمن تأليفه

ذكر العلامة ابن الملقن – في مقدمة كتابه – موضوع هذا المصنف ، حيث قال :–
" وهذه نبذ مهمة وجواهر جمة – أرجو نفعها وذخرها وجزيل ثوابها وأجرها – على صحيح الإمام أمير المؤمنين – أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – .... الذي هو أصح الكتب بعد القرآن وأجلها وأغمضها وأعمها نفعا بعد الفرقان "[(١)] .

وبهذا يتضح أن الكتاب عبارة عن شرح للأحاديث الصحيحة المسندة إلى النبي ﷺ، وأضاف المؤلف إلى هذا الشرح ما يتصل به من مباحث متنوعة في فنون علم الحديث رواية ودراية ، وفقه الحديث وما يستنبط منه من أحكام وفوائد ، وكذلك ما يتعلق بالأحاديث من فقه الخلاف ، وفقه الفروع في المذاهب الأربعة وغيرها .

ثم ذكر ابن الملقن – رحمه الله – شروطه في هذا المصنف ومنهجه فيه ، وقدم للكتاب بمقدمة طويلة قيمة تعتبر مفتاحا لدارسي الصحيح ، ويعد كتاب التوضيح من الشروح المطولة لصحيح الإمام البخاري فقد جمع ابن الملقن ولخص فيه ما سبقه من الشروح وزاد عليها بعض الزيادات .

وأما زمن تأليف هذا المصنف فقد أخبر العلامة ابن الملقن عن ذلك ، فقال في ختام كتابه[(٢)] : " وكان الإبتداء في هذا التأليف المبارك في أواخر ذي الحجة ، سنة ثلاث وستين وسبعمائة (٧٦٣هـ) ثم فتر العزم إلى سنة اثنتين وسبعين (٧٧٢هـ) ، فشرعت فيه ، وكانت خاتمته قرب زوال يوم الأحد / ثالث وعشرين المحرم من شهور سنة خمس وثمانين وسبعمائة (٧٨٥ هـ) سوى فترات في أثناء ذلك ، فكتبت في غيره ، وذلك ببهيت من ضواحي كوم الريش ولله الحمد والمنة " ، وبهذا يظهر أنه ابتدأ تصنيفه للكتاب وعمره أربعون سنة حيث كانت ولادته سنة (٧٢٣ هـ) أي في زمن نشاطه وقوته العملية ومكث في تأليف هذا الشرح إحدى وعشرين سنة ، وإن كانت هذه السنوات الطويلة لم يقتصرفيها على تأليف هذا المصنف فقط ، بل تخللها اشتغاله بالأعمال والتصنيف في مؤلفات أخرى غيره .

---

(١) في مقدمة الكتاب (ل / ٣ / ب) نسخة مركز الملك فيصل .

(٢) خاتمة الكتاب في النسخة العثمانية (ل / ٩ / ٨٩٣) .

الفصل الثالث :
أهمية الكتاب العلمية

تظهر أهمية كتاب التوضيح شرح الجامع الصحيح للإمام ابن الملقن – رحمه الله – من خلال حفاوة عدد من العلماء به ، فقد حرص بعضهم على نسخ الكتاب بخطه ، كما حصل من الإمام سبط ابن العجمي للنسخة العثمانية ، واهتم بعضهم بالتعليق على الشرح ، حيث توجد الكثير من الحواشي على نسخه المختلفة ، يضاف إلى ذلك حرص كثير من علماء ذلك العصر على حضور قراءة الكتاب عليه وتدريسه له في المدرسة السابقية . وكذلك مدح الكتاب نظماً من قبل اثنين من العلماء ، وكتابة المدح على الغلاف .[1]

كما استفاد من هذا الكتاب عدد من العلماء الذين أتوا بعده ، فنقلوا منه في كتبهم ، ومن المصنفات التي نقلت عنه :

١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني :

فالقارئ للعمدة يلاحظ مطابقة واضحة في كثير من المواضع لنص كتاب التوضيح وسياقه ، وأحياناً يصرح المؤلف باسم ابن الملقن عند النقل من كتابه ، وأحياناً لايصرح .

٢- فتح الباري لابن حجر :

حيث نقل عن شرح الإمام ابن الملقن في عدة مواضع من الفتح صرح فيها باسمه واسم كتابه ، وتارة لايصرح .[2]

٣- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني :

نصّ المؤلف فيه على أنه طالع الكثير من شرح ابن الملقن على صحيح البخاري ، وكذا نقل في مواضع من شرحه نصوصاً مطابقة لما في التوضيح وإن لم يعزها إليه .

---

(١) انظر هذا الموضع بتوسع في دراسة الطالبة / عائشة الحربي لجزء كتاب الطهارة من هذا الشرح (١٣٢/١) ، وانظر بحث الطالب زبن العتيبي في تحقيق مقدمة الكتاب (٩٩/١) .

(٢) وقد أشار إلى بعض هذه المواضع الشيخ مشهور حسن سلمان في معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (ص:٢٣٢) .

٤- التلويح إلى معرفة الجامع الصحيح ، تأليف : محمد بن موسى العجلوني .[(١)]

٥- مجمع البحرين وجواهر الحبرين في شرح صحيح البخاري ، تأليف : يحيى بن محمد بن يوسف الكرماني[(٢)] .

٦- دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين ، تأليف : عبد الملك بن أبي المني الحلبي الشافعي[(٣)] .

٧- التلقيح لفهم قاريء الصحيح ، تأليف : برهان الدين إبراهيم الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي (المتوفى سنة ٨٤١هـ) ،

حيث جاء في كتابه قوله : " ثم اعلم أني إذا قلت شيخنا الشارح فمرادي العلامة الحافظ : سراج الملة والدين أبو حفص عمر بن الإمام أبي الحسن علي الأنصاري الشهير بابن الملقن - برد الله ثراه وجعل الجنة مرتعه ومثواه - وقد قرأت عليه من أول شرحه لهذا الكتاب إلى أول كتاب الجهاد ، ثم مافي الكتاب قد كتبته ، وإذا نقلت فيه شيئا عن غيره من مشايخ ميزته وعينته "[(٤)] .

٨- التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح ، تأليف : الحافظ موفق الدين أبي ذر ، أحمد بن الشيخ الحافظ أبي الوفاء إبراهيم سبط ابن العجمي الحلبي -رحمهما الله تعالى - .

---

(١) ذكر المحقق زبن العتيبي استفادة العجلوني (المتوفى سنة : ٨٣١هـ) من شرح ابن الملقن ، وذلك نقلا عن الضوء اللامع (١١٢/٧) .

(٢) ذكر فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي (٣١٨/١) اسم هذا الكتاب واسم مؤلفه (المتوفى سنة ٨٣٣هـ) ، ثم قال : " هو جامع لشرح والده الكرماني ، وشرح ابن الملقن ، وهو كتاب مخطوط بخط المؤلف سنة ٨٢٩هـ " .

(٣) نقل ابن أبي المني الفقيه (المتوفى سنة ٨٣٩هـ) في كتابه هذا الفقهي بعض النقولات من شرح ابن الملقن ، ونص على اسم شيخنا ، كما ذكر اسم كتابه : شرح البخاري ، وقد وقفت على هذا النقل من رسالة دكتوراة في الفقه - تحقيق : قاسم الأهدل (١٠٥٧/٣) ، ووجدته مطابقا لما كتبه الإمام ابن الملقن في موضوعي الصداق والكفاءة في النكاح .

(٤) من رسالة دكتوراة بعنوان : برهان الدين إبراهيم الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي وجهوده في علم الحديث ، إعداد علي الشبيتي ، إشراف د. أمين محمد عطية باشا .(ص:٤١٧) .

فقد ذكر في مقدمة الكتاب أنه جمعه من كتب عدد من العلماء ، منهم ابن الملقن [1] ، ويظهر هذا جليا في بعض المواضع التي نقلها من شرح ابن الملقن :

أ – في كتاب النكاح – باب حق إجابة الوليمة ، حيث ذكر اسم امرأة أبي أسيد : سلامة بنت وهب بن سلامة بن أمية ، ثم نقل قول ابن الملقن في شرحه بنصه " ولم يذكرها أحد في جملة الصحابة ، وقد صح أن ابن المنذر حنكه النبي صلى الله عليه وسلم لما جيء به إليه ، فدل أن لها صحبة لاجرم ، ذكرها الذهبي فيهم ، ولم يذكر اسمها ... " إلى آخر كلامه [2] .

ب– وكذلك في كتاب النكاح – باب حسن المعاشرة مع الأهل عند ذكر النسوة في حديث أم زرع ، قال مانصه : " وذكر ابن الملقن في رواية أهن من قريش من مكة " [3] .

وهكذا نجد أثر شرح ابن الملقن الواضح في عدد من المصنفات التي جاءت بعده ، مع ملاحظة أن نقول هؤلاء العلماء كانت من أول الكتاب كما كانت من نصفه الثاني ، وذلك حسب ماظهر لي عند مراجعة بعض من هذه النقول ، فوجدت أنها قد نقلت من كتاب النكاح ، وعلى هذا يمكن مناقشة الحافظ ابن حجر فيمانسب إليه من قوله عن كتاب التوضيح: " وهو في أوائله أقعد منه في أواخره ، بل هو في نصفه الثاني قليل الجدوى " [4] .

---

(١) انظر مقدمة الكتاب (ل/٢أ) ، وانظر شرح ابن الملقن في هذه الرسالة [ح ٥١٧٦/٢١٥] .

(٢) انظر التوضيح لمبهمات الصحيح (ل/١٤٩أ /) ، وانظر شرح ابن الملقن في هذه الرسالة [ح ٥١٧٦/٢١٥] .

(٣) انظر التوضيح لمبهمات الصحيح (ل/١٥١أ /) ، وانظر شرح ابن الملقن في هذه الرسالة [ح ٥١٨٩/٢٢٨] .

(٤) انظر الضوء اللامع (١٠٢/٦) .

الفصل الرابع
مصادر الكتاب

ذكر الشارح – رحمه الله – في آخر الكتاب المصادر والمراجع التي رجع إليها واستقى مادة الكتاب العلمية منها حين قال :

" واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا ، فإني نظرت عليه جل كتب هذا الفن من كل نوع ، ولنذكر من كل نوع جملة منها فنقول :

❖ أصله : مافي الكتب الستة (خ م د ت ق س)والموطأ لمالك من طرقه ، وموطأ عبد الله بن وهب ، ومسند الشافعي والأم ، والبويطي والسنن من طريق الطحاوي عن المزني عنه .

❖ ومسند الإمام أحمد ، ومسند أبي داود الطيالسي ، عبد بن حميد ، وابن أبي شيبة والحميد ، والبزار ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي يعلى ، والحارث بن أبي أسامة ، وأحمد بن منيع شيخ خ ، والمنتقى لابن الجارود ، وصحيح أبي بكر الإسماعيلي ، وتاريخ البخاري الأكبر والأوسط والأصغر وتاريخ ابن أبي خيثمة ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، والكامل لابن عدي ، والضعفاء للبخاري ، والنسائي ، والعقيلي ، وابن شاهين وابن حبان ، وأبي العرب ، وابن الجوزي ، وتاريخ نيسابور للحاكم ، وبغداد للخطيب ، وذيله ، وذيل ذيله ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ، ومستدرك الحاكم للصحيحين ، وصحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان ، وصحيح أبي عوانة والمعاجم الثلاثة للطبراني الكبير والأوسط والأصغر ، وسنن البيهقي ، والمعرفة له ، والشعب أيضا وسنن أبي علي ابن السكن ، وأحكام عبد الحق الثلاثة الكبرى والوسطى والصغرى .

❖ وكلام ابن القطان على الكبرى ، وأحكام ضياء المقدسي ، وابن بزيزة ، وأحكام المحب الطبري وابن الكلاع ، وغير ذلك .

❖ وثقات ابن شاهين ، وابن حبان ، والمختلف فيه لابن شاهين وآخرهم الكمال لعبد الغني ، وتهذيب الكمال للحافظ المزي – وقد هذبته بزيادات واستدراكات – ومختصره الذهبي ، وميزانه ، والمغني في الضعفاء له ، والذب عن الثقات ، ومن تكلم فيه وهو موثق .

❖ ومن كتاب الكنى للغساني ، والدولابي ، وأبو أحمد الحاكم ، ورجال الصحيحين للكلاباذي وابن طاهر ، وغيرهما ، والمدخل للصحيحين للحاكم ، والأسماء المفردة للحافظ أبي بكر

البرديجي ، ورجال الكتب الستة لابن نقطة ، وكشف النقاب عن الأسماء والألقاب لابن الجوزي ، والأنساب لابن طاهر ، وإيضاح الشك للحافظ عبد الغني المصري ، وغنية الملتمس في إيضاح الملتبس للحافظ أبي بكر البغدادي ، وموضح أوهام الجمع والتفريق له ، وتلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل عن موارد التصحيف والوهم أيضاً ، وأسماء من روى عن مالك له ، وكتاب الفصل للوصل المدرج في النقل له .

❖ ومن كتب العلل : ما أودعه أحمد ، وابن المديني ، وابن أبي حاتم والدارقطني ، وابن القطان في وهمه ، وابن الجوزي في عللهم ، قال ابن المهدي الحافظ : " لئن أعرف علة حديث أحب إليّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي " .

❖ ومن كتب المراسيل ما أودعه : أبو داود ، وابن أبي حاتم ، وابن بدر الموصلي وغيرهم .

❖ ومن كتب الموضوعات ما أودعه : ابن طاهر ، والجوزقاني ، وابن الجوزي ، والصغاني ، وابن بدر الموصلي في موضوعاتهم .

❖ ومن كتب الصحابة : كتاب أبي نعيم ، وأبي موسى ، وابن عبد البر ، وابن قانع في معجمه والعسكري ، وأسد الغابة لابن الأثير ، ولخصه الذهبي في معجمه ، وفيه إعواز .

❖ ومن كتب الأطراف : أطراف خلف ، وأبي مسعود ، وابن عساكر ، وابن طاهر ، وأطراف المزي الجامعة .

❖ ومن كتب الخلافيات الحديثية : خلافيات البيهقي ، وابن الجوزي ، والمحلى لابن حزم ولابن الحق ، ولابن معوز أيضاً .

❖ ومن كتب الأمالي : أمالي ابن السمعاني ، وأمالي ابن منده ، وأمالي ابن عسكر .

❖ ومن كتب الناسخ والمنسوخ : ما أودعه الشافعي في اختلاف الحديث ، والأثرم ، والحازمي ،وابن شاهين ، وابن الجوزي في تواليفهم .

❖ ومن كتب المبهمات : ما أودعه الخطيب ، وابن بشكوال ، وابن طاهر ، وابن باطيش ، وما أودعه النووي في مختصر الخطيب ، وابن الجوزي في آخر تلقيحه .

❖ ومن كتب اللغات والغريب : غريب أبي عبيدة ، وأبي عبيدة وجمعه في أربعين سنة ، والحربي صاحب الإمام أحمد ، والزمخشري في الفائق ، والهروي في غريبيه ، وابن الأثير في نهايته وجامعه وابن الجوزي ، والمحكم والمخصص لابن سيده ، والصحاح ، والعباب ، والتهذيب ، والواعي ، والجامع وغير ذلك ، والمجمل والزاهر والجمهرة لابن دريد ، وعياض في مشارقه ، وتلاه ابن قرقول في مطالعه ، والخطابي في تصحيفه ، والصولي ، والعسكري والمطرزي .

(٦١/د)

- ومن كتب شروحه : القزاز ، والخطابي ، والمهلب ، وابن بطال ، وابن التين .
- ومن المتأخرين شيخنا قطب الدين عبد الكريم في ستة عشر سفراً ، وبعده علاء الدين مغلطاي في تسعة عشر سفراً صغار .
- وشرحنا هذا خلاصة الكل مع زيادات مهمات وتحقيقات .
- ومن شروح الحديث : المازري ، وعياض ، والقرطبي ، والنووي ، وشرح سنن أبي داود للخطابي ، والحواشي للزكي عبد العظيم ، وشرح مسند الإمام الشافعي لابن الأثير والرافعي .
- ومن كتب أسماء الأماكن : ما أودعه الوزير أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم من أسماء البلدان ، ثم الحازمي في مختلفه ومؤتلفه .
- ومن كتب الخلاف : تهذيب ابن جرير ، وكتب ابن المنذر الأوسط والإشراف وغير ذلك .
- ومن كتب الطبقات : مسلم ، وابن سعد .
- وكتب السير والمغازي : كابن إسحاق ، والواقدي ، وغيرها ، وما يتعلق بها من ضبط كالسهيلي وغيره .
- ومن كتب المؤتلف : عبد الغني ، والدارقطني ، والخطيب ، وابن ماكولا ، وابن نقطة ، وابن سليم وغيرهم .
- وكتب الأنساب : الرشاطي ، والسمعاني ، وابن الأثير .
- ومن كتب أخرى كمعجم أبي يعلى الموصلي ، وجامع المسانيد لابن الجوزي ، ونفي النقل له ، وتحريم الوطء في الدبر له ، والأشربة لأحمد ، والحلية لأبي نعيم ، والأمثال للرامهرمزي وعلوم الحديث للحاكم ، ثم ابن الصلاح ، وما زدته عليها .
- وكتب ابن دحية العلم المشهور ، والآيات البينات ، وشرح مرج البحرين ، والتنوير وغيرها . وأما أخر فلا تنحصر ، وكذا كتب الفقه .
- وأسأل الله أن يجعل سعينا في ذلك مشكورا ، وأن يبقى حبرة وسرورا، ولايجعله ممن وكله إلى نفسه وأهمله إلى رمسه " أهـ.
- هذا ما ذكره الشارح ابن الملقن رحمه الله في آخر كتاب التوضيح [1] .

---
(١) انظر مقدمة تحقيق كتاب التوضيح للأخ /إدريس آدم ، والأخت /سلمى داود .

الفصل الخامس

منهج المؤلف في شرحه في الجزء المحقق

لقد بين ابن الملقن – رحمه الله – منهجه العام في كتاب التوضيح فقال في خطبة كتابه : " وأحصر مقصود الكلام في عشرة أقسام :

أحدها : في دقائق اسناده ولطائفه .

ثانيها : في ضبط ما يشكل من رجاله وألفاظ متونه ، ولغته وغريبه .

ثالثها : في بيان أسماء ذوي الكنى وأسماء ذوي الآباء والأمهات .

رابعها : فيما يختلف منها وما يأتلف .

خامسها : في التعريف بحال صحابته وتابعيهم ، وأتباعه وضبط أنسابهم ومواليدهم ووفاتهم وإن وقع في التابعين وأتباعهم قدح يسير بينته وأجبت عنه كل ذلك على سبيل الاختصار حذراً من الملالة والإكثار .

سادسها : في إيضاح ما فيه من المسر والمنقطع والمقطوع والمعضل والغريب والمتواتر والآحاد والمدرج والمعلل والجواب عمن تكلم على أحاديث فيه بسبب الارسال أو الوقوف أو غير ذلك .

سابعها : في بيان غامض فقهه واستنباطه وتراجم أبوابه فأن فيه مواضع يتحير الناظر فيها كالاحالة على أصل الحديث ومخرجه وغير ذلك مما ستراه .

ثامنها : في اسناد تعاليقه ومرسلاته ومقاطيعه

تاسعها : في بيان مبهماته وأماكنه الواقعة فيه .

عاشرها : في الاشارة إلى بعض ما يستنبط منه من الأصول والفروع والآداب والزهد وغيرها ، والجمع بين مختلفها ، وبيان الناسخ والمنسوخ منها والعام والخاص والمجمل والمبين ، وتبيين المذاهب الواقعة فيه .

وأذكر – إن شاء الله تعالى – وجهها وما يظهر منها ، مما لا يظهر ، وغير ذلك من الأقسام التي نسأل الله إفاضتها علينا " .

هذا هو منهج المصنف رحمه الله في شرحه عامة [1] ، وفيمايلي أقوم بتوضيح بعض

---

(١) انظر مقدمة كتاب التوضيح تحقيق زبن العتيبي (١/١٠٥) .

الجوانب في منهجه في الجزء الذي قمت بدراسته ، مع ملاحظة أن الشيخ رحمه الله لم يقصد من ذكره للأقسام العشرة السابقة استيفاءها جميعاً عند شرح كل حديث من أحاديث صحيح البخاري ، وإنما نجده يذكر في كل حديث مايتعلق به منها ، إذ أن الأقسام العشرة لاتتأتى كلها في الحديث الواحد ، كماإننا نجد أنه قد استوفى الحديث عن هذه الأقسام في النصف الأول من كتابه ، بينما جاء كلامه عنها مختصراً في النصف الثاني من الكتاب ، وقد يرجع هذا إلى طول المدة التي قضاها ابن الملقن رحمه الله في تأليف شرحه هذا ، حيث مكث قرابة إحدى وعشرين سنة يتخللها التأليف لمصنفات أخرى .

وفيما يلي بعض سمات منهجه :

- يبدأ العلامة ابن الملقن –رحمه الله – أولاً بذكر ترجمة الإمام البخاري للباب كاملاً ، ثم يورد عقبه متن الحديث كله [(١)] ، وفي أكثر الأحيان يورد بعض المتن اختصاراً لورود الحديث قبل ذلك [(٢)] ، ويحذف الإسناد كله في الغالب [(٣)] ، أو يحذف بعضه [(٤)] ، وقد لايذكر نص الحديث ويكتفي بقوله : حديث فلان ، كما في حديث أم حبيبة [(٥)] ، وحديث أبي سعيد بن المعلى [(٦)] .
- إن كان في ترجمة الإمام البخاري أو متنه تعاليق أو موقوفات أو آثار ذكرها ، مثلما وردت الآثار في ترجمة باب مايحل من النساء ومايحرم ، وكذلك في متن الحديث الوارد في نفس هذا الباب [(٧)] ، كماأورد الآثار بعد متن الحديث الوارد في باب لاتنكح المرأة على عمتها [(٨)] ، وباب كثرة النساء [(٩)] .

---

(١) انظر [ح ٥٠٠٣/٢٦] ، [ح ٥١٠٢/١٢٥] ، [ح ٥١١٤/١٣٧] .
(٢) انظر [ح ٤٩٨٧/١٠] ، [ح ٥١٢٣/١٤٦] .
(٣) انظر [ح ٥٠٨٩/١١٢] ، [ح ٥٠٩٠/١١٣] ، [ح ٥١٠٦/١٢٩] .
(٤) انظر [ح ٥٠٤٣/٦٦] ، [ح ٥١١٣/١٣٦] ، [ح ٥٢٠١/٢٤٠] .
(٥) انظر [ح ٥١٠٧/١٣٠] .
(٦) انظر [ح ٥٠٠٦/٢٩] .
(٧) انظر [ح ٥٥١٠٥/١٢٨].
(٨) انظر [ح ٥١٠٨/١٣٣] .
(٩) انظر [ح ٥٠٦٨/٩١] .

- إذا رأى بعض الأبواب والأحاديث متفقة مع غيرها أدمجها شرحا وتحدث عنها في باب واحد ، كما في باب قول النبي ﷺ ((من استطاع منكم الباءة فليتزوج)) وباب من لم يستطع الباءة فليصم .
- قد ينبه على المبهم من الرواة أثناء سرده لإسناد الحديث [(١)] ، أو يترجم لبعض الرواة بعد ذلك ترجمة قصيرة في أغلب الأحيان [(٢)] ، وأحيانا يضبط الاسم بالأحرف كما في اسم خنيس بن حذافة [(٣)] ، واسم أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي [(٤)] .
- يهتم بذكر أطراف الحديث في صحيح البخاري [(٥)] ، ويذكر تخريج الحديث مستخدما الرموز في الغالب " م، د، س ، ت ، ق " [(٦)] .
- بعد ذلك يضع عنوانا بقوله : " الشرح " [(٧)] ، ثم يقوم بذكر بعض وجوهه ، فيبين الفروق بين الألفاظ في الروايات أحيانا [(٨)] ، ويوضح الاختلافات بين كتب الأطراف في إسناد الحديث ، وهو بهذا قد حفظ لنا بعض ماورد في أطراف أبي مسعود وخلف والطرقي [(٩)] ، وخاصة مع فقد هذه الكتب أو كونها حبيسة المخطوطات .
- يهتم بوصل التعليقات التي أوردها الإمام البخاري ، مثل : التعليق الوارد عن داود وابن عون في باب لاتنكح المرأة على عمتها [(١٠)] ، وتعليق أبي جحيفة في باب لزوجك عليك حق .

---

(١) انظر [ح ٥١٢١/١٤٤] ، [ح ٥١١٦/١٣٩] ، [ح ٥٢٠١/٢٤٠] .
(٢) انظر [ح ٥٠٦٦/٨٩] ، [ح ٥٠٦٩/٩٢] ، [ح ٥١٢٠/١٤٣] .
(٣) انظر [ح ٥١٢٢/١٤٥] .
(٤) انظر [ح ٤٩٩٨/٢١] .
(٥) انظر [ح ٥٠١٠/٣٣] ، [ح ٥٠٦٤/٨٧] ، [ح ٥١١٤/١٣٧] .
(٦) انظر [ح ٥٠٠٧/٣٠] ، [ح ٥٠٠٨/٣١] ، [ح ٥١١٢/١٣٥] .
(٧) انظر [ح ٤٩٨١/٤] ، [ح ٥٠٠٥/٢٨] ، [ح ٥٠١٧/٤٠] .
(٨) انظر [ح ٤٩٨٧/١٠] ، [ح ٥١٩٢/٢٣١] .
(٩) انظر [ح ٤٩٨٠/٣] ، [ح ٥٠١٧/٤٠] ، [ح ٥٠٤٣/٦٦] .
(١٠) انظر [ح ٥١٠٨/١٣١] ، [ح ٥٠٠٥/٢٨] ، [ح ٥٠١٧/٤٠] .

- يعنى كثيرا بذكر المطابقة بين الحديث وترجمة الباب المذكور فيه أو ينص على من ذكر هذه المطابقة [(١)].
- يقوم بشرح بعض الألفاظ الغريبة في الحديث ويسهب أحيانا في شرحها ، فيذكر عددا من أقوال أهل اللغة في ذلك كما في لفظ [العنت] [(٢)]، وكذلك في ألفاظ كثيرة شرح حديث أم زرع ، ويضبط الألفاظ بالأحرف أحيانا ، مثل لفظ [الجد] [(٣)]، واسم إرمينية وأذريبجان [(٤)].
- يحيل على مواضع شرح الحديث في كتابه [(٥)].
- يهتم بضبط الأنساب كمافي قتادة بن النعمان ، وأبي الدرداء ، وأبي زيد ثابت بن زيد ، وسعد بن عبيد الأوسي وغيرهم .
- يستدل في شرحه لأحاديث صحيح البخاري بالآيات القرآنية [(٦)]، وبالأحاديث النبوية من الكتب التسعة وبقية المصنفات الحديثية ، ويصرح باسم المصدر [(٧)]، وأحيانا لايصرح [(٨)]، وفي بعض الأحيان يذكر حكم هذه الأحاديث التي أوردها، فيقول : بإسناد صحيح [(٩)]، أو بإسناد جيد [(١٠)]، أو ضعيف [(١١)]، أو أسانيدها واهية [(١٢)].

---

(١) انظر [ح ٤٩٨٣/٦] ، [ح ٥٠٧١/٩٤] ، [ح ٥١٩٢/٢٣١] .
(٢) انظر [ح ٥٠٧٦/٩٩] .
(٣) انظر [ح ٥١٩٦/٢٣٥] .
(٤) انظر [ح ٤٩٨٧/١٠] .
(٥) انظر [ح ٤٩٨٧/١٠] ، [ح ٥٠٧٠/٩٣] .
(٦) انظر شرح حديث [ح ٤٩٨٥/٨] ، [ح ٥٠٧٦/٩٩] ، [ح ٥١٩٧/٢٣٦] .
(٧) انظر شرح حديث [ح ٥٠٧١/٩٤] ، [ح ٥٠٩٣/١١٦] .
(٨) انظر شرح حديث [ح ٥٠٦٣/٨٦] .
(٩) انظر شرح حديث [ح ٥١١٥/١٣٨] ، [ح ٥١١٧/١٤٠] .
(١٠) انظر [ح ٥١١٠/١٣٣] ، [ح ٥٠٩٣/١١٦] .
(١١) انظر [ح ٥٠٧١/٩٤] ، [ح ٥٠٧٣/٩٦] .
(١٢) انظر باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها .

- يهتم بنقل أقوال أئمة النقد في الحديث ، فيورد أقوال المصنفين في العلل كأبي حاتم والترمذي [1] .
- يذكر المسائل الفقهية المستنبطة من حديث الباب ، ويطيل الكلام فيها في الغالب إذا كانت الموضوعات لم يسبق له الحديث فيها مثل موضوع العزل ، حيث يأتي بأقوال الفقهاء في المذاهب ، ويناقش هذه الأقوال وقد يرد عليهم من خلال أدلتهم ، ويكثر النقل عن مذهب المالكية ، كما يذكر حكم المسألة في المذهب الشافعي .
- يورد إجماع العلماء في المسائل ، كما نقل إجماعهم على رد شهادة الفاسق ، وعلى أنه لايجوز الجمع بين المرأة وخالتها ، ولانكاح المرأة على بنت أخيها ولاعلى بنت أختها ، كما لايجوز لأحد أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة .
- قد ينبه أحيانا إلى الحكمة من بعض التشريعات ، كمانبه على الحكمة من الترغيب في النكاح ، والحكمة من تكرار النهي عن المتعة حتى في حجة الوداع .
- يهتم بالرد على الظاهرية [2] ، وعلى بعض آراء ابن حزم [3] .
- ينقل من أقوال العلماء نصوصا مختلفة لكنه يتصرف في النقل ويضيف إليها إضافات من استنباطه واجتهاده ، كما في باب نزول الوحي ، فقد أضاف إلى النقل من كشف المشكل لابن الجوزي فقال : " قلت : وكذا تسخير الريح لسليمان ... إلى آخر كلامه " ، كما أضاف إضافات على شرح ابن بطال في موضوع حرق الصحف في باب جمع القرآن ، وكذلك في باب العزل .
- يشير أحيانا إلى بعض المسائل النحوية ، كما في قوله : " إن العرب تحمل الوصف على أقرب الوصوفين دون أن تحمله على أبعدهما" [4] ، وفي شرحه للفظ : [فخليا] ، وكذلك قوله " واللغة لاتوقع التخيير بين متباعدين يكون بينهما تفاوت " [5] .

---

(١) انظر باب فضل سورة البقرة ، وباب لاتنكح المرأة على عمتها ، وباب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ، وباب العزل .

(٢) انظر رده على الظاهرية في باب الترغيب في النكاح .

(٣) انظر رده على ابن حزم في قوله :" وليس النكاح فرضا على النساء" باب مايكره من التبتل والخصاء

(٤) انظر شرح حديث [ح ٥١٠٥/١٢٨] .

(٥) انظر شرح حديث [ح ٥٠٩٨/١٢١] .

وعلى الرغم من مميزات كثيرة جدا وجدها في شرح شيخنا العلامة الإمام ابن الملقن إلا إن هناك بعضا من الملاحظات على هذا الشرح ، وإنني إذ أذكرها هنا فهي ليست من قبيل الطعن في كتاب شيخنا ، وكيف لطالبة علم مثلي تناول شخصية عالم كابن الملقن بالنقد والتجريح ، ولكني قصدت بيان ماوقع في هذا الكتاب من قصور ناتج عن الضعف البشري ، وكفى بالعالم ابن الملقن أن تعد الأخطاء التي وقع فيها في كتابه ، كما يقول القائل : كفى بالمرء نبلا أن تعد معايبه ، وفي ذلك توكيد أيضا لما قيل : أبى الله العصمة إلا لكتابه ، وهكذا طبيعة العمل البشري في النقص والسهو والزلل . ومن الملاحظات الموجودة :

- وهمه في نسبة الحديث إلى راويه ، من ذلك حديث : ((أن عليه السلام كان يعتكف عشرا ...)) فنسبه إلى أبي هريرة رضي الله عنه ، والحديث برواية أبي بن كعب وأنس رضي الله عنهما [(١)] .

وكذلك حديث : ((نزل القرآن على سبعة أحرف)) نسبه إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، وقد جاءت الرواية في مسند الحميدي وغيره من المصنفات برواية أم أيوب رضي الله عنها [(٢)] .

- وهمه في بيان موضع الحديث فقد ذكر حديث أنس بن مالك في نسخ المصاحف ، وقال : أخرجه –أي البخاري –في فضائل قريش إلا أننا نجد الإمام البخاري أخرجه في الباب الذي يليه وهو باب نزل القرآن بلسان قريش ، ولعله ذكر ذلك لمابينهما من الصلة الظاهرة .
- وهمه في ذكرالإسناد فقد ذكر حديثا في مصنف ابن أبي شيبة فقال : " عن الفضل بن أبي خالد قال : سمعت أبا العالية " وهذا مخالف لمافي المصنف المطبوع (٤١٤/٦) " عن الفضل عن أبي خلدة قال : سمعت أبا العالية " [(٣)] .
- اقتصاره عند الإحالة على ذكر المؤلف دون ذكر الكتاب في كثير من الأحيان مما يضطر الباحث للنظر في جميع كتب المؤلف المحال إليه حتى يجد المطلوب ، وقد لايعثر عليه .
- قد ينقل عن مؤلف فيذكره باسمه المشهور به في موضع ، وفي موضع آخر يكنيه بكنيته وفي ثالث يلقبه باسم الكتاب الذي نقل منه .

---

(١) انظر شرح حديث [ح ٤٩٩٨/٢١] .
(٢) انظر شرح حديث [ح ٤٩٩٢/١٥] .
(٣) انظر شرح حديث [ح ٤٩٨٤/٧] .

الفصل السادس
مقارنة بين كتاب التوضيح وبعض الشروح الأخرى للصحيح

اختلفت شروح الصحيح في مناهجها ، ولكل واحد من الشراح مقصده في ذلك ، فمنهم من يتوسع في الشرح ويستطرد في المناسبات ، ومنهم من يلتزم الاختصار ويقتصر على المهمات ، ومنهم من يتوسط في ذلك .

كما نجد أن بعض المصنفين يهتم في شرحه للصحيح بالصنعة الحديثية ، وآخر يعنى باستنباط الأحكام الفقهية ، وثالث يتجه إلى تفسير الغريب وذكر المعاني اللغوية ورابع يأخذ من جميع هذه الأمور بقدر ، وقد يبدو أن معظم الشروح متوافقة في الشرح ، إلا إن المتأمل في هذه الشروح يمكنه ملاحظة وجود الاتفاق بينها في بعض الأمور والاختلاف في غيرها .

ومن ثم اخترت نموذجين من الشروح للموازنة بينهما وبين شرح ابن الملقن .

أولا : شرح ابن بطال ، وهو أبو الحسن علي بن خلف (ت:٤٤٩هـ)

وقد وقع اختياري عليه نظرا لتقدمه في التأليف عن كثير من الشروح ، ولاستفادة شيخنا من كتابه استفادة واضحة ، فأحيانا يصرح باسمه فيقول : " قال ابن بطال " ، وينقل منه أحيانا طويلا دون العزو إليه .وبالمقارنة بين الكتابين من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه ، ظهرت لي الأمور التالية :

١) إن كتاب ابن بطال شرح مختصر ، اقتصر فيه مؤلفه على جوانب معينة ، بينما نلاحظ أن كتاب التوضيح شرح موسع ، أطنب في جوانب أخرى كثيرة .

٢) إن النقل الذي نقله ابن الملقن من شرح ابن بطال لم يكن نصا حرفيا ، بل قد يغير بعض العبارات أو الكلمات ، بل حتى حرفا واحدا ليضيف إليه معنى آخر من عنده وقد يضيف أحكاما وزيادات على النص المنقول ، وفي هذا إظهار لشخصيته المتميزة حتى لايقال عنه أنه ناقل .

ومن دلائل اختياره لهذا التغيير أن تلميذه سبط ابن العجمي عندما كان يعارضه في كلمة مالإلا إنه يصر على مايكتبه ، ممايؤدي بابن العجمي إلى أن يكتب ماأصر عليه ابن الملقن في أصل الكتاب ثم يعلق عليه في الحاشية ، فتعليقاته هذه فيها دلالة على أن ابن الملقن قد اختار هذه الألفاظ بعينها ، مما يدل دلالة واضحة على قوة شخصيته العلمية .

ومن ذلك مانجده في كتاب النكاح – باب موعظة الرجل ابنته بحال زوجها [ح ٥١٩١/٢٣٠] حيث إن الفوائد التي استنبطها من حديث الباب قد نقلها من شرح ابن بطال ، لكنه خالفه بأن أورد كلمة [فصل] عدة مرات كي يميز بهذه الكلمة بين الفوائد التي أطنب في الحديث فيها مستشهداً بأدلة من القرآن أو السنة أو أقوال الصحابة وفي هذا إظهار لشخصيته العلمية في النقل .

كما إن العلامة سراج الدين وإن نقل من شرح ابن بطال مايتعلق بالأحكام الفقهية على مذهب المالكية ، وأطنب في ذلك ، فلأنه كان مالكي المذهب في بداية حياته العلمية ، إلا إنه أضاف إضافات كثيرة ظاهرة تشير إلى مذهبه الشافعي بعد ذلك ، فيصرح ويقول : عندنا أو عند أصحابنا ، وفي هذا دليل ساطع على إلمامه بالمذهب الشافعي ، علاوة على قوة ملكته العلمية [(١)] .

٣) يهتم ابن بطال بذكر متن حديث البخاري كاملاً في كل باب بدون السند ، أما ابن الملقن فيلاحظ أنه في الجزء الذي قمت بتحقيقه اختصر فيه على ذكر جزء من الحديث أو الإشارة إلى الحديث بذكر راويه ، ولعله لم يرد الإطالة في الكتاب لأن معظم الأحاديث في كتابي فضائل القرآن والنكاح قد سبقت في الشرح ، ولذا نجده ينبه دائماً عند ذكر الحديث فيقول : السالف ، أو سلف في كتاب كذا وكذا ..

٤) ومما يؤكد رغبته في عدم الإطالة أنه ذكر نص حديث أم زرع بطوله لأنه لم يسبق في الكتاب ، كما أطنب في شرحه واستوعبه من وجوه عديدة .

٥) عني ابن الملقن عناية واضحة بالصنعة الحديثية في شرحه ، كما هو ظاهر جلي في كتابه ، وذلك لأنه محدث حافظ ناقد ، له باعه في علم الحديث والتخريج ، فقد اهتم بالكلام في إسناد الحديث بذكر تخريجه وطرقه وأطرافه ، وبيان المبهم من رواته ونقل كلام بعض أئمة النقد فيهم ... وغير ذلك كثير .

أما ابن بطال فلم يتعرض في شرحه لأيٍ من هذه الدراسات الحديثية إلا ماندر ، مماينقله عن غيره مختصراً ، ولم يبرز دوره في تخريج الحديث .

٦) يلاحظ وجود تعقيبات كثيرة لابن الملقن على شرح ابن بطال في مواضع كثيرة مما يؤكد أنه لم يكن مجرد ناقل للكتاب بل كان يدقق النظر ويمعن في الكتاب .

---

(١) هذه إحدى الفوائد التي استفدتها من شيخي المشرف د. جلال عجوة ، فقد كان يؤكد هذا الأمر لي كثيراً من خلال ساعات الإشراف مبيناً ومبرزاً لشخصية ابن الملقن العلمية .

من هذه التعقيبات ماذكره عن تأخير ابن بطال لشرح كتاب فضائل القرآن ، فلم يجعله قبل كتاب النكاح ، كماهو موجود في صحيح البخاري ، وإنما ذكره في شرحه في أواخره بعد الرقاق وقبل التمني .

وقوله في نهاية كتاب فضائل القرآن – باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم : " وهذا الباب حذفه ابن بطال من شرحه ، وكأنه لسبقه "[1] .

٦) لم يتعرض ابن بطال إلى المسائل النحوية في شرحه لأن تركيزه كان على الجانب الفقهي ، بينما نجد إشارات في شرح شيخنا إلى بعض من هذه المسائل ، كمايظهر في شرحه لحديث أم زرع .

٧) توسع ابن الملقن في شرح الكلمات الغريبة للحديث ، ونقل عن مصادر مختلفة – وإن كان كلامه عن غريب الحديث في الجزء المحقق لم يكن وافيا كما كان في القسم الأول من الكتاب – إلا إن ابن بطال جاء حديثه في الغريب مختصرا ولعله أكثر نقله عن صاحب العين وابن فارس .

ثانيا : فتح الباري لابن حجر :

يعتبر شرح الإمام ابن حجر من أشهر شروح صحيح البخاري ، وذلك لأن الحافظ ابن حجر – وهو العلم المشهور – جاء في شرحه متأخرا عن كثير ممن سبقه من الشراح ، مماهيأ له الاستفادة منهم جميعا ، ويضاف إلى ذلك قوته العلمية في الفهم والاستنباط والتوفيق بين الأقوال المتعارضة ومهارته الفنية في العرض والملكة النقدية في الحكم على الأحاديث والآثار ، فمن ثم أصبح الكتاب أكثر تداولا بين طلبة العلم خاصة بعد طبعه مما سهل الرجوع إليه والاستفادة منه ، ولذا رغبت في المقارنة بين شرح الإمام ابن حجر وشرح شيخنا ابن الملقن وهو أستاذه ، حيث تتلمذ ابن حجر عليه في الفقه والحديث ، والظاهر لمن يقرأ الكتابين أن ابن حجر قد استفاد من طريقة شرح شيخه ، خاصة في الدراسات الإسنادية ، إلا إنه قد يصرح بالنقل عن كتاب التوضيح ويصرح باسم شيخه ابن الملقن تارة ، وقد يهمل العزو إليه في أحيان كثيرة ، وبالموازنة بين الكتابين يجد الناظر أوجها كثيرة للمشابهة ، والتباين بينهما ، لكني أقتصر على بعض هذه الجوانب خشية الإطالة :

---

(١) انظر شرح الحديث [٤٩٩٨/٢١] .

١) ظهر جليا تقدم الإمامين العلمين ابن الملقن وابن حجر ومهارتهما في الحديث وعلومه بما ذكرا في كتابيهما من أمور تتعلق بالأقسام العشرة التي أوردها ابن الملقن في مقدمة شرحه ، وبين أنه سيتناولها في هذا الشرح ، منها ذكر بعض دقائق الإسناد ولطائفه ، وضبط روايات الحديث واختلافها ، وشرح الكلمات الغريبة وضبط مايشكل من الأسماء ، ووصل معلقات الإمام البخاري ثم بيان الفوائد الحديثية والفقهية المستنبطة من أحاديث الباب .

إلا إن كتاب التوضيح جاء مختصرا في الجزء الذي حققته ، فقد يذكر هذه الأمور عند شرحه لحديث وقد يغفلها تارة أخرى ، ولعل ذلك راجع إلى ماسبق ذكره من أن الأحاديث الواردة هنا قد سبق شرحها ، فلم يرغب في الإطالة والإعادة مرة أخرى .

٢) يذكر ابن الملقن عنوان الباب ثم يسوق حديثه بعده بحذف الإسناد كله أو بعضه ، وتارة أخرى يشير إلى الحديث إن كان طويلا ، أو تكرر ذكره كثيرا كحديث سهل رضي الله عنه في الواهبة ، أما ابن حجر فيذكر الباب دون ذكر نص الحديث مخافة الإطالة ، ومن ثم فإن الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي قد قام بترقيم أحاديث صحيح البخاري في الفتح ، ثم ساق حديث الباب كاملا كماجاء في الصحيح قبل الشرح ، ثم أشار إلى أطراف الحديث في الفتح ، وذلك في أول موضع ورد فيه الحديث تسهيلا للقاريء .

٣) يتعرض ابن حجر في شرحه لأصول المسائل الفقهية بإيجاز ، ويشير إلى المسائل الفرعية دون الإطناب فيها ، أما ابن الملقن فالغالب في شرحه لبعض الأحاديث –المذكورة في الجزء المحقق هنا – التوسع في بيان القضايا الفقهية التي تتعلق بأمور النكاح : كالصداق والكفاءة وشروط وجود الولي وأحكام الوليمة ، والقسم بين الزوجات ... وغيرها ، حيث يذكر اختلاف العلماء في هذه المسائل ويطنب في نقل أقوال الأئمة وبيان مذهب المالكية ، كما ينبه على مذهب الشافعية في بعض المسائل .

٤) أورد ابن الملقن رحمه الله في كثير من الأحيان بعد ذكر حديث الباب عنوانا بلفظ: "الشرح" وأحيانا يغفل هذا اللفظ ، ويتكلم عن إسناد الحديث أو بيان معناه مباشرة ، ثم يضع بعد ذلك فصولا عدة يتعلق كل فصل منها بجانب من جوانب الحديث ، إما الكلام على إسناده وتخريجه ، أو بيان غريب ألفاظ الحديث ، أو ذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بالحديث ، أو ذكر الفوائد المستنبطة من فقه الحديث ، أو الكلام عن أحد رواة الحديث وقد يذكر في نهاية الباب عنوانا بلفظ : " فائدة ، أو خاتمة ، أو تذنيب" .

أما ابن حجر رحمه الله فإنه صدر الشرح بلفظ : " قوله : كذا " ثم تتبع غالب ألفاظ السند والمتن بالشرح بهذه الطريقة ، دون أن يجعل فصولا بين هذه المسائل .

٥) توسع ابن الملقن أحياناً في ترجمة بعض الصحابة مثل : أبي سفيان رضي الله عنه ، وذكر أبنائه وبناته لما يرى لذلك من أهمية تتعلق بتوضيح الأنساب ، وكذلك الأمر في بعض الرواة حيث أطنب في بيان الاسم وضبطه ، أما ابن حجر فالغالب أنه لم يتوسع في الترجمة ، وإنما ذكر منها بقدر .

٦) حرص ابن حجر على الدقة في شرح أحاديث صحيح البخاري فقد تخير في شرح الحديث في كل موضع ورد فيه المسائل التي يتعلق بها مقصد البخاري من إيراد الأحاديث في ذلك الموضع ، ثم أحال بباقي شرحه على الموضع المشروح فيه بقية الحديث .

أماابن الملقن فلم يراعي هذا الأمر في شرحه ، ولم يلتفت إلى مقصد البخاري من إيراد الحديث في كل موضع ، فهو يشرح الحديث في أي باب يذكره ، وإن كان الملاحظ أنه يذكر في الغالب مسائل وفوائد مختلفة .

٧) التزم ابن حجر في شرحه عند نهاية كل كتاب من الصحيح بذكر مااشتمل عليه الكتاب من الأحاديث المرفوعة وعددها ، مع بيان عدد المكرر منها ، وعدد التعليقات والأحاديث التي وافقه الإمام مسلم على تخريجها ، وكذلك عدد الآثار الموقوفة عن الصحابة وغيرهم .

بينما لم يهتم ابن الملقن في شرحه بهذا الأمر .

الفصل السابع

دراسة تراجم وترتيب أبواب صحيح البخاري في الجزء المحقق

تفرد الإمام البخاري – رحمه الله – في كتابه الجامع الصحيح بميزة عظمى ، دون غيره من العلماء الذين صنفوا دواوين السنة ، هذه الميزة تتعلق بتراجم الأبواب في مصنفه هذا ، حيث أودع فيها مايدل على عظيم فقهه وندرة فهمه ، ودقة استنباطه وروعة بيانه .

نقل الحافظ ابن حجر رواية ابن عدي عن جماعة من المشايخ : " أن الإمام البخاري حوّل تراجم جامعه – أي بيّضها – بين قبر النبي ﷺ ومنبره ، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين " .[١]

ومن هنا نفهم فضل الله عزوجل على الإمام البخاري ، حيث فتح عليه وألهمه الفقه والعلم في كتابة هذه التراجم ، ورزقه السداد بحسن نيته ، إذ قام بكتابتها في هذا المكان المبارك في الروضة المطهرة من المسجد النبوي الشريف ، ووفّقه لتدوينها وهو طاهر بعد صلاة ركعتين لكل ترجمة ، وفي هذا توفيق من الباري جل وعلا ، يضاف إلى توفيقه له في كتابة أحاديث الجامع ، فقد روي عن الفربري قال : قال البخاري : (ماوضعت في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين) .[٢]

ولذا فقد قيّض الله القبول لكتاب الإمام البخاري ، ونفع بمافيه من العلم الغزير ، فقال النووي رحمه الله : " اتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة : صحيحا البخاري ومسلم ، واتفق الجمهور على أن صحيح البخاري أصحهما صحيحاً وأكثرهما فوائد " .

ولأهمية التراجم التي دونّها البخاري في صحيحه وجدنا العلماء من شرّاح الصحيح اعتنوا عناية فائقة ببيان مناسباتها للأحاديث الواردة فيها ، وهذا ظاهر لمن قرأ كتب الشروح ، مثل : فتح الباري لابن حجر ، وعمدة القاري للعيني ، وإرشاد الساري للقسطلاني وغيرها ، وزد إلى ذلك أن بعض العلماء قاموا بخدمة الصحيح من هذا الجانب في تآليفهم

---

(١) انظر هدي الساري (ص:٤٨٩) .

(٢) انظر تاريخ بغداد (٩/٢) ، تهذيب اللغات (٧٤/١) .

المستقلة التي تؤكد على كفاءة الإمام في فهم أحاديث المصطفى ﷺ ، وتفوقه في استنباط المعاني الدقيقة منها، يُذكر في ذلك :كتاب المتواري على تراجم أبواب البخاري لابن المنيّر [1] .

ومن ثم أحببت أن أحعل هذا المبحث في رسالتي ، من أجل الإشارة إلى بعض الفوائد المستقاة من تراجم الإمام البخاري في صحيحه ، ومناسبة ترتيب أبوابه ، وذلك في الجزء الذي كلفت بتحقيقه من كتابي فضائل القرآن والنكاح ، أما مطابقة كل حديث للترجمة الواردة فيه فقد التزمت بذكرها بعد نقل نص الحديث في هامش الجزء المحقق.

وقد وضع الإمام البخاري كتاب فضائل القرآن عقب كتاب التفسير لمابينهما من المناسبة الواضحة الظاهرة .

وفي كتاب الفضائل بدأ فيه بكتابة بعض المتعلقات بهذا القرآن العظيم ، من نزول القرآن بلسان قريش ، وجمع القرآن ، وتأليفه ، ونزوله على سبعة أحرف ... وغير ذلك وجاء ترتيب الأبواب على النحو التالي :

(١) باب نزول الوحي وأول ما نزل .

(٢) باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب .

(٣) باب جمع القرآن .

(٤) باب ذكر كاتب النبيﷺ .

(٥) باب أنزل القرآن على سبعة أحرف .

(٦) باب تأليف القرآن .

(٧) باب كان جبريل يعرض القرآن على النبيﷺ .

(٨) باب القرآء من أصحاب النبيﷺ .

ثم أعقب ذلك ببيان فضائل بعض السور القرآنية ، والتي ثبتت فيها أحاديث جاءت على شرط الإمام البخاري –رحمه الله – الذي اشترطه في كتابه الصحيح ، ورتب هذه السور بحسب ترتيب ورودها في المصحف العثماني ، على النحو التالي :

(٩) باب فضل فاتحة الكتاب .

---

(١) انظر ماذكره محقق الكتاب لبعض المؤلفات التي كتبها العلماء في هذا المضمار (ص:١٢) .

(١٠) باب فضل سورة البقرة .

(١١) باب فضل سورة الكهف .

(١٢) باب فضل سورة الفتح .

(١٣) باب فضل قل هو الله أحد .

(١٤) باب فضل المعوذات .

ثم أردف ذلك بذكر أبواب تتعلق بفضل هذا الكتا العزيز على سائر الكلام ، وعظيم أجر قارئه ، وترتيبها كمايلي :

(١٥) باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن .

(١٦) باب من قال أن النبيﷺ لم يترك إلا ما بين الدفتين .

(١٧) باب فضل القرآن على سائر الكلام .

(١٨) باب الوصاة بكتاب الله .

(١٩) باب من لم يتغن بالقرآن .

(٢٠) باب اغتباط صاحب القرآن .

(٢١) باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه .

ثم أتبعها بأبواب أخرى تشير إلى أمور تتعلق بتلاوة كتاب الله العزيز ، ومايجوز في ذلك كالقراءة بغير نظر إلى المصحف ، وضرورة تعاهد القرآن وملازمة قراءة القرآن الكريم وترك الكسل عن تكراره ، وبيان جواز القراءة للراكب على الدابة ، وكذلك جواز تعليم الصبيان للقرآن ... وغير ذلك ، ورتب هذه الأبواب كمايلي :

(٢٢) باب القراءة عن ظهر القلب .

(٢٣) باب استذكار القرآن وتعاهده .

(٢٤) باب القراءة على الدابة .

(٢٥) باب تعليم الصبيان القرآن .

(٢٦) باب نسيان القرآن .

(٢٧) باب من لم يرى بأساً أن يقول سورة البقرة .

ثم أعقب ذلك ببيان بعض آداب تلاوة كتاب الله جل وعلا ، ومايستحب لمن يقرأ هذا الكلام من مراعاة الترتيل للآيات وحسن الصوت بالقراءة ، كما يسن البكاء عند قراءته ، وإخلاص النية لله عزوجل ، وعدم قصد المراءاة أو المفاخرة ، وجاء ترتيب الأبواب في هذا

الموضوع على النحو التالي :

(٢٨) باب الترتيل في القراءة .

(٢٩) باب مد القراءة .

(٣٠) باب الترجيع .

(٣١) باب حسن الصوت بالقراءة .

(٣٢) باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره .

(٣٣) باب قول المقريء للقاريء : حسبك .

(٣٤) باب في كم يقرأ القرآن .

(٣٥) باب البكاء عند قراءة القرآن .

(٣٦) باب من رايا بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر.

(٣٧) باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم .

ثم أتبع الإمام البخاري – رحمه الله – كتاب فضائل القرآن بكتاب النكاح ، وقد أشار الإمام أبي حفص عمر البلقيني – رحمه الله – إلى لطيفة بديعة في مناسبة ترتيب هذين الكتابين ، حيث نقل عنه الإمام ابن حجر في هدي الساري قوله : " ثم ذكر عقب ذلك – أي عقب كتاب التفسير – فضائل القرآن ومتعلقاته وآداب تلاوته ، وكان مايتعلق بالكتاب والسنة من الحفظ والتفسير وتقرير الأحكام يحصل به حفظ الدين في الأقطار ، واستمرار الأحكام على الأعصار ، وبذلك تحصل الحياة المعتبرة ، أعقب ذلك بمايحصل به النسل والذرية التي يقوم منها جيل بعد جيل يحفظون أحوال التنزيل ، فقال : كتاب النكاح " (١).

وابتدأ الإمام البخاري كتابه هذا بالكلام عن الترغيب في النكاح ، فذكر في ذلك ثمانية أبواب تتعلق بهذا الأمر ، وهي :

(١) باب الترغيب في النكاح .

(٢) باب قول النبيﷺ ((من استطاع منكم الباءة فليتزوج ...)) .

(٣) باب من لم يستطع البآءة فليصم .

(٤) باب كثرة النساء .

---

(١) انظر هدي الساري (ص:٤٧٢) .

(٥) باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة .

(٦) باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام .

(٧) باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي شئت .

(٨) باب ما يكره من التبتل والخصاء .

ثم أعقب الإمام البخاري ذلك ببيان ماينكح من النساء ، فذكر الأبواب التالية:

(٩) باب نكاح الأبكار .

(١٠) باب نكاح الثيبات .

(١١) تزويج الصغار من الكبار .

(١٢) باب إلى من ينكح وأي النساء خير .

(١٣) باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها .

وأردف ذلك بذكر أبواب تتعلق بالكفاءة في النكاح ، وهي كالتالي :

(١٤) باب تزويج المعسر .

(١٥) باب الأكفاء في الدين .

(١٦) باب الأكفاء في المال ونكاح المقل المثرية .

(١٧) باب ما يتقى من شؤم المرأة .

(١٨) باب الحرة تحت العبد .

(١٩) باب لا يتزوج أكثر من أربع .

ثم أعقب ذلك بكتاب الرضاع ، وبين من خلال أبوابه : الرضاع المانع من النكاح وتحريم الأمهات من الرضاع ، وكذا التحريم عن طريق لبن الفحل ، وغير ذلك ، فذكر مايلي من الأبواب :

(٢٠) باب ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ .

(٢١) باب من قال : لا رضاع بعد الحولين .

(٢٢) باب لبن الفحل.

(٢٣) باب شهادة المرضعة .

ثم شرع في بيان المحرمات من النساء في النكاح ، ومايحل منهن ، فذكر مايلي :

(٢٤) باب ما يحل من النساء وما يحرم .

(٢٥) باب ﴿ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم ...... ﴾ .

(٢٦) باب ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ ......﴾

(٢٧) باب لا تنكح المرأة على عمتها .

وناسب بعد هذا ذكر الأنكحة المحرمة ، فذكر الأبواب التالية :

(٢٨) باب الشغار .

(٢٩) باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد .

(٣٠) باب نكاح المحرم .

(٣١) باب نهى النبيﷺ عن نكاح المتعة أخيرا .

ثم أعقب ذلك ببيان مايتعلق بعرض المرأة نفسها من أجل النكاح ، فذكر مايلي :

(٣٢) باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .

(٣٣) باب عرض الرجل ابنته أو أخته على أهل الخير .

وأتبع ذلك ببيان بعض آداب الخطبة ، وذلك في البابين التاليين :

(٣٤) باب ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ ...﴾

(٣٥) باب النظر إلى المرأة قبل التزويج .

ثم شرع في بيان مايتعلق بالولاية في النكاح ، فذكر مايأتي :

(٣٦) باب من قال : لا نكاح إلا بولي .

(٣٧) باب إذا كان الولي هو الخاطب .

(٣٨) باب إنكاح الرجل ولده الصغار .

(٣٩) باب تزويج الأب ابنته من الإمام .

(٤٠) باب السلطان ولي .

(٤١) باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها .

(٤٢) باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود .

(٤٣) باب تزويج اليتيمة .

(٤٤) باب إذا قال الخاطب للولي : زوجني فلانة .

ثم أردف بالأبواب التالية في موضوع الخطبة وضرب الدف في النكاح :

(٤٥) باب لا يخطب على خطبة أخيه .

(٤٦) باب تفسير ترك الخطبة .

(٤٧) باب الخطبة .

(٤٨) باب ضرب الدف في النكاح والوليمة .

وأتبعها بالأبواب المتعلقة بالصداق ، فذكر مايأتي :

(٤٩) باب قول الله عزوجل ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ .

(٥٠) باب التزويج على القرآن وبغير صداق .

(٥١) باب المهر بالعروض وخاتم من حديد .

ثم ناسب بعد ذلك الحديث عن الشروط الجائزة في النكاح ، والشروط المحرمة ، فأورد الأبواب الآتية :

(٥٢) باب الشروط في النكاح .

(٥٣) باب الشروط التي لاتحل في النكاح .

يلي ذلك الكلام عن أحكام ليلة الزواج ومايتعلق بها ، مثل الدعاء للمتزوج وللنسوة اللاتي يهدين العروس ، وكذلك الهدية للعروس ، واستعارة الثياب لها ...وغيرها من الأمور فذكر التالي :

(٥٤) باب الصفرة للمتزوج .

(٥٦) باب كيف يدعى للمتزوج .

(٥٧) باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس ، وللعروس .

(٥٨) باب من أحب البناء قبل الغزو .

(٥٩) باب من ابتنى بامرأته وهي بنت تسع سنين .

(٦٠) باب البناء في السفر .

(٦١) باب البناء بالنهار بغير مركب ولانيران .

(٦٢) باب الأنماط ونحوها للنساء .

(٦٣) باب النساء اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها .

(٦٤) باب الهدية للعروس .

(٦٥) باب استعارة الثياب للعروس وغيرها .

(٦٦) باب مايقول الرجل إذا أتى أهله .

وناسب بعد ذلك مجيء الكلام عن الوليمة وأحكامها فذكر مايأتي :

(٦٧) باب الوليمة حق .

(٦٨) باب الوليمة ولو بشاة .

(٦٩) باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض .

(٧٠) باب من أولم بأقل من شاة .

(٧١) باب حق إجابة الدعوة والوليمة .

(٧٢) باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

(٧٣) باب من دعي إلى كراع .

(٧٤) باب إجابة الداعي في العرس وغيره .

(٧٥) باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس .

(٧٦) باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة .

(٧٧) باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس .

(٧٨) باب النقيع والشراب الذي لايسكر في العرس .

يلي ذلك الحديث عن عشرة النساء واستحباب مداراتهن ، فذكر الأبواب التالية :

(٧٩) باب المداراة مع النساء .

(٨٠) باب الوصاة بالنساء .

(٨١) باب قول الله عزوجل:﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ .

(٨٢) باب حسن المعاشرة مع الأهل .

ثم ناسب بعد ذلك ذكر حقوق كل من الزوجين ، فبدأ بحقوق الزوج ، وأورد مايلي :

(٨٣) باب موعظة الرجل ابنته بحال زوجها .

(٨٤) باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا .

(٨٥) باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها .

(٨٦) باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه .

(٨٨) باب كفران العشير .

(٨٩) باب لزوجك عليك حق .

(٩٠) باب المرأة راعية في بيت زوجها .

(٩١) باب قول الله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ .

(٩٢) باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن .

وأعقبه ببيان حقوق الزوجة ، ومايتعلق بذلك ، فذكر الآتي :

(٩٣) باب ما يكره من ضرب النساء .

(٩٤) باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية .

(٩٥) باب ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ .

(٩٦) باب العزل .

(٩٧) باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا .

(٩٨) باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك .

(٩٩) باب العدل بين النساء .

(١٠٠) باب إذا تزوج البكر على الثيب .

(١٠١) باب إذا تزوج الثيب على البكر .

(١٠٢) باب من طاف على نسائه في غسل واحد .

(١٠٣) باب دخول الرجل على نسائه في اليوم .

(١٠٤) باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن .

ثم أعقب ذلك بعدد من الأبواب تتعلق بالغيرة ، لمالها من صلة ظاهرة بالنكاح ، فأورد الآتي :

(١٠٥) باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض .

(١٠٦) باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة .

(١٠٧) باب الغيرة .

(١٠٨) باب غيرة النساء ووجدهن .

(١٠٩) باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف .

(١١٠) باب يقل الرجال ويكثر النساء .

ثم ذكر الأبواب التالية في بيان بعض الأحكام المتعلقة بالنساء ، كحكم الخلوة بالأجنبية وخروج النساء لحوائجهن ، واستئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المساجد ، وغير ذلك :

(١١١) باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة .

(١١٢) باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس .

(١١٣) باب ما ينهى عنه من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة

(١١٤) باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة .

(١١٥) باب خروج النساء لحوائجهن .

(١١٦) باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره .

(٩١) باب قول الله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾

(٩٢) باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ....

ثم ختم كتاب النكاح ببعض الآداب المتفرقة المتعلقة بهذا الكتاب ، فأورد الآتي :

(١١٧) باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع .

(١١٨) باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها .

(١١٩) باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي .

(١٢٠) باب لا يطرقن أهله ليلا إذا أطال الغيبة .

(١٢١) باب طلب الولد .

(١٢٢) باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة .

(١٢٣) باب قوله :﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾

(١٢٤) باب قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ﴾ .

(١٢٥) باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب .

وهكذا نجد توفيق الله للإمام البخاري في استيعاب الأبواب المتعلقة بموضوعي فضائل القرآن والنكاح من خلال جمع الأحاديث الصحيحة التي جاءت على شرطه في كتابه ، مع حسن ترتيب لهذه الموضوعات – والله تعالى أعلم – [(١)].

(١) استفدت في بيان مناسبة ترتيب الأبواب من رسالة فقه الإمام البخاري في النكاح من الجامع الصحيح (فهرس الموضوعات ص: ٥٧٠) .

الفصل الثامن
وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

إن لكتاب التوضيح نسخا متعددة ، لكن هذه النسخ ليس فيها نسخة كاملة لجميع الكتاب ، وإنما يكتمل الكتاب بمجموع هذه النسخ[1] .

وقد اعتمدت في تحقيقي لكتاب فضائل القرآن على ثلاث نسخ خطية ، بينما اعتمدت في تحقيق كتاب النكاح على نسختين فقط في أول مراحل البحث ، لأنني حاولت البحث كثيرا عن نسخ متعددة للجزء المطلوب مني تحقيقه ، وبسبب عدم قدرتنا – نحن النساء – على الاطلاع شخصيا على مخطوطات مركز البحث العلمي فقد أخبرت بأن جزء كتاب النكاح غير موجود من نسخة الأوقاف العامة ببغداد .

إلا إنني في نهاية المدة المقررة لي لإتمام البحث فوجئت بعد الاطلاع على رسالة الطالب وصي الدين بخش – في تحقيقه لكتاب الطلاق من هذا الشرح – بأنه توجد قطعة من كتاب النكاح من نسخة الأوقاف العامة .

وقد وفقت للحصول على هذا الجزء بعد جهد كبير ووقت طويل بسبب الإجراءات الروتينية في تصوير المخطوطات ، ومن ثم لم أستطع كتابة جميع الفروق الموجودة في هذا الجزء .

١– النسخة الأولى :–

نسخة المكتبة العثمانية بحلب .

توجد له صورة في المكتبة المركزية – قسم المخطوطات – بجامعة أم القرى .

وتقع في أربعة أجزاء وتسعة مجلدات ، تبدأ برقم (٢٧٦٣) إلى رقم (٢٧٧١) وهذه النسخة كتبها الحافظ العلامة :– إبراهيم بن محمد بن خليل سبط بن العجمي(ت:٨٤١ هـ) وقال في آخر الكتاب ما نصه : " فرغ من تعليقه في مدة آخرها عجز ذي القعدة الحرام من سنة إحدى وعشرين وثمانمائة بالشرفية بحلب : إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي ، الحلبي ، عفا الله عنهم بمنه وكرمه ، وكنت قديما كتبت النصف الأول من هذا المؤلف ، وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلف ، بالقاهرة .

---

(١) انظر مقدمة تحقيق أول الكتاب – لزبن العتيبي (١/١٤٠) .

ثم كتبت هذا النصف الثاني من نسختين سقيمتين : إحداهما من الجهاد إلى باب صفة النبيﷺ ، ثم : من المغازي إلى أثناء الفرائض ، ومن نسخة ثانية من باب صفة النبي ﷺ إلى المغازي ، ومن أثناء الفرائض إلى آخر الكتاب ولله الحمد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم " . انتهى .

وهذه النسخة خطها نسخي دقيق عادي غير منقوط ، إلا أنها مضبوطة ضبطا دقيقا وعليها بعض الحواشي والتعليقات .

والقسم الذي يخصني من هذه النسخة يقع في الجزء الثالث / المجلد السادس برقم (٢٧٦٨) من بداية كتاب فضائل القرآن [ل/٦٠٠/] إلى نهاية كتاب النكاح [ل/٧٢٠] من نفس المجلد والمجموع (١٢٠) لوحة ، ولا يوجد في هذا الجزء أي نقص – بحمد الله ومنته –

وعلى غلاف الجزء الثالث : " من شرح البخاري للشيخ الإمام العالم العلامة ، شيخ الإسلام شيخ الشافعيين ، سراج الدين أبي حفص عمر بن أبي الحسن علي الأنصاري ، الشهير (بابن الملقن) الشافعي ، نفع الله به " .

وجاء في نهاية الجزء الثالث : " فرغ من تعليقه في سنة إحدى وعشرين وثمان مائة ، بالشرفية بحلب : إبراهيم بن محمد بن خليل سبط بن العجمي الحلبي من نسخة سقيمة .

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل " .

وقد جعلت هذه النسخة أصلا ، ورمزت لها في الحواشي بحرف (ث) واعتمدت عليها في التحقيق لأن ناسخها من جهابذة العلماء ، فقيه حافظ ، برع في فن الحديث ، صنف تعليقا على صحيح البخاري ، سماه : التلقيح لفهم قارئ الصحيح[1] ، يضاف إلى ذلك أنه أحد تلاميذ المؤلف الملازمين له والمستفيدين من علمه . فهو بذلك أدعى لضبط ما يكتبه وإتقان ما ينسخه في هذه النسخة .

كما أن هذه النسخة حافلة بصور التدقيق والضبط في تقييد النص ، حيث اتبع الناسخ في كتابتها القواعد التي اتبعها المحدثون في ضبط كتابة الحديث،ومن هذه الاصطلاحات ما يلي :-

١-تمييز عناوين الأبواب والتراجم ، وكذلك كتابة الفصول والفروع والتنبيهات بخط كبير مغاير لخط المتن .

(١) انظر ترجمة هذا الحافظ سبط ابن العجمي في لحظ الألحاظ (ص: ٣٠٨) .

٢-الإشارة في أكثر الأحيان إلى نهاية الباب أو نهاية متن الحديث في صحيح البخاري بوضع دارة منقوطة .

٣-الحرص على ضبط الكلمات وذلك بالإعجام والشكل لما يشكل ويشتبه فقط ، ووضع علامات الإهمال ، وهي (ح) صغيرة تحت الحاء المهملة ، وعلامة تشبه (قلامة الظفر) فوق السين والراء المهملتين عند الاشتباه .

٤-وضع علامة الإلحاق ، تارة إلى الحاشية اليمنى وتارة إلى اليسرى ، هكذا (٦ ٣) وذلك جهة الإلحاق .

فيكتب في الحاشية ما فاته أثناء النسخ من نسخة المؤلف ، ويميزه بأن تكون إشارة اللحق بين كلمتين في موضع السقوط ، ثم يضع أحيانا علامة ((صح)) صغيرة بعد الكلمة أو الجملة في الحاشية .

وأما إذا أراد بعلامة الإلحاق تخريج تعليق على الكلمة أو توضيح للمعنى فإنه يضع الإشارة فوق الكلمة المراد التعليق عليها ، ثم يضع العبارة في الحاشية ، وقد يضع في آخرها دائرة وينقط في وسطها .

٥-في حال الخطأ أثناء الكتابة أو تكرير جملة أو نحوها فإنه يضرب عليه بخط رفيع واضح يقرأ ما تحته – وذلك علامة على إبطاله – ولا يطمس على الكلمة ولا يمحوها .

وفي حال السهو بتقديم ما حقه التأخير من الجمل أو الكلمات فيبقي كذلك على الجملة بدون محو أو إعادة ، ولكن يبين أنها مقدمة أو مؤخرة ، وذلك بوضع حرف (م) صغير فوق الكلمة المتقدمة ، وأخرى فوق الكلمة المؤخرة ، وكذلك فوق أول الجملة وآخرها .

٦-إسقاط الألف المتوسطة مثل : [سفيان ، عثمان] فيكتبها هكذا : [سفين ، عثمن]
وأما الألف الممدودة التي بعدها همزة فيكتبها بألف عليها علامة مد ويحذف الهمزة ، مثل [خنساء ، أسماء] يكتبها هكذا [خنسآ ، أسمآ] ، ويكتب الهمزة بالتسهيل ، فيكتب كلمة [فائدة] هكذا [فايدة] ، ويحذف الخط الفوقي لحرف الكاف مثل :- [النكاح ، يذكر] فيكتبها هكذا [النلاح ، ذلر] .

٧-استخدام الرموز لاختصار أسماء أصحاب الكتب الحديثية ، مثل (خ) للإمام البخاري و(م) للإمام مسلم ، و(ت) للترمذي . وأحيانا يكتب فوق اسم الراوي من أخرج له من أصحاب الكتب الستة على طريقة المزي في تهذيب الكمال .

٨-كتابة صيغ التحديث بالرمز على طريقة المحدثين اختصارا . مثل لفظ (حدثنا) فيكتبها (ثنا) ولفظ أخبرنا (نا) .

٩-ضبط تسلسل الكتابة في الصفحات برسم الكلمة الأولى الموجودة في الصفحة التالية في ذيل السابقة ، وذلك ليعلم تسلسل الصفحات وينبه إلى الساقط منها[(١)] .

مع ملاحظة أن تصوير هذه النسخة كان رديئا ، حيث سقط منها بعض ماجاء في الحواشي ، إذ كان في بعضها تصويبات كتبها الإمام سبط ابن العجمي بخط يده ، لكن سوء التصوير أدى إلى استحالة معرفة بعض الألفاظ الموجودة هناك .

النسخة الثانية :-

النسخة التركية

وهي مصورة من مكتبة فيض الله أفندي بالقسطنطينية – بتركيا – برقم (٣٩١) ولم أجد في الجزء الذي يخصني من هذه النسخة اسم الناسخ لها ، وإنما كتب على غلافها [العاشر من التوضيح] شرح البخاري للإمام العالم العامل الفاضل سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي ، المتوفى سنة أربع وثمانمائة – رحمه الله تعالى – ثم كتب ك ٣٨٩، من كتب الفقير السيد فيض الله المفتي في السلطنة العلية العثمانية ، عفي عنه ١١١٣.

ووجدت بعض الطلبة الذين سبقوني في تحقيق كتاب التوضيح[(٢)] وقد أشاروا إلى أنه فوق الجلد الأول من هذا الكتاب ما نصه : " إنها ... الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن محمد الشهير بالبدر الدشتكي غرة ....سنة ٧٨٨ ، لطف الله به وعفى عنه وغفر له ، وحسبنا الله ونعم الوكيل " . انتهى .

وهذه النسخة مكتوبة بخط نسخ معتاد ، ويختلف الخط في الجزء المطلوب مني تحقيقه في أوله عن آخره ، فقد كان أوله بخط واضح ، ثم تغير الخط في آخر هذا الجزء .

---

(١) انظر مقدمة الأخ عبد الرحمن العوفي (ص: ٤١) ومقدمة الأخت عائشة الحربي (٧٣/١) .

(٢) منهم الأستاذ أحمد حاج محمد عثمان في مقدمة تحقيقه لجزء من كتاب بدء الخلق إلى كتاب المناقب (ص: ٤٥ د) .

النسخة الثالثة :–

نسخة الأوقاف العامة ببغداد .

موجودة في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – قسم المخطوطات بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، مصورة عن مكتبة مديرية الأوقاف العامة ببغداد .

وهي برقم (٣٠١٢) والرقم في معهد البحوث العلمية (٤٦٦) في فن الحديث ،وهذا هو الجزء الخامس وينتهي إلى آخر كتاب فضائل القرآن .

ثم وجدت بعد ذلك الجزء السادس برقم (٣٠١٣) والرقم في المعهد (٤٦٧) يبدأ من سعيد بن جبير عن ابن عباس : (حرم من النسب سبع) كتاب النكاح ويتلوه كتاب الطلاق .

وخط هذه النسخة نسخ معتاد جيد ، وعلى هامشها تصويبات ، والناسخ مجهول .

نماذج من النسخ الخطية للكتاب

أولاً [النسخة العثمانية / كتاب فضائل القرآن]

[illegible]

كتاب فضائل القرآن

باب نزول الوحي وأول ما نزل

[illegible]

ان سفيان اولى بالقول لتقدمه في الضبط وان الوهم على ابي
اسامة في انه لم يستخرجه ويشهد لذلك انه لم يذكر النشره
وكذلك عيسى بن يونس لم يذكر انه عليه السلام جاوب على
استخراجه بلا وذكر النشرة والزيادة من سفيان مقبولة لانه
اثبتهم لاسيما فيما هو من الاستخراج وفي ذكره النشرة في جواب
للنبي صلى الله عليه وسلم مكان الاستخراج ويحتمل ان يحكم بالاستخراج
لسفيان ويحكم لابي اسامة بقوله لا على انه استخرج الجف بما فيه
ولم يستخرج صورة ما في الجف لئلا يراه الناس فيتعلمونه ثم اعلم
ان السحر مرض من الامراض وعارض من العلل عرفا دح في نبوته
وطاح بذلك طعن الملحدة فالحمد لله وما ورد انه كان يخيل اليه
انه فعل الشيء وما فعله فذاك فيما يجوز طروه عليه في امر دنياه
دون ما امر بتبليغه يؤيده الرواية الاخرى انه ياتي ازواجه ولا
ياتيهن او يحمل على تخيل لا يعتقد صحته وقد روي عن ابن المسيب
وعروة سحر حتى كاد ينكر بصره وعن عطا الخراساني حبس عن عائشة
سنة قال عبد الرزاق وحبس عنها خاصة حتى انكر بصره ولبث
وما اسلفناه من رواية ثلاثة ايام او اربعة هو اصوب وسبه
تعبد فصل الفلق الصبح لان الليل ينفلق عنه وهو بمعنى مفلوق
او كلما فلقه الله من خلق كما قال تعالى فالق الحب والنوى او واد
او جب في جهنم او هو جهنم اذا فتح صاح اهل النار من شدة حره
والغاسق الليل كما ذكره عن مجاهد وقاله ابن عباس ايضا وقال
الحسن اول الليل اذا اظلم وقال محمد بن كعب هو النهار اذا دخل
في الليل وفي رواية غروب الشمس اذا وجبت وقال ابو هريرة
الغاسق كوكب وعنه مرفوعا النجم وقال ابن زيد العرب تقول

الغاسق سقوط الثريا وفي الصحيح عن عائشة مرفوعا القمر وقيل
اذا كسف فاسود ووقب دخل في الكسوف وقال قتادة ذهب
واستخرجه الطبري فصل ما ذكره في الوسواس الخناس
عن ابن عباس هو كذلك لكن قوله خنسه الشيطان الذي في
اللغة خنس اذا رجع والخناس الرجاع وقيل هو الشيطان
يوسوس في الصدر قال قتادة له خرطوم كخرطوم الكلب
في صدر الانسان فاذا ذكر العبد ربه خنس اي تاخر وجاء انه
راس كراس الحية واذا ترك رجع في القلب يوسوس فيه وقوله
ان اخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا يريد انه لم يدخل المعوذتين
في مصحفه وهو من افراده لكنه ما كان يرى الشارع يعوذ بهما فظن
انهما من الوحي وليسا من القران والصحابة اجمعت عليهما واثبتتهما
في المصحف وكان ابي ادخل سورتي القنوت في مصحفه وهما اللهم انا
نستعينك الى بالكافرين ملحق واول السورة الثانية اللهم اياك
نعبد وهو اخر التفسير ولله الحمد والمنة

كتاب فضائل القران

كيف نزول الوحي واول ما نزل وقال ابن عباس المهيمن الامين
القران امين على كل كتاب كان قبله اخرجه عبد بن حميد عن سليمان
ابن داود عن شعبة عن ابي اسحق قال سمعت التميمي عنه وقيل انه
الشاهد وقيل الحافظ واصله مؤيمن مفعل فابدلت الهمزة هاء فرب
مخرجهما وهذا الكتاب ذكره ابن بطال في شرحه في اخره
بعد الرقاق وقال النبي فما علمه لم يذكر في الباب خمسة احاديث
احدها حديث ابي سلمة قال اخبرتني عائشة وابن عباس قالا لبث
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل عليه القران وبالمدينة

[illegible]

... وقال أبو هريرة ...

[illegible]

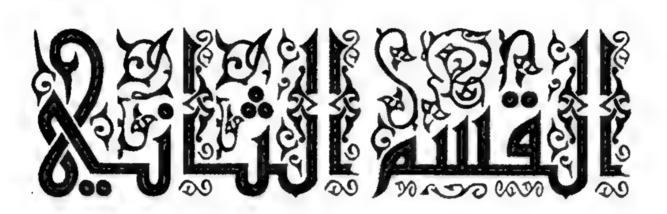
باب فضائل القرآن

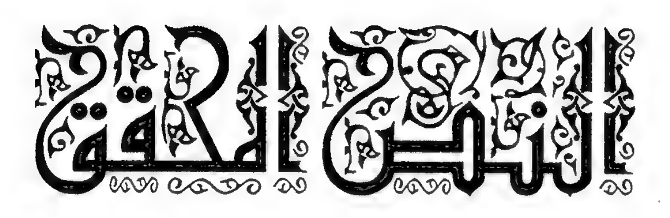
[illegible]

[illegible]

وقف

ابن يسار عن ابي سعد في هذا الحديث فلتحدد كره مبارك ...
وفي المصنف من حديث ليث عن ابي جعفر قال صلى الله عليه وسلم
اني غيور وان ابراهيم صلى الله عليه وسلم كان غيورا وما من امرئ
لا يغار الا منكوس القلب **فصل** قولها فلقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعاني ثم قال اخ
اخ ليحملني خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال معنى اخ اخ
اناخ راحلته وهو لفظ يقال للابل عند ما يراد منها ان تبرك
وهي بسكون الخاء قال ابن فارس يقال انها كلمة تقال
عند البرك للشيء وانما عرض لها الركوب لانها ذات محرم منه
اذ كانت اخت زوجها عمه قاله ابن التين او كان ذلك قبل
الحجاب فافعل بامر صيته الحمية وقولها فاستحييت هو
بيا واحدة وهو احد اللغات يقال استحى واستحيى وفي رواية
استحييت بيائين على الاصل لان اصله حيي بيائين
فصل وقوله لا شيء اغير من الله تعالى ارفع الناس
ونفسها من نفسه جعله نعتا للشيء على اعرابه لان شيئا منصوب
ومن رفع نعته موضع شيء قبل دخول لا عليه لقوله تعالى ما لكم
من اله غيره قرئ بخفض غيره ورفعه فالرفع على الموضع والخفض
على اللفظ وكون الفتح في شيء مثل لا غوص فيها ولا شيء فيه
وقوله ما احد احب اليه المدح من الله قال بعض الشيوخ
هو نسب احد على انه اسم ما واحب بالنصب خبرها ان
حملتها حجازية او برفعه على انه خبرها ان كانت تميمية
ويرفع المدح باحب قال ... ويجوز ان يرفع احب على انه خبر
للمدح او مبتدأ والمدح خبره لانك لو حبست تكون من العلة
والموصول بالخبر ... من الله من وجه احب وما بعده ولا يتبين
تمام المبتدا وصلته بالخبر الذي هو المدح **فصل**
وله جي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلو الصحفة هو بكسر الفاء
فتح اللام ولا يعد فتح الفاء وسكون اللام قاله ابن التين
هو الظاهر وغارت امكم يريد سارة لما غارت على هاجر
حين اخرج ابراهيم اسمعيل طفلا مع امه قاله الداودي
وظاهر الحديث ان كاسر الصحفة ام المؤمنين
فصل ... علف النوى وسياسة الفرس وخرز الغرب
... المراة شيء من ذلك الا ان تطوع كما تطوعت اسماء
رضي الله عنها به قاله المهلب قال ابن حبيب وغيره وكذلك
الغزل والنسج ليس للرجل على امراته ذلك بحال الا ان
تطوع وليس عليه احدامها ان كان معسرا وان كانت
ذات قدر وشرف وعليها الخدمة الباطنة كما هو على الدنيه
وسيأتي المسئلة موضحة ان شاء الله تعالى في النفقات
فصل وفي حديث اسماء من الفقه ان المراة الشريفة
اذا تطوعت بخدمة زوجها بما لا يلزمها كعلف النوى وسياسة
الفرس انه لا ينكر ذلك عليها اب ولا سلطان وفيه على ما قاله
المهلب ايضا وفيه ارداف المراة خلف الرجل وحملها
وحمله رفيقه من الناس وليس في الحديث انها استترت
ولا امرها الشارع به فيعلم منه انه كان قبل الحجاب والحجاب
انما فرض على ازواج رسول الله خاصة كما نص عليه في كتابه
بقوله يا نساء النبي ... وسلف ذلك **فصل** وفيه
غيرة الرجل ... استنكال اهله فيما يشق عليهن من الخدمة والنفقة


القسم الثاني


النص المحقق

كتاب فضائل القرآن

(١) باب [(١)] نزول الوحي وأول ما نزل .

قال ابن عبّاس : (المُهَيْمِنُ : الأمِينُ ، القُرْآنُ أمِينٌ عَلى كُلِّ كِتابٍ كان قَبْلَهُ) [(٢)] .

أخرجه عَبْد بن حميد [(٣)] عن سُليمان بن داودَ [(٤)] عن شعبة [(٥)] عن أبي إسحاق [(٦)] قال : " سمعت التميمي [(٧)] عنه " .

وقيل : إنه الشاهدُ [(٨)] .

---

(١) في (ك) زيادة لفظ : [كيف] .

(٢) ذكر ابن عباس هذا الأثر في تفسير قوله تعالى :﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة:٤٨]
والمعنى : القرآن أمين على الكتب السابقة والصحف المنزلة على الأنبياء والرسل عليهم السلام ، فيما إذ أخبرنا أهل الكتاب في كتابهم بأمرٍ إن كان في القرآن فصدقوا ، وإلا فكذبوا . انظر تفسير الطبري (٢٦٦/٦) .

(٣) عبد بن حميد : هو ابن نصر الكَشّي (بالفتح والتشديد) ، أبو محمد ، وقيل : إن اسمه عبد الحميد صاحب مصنف المسند الكبير والتفسير ، كان من الأئمة الثقات – مات سنة ٢٤٩هـ ، ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣٥/١٢) ، تهذيب التهذيب (٤٥٥/٦) .

(٤) سليمان بن داود الخولاني الدمشقي الداراني ، روى عن الزهري وعمر بن عبد العزيز ، وعنه يحيى بن حمزة الحضرمي أثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم وجماعة من الحفاظ ، قال ابن حجر عنه : إنه صدوق من السابعة . ترجمته في الكاشف (٣٩٣/١) ، التهذيب (٤ /١٩٠) ، تقريب التهذيب (٣٨٥/١) .

(٥) شعبة : هو ابن الحجاج بن الورد الأزدي مولاهم الواسطي ثم البصري . روى عن مالك بن أنس وعدى بن ثابت وعطاء بن السائب وخلق كثير ، وعنه الأعمش والثوري وابن المبارك وآخرون . قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان شعبة أمة وحده في معرفة الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال . وكان الثوري يقول : شعبة أمير المؤمنين فى الحديث ، مات سنة ١٦٠ هـ ، ترجمته في الكاشف (١١/٢) التهذيب (٣٤٤/٤) ، التقريب (٤١٨/١) .

(٦) أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السَبِيعى (بفتح المهملة وكسر الموحدة) الكوفي ، روى عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم وجابر بن سمرة وخلق كثير وروى عنه شعبة والثوري ، وثقه ابن معين والنسائى . مات سنة ١٢٦هـ . ترجمته في الكاشف (٣٣٤/٢) ، التهذيب (٦٦/٨) ، التقريب (٧٣٩/١) .

(٧) التميمي : هو اربد (بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة) التميمي ، راوي التفسير عن ابن عباس روى عنه أبو إسحاق السبيعي وحده ، قال العجلى : تابعى كوفى ثقة . ترجمته في الكاشف (١٠١/١) التهذيب (١٩٧/١)، التقريب (٧٣/١) .

(٨) انظر تفسيرالطبري (٢٦٦/٦) .

وقيل : المعاين [١] .

وأصله : مفيعل ، فأبدلت الهمزة هاء [٢] لقرب مخرجيهما [٣] .

وهـــذا الكتـــاب ذكـــره ابن بطال [٤] في شرحه في أواخرِه بعد الرقاق وقبل التمني ، فاعلمه [٥] .

ثم ذكر في الباب خمسة أحاديث :-

[٤٩٧٨،٤٩٧٩/١،٢] أحدهـا : حديث أبي سلمة [٦] قال : أخـبرتـني عـائشة رضي الله عنها وابـن عـباس رضي الله عنهم قالا : ((لَبِثَ النبي ﷺ بمكة عشر سنين يترل عليه القرآن ، وبالمدينة

---

(١) وقيل : المصدق ، فقد ذكر الطبري هذا المعنى ،في قوله :﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ قال : مصدقاً عليه كل شيء أنزله الله من توراة أو إنجيل أوزبور ، فالقرآن مصدق على ذلك ، وكل شيء ذكر الله في القرآن فهو مصدق عليها وعلى ماحدَّث عنها أنه حق . تفسير الطبري (٢٦٨/٦) .

(٢) في هامش (ث) : [قال الجوهري : (المهيمن : الشاهد ، وهو من آمن غيره من الخوف ، وأصله : أأمن فهـــو مُؤَأْمِن بهمزتين فقلبت الهمزة الثانية ياءً كراهة لاجتماعهما ، فصار مُؤَيْمِن ، ثم صيرت الأولى هاء كما قالوا : هراق الماء وأراقه) انتهى لفظه] انظر الصحاح للجوهري (٢٢١٧/٦) .

(٣) انظر تفسيرغريب القرآن لابن قتيبة (ص١١) .

(٤) ابن بطال : هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي المغربي المالكي ، عالم بالحديث من أهل قرطبة توفى سنة ٤٤٩هـــ ، له عدة مصنفات منها : شرح الجامع الصحيح للبخارى – الاعتصام فى الحديث ، انظر السير (١٥٩/١)، الديباج في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي (١٠٥/١) .

(٥) انظر الشرح من (ل/ ٢٨٣ب /) إلى (ل / ٣٠٢ب) .

(٦) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَـــنَا عُبَـــيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: ((لَبِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ)) .
مطابقة الحديثين للترجمة :
تؤخـــذ من قول عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قالا : (لبث النبي ﷺ بمكة عشر سنين يترل عليه القرآن، وبالمدينة عشراً) . فهذا مطابق للجزء الأول من الترجمة [كيف نزول الوحي] .
وقـــال ابـــن كثير في فضائل القرآن (ص : ٣٦) . " ووجه مناسبة هذا الحديث بفضائل القرآن : أنه ابتدئ بترول في مكان شريف وهو البلد الحرام ، كما أنه في زمن شريف ، وهو شهر رمضان ، فاجتمع له شرف المكان والزمان" .
وأبوسلمة : هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهرى المدنى ، قيل اسمه : عبدالله ، وقيل اسمه : كنيته ، روى عن أبيه وعثمان بن عفان وخلق من الصحابة والتابعين ، وعنه الزهرى والشعبى وخلق كثير ، قال ابن سعد : كان ثقة فقيها كثير الحديث ، مات سنة ١٠٤هـــ . ترجمته في الكاشف (٣٤٢/٣) ، التهذيب (١١٥/١٢) ، التقريب (٤٠٩/٢) .

عشراً)) [1].

وقد سلف قبيل التفسير [2].

[٤٩٨٠/٣] ثانيها: حديث أبي عثمان [3] قال:- (أنبئتُ أن جبريل -عليه السلام- أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة ، فجعل يتحدث ، فقال النبي ﷺ لأم سلمة:((من هذا ؟)) أو كما قال. قالت: (هذا دحية) [4]. فلما قام ، [قالت] [5] : (فوالله ما حسبته إلا إياه ، حتى سمعت خطبة النبي ﷺ بخبر جبريل) أو كما قال .

---

(١) هذا خلاف المشهور أنه مكث بمكة ثلاث عشرة سنة ، وقد جمع السهيلي بين هذين القولين ، فذكر أن من قال :" مكث ثلاث عشرة سنة " عدَّ من أول ماجاءه الملك بالنبوة ، ومن قال : "مكث عشراً " أخذ مابعد فترة الوحي ومجيء الملك بـ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ﴾ . الروض الأنف (١٦١/١) ، وعقَّب ابن حجر على هذا في الفتح (١٥١/٨) كتاب المغازي – باب وفاة النبي ﷺ ، فقال : " وهو مبني على صحة خبر الشعبي الذي نقلته من تاريخ الإمام أحمد في بدء الوحي " .

(٢) أي تقدم ذكر الحديث فى كتاب المغازى – باب وفاة النبي ﷺ . انظر الفتح (١٥٠/٨) (ح ٤٤٦٤) .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : (أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ سَلَمَةَ : ((مَنْ هَذَا ؟)) أَوْ كَمَا قَالَ ، قَالَتْ : هَذَا دِحْيَةُ ، فَلَمَّا قَامَ ، قَالَتْ : (وَاللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ) أَوْ كَمَا قَالَ ، قَالَ أَبِي : قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ : مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) .

مطابقة الحديث للترجمة:

الحديث يطابق الجزء الأول للترجمة : [كيف نزول الوحي] حيث بين أن السفير بين الله وبين محمد ﷺ هو جبريل عليه السلام ، وهو ملك كريم ذو وجاهة وجلالة و مكانة كما قال تعالى : ﴿ نزل به الروح الأمين﴾ وقد بينت أم سلمة في هذا الحديث أن جبريل قد نزل على صورة الصحابي : دحية الكلبي . انظر فضائل القرآن لابن كثير (ص ٤٠) ، عمدة القاري (٢٠ / ١٢) .

وأبو عثمان : هو عبد الرحمن بن مل (بلام ثقيلة والميم مثلثة) النهدي (بفتح النون وسكون الهاء) ، أدرك الجاهلية وأسلم على عهد الرسول ﷺ وصدق إليه ولم يلقه ، وروى ﷺ عن عمر وعلي وأسامة ابن زيد وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم ، وعنه ثابت البناني وقتادة وسليمان التيمي ، قال ابن سعد : كان ثقة، مات سنة مائة للهجرة . ترجمته في الكاشف (١٨٧/٢)، التهذيب (٢٧٩/٦)، التقريب (٥٩٢/١) .

(٤) دحية : هوابن خليفة بن فروة بن الخزرج بن عوف الكلبي ، صحابي مشهور ﷺ ، وكان يضرب به المثل فى حسن الصورة وكان جبريل عليه السلام ينزل على صورته ، أول مشاهده الخندق ، وقيل: أحد ولم يشهد بدراً . عاش إلى خلافة معاوية . انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢١٧/٣) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٩١).

(٥) لفظ : [قالت] سقط من (ث) ، وأثبته من (ك) .

قال أَبي: " قلتُ [(١)] لأبي عثمان : " ممن سمعت هذا ؟ "

قال : " من أسامة بن زيد" [(٢)] .

وأخرجه م أيضاً [(٣)] .

وذكره أبو مسعود [(٤)] وخلف [(٥)] في مسند أسامة [(٦)] .

ويصلح كما قال الحُـميدي [(٧)] : " أن يكون في مسند أم سلمة ، ومنهم من ذكره " [(٨)] .

وقوله : " قال أبي " أبوه : سُليمان بن طرخان [(٩)] .

---

(١) في (ك) و(غ) : [فقلت] .

(٢) وأخرجه البخاري أيضاً في (٤/٢٥٠) كتاب المناقب – باب علامات النبوة في الإسلام . وانظر الفتح ٦٢٩/٦) (ح ٣٦٣٤) .

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، (٧/١٦) كتاب الفضائل – باب فضائل أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) أبو مسعود هو : إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي ، مصنف كتاب أطراف الصحيحين، وأحد من برز في هذا الشأن ، روى القليل على سبيل المذاكرة ، وكان صدوقاً ديِّناً ورعاً فهماً ، مات سنة ٤٠١هـ ، ترجمته في تاريخ بغداد (٦/ ١٧٢)، السير (١٧/ ٢٢٧) .

(٥) خلف هو : أبو علي ، وقيل أبو محمد ، ابن محمد بن علي بن حمدون ، الواسطي ، صنف كتاب أطراف الصحيحين وكان حافظاً ، نقل صاحب كشف الظنون قول ابن عساكر عن كتابه : كان كتاب خلف أحسن ترتيباً ورسماً ، وأقل خطأ ووهماً من أطراف أبي مسعود ، مات بعد سنة أربعمائة . ترجمته في تاريخ بغداد (٨/٣٣٤) ، السير (١٧/ ٢٦٠) .

خلف : بمعجمة ولام مفتوحتين ، المغني (ص ٩٤) .

(٦) انظر العمدة (٢٠/١٣) .

(٧) الحميدي هو : أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن حميد بن يصل ، الأزدي الحميدي ، الأندلسي الميورقي ، الفقيه الظاهري ، صاحب ابن حزم وتلميذه ، شيخ المحدثين ، المتقن الحافظ ، كان إماماً في الحديث وعلله ورواته ، متبحراً في علم الأدب والعربية ، له كتاب الجمع بين الصحيحين ، وجذوة المقتبس في تاريخ الأندلس، الذهب المسبوك في وعظ الملوك ، وغيرها ، مات سنة ٤٨٨هـ ، ترجمته في الأنساب (٢/ ٢٦٨) ، السير (١٩/ ١٢٠) .

الحميدي : بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء المنقوطة وفي آخره دال مهملة ، انظر الأنساب .

(٨) انظر الجمع بين الصحيحين < البخاري ومسلم > للحميدي (٣/٣٤١) .

وقد ذكره الحميدي في مسند أسامة بن زيد رضي الله عنه .

(٩) هو أبو المعتمر البصري التيمي ، ولم يكن من بنى تيم ولكن نزل فيهم ، روى عن أنس بن مالك وطاوس وأبي عثمان النهدي وغيرهم ، وعنه ابنه معتمر وشعبة والسفيانان وغيرهم ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، توفي سنة ١٤٣ هـ ، ترجمته في الكاشف (١/٣٩٦) ، التهذيب (٤/٢٠١) ، التقريب (١/٣٧٨) . وطِرخان –بكسر أوله ، وبخاء معجمة وبراء ونون– انظر المغني في ضبط أسماء الرجال للشيخ محمد طاهر الهندي (ص: ١٥٧) .

والقائل هو : المعتمر[(١)] .

وأبو عثمان هو : النَّهْدي *[(٢)] .

و[(٣)] قد أسلفنا في باب وفاته ﷺ وغيره أن إسرافيل وُكّل به ثلاث سنين يأتيه بالكلمة ونحوها[(٤)] ،

ووقع في ابن التين ميكائيل بدله[(٥)] ، والمشهور أن جبريل ابتدأه بالوحي .

وقوله لأم سلمة : ((من هذا ؟)) قال الداودي[(٦)] : " إنما يكون ذلك بعد أن ذهب جبريل، وظاهر الحديث خلافه "[(٧)] .

وفيه فضل أم سلمة[(٨)] ، وفضل دحية ، لاختصاص جبريل بالتمثيل[(٩)] بصورته[(١٠)] .

---

(١) هو ابن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب بالطفيل ، ثقة ، روى عن أبيه وحميد الطويل وآخرون وعنه ابن مهدي ومسدد وابن عرفة ، وكان رأساً في العلم والعبادة كأبيه ، مات سنة (١٨٧هـ) ترجمته في الكاشف (١٦١/٣) ، التهذيب (٢٢٧/١٠) ، التقريب (١٩٩/٢) .

(٢) مابين النجمتين سقط من (ك) وهو موجود في هامش (غ) إلا أنه غير واضح .وانظر العمدة (١٢/٢٠).

(٣) حرف الواو سقط من (ك) .

(٤) ذكر السهيلي هذا القول ونسبه إلى عامر الشعبي ، قال : " وقد ثبت بالطرق الصحاح " ، انظرالروض الأنف (١٥٣/١) وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١٩١/١) حيث ذكر رواية الشعبي : " أن رسول الله ﷺ أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة ، وكان معه إسرافيل ثلاث سنين ، ثم عزل عنه إسرافيل،وأقرن به جبريل عشر سنين بمكة ، وعشر سنين مهاجره بالمدينة ، فقبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة " ، وأنكر الواقدي وغيره كونه وكّل به غير جبريل ، وقال أحمد بن محمد البغدادي : أكثر مافي الشريعة مما أوحى الله إلى رسول الله ﷺ على لسان جبريل عليه السلام ، انظر رسالة التوضيح – كتاب الوحي تحقيق زبن العتيبي (٤٩٣/٢) .

(٥) انظر الفتح (٢٧/١) كتاب بدء الوحي .

وابن التين : هو أبو محمد ، عبدالواحدبن التين الصفاقسي المغربي المالكي ، المحدث الإمام الراوية المفسر الفقيه المتبحر له عدة مصنفات منها : المخبر الفصيح في شرح البخاري ، اعتمده الحافظ ابن حجر في شرحه مات سنة ٦١١هـ . ترجمته في كشف الظنون (٥٤٦/١) ، شجرة النور (١/ ١٦٨) .

(٦) هو أحمد بن سعيد ، أبوجعفر ، وهوممن ينقل عنه ابن التين ، له شرح الجامع الصحيح للبخاري ، وقد اعتنى فيه بشرح الخطابي ذكره صاحب كشف الظنون (٥٤٥/١) .

(٧) نقل ابن حجر في الفتح (٥/٩) قول الداودي ، ثم قال : " ولم يظهر لي ماادَّعاه من الظهور ، بل هو محتمل للأمرين " .

(٨) وقد ذكر الإمام مسلم هذا الحديث في فضائل أم سلمة رضي الله عنها . انظر صحيح مسلم (٧/١٦) كتاب الفضائل – باب فضل أم سلمة رضي الله عنها . وانظر فضائل القرآن لابن كثير (ص: ٤٠) .

(٩) في (ك) و(غ): [بالتمثل] .

(١٠) وردَّ ابن حجر على هذا في الفتح (٦/٩) فقال : " وفيه نظر ، لأن أكثر الصحابة رأوا جبريل في صورة الرجل لما جاء فسأله عن الإيمان والإسلام والإحسان ، ولأن اتفاق الشبه لايستلزم إثبات فضيلة

وفيه الحكم بالقافة[(١)] .

وقولـــه : (بخـــبرِ جـــبريل) هو بباء موحدة مكسورة ، ثم خاء معجمة مفتوحة ، ثم موحدة مفتوحة[(٢)] ، وصوَّبه النووي[(٣)] .

وعند مسلمٍ : (يخبر) بمثناة في أوله ، ثم خاء معجمة ثم باء[(٤)] ،

وهو في بعض نسخ البخاري[(٥)] .

[٤٩٨١/٤] ثالثها : حديث أبي هريرة ﷺ[(٦)] عن النبي ﷺ قال : ((ما من الأنبياء نبي إلا أُعطي من الآياتِ[(٧)] ما مثلُه آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليَّ فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة)) .

الشرح :

* يأتي في الاعتصام بالسُّنة أيضاً[(٨)] ، وأخرجه م[(٩)] س أيضاً *[(١٠)] .

معنوية وغايته أن يكون له مزية في حسن الصورة فحسب، وقد قالﷺ لابن قطن حين قال : ((إن الدجـــال أشـــبه الناس به)) فقال : (أيضرني شبهه) قال : ((لا)) ، وردَّ العيني على هذا القول في العمدة (١٣/٢٠) فقال : " قلت : هذا فيه نظر ، لأن ذكر هذا لأم سلمة فضيلة لا يستلزم نفي فضيلة غيرها من النساء ، وقوله : [أكثر الصحابة رأوا جبريل] غير مسلّم ، على ما لا يخفى ".

(١) معـــنى القافة : تتبع الآثار ومعرفتها ، ومعرفة شبه الرجل بأخيه وأبيه ، انظر الصحاح (١٤١٩/٤) ، مشارق الانوار للقاضي عياض (١٩٢/٢) ، لسان العرب لابن منظور (٢٩٣/٩) مادة (قوف) .

(٢) هكذا جاءت رواية البخاري المذكورة هنا (٢٢٤/٦) حيث لم يُذكر فيها الفعل : [يخبر] .

(٣) الظاهر – والله أعلم – أن ابن الملقن وهم هنا ، إذ أن النووي لم يصوِّب الرواية السابقة ، وإنما صوَّب الرواية التي ذُكِر فيها الفعل دون باء الخبر ، ونصُّ قوله – في شرح صحيح مسلم (٧/١٦) : " قولها : (يخبر خبرنا) هكذا هو في نسخ بلادنا ، وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة والنسخ ، وعن بعضهم : (يخبر خبر جبريل) قال : وهو الصواب ، وقد وقع في البخاري على الصواب " .

(٤) انظر كتاب الفضائل – باب فضائل أم سلمة رضي الله عنها (٨/١٦) .

(٥) أي في نسخة أبي ذر الهروي ، حيث ذكر فيها الفعل دون باء الخبر ، انظر صحيح البخاري (٢٢٤/٦).

(٦) هذا الحديث أخرجه البخاري (٢٢٤/٦) بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّه بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّــه عَلَيْه وَسَلَّمَ : ((مَا مِنَ الْأَنْبِيَاء نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْه الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قوله ﷺ : ((أُوتِيتهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ)) .

(٧) عبارة : [من الآيات] سقطت من (ك) و(غ) .

(٨) انظر الفتح (٢٤٧/١٣) باب قول النبي ﷺ : ((بعثت بجوامع الكلم)) (ح ٧٢٧٤) .

(٩) أي في صحيحه (١٨٦/٢) كتاب الإيمان – باب وجوب الإيمان برسالة النبي ﷺ .

(١٠) مابين النجمتين سقط من (ك) ، وهو موجود في هامش (غ) إلا أنه غير واضح .

يريد أن الأنبياء أُعطوا الآيات ، أُعطِي صالح الناقة ، وموسى العصى ، وعيسى إحياء الموتى، ولم يُؤت هو عن سؤال فيكون تحدياً ، و إنما أراهم الآيات الكثيرة من (1) نفسه ، وأُوتي القرآن وهو المعجزة (2) . يبينهُ قوله تعالى :﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾ (3) وقوله : ﴿ وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْأَيَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ ﴾ (4) .

و ((آمن)) بالمد وفتح الميم ، قال – صاحب المطالع (5) – : " ويروى ((أُومن)) بهمزة مضمومة ثم واو" (6) .

قال ابن دحية (7) : " وكذا قيدناه في رواية الكشميهني (8) والمستملي " (9) .

وانظر السنن الكبرى للنسائي (3/5) كتاب فضائل القرآن – باب كيف نزول القرآن .

(1) في (ك) زيادة لفظ : [تلقاء].

(2) في (ك) و(غ): [المعجزة] .

(3) سورة العنكبوت (آية :51) .

(4) سورة الإسراء (آية 59) .

(5) صاحب المطالع : هو : إبراهيم بن يوسف ، المعروف بابن قرقول الإمام المالكي المحدث صاحب كتاب مطالع الأنوار على صحاح الآثار ، في شرح غريب البخاري ومسلم والموطأ ، صنفه على منوال مشارق الأنوار للقاضي عياض ، توفي سنة : 569 هـ ، ترجمته في كشف الظنون (452/2) .

(6) في (ك) : [واواً] . وانظر الفتح (6/9) ، العمدة (13/20) .

(7) هو : أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي كان بصيرا بالحديث معتنيا بتقييده ، قال عنه ابن نقطة : كان موصوفا بالمعرفة والفضل ، إلا أنه كان يدعي أشياء لاحقيقة لها . وقال الذهبي : كان صاحب فنون وتوسع في اللغة ، وفي الحديث على ضعف فيه . مات سنة (633هـ) . ترجمته في السير (389/22) وفيات الأعيان لابن خلكان (3/ 448) ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (2 / 218) .

(8) الكشميهني : هو أبو الفتح ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد المروزي ، الإمام الخطيب الزاهد ، سمع صحيح البخاري بقراءة أبي جعفر الهمذاني على المعمر أبي الخير الصفار سنة إحدى وسبعين وأربع مائة توفي سنة 548 هـ ، ترجمته في السير (251/20) ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لابن تغري بردي (305/5) .

والكُشْميْهَنِي : بضم الكاف وسكون الشين المعجمة ، وكسر الميم ، وسكون الياء ، وفتح الهاء ، وفي آخرها النون. وهذه النسبة إلى قرية من قرى مرو ، انظر الأنساب للسمعاني (75/5) .

(9) انظر العمدة (13/20) .

والمستملي : هو راوي الصحيح عن الفربري ، الإمام المحدث الرحال الصادق أبو إسحاق ، إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البلخي ، كان سماعه للصحيح سنة 314 هـ وكان من الثقات المتقنين توفي سنة (376هـ ترجمته في السير (492/16) ، النجوم الزاهرة (4/ 150) .

وقيده بعضهم (أيمن) حكاه صاحبُ المطالع [(١)] .

وقيده بعضهم (إِيْمُن) [(٢)] بهمزة مكسورة بعدها ياء وميم مضمومة – حكاه ابن دحية – وكله راجع إلى معنى الإيمان [(٣)] .

وعن القابسي [(٤)] : "(أَمِن) من الأمان [(٥)] بالقصر مع كسر الميم "، وليس موضعه [(٦)] ، وإنما معناه إن الله أيَّد كل نبي بعثه من الآياتِ – يعني المعجزات – بما يصدِّق دعواه ،كما سلف.

وقيل : إن كلِ نبي أعطي من المعجزاتِ ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء فآمن به البشر، وأما معجزتِي العُظْمَى الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط أحد مثله ، فلهذا أنا أكثرهم تابعاً .

وقيل : معناه إن الذي أوتيته لا يتطرق إليه تخيل بسحر وشُبهة ، بخلاف معجزة غيري فإنه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورته كما خيلت السحرة في صورة عصى موسى .

وقيل معناه : إن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم ، ولم يشاهدها إلا من حضر، ومعجزة نبيِّنا القرآن المستمر إلى يوم القيامةِ ، مع خرقه العادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات ، وعجز الإنس والجن [(٧)] عن أن يأتوا بسورة مثلِه مجتمعين أو متفرقين في جميع الأعصار – مع اعتنائهم بمعارضته – فلم يقدروا وهم أفصح القرون ، مع غير ذلك من وجوه الإعجاز [(٨)] .

وقال ابن الجوزي : " الإشارة بالآياتِ الحسيات [(٩)] كناقة صالح وعصى موسى وإحياء الموتى فهذه معجزات ترى بالِحس ، ومعجزة نبينا الكُبرى هي القرآن ، فهي تشاهَدُ بعين

---

(١) انظر الفتح (٦/٩) .
(٢) في (ك) و (غ) : [يايمن] .
(٣) انظر العمدة (١٣/٢٠) . وأضاف العيني : " والأول – أي آمن – هو المشهور " .
(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي المالكي الإمام الحافظ الفقيه عالم المغرب كان عارفا بالعلل والرجال والفقه والأصول والكلام مصنفا يقظا دينا تقيا ، وكان ضريرا ، توفي سنة ٤٠٣ هـ. ترجمته في تذكرة الحفاظ (١٠٧٩/٣) ، البداية والنهاية لابن كثير (٣٥١/١١) ، النجوم الزاهرة (٢٣٣/٤) ، السير (١٧/ ١٥٨)
(٥) في (ك) و(غ) : [الإيمان].
(٦) انظر الفتح (٦/٩) والعمدة (١٣/٢٠) .
(٧) في (ك) و(غ): [الجن والإنس] .
(٨) ذكر النووي في شرحه على صحيح مسلم الأقوال الثلاثة السابقة التي ذكرها المؤلف هنا . انظر شرح النووي على صحيح الإمام مسلم (١٨٨/٢) كتاب الإيمان – باب وجوب الإيمان برسالة محمدﷺ .
(٩) في كشف المشكل (٤١٢/٣) : " الإشارة بالآيات إلى الحسيات " .

العقلِ ، وقد كان في جمهور الأمم السالفة بلادة حتى قال قائلهم : ﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴾[1] ، والبليد لا يصلح إلا بآيات الحس ، والذين بُعث إليهم نبينا ﷺ كانوا أرباب ذكاء وفطنة ، وكفاهم القرآن معجزة ، غير أن القضاء قضى على قوم من أذكيائهم بالشقاء مع وجود الفهم ، كما قال عَمرو بن العاص: " تلك عقول كادها بارئها "[2] فأنفوا لكبرهم من ذلك الإتباع[3] ، وغاروا على أسلافهم من تخطئتهم في عبادة الأصنام ، وحسدوا الشارع لما مُيِّز عنهم ﴿ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ ﴾[4] .

على أنه لم يكن للأنبياء[5] معجزة إلا ولنبينا – عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام – من[6] جنسها ، فإن الرُعب الذي أيّد به كان يوقع في قلوب أعدائه ما لم توقعه عصى موسى في قلوب أعدائه "[7] .

قلت : وكذا تسخير الريح لسُليمان فإن عدوه [إذا][8] كان على مسيرة شهر يخاف غدوه عليه أو رواحه ، ورعب نبيِّنا كان العدو يخافه من مسيرة شهر ، مع علمه أنه لا يغدو عليه في يومِه ولا يروح ، وقد روي[9] ((شهراً أَمامي وشهراً خلفي))[10] ، فهذه زيادة .

---

(١) هذا من قول بني إسرائيل لموسى عليه السلام ، كما حكاه عنهم القرآن الكريم في سورة الأعراف (الآية: ١٣٨) .

(٢) نقل القرطبي في تفسيره (٧٣/١٧) عند قوله تعالى : { أم تأمرهم أحلامهم بهذا أم هم قوم طاغون } أي بل كفروا طغيانا وإن ظهر لهم الحق ، وقيل لعمرو بن العاص : ما بال قومك لم يؤمنوا ، وقد وصفهم الله بالعقل ؟ فقال : " تلك عقول كادها الله " أي لم يصحبها بالتوفيق . أهـ ، وفي هذا دلالة على سفه هذه العقول وجهلها . والآية من سورة الطور : (رقم :٣٢) .

(٣) في كشف المشكل (٤١٢/٣) : " من ذلّ الاتباع "

(٤) سورة غافر (الآية٥٦) .

(٥) في (ك) : [الأنبياء] .

(٦) لفظ : [من] سقط من (غ) .

(٧) انظر كشف المشكل (٤١٢/٣) .

(٨) لفظ : [إذا] سقط من (ث) ، وأثبته ليستقيم الكلام .

(٩) في (ك) : [أوى] .

(١٠) هذا الحديث هو من رواية السائب بن يزيد قال : قال رسول الله ﷺ : ((ونصرت بالرعب شهراً أمامي وشهراً خلفي)) رواه الطبراني في المعجم الكبير(١٥٤/٧) .
وقال الهيثمي : " رواه الطبراني ، وفيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة وهو متروك ". مجمع الزوائد و منبع الفوائد (٢٥٩/٨) ، كتاب علامات النبوة – باب عموم بعثته ﷺ .

" ونـبع المـاء من بين أصابعه أعظم من تفجره من حجر ، إذ الأحجار من عاداها تفجرها بالمـاء ، ولم تجر عادة بجريان الماء من بين لحم وعظم ، وخطاب الذراع له أعظم من تكليم الموتى لعيسى "[1] .

وقولـه : ((فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً)) فيه عَلَم من أعلامِ النبوة ، فإنه أخبر بهذا في زمن قلة المسلمين ، فانتهى الأمر إلى ما يُرى من الكثرة[2] .

[٤٩٨٢/٥] الحديـث الرابع : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه[3] : ((إن الله تابع الوحي على رسوله ﷺ قبل وفاته ، حتى توفاه أكثر ما كان الوحي ، ثم توفي رسولُ الله ﷺ بعدُ))

* أخرجه م[4] س أيضاً *[5] .

قلت : سببه تكميل البلاغ .

[٤٩٨٣/٦] الحديث الخامس : حديث جندب[6] .

---

(١) هذا الكلام من تتمة ماسبق في كشف المشكل (٤١٢/٣) .

(٢) ذكـر هذا المعنى النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٨٨/٢) كتاب الإيمان- باب وجوب الإيمان برسالة محمدﷺ .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِي اللَّهم عَنْهم أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ .
مطابقة الحديث للترجمة :
تؤخذ من قوله ﷺ : ((إن الله تابع الوحي قبل وفاته حتى توفاه أكثر ما كان الوحي)) . ففيه بيان لكيفية نزول الوحي واستمراره .
ومعـنى قولـه :((إن الله تابع على رسوله ﷺ الوحي)) أي أنزل الله تعالى الوحي متتابعاً متواتراً أكثر مما كـان ، وذلك كان قبيل وفاته ﷺ ، وقوله : ((حتى توفاه أكثر ماكان الوحي)) أي الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه أكثرمن غيره من الأزمنة . انظر شرح الكرماني (١٩/٤) ، الفتح (٨/٩) ، والعمدة (١٤/٢٠) .

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٢/١٨) كتاب التفسير .

(٥) مابين النجمتين سقط من (ك) .
والحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤/٥) كتاب فضائل القرآن – باب كيف نزول القرآن .

(٦) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ : اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ مَا أُرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى) .
مطابقة الحديث للترجمة :
وذلك من حيث بيان كيف نزول الوحي فقال ابن حجر في الفتح (٩ / ٨) : " ووجه إيراده – أي =

سلف في تفسير[1] الضحى[2] //*وفي قيام الليل من الصلاة *[3] . /ل٦٠٠/

وحاصل الأحاديث التي ذكرها ما ترجم له وهو إثبات نزول الوحي ، وبعضها في كيفيته، و أن جبريل نزل عليه به ، ومصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾[4] وهو جبريل[5] .

لكن أنزل جملةً ثم نُجِّمَ في عشرين[6] سنة كما قاله ابن عباس وغيره[7] .

= هـذا الحديـث – في هذا الباب إشارة إلى أن تأخير النزول أحياناً إنما كان يقع لحكمة تقتضي ذلك لا لقصد تركه أصلاً ، فكان نزوله على أنحاء شتى : تارة يتتابع وتارة يتراخى ، وفي إنزاله مفرقاً وجوه مـن الحكمة : منها تسهيل حفظه ومنها ما يستلزمه من الشرف له ، والعناية به لكثرة تردد رسول ربه إليه ".

وجندب : هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي يكنى أبا عبد الله له صحبة ﷺ وربما نسب إلى جده روى عـن الرسـول ﷺ وعن حذيفة . وعنه الأسود بن قيس وأنس بن سيرين والحسن البصري وغيرهم ، وذكـره البخاري فيمن توفي من الستين إلى السبعين . ترجمته في الكاشف (١/١٨٨) ، التهذيب (٢/١١٧) التقريب (١/١٦٦) .

وجُنْدُب : بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها ، انظر المغني (ص:٦٢) .

(١) في (ك) زيادة لفظ : [سورة].

(٢) انظر صحيح البخاري (٦/٢١٣) كتاب التفسير ، والفتح (٨/٧١٠) (ح ٤٩٥٠-٤٩٥١) .
وانظر شرح ابن الملقن في كتاب التفسير(/ل: ٢٢٢/) فقد ذكر فيه : قوله تعالى :﴿ مَا وَدَّعَكَ ﴾ يقرأ بالتشديد والتخفيف ، ومعناه في كلٍ من القراءتين ، كما ذكر ماقيل في سبب نزول الآية ، ومن هو قائل القول: ما أرى شيطانك إلا قد تركك ، ثم الاختلاف الوارد في المدة التي احتبس لها جبريل ، وغير ذلك من المباحث.

(٣) مابين النجمتين سقط من (ك) ، وهو موجود في (غ) إلا أنه غير واضح .
وانظرصحيح البخاري ، باب ترك القيام للمريض ، والفتح (٣/٨) (ح ١١٢٤-١١٢٥) .

(٤) سورة الشعراء (الآية ١٩٣) .

(٥) انظر تفسير الطبري (١٩/١١١) .

(٦) في هامش (ث) : " ثلاث وعشرين هي مدة إقامته حال النبوة ، على الصحيح من أقوال " .

(٧) هـذا الأثر أخرجه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أنزل القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر ، ثم أنزل بعد ذلك بعشرين سنة ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾ .
قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ". ووافقه الذهبي .أهـ.
والآية الأولى من سورة الفرقان (الآية : ٣٣) ، والثانية من سورة الإسراء (الآية : ١٠٦) .
انظر المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/٢٢٢) كتاب التفسير– باب أنزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر إلى السماء الدنيا .
وقـال ابـن كـثير بعد ذكره الحديث عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ولم يرفعه : " هذا إسناد صحيح"، انظر فضائل القرآن لابن كثير (ص:٣٦) .

كما أسنده أبو عُبيد[(١)] وغيره[(٢)].

وقول البخاري : (وأول ما نزل[(٣)]) قد سلف أنه ﴿ ٱقْرَأْ ﴾ على الصواب[(٤)].

زاد مجاهد : ﴿ نٓ وَٱلْقَلَمِ ﴾ [(٥)].

وأما آخره نزولاً : فقد سلف الكلام فيه[(٦)]، قال عثمان: "[(٧)]من آخره برآءة "[(٨)].

وقال البراء: " آيـــة الكلالة "[(٩)].

وقاله أيضاً سعيد بن جبير كما في فضائل القرآن لابن الضريس (ص: ٧٢) .

(١) هـــو : الحافظ المجتهد ذو الفنون ، أبو عبيد ، القاسم بن سلام بن عبد اللــه ، كان أبوه سلام مملوكاً رومياً لرجل هروي ، صنف التصانيف الموثقة التي سارت بها الركبان منها : " الاموال " و " الغريب " و" الطهور "و " الناسخ " و " المواعظ " وغير ذلك وكان ذا فضل دين وستر ، ومذهب حسن ، مات سنة ٢٢٤ هــ ترجمته في طبقات ابن السعد (٣٥٠/٢) ، الجرح و التعديل (١١١/٧) ، التهذيب (٨/ ٣١٥) في السير (٤٩٠/١٠) .

(٢) أورده أبوعبيد في فضائل القرآن (ص:٣٤٣) باب منازل القرآن بمكة والمدينة وذكر أوائله وأواخره . كما أورده ابن الضريس في فضائل القرآن (ص: ٧١) . وأورده الطبري في تفسيره (١٧٨/١٥) .

(٣) في (ك) و (غ) : [ماأنزل] .

(٤) ترجـــيح هذا القول لما رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة قالت : (أول مابديء به رسول الله ﷺ من الوحـــي الرؤيا الصادقة ....) إلى آخر الحديث الطويل الذي ذكرت فيه نزول قوله تعالى : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾.
انظر الفتح شرح صحيح البخاري (٢/١) كتاب بدء الوحي– باب حدثنا يحي بن بكير.
وصحيح مسلم (١٩٧/٢) كتاب الإيمان – باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .

(٥) هذا الأثر أخرجه أبوعبيد في فضائله (ص:٣٣٨) باب منازل القرآن بمكة والمدينة وذكر أوائله وأواخره عن مجاهد قال : " إن أول مانزل من القرآن :﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ و ﴿ نٓ وَٱلْقَلَمِ ﴾ " . والآية الأولى من سورة العلق (الآية :١) ، والثانية من سورة القلم (الآية : ١) .

(٦) انظر شرح ابن الملقن (/ ل ٢٠/) كتاب التفسير– باب قول الله تعالى : {واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله} وفـــيه ذكـــر الروايات التي أخرجها ابن أبي حاتم أن الرسول ﷺ عاش بعدها تسع ليالٍ ، وقيل سبع، وقيل : ثلاث . وانظر شرحه أيضاً(/ل: ٧٢/) باب سورة براءة ، وذكر فيه قول الداودي : " ولم يختلفوا أن أول براءة نزلت سنة تسع ، كما حج الصديق بالناس ، وأنزلت : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ عام حجة الوداع ، فكيف تكون براءة آخر سورة نزلت ؟ " ثم قال : " فلعل البراء أراد بعض براءة " .

(٧) في (ك) زيادة لفظ : [كان] .

(٨) هذا الأثر أخرجه الترمذي من حديث طويل ، وقال: " هذا حديث حسن صحيح ".
سنن الترمذي (٢٧٢/٥) كتاب تفسيرالقرآن – باب (ومن سورة التوبة) .

(٩) هذا القول أخرجه البخاري في صحيحه عن البراء ﷺ قال : (آخر آية نزلت : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ ، وآخر سورة نزلت برآءة) . انظر الفتح (٨٠/٦) كتاب التفسير – باب سورة برآءة .

وقال عطاء وابن شهاب :" آية الربا وآية الدين "[١]

[وقيل :][٢] ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[٣] .

---

(١) انظر تفسير الطبري (١١٥/٣) .

(٢) هـــذه الزيادة أضفتها مما سبق في كلام ابن الملقن (/ ل:٧١/) ، ويبدو أن السياق يقتضي هذه الزيادة ليستقيم الكلام .

(٣) الآيـــة من سورة البقرة (رقم : ٢٨١) ، وهذا القول أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١٥/٣) عن ابن عباس ﷺ قال : " آخر آية نزلت من القرآن : ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ... ﴾ الآية ، قال ابن جريج : " يقولون : إن النبي ﷺ مكث بعدها تسع ليال ، وبدا يوم السبت ، ومات يوم الإثنين " .
كمـــا أخـــرج أبـــن أبي شيبة في مصنفه عن السدي قال : " آخر آية نزلت : : ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ مصنف أبي شيبة (١٩٥/٧) .
وقال السيوطي : " ولا منافاة عندي بين هذه الروايات في آية الربا : ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا ﴾ وآية الدين لأن الظاهـــر الها نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف ولألها قصة واحدة ، فأخبر كلٌ عن بعض ما نـــزل بأنـــه آخر ، وذلك صحيح ، وقول البراء : " آخر ما نزل ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ " أي في شأن الفـــرائض . ورجـــح ابن حجر أن آية البقرة آخر الآيات نزولاً ، لما فيها من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول . انظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٧٩/١) .

(٢) باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب

﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾[١] ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾[٢]

ساق فيه :

[٧/ ٤٩٨٤] حديث الزهري[٣] أخبرني أنس بن مالك قال : (فأمر عثمان بن عفان زيد بن ثابت ....) الحديث في نسخ المصاحف ، إلى أن قال: (إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في عربية من عَربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش ، فإن القرآن أُنزل بلسانِهم ، ففعلوا) .

هو مطابق لما ترجم له .

وذُكر عن ابن شهاب أنه قال : " اختلفوا يومئذٍ في (التابوت) ، فقال [زيد][٤] : (التابوه)[٥] ، و قال ابن الزبير ومن معه[٦] : (التابوت) ، فترافعوا إلى عثمان ، فقال : اكتبوه (التابوت) بلغة قريش"[٧] .

---

(١) سورة الزمر (الآية : ٢٨) .

(٢) سورة الشعراء (الآية : ١٩٥) .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده فقال :
حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : فَأَمَرَ عُثْمَانُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ لَهُمْ : (إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا) .
مطابقة الحديث للترجمة :
تؤخذ من قول عثمان بن عفان : (فَاكْتُبُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ) فالقرآن نزل بلغة قريش ، وقريش خاصة العرب . انظر فضائل القرآن لابن كثير (ص : ٥١) ، العمدة (٢٠ / ١٤) .

(٤) لفظ : [زيد] سقط من (ث) ، وأثبتها ليتضح الكلام .

(٥) في (ك) : [التابوت] .

(٦) اللذين كانا مع ابن الزبير هما : سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي ، وكان كريما جوادا وكان أشبه الناس لهجة برسول الله ﷺ وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي . انظر فضائل القرآن لابن كثير (ص :١٧) .

(٧) ذكر هذا الأثر الترمذي في سننه (٢٨٥/٥) كتاب تفسير القرآن – باب ومن سورة التوبة ، وقال : "هذا حديث حسن صحيح ، وهو حديث الزهري لانعرفه إلا من حديثه " .

* سيأتي عقب هذا الباب[1] ، وأخرجه في فضائل قريش أيضاً *[2]

وروى ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون[3] عن ابن عون[4] عن محمد[5] أن عليّاً رضي الله عنه أول من جمع القرآن في أول ما توفي رسولُ الله ﷺ[6] .

ودلَّ قول عثمان : ((إذا اختلفتم .....)) إلى آخره ، على تشريف قريش على سائر الناس وتخصيصهم بالفضيلة الباقية إلى الأبدِ ، حين اختار الله إيثار[7] وحيه – الهادي[8] من الضلالة – بلغتهم وتقييده بلسانهم ، وحسبك [به][9] شرفا.

---

(١) أي في الباب التالي : باب جمع القرآن .

(٢) مابين النجمتين سقط من (ك) وهو موجود في هامش (غ) إلا أنه غير واضح .
وهذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب المناقب – باب نزل القرآن بلسان قريش ، انظر الفتح (٦/ ٥٣٧) (ح ٣٥٠٦) ولعل ابن الملقن وهم في قوله : " أخرجه في فضائل قريش " لأن [باب نزل القرآن بلسان قريش] جاء بعده ، وله صلة ظاهرة به .

(٣) هو ابن هارون بن وادي ، ويقال : زاذان بن ثابت السلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، أحد الأعلام الحفاظ المشاهير ، روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل وابن عون ، وعنه بقية بن الوليد وأحمد بن حنبل وابن أبي شيبة وآخرون ، قال ابن المديني : هو من الثقات ، وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث وكان متعبدا حسن الصلاة جداً ، توفي سنة ٢٠٦هـ ، ترجمته في الكاشف (٢٨٧/٣) ، التهذيب (٣٦٦/١١) ، التقريب (٣٣٣/٢).

(٤) ابن عون هو : عبدالله بن عون بن أرطبان ، الإمام القدوة ، عالم البصرة ، أبو عون المزني مولاهم البصري الحافظ حدث عن أبي وائل والشعبي والحسن وابن سيرين وخلق . روى عنه سفيان وشعبة وابن المبارك ويزيد بن هارون وأبو عاصم النبيل وخلق سواهم وكان من أئمة العلم والعمل . وقال ابن المبارك : مارأيت أحداً أفضل من ابن عون . مات سنة ١٥١ هـ ، ترجمته في الكاشف (١١٦/٢) التهذيب (٣٤٦/٥) ، التقريب (٥٢٠/١) .

(٥) يغلب على الظن أنه محمد بن سيرين .

(٦) نصّ الرواية : (لما استُخلف أبو بكر قعد عليٌّ في بيته ، فقيل لأبي بكر ، فأرسل إليه : " أكرهت خلافتي ؟ " قال : " لا لم أكره خلافتك ، ولكن كان القرآن يُزاد فيه ، فلما قُبض رسول الله ﷺ جعلت عليَّ أن لا أرتدي – إلا إلى الصلاة – حتى أجمعه للناس " فقال أبو بكر : " نِعم مارأيت ") .
انظر المصنف (١٤٨/٦) كتاب فضائل القرآن – باب أول من جمع القرآن .
وهذا القول عن عليٍّ – رضي الله عنه – محمول على أن المراد بجمع القرآن هنا : جمعه في الصدر أي حفظه ، وليس المراد جمعه في السطور كتابة . انظر الإتقان (١٦٤/١) ، ومقدمة تفسير روح المعاني للآلوسي (٢٢/١).
وأشار ابن حجر في الفتح (١٢/٩) إلى هذه الرواية ونسبها إلى ابن أبي داود في < المصاحف > وقال عن هذا القول : " إسناده ضعيف لانقطاعه ، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فمراده بجمعه : حفظه في صدره " .

(٧) في (ك) و(غ) : [إثبات] .

(٨) في (ك) زيادة لفظ : [به].

(٩) لفظ : [به] سقط من (ث) .

قال أبو بكر بن الطيب [(١)] : " ومعنى (نزوله بلسانهم) معظمه وأكثره ، لأن في القرآن همزاً كثيراً وقريش لا تهمز ، وفيه كلمات على خلاف لغة قريش ، وقد قال تعالى :﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ [(٢)] ولم يقل : قرشياً ، وليس لأحد أن يقول أراد قريشاً دون غيرها ، لأنه تحكم ، وقد قال سعيد بن المسيب: " نزل القرآن بلغة هذا الحي من لدن هوازن [(٣)] وثقيف إلى ضَرِيَّه [(٤)] " ، وقال ابن عباس : " نزل بلسان [(٥)] قريش ولسان خزاعة [(٦)] لأن الدار كانت واحدة " [(٧)] وقال ﷺ ((أنا أفصحكم ، لأني من قريش ، ونشأت في بني سعد بن بكر [(٨)])) فلا يجب لذلك أن يكون القرآن منزلاً بلغة سعد بن بكر ،[بل] [(٩)] لا يمتنع أن يترل بلغة أفصح العرب ومن دونها في الفصاحة إذا كانت فصاحتهم غير متفاوتة ، وقد جاءت الروايات أنه ﷺ كان يقرأ بلغة قريش وغير لغتها .

---

(١) أبوبكربن الطيب : هوالإمام العلامة محمد بن الطيب البغدادي ، المعروف بابن الباقلاني صاحب التصانيف ، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه ، رد على المعتزلة و الشيعة والخوارج والجهمية وغيرهم ، توفي ببغداد سنة ٤٠٣هـ، من تصانيفه : تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ، إعجاز القرآن ، أسرار الباطنية وغيرها . ترجمته في وفيات الأعيان (٤٠٠/٣) ، السير (١٩٠/١٧) .

(٢) سورة الزمر (الآية : ٢٨) .

(٣) هوازن : بطن من قيس بن عيلان من العدنانية .انظر معجم قبائل العرب(١٢٣/٣) .

(٤) ضَرِيَّة – بالفتح ثم الكسر وياء مشددة – مأخوذ من الضراء :وهو ما واراك من شجر ، ويقال : أرض مستوية فيها شجر، فإذا كان في هبطة فهو غيضة ، وهي قرية عامرة قديمة ، في طريق مكة إلى البصرة من نجد . انظر معجم البلدان للحموي (٤٥٧/٣) .

(٥) في (ك) و (غ) : [بلغة] .

(٦) خزاعة : قبيلة من الأزد من القحطانية ، وهم بنو عمرو بن ربيعة ، كانوا بأنحاء مكة في مرِّ الظهران ومايليه ، وكانت لهم ولاية الكعبة قبل قريش . انظر معجم قبائل العرب (٣٣٨/١) .

(٧) هذه الرواية عن ابن عباس ليست من رواية من يجوز الاحتجاج بنقله ، وذلك لأن الراوي عن ابن عباس هو قتادة ، وقتادة لم يلقه ولم يسمع منه . انظر تفسيرالطبري تحقيق أحمد شاكر (٦٦/١) .

(٨) يرجع نسب بني سعد إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان ، وهم أظآر النبي ﷺ ، عندهم استرضع عليه السلام . انظر جمهرة أنساب العرب (ص :٢٦٤) .
وهذا الحديث رواه الطبراني بمعناه في المعجم الكبير (٣٥/٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه ، قال الهيثمي : " وفي إسناده مبشر بن عبيد ، وهو متروك " ، انظر مجمع الزوائد (٢١٨/٨) كتاب علامات النبوة – باب في كرامة أصله ﷺ ، وانظر تلخيص الحبير (٦/٤) .

(٩) لفظ : [بل] سقط من (ث) .

كما أخرجه ابن أبي شيبة عن الفضل [عن أبي خلدة] (١) قال : سمعت أبا العالية (٢) يقول :

" قـــرأ القرآن على رسول الله ﷺ خمسة رجال (٣) ، فاختلفوا في اللغة فرضي قراءتهم كلهم (٤) ، وكانـــت بنو تميم (٥) أعرب القوم " ، فهذا يدل أنه كان يقرأ بلغة تميم وخزاعة وأهل لغات مختلفة قد أقر جميعها ورضيها (٦) .

[٤٩٨٥/٨] الحديث الثاني : حديث يَعْلى في الجُبَّة (٧) .

---

(١) في نسخ المخطوط : [بن أبي خالد] ، وهو مخالف لماأثبته من المصنف (٤١٤/٦) . والفضل هو : ابن دُكَيْن الكوفي ، التيمي مولاهم ، الأحول أبو نُعيم المُلائي ، روى عن الأعمش وسلمة بن وردان وهشام الدســتوائي وغيرهم ، وعنه البخاري وأبي بكربن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وخلق ، وهو من كبار شيوخ البخاري ، ثقة ثبت ، مات سنة (٢١٨هـ) ترجمته في الكاشف (٣٨١/٢) ، التهذيب (٢٧٠/٨) التقريب (١١/٢) .

وأبو خَلْدة – بفتح المعجمة وسكون اللام – هو : خالد بن دينار التميمي السعدي ، روى عن الحسن وابن سيرين وأبي العالية وغيرهم ، وعنه ابن مهدي وابن المبارك وأبو نعيم وآخرون صدوق ، مات سنة (١٥٢هـ)، ترجمته في الكاشف (٢٦٨/١) التهذيب (٨٨/٣) ، التقريب (٢٥٧/١) .

(٢) أبــو العالــية : هو رُفيع – بالتصغير – بن مهران الرياحي ، مولاهم البصري ، الإمام المقرىء الحافظ المفســر كــان مولى لامرأة من بني رياح ، أدرك زمان النبي ﷺ وهوشاب ، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق ودخل عليه ، وحفظ القرآن وقرأه على أبي بن كعب ، وتصدَّر لإفادة العلم وبعد صيته . توفي سنة ٩٣هــ ، وقيل : سنة ٩٠ هــ . ترجمته في التهذيب (٢٨٤/٣) ، التقريب (٣٠٣/١) ، السير (٢٠٧/٤) .

(٣) في (ك) : [خمس رجال] ، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤١٤/٦) كتاب الفضائل – باب في بني تميم ، بلفــظ: [مــن كل خمسٍ رجل] أخرجه الطبري عن أبي العالية أيضاً ، وفيه قال أحمد شاكر : " هذا الحديث مرسل ، لأن أبا العالية تابعي يروي عن الصحابة ". انظرتفسير الطبري بتحقيق أحمد شاكر (٤٥/١)

(٤) في (ك) : [كلها] .

(٥) هي قبيلة عظيمة من العدنانية تنتسب إلى تميم بن مرّ ، الذي يرجع نسبه إلى ابن معد بن عدنان وكانت منازلهم بأرض نجد ، دائرة من هنالك على البصرة واليمامة حتى يتصلوا بالبحرين ،ولهم بطون كثيرة . انظر معجم قبائل العرب (١٢٦/١) .

(٦) هــذا الكــلام منقول بالمعنى من كتاب نكت الانتصار لنقلة القرآن – باب في أي لغة نزل بها القرآن العزيز (ص٥) ، وانظر شرح ابن بطال (/ل: ٢٨٥أ /) .

(٧) في (ك) : [الجنة] وهو خطأ .

وهذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ وَقَالَ مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَــاءٌ قَالَ : أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ : (لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ) فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظَلَّ

وقد سلف في الحج[1] *وغزوة الطائف[2] .

وأخرجه أيضاً م د ت س *[3] .

ووجـــهُ [دخولــه هنا][4] أن القرآن والسُّنة كلاهما بوحي واحدٍ ولسانٍ واحد ،كما نبَّه عليه ابن المنير[5] . وذكره ابن بطال قبله[6] .

وأنه عليه السلام لم يُخاطب من الوحي كله إلا بلسان العرب ، وبه تكلم عليه السلام إلى السائل[7] عن

عَلَـيْهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيب ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَـى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا هُوَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَـالَ : ((أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا ؟)) فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ((أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

ذكرها الشيخ ابن الملقن – رحمه الله – في بيان وجه دخول الحديث في هذا الباب .

ويعلى هو : ابن أمية بن أبي عبيدة ، التميمي الحنظلي ، أبو صفوان رضي الله عنه ، شهد حنينا والطائف وتبوك . استعمله أبو بكر رضي الله عنه على بلاد حلوان ، ثم عمل لعمر على بعض اليمن ، ثم استعمله عثمان رضي الله عنهم على صنعاء . وقتل سنة ٣٨هـــ ، بصفين مع عليّ . ترجمته في الاستيعاب (٤/١٥٨٥) .

(١) أخرجه الإمام البخاري هناك في باب يفعل بالعمرة مايفعل بالحج ، انظر الفتح (٣/٦١٤) (ح: ١٧٨٩) وكذلك في باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص ، انظر الفتح (٤/٦٣) (ح : ١٨٤٧) .

(٢) أي في كتاب المغازي ، انظر الفتح (٨/٤٧) (ح : ٤٣٢٩) .

(٣) ما بين النجمتين سقط من (ك) ، وهو موجود في هامش (غ) .

والحديـــث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨/٧٦) كتاب الحج – باب مايُباح لبسه للمحرِم بحجٍ أو عمرة. وأخرجه أبو داود في سننه (٢/١٦٤) كتاب المناسك (الحج) – باب الرجل يحرم في ثيابه .

وأخرجه الترمذي في سننه (٣/١٩٦) كتاب الحج – باب ماجاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جُبَّة .

وأخـــرجه النسائي في سننه (٥/١٣٠) كتاب مناسك الحج – باب الجُبَّة في الإحرام ، وكذلك في (٥/ ١٤٢) باب في الخَلُوق للمحرِم .

(٤) لفظ : [دخوله هنا] سقط من (ث) .

(٥) ناصـــرالدين أحمد بن محمد المنيـــــر (بضم الميم وفتح النون وتشديد الياء المكسورة) الإسكندراني ، قاضـــي الإســـكندرية وفاضلها المشهور ، كان إماما مقرئا محدثا مفسراًفهامة متبحرا في العلوم مصنفاً للتصانيف من مصنفاته : الإنتصاف في الكشاف ، الإقتفا في فضائل المصطفى . توفي سنة ٦٨٣ هـــ . ترجمته في العبر (٤/٣٥٢) ، الديباج المذهب (ص ٧١) ، شجرة النور الزكية (ص ١٨٨) .

وقدذكر ابن المنير هذا الوجه في كتابه : المتواري على تراجم أبواب البخاري (ص٣٨٨) .

(٦) انظر شرح ابن بطال (ل/ ٢٨٤ب/) .

(٧) في (ك) زيادة لفظ : [له] .

الطيب للمحرِم . ويبين[1] هذا قوله : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾[2] ، فهذا حتمٌ من الله لكل أمة بعث إليها رسولاً ، ليبين لهم ما أُنزِل إليهم من ربهم، فإن غَرُب[3] معناه على بعض من سمعه بيَّنه الرسولُ له بما يفهمه المبيَّن له[4] .

وطلبوا مصحف عبد الله بن مسعود أن يحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع ، أخرجه الترمذي مطولاً[5] .

ومسألة [العتبية][6] في الإحراق إنما هي فيما التبس من كلام الخصوم -كما أوضحه ابن رشد[7] .

وذكر الترمذي الحكيم[8] في علم الأولياء : " أنه ﷺ روي عنه أنه قال : إن الله تعالى لم ينزل وحياً قط إلا بالعربية ، ويترجم جبريل لكل رسول بلسان قومه ، والرسول صاحب

---

(١) في (ك) : [وبين] .

(٢) سورة إبراهيم (الآية : ٤) .

(٣) غـرُب – على وزن كَرُم – : بمعنى غَمُض وخَفِي ، انظر اللسان (٦٤٠/١) مادة (غرب) ، القاموس (ص : ١٥٤) .

(٤) انظر شرح ابن بطال / ل: ٢٨٤ب/ .

(٥) أخرج الترمذي بإسناده عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود قال: " ياأهل العراق اكتموا المصاحف التي عندكم وغلّوها فإن الله يقول:﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ فالقوا الله بالمصاحف ". سنن الترمذي (٢٨٥/٥) كتاب تفسير القرآن – باب (ومن سورة التوبة) . أهـ . والآية من سورة آل عمران (رقم : ١٦١) .
وكذلك أخرجه ابن أبي داود بإسناده في المصاحف (ص٢٢) .

(٦) في (ث) و(غ) : [المعتبية] .
مسألة العتبية : هي المسائل المستخرجة من أسمعة تلامذة الإمام مالك بن أنس ، المنسوبة لمحمد بن أحمد العتبي مولى عتبة بن أبي سفيان القرطبي ، فقيه حافظ راوية واعية . توفي سنة ٢٥٥ هـ . ترجمة محمد العتبي في شذرات الذهب (١٢٩/٢) ، الديباج المذهب (ص ٢٣٨) .

(٧) هـو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) فقيه الأندلس ، اخذ عنه عدد لا يحصىمن طلبة الأندلس والمغرب ، كان فقيها عالما له عدة مصنفات . توفي سنة٥٢٠ هـ . انظر ترجمته في الصله (٢ / ٥٧٦) السير (١٩ / ٥٠١) الديباج المذهب (٢ / ٢٤٨) .

(٨) هو : الحافظ ، الزاهد ، أبو عبد اللـه ، محمد بن علي ابن الحسن بن بشر ، الحكيم الترمذي ، وكان ذا رحلة و معرفة ، وله مصنفات و فضائل ، وله حكم مواعظ وجلالة ، قال بتفضيل الولاية على النبوة فكـان حقـاً ان يهجر لهذه البدعة الشنيعة و كتبه مطعون عليها بما فيها من الاخبار الموضوعة وحشو الاشـارات الصوفية ، مات سنة ٣٢٠هـ . ترجمته في تذكرة الحفاظ (٦٤٥/٢) ، لسان الميزان (٣٠٨/٥) ، السير (٤٣٩/١٣) .

الوحي يترجم [١] بلسان أولئك ، فأما الوحي فباللسان العربي " [٢] .

وفيه الرغبة في رؤيا كيفية تلقيه ﷺ الوحي ليزداد يقيناً ، فإنه لا ينطق عن الهوى [٣]

---

(١) في (ك) : [مترجم] .

(٢) انظر كلام الترمذي الحكيم في العمدة (٢٠/١٤) .

والحديث أخرجه الطبراني بمعناه في الأوسط (٥/٤٧) عن أبي هريرة ﷺ .

* وذكره الهيثمي بمعناه في مجمع الزوائد (١٠/٥٣) كتاب المناقب – باب في فضل العرب ، ثم قال : " رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف " .

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٨٠) ، وهذه الفائدة مستنبطة من قول يعلى بن أمية في الحديث: (ليتني أرى رسول الله ﷺ حين يتزل عليه الوحي) .

(٣) باب جمع القرآن

ذكر فيه حديثين :

[٩/ ٤٩٨٦] أحدهما : ((حديث عبيد بن السبّاق))[(١)] السالف في آخر تفسير سورة براءة.[(٢)]

[١٠، ١١/ ٤٩٨٧، ٤٩٨٨] ثانيهما : ((حديث ابن شهاب[(٣)] أن أنس بن مالك حدّثه أن

---

(١) وهذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِي اللَّه عَنْهم قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِي اللَّهم عَنْه : " إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ . قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ عُمَرُ : هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ " . قَالَ زَيْدٌ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : " إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ " فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ . قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : " هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ". فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِي اللَّهم عَنْهمَا ، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ ، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِي اللَّهم عَنْهم .

مطابقة الحديث للترجمة :

لما ذكر فيه من كيفية جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق ﷺ **بعد أن أشار إليه عمر بن الخطاب** ﷺ حيث كلّف زيد بن ثابت بهذا العمل .

وعبيد بن السبّاق (بمهملة وبموحدة شديدة) : هو الثقفي المدني ، روى عن زيد بن ثابت وسهل بن حنيف وابن عباس وغيرهم ، وعنه ابنه سعيد والزهري ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال العجلي : مدني تابعي ثقة . ترجمته في الكاشف (٢/٢٣٧) ، التهذيب (٧/٦٦) ، التقريب (١/٥٤٤) .

(٢) انظر كتاب التفسير في الفتح (٨/٣٤٤) (ح : ٤٦٧٩) ، وانظر شرح ابن الملقن (ل/٧٧) .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده قال :
حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ :" يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى" . فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ ،فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ : =

حذيفة بن اليمان[١] قدم على عثمان بن عفان ، وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ....)) فذكر الحديث في نسخ المصاحف .

وقال في آخره : " قال ابن شهاب : وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت[٢] سمعت زيد بن ثابت قال : فقدتُ آية من الأحزاب فالتمسناها ، فوجدناها مع خزيمة بن ثابت[٣] ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾[٤] فألحقناها في سورتها في المصحف " .

معنى [يغازي : يغزو][٥] .

و< إِرْمِينِيَة > : بكسر أوله[٦] .

= إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ " فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا ، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ .قَالَ ابْنُ شِهَابٍ :وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ:فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا ، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ .

مطابقة الحديثين للترجمة :

لما ذكر فيهما من قيام زيد بن ثابت ومن معه من الصحابة بجمع القرآن في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنهم .

(١) اسم أبي حذيفة (اليمان) : حسيل بن جابر العبسي ، سماه قومه بهذا الاسم لأنه حالف اليمانية ، وهو وأبوه صحابيان جليلان شهدا أحداً فقتل اليمان بها ، روى حذيفة عن النبي ﷺ وعن عمر . وعنه جابر بن عبدالله وأبو الطفيل وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وكان صاحب سر رسول الله ﷺ ومناقبه كثيرة توفي سنة ٣٦ هـ . ترجمته في الاستيعاب (٢/٣١٨) ، الإصابة (٢/٢٢٣) .

(٢) هو : أبو زيد المدني الأنصاري الخزرجي ، تابعي جليل ، أدرك عثمان، وروى عن أبيه وعمه يزيد وسهل بن سعد ، وعنه ابنه سليمان والزهري وأبو الزناد وآخرين ،كان أحد الفقهاء السبعة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . مات سنة (٩٩ هـ) ، ترجمته في الكاشف (١/٢٦٥) التهذيب (٣/٧٤) ، التقريب (١/٢٥٤) .

(٣) هو : خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري الخطمي ، أبو عمارة المدني ذو الشهادتين روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه عمارة وجابر بن عبد الله وعطاء بن ياسر وغيرهم ، وشهد المشاهد بعد أحد . قتل سنة (٣٧ هـ) . ترجمته في الاستيعاب (٣/١٩٧) ، الإصابة (٣/٩٣) .

(٤) سورة الأحزاب (الآية : ٢٣) .

(٥) في (ث) و(غ) : [يغزو : يغازي] . وانظر كشف المشكل (١/٣٦) .

(٦) قال ياقوت الحموي : " [إرمينية] – بكسر أوله ويفتح ، وسكون ثانيه وكسر الميم ، وياء ساكنة وكسرالنون وياء خفيفة مفتوحة – اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال . معجم البلدان(١/١٥٩).

وفـــتحه ابن السمعاني[(١)] ، ويخفف ياء و[(٢)] هاء ، ويشدَّد -كما قاله ياقوت -[(٣)] ، وقال صاحبا[(٤)] المطالع : " بالتخفيف لا غير " .

قـــال أبو عُبيد[(٥)] : " بلد معروف ، سمّيت بكون الأرمن فيها ، وهي أمة كالروم ، وقيل : سميت بارمون بن لمطي بن يومـــن بن يافث بن نوح "[(٦)] .

قال أبو الفرج :" ومن ضم الهمزة غلط " قال : " وبكسرها قرأته على أبي منصور اللغوي " وقال : " هواسم أعجمي "[(٧)] .

وافتتحـــت -كمـــا قـــال الرشـــاطي[(٨)]- سنة أربع وعشرين ، في خلافة عثمان على يد

---

(١) هو أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الخراساني المروزي صاحب المصـــنفات الكثيرة ، ولا يوصف كثرة البلاد والمشايخ الذين أخذ عنهم ، وجده هوأبو المظفر منصور مفـــتي خراســـان ، وشيخ الشافعية . من مصنفات الإبن : الذيل على تاريخ الخطيب - تاريخ مرو - معجم البلدان وغيرها مات سنة ٥٦٢هـــ ترجمته في البداية والنهاية (١٧٥/١٢) ، السير (٤٥٦/٢٠) النجوم الزاهره (٣٧٥/٥) .

(٢) حرف الواو سقط من (ك) .

(٣) هـــو : شـــهاب الدين الرومي الحموي السفّار النحوي الأخباري الأديب المؤرخ ، له كتاب الأدباء ، معجـــم الـــبلدان وكتاب المشترك وضعاً والمختلف صقعاً ، وهو كتاب كبير مفيد . وكتبه حاكمة له بالبلاغة والتبحر في العلم . توفي سنة ٦٢٦ هـــ . ترجمته في وفيات الأعيان (١٢٧/٦) ، العبر (١٠٦/٥) السير (٢٢ / ٣١٢) .

(٤) في (ك) : [صـــاحب] . وفي هامش (ث) توجد حاشية سقط بعضها ، ولم تظهر لي ونقلت بعضها : [سقط .... المشارق ، .... لأن كتب صاحبا .... راجع إلى المشارق] .

(٥) هـــو عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري ، العلامة المتفنن نزيل قرطبة ، حدث عن أبي مروان بن حيان وأجاز له أبو عمر بن عبد البر ، وكان رأسا في اللغة وأيام الناس . صنف في أعلام النبوة ، وكتاب معجم ما استعجم من البلدان وكتاب : النبات . توفي سنة ٤٨٧هـــ . ترجمته في الصله (١/ ٢٨٧)، بغية الملتمس (ص ٣٤٦) ، السير (٣٥/١٩) .

(٦) انتهى من كلام أبي عبيد في معجم ما استعجم (١٤٢/١) ، وانظر المشارق (٥٩/١) ،وفي معجم البلدان (١٦٠/١) قـــال ياقوت الحموي : " سميت أرمينيه بأرمينا بن لنطا بن أومر بن يافث بن نوح ، وكان أول من نزلها وسكنها"

(٧) أبو الفرج هو : ابن الجوزي ، وقوله هذا مذكور في كشف المشكل (٣٦/١) .
وأبو منصور هو : موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن بن الجواليقي ، إمام في النحو واللغة من مفاخر بغداد ، وهو ثقة ورع صنف التصانيف : له كتاب المعرب ، والتكملة في لحن العامة ، وشرح كتاب أدب الكاتب . مات سنة ٥٤٠ هـــ ترجمته في البدايه والنهايه (٢٢٠/١٢) ، السير (٨٩/٢٠) ، النجوم الزاهره (٥/ ٢٧٧) .

(٨) هو أبو محمد عبدالله بن علي بن عبد الله اللخمي الأندلسي الإمام الحافظ المتقن النسابة ، وكان ضابطا محدثـــا ذاكـــرا للرجال حافظا للتاريخ والأنساب ، من مصنفاته : اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في

سلمان[(١)] بن ربيعة الباهلي[(٢)] ، قال :" وأهلها : بنو الرومى بن إرم بن سام بن نوح "[(٣)]

< وأذربيجانُ > : بفتح أوله – بالقصر والمد –، وبفتح[(٤)] الباء وكسرها[(٥)] ، وكسر الهمزة أيضاً[(٦)] حكاه ابن مكي[(٧)] في تنقيبه[(٨)] :

" بلد بالجبال من بلاد العراق ، يلي كُور إرمينية من جهة المغرب "[(٩)] .

وقال أبو إسحاق النجيرمي[(١٠)] : " الفصيح ذربيجان " .

وقال الجواليقي[(١١)] :" الهمزة في أولها أصلية ، لأن أذر مضموم إليه الآخر ".

وقوله :"وقال ابن شهاب ..." إلى آخره ، رواه البخاري – في الأحكام – عن موسى بن إسماعيل[(١٢)] ح

أنساب رواة الآثار ، الإعلام بما في كتاب المختلف والمؤتلف للدارقطني من الأوهام ، مات سنة٥٤٢هـ ترجمته في وفيات الأعيان (٣ / ١٠٦) ، البدايه والنهايه (١٢ / ٢٢٣) ، السير (٢٠ / ٢٥٨) .

(١) في (ك) : [سليمان] .

(٢) ذكر هذا القول أيضا البلاذري في فتوح البلدان (ص٢٧٩) ، والطبري في تاريخه (٤٥/٥) .
وسلمان بن ربيعة الباهلي هو : أبوعبدالله ، أدرك زمن النبي ﷺ وليس له صحبة وهو أول من قضى بالكوفة ، ثم قضى بالمدائن شهد فتوح الشام مع أبي أمامة الباهلي ، وكان يلي الخيل لعمر بن الخطاب ، فكان يقال له :سلمان الخيل وغزا أذربيجان ، ثم غزا بلنجر في أقاصي اران والخزر ، وقتل بها سنة ٢٨ هـ ، وقيل غير ذلك ، ترجمته في أسد الغابة (٢ / ٣٣٣٧) .

(٣) انظر العمدة (١٨/٢٠) .

(٤) في (ك) : [وفتح] .

(٥) انظر معجم ما استعجم (١٢٩/١) .

(٦) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [كما].

(٧) هو : ابن مظفر محمد بن محمد المكي الصقلي ، شرح مقامات الحريري في كتابه التنقيب على مافي المقامات من الغريب ، وذكره ابن حجر في الفتح (٥١٢/١) ، مات سنة ٥٦٥هـ . ترجمته في كشف الظنون (١٧٨٩/٢) ، معجم المصنفات (ص ١٤١) .

(٨) في (ك) : [تنقيفه] . وانظر العمدة (١٨/٢٠) .

(٩) انظر العمدة (١٨/٢٠) ، وكُوَر ، جمع كُورَة – بضم الكاف – : وهي المدينة والصُّقْع ، انظر الصحاح (٨١٠/٢) اللسان (١٥٦/٥) مادة (كور) ، القاموس (٦٠٧) .

(١٠) هو : إبراهيم بن عبد الله بن محمد النجيرمي ، النحوي اللغوي أديب من الكتاب ، أخذ عنه أبو الحسين المهلبي وجنادة اللغوي وجماعات بمصر ، كان من أصحاب النحوي الزجاج ، من تصانيفه : أيمان العرب في الجاهلية ، والأمالي . توفي سنة (٣٥٥هـ) . ترجمته في بغية الوعاة (١ / ٤٢٤) .

(١١) ذكر أبو منصور الجواليقي هذا الكلام في كتابه : المعرّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم (ص٨٣) .

(١٢) هو أبو سلمة التبوذكي (بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواووفتح المعجمة) البصري ، روى عن جرير بن حازم وحماد بن سلمة وأبي عوانة وخلق . روى عنه البخاري وأبو داود ويحيى بن معين

عن إبراهيم بن سعد [(١)] عن الزهري به [(٢)] .

هذا إذا لم يكن البخاري عطفه [(٣)] على السند الذي قبله [(٤)] .

فصل :

إن قلت : ماوجه نفور الصدِّيق وزيد بن ثابت – مع فضلهما – عن جمع القرآن ؟، قلت بيّنه ابن الباقلاني بقوله : " لم [يجدا] [(٥)] الشارع قد بلغ في جمعه إلى هذا الحد من الاحتياط ، من تجليده وجمعه بين لوحين ، وكرها أن يجمعاه جزءاً [(٦)] أن يحلاَّ أنفسهما محل [من] [(٧)] تجاوز احتياطه للدين احتياط رسول الله ﷺ ، فلمَّا [نبَّهما] [(٨)] عمر وقال : (هو والله خير) ، وخوّفهما من تغير [(٩)] حال القرآن في المستقبل لقلة حفظته [(١٠)] ومصيره إلى حالة الخفاء بعد الاستفاضة والظهور علما صواب ما أشار به وأنه خير ، وأن فعل رسول الله ﷺ ليس على الوجوب ، ولا تركه لما تركه على الوجوب ، إلا أن يكون قد بيَّن أن مثل فعْله لما فَعَله ، أو تركه لمثل ما تَرَكه لازمٌ لنا واجب علينا ، فلمَّا [علما] [(١١)] أنه لم يحظر جمْعَهُ – ولا منع منه بسُنّة ولا بنصٍّ آية ولا هو مما يفسده العقل ويحيله ، ولا يقتضي

وأبوزرعة وابو حاتم وغيرهم ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ٢٢٣ هـ . ترجمته في الكاشف (٣/١٨٠) ، التهذيب (١٠/٣٣٤) ، التقريب (٢/٤١٠) .

(١) هو أبو إسحاق المدني نزيل بغداد . روى عن شعبة وصالح بن كيسان والزهري وخلق ، وروى عنه الليث وقيس بن الربيع وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان وجماعة ، قال عنه ابن معين : ثقة حجة ، وقال عنه احمد : ثقة . مات سنة ١٨٣ هـ . ترجمته في الكاشف (٣/١٨٠) ، التهذيب (١/١٢١) ، التقريب (١/٥٦).

(٢) انظر الفتح (١٣/١٨٣) باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً .

(٣) في هامش (ث) يوجد كلام غير واضح ، وفيه : [كما صرح بمعناه ..... أطرافه عند طرفه] .

(٤) انظر الفتح (٩/٢١) ، والعمدة (٢٠/١٩) .

(٥) في (ث) : [يجد] .

(٦) لفظ : [جزءاً] سقط من (غ) . وفي (ك) و(غ) زيادة لفظ [من] هنا .

(٧) لفظ : [من] سقط من (ث) .

(٨) في المخطوط : [لم ينههما] ولعل الصواب ما أثبته كماجاء في شرح ابن بطال (/ل: ٢٨٥ب /) ، الفتح (٩/١٣) .

(٩) في (ك) و(غ) : [تغيير] .

(١٠) في (ك) : [حفظه] .

(١١) في جميع نسخ المخطوط : [علمنا] ولعل الصواب ما أثبته كماجاء في شرح ابن بطال (/ل : ٢٨٥ب/) .

فساد شيءٍ من أمر الدين ولا مخالفته – [رأيا] [1] صواب ما أشار به عمر ، وأسرعا إليه ،كمـا فعـل عُمـر وسائر الصحابة في رجوعهم // إلى رأي الصدِّيق في قتاله أهلَ الردة /ل ٦٠١/ واستصوبوه ، وقد يَشْمَئِزُ الإنسان أحياناً من فعل المباح المطلق ، لفرط احتياطٍ ثم يتبين له بعـدُ خلافـه ،كـرجلٍ قـيل له : قـد سقط عنه فرض الجهادِ والصيام والصلاة قائماً لزمانةٍ [2] وعجزٍ ، فأنكر مفارقة العادة عند أول وهلةٍ ، فلمَّا تأمل ذلك علم جوازَه " . [3]

فصل :

يـأتي في الأحكـام – فيما يُستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً – زيادة بيان في تصويب جمع الصدِّيق للقرآن ، وأنه من أعظم فضائلهِ .

فصل :

فإن قلت : فما وجه حملُ عثمان الناس على مصحفه ، وقد سبقه الصدِّيق إلى ذلك ؟

قلت : سلف [4] في آخر سورة التوبة وجهُه [5] .

---

(١) لفظ : [رأيا] سقط من (ث) و(غ) ، وفي جميع نسخ المخطوط زيادة كلمة : [وأما] هنا وحذفتها إذ لافائدة من وجودها ، وانظر شرح ابن بطال /ل: ٢٨٥ب/ .

(٢) الـزَمَانَة : بمعـنى العاهـة ، انظر الصحاح (٥/٢١٣١) ، المقاييس (٣/٢٣) ، اللسان (١٣/١١٩) القاموس (ص: ١٥٥٣) .

(٣) انظر شرح ابن بطال /ل: ٢٨٥/ .

(٤) في (ك) و(غ): [سبق] .

(٥) ذكـر ابن الملقن فعل عثمان ﷺ فقال : " فكتب منها مصاحف وسيَّرها إلى الأمصار ، لأن حذيفة أخـبره بالاختلاف في ذلك " ثم قال ابن الملقن هناك : " وإنما فعل عثمان هذا ولم يفعله الصدِّيق ؛ لأن غـرض أبي بكـر كان جمع القرآن بجميع حروفه ووجوهه التي نزل بها ، وهي على لغة قريش وغيرها وكـان غـرض عثمان تجريد لغة قريش من تلك القراءات ، وقد جاء ذلك مصرَّحاً به من قول عثمان لهؤلاء الكتَّاب ، فجمْعُ أبي بكر غير جمْع عثمان " انظر الشرح (ل/٧٩) .
وفي الوجـيز في فضائل الكتاب العزيز (ص:١٦٦) زيادة إيضاح حيث قال : " فإن قيل : فماوجه جمع عثمان الناس على مصحفه ، وقد سبقه أبو بكر إلى ذلك وفرغ منه ؟ قيل له : إن عثمانﷺ لم يقصد بما صـنع جمع الناس على تأليف المصحف ، ألا ترى كيف أرسل إلى حفصة : (أن أرسلي إلينا بالصحف ننسـخها في المصاحف ، ثم نردُّها إليك) – على مايأتي – وإنما فعل ذلك عثمان لأن الناس اختلفوا في القراءات ؛ بسبب تفرق الصحابة في البلدان ، واشتد الأمر في ذلك وعظم اختلافهم وتشبثهم ، و وقع بـين أهل الشام والعراق ماذكره حذيفةﷺ " .... إلى آخر كلامه النفيس في ذلك ، فليراجع . وانظر أيضاً شرح ابن بطال (/ل: ٢٨٦أ/). الوجيز في فضائل الكتاب العزيز لابن فرج الأندلسي القرطبي .

فصل:

قد أسلفنا آخرَ سورة [1] التوبة الجمع بين الروايتين : آخر سورة [التوبة] [2] وآية الأحزاب [3] .

وجمع المهلب [4] " بأن آية التوبة وُجدت مع [5] أبي خزيمة – وهو معروف من الأنصار ، وقد عرفه أنس وقال : " نحن ورثناه " [6] – والتي في الأحزاب ليست صِفَة رسول الله ﷺ ، ووُجدت مع خزيمة بن ثابت ، وهو غير أبي خزيمة [7] فلا تعارض والقصة غير القصة ، وآية الأحزاب سمعها زيد وخزيمة من رسول الله ﷺ ، فهما شاهدان على سماعها منه ، وإنما أثبتت التي في التوبة بشهادة أبي خزيمة وحده ، لقيام الدليل على صحتها في صفته عليه السلام ،فهي قرينة تغني عن طلب شاهد آخر " [8] .

فصل:

قال ابن بطال : " في أمر عثمان بتحريق الصحف والمصاحف – حين جمع القرآن – جواز تحريق الكتب التي فيها أسماء الله تعالى ، وأن ذلك إكرام لها ، وصيانة عن الوطء

---

(١) لفظ : [سورة] سقط من (ك) .

(٢) في (ث) سقط لفظ : [التوبة] .

(٣) انظر شرح ابن الملقن (ل/٧٨) .

(٤) هو : أبو القاسم ، المهلب بن أحمد ابن أبي صفرة أسيد بن عبدالله ، الأسدي الأندلسي المريي (نسبة إلى المريّة)مصنف (شرح صحيح البخاري) وكان أحد الأئمة الفصحاء ، اخذ عن الأصيلي ، وفي الرحلة عن أبي الحسن القابسي ، ولي قضاء المرية . توفي سنة ٤٣٥ هـ . ترجمته في الصله (٢/ ٦٢٦) ، السير (٥٧٩/٧)، الديباج المذهب (٢/ ٣٤٦) .

(٥) في (غ) : [عند] .

(٦) قول أنس : " نحن ورثناه " أخرجه البخاري ، انظر الفتح (٤٧/٩) (ح: ٥٠٠٤) كتاب فضائل القرآن – باب القرّاء من أصحاب النبي ﷺ .

(٧) أبو خزيمة ﷺ : لم يوقف على صحة اسمه وهو مشهور بكنيته : أبو خزيمة بن أوس بن أصرم بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار ، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد ، وتوفي في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهما ، ترجمته في الاستيعاب (٢١٤/١١) .

(٨) نقل القرطبي في مقدمة تفسيره (٥٦/١) هذا القول عن المهلب . وكذلك ابن بطال في شرحه /ل: ٢٨٦ب/

بالأقدام، وطرحها في ضَيَاعٍ[١] من الأرض .

وروى معمـــر[٢] عن [ابن][٣] طاوس[٤] عن أبيه[٥] أنه كان يحرق الصحف – إذا اجتمعت عنده للرسائل فيها ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، وحرق عروة بن الزبير كتب فقه[٦] كانـــت عنده يوم الحَرَّة[٧] ، وكره إبراهيم أن تحرق الصحف إذا كان فيها ذكر الله ، وقول مَنْ حرقها أولى بالصواب "، كما قاله ابن بطال[٨] .

وقال أبو بكر بن الطيب :" جائز للإمام تحريق الصحف التي فيها القرآن ، إذا أدَّاه الاجتهادُ إلى ذلك "[٩] .

---

(١) الضَّياع – بالفتح – الهوان والإهمال ، انظر الصحاح (١٢٥٢/٣) ، اللسان (٢٣٠/٨) مادة (ضيع) ، القاموس (ص: ٩٥٩) .

(٢) هـــو : أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي ، مولاهم البصري ، معمر بن راشد ، نزيل اليمن ، حدث عن قـــتادة والزهـــري ، وعـــبدالله بن طاووس وطائفة ، وحدث عنه : السفيانان ، وابن المبارك وخلق ســـواهم.كان من أوعية العلم مع الصدق والتحري ، والورع والجلالة وحسن التصنيف ، مات سنة ١٥٣ هـــ. ترجمته في الكاشف (١٦٤/٣) ، التهذيب (٢٤٣/١٠) التقريب (٢٠٢/٢) .

(٣) لفظ : [ابن] سقط من (ث) .

(٤) هو : عبد الله بن طاوس ، أبو محمد اليماني ، الإمام المحدث الثقة ، سمع من أبيه وأكثر عنه ، ومن عكرمة وعمـــرو بن شعيب ، وجماعة . وحدث عنه ابن جريج ومعمر والثوري وآخرون ، كان من أعلم الناس بالعربية وأحسنهم خلقا . مات سنة ١٣٢ هـــ . ترجمته في الكاشف (٨٩/٢) ، التهذيب (٢٦٧/٥) التقريب (٥٠٣/١) .

(٥) هو : طاوس بن كيسان ، أبوعبد الرحمن الفارسي ثم اليمني الحافظ ، الفقيه القدوة عالم اليمن ، سمع زيد بـــن ثابت وعائشة ، وابن عباس وطائفة ، وروى عنه عطاء ومجاهد وابنه عبدالله وخلق سواهم ، وهو حجة باتفاق . قال ابن حبان : كان من عباد أهل اليمن ، ومن سادات التابعين . مات سنة ١٠٦ هـــ . ترجمته في الكاشف (٤٠/٢) ، التهذيب (٨/٥) ، التقريب (٤٤٨/١) .

(٦) في (ك) : [فيه] .

(٧) الحرّة – بفتح الحاء وتشديد الراء –: كل أرض ذات حجارة سود ، وأكثر الحرار حول مدينة الرسول ﷺ ، والحـــرة المرادة هنا حرة واقم ، وهي الشرقية من حرتيّ المدينة كانت فيها الوقعة فنسبت إليها . انظر المشارق (٢٢١/١) المعالم الأثيرة (ص٩٨) .
ويوم الحرة : سببه أن أكابر أهل المدينة نقضوا بيعة يزيد بن معاوية وخرجوا عليه لسوء سيرته ، فجهز لحـــربهم جيشا عليه مسلم بن عقبة المري ، فالتقوا بالحرة شرقي المدينة لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ٦٣هـــــ ، وانهزم أهل المدينة ، وقتل جهراً وظلماً في الحرب وصبراً أفاضل المسلمين وبقية الصحابة ، وخيار المسلمين من جلة التابعين . البداية والنهاية (٢٢٠/٨) .

(٨) انظر شرحه (/ل: ٢٨٦ب/) .

(٩) قول أبي بكر بن الطيب ذكره القرطبي في مقدمة تفسيره (٥٤/١) ، وكذلك ابن بطال في شرحه (/ل: ٢٨٦ب/)

وأكثر الرواة يقوله هنا بالخاء المعجمة ، ورواه المروزي [(١)] بالحاء المهملة ، وروي عن الأصيلي [(٢)] الوجهان [(٣)] .

قال ابن عطية [(٤)] :" ورواية المهملة أحسن" [(٥)] .

ومن حرقها دفنها بعدُ ، وهذا حكمه في ذلك الزمن ، أما [(٦)] الآن فهل الغسل أولى إذا دعت الحاجة إلى إزالته [(٧)] .

وما فعله عثمان ﷺ فلاختلاط الشاذ بالمتواتر [(٨)] وخشية التحريف أيضاً ، أو الإحراق لإذهاب عينه رأساً [(٩)].

قال عياض :" قد أحرق عثمان والصحابة المصاحف بعد أن غسلوا منها بالماء ما قدروا عليه" [(١٠)] .

قال النووي : " وكان ذلك صيانة لمصحف عثمان " [(١١)].

---

(١) هو أبو زيد محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد المروزي ، شيخ الشافعية ،راوي صحيح البخاري عن الفربري، حدث عنه الحاكم والمحاملي وآخرون ، قال الحاكم : كان أحد أئمة المسلمين ، ومن أحفظ الناس للمذهب ، وأزهدهم في الدنيا . مات سنة ٣٧١ هـ . ترجمته في تاريخ بغداد (١/ ٣١٤) وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٨) ، السير (٣١٣/١٦).
والمَرْوَزي – بفتح الميم والواو بينهما الراء الساكنة وفي آخرها الزاي – . انظر الأنساب (٢٦٥/٥).

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي ، شيخ المالكية ، عالم الأندلس ، كتب بمكة عن أبي زيد الفقيه (صحيح البخاري) ، وله كتاب الدلائل في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي ، قال عياض : كان من حفاظ مذهب مالك ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله . توفي في سنة ٣٩٢ هـ . ترجمته في السير (٥٦٠/١٦) ، الديباج المذهب (١/ ٤٣٣) .

(٣) انظر المشارق (١٨٩/١) وصوب القاضي عياض رواية المهملة .

(٤) هو : أبو محمد عبد الحق بن الحافظ أبي بكر غالب بن عطية الغرناطي الأندلسي المالكي كان إماما في الفقه والتفسير وفي العربية ، ذكيا فطنا ، من أوعية العلم ، من مؤلفاته : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ولِّي قضاء المرية سنة ٥٢٩هـ وتوفي سنة ٥٤١هـ . ترجمته في السير (٥٨٧/١٩) الديباج المذهب (٢/ ٥٧) ، بغية الوعاة (٢/ ٧٣) .

(٥) نقل القرطبي قول ابن عطية في مقدمة تفسيره (٥٤/١) .

(٦) في (ك) : [وأما] .

(٧) انظر الفتح (٢١/٩) ولم يذكر ابن حجر لفظ : [فهل] وإنما قال : " فالغسل أولى " ، وكذا في العمدة (١٩/٢٠)

(٨) في (ك) : [المتواتر] بدون حرف الباء ، وهو خطأ .

(٩) انظر المشارق (١٨٩/١) .

(١٠) انظر الفتح (٢١/٩) .

(١١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٠١/١٧) .

ونقـل القـرطبي[١] عن الترمذي الحكيم : " إن من حُرمة القرآن أن لا تتخذ الصحيفة إذا بَلِيت ودرست[٢] وقاية للكتب ، فإن ذلك جفاء عظيم ، ولكن تُمحى بالماء "[٣].

وقـد قال الحسن البصري : " لا يحرق مصحف الغالّ "[٤] ، وكان بعض السلف يستشفي بغسالته[٥].

---

(١) هـو : العـالم الزاهد المفسر ، أبو عبد اللـه محمد بن احمد بن فرح ، الانصاري الخزرجي الاندلسي القـرطبي المفسر ، من مؤلفاته : " الجامع لأحكام القرآن " ، وهو من أجل التفاسير و اعظمها نفعاً " الاسـنى في شـرح أسماء الله الحسنى " و " التذكار في أفضل الأذكار " و " التذكرة في امور الآخرة " ومات سنة ٦٧١هـ .ترجمته في الديباج المذهب (٢٤٠/١) .

(٢) دَرَسَت : بمعنى أخلقت ، انظر الصحاح (٩٢٧/٣) ، اللسان (٧٩/٦) مادة (درس) ، القاموس (ص: ٧٠١) .

(٣) هذا القول نقله القرطبي من كتاب نوادر الأصول للترمذي الحكيم ، انظر مقدمة التفسير (٢٨/١) .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٢٦٠/٣) .
الغـالّ : هوالذي يَغُلّ ، مأخوذ من الغُلول : وهو الخيانة في المغنم خاصة ، والسرقة من الغنيمة ، انظر الصحاح (١٧٨٤/٥) ، المفردات (ص: ٣٦٣) ، اللسان (٥٠٠/١١) مادة (غلل) .

(٥) انظر مقدمة تفسير القرطبي (٢٨/١) .
وغُسـالة الشـيء – على وزن ثُمامة – : وهو ماؤه الذي يُغسل به ثم يخرج منه ، انظر الصحاح (٥/ ١٧٨٢)، اللسان (٤٩٤/١١) مادة (غسل) ، القاموس (ص: ١٣٤٢) .

(٤) باب ذكر كاتب النبي ﷺ

ذكر فيه : ـــ

[١٢/ ٤٩٨٩] قطعة من الحديث قبله : عن الزهري[١] أن ابن السباق قال : ((إن زيد بن ثابت قال : أرسل إليَّ أبو بكر قال : إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ ....)) الحديث.

[١٣/ ٤٩٩٠] وحديث البراء[٢] : لما نزلت﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ ... ﴾[٣] .

وقد سلف في سورة النساء[٤] .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قَالَ : إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِي اللَّه عَنْهم قَالَ : " إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ " فَتَتَبَّعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ إِلَى آخِرِهِ .
مطابقة الحديث للترجمة :
تؤخذ من قول أبي بكر ﷺ لزيد بن ثابت : ((إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) فزيد هو أحد كتبة الوحي .

(٢) هذا الحديث اخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((ادْعُ لِي زَيْدًا وَلْيَجِئْ بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ وَالْكَتِفِ أَوِ الْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ ثُمَّ قَالَ اكْتُبْ ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ ﴾ وَخَلْفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ .
مطابقة الحديث للترجمة :
تؤخذ من قول النبي ﷺ : ((ادْعُ لِي زَيْدًا وَلْيَجِئْ بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ وَالْكَتِفِ أَوِ الْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ ثُمَّ قَالَ اكْتُبْ ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ ﴾ . . .)) فهذا أمر صريح منه ﷺ لزيد بالكتابة .

(٣) والآية في سورة النساء (الآية : ٩٥) .

(٤) انظر الفتح (٨/٢٥٩) (ح: ٤٥٩٣-٤٥٩٤) ، وكذلك أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير – باب قول الله عزَّوجل : { لايستوي القاعدون من المؤمنين ..... } انظر الفتح (٦/٤٥) (ح: ٢٨٣١).

قال مالك : " نزل جبريل بقوله :﴿ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ ﴾[1] قبل أن يجف القلم ، فألحق بما في القلم ، وذلك مسيرة ألف سنة في هبوطه وعروجه ".

وفيه كما قال أبو بكر بن الطيب : " أنه ﷺ سنَّ جمع القرآن وكتابته وأمر بذلك ، وأملاه على كتبته ، وأن الصديق والفاروق وزيد بن ثابت وجماعة الأئمة أصابوا في جمعه وتحصينه وإحرازه[2]، وجَرَوا في كتابته على سَنَن الرسول وسنته[3] ، وأنهم لم يثبتوا منه شيئاً غير معروف ومالم تقم الحجة به "[4].

وفيه – كما قال المهلب– : " إن السُنة للخليفة والإمام أن يتخذ كاتباً يقيِّد له ما يحتاج إلى النظر فيه من أمور الرعية ، ويعينه على تقييد[5] أحكام الشريعة ؛ لأن الخليفة يلزمه من الفكرة والنظر في أمور من استرعاه الله أمرهم ما يشغله عن الكتاب وشبهه من أنواع المهن ،

ألا ترى قول الفاروق : " ولولا الخلافة[6] لأذَّنت "[7] يريد أن الخلافة حال[8] شغل بأمور المسلمين عن الأذان وغيره ، لأن هذا فيه من يقومُ مقامه وينوب عنه دون الإمامة"[9] .

وانظر شرح ابن الملقن /ل: ٤٥أ/ ، وذكر هناك اختلاف القراءات في قوله تعالى :﴿ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ ﴾ وكذلك بيان درجات تفضيل المجاهد ، وغير ذلك من الفوائد .

(١) تتمة الآية : { لايستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر } سورة النساء (الآية : ٩٥) .

(٢) أحرزتَ الشيء : إذا حفظته وضممته إليك وصُنته عن الأخذ ، انظر معجم مقاييس اللغة (٣٨/٢) اللسان (٣٣٣/٥) مادة (حرز) ، القاموس (ص: ٦٥٢) .

(٣) السنن – فيه ثلاث لغات : سَنَن ، سُنَن ، سِنَن – : الطريقة والنهج ، انظر الصحاح (٢١٣٩/٥) اللسان (٢٢٦/١٣) (القاموس (ص: ١٥٥٨)

(٤) انظر الانتصار للقرآن (/ل: ٦ب/) .

(٥) في (ك) و(غ) : [تنفيذ] .

(٦) يوجد هامش هنا في (ث) : " كذا أحفظه : الخِلِّيفي – بكسر الخاء والتشديد – الخلافة ، وهذا وأمثاله من أبنية المبالغة ، يريد به كثرة اجتهاده في ضبط أمور الخلافة " .

(٧) هذا الأثر أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٥/١٩) ، وانظر طبقات ابن سعد (٢٩٠/٣) ، وتاريخ بغداد (١٣٩/٣) .

(٨) في (ك) و (غ) : [حالة] .

(٩) انظر قول المهلب في شرح ابن بطال (/ل: ٢٨٧أ/) .

وقد احتج بقوله :﴿ لَّا يَسْتَوِى ...﴾ إلى آخره ، من قال : إن الغنى أفضل من الفقر[1] ،

وقال: ألا ترى قوله : ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ... ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ .. ٱلْحُسْنَىٰ ﴾[2]

ففضيلة الجهاد وبذل المال في إعلاء كلمة الله درجة لا يبلغها الفقراء أبداً .

وقوله :﴿ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ ﴾ يدل : أن أهل الأعذار لا حرج عليهم فيما لا سبيل لهم إلى فعله من الفرائض اللازمة للأصحاء القادرين .

وفيه حجة لمن قال : لا يجوز تكليف مالا يطاق ، وهو قول جمهور الفقهاء .[3]

---

(١) انظر ماسبق من شرح ابن الملقن في سورة النساء /ل: ٤٦أ/ ، والآية في سورة النساء (الآية : ٩٥) .

(٢) تتمة الآية :﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ وفي المخطوط سقط اسم الجلالة : [الله] .

(٣) انظر هذه الفوائد في شرح ابن بطال (/ل: ٢٨٧أ/)

(٥) باب أنزل[١] القرآن على سبعة أحرف

ذكر فيه:-

[١٤/ ٤٩٩١] حديث ابن عباس رضي الله عنهما[٢] : أنه ﷺ قال : ((أقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف)).

* وسلف في[٣] بدء الخلق[٤] ، وأخرجه م أيضاً *.[٥]

[١٥/ ٤٩٩٢] وحديث عمر مع هشام[٦] .

---

(١) في (ك) : [إنزال] .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَـبْدِاللَّهِ أَنَّ عَـبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ)) .

مطابقة الحديث للترجمة:
تؤخذ من قوله ﷺ : ((حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ)) .

(٣) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [باب].

(٤) أي كتاب بدء الخلق – باب ذكر الملائكة ، انظر الفتح (٣٠٥/٦) (ح: ٣٢١٩) .

(٥) أي في صحيحه (١٠١/٦) كتاب صلاة المسافرين – باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف .
مابين النجمتين موجود في هامش (ك) و(غ) ويسبقه لفظ : [أصل] ثم رمز [صـــ]

(٦) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِالْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ ابْـنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَـإِذَا هُـوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّـلاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ قَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُـولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ كَذَبْتَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُـورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسِلْهُ اقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَـرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ)) ، ثُمَّ قَـالَ : ((اقْـرَأْ يَـا عُمَرُ)) ، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ)) .

مطابقة الحديث للترجمة:
تؤخذ من قوله ﷺ : ((إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ)) =

السالف في الخصومات [(١)] .

قال هنا : (كدت [(٢)] أساوره في الصلاةِ) أي أثبُ عليه [(٣)] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴾ [(٤)] .

وفيه انقياد هشام لعمر ، وكانا من أصلب الناس ،كان عمر إذا كره شيئاً يقول : " لا يكون هذا ما بقيتُ أنا وهشام بن حكيم" [(٥)] .

وقد سلف اختلاف العلماء في المراد بالأحرف السبعة .

قيل : [(٦)] سبعة معان مختلفة كالأحكام والأمثال والقصص إلى غير ذلك ، وهو خطأ ؛ لأنه أشار في الحديث إلى جواز القراءة بكل حرف منها ، وقد قام الإجماع أنه لا يحل إبدال آية أمثال بآية أحكام ، [(٧)] قال تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ ﴾ [(٨)].

وقال ابن شهاب : " بلغني أنه [(٩)] في الأمر الواحد لا يختلف في حلال ولا حرام " [(١٠)] ، وإليه ذهب ابن مسعود أنه يجعل مكان الكلمة كلمة بمعناها ، ورَوى ذلك عن مالك ابنُ

= وهشام هو : ابن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي ، أسلم يوم الفتح ومات قبل أبيه وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ترجمته في الاستيعاب (١٥٣٨/٤) .

(١) أي في بـاب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، انظر الفتح (٧٣/٥) (ح: ٢٤١٩) ، والحديث أخرجه البخاري أيضاً في كتاب التوحيد – باب قول الله تعالى : { فاقرءوا ماتيسر منه } انظر الفتح (١٣/ ٥٢٠) (ح: ٧٥٥٠) .

(٢) في (ك) و (غ) : [فكدت] .

(٣) انظر المشارق (٢٣١/٢) ، النهاية (٤٢٠/٢) .

(٤) سورة ص (الآية: ٢١) .

(٥) هذا القول المنسوب إلى عمر بن الخطاب ﷺ ذكره ابن عبد البر عن الإمام مالك في الاستيعاب (٤/ ١٥٣٨) . وانظر الفتح (٢٥/٩) .

(٦) في) و(غ) زيادة لفظ : [المراد] .

(٧) في (ك) : [آيةِ بآية أمثالِ أحكام] .

(٨) سورة يونس (الآية: ١٥) .

(٩) في (ك) : [أنها] .

(١٠) هذا الأثر أخرجه الإمام مسلم بنحوه ، انظر صحيح مسلم (١٠١/٦) كتاب صلاة المسافرين – باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف .

وهب[1] قال : " أقرأ ابنُ مسعود رجلاً ﴿ إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝٤٣ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴾[2]

فجعل الرجل يقول : " اليتيم "[3]، فقال له ابن مسعود : " طعام الفاجر "، فقلت لمالك :

" أترى أن يقرأ كذلك ؟ " قال :" نعم ، أرى ذلك واسعاً ".[4]

والــذي في المدونــة : أنه منع من[5] أن يأتم بمن يقرأ بقرآءة ابن مسعود ، وقال :" ليخرج ويدعه".[6]

فصل :

هذا الحديث له طرق أُخر منها :

روى مسلم من حديث أُبي بن كعب : ((أنه ﷺ كان عند أَضَاةِ بني غفار ، فأتاه جبريل فقــال:" إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك على حرف " ، فقال : ((أسألُ الله معافاتَهُ ومعونته ، إن أمتي لا تطيق ذلك)) ، ثم أتاه ثانياً ، فذكر نحوٍ هذا حتى بلغ سبعة قال: ((إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك على سبعة أحرف فأيُّما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا))[7]

---

(١) هو عبد الله بن وهب ، شيخ الإسلام ، عالم مصر ومفتيها ، أبو محمد الفهري ولاء ، من كبار الثقات ، وبحــور العلم ، غزير الفقه كثير الحديث ، مع الورع و العبادة ، أثبت الناس في مالك ، ومسائله عنه صحيحة . مات سنة ١٩٧هــ . انظر السير (٩/٢٢٣) ، التهذيب (٦/٧١) .

(٢) سورة الدخان (الآية: ٤٣) .

(٣) في (ك) زيادة لفظ : [طعام] .

(٤) هذه الرواية ذكرها ابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٩٢).

(٥) لفظ : [من] سقط من (ك) و(غ) .

(٦) انظر المدونة (١/٨٤) .

(٧) انظر صحيح مسلم (٦/١٠٣) كتاب صلاة المسافرين – باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف .
وأضـــاة بني غفار – بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصورة –: هي الماء المستنقع كالغدير . وهي موضع بالمديـــنة، وغفار : قبيلة من كنانة ، انظر المشارق (١/٤٧) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٠٤) ، المعالم الأثيرة (ص٢٩) .

وفي كتاب أبي عَمرو الداني [(١)] وصحيح [(٢)] الحاكم وابن حبان [(٣)] من حديث أبي سلمة عن ابـــن مسعود مرفوعاً : ((كان الكتاب أنزل من بابٍ واحد // على وجه واحد ، ونزل القـــرآن من سبعةِ أبواب على سبعةِ أحرف : زاجر وآمر ، وحلال وحرام ، [ومحكم] ومتشابه وأمثال)) [(٤)] /ل ٦٠٢/

قال الحاكم :" صحيح" [(٥)] .

وأخـــرجه النســـائي موقوفاً مختصراً [(٦)] ، وابن الضُرَيس [(٧)] مرفوعاً :((نزل القرآن على سبعة أحرف))

وأخرجه عباد بن يعقوب في فضائل القرآن مرفوعاً بزيادة :((لكل آية منه ظهر وبطن)). [(٨)]

---

(١) هو : عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي مولاهم الأندلسي القرطبي ، المجود المقرىء ، كان أحد الأئمة في علـــوم القـــرآن رواياته وتفسيره ومعانيه وطرقه وإعرابه ، وألف في ذلك تصانيف كثيرة ، منها : التيســـير والمقنع وجامع البيان وغيرها . وله معرفة بالحديث وطرقه ، مات سنة ٤٤٤هـــ . ترجمته في السير (١٨/٧٧) ، الديباج المذهب (٢/ ٨٤) ، النجوم الزاهره (٥/ ٥٤).

(٢) في (ك) : [وصحيحي] .

(٣) انظر صحيح ابن حبان (٣/٢٠) باب ذكر الإخبار بأن الله أنزل القرآن على أحرف معلومة .

(٤) لفظ : [ومحكم] سقط من (ث) .

(٥) هذا الحديث بمعناه في المستدرك (١/٥٥٣) كتاب فضائل القرآن – باب نزل القرآن على سبعة أحرف. وفي هذا الموضع وافق الذهبي الحاكم على تصحيحه ، وفي الموضع الثاني في المستدرك (٢/٢٨٩) كتاب التفسير – سورة آل عمران : لم يوافق الذهبي على تصحيح الحاكم ، وقال : " منقطع " .
وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٧٥) : " وهذا حديث عند أهل العلم لايثبت ، لأنه يرويه حيوة عن عقـــيل عن سلمة هكذا ، ويرويه الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سلمة بن أبي سلمة ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود ، وابنه سلمة ليس ممن يحتج به ......" اهـــ . ولمزيد من التوسع انظر التحقيق لكتاب فضائل القرآن لابن كثير (ص:١٢٠) .

(٦) انظر فضائل القرآن للنسائي (ص٥٣) . وقال المحقق (فاروق حمادة) : " حديث ابن مسعود هذا أخرجه المصنف موقوفاً عليه ، وإسناده حسن " .

(٧) هـــو : أبـــو عبدالله محمد بن أيوب بن يحيى البجلي الرازي ، صاحب كتاب فضائل القرآن ، سمع عن القعـــنبي ، وأبو الوليد الطيالسي ، وأبا سلمة التبوذكي وغيرهم ، وانتهى إليه علو الإسناد مع الصدق والمعـــرفة ، وروى عنه خلق كثير . مات سنة ٢٩٤هـــ . ترجمته في الجرح والتعديل (٧ / ١٩٨) ، الوافي بالوفيات (٢ / ٢٣٤) ، السير (١٣/٤٤٩) .
وهذا الحديث ورد موقوفاً في فضائل القرآن لابن الضريس (ص:٧٥) ولفظه : (نزل القرآن على خمسة أحـــرف : حـــلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال ، فأحل حلاله وحرِّم حرامه ، واعمل بمحكمه وآمن بمتشابهه ، واعتبر بالأمثال)

(٨) هذه الزيادة أخرجها ابن حبان في صحيحه (١/٢٧٦) كتاب العلم – باب الزجر عن كتابة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها =.

وروى أبو الوليد الطيالسي (1) عن حماد بن سلمة (2) عن علي بن زيد (3) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة (4) عن أبيه (5) مرفوعاً : ((أنزل القرآن على سبعة أحرف)) (6) .

= وأخرجها البزار في مسنده (٥/٤٤١) ، كما ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٢/٧) باب القراءات وكم أنزل القرآن على حرف ، وقال الهيثمي ماملخصه : " رواه البزار وأبو يعلى في الكبير ، والطبراني في الأوسط، ورجال أحدهما ثقات ، ورواية البزار عن محمد بن عجلان عن أبي إسحاق ، قال في آخرها : لم يرو محمد بن عجلان عن إبراهيم الهجري غير هذا الحديث ، ثم قال الهيثمي : ومحمد بن عجلان إنما روى عن أبي إسحاق السبيعي ، فإن كان هو أبو إسحاق السبيعي فرجال البزار أيضاً ثقات ".

وقوله : ((لها ظهر وبطن)) ذكر أبو عبيد في غريبه (٢١٥/١) قول بعضهم في معناها : الظهر لفظ القرآن ، والبطن تأويله ، وصوّب أبو عبيد رأياً آخر فقال : إن الله عزوجل قد قصَّ عليك من نبأ عاد وثمود وغيرهما من القرون الظالمة لأنفسها ، فأخبر بذنوبهم وماعاقبهم بها ، فهذا هو الظهر ، إنما هو حديث حدَّثك به عن قوم ، فهو في الظاهر خبر وأما الباطن منه فكأنه صيَّر ذلك الخبر عظة لك وتنبيهاً وتحذيراً أن تفعل فعلهم ، فيحلَّ بك ما حلَّ بهم من عقوبته .

(١) هو : هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم البصري الحافظ الإمام الحجة ، وقال العجلي ، بصري ثقة ثبت في الحديث وكانت الرحلة إليه بعد أبي داود ، مات سنة ٢٢٧هـ . ترجمته في الكاشف (٢٢٣/٣) ، التقريب (٢٦٧/٢) ، التهذيب (٤٥/١١) .

(٢) حماد بن سلمة بن دينار : الإمام أبو سلمة ، أحد الأعلام ، روى عن سلمة بن كهيل وابن أبي مليكة وأبي عمران الجوني ، وعنه شعبة ومالك وأبو نصر التمار ، ثقة عابد ، توفي سنة ١٦٧هـ .
ترجمته في الكاشف : (٢٥١/١) ، التقريب (١/ ٢٣٨) ، التهذيب (١١/٣) .

(٣) علي بن زيد بن جدعان التيمي البصري الضرير ، أحد الحفاظ ، وليس بالثبت ، سمع سعيد بن المسيب وجماعة ، وعنه : شعبة وزائدة وابن علية وخلق . قال الدار قطني : لايزال عندي فيه لين ، مات سنة ١٣١هـ . ترجمته في الكاشف (٢/ ٢٨٥) ، التهذيب (٧/ ٣٢٢) ، التقريب (٦٩٤/١) .

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي ، أول مولود بالبصرة ، سمع أباه وعلياً ، وعنه قتادة والحذاء وابن عون وقال العجلي بصري تابعي ثقة ، مات سنة ٩٦هـ .ترجمته في الكاشف (١٥٨/٢) ، التقريب (١/ ٥٦٣) ، التهذيب (٦/ ١٤٨) .

(٥) هو أبوبكرة : نفيع بن مسروح ، وهو من عبيد الحارث بن كلدة الثقفي فاستلحقه ، وهو ممن غلبت عليه كنيته، ، وكني بها لأنه تدلّى من حصن الطائف ببكرة ونزل إلى الرسولﷺ فكناه بها ، وأسلم في غلمان من أهل الطائف ، فأعتقهم النبيﷺ، وكان من فضلاء الصحابة ، توفي سنة٥١هـ . ترجمته في الاستيعاب (١٥٣٠/٤) .

(٦) هذه الرواية أخرجها الإمام أحمد في مسنده (٤١/٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة به ، بمعناه .

وفي روايـــة : ((إن جــبريل قال : " يامحمد ، إقرأ القرآن على حرف " فقال ميكائيل : "استزده"، فاستزاده حتى بلغ سبعة أحرف ، وكلٌ شافٍ كافٍ مالم تختم آية رحمة بآية عذاب وآيةُ عذاب بآيةِ رحمة ، أقبل هلم تعال أُدْنُ[1] أسرع اعجل))[2].

وعـــن عبادة بن الصامت مرفوعاً : ((استزدت جبريلَ حتى بلغ سبعة أحرف ، وكلٌ شافٍ كافٍ)) [3] .

وعـــن عُبيد الله بن أبي يزيدَ [4] عن أبيه [5] قال: " حدثتني [أم] [6] أيوب : أنـــه عليه السلام قال:[7] ((نزل القرآن على سبعة أحرف)).

وعن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً : ((نزل القرآن على ثلاثةِ أحرف)) [8].

---

(١) في (ك) : [أدبر] .

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد بمعناه في مسنده (٥/٥١) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

وأخرجه الهيثمي بمعناه في مجمع الزوائد (٧/١٥١) باب القراءات وكم أنزل القرآن على حرف . وقال الهيثمي : " رواه أحمد والطبراني بنحوه إلا أنه قال : " واذهب وأدبر " ، وفيه علي بن زيد بن جدعان ، وهو سيء الحفظ وقد توبع ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح " .

(٣) حديث عبادة بمعناه في مسند أحمد (٥/١١٤) .

(٤) عبـــيد الله بـــن أبي يزيد المكي ، مولى آل قارظ بن شيبة ، روى عن ابن عباس وابن عمرو ابن الزبير، وروى عـــنه ابنه محمد وابن المنكدر ، وسفيان بن عيينه وآخرون . قال ابن المدني وابن معين والعجلي وأبو زرعة والنسائي : ثقة ، مات سنة ١٢٦هـ .ترجمته في الكاشف (٢/٢٣٥) ، التقريب (١/٦٤١) التهذيب (٧/٥٦) .

(٥) أبوه هو : أبو يزيد المكي وهو والد عبيد الله حليف بني زهرة مولى آل قارظ بن شيبة . روى عن عمر ابـــن الخطاب وسباع بن ثابت وام أيوب الأنصارية ، وعنه ابنه عبيد الله ، ذكره ابن حبان في الثقات . ترجمته في الكاشف (٣/٣٩١) التقريب (٢/٣٩٢) ، التهذيب (١٢/٢٨٠) .

(٦) في (ث) ســـقط لفـــظ : [أم] ، وفي (ك) و(غ) بلفظ : [أبو أيوب] ، ولعل الصواب ماأثبته كما جاءت به الرواية في مسند الحميدي (١/١٦٣) .

إذ أن الحديـــث حديث أم أيوب رضي الله عنها كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/١٣٧) كتاب فضائل القرآن – باب القرآن على كم حرف نزل . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٤٣٣) ، (٦/٤٦٢) . وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/١٥٤) باب القراءات وكم أنزل القرآن على حرف . وقال الهيثمي : " رواه الطبراني ورجاله ثقات "

(٧) في (ث) و(غ) : زيادة حرف الواو هنا .

(٨) هـــذا الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/٢٢٣) كتاب التفسير – باب أنزل القرآن على ثلاثة أحرف ، وقال الحاكم : " قد احتج البخاري برواية الحسن عن سمرة ، واحتج مسلم بأحاديث حماد بن سلمة ، وهذا الحديث صحيح ، وليس له علة " ، ووافقه الذهبي .=

وأخـــرجه ابن أبي شيبة أيضاً [١]، وله في كتاب الثواب عن أبي ميسرة [٢]: ((نزل القرآن بكل لسان)) [٣].

والبزار [٤] عن عمر مرفوعاً: ((أنزل القرآن على سبعةِ أحرف)) ثم قال: " هذا الحديث إســناده حسن، ولانعلمه يروى [٥] عن عُمر إلا من هذا الوجه، وهذا الكلام قد روي عن أُبي وحذيفة وأبي هريرة وغيرهم، وذكرناه عن عمر لجلالة عُمر وحسن إسناده " [٦].

فصل:

اخــتُلف في معــنى قوله: ((سبعة أحرف)) فالأكثرون – كما قال المنذري – أنه حصــر للعــدد، وقــيل: توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر، ثم اختلفوا في تعيينها على ماسلف، ومنهم من جعلها في صورة التلاوة، ومنهم من جعلها في الألفاظِ والحروف [٧].

وذكر ابن حبان البستي فيها خمسة وثلاثين قولاً [٨]، غير أن غالبها فيه تداخل.

وجائز أن يكون منها لقريش وكنانة وأسد وهذيل وتيم وضبة وقيس فهذه قبائل مضر [٩].

=وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٢٢)، كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٥٢) باب القراءات وكم أنزل القرآن على حرف. وقال الهيثمي: " رواه أحمد والبزار والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد وأحد إسنادي الطبراني والبزار رجال الصحيح ".

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٣٨) كتاب فضائل القرآن – باب القرآن على كم حرف أنزل.

(٢) أبــو ميســرة – بمفــتوحة وسكون ياء مثناة تحت وفتح سين مهملة وبراء– وهو: عمرو بن شرحبيل الهمــداني الكوفي، روى عن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة ثقة عابد مخضرم، مات سنة ٦٣هـــ. ترجمته في الكاشف (٢/٣٣١)، التقريب (١/ ٧٣٧)، التهذيب (٨/٤٧).

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٢١) كتاب فضائل القرآن – باب في القرآن بأي لسان نزل.

(٤) هــو: الحــافظ الكبير، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البصري، وكان ثقة حافظاً صنف المسند وتكلم على الاحاديث، وقد ارتحل في الشيخوخة ناشراً لحديثه، فحدث بأصبهان عن الكبار، وببغداد، ومصر، ومكة، والرملة، مات سنة ٢٩٢هـــ. ترجمته في تاريخ بغداد (٤/٣٣٤)، تذكرة الحفاظ (٢/٦٥٣)، السير (١٣/٥٥٤).

(٥) في (ك): [روي].

(٦) انظر مسند البزار (١/٤٢٥)

(٧) انظر إكمال المعلم (٣/١٨٧).

(٨) انظر المفهم (٢/٤٤٧).

(٩) هذا أحد الأقوال التي ذكرها القرطبي في تفسيره (١/٤٥).

وقـال ابن الجوزي : " تستوعب سبع لغات على هذه المراتب ، وقد جاء في حديث ابن عـباس : ((أنـزل القـرآن على لغة الكعْبين [١] :كعب قريش وكعب خزاعة ؛ لأن الدار واحدة)) .

وقـد أسـلفنا هـناك عن أكثر العلماء : أنها سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة ، ونقله القرطبي أيضاً عن الأكثرين [٢] – وهو قول الطحاوي [٣] – .

ويمكـن أن يقـال : أنـه ﷺ سمعهـا مـن جبريل في عرضات سبع ، أو في واحدة ، وأوقفه [٤] على المواضع المختلف فيها ، ثم لايشترط أن يكون اختلاف هذه اللغات السبع في كيفـيات الكلمات من الإظهار والإدغام والمد والقصر والإمالة والفتح * وبين بين وتحقيقه بـالحذف والبدل وبين بين ، والاسكان والروم والإشمام عند الوقف ، على أواخر الكلم والسـكوت عـلى اللسان قبل الهمز ومأشبهه * [٥] واختلاف الإعراب فقط ، بل يجوز أن يكـون في هذه كلها وفي ألفاظ مترادفة على معنى واحد ، كما قريء ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [٦] {فامضوا }. [٧]

وهذا يدل –كما قال أبو عبدالله القرطبي – على أن السبعة التي أشير إليها في الحديث ليس بأيدي الناس منها إلا حرف الذي جمع عليه عثمان [٨] المصاحف [٩].

وقال الطحاوي :" إنما كانت سبعة [١٠] للناس في الحروف لعجزهم عن أخذ القرآن العظيم

---

(١) في (ك) و(غ) : [الكعبين] .

(٢) انظر تفسيرالقرطبي (٤٢/١) .

(٣) هـو : العلامـة الحافظ الكبير ، محدث الديار المصرية وفقيهها ، أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سـلمة بن عبد الملك ، الأزدي الحجري ، المصري الطحاوي الحنفي ، صاحب التصانيف ، برز في علم الحديـث و في الفقه ، وقال الذهبي : من نظر في تواليف هذا الغمام علم محله من العلم ، وسعة معارفه مات سنة ٣٢١هـ ترجمته في تذكرة الحفاظ (٨٠٨/٣) ، شذرات الذهب (٢٨٨/٢) ، السير (٢٧/١٥)

(٤) في (ك) : [ويوقفه] .

(٥) مابين النجمتين سقط من (ك) ، وهو موجود في هامش (غ) .

(٦) سورة الجمعة (آية : ٩) .

(٧) في (ك) : [وامضوا] . وانظر المفهم (٤٤٨/٢) .

(٨) في (ك) و (غ) : [عثمان عليه] .

(٩) انظر تفسير القرطبي (٤٦/١) .

(١٠) في (ك) و(غ) : [سبعة] .

على غير لغاهم ؛ لأهم كانوا أميِّين لا يكتب إلا القليل منهم ، وكان يشق على كل[(١)] ذي لغة أن يتحول إلى غيرها من اللغات ، ولو رام ذلك لم يتهيأ له إلا بمشقة عظيمة ، فوُسِّع لهم في اختلاف الألفاظ إذ كان المعنى متفقاً ، وكانوا كذلك حتى كثر من يكتب منهم ، وحتى عادت لغاهم إلى لسان رسولِ الله ﷺ فقدروا بذلك على تحفظ ألفاظه ، فلم يسعهم حينئذ أن يقرأوا بخلافها"[(٢)].

قال أبو عمر[(٣)] : " فلما ارتفعت تلك الضرورة ارتفع حكم هذه السبعة الأحرف ، وعاد[(٤)] القرآن حرفاً واحداً "[(٥)] .

قال أبو العباس[(٦)] : "وأما القراءات السبع التي تنسَبُ[(٧)] لهؤلاء القرَّاء السبعة * فقال كثير من علمائنا -كالداودي والمهلب وغيرهما- : " إنها ليست من الأحرف السبعة*[(٨)] التي اتسعت الصحابة في القراءة بها ، وإنما هي راجعة إلى حرف واحد من تلك السبعة التي جمع عليها[(٩)] عثمان المصاحف - ذكره النحاس[(١٠)] وغيره -[(١١)] ، وهذه القراءات هي اختيارات أولئك السبعة ، وذلك أن كل واحد منهم اختار - فيما روى وعلم وجهه من القراءات -

---

(١) لفظ : [كل] سقط من (ك) .
(٢) انظر التمهيد (٢٩٤/٨) ، مقدمة تفسيرالقرطبي (ص٤٢) .
(٣) في (ك) : [أبو عمرو] .
(٤) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [مايُقرأ به] .
(٥) انظر التمهيد (٢٩٤/٨) .
(٦) هو الحافظ أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الانصاري المالكي المحدث ، المعروف بابن المزين ، نزيل الاسكندرية ، كان من كبار الأئمة ، واختصر الصحيحين وصنف كتاب " المفهم في شرح مختصر مسلم " قال ابن كثير : " فيه أشياء حسنة مفيدة محررة " توفي سنة ٦٥٦هـ . ترجمته في شذرات الذهب (٥/ ٢٧٣) ، السير (٣٢٣/٢٣) .
(٧) في (ك) : [ثبتت] .
(٨) مابين النجمتين سقط من (ك) .
(٩) في (ك) و(غ) : [عليه] .
(١٠) هو : إمام العربية ، أبو جعفر " أحمد بن محمد ، بن إسماعيل ، بن يونس المرادي " المفسر المصري النحوي ، المعروف بالنحاس أو يابن النحاس ، ويعرف أيضاً بالصفار ، نسبة إلى من يصنع الأواني النحاسية ، كالقدور ، و الاواني ، وغير ذلك ، كان واسع العلم ، غزير الرواية ، كثير التأليف ، وإذا خلا بقلمه جود و أحسن ، وله كتب في القرآن مفيدة ،منها : " الأنوار" و " الاشتقاق لأسماء الله عز وجل " و " الناسخ والمنسوخ " و " إعراب القرآن " ، ومات سنة ٣٣٨ هـ ، ترجمته في شذرات الذهب (٣٤٦/٢) ، السير (٤٠١/١٥)
(١١) نقل القرطبي القول المنسوب إلى النحاس في مقدمة تفسيره (ص ٤٦) .

مـا هـو الأحسنُ عنده والأولى ، فالتزم طريقه ورواه[١] وأقرأ به ، فاشتهر عنه وعُرف به . ونُسب إليه، فقيل : حرف نافع و[٢] حرف ابن كثير ، ولم يمنع أحد[٣] اختيار الآخر – وكلّ صـحيح[٤] ولا أنكـره ، بـل سوّغه وجوّزه ، وكل واحد من هؤلاء السبعة روي عنه[٥] اختياران أو أكثر ، وكلٌّ صحيح ، وقد أجمع المسلمون في هذه الأعصار على الاعتماد على ما صح عن هؤلاء الأئمة ماروه ورأوه من القراءات ، وكتبوا في ذلك مصنفات ، فاستمر الإجماع على الصواب، وحصل ما وعد الله به من حفظ الكتاب ".[٦]

وقـال ابـن بطال : " قد أكثر الناسُ فى تأويل هذا الحديث ، ولم أجد فيه قولاً يسلم من المعارضة وأحسن مارأيت فيه ما نقله أبو عمرو الداني في بعض كتبه – ولم يسمِّ قائله – ، قـال : " إني تدبـرت معـنى هذا الحديث ، وأنعمت النظر فيه[٧] بعد وقوفي على أقاويل السـلف والخلـف ، فوجدتـه معلقاً بخمسة أوجه – وهي محيطة بجميع معانيه –: ما معنى الأحرف[٨]، وكيف تأويلها؟ ما وجه إنزال القرآن على هذه الأحرف السبعة ، وما المراد بذلـك ؟ وفي أيِّ شيء يكون اختلافها ؟ وعلى كم معنى يشتمل اختلافها ؟ وهل هي كلها مـتفرقة في القـرآن موجـودة فيه في ختمة واحدة ، حتى إذا قرأ القاريءُ بأيِّ حرف من حروف الأئمة[٩] القرّاء بالأمصار– المجمع على إمامتهم – فقد قرأ بها كلها ؟ أم ليست كلها متفرقة فيه[١٠] وموجودة في ختمة واحدة ؟

فأما[١١] الأول :[١٢] فهو يتوجه على وجهين :

---

(١) في (ك) : [ورواية] .
(٢) حرف الواو سقط من (ك) .
(٣) في (ك) و(غ) : [واحد] .
(٤) لفظ : [وكلّ صحيح] سقط من (ك) .
(٥) في (ك) و(غ) : [عنهم] .
(٦) انظر المفهم (٢/٤٥٠) .
(٧) أنعم النظر في الشيء : إذا أطال الفكرة فيه ، انظر اللسان (١٢/٥٨٦) .
(٨) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [المرادة] .
(٩) في (ك) و (غ): [أئمة القراء] .
(١٠) في (ك) : [مفترقة] .
(١١) في (ك) : [أما] .
(١٢) في شـرح ابن بطال زيادة بيان هنا حيث قال : " فأما معنى الأحرف التي أرادها النبيﷺ هاهنا فإنه يتوجه إلى وجهين .... " . شرح ابن بطال (/ل: ٢٨٨/) .

أحدهما : سبعة أوجه من اللغات ، وهذا قدَّمناه عنه ، بدليل قوله ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٍ ﴾ [(١)] أي الوجه والنعمة [(٢)].

الثاني : أن يكون الشارع سمَّى القرآءات أحرفاً -على طريق السعة - مجازاً ، كما يسمُّون الرسالة والخُطبة كلمة ؛ إذ كانت الكلمة منها ، قال تعالى :﴿ وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلۡحُسۡنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾ [(٣)] ، وقيل : المراد بهذه الكلمة ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ ...﴾ الآية [(٤)].

وقال مجاهد - في قوله :﴿ وَأَلۡزَمَهُمۡ كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ [(٥)] - : " لا إله إلا الله ".

وأما الثاني : [(٦)] فهو توسعة من الله على عباده لما هم عليه من اختلاف اللغات ، وقد روى أبو عُبيدة من حديث حذيفة مرفوعاً : ((لقيت جبريل عند أحجار المراء فقلت : ﴿ يا جبريل إني أُرسلت إلى أمة أميَّة الرجل والمرأة والغلام والجارية والشيخ الفاني الذي لم يقرأ كتاباً قط))

قال: (إن القرآن أنزل على سبعة أحرف) [(٧)] ، ويمكن أن تكون هذه السبعة : أوجه من

---

(١) سورة الحج (الآية: ١١) .

(٢) أضاف ابن بطال هنا قوله " فالمراد بالحرف هاهنا : الوجه الذي تقع عليه العبادة ، والمعنى : ومن الناس من يعبد الله على النعمة تصيبه ، والخير يناله من : تثمير المال وعافية البدن وإعطاء السؤال ، ويطمئن إلى ذلك مادامت له هذه الأمور واستقامت ، فإن تغيرت حاله وامتحنه الله بالشدة في عيشه ، والضُّر في بدنه ترك عبادة ربه وكفر به ، فهذا عند الله عزوجل على وجه واحد ، وذلك معنى الحرف والوجه " .

(٣) سورة الأعراف (الآية : ١٣٧) .

(٤) سورة القصص (الآية : ٥) ، وتتمة الآية : ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَنَجۡعَلَهُمۡ أَئِمَّةً وَنَجۡعَلَهُمُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ﴾ ، وانظر زاد المسير (٢٥٣/٣) ، تفسير القرطبي (٦٧/١).

(٥) سورة الفتح (الآية : ٢٦) .
وقول مجاهد هذا مذكور في تفسيره لقول الله تعالى :﴿ وَأَلۡزَمَهُمۡ كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ تفسير مجاهد (ص ٦٠٨) ، وانظر تفسير الطبري (١٠٥/٢٦) ، تفسير القرطبي (٦٧/١) .

(٦) المقصود بهذا الوجه كما قال ابن بطال : " وأما وجه إنزال القرآن على هذه السبعة الأحرف ، ومأأراد الله عزوجل بذلك فإنما ذلك توسعة من الله تعالى على عباده ...." .

(٧) هذا الحديث أخرجه الترمذي عن أبي بن كعب (١٩٤/٥) . كتاب القراءات-باب ماجاء أنزل القرآن على سبعة أحرف وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.
كما ذكره الطبري في مقدمة تفسيره . انظر تفسير الطبري بتحقيق أحمد شاكر(٣٥/١) .
وأحجار المراء-بكسر الميم وتخفيف الراء وبالمد - : موضع بقباء خارج المدينة . انظر النهاية في غريب الحديث (٣٢٣/٤) ، والقاموس المحيط (ص٤٧٦) .

اللغـــاتِ * [هي أفصحها ؛ فلذلك أنزل عليها] *[(١)] ، وذكر ثابت[(٢)] في هذا المعنى : أنه يريد – والله أعلم – على لغات شعوب من العرب سبعة أو جماهيرها[(٣)] ،كما قال الكلبي : " خمسة منها لهوازن ، وحرفان لسائر الناسِ"، وقال ابن عباس : (نزل على سبعةِ أحرفٍ ، صارت في عجز هوازن منها خمسة)[(٤)].

وقـــال أبو حاتم[(٥)] : " عجز هوازن : ثقيف وبنو سعد// بن بكر وبنو جشَم وبنو نضر ، خـــصَّ هـــؤلاء دون ربيعة وسائر العرب لقرب جوارهم من مولد رسول الله ﷺ ، ومنزل الوحي ،وإنما مضر وربيعة أخوان "[(٦)] ، وقال قتادة عن سعيد بن المسيب قال: " نزل القرآن على لغة هذا الحي من لدن هوازن وثقيف إلى ضريَّة "[(٧)]. /ل ٦٠٣/

وأما الثالث :[(٨)] فإنها تكون في أوجه كثيرة :

وأحجار المراء–بكسر الميم وتخفيف الراء وبالمد – : موضع بقباء خارج المدينة . انظر النهاية في غريب الحديث (٤/٣٢٣) ، والقاموس المحيط (ص٤٧٦) .

(١) مابين النجمتين سقط من (ث) .
هذا القول هو أحد الأقوال التي نقلها الخطابي في معالم السنن (١/٢٥٤) .

(٢) هو : ابن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف ، العلامة الحافظ ، أبو القاسم السرقسطي الاندلسي اللغوي ، صـــاحب كتاب " الدلائل " ، كان عالماً ، مفتياً ، بصيراً بالحديث ، و النحو ، و اللغة ، و الغريب ، و الشـــعر ، وقـــد ولي قضـــاء سرقسطة ، مات سنة ٣١٣هـــ ، ترجمته في تذكرة الحفاظ (٣/٨٦٩) ، شذرات الذهب (٢/٢٦٦) ، الرسالة المستطرفة (ص ١٥٥) ، السير (١٤/٥٦٢) .

(٣) هـــذا القول نقله أبو شامة عن صاحب كتاب الدلائل وهو القاسم بن ثابت العوفي السرقسطي توفي سنة ٣٠٢ هـــ . انظر المرشد الوجيز إلىعلوم تتعلق بالكتاب العزيز(ص١٣٠) .

(٤) نقل الطبري قول الكلبي ،كمانقل قول ابن عباس بطريق الأعمش عن أبي صالح عن ابن عباس، ثم قال الطـــبري : روي جميع ذلك عن ابن عباس ، وليست الرواية عنه من رواية من يجوز الاحتجاج بنقله . انظر تفسير الطبري بتحقيق أحمد شاكر (١/ ٣٦) .

(٥) هو : الإمام العلامة ، سهل بن محمد بن عثمان ، السجستاني ، ثم البصري ، المقرئ النحوي اللغوي ، صـــاحب التصانيف ، وتخرج عليه أئمة ، منهم أبو العباس المبرد ، وكان جماعة للكتب يتجر فيها ، وله بـــاع طويل في اللغات و الشعر ، و العروض ، وله كتاب " إعراب القرآن " ، وكتاب " ما يلحن فيه الغامة " ، وكتاب " المقصور و المدود " ، وكتاب " المقاطع والمبادئ " ، وغير ذلك ، مات سنة ٢٥٥هـ ترجمته في الجرح والتعديل (٤/٢٠٤) ، شذرات الذهب (٢/١٢١) ، السير (١٢/٢٦٨) .

(٦) قول أبي حاتم نقله أبو شامة في كتابه المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز ص (١٣١) .

(٧) هذا الأثر نقله أبو شامة في كتابه المرشد الوجيز (ص ١٣٠) .

(٨) في شـــرح ابـــن بطال زيادة بيان هنا لهذا الوجه ، حيث قال : " وأما في أيِّ شيء يكون اختلاف هذه السبعة أحرف .... ".

منها : تغيير اللفظ نفسه كـ { ملك } و ﴿ مَٰلِكِ ﴾[١] ، و ﴿ ٱلصِّرَٰطَ ﴾ بالسين والصاد والزاي.[٢]

ومنها : الإثبات والحذف ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًاۗ ﴾[٣] ﴿ وَسَارِعُوٓاْ ﴾[٤] ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدًا ﴾ بالواو ودونه.[٥]

ومنها : تبديل الأدوات ، كقوله : { فتوكل على العزيز الرحيم } ﴿ وَتَوَكَّلۡ ﴾[٦] ، ﴿ وَلَا يَخَافُ عُقۡبَٰهَا ﴾ { فلا يخاف عقباها }[٧] بالفاء والواو.

---

(١) سورة الفاتحة (الآية : ٤) ، وأخرج الترمذي في سننه (٥/١٨٥) كتاب القراءات – باب في فاتحة الكتاب ((أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر قرأوا { ملك يوم الدين } بغير ألف)) ، ثم قال أبو عيسى : " هذا حديث غريب ، وبه يقول أبو عبيد ويختاره " كماروى الترمذي أيضاً ((أنهم قرأوا {مالك} بالألف)) ، ثم قال : " هذا حديث غريب " .
ومعنى {ملك} بغير ألف : أي إنه ملك الملوك في ذلك اليوم لاملك غيره ، ووجه من قرأ {مالك} أن المعنى إن الله عز وجل يملك ذلك اليوم أن يأتي به كما يملك سائر الأيام . انظر المحرر الوجيز (١/١١٠).

(٢) سورة الفاتحة (الآية : ٦) .
قرأ ابن كثير وجماعة من العلماء {السراط} بالسين وهذا هو أصل اللفظ ، وقرأ باقي السبعة – غير حمزة –{الصراط} بصاد خالصة ، وروى الأصمعي عن أبي عمرو أنه قرأها بزاي خالصة .قال الفراء : " وهي بالصاد لغة قريش الأولين التي جاء بها الكتاب ". انظر المحررالوجيز (١/١٢٢) .

(٣) سورة البقرة (الآية: ١١٦) ، قرأ عامة القراء {وقالوا} بواو تربط هذه الجملة بالجملة السابقة ، وقرأ ابن عامر وغيره {قالوا} بغير واو ، لوجهين : إما أن هذه الجملة مرتبطة في المعنى بالتي قبله فذلك يغني عن الواو ، أو أن تستأنف هذه الجملة ولايراعى ارتباطها بماتقدم . انظرالمحررالوجيز (١/٤٠٠) .

(٤) سورة آل عمران (الآية : ١٣٣) ، قرأ نافع وابن عامر : {سارعوا إلى مغفرة من ربكم} بغير واو اتباعاً لمصاحفهم ، وقرأ الباقون {وسارعوا} بالواواتباعاً لمصاحفهم . حجة القراءات (ص: ١٧٤) .

(٥) سورة التوبة (الآية : ١٠٧) ، قرأ نافع وابن عامر {الذين اتخذوامسجداً } بغير واو ، وكذلك في مصاحفهم.

(٦) سورة الشعراء (الآية : ٢١٧) . {فتوكل} تقرأ بالفاء والواو ، وحجة من قرأ بالفاء : أنه جعله جواباً لقوله {فإن عصوك .... فتوكل } ، وحجة من قرأه بالواو : أنه جعل الجواب في قوله {فقل} ثم ابتدأ قوله { وتوكل } بالواو مستأنفاً . الحجة في القراءات السبع لابن خالويه (ص: ٢٦٩) .

(٧) سورة الشمس (الآية: ١٥) ، قرأ نافع وابن عامر :{ فلايخاف عقباها } بالفاء ، ومعناه : [فدمدم عليهم ربهم فلايخاف عقباها] أي لايخاف الله عقباها ؛ لأن رب العزة لايخاف شيئاً،وقرأ الباقون { ولايخاف } بالواو ، والمعنى : إذ انبعث أشقاها لعقرالناقة ، وهو لايخاف مايكون من عاقبة فعله . حجة القراءات (ص: ٧٦٦)
ومعناه : [فدمدم عليهم ربهم فلايخاف عقباها] أي لايخاف الله عقباها ؛ لأن رب العزة لايخاف شيئاً ، وقرأ الباقون { ولايخاف } بالواو ، والمعنى : إذ انبعث أشقاها لعقر الناقة ، وهو لايخاف مايكون من

ومنها : التوحيد والجمعُ كـ﴿ ٱلرِّيَـٰحِ ﴾ و{ الرياح }[١]، ﴿ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ و{ رسالاته }[٢]،و﴿ ءَايَـٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ و{ آيات }.[٣]

ومنها : التذكير والتأنيث ﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَـٰعَةٌ ﴾ بالتاء والياء ،[٤] و{فناداه الملائكة } و﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ﴾[٥] ،و{ استهواه الشياطين } و ﴿ ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَـٰطِينُ ﴾.[٦]

ومنها :التشديد والتخفيف ﴿ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُون ﴾[٧] ﴿ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ ﴾[٨]

عاقبة فعله . حجة القراءات (ص: ٧٦٦)

(١) سورة البقرة (الآية : ١٦٤) ، قرأ حمزة { وتصريف الريح } بغير ألف ، وحجتهما :أن الواحد يدل على الجنس فهو أعم . وقرأ الباقون {وتصريف الرياح } وحجتهم : أنها الرياح المختلفة المجاري في تصريفها وتغاير مهابهـا في المشرق والمغرب ، فاختاروا الجمع فيهن لأنهن جماعة مختلفات المعنى . انظرحجة القراءات (ص: ١١٩) .

(٢) سورة المائدة (الآية : ٦٧) ، قرأ نافع وابن عامر وأبو بكر {فما بلغت رسالاته } على الجمع ، وحجتهم : أنهم جعلوا لكل وحي رسالة ثم جمعوا فقالوا : رسالاته، وقرأ الباقون : {رسالته} وحجتهم : قول النبي ﷺ : (إن الله جلَّ وعزَّ أرسلني برسالة ،وأمرني أن أبلغها...) ثم تلا الآية . انظرحجة القراءات (ص: ٢٣٢)

(٣) سورة يوسف(الآية : ٧) ، قرأ ابن كثير{آية للسائلين } أي عبرة ، وحجتهم : قوله { لقدكان في قصصهم عبرة } ولم يقل : عبر ، وقرأ الباقون : { آيات للسائلين } على الجمع ، أي عبر ، جعلوا كل حالة من أحوال يوسف آية وعبرة . انظر حجة القراءات (ص: ٣٥٥) .

(٤) سورة البقرة (الآية: ٤٨) ، قرأ ابن كثير وأبوعمرو بالتاء ، وقرأ الباقون بالياء علىالمعنى ؛ إذ تأنيث الشفاعة ليس بحقيقي ، المحرر الوجيز (١/٢٦٣) .

(٥) سورة آل عمران (الآية: ٣٩) ، قرأ حمزة والكسائي { فناداه الملائكة } بالألف وإمالة الدال ، وهو كقوله﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِى ٱلْمَدِينَةِ ﴾ سورة يوسف (الآية:٣٠) وقرأ ابن كثير وعاصم ونافع وغيرهم {فنادته} بالتاء، وذلك لموضع الجماعة ، ومثله {قالت الأعراب } سورة الحجرات (الآية: ١٤) . انظر المحرر الوجيز (٢/٤٠١) .

(٦) سورة الأنعام (الآية: ٧١) ، قرأ حمزة {استهواه الشياطين} بالألف الممالة نحو الياء ، وذهب إلىجمع الشياطين، وقرأ الباقون { استهوته } بالتاء ، ذهبوا إلى جماعة الشياطين . حجة القراءات (ص: ٢٥٦) .

(٧) سورة البقرة (الآية: ١٠) ، قرأ عاصم وحمزة والكسائي { يكذبون } بالتخفيف ، وحجتهم : أن ذلك يشبه ماورد عنهم من الكذب قبل هذه الكلمة وبعدها . وقرأ الباقون { يكذِّبون } بالتشديد ، أي إنهم يكذِّبون النبي ﷺ والقرآن ووصفهم بالتكذيب أبلغ . انظرحجة القراءات (ص ٨٨) .

(٨) سورةالبقرة (الآية: ١٠٢) ، قرأ ابن عامر و حمزة والكسائي {ولكن} بالتخفيف ، استدراك بعد نفي و{ الشياطينُ } بالرفع ، مثل قولهم : " ماقام عمر ولكن أخوك " ، وقرأ الباقون { ولكنَّ } بالتشديد،=

﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ﴾ .[1]

ومنها : الخطابُ والإخبار ﴿ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾[2] ، و﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[3] و ﴿ لَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ .[4]

ومنها : الإخبار عن النفس وغيرها ،[5] كقوله : ﴿ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ ﴾ بالنون والياء ،[6] ﴿ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ ﴾ بالنون والياءِ .[7]

ومنها : التقديم والتأخير كقوله {وقتلوا وقاتلوا } و { قاتلوا[8] وقتلوا } ،[9] و ﴿ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾[10] { وكذلك زُيِّن لكثير من المشركين قتلُ أولادَهم شركائِهم} ، و ﴿ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ ﴾[11] وشبه ذلك .

وحجتهم في ذلك : أن دخول الواو في { ولكن} يؤذن باستئناف الخبر بعدها ، و { الشياطينَ } بالنصب . حجةالقراءات (ص: ١٠٨) .

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٤٣) . وأضاف ابن بطال هنا قوله : " بتشديد النون وتخفيفها " .

(٢) سورة البقرة (الآية: ٧٤) ، قرأ ابن كثير {ومالله بغافل عمايعملون} بالياء ، أي : ومالله بغافل عمايعمل هؤلاء الذين قصصنا عليكم قصصهم . وقرأ الباقون بالتاء على الخطاب ، وحجتهم : قوله قبلها {ثم قست قلوبكم ......ومالله بغافل عما تعملون} حجة القراءات (ص: ١٠١) .

(٣) سورة البقرة (الآية: ٤٤) .

(٤) سورة البقرة (الآية: ١٣) . وأضاف ابن بطال هنا قوله : " وشبه ذلك بالتاء على الخطاب ، وبالياء على الإخبار " .

(٥) لفظ : [وغيرها] سقط من (ث) .

(٦) سورة الزمر (الآية: ٧٤) .

(٧) سورة يونس (الآية:١٠٠) ، { ويجعل الرجس } يقرأ بالياء والنون ، وحجة من قرأ بالياء : أنه ردَّه على قوله { إلاباذن الله... ويجعل } ، وحجة من قرأه بالنون: أنه ردَّه على قوله {فاليوم ننجيك ببدنك ... ونجعل } الحجة في القراءات السبع (ص: ١٨٥) .

(٨) لفظ : [وقاتلوا] سقط من (ك) .

(٩) سورة آل عمران (الآية: ١٩٥) ، قرأ حمزة والكسائي { وقُتلوا وقاتلوا } يبدآن بالمفعولين قبل الفاعلين ،فكأنه يقتَّل بعضهم فيقتل الباقون الباقين ، وقرأ الباقون {وقاتلوا وقُتلوا } وحجتهم : أن الله بدأ بوصفهم بأنهم قاتلوا أحياء ، ثم قُتلوا بعد أن قاتلوا ، وهذا يوجبه ظاهر الكلام . حجة القراءات (ص١٨٧)

(١٠) سورة التوبة (الآية: ١١١) قُريء { فيُقتلون ويَقتلون } بالتقديم والتأخير – كمافي الآية السابقة –. حجة القراءات (ص: ٣٢٥)

(١١) سورة الأنعام (الآية: ١٣٧) ، قرأ ابن عامر {وكذلك زُيِّن} – بضم الزاي – على مالم يُسمَّ فاعله

ومنها: النهي والنفي كقوله : ﴿ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَـٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ بالجزم على النهي . وبالـــرفع على النفي ، [1] { ولاتشرك في حكمه أحداً } بالتاء والجزم على النهي ، وبالياء والرفع على النفي . [2]

ومنها : الأمر والإخبار كقوله : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ ﴾ بكسر الخاء وفتحها ، [3] و﴿ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّى ﴾ [4] ،و ﴿ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ ﴾ [5] [على] [6] الأمر،و{ قال } على الخبر ، وشبهه .

وكذلك زَيَّن لكــثيرمن المشـــركين } بفـــتح الـــزاي،{قتلَ} بالنصب،{أولادِهم} بالجر،{شركاؤُهم} بالرفع،وهم الفاعلون،والتقدير:[وكذلك زيّن شركاؤهم أنْ قتل كثيرٌ من المشركين أولادَهم]حجة القراءات (ص: ٢٧٣) .

(١) سورة البقرة (الآية: ١١٩)،قرأ نافع { ولاتسألْ } بالجزم على النهي،أي لاتسأل عنهم-من جهة التعظيم لحـــالهم من العذاب-وقرأ الباقون {ولاتسألُ} بالرفع على النفي،على معنيين،أحدهما:الخبر أنه لايسأل عنهم أو لايُســـأل هو عنهم،والآخر:يراد معنى الحال،أي هو غير مسئول عنهم.انظر المحرر الوجيز (١/ ٤٠٦) .

(٢) سورة الكهف (الآية: ٢٦) ، قرأ ابن عامر { ولاتشركْ في حكمه أحداً } بالتاء والجزم على النهي ، أي لاتنسبن أحداً إلى علم الغيب ، فالخطاب لرسول الله ﷺ والمراد غيره ، وقرأ الباقون ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ بالـــياء وضـــم الكاف على النفي ، أي لايشرك الله في حكمه أحداً . انظر حجة القراءات (ص: ٤١٥) .

(٣) سورة البقرة (الآية: ١٢٥) ، قرأ نافع وابن عامر { واتَّخَذوا } بفتح الخاء على جهة الخبر عمّن اتخذه من متبعي إبراهيم عليه السلام ، وقرأ الباقون{ واتخِذوا } بكسرالخاء على جهة الأمر لأمة محمد ﷺ. المحرر الوجيز (٤١٤/١) .

(٤) سورة الإسراء (الآية: ٩٣) ، قرأ ابن كثير و ابن عامر { قال سبحان ربي } على الخبر؛ لأن الرسول ﷺ عندما اقترحوا الأشياء التي ليست في طاقة البشر قال : (سبحان ربي هل كنت إلا بشراً رسولاً) ، وقرأ الـــباقون : { قل } على الأمر وذلك لما ورد بعده : { قلْ لوكان في الأرض ملائكة يمشون.... } و {قل كفى بالله شهيداً...} . انظر حجة القراءات (ص: ٤١٠) .

(٥) سورة الكهف (الآية: ٢٢) .

(٦) لفظ : [على] سقط من (ث) .

ومنها : تغيير الإعراب وحده كـ ﴿ وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم ﴾ بالنصب والرفع ،[١] و ﴿ تِجَارَةً حَاضِرَةً ﴾ بهما ،[٢] ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالنصب والجر .[٣]

ومنها:تغيير الحركات اللوازم،كقوله: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ﴾ بكسر السين وفتحها[٤] ﴿وَمَن يَقْنَطُ ﴾[٥] و ﴿ يَقْنَطُونَ ﴾[٦] بكسر النون وفتحها،و﴿ يَعْرِشُونَ ﴾[٧] و ﴿يَعْكُفُونَ ﴾ بكسر الراء والكاف وضمهما ،[٨] و﴿ ٱلْوَلَٰيَةُ ﴾ بكسر الواو وفتحها .[٩]

ومنها : التحريك والتسكين كـ﴿ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ بضم الطاء وإسكانها ،[١٠] و ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ بفتح الدال وإسكانها .[١١]

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٤٠) ، قرأ ابن كثير ونافع وعاصم { وصيةٌ } بالرفع ، على أنه مبتدأ ، والخبر قوله ﴿ لِّأَزْوَاجِهِم ﴾ ، وقرأ أبو عمرو وحمزة وابن عامر { وصيةً } بالنصب ،كأنه قال : ليُوصوا وصيةً . المحرر الوجيز (١٥٢/٢) .

(٢) سورة البقرة (الآية: ٢٨٢) ، قرأ عاصم وحده { تجارةً } بالنصب ، على أنها خبركان ، وقرأ الباقون { إلا أن تكون تجارةٌ } بالرفع ، على أن [كان] بمعنى : وقع وحدث . المحررالوجيز (٢/ ٢٩٧) .

(٣) سورة المائدة (الآية : ٦) ، قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص { وأرجلَكم } بالفتح ، على أنها معطوفة على الوجوه والأيدي ، فأوجبوا الغسل عليهما، وقرأ الباقون { وأرجلِكم } بالجر ، عطفاً على الرؤوس ، ويمكن أن يُحمل على العامل الأقرب للجوار، وهي في المعنى الأول كمايقال : [هذا جحر ضب خرب] فيُحمل علىالأقرب وهو في المعنى للأول . انظر حجة القراءات (ص: ٢٢١) .

(٤) سورة آل عمران (الآية: ١٧٨) .

(٥) سورة الحجر (الآية: ٥٦) .

(٦) سورة الروم (الآية: ٣٦) .

(٧) سورة الأعراف (الآية: ١٣٧) ، قرأ ابن عامر و أبوبكر { يعرُشون } بضم الراء ، وقرأ الباقون بالكسر.

(٨) سورة الأعراف (الآية: ١٣٨) ، قرأ حمزة والكسائي { يعكفون } بكسر الكاف ، وقرأ الباقون بالضم . وهما لغتان تقول : [عكف يعكِف يعكُف] بكسرالكاف والضم ، و [عرش يعرِش يعرُش] بكسرالراء والضم . حجة القراءات (ص٢٩٤) .

(٩) سورة الكهف(الآية: ٤٤) ، قرأ حمزة والكسائي : { هنالك الوِلاية } بكسر الواو ، أي السلطان والقدرة لله ، وقرأ الباقون : { هنالك الوَلاية } بالفتح ، أي النصرة لله . حجة القراءات (ص: ٤١٨) .

(١٠) سورة البقرة (الآية : ١٦٨) ، قرأ ابن عامر والكسائي { خُطُوات } بضم الخاء والطاء ، وهي جمع فُعْلة كغُرْفة وغُرُفات ، ورويت عن عاصم وابن كثير بخلاف ، وقرأ الباقون بسكون الطاء ، إذ تركوها في الجمع على سكونها في المفرد . المحرر الوجيز (١/ ٤٧٨) .

(١١) الآية في سورة البقرة (رقم : ٢٣٦)، قرأ ابن كثير ونافع وعاصم { قدْره } بسكون الدال في الموضعين ، وقرأ الباقون بفتح الدال فيهما . وهما لغتان فصيحتان . انظر المحرر الوجيز (٢/ ١٣٥) .

ومنها : الاتباع وتركه ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ ﴾ [١] ، و ﴿ أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾ [٢] ، و ﴿ لَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ ﴾ [٣] الضم والكسر ، فالضم لالتقاء الساكنين اتباعاً لضم ما بعدها [٤] والكسر للساكن [٥] من غير اتباع .

ومنها : الصرف وتركه كـ﴿ عَادًا وَثَمُودَاْ ﴾ [٦] و ﴿ أَلَا بُعْدًا لِّثَمُودَ ﴾ [٧] بالتنوين وتركه .

ومنها : اختلاف اللغات كـ [٨] ﴿ جِبْرِيلَ ﴾ [٩] .

ومنها : التصرف فى اللغات نحو الإظهار [١٠] .... إلى آخر ماسلف .

---

(١) سورةالبقرة (الآية : ١٧٣) ، قرأ حمزة وأبوعمرو وعاصم { فمن اضطر} بكسرالنون وقرأ الباقون بالضم . حجة القراءات (ص: ١٧٣) .

(٢) سورة المائدة (الآية: ١١٧) .

(٣) سورة الأنعام (الآية :١٠) ، قرأ حمزة وأبوعمرو وعاصم : { ولقد استهزيء } بكسر الدال ، لأن الساكنين إذا اجتمعا يُحرَّك أحدهما إلى الكسر كقوله:﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ﴾ سورة الكهف (الآية : ٢٩) ، وكذلك في قوله : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ ﴾ ، وقرأ الباقون بضم الدال في { ولقد استهزيء } وحجتهم : أنهم كرهوا الضم بعد الكسر لأنه يثقل على اللسان ، فضموا ليتبع الضمُ الضمَ . انظرحجة القراءات (ص: ١٢٢) .

(٤) في (ك) : [مابعدهن] .

(٥) في (ك) : [للساكنين] .

(٦) سورة الفرقان (الآية: ٣٨) ، قرأ حمزة وعاصم { عاد وثمود } بغير تنوين ، لأنهما اسمان لقبيلتين ، فاجتمعت علتان : التعريف والتأنيث ، فامتنع عن الصرف – أي التنوين – وقرأ الباقون بالتنوين لأن كلاً منهما اسم مذكر لحي أو رئيس وحجتهم في ذلك : أنهما مكتوبان في المصحف بالألف . حجة القراءات (ص: ٣٤٥) .

(٧) سورة هود (الآية: ٦٨) ، قرأ الكسائي { ألابعداً لثمود } بالتنوين ، وقال : إنما أجريت الثاني لقربه من الأول ؛ لأنه استقبح أن ينوِّن اسماً واحداً ويدع التنوين في آية واحدة ، ويخالف بين اللفظين . حجة القراءات (ص: ٣٤٥) .

(٨) حرف الكاف سقط من (ك) .

(٩) سورة البقرة (الآية : ٩٨) ، قرأ نافع وابن عامر و أبو عمرو وحفص { جِبريل } بكسر الجيم والراء ، لأنه اسم واحد على وزن قِطمير ، وقرأ حمزة والكسائي { جَبرَئيل } بفتح الجيم والراء مهموزاً ، وحجتهم : ماروي عن النبي ﷺ أنه قال : ((إنما جبرئيل وميكائيل كقولك : عبدالله وعبدالرحمن [جبر] هو العبد ، و[ئيل] هو الله)) ، وقرأ ابن كثير بفتح الجيم وكسر الراء مثل : شَمويل وهو اسم طائر. انظرحجة القراءات (ص: ١٠٧) .

(١٠) في شرح ابن بطال إضافة هنا ، حيث قال : " والإدغام والمد والقصر والإمالة والفتح ، وبين بين والهمز وتخفيفه بالحذف والبدل ، وبين بين والإسكان والروم والإشمام عند الوقف على أواخر الكلم ، والسكون على الساكن قبل الهمزة وماأشبهه " .

وقـــد ورد التوقيف عن الشارع بهذا الضرب من الاختلاف ، وأذن فيه لأمته في الأخبار الثابـــتة ، وقـــد روى أبوعُبيد عن نُعيم بن حماد[١] ثنا بقية[٢] عن حُصين بن مالك[٣] قال : سمعت شيخاً يكنى أبا محمد عن حذيفة رفعه : ((إقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها)) مذاهبها وطباعها.[٤]

ووجـــه هذا الاختلاف في القرآن : أنه عليه السلام كان يعرض القرآن على جبريل في كل عـــام عرضة ، وفي عام موته عرضتين ، وكان[٥] جبريل يأخذ عليه في كل عرضة بوجهٍ من هذه الوجوه والقرآآت المختلفة ، ولذلك قال : ((إن القرآن أُنزل عليها ، وإنها كلها كافٍ شافٍ)) وأباح لأمته القراءة بما شاءت منها ، مع الإيمان بجميعها ، إذ كانت كلها من عندِ الله منزلـــةً ، ومنه عليه السلام مأخوذة ، ولم يلزم[٦] أمته حفظها كلها ولا القراءة بأجمعها ، بـــل هـــي مخيَّرة في القراءة بأي حرف شاءت منها ،كتخييرها في كفارة حنث[٧] اليمين ، والفديـــة ،[٨] ألا تـــرى أنه عليه السلام صوَّب من قرأ ببعضها – كما صوَّب قراءة هشام وعُمر حين تناكرا القراءة – وأقرأ بهِ ، كذلك قُرِيء عليه ، وكذا أُنزل عليه .

وأما الرابع :[٩] فإنه يشتمل على ثلاثة معانٍ :

---

(١) نعـــيم بن حماد هو : أبو عبد الله الخزاعي المروزي ، قال عنه الذهبي : مختلف فيه ، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق يخطيء كثيراً ، فقيه عارف بالفرائض ، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه ، وقال : باقي حديثه مستقيم ، ترجمته في الكاشف (٣/ ٢٠٧) ، التقريب (٢/٢٥٠) ، التهذيب (١٠/٤٥٨) .

(٢) هو : أبو محمد الحمصي الكلاعي ، قال ابن سعد : كان ثقة في روايته عن الثقات ، ضعيفاً في روايته عن غير الثقات ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، مات سنة ١٩٧هـــ . ترجمته في الكاشف (١ /١٦٠) ، التقريب (١/١٣٤) ، التهذيب (١/٤٧٤) .

(٣) هو : حصين بن مالك بن الخشخاش بن أبي الحر التميمي العنبري أبو القلوص البصري ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة ، ترجمته في الكاشف (١/٢٣٧) ، التقريب (١/٢٢٣) ، التهذيب (٢/٣٨٨) .

(٤) أشار ابن بطال إلى أن معنى كلمة لحونها و أصواتها : أي مذاهبها وطباعها .

(٥) في (ك) : [مرتين ، فكان] .

(٦) في (غ) : [يلزمه] .

(٧) في (ك) : [الكفـــارة في حنـــث] ، ويوجد هامش غير واضح في (غ) ، وكأنها صوبت قوله : [كفارة حنث اليمين].

(٨) أضـــاف ابن بطال هنا زيادة توضيحية فقال : " كتخييرها إذا حنثت في يمين أن تكفّر – إن شاءت – بعتقٍ أو بإطعام أو بكسوة ، وكالمأمور في الفدية : بالصيام أو الصدقة أو النسك " .

(٩) أضـــاف ابـــن بطال هنا زيادة بيانٍ للوجه ،فقال : " وأما على كم وجهٍ يشتمل اختلاف هذه السبعة الأحرف "

- اختلاف اللفظ والمعنى واحد كـ ﴿ ٱلصِّرَٰطَ ﴾ كما سلف[1]، و ﴿ عَلَيۡهِمۡ ﴾[2] و ﴿ إِلَيۡهِمۡ ﴾[3] بضم الهاء مع إسكان الميم ، وبكسر الهاء مع ضم الميم وإسكانها وشبه ذلك.[4]

- اختلافهما جميعاً مع جواز اجتماعهما في شيء واحد ، لعدم تضاد اجتماعهما فيه كـ ﴿ مَٰلِكِ ﴾ و { ملك } ، فإن المراد[5] الرب تعالى[6]، وكذا ﴿ بِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ﴾ لأن المراد المنافقون ، وذلك أنهم كانوا يكذبون في أخبارهم ويكذّبون رسولَ الله ﷺ[7].

- اختلافهما جميعاً مع الامتناع ، كقوله :﴿ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ ﴾ بالتشديد[8].

وأما الخامس : فإنه لا يمكن[9] القراءة بها في ختمة واحدة ، فإذا قرأ القاريء برواية من رواية القراء فإنما قرأ ببعضها لا بكلها ، لأنا قد أوضحنا أن المراد بالسبعة أحرف سبعة أوجه من اللغات كنحو : اختلاف الإعراب والحركات والسكون وغيرها مما قدمناه ، وإذا كان كذلك فمعلوم أنه من قرأ بوجه من هذه الأوجه فإنه لا يمكنه أن يحرِّك

---

(١) سبق بيان القراءات في كلمة { الصراط } بالسين والصاد والزاي. انظر ماسبق من الرسالة (ص: ٤٦).

(٢) سورة الفاتحة (الآية : ٦) .

(٣) سورة النحل (الآية : ٤٤) .

(٤) قرأ حمزة { عليهم } و { إليهم } بضم الهاء وسكون الميم ، لأن أصلها [عليهُمُو] بضم الهاء والميم ، فأجري الهاء على أصل حركتها ، وطلب الخفة بحذف الواو والضمة . وقرأ ابن كثير ونافع في رواية القاضي عن قالون عنه { عليهِمُو} و{ إليهِمُو } بكسر الهاء وضم الميم ؛ لاستثقال ضمة الهاء بعد الياء ، فكسر الهاء لتكون الهاء محمولة على الياء التي قبلها ، والميم مضمومة للواوالتي بعدها ، فحمل كل حرف على مايليه وهو أقرب إليه ، وقرأ الباقون : بكسرالهاء وسكون الميم ، لأن الهاء إذا وقعت بعدها ياء أو كسرة كسرت ، نحو [به] .

(٥) في (ك) زيادة لفظ : [به].

(٦) سورة الفاتحة (الآية :٤) ، سبق بيان أوجه القراءات في كلمة [مالك] (ص٤٦) .

(٧) سورة البقرة (الآية:١٠) ، سبق بيان أوجه القراءات في قوله ﴿ بِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ﴾. (ص٤٧) .

(٨) سورة يوسف (الآية :١١٠) ، وقد قرأ أهل الكوفة { كذبوا } بالتخفيف ، والمعنى : حتى إذا استيأس الرسل من إيمان قومهم ، وظن قومهم أن الرسل قدكذبوا بمعنى (أخلفوا ماوعدوه من النصر) جاء الرسل نصرنا . وقرأ أهل الحجاز و البصرة و الشام بالتشديد ، والمعنى : حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أي أيقنوا أن قومهم قد كذبوهم جاءهم نصرنا . حجة القرءات (ص٣٦٦) .

(٩) في (ك) و(غ) : [لايتمكن] .

الحـــرف ويسكّنه في حالة واحدة، أو يقدمه ويؤخره أو يظهره ويدغمه .. إلى غير ذلك ، غير أنا لا ندري أيٌّ هذه السبعة كان آخر العرض .

وأن جمـــيع هذه الأحرف [١] قد ظـــهر واستفــــاض عن رسول اللهﷺ ضبطتها الأمة على اختـــلافها عـــنه ، وأن معـــنى إضـــافة كـــل حرف منها إلى ما أضيف [٢] إليه كأُبيّ وزيد وغيرهـــم [٣] من قِبل أنه كان أضبط له وأكثر قراءة وأقرأ بهِ ، وكذلك إضافة القراءات إلى أئمة الأمصار إضافة اختيار.

(١) هذا الكلام معطوف على ماسبق : [لأنا قد أوضحنا أن المراد بالسبعة أحرف سبعة أوجه .... وأن جميع هذه الأحرف ....] .

(٢) في (ك) و(غ) : [كل حرفٍ إلى من أضيف] .

(٣) في (ك) : [غيرهما] وفي (ث) فوقها كلمة : [كذا] ، وفي هامش (ث) : [إعادة وغيرهما] .

٦) باب تأليف القرآن

ذكر فيه أربعة أحاديث:

[٤٩٩٣/١٦] أحدهـــا : حديث يوسف بن ماهك[١] قال : (إني عند عائشة رضي الله عنها أم المؤمـــنين إذ جاءها عراقي ، فقال : أيّ الكفن خير ؟ قالت : ويحك ، ومايضرك ؟ قال : يا أم المؤمنين أريني مصحفك[٢] . قالت : لم ؟ قال : لعلي أؤلف القرآن عليه ، فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت : ومايضرك أيه قرأت قبلُ ، إنما نزل[٣] أول مانزل به سورة من المفصل[٤] فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس ....) الحديث .

ومعنى :" أول مانزل... إلى آخره " تُريد : المدثر[٥] .

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده قال :
حَدَّثَـــنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَـــاهَكَ قَالَ : إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِي اللَّه عَنْهَا إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ ، فَقَالَ : أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ ؟ قَالَـــتْ :" وَيْحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ ؟ " قَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرِينِي مُصْحَفَكِ . قَالَتْ : " لِمَ ؟ " قَالَ : لَعَلِّي أُوَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْه ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ . قَالَتْ : " وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُـــورَةٌ مِـــنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا ، وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا لَقَـــدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ ﴿ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ ﴾ وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ " قَالَ : فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ .
مطابقة الحديث للترجمة :
يمكـــن أن تؤخـــذ مـــن قول الرجل للعراقي : ((لَعَلِّي أُوَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْه ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ)) ، ومقصوده بتأليف القرآن : أي جمع آيات السورة الواحدة ، أو جمع السور مرتبة . انظر العمدة (٢٠/ ٢١) .
ويوسف بن ماهك هو : مولى قريش الفارسي المكي ، روى عن أبيه وأبي هريرة وعائشة وغيرهم .وعنه عطاء وحميد الطويل وابن جريج وآخرون . قال ابن معين والنسائي : ثقة . مات سنة ١٠٣ هـــ. ترجمته في الكاشف (٣/ ٣٠٠) التهذيب (١١/ ٤٢١) ، التقريب (٢/٣٤٥) .

(٢) في (ك) و(غ) : [مضجعك] .

(٣) في (ك) : [أنزل] .

(٤) قولهـــا : (مـــن المفصل) قال الخطابي في غريب الحديث (٢/٤٥٢) :سمي مفصل لكثرة مايقع فيها من فصول التسمية بين السور ، وقد اختلف في أول المفصل ، فقيل : هو سورة ق ، وقيل : سورة محمد ﷺ ، وقيل سورة : { والضحى } . وقال النووي : سمي بالمفصل لقصر سوره وقرب انفصالهن بعضهن من بعض. عمدة القاري (٢٠/٢٢) .

(٥) قولـــه : (تـــريد المدثـــر) وذلك لمجيء ذكر الجنة والنار صراحة في هذه السورة ، وهو قوله تعالى :

والمشهور ﴿ اقرأ ﴾[١] كما تقدم .

وأراد العراقي[٢] تأليف القرآن على مانزل أولاً فأولاً، لا يقرأ المدني قبل المكي ، والقرآن ألفه رسول الله ﷺ بالوحي ،كان جبريلُ عليه السلام يقول له : (اجعل آية كذا في سورة كذا).

وقولها:(ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده) فيه دلالة أن السورة تسمى بما يذكر فيها.

ومعنى : ((ثاب الناس)) رجعوا ، ثاب الشيءُ يثوب ثؤوباً : رجع[٣] ،ومنه ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ﴾[٤] .

[٤٩٩٤/١٧] الحديث // الثاني : حديث عبد الرحمن بن يزيد[٥] قال: سمعتُ ابن مسعود /ل ٦٠٤/ يقول – في بني إسرائيل والكهفِ ومريم وطه والأنبياء – : (إنهن من العتاق الأُول ، وهن من تلادي) .

وسلف في تفسير سورة بني إسرائيل بسنده سوآء[٦] .

﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سَقَرُ ﴿٢٧﴾ لَا تُبْقِى وَلَا تَذَرُ ﴿٢٨﴾ ..... ﴾ سورة المدثر (الآية : ٢٧ومابعدها) .
وهذا القول خلاف المشهور ، وطريقة الجمع بينهما كما نقل الزركشي من قول القاضي أبو بكر في الانتصار: (وطريق الجمع بين الأقاويل : أن أول مانزل من الآيات { إقرأباسم ربك } ، وأول مانزل من أوامر التبليغ { يا أيها المدثر }. وللمزيد من ذلك راجع البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٢٠٦) .

(١) سورة العلق (الآية : ١) .

(٢) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [أن يكون] .

(٣) (ثُؤوباً) بضم الثاء . انظر اللسان (١/ ٥١٨)،العين (٢٤٦/٨)،النهاية في غريب الحديث(١/ ٢٢٦).

(٤) سورة البقرة (آية: ١٢٥) . وقيل للبيت: (مثابة) لأنه الموضع الذي يُثاب إليه ، أي يُرجع إليه مرة بعد أخرى . انظر الصحاح (٩٥/١) ، معجم مقاييس اللغة (٣٩٣/١) اللسان (١/ ٥١٨) .

(٥) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ ، سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطه وَالْأَنْبِيَاءِ : " إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُوَلِ وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي".
مطابقة الحديث للترجمة:
يقول العيني في العمدة (٢٠ / ٢٢) : " مطابقته للترجمة من حيث إن هذه السورة نزلت بمكة ، وأنها مرتبة في مصحف ابن مسعود كما هي في مصحف عثمان رضي الله عنهما " .
وعبد الرحمن هو النخعي الكوفي أبو بكر . روى عن ابن مسعود وحذيفة وعثمان وغيرهم ، وعنه ابنه محمد وأبو إسحاق السبيعي ومنصور المعتمر وآخرون ، قال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث كثيرة . قتل سنة ٨٣هـ . ترجمته في الكاشف (٢ / ١٩١) التهذيب (٦/ ٢٩٩) التقريب (٥٩٦/١) .

(٦) انظر الفتح (٣٨٨/٨) كتاب التفسير – باب سورة بني إسرائيل (ح ٤٧٠٨) .

وقوله : ((من تلادي)) [١] يعني هن مما نزل من القرآن أولاً .

قال صاحب العين [٢] :" العتيق القديم من كل شيء " .

والتلاد : ماكسب من المال قديماً ، ويريد إنهن من أول ماحفظ من القرآن [٣] .

[٤٩٩٥/١٨] الحديث الثالث: حديث البراء ﷺ [٤] : ((تعلمت ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ قبل أن يقدم النبي ﷺ)) .

سلف قريباً في تفسير سورة ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [٥].

[١٩/ ٤٩٩٦] الحديث الرابع : حديث أبي حمزة [٦] – واسمه محمد بن ميمون السُكري

---

(١) التِلاد : بكسر التاء ، انظر المشارق (١٢١/١) .

(٢) صاحب العين : هو أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، وقد ذكرهذا المعنى في كتابه العين (١/ ١٤٦) باب العين والقاف والتاء (عتق) .

(٣) انظر الغريب لأبي عبيد (٣٤٩/٢) المشارق (١٢١/١) ، النهاية (١٩٤/١)

وفي هامش (ث) يوجد بإزائه ما نصه : [ينبغي أن يقول : (من العتاق الأول) ويفسر بأول مانزل من القرآن ، ثم يقول : (وهن من تلادي) أي من أول ماتعلمت].

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ : " تَعَلَّمْتُ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

مطابقة الحديث للترجمة :

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٢٣) : " مطابقته للترجمة من حيث إن هذه السورة – وهي سورة الأعلى– متقدمة في النزول/وهي في أواخر المصحف " .

(٥) انظر الفتح (٧٠٠/٨) كتاب التفسير (ح ٤٩٤١) .

(٦) في (ك) و(غ) زيادة لفظ: [بالحاء] .

وهذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُاللَّه : ((لَقَدْ تَعَلَّمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهُنَّ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ)) ، فَقَامَ عَبْدُاللَّه وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ ، وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ : " عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ (حم) الدُّخَانِ وَ (عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ) " .

مطابقة الحديث للترجمة :

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٢٣) : " مطابقته للترجمة من حيث إن فيه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود على غير التأليف العثماني " .

وأبو حمزة هو : محمد بن ميمون السكري المروزي ، روى عن أبي إسحاق السبيعي وعاصم الأحول ومنصور المعتمر وغيرهم .وروى عنه ابن المبارك ونعيم بن حماد وعبدان بن عثمان وآخرون .قال

المروزي – عن الأعمش[١] عن شقيق[٢] قال عبدُ الله : ((لقد علمت النظائر[٣] التي كان النبي ﷺ يقرؤهن اثنين اثنين في كل ركعة)) فقام عبدُ الله[٤] ودخل معه علقمة ، وخرج علقمة ، فسألناه فقال : (عشرون سورة من أول المفصل على تأليفِ ابن مسعود ، آخرهن من الحواميم ﴿ حمٓ ﴾ الدخان و﴿ عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴾) .

سلف أيضاً[٥] .

قال الداودي : " في قوله: ((لقد علمت النظائر.......)) إلى آخره ، يريد في صلاة الصُبح" .

قال : " وكان يقرأ الجاثية في الأولى و ﴿ عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ في الثانية ، والأحقاف في الأولى من اليوم الثاني ، والمرسلات في الثانية ، ثم كذلك إلى عشرين صلاة ، ثم يَرجع إلى ذلك في أكثر أحواله"[٦] .

الدوري :كان من ثقات الناس ، ولم يكن يبيع السكر وإنما سمي السكري لحلاوة كلامه . مات سنة ١٦٦هـ . ترجمته في الكاشف (٣/ ١٠٢) التهذيب (٩/ ٤٨٦) ، التقريب (١٣٩/٢) .

(١) الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، مولاهم ، أبومحمدالكوفي ، يقال أصله من طبرستان وولد بالكوفة روى عن إبراهيم النخعي ومجاهد وعامر الشعبي وخلق كثير ، وروى عنه سليمان التيمي والسفيانان وخلائق . قال ابن عيينة : سبق الأعمش أصحابه بأربع : كان أقرأهم للقرآن وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض ، وذكر خصلة أخرى . قال النسائي : ثقة ثبت . مات سنة١٤٨هـ انظر ترجمته في الكاشف (٤٠١/١) ، التهذيب (٢٢٢/٤) ، التقريب (٣٩٢/١).

(٢) شقيق :هو ابن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، أدرك زمن النبيﷺ ولم يره ، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وخلق من الصحابة والتابعين ، وعنه الأعمش والثوري وحماد بن سليمان وجماعة . قال ابن سعد عنه : كان ثقة كثير الحديث.مات سنة٨٢هـ ترجمته في الكاشف (١٥/٢) ، التهذيب (٤/ ٣٦١) ، التقريب (٤٢١/١) .

(٣) معنى النظائر : أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص ، لا المتماثلة في عدد الآي . انظر الفتح (٢٥٩/٢) .

(٤) قوله: (فقام عبدالله) أي ابن مسعود قام من مجلسه ودخل بيته ودخل معه علقمة ، ثم خرج علقمة وسألوه.

وعلقمة: هو ابن قيس بن عبدالله بن مالك بن علقمة ، أبوشبيل النخعي الكوفي.ولد في حياة النبيﷺ ، وروى عن عمرو وعثمان وابن مسعود وغيرهم . وعنه شقيق والشعبي وسلمة بن كهيل وجماعة . كان أشبه الناس بابن مسعود هديا وسمتا ، وهو ثقة ثبت فقيه عابد ، قال ابن معين:مات سنة٦٢هـ . وقيل غيرذلك .

انظرترجمته في الكاشف ٢٧٧/٢) ، التهذيب (٢٧٦/٧) ، التقريب (٦٨٧/١).

(٥) انظر الفتح (٢٥٥/٢) كتاب الصلاة – باب الجمع في السورتين في الركعة (ح٧٧٥) .

(٦) قول الداودي ذكره العيني في العمدة (٢٣/٢٠) .

والــذي بأول البخاري وغيره [١] : أنه كان يقرأ سورتين في كل ركعة ، وقد بوب عليه كذلك في الصلاة [٢] . وأجازه مالك في مختصر ابن عبد الحكم .

وقوله:((عشرون سورة من أول المفصل ...)) إلى آخره ، ظاهره أن الدخان من المفصل ، والمذكور عن ابن مسعود : (أن أول المفصل : الجاثية) ذكره الداودي [٣] .

وعنه في البخاري [٤] : أن أوله القتال [٥] ، وعند العامة : إنه السُبع الآخِر ، وعن ابن مسعود أنه : السدس الآخر ، وهو دال على أن أوله الأحقاف ، وقيل : أوله ﴿قٓ﴾ [٦] ، وقيل: غير ذلك [٧] .

وقوله : (على تأليف ابن مسعود) صحيح ؛ لأنها على تأليف القرآن خمس وثلاثون سورة ، من الدخان إلى ﴿ عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ ، فتأليف ابن مسعود شيء آخر [٨] .

فصل :-

قد اختلف في ترتيب سورالقرآن ، فمنهم من كتب في مصحفه [٩] السور على تاريخ نزولها ، وقدم المكى على المدنى ، ومنهم من جعل في أول مصحفه ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ [١٠] ، ومنهم

---

(١) أي في صـــحيح مسلم (١٠٤/٦) كتاب الصلاة – باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الإفراط في السرعة ، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة .
السنن الكبرى (٣٤٤/١) باب قراءة سورتين في ركعة من النوافل .

(٢) أي أن الــبخاري ذكر هذا الحديث في أول كتابه ، في كتاب الصلاة ، وترجم له بهذه الترجمة : باب الجمــع بين السورتين في الركعة . انظر الفتح (٢٥٥/٢) كتاب الصلاة – باب الجمع في السورتين في الركعة .

(٣) قول الداودي ذكره العيني في العمدة (٢٣/٢٠) .

(٤) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [بعد] .

(٥) أي إن البخاري ذكر عن ابن مسعود بعد ذلك : أن أول المفصل سورة القتال – أي سورة محمدﷺ.

(٦) سورة ق (الآية : ١) .

(٧) هذه الأقوال ذكرها العيني في العمدة (٢٣/٢٠) .

(٨) هذا المعنى ذكره العيني في العمدة (٢٣/٢٠) .

(٩) في (ك) : [مصحفِ] .

(١٠) سورة الفاتحة(الآية : ٢) .

من جعل في أوله ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ﴾[١] وهذا أول مصحف علي[٢] .

وأمـــا مصحف ابن مسعود فإن أوله ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾[٣] ثم البقرة ثم النساء على ترتيب مختلف ، رواه طلحة بن مصرف[٤] عن يحيى بن وثاب[٥] عن علقمه عنه .
ومصـــحف أبي كـــان أوله الحمد ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ثم الأنعام ثم الأعراف ثم المائدة كذلك على اختلاف شديد[٦] .

وأجـــاب القاضى أبو بكر بن الطيب : بأنه يحتمل أن يكون ترتيب السور على ماهي عليه اليوم في المصحف كان على وجه الاجتهاد من الصحابة[٧] .
وقد قال قوم من أهل العلم : إن تأليف السور على ماهو عليه في مصحفنا كان عن توقيف مـــن رســـول الله ﷺ لهم على ذلك وأمرٍ به ، وأما ماروي من اختلاف مصحف أُبي وعلي وعـــبد الله إنما كان قبل العرض الأخير ، وأنه ﷺ رتب لهم تأليف السور بعد أن لم يكن فعـــل ذلـــك ، روى يونس عن ابن وهب قال : سمعت مالكاً يقول : إنما ألف القرآن على ماكانوا يسمعونه من قراءة رسولِ الله ﷺ[٨] .

ومـــن قال هذا القول لا يقول : إن تلاوة القرآن في الصلاة والدرس يجب أن يكون مرتباً على حسب الترتيب الموقف عليه للمصحف ، بل إنما يجب تأليف سورِه في الرسم والكتابة خاصـــة ،[٩] لا نعـــلم أن أحداً منهم قال : إن ترتيب ذلك واجب في الصلاة وفي القراءة والـــدرس ، وأنه لا يحل لأحد أن يحفظ الكهف قبل الروم ولا الحج بعد الكهفِ ، ألا ترى

---

(١) سورة العلق (الآية : ١) .
(٢) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٩٠أ/) .
(٣) سورة الفاتحة(الآية : ٤) .
(٤) طـــلحة : هو ابن مصرف بن عمرو بن كعب الهمداني اليامي ، أبو محمد ويقال : أبو عبدالله الكوفي . روى عن أنس وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم . وعنه أبو إسحاق السبيعي والأعمش وشعبة وجماعة ، ثقة فاضل ، كانوا يسمونه سيد القراء ، وكان من أقرأ أهل الكوفة وخيارهم . مات سنة١١٢هـــ انظر ترجمته في الكاشف (٤٥/٢) ، التهذيب (٢٥/٥) ، التقريب (٤٥٢/١) .
(٥) يحـــيى بـــن وثاب : هو الأسدي مولاهم الكوفي المقري روى عن ابن عمرو ابن عباس وعلقمة ، وعنه طلحة بن مصرف والأعمش وقتادة وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات . وكان من أحسن الناس قراءة ، وكـــان إذا قـــرأ لا يسمع في المسجدحركة . مات سنة ١٠٣هـــ ، ترجمته في الكاشف (٢٧١/٣)، التهذيب (٢٩٤/١١) التقريب (٣١٧/٢) .
(٦) هذا البيان عن هذه المصاحف ذكره القرطبي نقلاعن ابن الطيب الباقلاني. انظر تفسير القرطبي ٥٩/١.
(٧) هذا الجواب نقله القرطبي عن أبي بكر الباقلاني. انظر مقدمة تفسير القرطبي (٥٩/١) .
(٨) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٩٠ب/) ، مقدمة تفسيرالقرطبي (٦٠/١) .
(٩) في (ك) و(غ) زيادة حرف الواو.

قـــول عائشـــة رضي الله عنها للذي سألها أن تريَهَ مصحفها ليكتبَ مصحفاً على تأليفه : (لا يضرك أيّه قرأت قبلُ) .

وأما ماروي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كرها أن يقرأ القرآن منكوساً وقالا : (ذلك منكوس القلب)[١] وإنما عنيا بذلك من يقرأ السورة ويبتديء من آخرها إلى أولها ؛ لأن ذلك حرام محظور ، وفي الناس من يتعاطى هذا في القرآن والشعر ليذلل لسانه بذلـك ويقـتدر عـلى الحفـظ ، وهـذا ممـا حظره الله في قراءة القرآن ؛ لأنه إفساد لصورته[٢] ومخالفة لما قصد بها[٣] .

ومـمـا يـدل أنه لا يجب إثبات القرآن في المصاحفِ على تاريخ نزوله ؛ لأنهم لو فعلوا ذلك لوجـب أن يجعلـوا بعض آية سورة في سورة أخرى ، وأن ينقضوا ماوقفوا عليه من سياقة ترتيب السور ونظامها ؛ لأنه قد صح وثبت أن الآيات كانت تنزل بالمدينة ، فيؤمر[٤] بإثباتها في السورة المكية ويقال لهم : ((ضَعُوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا))[٥] .

ألا تـرى قول عائشة رضي الله عنها : ((وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده)) تعني بالمدينة ، وقد قُدِّمتا في المصحف على ما نزل قبلهما من القرآن بمكة ، ولو ألفوا[٦] على تـاريخ النزول لوجب أن ينتقض ترتيب آيات السورة ، وقد كان النبي ﷺ يقرأ بالناس في الصلاة السورة في الركعة ثم يقرأ في الركعة الأخرى بغير السورة التي تليها[٧] .

---

(١) قال أبو عبيد في شرحه للحديث في غريبه (٢٢٠/٢) : " قوله : ((يقرأ القرآن منكوساً)) يتأوله كثير مـن الناس أنه : أن يبدأ الرجل من آخر السورة فيقرأها إلى أولها ، وهذا شيء ماأحسب أحداً يطيقه ، ولاكـان هذا في زمان عبد الله ولا أعرفه ، ولكن وجهه عندي أن يبدأ من آخر القرآن من المعوذتين ثم يرتفع إلى البقرة كنحو مايتعلم الصبيان في الكُتّاب لأن السُّنة خلاف هذا " .

(٢) في (ك) : [لصوره] .

(٣) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٩٠ب/) ، مقدمة تفسير القرطبي (٦١/١) .

(٤) في (ك) و(غ) : [فيؤمروا] .

(٥) ثبـت هذا في حديث الترمذي الطويل ، قال عثمان : ((كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان وهو تـنزل علـيه السور ذوات العدد فكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب فيقول : ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وإذا نزلت عليه الآية فيقول : ضعوا هذه الآية في السـورة الـتي يذكـر فيها كذا وكذا...)) إلخ . قال أبو عيسى : " هذا حديث حسن صحيح " . = سنن الترمذي (٢٧٢/٥) كتاب تفسير القرآن – باب (ومن سورة التوبة).

(٦) في (ك) و(غ) : [ألفوه] .

(٧) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٩٠ب/) .

(٧) باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ

وقال مسروق : [(١)] عن عائشة عن فاطمة رضي الله عنهما:(أسـرَّ إليّ النبيﷺ:((أن جبريل كان يُعارضني بالقرآن كل سنة ، وأنه عارضني العام مرتين ، ولا أُراه إلا حضر [(٢)] أجلي)).

هـــذا ســـلف مسنداً في باب علامات النبوة عن أبي نعيم [(٣)] عن زكريا [(٤)] عن فراس [(٥)] عن الشعبي [(٦)] عن مسروق [(٧)] .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في هذا الباب معلقا.صحيح البخاري (٢٢٩/٦) .
وأخـــرجه الـــبخاري بإسناده ، قال :حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشـــة . وذكـــر الحديـــث مطولاً . انظر الفتح (٦٢٨/٦) كتاب المناقب – باب علامات النبوة في الإسلام.
ومسروق هو : ابن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر الهمداني الوداعي الكوفي روى عن أبي بكـــر وعمـــر وعـــثمان وزيد بن ثابت وعائشة وغيرهم، وعنه ابن أخيه محمد بن المنتشر بن الأجدع وإبراهـــيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم ، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة ،وقال ابن حجر :ثقة فقيه عابد مخضرم ، مات سنة ٦٣هـ. ترجمته في الكاشف (١٦٣/٣) ، التهذيب (١٠٩/١٠) التقريب (١٧٥/٢) .
والمعارضة – مفاعلة من الجانبين – بمعنى : المقابلة ، كأن كلاً منهما كان تارة يقرأ والآخر يستمع ، انظر النهاية (٢١٢/٣) ، الفتح (٤٣/٩) ، ومعنى معارضة جبريل للنبي ﷺ بالقرآن كل سنة : أي مقابلته على ما أوحاه إليه عن الله تعالى ليبقي ما بقي ويذهب ما نسخ توكيداً واستثباتاً وحفظاً ، ولهذا عرضه في الســـنة الأخيرة من عمره عليه السلام على جبريل مرتين وعارضه به جبريل ، ولهذا فهم عليه السلام اقتراب أجله. انظر فضائل القرآن لابن كثير (ص:١٥١)

(٢) في (ك) : [حضور] .

(٣) أبو نعيم : هو الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين : عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم ، الأحول، أبو نعيم الملائي بضم الميم ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢١٩هـ . ترجمته في الكاشف (٢/ ٣٨١) ، التقريب (١١/٢) ، التهذيب (٢٧٠/٨) .

(٤) زكـــريا : هـــو ابن أبي زائدة خالد ، ويقال : هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني ، الوادعي ، أبو يحي الكوفي ، ثقة ، وكان يدلس عن شيخه الشعبي ، وسماعه من أبي اسحاق بآخره ، مات سنة ١٤٩ هـ . ترجمته في الكاشف (٣٢٣/١) التقريب (٣١٣/١) ، التهذيب (٣٢٩/٣) .

(٥) فراس –بكسر أوله وبمهملة – ابن يحي الهمداني ، الخارفي ، بمعجمة وفاء ، أبو يحيى الكوفي ، عن الشعبي وأبي صـــالح وعنه شعبة وأبو عوانة وآخرون ، مات سنة ١٢٩هـ . ترجمته في الكاشف (٣٧٩/٢) ، التقريب (٨/٢) ، التهذيب (٢٥٩/٨) .

(٦) الشعبي هو:عامر بن شراحيل ، أبو عمرو الحافظ ، ولد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وسمع من عدد من كبار الصحابة ، قال مكحول : ما رأيت أحداً أعلم من الشعبي . مات سنة(١٠٣هـ) . ترجمته في السير ٢٩٤/٤ الكاشف (٥٤/٢) ، تهذيب التهذيب (٦٥/٥) التقريب (٤٦١/١) .

(٧) انظر تغليق التعليق (٣٨٣/٤)

وليس لسيدة نساء[1] العالمين[2] سواه .

وبعضهم خرَّجه من[3] مسند عائشة رضي الله عنها .

ثم ذكر البخاري بإسناده :

[٢٠ /٤٩٩٧] حديث ابن عباس[4] رضي الله عنهما:((كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير ....)) الحديث بطوله سلف في أوائل الصوم[5].

[٢١ / ٤٩٩٨] وحديث أبي هريرة رضي الله عنه[6]: ((كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرةً فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض ، وكان يعتكف كل عام عشراً فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه)) .

---

(١) في (ك) : [لسنده فينا] .

(٢) في (غ) و(ك) زيادة لفظ : [في الصحيحين]، وفي هامش (ث) يوجد بإزائه ما نصه :[يعني في الصحيحين ، قيل : هو في الكتب الستة ، ولها في ت ق :((كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد صلى على النبي محمد ﷺ ...)) الحديث ، ولها في ق : ((ألا لا يلومن امرؤ إلا نفسه يبيت وفي يده ريح غمر)) هذا مالها في خ م وبقية الكتب الستة].

(٣) في (ك) و (غ) : [في] .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ " .

مطابقة الحديث للترجمة :

تظهر هذه المطابقة من حيث إن جبريل له دخل في عرض القرآن على النبي ﷺ ، بل كأن العرض بينهما كان مناوبة ، ولهذا كان جبريل – في التعليق السابق أول الباب – عارضاً ، والنبي ﷺ معروضاً عليه ، فقد قال ﷺ في التعليق السابق : ((أن جبريل يعارضني بالقرآن كل سنة)) ، وفي هذا الحديث بالعكس فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما : ((لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ)) . انظر العمدة (٢٠ / ٢٤) .

(٥) انظر الفتح (٤/١١٦) كتاب الصوم – باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان .

(٦) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : " كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ " .

مطابقة الحديث للترجمة :

ذكر العيني أن المطابقة ظاهرة فهي تؤخذ من قول أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث المرفوع : ((كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ)) والمقصود هو جبريل عليه السلام ، فطوى ذكره هنا . انظر العمدة (٢٠ / ٢٤) .

وسلف في الاعتكاف [(١)].

وفي إسناده : أبو بكر وهو ابن عياش الأسدي ، مولاهم [(٢)] ، عن أبي حَصين [(٣)] – وهو بفتح الحاء [(٤)] – عثمان بن عاصم الأسدي عن أبي صالح – وهو ذكوان السمَّان [(٥)] – الراوي عن أبي هريرة ﷺ .

وزعم بعضُهم أن اعتكافه عند وفاته عشرين يوماً إقتداء بما فعله جبريل ، فإنه لما كرَّر العرض [(٦)] كرر الاعتكاف [(٧)] .

وقد أسلفنا ثمَّ من حديث أبي هريرة : ((أنه ﷺ كان يعتكف عشراً ، فسافر عاماً ولم يعتكف فاعتكف من قابل عشرين يوماً)) [(٨)] .

---

(١) ورد مختصراً في كتاب الاعتكاف–باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان. انظر الفتح (٤/٢٨٤) (ح ٢٠٤٤) .

(٢) هو أبو بكر الكوفي ، قيل : اسمه محمد ، وقيل : عبد الله ، روى عن أبيه وأبي إسحاق السبيعي وأبي حصين عثمان بن عاصم وعاصم بن بهدله وغيرهم ، وعنه الثوري وأبو داود الطيالسي وأحمد بن حنبل وابن معين وغيرهم ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ثقة وربما غلط ، وقال ابن حجر: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، مات سنة ١٩٢هـ ترجمته في الكاشف (٣/٣١٦) ، التقريب (٢/ ٣٦٦) ، التهذيب (١٢ /٣٤) .

(٣) أبو حصين هو : عثمان بن عاصم بن حصين – ويقال زيد – بن كثير بن زيد بن مرة الأسدي الكوفي ، روى عن جابر بن سمرة وأبي سعيد الخدري وأبي صالح السمان وغيرهم ، وعنه شعبة والثوري وأبو بكر بن عياش وابن عيينة وغيرهم ، قال ابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة والنسائي وابن خراش : ثقة ، مات سنة ١٢٧هـ . ترجمته في الكاشف (٢/٢٥١) التقريب (١/٦٦٠) ، التهذيب (٧/١٢٦) .

(٤) انظر المشارق (١/٢٢٢) ، المغني (ص٧٨) .

(٥) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [الزيات].
هو : ذكوان السمان الزيات المدني مولى جويريه بنت الأحمس ، روى عن سعد بن أبي وقاص وعن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعائشة وأم حبيبة وغيرهم ، وعنه أولاده وعطاء بن أبي رباح والأعمش وغيرهم، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ثقة ثقة من أجلّ الناس و أوثقهم ، وقال ابن سعد :كان ثقة كثير الحديث ، مات سنة ١٠١هـ . ترجمته في الكاشف (١/٢٩٧) ، التقريب (١/٢٨٧) ، التهذيب (٣/٢١٩) .

(٦) لفظ : [كرر العرض] سقط من (ك) .

(٧) هذا القول ذكره العيني في عمدة القاري (١١ /١٥٧) كتاب الاعتكاف – باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان .

(٨) لم أقف على هذا الحديث برواية أبي هريرة ﷺ .
والحديث أخرجه الحاكم برواية أنس بن مالك ﷺ في المستدرك (١/٤٣٩) كتاب الصوم – باب الاعتكاف. وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي .
وكذلك أخرجه برواية أبي بن كعب ﷺ ، وسكت عنه ، وقال الذهبي : " صحيح " .
ورواية أبي ﷺ أخرجها النسائي في الكبرى (٢/٢٥٩) كتاب الاعتكاف – باب الاعتكاف في العشر التي في وسط رمضان .
كما أخرجها ابن ماجه في سننه (١/٥٦٢) باب ما جاء في الاعتكاف .

وهذا الباب حذفه ابن بطال من[1] شرحه[2] ، وكأنه لسبقه .

وأخـرجها ابـن حـبان في صحيحه ، بترتيب ابن بلبان (٨/٤٢٢) باب ذكر الاستحباب للمرء لزوم الاعتكاف في شهر رمضان .

(١) في (ك) : [في] .

(٢) انظـر شرح ابن بطال (ل/٢٩١أ/) فقد شرح الأحاديث من باب تأليف القرآن ، ثم أعقبه مباشرة بشرح الأحاديث من باب القراء من أصحاب النبي ﷺ.

(٨) باب القراء من أصحاب النبي ﷺ // ل ٦٠٥ /

ذكر فيه أحاديث :

[٢٢ / ٤٩٩٩] أحدهـا :- حديث مسروق (١): ذكر عبدُ الله بن عَمرو عبدَ الله بن مسعود فقال : لا أزال أحبه سمعتُ النبي ﷺ يقول : ((خذوا القرآن من أربعة ، من : عبد الله بن مسعود وسالم ومعاذ بن جبل وأُبيّ بن كعب))(٢).

سلف في ترجمته (٣).

[٢٣ / ٥٠٠٠] ثانيها :- حديث شقيق بن سلمة (٤)، قال : (خطبنا عبد الله فقال : (والله لقد أخذت من فيّ رسول الله ﷺ بضعاً (٥) وسبعين سورة ، والله لقد علم أصحابُ النبي ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله ، وما أنا بخيرهم).

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ ، ذَكَرَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَاللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ :" لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ)) " .
مطابقة الحديث للترجمة :
تظهر المطابقة واضحة في قول النبي ﷺ : ((خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ)) . فذكر أربعة من أصحاب النبي ﷺ .

(٢) أخرجه البخاري بإسناده ، في فضائل القرآن- باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، ح (٤٩٩٩٩)

(٣) أي سبق هذا الحديث في فضائل الصحابة -باب مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ ، ح (٣٧٦٠) .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦/١٧) في فضائل الصحابة رضي الله عنهم -باب فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ : خَطَبَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ:" وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ ". قَالَ شَقِيقٌ : " فَجَلَسْتُ فِي الْحِلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ " .
مطابقة الحديث للترجمة :
تؤخذ من قول عبد الله بن مسعود ﷺ : ((لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً)) .

(٥) البضع - بالكسر وقد يفتح - هو : ما بين الثلاث إلى التسع ، وقيل : ما بين الواحد إلى العشرة ، لأنه قطعة من العدد ، انظر المشارق (٩٦/١) ، النهاية (١٣٣/١) ، اللسان (١٥/٨) مادة (بضع) ، القاموس (ص : ٩٠٨) .

قال شقيق : (فجلست في الحلَق [١] أسمع ما يقولون ، فما سمعت رادّاً [٢] يقول غير ذلك) [٣].

[٢٤ / ٥٠٠١] ثالثها : حديث علقمة [٤] قال : (كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل: ما هكذا أنزلت ، فقال : قرأت على رسول الله ﷺ فقال : ((أحسنت)) ، ووجد منه ريح الخمرِ، فقال : (أتجمع [٥] أن تكذِّب بكتاب الله وتشرب الخمر ؟) فضربه الحد) .

*وأخرجه م [٦] س أيضاً ، وإسناده اجتمع فيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض : الأعمش وإبراهيم ، و علقمة * [٧] .

[٢٥ / ٥٠٠٢] رابعها : حديث مسروق [٨] قال : قال عبدُ الله : (والذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلمُ أين أنزلت ، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أنزلت ، ولو أعلم أن أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه) .

---

(١) الحِلَق (بكسر الحاء وفتح اللام) ، ويقال : بفتح الحاء واللام) :جمع الحَلْقة ، وهي الجماعة من الناس مستديرون كحَلْقة الباب وغيره ، انظر المشارق (١٩٦/١) النهاية (٤٢٦/١) .

(٢) في (ك) : [سمعته إذاً] .

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١٦/١٦) كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم – باب فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري بإسناده قال :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ :" كُنَّا بِحِمْصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((أَحْسَنْتَ)) وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ ، فَقَالَ : (أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ) .

مطابقة الحديث للترجمة:

تؤخذ من قول عبد الله بن مسعود ﷺ : ((قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) .

(٥) في (ك) : [الجمع] .

(٦) أي الإمام مسلم في صحيحه (٨٧/٦) كتاب صلاة المسافرين – باب فضل سماع القرآن وتدبره .

(٧) ما بين النجمتين سقط من (ك) ، وهو موجود في هامش (غ) .

هذه الفائدة ذكرها النووي في شرحه للحديث . شرح النووي على صحيح مسلم (٨٨/٦) .

(٨) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْه : " وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تُبَلِّغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ "

مطابقة الحديث للترجمة:

وأخرجه مسلم أيضاً [١] .

[٢٦ / ٥٠٠٣] خامسها : حديث قتادة [٢] ، سألت أنس بن مالك : مَنْ جمع القرآن على عهدِ رسولِ الله ﷺ ؟ قال : ((أربعة كلهم من الأنصار : أُبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد ابن ثابت وأبو زيد)) .

* وأخرجه مسلم أيضاً * [٣]

[٢٧ / ٥٠٠٤] وعن ثابت [٤] وثمامَة [٥] عن أنس قال : ((مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن

تؤخذ المطابقة من معنى هذا الحديث حيث بين عبد الله بن مسعود ﷺ أنه كان من القراء الذين أخذوا القرآن عن النبي ﷺ .

(١) ما بين النجمتين سقط من (ك) . وهو موجود في هامش (غ) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧/١٦) كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم – باب فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِي اللَّه عَنْهم : مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : " أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ : أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ " ، تَابَعَهُ الْفَضْلُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ " .

مطابقة الحديث للترجمة :

تظهر المطابقة واضحة في ظاهر الحديث ، حيث ذكر أنس ﷺ أربعة من القراء من أصحاب النبي ﷺ كلهم من الأنصار ، وهم أبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد رضي الله عنهم .

(٣) ما بين النجمتين سقط من (ك) . وهو موجود في هامش (غ) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩/١٦) كتاب فضائل الصحابة – باب فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار رضي الله عنهم .

والمقصود بجمع القرآن هنا : أي استظهره حفظاً ، الفتح (١٢٧/٧)

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ وَثُمَامَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : ((مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ : أَبُو الدَّرْدَاءِ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ)) ، قَالَ : (وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تظهر المطابقة واضحة هنا حيث ذكر أنس بن مالك ﷺ أربعة : أبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد رضي الله عنهم ، وهؤلاء من القراء من أصحاب النبي ﷺ .

ثابت هو : ابن أسلم البناني ، أبو محمد البصري روى عن أنس وابن الزبير وابن عمر ، وعنه حميد الطويل وشعبة والأعمش وقتادة وغيرهم ، وقال العجلي : ثقة رجل صالح ، وقال النسائي : ثقة ، مات سنة ١٢٧هـ .ترجمته في الكاشف (١٧١/١) ، التهذيب (٢/٢) التقريب (١٤٥/١) .

(٥) ثمامة هو : ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري ، روى عن ابن أخيه عبد الله بن المثني= =وحماد بن سلمة ومعمر وغيرهم ، قال أحمد والنسائي : ثقة ، وقال ابن سعد كان قليل الحديث ، وقال

غـير أربعـة : أبـو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد ابن ثابت وأبو زيد)) . قال : (ونحن ورثناه) .

تابعه الفضل بن موسى [(١)] السيناني عن حسين بن واقد [(٢)] عن ثُمامة عن أنس [(٣)] .

[٢٨ / ٥٠٠٥] سادسُـها : حديث ابن عباس [(٤)] رضي الله عنهما قال : قال عمر : (عليّ أقضـانا ، وأُبيّ أقرؤنا ، وإنا لندع من لحن أُبيّ ، وأُبيّ يقول : ((أخذته من في رسول الله ﷺ فلا أتركه لشيء)) ، قال الله تعالى : { ما تنسخ من آية ....} [(٥)] الآية) .

ابن حجر : صدوق ، ترجمته في الكاشف (١٨٤/١) التهذيب (٢٨/٢) التقريب (١٥٠/١) .

(١) في (ك) و(غ) : [هو ابن موسى] .

والسيناني – بكسر سين و سكون مثناة تحتية ، فنون فألف فنون ، نسبة إلى سينان قرية من خراسان – هو أبو عبد الله المروزي ، روى عن إسماعيل بن أبي خالد و الأعمش وهشام بن عروة وحسين بن واقد وغيرهم ، وعنه إسحاق بن راهويه و إبراهيم بن أبي موسى الرازي وغيرهم ، قال ابن معين وابن سعد : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق صالح ، مات سنة ١٩٢هـ . ترجمته في الكاشف (٣٨٤/٢) ، التهذيب (٢٨٦/٧) التقريب (١٣/٢) .

(٢) حسـين بـن واقد المروزي أبو عبد الله قاضي مرو ، مولى عبد الله بن عامر بن كريز ، روى عن ثابت البـناني وثمامة بن عبد الله وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم ، وعنه الأعمش والفضل بن موسى السيناني وعبد الله بن المبارك وغيرهم ، قال أحمد : ليس به بأس وأثنى عليه ، وقال أبو زرعة والنسائي : ليس به بـأس ، وقال ابن حجر : ثقة ، مات سنة ١٥٩هـ ، ترجمته في الكاشف (٢٣٥/١) ، التهذيب (٢/ ٣٧٣) التقريب (٢٢٠/١) .

(٣) هذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في مسنده عن الفضل بن موسى به ، الفتح (٥٢/٩) .

وقـال ابن حجر في تغليق التعليق (٣٨٣/٤) : وقد وقع لنا من وجه آخر عن حسين بن واقد ، أنبأنا محمـد بن أحمد بن علي ، عن يونس بن إبي إسحاق ، عن علي بن الحسين ، أنبأنا أبو الفضل بن ناصر وسعيد بن أحمد وغير واحد إجازة لهم عن عاصم بن الحسن ، أنا أبو عمر بن مهدي ثنا محمد بن مخلد ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا علي بن الحسن (هو ابن شقيق) ثنا الحسين بن واقد ، به مثله .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَـنَا صَـدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ قَـالَ : " قَـالَ عُمَـرُ أُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا ، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحَنِ أُبَيٍّ ، وَأُبَيٌّ يَقُولُ : ((أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَتْرُكُهُ لِشَيْءٍ)) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا } " .

مطابقة الحديث للترجمة :

قـال العـيني في العمدة : " مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله – أي ابن عباس رضي الله عنهما – : " أبي أقرؤنا " ؛ لأنه يدل على أنه أقرأ القراء من أصحاب النبي ﷺ .

(٥) سورة البقرة (آية :١٠٦) . في (ث) زيادة لفظ : [أو ننسأها] ، وضع بين إشارتين .

قولـه : (وقـد قال الله تعالى ....) إلخ ، هو من قول عمر ﷺ ، محتجاً به على أبيّ بن كعب ﷺ ، ومشيراً إلى أنه ربما قرأ ما نسخت تلاوته لكونه لم يبلغه النسخ ، واحتج عمر لجواز وقوع النسخ بهذه الآية . الفتح (١٦٧/٨) .

أخـــرجه هـــنا عن صدقة [1] عن يحيى – و [2] هو القطان – عن سفيان [3] عن حَبيب بن أبي ثابت [4] عن سعيد عن ابن عباس [5] .

وساقه في التفسير عن عمرو بن علي [6] عن يحيى [7] .

قال المزي [8] في أطرافه – " وليس في حديث صدقة ذكر عليّ " . [9]

قلتُ : هو في أصل الدمياطي [10] مخرجاً مصححاً .

---

(1) صدقة هو : ابن الفضل ، أبو الفضل الحافظ المروزي ، روى عن يحيي القطان وابن مهدي وأبي معاويه وغيرهم ، وعنه البخاري وأبو قدامة السرخسي وأبو محمد الدارمى ومحمد بن نصر المروزي وآخرين ، وكان من المذكورين بالعلم والفضل ، وقال النسائي : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة ، مات سنة ٢٢٣هـــ على خلاف . ترجمته في الكاشف (٦٧/٢) التهذيب (٤١٧/٤) التقريب (٤٣٦/١).

(٢) حرف الواو سقط من (ك) و(غ) .

ويحـــيي : هو ابن سعيد بن فروخ القطان التميمي ، أبو سعيد البصري الأحول الحافظ ، روى عن حميد الطويل وهشام بن عروة وسفيان الثوري وغيرهم ، وعنه ابنه محمد بن يحيي وأحمد بن محمد وصدقة بن الفضل وغيرهم ، وقال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يقول : حدثني يحيي القطان وما رأت عيناي مثله ، وقال ابن حجر : ثقة متقن حافظ . مات سنة (١٩٨هـــ) ، ترجمته في الكاشف (٢٠٦/٣) ،التهذيب (٢١٦/١١) ، التقريب (٣٠٣/٢) .

(٣) سفيان هو : الثوري ، انظر العمدة (٢٨/٢٠) .

(٤) حبيـــب بن أبي ثابت – قيس بن دينار– ويقال قيس بن هند مولاهم ، أبو يحيي الكوفي ، روى عن ابن عمـــر وابـــن عـــباس وانس بن مالك وغيرهم ، وعنه الأعمش وأبو إسحاق الشيباني والثوري وشعبة وغيرهم ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه جلـــيل ، وكـــان كثير الإرسال والتدليس ، مات (سنة ١١٩هـــ) ترجمته في الكاشف (٢٠١/١) ، التهذيب (٢٠/ ١٧٨) ، التقريب (١٨٣/١) .

(٥) في (ك) زيادة لفظ : [به] .

(٦) عمـــرو بـــن علي بن بحر بن كنيز الباهلي ، أبو حفص البصري ،الصيرفي الفلاس ، روى عن أبي داود الطيالسي وأبي عاصم النبيل وغندر وآخرين ، وروى عنه الجماعة وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم ، قال عنه النسائي : ثقة صاحب حديث حافظ ، ووثقه ابن حجر . توفي سنة (٢٤٩هـــ) .
ترجمته في الكاشف (٣٣٧/٢) ، التهذيب (٨٠/٨) ، التقريب (٧٤١/١) .

(٧) انظر الفتح (١٦٧/٨) كتاب التفسير – باب قوله :{ما ننسخ من آية أو ننسأها} . ح (٤٤٨١) .

(٨) المزي هو : أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي الدمشقي الشافعي ، مصنف كتاب تهذيب الكمال ، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ،كان ثقة حجة كثير العلم ، مهر في اللغة وفي التصريف ، ومعرفة الرجال مات سنة (٧٤٢هـــ) ، ترجمته في تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٩٨) .

(٩) قول المزي بحثت عنه في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف فلم أقف عليه .

(١٠) الدمـــياطي هو : عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الشافعي ، صاحب التصانيف في الحديث والفقه واللغـــة ، ومنها : أوهام الجامع الصحيح للبخاري ، المختصر من سيرة البشر ، المتجر الرابح في ثواب

الشرح:

الأمر بالأخذ عن هؤلاء الأربعة للتأكيد ، لا أن غيرهم لا يؤخذ عنهم .

وزيادة – أبي الدرداء– قال الداودي : " لا أُراه محفوظاً " (١)

وقال الإسماعيلي (٢) – بعد أن ذكره – : " هذان الحديثان مختلفان ، ولا يجوز أن يجمعا في الصحيح على تباينهما – أعني ذكر أُبيّ وذكر أبي الدرداء – وإنما الصحيح أحدهما". (٣)

وابن مسعود لم يحفظ جميعه في حياته ﷺ لكنه كان يجيد ما يحفظُه ، وذلك أنه قال : (أخذت من فيّ رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة) .

وفهم بعضُهم أن هؤلاء الأربعة هم الذين جمعوا القرآن كله في عهد رسولِ اللهﷺ ، وليس كذلك فقد جمعه الخلفاء الأربعة ، كما ذكره ابن عبد البر وأبو عَمرو الداني (٤).

قال أبو عمر: "وجمعه أيضاً على عهده عبد الله بن عمرو بن العاص ".(٥)

قلتُ(٦) : وثبت أنه سأل النبي ﷺ : ((٧)كم يقرأ القرآن ؟ فقال : ((في شهر)) فقال فقال : " إني أطيق أكثر من ذلك ...) وذكر الحديث . (٨)

العمل الصالح ، كان حافظاً جيد العربية غزير اللغة واسع الفقه ، توفي سنة ٧٠٥هـ . ترجمته في تذكرة الحفاظ (١٤٧٧/٣).

وتصحيح الدمياطي ذكره العيني في عمدة القاري (٢٨/٢٠) .

ويوجد في حاشية (ث) ما نصه : [وكذا هو ثابت في أصل لنا دمشقي ، وقد سمع على المزي ، وعليه خطه ، وهو صحيح ، والذي قاله المزي هو في بعض النسخ ، وكذا ما قاله شيخنا عن أصل الدمياطي]

(١) قول الداودي نقله ابن حجر في الفتح (٥٢/٩) .

(٢) الإسماعيلي هو : أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الشافعي ، الإمام الحافظ الحجة، شيخ الشافعية ، صنف تصانيف تشهد له بالإمامة في الفقه والحديث ، منها : مسند عمر ، والمستخرج على صحيح البخاري ومعجم شيوخه ، وكان يرحل إليه لغزارة علمه ، مات سنة٣٧١ هـ . ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٢٤) السير(٢٩٢/١٦) ، البداية والنهاية (٣١٧/١١) .

(٣) قول الإسماعيلي ذكره ابن حجر في الفتح (٥٢/٩) .

(٤) إنظر العمدة (٢٧/٢٠) .

(٥) نقل هذا القول العيني في العمدة (٢٧/٢٠) .

(٦) لفظ : [قلت] سقط من (ك) .

(٧) في رواية البخاري الآتية (ح٥٠٥٣) ورد اللفظ : [في كم يقرأ القرآن ؟] .

(٨) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، وسيأتي ، انظر الفتح (٩٤/٩) كتاب فضائل القرآن – باب في كم يقرأ القرآن (ح٥٠٥١) .

قلـــت: وجماعـــات أُخر : عبادة بن الصامت ، وأبو أيوب خالد بن زيد [(١)] ، ذكره ابن عساكر [(٢)] عن محمد بن كعب القرظي [(٣)] .

وذكر القاضي أبو بكر: " أنه تواتر عن عبادة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص " [(٤)] .

وابن عباس ذكره أيضاً من حديث أيوب عن [(٥)] جعفر بن أبي وحشية [(٦)] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ((توفي رسولُ الله ﷺ وقد قرأت القرآن وأنا ابن عشر سنين)) [(٧)]

وأبو موسى الأشعري ذكره أبو عَمرو الداني [(٨)].

---

(١) عبادة بن الصامت ، وأبو أيوب ذكرهما أيضاً ابن سعد في طبقاته (٣٥٦/٢) .

(٢) ابـــن عساكر هو : أبو القاسم عليّ بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين ، محدث الشام ، كان فهمـــاً حافظـــاً متقناً صنف الكثير ، من ذلك : تاريخ دمشق ، والمعجم ، وفضائل أصحاب الحديث وغيرها من المصنفات . مات سنة (٥٧١هـــ) ترجمته في السير (٥٥٤/٢٠) .

(٣) محمد بن كعب القرظي ، أبو حمزة المدني من حلفاء الأوس ، وكان أبوه من سبي قريظة ، روى عن أبي هريـــرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، وروى عنه أخوه عثمان وموسى بن عبيدة والوليد بن كثير وغيرهم ، قال العجلي : تابعي ثقة رجل صالح عالم بالقرآن ، ووثقه ابن حجر .
ترجمته في الكاشف (٩٣/٣) ، التهذيب (٤٢٠/٩) ، التقريب (١٢٨/٢) .

(٤) هـــذا القول نقله القرطبي في مقدمة تفسيره (٥٧/١)– باب من حفظ القرآن من الصحابة رضوان الله عليهم في زمن النبي ﷺ .

(٥) في (ك) و (غ) [بن] .
وأيـــوب هـــو : ابن أبي تميمة كيسان السختياني ، روى عن عطاء وعكرمة والقاسم بن محمد ، وعنه الأعمـــش وقـــتادة ، قـــال مالك : كان من عباد الناس وخيارهم ، مات سنة (١٣١هـــ) ترجمته في التهذيب (٣٩٧/١) .

(٦) جعفر بن أبي وحشية هو ابن إياس اليشكري ، أبو بشر الواسطي ، روى عن عباد بن شراحيل وسعيد ابـــن جبير وعطاء وعكرمة وجماعة ، وعنه الأعمش وأيوب وهما من أقرانه ، وأبو عوانة وهشيم وعدة ، وقال ابن معين وأبو زرعة : ثقة وقال ابن حجر : ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعّفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد ، توفي سنة ١٢٥ هـــ ترجمته في الكاشف (١٨٣/١) ، التهذيب (٨٣/٢) التقريب (١٦٠/١) .
وحشية : بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية . التقريب

(٧) هـــذا الحديث سيأتي فيما بعد من غير هذا الطريق في أحاديث فضائل القرآن – باب تعليم الصبيان . انظر الفتح (٨٣/٩)
وعـــبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس رضي الله عنهم ذكرهما ابن سعد فيمن جمع القرآن على عهد النبي ﷺ ، طبقات ابن سعد (٣٦٥/٢) .

(٨) انظر الفتح (٥٢/٩) .

ومجمــــع بن جارية [١] ذكره ابن إسحاق [٢] ، قال الشعبي – فيما ذكره ابن عساكر عنه – :. "كان [٣] قد بقي على مجمع من القرآن سورة أو سورتان [٤] حتى [٥] قُبِض رسول الله ﷺ" [٦] .

وقــيس بـــن أبي صعصـــعة : عَمــرو بـــن زيـــد [٧] الأنصـــاري الـــبدري [٨] ذكـــره أبو عُبيد بن ســلاّم [٩] من حديث ابن لهيــعة [١٠] عن [١١] حَبان بن واسع [١٢]

---

(١) هـــو مجمع بن جارية بن عامر الأنصاري ﷺ ، من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس ، قال ابن إسحاق في المغازي : كان المجمّع بن جارية غلاماً حدثاً ، قد جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، توفي في خلافة معاوية . ترجمته في الإصابة (٩/٩٥) .
مُجَمِّع :بضم أوله ، وفتح الجيم ، وتشديد الميم المكسورة ، ابن جارية : بالجيم ، التقريب (٢/١٦١).

(٢) ابن إسحاق هو : محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر القرشي المطلبي مولاهم المدني ، الحافظ الإخباري صاحب السيرة النبوية ، رأى أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، روى عن خلق كثير ، وهو أول من دوّن العلم بالمدينة ، قبل مالك وذويه ، وكان بحراً في العلم لكنه ليس بالمجوّد كما ينبغي ، قال عنه ابن حجر : إمام المغازي ، صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر ، مات سنة (١٥٠هـــ) . ترجمته في السير (٧/٣٣) ، التهذيب (٩/٣٨) ، التقريب (٢/٥٤) .

(٣) في (ك) : [وكان] .

(٤) في (ك) و (غ) : [سورتين]، وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في (ك) : [حين] ، في (ث) فوق هذا اللفظ علامة (كذا) وجاء في هامش (ث) و(غ): [لعله حين] ولعله هو الصواب ، كما ورد في رواية ابن سعد .

(٦) هذا الأثر أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢/٣٥٥) .

(٧) في (ك) : [يزيد] .

(٨) قــيس بن أبي صعصعة ، واسم أبيه : عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمر بن غَنْم بن مازن بن الــنجار الأنصـــاري الخزرجي ، وشهد قيس العقبة مع السبعين من الأنصار ، كما شهد بدرا وأحد . ترجمته في طبقات ابن سعد (٣/٥١٧)

(٩) انظر المرشد الوجيز لأبي شامة (ص ٤٠) .

(١٠) عـــبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري ، روى عن الأعرج وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن دينار وغيرهم ، وعنه الثوري وشعبة والأوزاعي وغيرهم ، قال حنبل عن أحمد : (ما حديث ابن لهيعة بحجة وإني لأكتب كثيرا مما أكتب اعتبر به وهو يقوي بعضه ببعض) ، وقال ابن حجر : صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، مات سنة (١٧٤هـــ) . ترجمته في الكاشف (٢/١٢٢) ، التهذيب (٥/٣٧٣) ، التقريب (١/٥٢٦) .
ولهيعة : بفتح لام وكسر هاء وسكون ياء وبعين مهملة ، انظر المغني في ضبط أسماء الرجال (ص٢١٧).

(١١) لفظ : [عن] سقط من (ك) .

(١٢) حبان بن واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني المدني ، روى عن أبيه وخلاد بن السائب وغيرهم ، وعنه عمرو بن الحارث وابن لهيعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق ترجمته في الكاشف (١/٢٠٠) التهذيب (٢/١٧٠)- التقريب (١/ ١٨١).
وحبان بمفتوحة وموحدة ومشددة . انظر المغني في ضبط أ سماء الرجال (ص٧٠) .

عن أبيه [١] عن قيس بن أبي صعصعة أنه قال لرسول الله ﷺ : ((في كم أقرأ القرآن ؟ قال : ((في خمس عشرة)) ، قال: إني أجد [٢] أقوى من ذلك ، قال: ((في كل جمعة)) [٣] .
ومن حديث ابن لهيعة عن [حبان بن واسع عن أبيه] [٤] عن سعْد بن المنذر الأنصاري البدري [٥] قال : (يا رسول الله أقرأ القرآن في ثلاث ؟) قال : ((نعم إن استطعتَ)) [٦] .

وسعد بن عبيد [٧] بن النعمان بن قيس بن عمرو بن زيد بن أمية ، أخي ضُبيعة ، وعُبيد أولاد زيد، أخي عزيز،ومعاوية [٨] بن مالك ،أخي [٩] حنش،وأخي كُلْفة [١٠]

---

(١) أبوه هو : واسع بن حبان بن منقذ بن عمروبن مالك النجاري الانصاري المازني ، روى عن رافع بن خديج وعبد الله بن عمر وقيس بن صعصعة وغيرهم ، وعنه ابنه حبان وابن أخيه محمد بن يحيي بن حبان ، قال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن حجر : ثقة . ترجمته في الكاشف (٢٣٢/٣) ، التهذيب (١١ / ١٠٢) التقريب (٢/ ٢٧٩) .

(٢) في (ك) و(غ) : [أجدني] .

(٣) هذا الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤٤/١٨) . وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٦٩) كتاب الصلاة – باب كم يقرأ في الليل ، وقال الهيثمي : " رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام " .
وأورد ابن الأثير هذا الحديث في أسد الغابة (٢١٨/٤) .

(٤) في جميع نسخ المخطوط : [عن واسع عن عمه] ولعل الصواب ما أثبته من رواية ابن عبد البر في الاستيعاب (١٦٧/٤) ، وابن حجر في الاصابة (١٧٣/٤) وعزاه إلى ابن المبارك في الزهد ، وفي إتحاف المهرة (٥١٣/٥) وعزاه إلى مسند الإمام أحمد ، وقال المحقق : " لم أقف عليه في المطبوع ، وهو في أطراف المسند (٤٦٥/٢) (ح٢٦٠٧) " .

(٥) سعد بن المنذر ، له صحبة ، وقال ابن منده : هو سعد بن المنذر بن عمير بن عدي بن خرشة الأنصاري ، عقبي بدري ممن شهد المشاهد ، وتعقبه أبو نعيم في ذلك ، وأقره الحافظ ابن حجر ، انظر الإصابة (١٧٣/٤) .

(٦) وهذا الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥١/٦) .
وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٨/٢) كتاب الصلاة – باب كم يقرأ في الليل ، وقال الهيثمي : " رواه أحمد و الطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام " . وذكر الإمام البخاري سعد بن المنذر في التاريخ الكبير (٥٠/٤) وقال : " روى حديثه ابن لهيعة ، ولم يصح ".

(٧) سعد بن عبيد شهد بدراً ولا عقب له ، قاله عروة وابن إسحاق ، وقيل: اسمه سعيد ، يُعرف بالقاريء ، و قتل يوم القادسية ، وهو ابن أربع وستين سنة ، قال ابن نمير : " يكنى أبا زيد ، وهو أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد الرسول ﷺ من الأنصار " . أسد الغابة (٢٨٦/٢) ، الاستيعاب (٢/ ٦٠٠) .

(٨) لفظ : [ومعاوية] سقط من (ك) .

(٩) في (ك) زيادة : [تيم بن] وهو خطأ من الناسخ ، والصواب عدم ذكره كما في (ث) و(غ) ، وجمهرة أنساب العرب (ص ٣١٣) . وحنش : بعد الحاء المهملة المفتوحة نون مفتوحة . انظر الإكمال (٢/ ٣٥٤) .

(١٠) كلفة : بضم الكاف وسكون اللام . انظر الإكمال (٧/ ١٧٥) .

بني[1] عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأوسي[2] ، ذكره ابن حبيب في المحبر[3] .

وقال أبو أحمد العسكري[4] : " ذُكِر أنه أول من جمع القرآن من الأنصار ، ولم يجمعه من الأوس غيره ، فإن قلت : أبو زيد الذي ذكره أنس قيل اسمه : سعد بن عبيد فلعله هذا ؟ قلت[5] : لا ، فإن ذاك[6] خزرجي ، قال أنس : (أحد عمومتي ونحن ورثناه) ، وهذا أوسي .

وسعد بن عبَّاد أو عُبادة[7] ذكره ابن مقسم النحوي[8] في السبيل إلى علم التنزيل عن

---

(١) في (غ) : [بني] .

(٢) انظر جمهرة أنساب العرب (ص٣١٤) .

(٣) ابن حبيب هو : أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو البغدادي ،كان من علماء بغداد بالأنساب والاخبار و واللغة والشعر والقبائل وعمل قطعة من أشعار العرب روى عن ابن الأعرابي وقطرب وأبي عبيدة وأبي اليقظان وغيرهم وكان مؤدباً وكتبه صحيحة ،وتوفي سنة ٢٤٥هـ ، وله من الكتب كتاب الأمثال ، النسب ، المؤتلف والمختلف وكثير غيرها ، وكتابه المحبر في التاريخ والأخبار .انظر الفهرست لابن النديم ، معجم المصنفات (ص١٠٠) . وانظر المحَبَّر(ص ٢٨٦) .

(٤) أبو أحمد العسكري هو : الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري ، صاحب التصانيف .كان من الأئمة المشهورين بالتبحر في أنواع العلوم وجودة التأليف ، من كتبه : الحكم والأمثال، والتصحيف ، وراحة الأرواح ، وعاش حتى علا به السن واشتهر في الآفاق . مات سنة ٣٨٢هـ ترجمته في السير (١٦/ ٤١٣) .

وقول أبي أحمد العسكري نقله ثم قال : وأما أنا فاستبعد أن يكون هذا ممن جمع القرآن من الأنصار ، لأن الحديث يرويه أنس بن مالك ، وذكرهم وقال : أحد عمومتي أبو زيد ، وأنس من بني عدي بن النجار ، خزرجي ، فكيف يكون هذا – وهو أوسي – عماً لأنس ؟ وهذا بعيد جداً والله أعلم . أسد الغابة (٢/ ٢٨٦) . كما ذكر الرد على هذا القول ابن كثير في فضائل القرآن (ص٢٨) .

(٦) في (ك) : [قلنا] .

(٦) في (ك) : [ذلك].

(٧) سعد بن عبادة بن دليم بن أبي حليمة ، ابن الخزرج بن ساعدة بن كعب الأنصاري الساعدي وكان نقيباً شهد العقبة وبدراً ، كان سيداً في الأنصار مقدماً وجيهاً ، له رياسة وسيادة ، يعترف قومه له بها ، مات سنة خمس عشرة . انظر الإستيعاب (٤/١٥٦) ، الإصابة (٤/١٥٦) .

(٨) ابن مقسم هو : أبو بكر محمد بن الحسن بن يعقوب البغدادي العطار شيخ القراء . كان من أحفظ الناس لنحو الكوفيين واعرفهم بالقراءات صنف في التفسير والمعاني ، من تصانيفه : الأنوار في علم القرآن ، والمصاحف ، وكتاب في النحو كبير ، وغيرها . مات سنة ٣٥٤هـ ، ترجمته في

الشعبي .

وقيس بن السكن ، وهو أبو زيد – السالف – .

وأم ورقة بنت نوفل ، وقيل : بنت عبد الله بن الحارث (1) ، ذكر ابن سعد (2) – فيما ذكره ابن الأثير–: أنها جمعت القرآن .

فهؤلاء تسعة عشر، وتميم الداري (3) كما سيأتي .

قال القاضي أبو بكر : " وجمعه عمرو بن العاص ، ((وأقرأه ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل ، وفي الحج سجدتان)) " (4).

---

(1) هي أم ورقة بنت نوفل رضي الله عنها ، مشهورة بكنيتها ، واضطرب أهل الخبر في نسبها ، كان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة . وقد قتلها غلام لها وجارية . انظر ترجمتها في الاستيعاب (١٩٦٥/٤) .

(2) انظر طبقات ابن سعد (٤٥٧/٨) ، كما ذكر ذلك ابن الأثير في أسد الغابة (٦٢٦/٥) .

(3) انظر طبقات ابن سعد (٣٥٥/٢) .

وتميم الداري هو : تميم بن أوس بن خارجة بن سواد ، ينسب إلى الدار ، وهو بطن من لخم ، ويكنى أبا رقية بابنة له تسمى رقية لم يولد له غيرها ، كان نصرانياً ، وقدم المدينة فأسلم وذكر للنبي ﷺ قصة الجساسة والدجال ، فحدث النبي ﷺ عنه بذلك على المنبر ، وعد ذلك من مناقبه ، وكان راهب أهل عصره وعابد أهل فلسطين ، وهو أول من أسرج السراج في المسجد ، وكان كثير التهجد ، ترجمته في الاستيعاب (٥٨/٢) ، الإصابة (٣٠٤/١) .

الدَّاري : بفتح الدال المهملة المشددة وفي أخرها الراء ، الأنساب (٢٥٤/٥) .

(4) قول القاضي أبي بكر مذكور في الانتصار للقرآن (ل / ٤٦ أ /) .

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٥٨/٢)كتاب الصلاة – باب تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن .

وأخرجه ابن ماجه بهذا السند في سننه (٣٣٥/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب عدد السجود في القرآن .

وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢٢٣/١) كتاب الصلاة – باب خمس عشرة سجدة في القرآن ، وقال :" هذا حديث رواته مصريون ، قد احتج الشيخان بأكثرهم ، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه "، ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٤٧/٣) كتاب الصلاة – باب السجود في سورة الحج .

وعـــن محمد بن سيرين قال : " جمع القرآن أربعة : أُبي ومعاذ وزيد وأبو زيد ، واختلفوا في عثمان وتميم الداري وأبي الدرداء "[(١)] .

وأمـــا روايـــة أنـــس السالفة فلابد من تأويلها ، فإنه قد جمع تلاوته وأحصاه حفظاً أعلام الصحابة ممن لا يُحصى كثرةً .

فـــالجواب: أنه يريد من الأنصار خاصة دون قريش وغيرهم ، أو يريد جمعَهُ بجميع وجوهِه ولغاته وحروفه وقراءاته التي أنزلها الرب تعالى وأذن للأمة فيها وخيّرها في القراءة بما شاءت منها، أو يـــريد اشـــتهر أولم يشتهر بجمع متفرقه وحفظ ما كان يترل وقتاً دون وقتٍ إلى انقضـــاء نزولـــه وكمال جمعه ، أو يريد الأخذ من فيّ رسولِ الله ﷺ تلقيناً[(٢)] أو أخذاً دون واســـطة ، أو يريد أن هؤلاء ظهروا به وانتصبوا لتعليمه وتلقينه ، أو يريد جمعه في صحف أو مصحف[(٣)] ، ذكرها أجمع أبو عَمرو الداني .

ويحـــتمل -كمـــا قال ابن العربي- : " أنه لم يجمع ما نسخ منه وزيد[(٤)] رسمه بعد تلاوته مع مـــا ثبت رسمه وبقي فرض حفظه وتلاوته إلا هؤلاء الأربعة ، ويبعد أن يكون معنى – جمع القـــرآن – : سمـــع له وأطاع وعمل بموجبه ، تؤيده رواية أحمد – في كتاب الزهد – أن أبـــا الزاهرية[(٥)] أتى أبا الدرداء ، فقال : " إن ابني جمع القرآن فقال : اللهم غَفراً ، إنما جمع

وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٠٨/١) كتاب الصلاة – باب سجود القرآن .

قـــال ابـــن الملقن في تحفة المحتاج (٣٨٣/١) : " رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم .. ثم نقل قول الحاكم في مستدركه "

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٩/٢) : " حسنه المنذري والنووي ، وضعفه عبد الحق والقطان ، وفيه عبد الله بن مُنين وهو مجهول ، والراوي عنه : الحارث بن سعيد العتقي ، وهو لايعرف أيضاً ، وقال ابن ماكولا : ليس له غير هذا الحديث " .

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١٢٧/٣) : " قال الحافظ – في التقريب – "عبد الله بن مُنين وثقه يعقوب بن سفيان "، وقال في ترجمة الحارث بن سعيد العتقي : " أنه مقبول "، فالظاهر أنه حديث حسن " . وانظر التقريب (١٧٤/٢) ، (٥٣٨/٢) .

والمقصود بسجدات المفصل : سجدة سورة النجم ، وسورة الانشقاق ، وفي { أقرأ باسم ربك } .

(١) هذا الأثر أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣٥٦/٢) .

(٢) في (ك) : [بلغتنا] .

(٣) هذه الأوجه من التأويل ذكر بعضها أبو بكر الباقلاني في كتابه الانتصار (ل/ ٤٨ ب/) .

(٤) في الانتصار [وأزيل] وذكر أبو بكر الباقلاني هذا القول دون أن ينسبه لابن العربي .

(٥) أبو الزاهرية هو : حدير بن كريب الحضرمي ، ويقال الحميري الحمصي ، روى عن حذيفه وأبي الدرداء وعـــبد الله بن عمر بن العاص وغيرهم ، وعنه ابنه حميد ومعاويه بن صالح وعقيل بن مدرك وغيرهم ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال الدارقطني : لابأس به إذا روى عنه ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق ، مات سنة ١٠٠هـــ ، ترجمته في الكاشف (٢١٠/١) التهذيب (٢١٨/٢) ، التقريب (١/ ١٩٢) .

القرآن مَنْ سمع له وأطاع "[1].

وذكر المازري[2] : " أنه يحتمل أنه يراد : أنه لم يذكره أحد عن نفسه سوى هؤلاء ،لأن من أكمله سواهم //كان يتوقع نزول القرآن مادام رسولُ الله ﷺ حياً، فقد لا يستجيز النطق /ل ٦٠٥/ بأنه أكمله ، واستجازه هؤلاء ، ومرادُهم أنهم أكملوا الحاصل منه ، أو يحتمل أن يكون مَن سواهم لم ينطق بإكماله خوفاً من الرياء واحتياطاً على النيات ، وهؤلاء الأربعة أظهروه لأمنهم على أنفسهم ، أو لرأي اقتضاه ذلك عندهم ، وكيف يعرف النقلة أنه لم يكمله إلا أربعة ؟ وكيف يتصور الإحاطة بهذا والصحابة متفرقون في البلادِ ؟ وهذا لا يتصور حتى يلقى الناقل كل رجل منهم ، فيخبره عن نفسه بأنه لم يكمل القرآن ، وهذا بعيد[3] تصوره عادة ، وكيف وقد نقل الرواة إكمال بعض النساء لقراءته ؟ وقد اشتهر حديث عائشة -رضي الله عنها- وقولها : (كنت جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن)[4].

وكيف يُظن بأبي بكر وعمر أنهما لم يحفظاه ؟ على أن الذي رواه ليس بنص جلي ، وذلك أن قُصاراه أن أنساً قال : (جمع القرآن على عهده أربعة) فقد يكون المراد[5] لا أعلم سوى هؤلاء ، ولا يلزمه أن يعلم كل الحافظين[6].

وحديث أنس حاول بعضُ الملحدة به القدح في الثقة بنقل القرآن ولا مستروح[7] لها في ذلك ، لأنـَّا لو سلمنا أن الأمر كما ظنوه وأنه لم يكمله سوى أربعة فإنه قد حفظ جميع

---

(١) هذا الأثر ذكره أبو عبيد بإسناده في فضائل القرآن (ص١٥٩) ، والحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٥١) وبحثت عنه في كتاب الزهد المطبوع للإمام أحمد فلم أجده ، وكذا قال محقق كتاب فضائل القرآن لأبي عبيد .

(٢) المازري هو: أبو عبد الله بن علي بن عمر بن محمد التميمي المالكي ، له مصنفات منها :المعلم بفوائد شرح مسلم وإيضاح المحصول في الأصول ، وله تواليف في الأدب ، وأطلع على علوم كثيرة من الطب والحساب والآداب وغير ذلك توفي سنة ٥٣٦هـ . ترجمته في السير (٢٠/١٠٤) .

(٣) في (ك) : [بَعُد]

(٤) قول عائشة أخرجه البخاري من حديث طويل بإسناده ، عن عائشة رضي الله عنها . وذكرت حديث الإفك ، انظر الفتح (٧/٤٣٤) كتاب المغازي – باب حديث الإفك ، ح (٤١٤١) .

(٥) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [إني] .

(٦) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [له]. وهذا الكلام السابق من قول المازري ، نقله أبو شامة بنصه في كتابه المرشد الوجيز (ص٤٠) .

(٧) مستروح : قد يكون من الريح بمعنى : الغَلَبة والقوة ، الصحاح (١/٣٦٨) ، معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٦٤) ، القاموس (ص: ٢٨٢) .

أجـزائه مئون[١] لا يحصون ، وما من شرط كونه متواتراً أن يحفظ الكلَ الكلُ ، بل الشيء الكثير إذا روى كل [جزء] [٢] منه خلق كثير علم ضرورة ، وجعل[٣] متواتراً .
والجواب عن سؤال من سأل عن وجه الحديث من الإسلاميين ؟ فإنه يقال له : عُلِم ضرورة مـن تديـن الصحابة ومبادرتهم إلى الطاعات والقرب التي هي أدنى منزلة من حفظ القرآن لا يعـلم[٤] معــه أنــه محال مع كثرتهم ألا يُحفظ[٥] منه إلا أربعة ، وأيضاً فنحن نعلم أن القـرآن كان عندهم من البلاغة بحيث هو ، وكان الكفار في الجاهلية يعجبون من بلاغته ، ونحـن نعلم من عادة العرب شدة حرصها على تحفيظ الكلام البليغ ، ولم يكن لها شغل ولا صنعة سوى ذلك ، فلو لم يكن للصحابة باعث على حفظ القرآن سوى هذا ، لكان[٦] أدل الدلائل على أن الخبر ليس على ظاهره " [٧] .

قـال : " وقد عددنا مَنْ حفظنا منهم وسمَّيناهم نحو خمسة عشر صحابياً ممن نُقل عنه حفظ جمـيع القران في كتابنا المترجم بــ< قطع لسان النابح > [٨] وأشرنا فيه إلى تأويلات لهذا الخـبر ، وذكرنا اضطراب الرواة في هذا المعنى ، فمنهم مَنْ زاد في هذا العدد ، ومنهم مَنْ نقص عنه ، ومنهم مَنْ أنكر أن يجمعه أحد " [٩] .
وقال القرطبي : " إنما نشأ هذا ممن يظن أن لهذا الحديث دليل خطاب ، فإنه لا يتم له ذلك

(١) مِئُون – على وزن مِعُون ، بكسر الميم ، وبعضهم يقول : مُئُون ، بالضم – وهو جمع المِائة ، الصحاح (٢٤٨٩/٦) ، اللسان (٢٦٩/١٥) مادة (مأي) ، القاموس (ص: ١٧١٨) .
(٢) ورد في المخطوطة: [جزءاً منه] ، ولعل الصواب ما أثبته ، نقلاً من المرشد الوجيز (ص ٤٠) .
(٣) في (ك) : [وحصل]
وهذا الرد على الملحدة بالقرآن للقدح في الثقة بنقل القرآن ، نقله أبو شامة في المرشد الوجيز (ص٤٠) . ونقله بمعناه النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢٠/١٦) .
(٤) في المعلم للمازري (١٥٠/٣) : [ما يعلم] .
(٥) في (ك) : [يحفظه] .
(٦) في (ك) : زيادة [من] .
(٧) انظـر المعـلم للمازري (١٥٠/٣) في شرح حديث أنس : ((جمع القرآن على عهد النبي ﷺ أربعة)) كتاب فضائل الصحابة .
(٨) ذكـر المازري تتمة اسم هذا الكتاب : < قطع لسان النابح في المترجم بالواضح > ، ثم قال : " وهو كتاب نقضنا فيه كلام رجل وصف نفسه بأنه كان من علماء المسلمين ، ثم ارتد وأخذ يلفق قوادح في الإسلام ، فنقضنا أقواله في هذا الكتاب ، وأشبعنا القول في هذه المسألة ، وبسطناه في أوراق " اهـ ، المعلم (١٥١/٣) .
(٩) انتهى بتصرف من كلام المازري في المعلم (١٥١/٣) .

حتى يقول تخصيص هؤلاء بالذكر يدل على أنه لم يجمعه أحد غيرهم ، فمن ينفي القول بدليل الخطاب سلم من ذلك ، [والذي] [١] يقول به فأكثرهم يقول : أن لا دليل خطاب لها باتفاق أئمة الأصول ، ولا يلتفت لقول الدقاق فيه فإنه واضح الفساد ، ولئن سلمنا أن لا تقع الأعداد دليل خطاب ، فدليل الخطاب إنما يصار إليه إذا لم يعارضه بمنطوق به [٢] فإنه أضعف وجوه الأدلة عند القائلين به ، وهاهنا أمران – أولى منه من الاتفاق – النقل الصحيح ، وما يعلم من ضرورة العادة ، و قد ذكر القاضي أبو بكر وغيره : جماعة من الصحابة حفظوه منهم : الخلفاء الأربعة ، وقد تواترت الأخبار بأنه قتل باليمامة [٣] سبعون ممن جمع القرآن ، وكانت اليمامة قريبة من وفاة رسول الله ﷺ ، فالذين بَقوا في ذلك الجيش –لم يقتلوا – أكثر من أولئك أضعافاً [٤] ، وإذا كان ذلك [٥] جيش واحد ، فانظر كم بقي في دين الإسلام – إذ ذاك في عساكر أخر – ممن جمع القرآن ؟ فيظهر من هذا أن الذين جمعوا القرآن على عهده لا يحصيهم أحد ولا يضبطهم عدد " [٦].

فإن قلت : إذا لم يكن له دليل خطاب فلأي شيء خصَّ هؤلاء الأربعة بالتزكية دون غيرهم ؟ فالجواب : أنه يحتمل أن يكون ذلك لتعلق غرض المتكلم بهم دون غيرهم ، أو نقول إن هؤلاء في ذهنه دون غيرهم. [٧]

ولما ذكر القاضي أبو بكر وجوه التأويل – أنه لم يجمعْه على جميع الوجوه ، أو أنه لم يجمعْه

---

(١) لفظ : [والذي] سقط من (ث) .

(٢) لفظ : [به] سقط من (ك) .

(٣) في (ك) و(غ) : [يوم اليمامة] .

واليمامة هي :الصقع المعروف شرقي الحجاز . معجم البلدان ، النهاية (٥/٣٠٠) .

وكان من شأن هذه الوقعة : أن مسيلمة الكذاب ادّعى النبوة وقوي أمره بعد موت النبي ﷺ بارتداد كثير من العرب فجهز إليه أبو بكر الصديق خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة فحاربوه أشد محاربة ، إلى أن خذله الله وقتله وقُتِل في غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة ، قيل : ستمائة من المسلمين ، وقيل : غير ذلك ، وكان ابتداء هذه الوقعة في آخر سنة ١١ هـ ، ونهايتها في سنة ١٢هـ. البداية والنهاية (٣٢٨/٦) ، الفتح (١٢/٩)

وقال العيني : وقتل من القراء يومئذٍ سبعمائة ، عمدة القاري (٢٠/ ١٦) .

(٤) كلام القاضي أبي بكر مذكور في الانتصار (/ ق ٤٨ ب /) .

(٥) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [في] .

(٦) نقل بتصرف من المفهم (٣٧٨/٦) .

(٧) انظر المفهم (٣٧٨/٦) .

وهذا الجواب ذكره النووي أيضاً في شرحه لصحيح مسلم (١٦ /١٩) .

والجواب الأول عن سبب تخصيص هؤلاء الأربعة رده ابن حجر في الفتح (٥٠/٩) .

تلقيـــناً[١] أو من انتصب له – قال : " تظاهرت الروايات أن[٢] الأئمة الأربعة جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ لأجل سبقهم إلى الإسلام وإعظام الرسول ﷺ لهم .

وقــد ثبــت عن الصديق بقراءته في المحراب بطوال السور– التي لا يتهيأ حفظها إلا لأهل القــدرة عــلى الحفــظ والإتقــان[٣] – مــنها : عن ابن عيينة[٤] عن الزهري عن أنس : " أن الصــديق قــرأ في الصُبح بالبقرة ، فقال عمر : "كادت الشمس أن تطلع ". فقال : " لو طلعت لم تجدنا غافلين ".[٥]

وقــد عُلِــم أن كثيراً من الحفاظ وأهل الدربة[٦] بالقرآن يتهيبون الصلاة بالناس بمثل هذه السور الطوال وما دونها ، وهذا يقتضي أن أبا بكر كان حافظاً[٧] .

وقد صح الخبر: " أنه بنى مسجداً بفناء داره بمكة قبل الهجرة ، وأنه كان يقوم فيه بالقرآن ويكــثر بكــاؤه ونشــيجه[٨] عند قراءته ، ويقف عليه نساء المشركين وولدانهم يسمعون قــراءته[٩] ، ولولا علمه ﷺ بذلك من أمره لم يقدِّمه للإمامة[١٠] مع قوله : ((يؤم الناس

---

(١) في (ك) : [بلغتنا] .

(٢) في (ك) : [بأن] .
وقول القاضي أبي بكر مذكور في الانتصار (/ ق ٤٨ ب/) .
ونقلــه القــرطبي بنصــه في مقدمــة تفســيره (١/٥٧) – بــاب ذكــر مــن حفــظ القرآن من الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي ﷺ .

(٣) في (ك) : [الاتفاق] .

(٤) في (ك) : [ابن عقبة] .

(٥) حديــث أنس ﷺ أخرجه البيهقي بإسناده في معرفة السنن والآثار (٣/٣٣٢) كتاب الصلاة – باب طول القراءة وقصرها .

(٦) الدُّربــة (بالضم) : أي العادة والجرأة على الأمر.انظر الصحاح (١/١٢٤) ، اللسان (١/٣٧٤) مادة (درب) ، القاموس (ص: ١٠٧) .

(٧) في (ك) :زيادة [للقرآن] .

(٨) النشيج : هو مثل البكاء للصبي إذا ردّد صوته في صدره ولم يخرجه . كما سيرد في حديث عمر ﷺ ، وقيل : معنى نشج الباكي ينْشج نشيجاً : إذا غُصّ بالبكاء في حلقه من غير انتحاب ، انظر الصحاح (١/٣٤٤) ، اللسان (٢/٣٧٨) مادة (نشج) ، القاموس (ص: ٢٦٥) .

(٩) هذا الخبر أخرجه البخاري بإسناده عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ، وذكر الخبر بنحوه . انظــر الفتح (١/٥٦٤) كتاب الصلاة – باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس .ح (٤٧٦) .

(١٠) ورد تقديمه ﷺ لأبي بكر ﷺ للإمامة في صحيح البخاري ، عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: مرض الــنبي ﷺ فقال: ((مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس)) . انظر الفتح (٦/٤١٧) كتاب أحاديث الأنبياء – باب قول الله تعالى : {لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين }. ح(٣٣٨٥) .

[أقرؤهم] [1] لكتاب الله [2])) .

وكذلك تظاهرت الروايات عن عمر ﷺ أنه كان يؤم الناس بالسور الطوال [3] ، وقرأ مرة بسورة يوسف في الصبح ، فبلغ إلى قوله : ﴿ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [4] [فنشج] [5] حتى سُمِع بكاؤه من وراء الصفوف . [6]

وقرأ مرة سورة الحج وسجد فيها سجدتين ، [7] روى عبد الملك بن عمير [8] عن زيد بن وهب [9] عن ابن مسعود ﷺ قال : " كان عمر ﷺ

---

(١) لفظ : [أقرؤهم] سقط من (ث) .

(٢) لفظ : [لكتاب الله] سقط من (ك) و(غ) . وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٢/٥) كتاب الصلاة – باب من أحق بالإمامة .

(٣) أخرج الطحاوي آثاراً متواترة عن عمر بن الخطاب ﷺ في أنه كان يؤم الناس بالسور الطوال ، منها ما أخرجه بإسناده عن زيد بن وهب ، قال : " قرأ عمر ﷺ في صلاة الصبح بالكهف وبني إسرائيل ". انظر الروايات الواردة في شرح معاني الآثار للطحاوي (١٨٠/١) .
وأخرج الإمام مالك في الموطأ ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : "صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح ، فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة . فقلت : والله إذاً لقد كان يقوم حين يطلع الفجر . قال : أجل " . الموطأ (٧٩/١) كتاب الصلاة – باب القراءة في الصبح .

(٤) سورة يوسف (الآية: ٨٤) . ومعنى كظيم : كاظم ، والكاظم : الممسك على حزنه الصابر عليه ، لا يظهره ولا يشكوه . انظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص: ٢٢١) ، النهاية (١٧٨/٤) ، اللسان (٥١٩/١٢) مادة (كظم) .

(٥) سقط من (ث) ، وأثبته من (ك) .

(٦) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٤/٢) باب القراءة في صلاة الصبح .
وعلّقه البخاري في صحيحه قال : قال عبد الله بن شداد : سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ ﴿ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ..... ﴾ انظر الفتح (٢٠٦/٢) كتاب الصلاة – باب إذا بكى الإمام في الصلاة .

(٧) هذا الأثر أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٤٣/٣) كتاب الصلاة – باب السجود في سورة الحج .

(٨) هو عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثه القرشي ويقال : اللخمي أبو عمرو ، ويقال أبو عمر الكوفي ، روى عن الأشعث بن قيس والمغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير وغيرهم ، وعنه ابنه موسى والأعمش والثوري وغيرهم ، قال النسائي : ليس به بأس ، قال ابن حجر : ثقة فصيح عالم فقيه ، تغير حفظه ، وربما دلس ، مات سنة ١٣٦هـ . ترجمته في الكاشف (٢١٢/٢) ، التهذيب (٤١١/٦) ، التقريب (٦١٨/١) .

(٩) زيد بن وهب هو : أبو سليمان الكوفي الجهني رحل إلى النبي ﷺ فقبض وهو في الطريق ، روى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وإسماعيل بن أبي خالد والأعمش وغيرهم ، قال زهير عن الأعمش إذا حدثك زيد بن وهب عن أحد فكأنك سمعته من الذي حدثك عنه ، وقال ابن حجر : ثقة جليل ، لم يصب من قال : في حديثه خلل ، مات سنة ٩٦هـ . ترجمته في الكاشف (١/

أعلمنا بالله وأقرأنا لكتاب الله[1] ، وأفقهنا في دين الله " [2] .

ولـــولا أن هذه كانت حالته ، وأنه من أقرأ الناس لكتاب الله ،لم يكن الصديق بالذي يضم إلـــيه زيد بن ثابت ، ويأمرهما بجمع القرآن واعتراض ما عند الناس ويجعل زيداً تبعاً له [3]، لأنه لا يجوز أن ينصب لاعتراض القرآن وجمعه مَنْ ليس بحافظ .

وأمـــا عـــثمان ﷺ فقد اشتهر عنه أنه كان ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، وأنه كـــان مـــن أهل القيام به[4] ، وقد قال حين أرادوا قتله فضربوه بالسيف على يده فمدها[5] وقـــال : " والله إنها لأول يدٍ خطت المفصَّل "[6] وقالت زوجته : " إنْ تقتلوه فإنه كان يحيي الليل بجميع القرآن في ركعة " [7].

وكذلـــك عـــلي بـــن أبي طالـــب ﷺ قد عُرِف حاله في فضله وثاقبة فهمه[8] وسعة علمه ومشـــاورة الصحابة له وإقرارهم لفضله ، وتربية النبيﷺ له وأخذه له بفضائل الأخلاق ، ورغبـــته ﷺ في تخـــريجه وتعلـــيمه ، وما كان يرشحه له وينبِّه عليه من أمره نحو قوله : ((أقضاكم عليّ)) ، ومن البعيد أن يقول هذا فيه وليس من قرَّاء الأمة ، وقد كان يقريء القرآن ، وعليه قرأ[9] أبو عبد الرحمن السُلمي[10] وغيره .

---

٣٤٢) ، التهذيب (٣/ ٤٢٧) ، التقريب (١/٣٣٢) .

(١) في (ك) : [كان عمر أعلمنا لكتاب الله]

(٢) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٣٥٥).
وأخرجه علي بن حرب الطائي .انظر الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري (٢/٨) .

(٣) الذي جاءت به الروايات الصحيحة هو : أن زيد بن ثابت هو الذي تولى جمع القرآن في عهد أبي بكر رضـــي الله عنهم ، كما تقدم – في باب جمع القرآن – قول زيد : (فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال ....) الخ .

(٤) ذكـــر ابـــن سعد في طبقاته (٣/٧٥) عن محمد بن سيرين: " أن عثمان ﷺ كان يحيي الليل ، فيختم القرآن في ركعة ".

(٥) في (ك) : [على يديه فمدهما] .

(٦) هذا الأثر أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(١/٨٤) ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٩٤) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وقال :" رواه الطبراني وإسناده حسن ".

(٧) أخـــرجه الطـــبراني في المعجم الكبير(١/٨٧) ، وأخرجه الهيثمي عن محمد بن مسكين ، وقال : "رواه الطبراني وإسناده حسن" . مجمع الزوائد (٩/٩٤) في المناقب – باب فيما كان من أمر عثمان ووفاتهﷺ.

(٨) ثاقبة فهمه : أي توقد ذكائه ، انظر اللسان (١/٢٤٠) مادة (ثقب) ، القاموس (ص: ٨١) .

(٩) في (ك) و(غ) : [وقرأ عليه] .

(١٠) أبـــو عبد الرحمن السلمي هو : عبد الله بن حبيب بن ربيعه الكوفي ، من أولاد الصحابة ، مولده في حـــياة النبي ، قرأ القرآن وجوّده وعرض على عثمان وعليّ وابن مسعود ، وأخذ عنه القرآن عاصم بن أبي النجود ، وعطاء والشعبي ، مات سنة ٧٣هـــ ترجمته في الكاشف (٢/٧٩) ، السير (٤/٢٦٧) ،

وروى همام[١] عن ابن أبي نجيح[٢] عن عطاء بن السائب[٣] أن أبا عبد الرحمن السُلمي حدثه ، قال :" ما رأيت رجلاً أقرأ للقرآن من علي بن أبي طالب ﷺ صلّى بنا الصُبح ، فقرأ سورة الأنبياء ، فأسقط آية ، فقرأ ثم رجع إلى الآية التي أسقطها فقرأها ، ثم رجع إلى مكانه الذي انتهى إليه لا يتتعتع "[٤].

فإذا صح ما //قلناه مع ما ثبت من تقدمهم ، وتقدمة الرسول ﷺ لهم وجب أن يكونوا حفاظاً للقرآن ، وأن يكون ذلك أولى من الأخبار التي ذكر فيها أن الحفّاظ كانوا على عهد رسول الله ﷺ أربعة[٥]، ليس فيهم أحد من هؤلاء الأئمة القادة الذين هم عمدة الدين وفقهاء المسلمين "[٦]. / ل ٦٠٧

التهذيب (١٨٣/٥) ، التقريب (٤٨٥/١) .
وقد قرأ أبو عبد الرحمن على علي بن أبي طالب ﷺ .انظر الغاية في القراءات العشر (ص٤٨).
وممن قرأ على علي ﷺ أيضاً : زرّ بن حبيش وأبو الأسود الدؤلي ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . انظر الغاية في القراءات العشر (ص٥٩) .

(١) همام هو : بن يحيي بن دينار الازدي العوذي المحلمي مولاهم أبو عبد الله ويقال البصري ، روى عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن أبي طلحة وأبي جمرة وغيرهم ، وعنه الثورى وهو من أقرانه وابن المبارك وابن عليه وغيرهم ، قال صالح بن أحمد عن أبيه : همام ثبت في كل المشائخ ، وقال ابن حجر : ثقة ربما وهم ، مات سنة ١٦٣هـ . ترجمته في الكاشف (٢٢٥/٣) ، التهذيب (٦٧/١١) ، التقريب (٢/ ٢٧٠) .
العوذيّ : بفتح المهملة ، وسكون الواو ، وكسر المعجمة ، التقريب .

(٢) هو عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي ، أبو يسار المكي ، مولى الأخنس بن شريق ، روى عن أبيه وعطاء ومجاهد وغيرهم وعنه شعبة وأبو إسحاق والسفيانان ، قال أحمد : ابن أبي نجيح ثقة وكان أبوه من خيار عباد الله وقال ابن حجر : ثقة رمي بالقدر ، وربما دلس ، مات سنة ١٣١هـ . ترجمته في الكاشف (٢/ ١٣٧) ، التهذيب (٥٤/٦) ، التقريب (٥٤١/١) .

(٣) هو عطاء بن السائب بن مالك ، ويقال : زيد ، ويقال : يزيد الثقفي أبو السائب ، ويقال : أبو محمد الكوفي ، روى عن أبيه وانس وسعيد بن جبير وغيرهم ، وعنه إسماعيل بن أبي خالد وهو من أقرانه وسليمان التيمى والأعمش وغيرهم ، قال أحمد : ثقة ثقة رجل صالح ، وقال ابن حجر : صدوق اختلط مات سنة ١٣٧هـ . ترجمته في الكاشف (٢٦٥/٢) التهذيب (٧/ ٢٠٣) ، التقريب (٦٧٥/١) .

(٤) لا يتتعتع أي : لا يتردد في قراءاته عياً ، ولايتبلد فيها لسانه . انظر المشارق (١٢٣/١) النهاية (١٩٠/١) ، اللسان (٣٥/٨) مادة (تعتع) .
وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق بمعناه في المصنف (١١٢/٢) باب القراءة في صلاة الصبح .

(٥) أضاف المشرف /د. عبد الوهاب فايد – رحمه الله – تعقيباً على قول القاضي أبي بكر : " إن هذا أولى من الأخبار التي ذُكر فيها أن الحفاظ كانوا أربعة " فقال : " في النفس من هذا شيء ، لأن هذه الأخبار صحيحة ، ولا يجوز ترجيح شيء عليها ، فالأولى التوفيق وليس الترجيح " .

(٦) انتهى من كلام الباقلاني في كتابه الانتصار (/ ق ٥٢أ /) ، ونقله ابن بطال في شرحه (ل/٢٩٢أ/) .

فصل :-

قوله في حديث ابن مسعود : (فوجد منه ريح الخمر ، فضربه الحد) هو حجة لمالك وأصحابه وجماعة من أهل الحجاز: أن الحد عندهم يجب بالرائحة إذا شهد بها عدلان عند الحاكم [١]، وهو خلاف قول الشافعي وأبي حنيفة في آخرين : لأنه [٢] لا حد بالرائحة [٣] ، وتأولوا هذا على أنه اعترف [٤] .

وضرب ابن مسعود له لأنه كان نائباً عن الإمام إذ ذاك [٥]..

وقوله للرجل : (تكذّب بكتاب الله) يعنى تنكر بعضه جاهلاً ، وليس المراد التكذيب الحقيقي ، فإنه لو فعل ذلك حقيقة لكفر ،لإجماعهم على أنه مَن جحد حرفاً مجمعاً عليه من القرآن كفر ، تجري عليه أحكام المرتدين [٦] .

فصل :-

حديث شقيق عن عبد الله ، رواه البخاري ، عن عُمر بن حفص ، [٧] ثنا أبي [٨] ثنا الأعمش ثنا شقيق [٩] ، وهذا هو الصواب .

قال الجيّاني [١٠] :

---

(١) انظر المدونة (٢٦١/١٦) ، بداية المجتهد (٥٤٤/٢) ، المفهم (٤٢٨/٢) .

(٢) في (ك) : [أنه] .

(٣) انظر اختلاف العلماء للمروزي (٢٠٤/٢) ، المغني (١٣٦/٩) .

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٨٨) .

(٥) انظر المفهم (٤٢٨/٢) .

(٦) انتهى من كلام النووي المصدر السابق .

(٧) هو عمر بن حفص بن غِياث بن طَلْق بن معاوية النخعي الكوفي ، روى عن أبيه وأبي بكر بن عياش وغيرهم ، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم ، قال أبو حاتم : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة ، ربما وهم مات سنة ٢٢٢هـ ترجمته في الكاشف (٢/ ٣٠٧) ، التهذيب (٤٣٥/٧) ، التقريب (٧١٤/١) .

غِياث : بكسر المعجمة ،وآخره مثلثة ، وطَلْق : بفتح الطاء وسكون اللام . التقريب .

(٨) أبوه هو : حفص بن غياث النخعي ، أبو عمر الكوفي ، قاضيها وقاضي بغداد أيضاً ، روى عن جده والأعمش والثوري وخلق ، وعنه أحمد وإسحاق وابن معين وغيرهم ، قال العجلي : ثقة مأمون فقيه ، وقال يعقوب بن شيبة : ثبت إذا حدَّث من كتابه ، ويُتقى بعض حفظه ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلاً في الآخر ، مات سنة ١٩٤هـ ترجمته في الكاشف (٢٤٣/١) ، التهذيب (٤١٥/٢) ، التقريب (١/ ٢٢٩) .

(٩) سبق تخريج هذا الحديث في أول الباب ، الحديث الثاني (ص٦٦) .

(١٠) الجَيَّاني هو : أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغسانيُّ الأندلسي ، صاحب كتاب : تقييد المهمل ،

" وفي نسخة أبي محمد[1] عن أبي أحمد[2] : ثنا حفص بن عمر[3] ثنا أبي، وإنما هو عمر بن حفص "[4] .

فصل :-

قول عمر: (أقرؤنا أُبي ، و إنَّا لندَعُ من لحنه – أي من لغته[5] – قاله الهروي –[6] وكان[7] يقرأ التابوه) ، وإنما ذلك لما علموا من نسخ ما تركوه .[8]

واللحْن – بسكون الحاء –: اللغة[9] ، – وبالفتح – : الفِطنة[10] ، واللحن : إزالة

وكان من جهابذة الحفاظ ، قويّ العربية ، بارع اللغة ، مقدما في الأدب والشعر والنسب ، له تصانيف كثيرة في هذه الفنون وكان من أكمل الناس علماً بالحديث ، ومعرفة بطرقه وحفظاً لرجاله ، توفي سنة ٤٩٨هـ . ترجمته في السير (١٩/ ١٤٨) .

(١) أبو محمد هو : عبد الله بن إبراهيم الأصيلي ،كما ذكر ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٨) .

(٢) أبو أحمد هو : عبد الله بن عدي بن القطان الجرجاني صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل ، سمع أبا عبد الرحمن النسائي وأبا بكر بن خزيمة ، والبغوي وخلقاً كثيراً في الحرمين ، ومصر ، والشام ، والعراق وخراسان وطال عمره وعلا إسناده ، رجح وعلل ، مات سنة ٣٦٥هـ . ترجمته في السير (١٦/١٥٤) .

(٣) هو حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرة الأزدي النَّمَريّ ، أبو عمر البصري ، روى عن شعبة وإبراهيم بن سعد وأبي عوانة وغيرهم ، وعنه البخاري وأبو داود وروى له النسائي بواسطة أبي الحسن الميموني وخلق ، قال الدار قطني : ثقة وقال ابن حجر : ثقة ثبت ، عِيب بأخذ الأجرة على الحديث ، مات سنة ٢٢٥هـ ترجمته في الكاشف (١/ ٢٤٠)) التهذيب (٢/ ٤٠٥) ، التقريب (١/ ٢٢٦) .
سَخْبَرة :بفتح المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة ، النَّمَري : بفتح النون والميم ، التقريب .

(٤) انظر قول الجياني في التنبيه على الأوهام (ص:٢٨٢) ، وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٨) : " وهو خطأ مقلوب ، وليس لحفص بن عمر أب يروي في الصحيح " .

(٥) انظر النهاية (٤/ ٢٤٢) .

(٦) في (ك) زيادة لفظ : [قال] هنا .
والهروي هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عبيد العبدي المؤدب الهروى الفاشاني الشافعي اللغوي المؤدب صاحب "الغريبين" أخذ علم اللسان عن الأزهري ، توفي سنة ٤٠١هـ . انظر السير (١٧/١٤٦) ، البداية والنهاية (١١/ ٣٤٤) ، بغية الوعاة (١/ ٣٧١) .

(٧) في (ك) زيادة لفظ : [أبي] .

(٨) انظر الفتح (٩/ ٥٤) .

(٩) انظر القاموس (٤/ ٢٦٨) ، اللسان (٥/ ٤٠١٤).

(١٠) في (ك) : [العطية] .

الأعراب عن وجهِ – بالإسكان .[١]

فصل :-

أبـــو زيد السالفُ هو : قيس بن السكن[٢] بن قيس بن زَعُوراء بن حَرَام بن جُنب بـــن عامـــر بـــن غَنْم بن عدي بن النجار ، شهد بدراً ، وقتل يـــوم جســـر أَبي عُبيد[٣] ولا عقب له[٤] .

وزيـــد بن ثابت هو: ابن الضحاك[٥] بن زيد بن لَوْذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غَنْم بن مالك بن النجار[٦] .

وأبيُّ بن كعب هو : ابن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية أخي عدي ابني[٧] عمرو بن مالك بن النجار.[٨]

ومعاذ سلف في مناقبه .

---

(١) انظـــر الصحاح (٦/٢١٩٤) ، المشارق (١/٣٥٥) ، النهاية (٤/٢٤١) ، اللسان (١٣/٣٨٠) مادة (لحن)

(٢) تسمية أبي زيد بأنه قيس بن السكن ذكره ابن كثير في فضائل القرآن (ص٢٨) .

(٣) أبـــو عبـــيد هو : ابن مسعود بن عمرو الثقفي ، استشهد في خلافة عمر ، في قتال الفرس ، حيث عبر الفرات إلى نهروان على جسر ، فقطعوا هذا الجسر خلفه ، فقُتل وقُتِل أصحابه وعددهم ألف وثمانمائة ، وقـــيل : أربعة آلاف ما بين قتيل وغريق ، ترجمته في الإصابة (١١/٢٤٩) ، وكانت الوقعة سنة ثلاثة عشر للهجرة . البداية والنهاية (٧/ ٢٨).

(٤) تـــرجمة قيس بن السكن ذكرها ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٢٩٣) ، وابن سعد في طبقاته (٣/ ٥١٣) ، ونسبه مذكور في جمهرة أنساب العرب (ص ٣٣١) .
زَعوراء : بفتح زاي وإهمال عين وراء . المغني (ص ١١٩) .
جُنْدب : بمضمومة وسكون نون وضم دال وفتحها . المغني (ص ٦٢) .
حَرَام : بحاء مهملة وراء .الإكمال (٢/٤١١).
غَنْم : بفتح معجم وسكون نون . المغني (ص١٩١) .
ومعنى (لا عقب له) : أي لا ولد له ، انظر الصحاح (١/٨٣)، القاموس (١/١١٠) .

(٥) في (ك) : [هو الضحاك] .

(٦) نسب زيد بن ثابت مذكور في جمهرة أنساب العرب (ص ٣٢٨) .
لَوْذان : بفتح لام وسكون واو وبذال معجمة . المغني (ص ٢١٧) .

(٧) في (ك) : [أبي] .

(٨) نسب أبي بن كعب مذكور في جمهرة أنساب العرب (ص ٣٢٨) ، وفي طبقات ابن سعد (٣/٤٩٨) ، والمحـــبر (ص٢٨٦) ، وولد عمرو بن مالك بن النجار : معاوية ، وعَديّ . انظر جمهرة أنساب العرب (ص ٣٢٧) .

وأبو الدرداء[(١)] : عويمر بن زيد بن قيس بن عيشة بن أمية بن مالك بن عامر أخي ابني عدي[(٢)] ، أخي ثعلبة ابني كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج .[(٣)]

فصل :-

وفي بني الحارث بن الخزرج أخي الأوس ابني حارثة ، أبو زيد أيضاً : ثابت [بن زيد][(٤)] بن قيس بن زيد بن النعمان بن مالك الأغر[(٥)] بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأصغر بن الحارث.[(٦)]

فولد أبو زيد ، ثابت[(٧)] : بشيرا[(٨)] ، قتل يوم الحرّة ، وأوساً وزيداً درج[(٩)] .

شهد ثابت بن زيد أحداً وما بعدها من المشاهد ، وقيل : إنه جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ نزل البصرة ، ثم رجع إلى المدينة فمات بها في عهد عُمر .

ولده : أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن أبي زيد ثابت بن زيد بن قيس الأنصاري البصري النحوي ، قال أبو زيد الأنصاري : " هو جدي ، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، وهلك في خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة فقام على قبره ، فقال : " رحمك اللهُ ، يا زيد[(١٠)] ، لقد دُفِن العلم ، و[(١١)] أعظمُ أهل الأرض

---

(١) نسب أبي الدرداء في جمهرة أنساب العرب (ص ٣٤٣)، وفي الاستيعاب (٥٦/٩) ، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه ، وفي نسبه ، ونقل ابن حجر هذا الاختلاف في الإصابة (١٨٢/٧) .

(٢) ولم أقف على اسم ابن عدى بن كعب سوى عامر .

(٣) الخزرج هو أخو الأوس وهما ابنى حارثة بن ثعلبة ، وبنو حارثة : بطن من الأزد .انظر معجم قبائل العرب (٣٤٢/١) جمهرة أنساب العرب (ص ٣١٢) .

(٤) في (ث) : [ثابت بن قيس بن زيد] وفيه سقط ، ولعل الصواب ما أثبته ،كما في السير (٣٣٦/١) ، والإصابة (٩/٢) .

(٥) الأغر : يُقال : رجلٌ أَغَرّ كريم الأفعال واضحها ، وهو على المثل : الأغرّ من الرجال : الذي أخذت اللحية جميع وجهه إلا قليلا كأنه غُرَّة . اللسان (٣٢٣٤/٥) .

(٦) ثعلبة أخو عدي وهما ابنا كعب بن الخزرج ، انظر جمهرة العرب (ص ٣٤٣) .

(٧) في المخطوط : جاء اللفظ [بن ثابت] ، ولعله سبق قلم من الناسخ .

(٨) في (ك) : [ثابت بن بشير] ، والصحيح أن ابن ثابت اسمه :بشير ، وهو الذي قتل يوم الحرّة كما في طبقات ابن سعد (٢٧/٧) ، والسير (٣٣٦/١) ، وعدّه ابن حجر في الصحابة ، انظر الإصابة (١/ ٢٦٢) .

وبشير بن أبي زيد الأنصاري شهد هو وأخوه وداعة صفين مع عليّ ﷺ الاستيعاب (١٧/٢) .

(٩) هذه الجملة وردت في المخطوط ، ولم أقف على معناها، ولم وضعها الناسخ هنا؟!

(١٠) في طبقات ابن سعد (٢٧/٧) : [أبا زيد] .

(١١) حرف الواو سقط من (ك) .

أمانة "[١] .

وأبو زيد الثالث : سعد[٢] بن عبيد بن النعمان – السالف – الأوسي، وهو الذي يقال له : سعد القاريء ، ولم يكن أحد من الصحابة يسمّى القاريء غيره ، وهو أول من جمع [من الأنصار][٣] – السالف – ، ولا عقِبَ له ، ولا يجمع القرآن من الأوس[٤] ممن شهد بدراً وما بعدها ، قيل : إنه قتل بالقادسية[٥] سنة ست عشرة ، وهو ابن أربع وستين سنة ، وكان انهزم يوم الجسر حين أُصيب أبو عُبيد فغسلها عنه يوم القادسية[٦] وابنُه عُمير بن سعد ، له صحبة ، ولاّه عمر حمص[٧] ،

(١) ترجمة ثابت بن زيد ، وقول سعيد بن أوس ذكرهما ابن سعد في طبقاته (٧/٢٧) .
وأبو زيد سعيد بن أوس كان إماماً نحوياً صاحب تصانيف أدبية ولغوية روى له أبو داود والترمذي ، من تصانيفه : لغات القرآن ، خلق الإنسان ، غريب الأسماء وغيرها . جده الأعلى : أبو زيد ثابت بن زيد الذي جمع القرآن على عهد الرسول ﷺ توفي سنة ٢١٥هـ ترجمته في السير (٩/٤٩٤)، بغية الوعاة (١/٥٨٢) .

(٢) في (ك) : [سعيد]

(٣) في نسخ المخطوط تقديم وتأخير : [الأنصار من] ، ولعل الصواب ما أثبته ، كما في قول أبي أحمد العسكري السالف (ص ٧٤) .

(٤) في (ك) : [ولم يجمع القرآن من الأوس غيره] .

(٥) القادسية : بالعراق بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً ، معجم البلدان (٤/٢٩١) .)
وهذه الوقعة كانت من أعظم وقائع المسلمين حصلت في عهد عمر بن الخطاب ﷺ ، وأمير المسلمين فيها سعد بن أبي وقاص ﷺ ، ورأس المجوس رستم ، وأبلى المسلمون فيها بلاء حسناً حيث أبادوا الفيلة ومن عليها من الفرس فقتل رستم وكثير ممن معه ، وكان الفتح للمسلمين . وكانت الوقعة سنة أربعة عشر للهجرة . تاريخ الطبري (٤/١٣٢) البداية (٤/ ٣٨) .
وذكر الذهبي أن الوقعة كانت في أول سنة ست عشرة . العبر (١/١٥) .

(٦) ترجمة سعد بن عبيد ذكرها ابن سعد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : قال عمر بن الخطاب لسعد بن عبيد ، قال : وكان رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان انهزم يوم أصيب أبو عبيد – وكان يُسمى القارئ ولم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ يُسمى القارئ غيره –، قال : فقال عمر بن الخطاب : هل لك في الشام ؟ فإن المسلمين قد نُزفوا به ، وإن العدو قد ذَئِروا عليهم ، ولعلك تغسل عنك الهنيهة قال :لا ، إلا الأرض التي فررت منها ، والعدو الذين صنعوا بي ما صنعوا ، قال : فجاء إلى القادسية فقتل . طبقات ابن سعد (٣/ ٤٥٨) ، وانظر أسد الغابة (٢/٣١٣) .
ذَئِروا عليهم : أي اغتاظوا واستعدوا لمواثبتهم . اللسان (٣/١٤٨٠) .
الهُنَيهة : تصغير هَنَة وهي الشيء اليسير ، القاموس ٤/٤٠٧ .

(٧) هو عمير بن سعد بن عبيد بن النعمان الأنصاري ، من بني عمرو بن عوف ، صحابي جليل ﷺ كان يقال له : نسيج وحده غلب ذلك عليه وعرف به ، وهو الذي رفع إلى النبي ﷺ كلام الجلاّس بن سويد وكان يتيماً في حجره ، فنزل قوله تعالى ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ ...... فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ [التوبة:٧٤] وقال له النبي ﷺ : ((وفَت أذنك يا غلام وصدّقك ربك)) ، ولاّه

بعد سعيد بن عامر الجمحي[١] .

وشهد عمّا سعْد سِمَاك وفَضَالة بن النعمان أحد.[٢]

فصل :-

قراءة ابن كثير[٣] ونافع[٤] وأبي عمرو[٥] ﷺ راجعة إلى أُبيّ.

عمر حمص بعد سعيد بن عامر، سكن عمير الشام ومات بها في خلافة عمر ، وقيل غير ذلك . ترجمته في الاستيعاب (٣/١٢١٥) ، الإصابة (٧/١٦٣) .

(١) هـو سـعيد بـن عامر بن خِذْيم بن سلامان بن ربيعة بن سعد بن جُمح القرشي ، من كبار الصحابة وفضلائهم ﷺ ، أسلم قبل خيبر وهاجر فشهدها وما بعدها ، وولاّه عمر حمص ، وكان مشهوراً بالخير والزهد ، مات سنة ٢١هـ . ترجمته في الإصابة (٤/ ١٩٥)..

الجُمَحي : بمضمومة وفتح ميم وإهمال حاء . المغني (ص ٦٧) .

(٢) هـو سِمَاك بن النعمان بن قيس بن عمرو بن زيد بن أمية الأنصاري ، نقل ابن حجر عن الطبري : أن سماك وأخوه فَضَالة رضي الله عنهما شهدا أحداً . الإصابة (٤/ ٢٥٤) ، و (٨/ ١٠٠) .

وسِمَاك :بكسر مهملة وبكاف . المغني (ص ١٣٢)، وفَضَالة : بمفتوحة وخفة ضاد .المغني (ص١٩٦) .

(٣) ابن كثير هو : أبو معبد عبد الله بن كثير الداري ، إمام أهل مكة في القراءة ، وأحد القراء السبعة لقي بمكة عبد الله بن الزبير وأنس بن مالك ومجاهد بن جبر وروى عنهم ، وقرأ عليه أبو عمرو بن العلاء ، وشـبل بن عبد الله ، وإسماعيل بن عبد الله بن قسطنطينه وطائفة ، مات سنة١٢٠هـ . انظر الغاية في القراءات العشر (ص٣٣) ، معرفة القراء الكبار (١/٧٢)،

وأخـبر عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد ، وأخبره مجاهد أنه قرأ على ابن عباس ﷺ ، وأخبره ابن عباس أنه قرأ على أُبيّ بن كعب ﷺ ، انظر الغاية (ص٣٤) .

(٤) نافع هو : ابن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي المدني ، يكنى : أبا عبد الرحمن ، وقيل : أبو رُوَيْم ، أحد القراء السبعة ، إليه انتهت رئاسة الإقراء بالمدينة ، أخذ القراءة عرضاً على جماعة من التابعين وأثنى عليه الإمام مالك وأحمد بن حنبل . مات سنة١٦٩ هـ .انظر الغاية في القراءات العشر (ص٢٥) ، معرفة القراء (١/٨٩) .

رُوَيْم :بضم راء وفتح واو وسكون ياء .المغني (ص ١١٤) .

ذكـر نافع أنه قرأ على الأعرج ، وقال الأعرج : قرأت على أبي هريرة ﷺ ، وقال أبو هريرة : قرأت على أبي بن كعب ﷺ ، الغاية (ص٣٠) ، ومعرفة القراء (١/٨٩).

(٥) أبو عمرو : اختلف في اسمه على أقوال : فقيل اسمه كنيته ، وقيل : زبان بن العلاء بن عمار بن العريان المازني التميمي البصري النحوي ، سيد القراء ، وإليه انتهت الإمامة في القراءة بالبصرة ، وكان من أعلم الناس بالقراءات والعربية وأيام العرب والشعر . مات سنة١٥٤ هـ، معرفة القراء (١/٨٣) .

زَبّان : بمفتوحة وشدة موحدة وبنون . المغني (ص ١١٧) .

وقـرأ أبو عمرو على مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ، وهؤلاء قرأوا على ابن عباس رضي الله عنهما ، وقرأ ابن عباس على أُبيّ بن كعب ﷺ . انظر الغاية في القراءات العشر (ص ٣٨) .

وقراءة ابن عامر[1] إلى عثمان ﷺ .

وقراءة عاصم[2] وحمزة[3] والكسائي[4] إلى عثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم .

(١) ابن عامر هو : أبو عمران عبد الله بن عامر الشامي اليحصبي وقيل في كنيته غير ذلك ، إمام أهل الشام في القرآن ، وهو من التابعين ، كان قاضياً لدمشق وكان رئيس المسجد بدمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك ، مات سنة ١١٨ ، انظر الغاية في القراءات العشر (ص٤٣) ، ومعرفة القراء (٦٧/١) .
اليَحْصبي : بمفتوحة وسكون حاء مهملة وبضم صاد وفتحها . المغني (ص ٢٧٨) .
وقرأ ابن عامر على المغيرة بن أبي شهاب المخزومي ، وقرأ المغيرة على عثمان ﷺ . انظر الغاية (ص٤٥) . ومعرفة القراء الكبار للذهبي (٢٩/١) (٦٨/١) .

(٢) عاصم هو : ابن أبي النَّجود الخياط الأسدي ، ويكنى أبا بكر ، وهو من التابعين وأحد السبعة ، وكان شيخ القراء ، تصدَّى للإقراء وقرأ عليه خلق كثير منهم : الأعمش ، وحماد بن شعيب ، وأبو بكر بن عياش ومن أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، واليه انتهت الإمامة في القراءة بالكوفة بعد شيخه أبي عبد الرحمن السلمي ، توفي بالكوفة سنة ١٢٧هـ . انظر الغاية في القراءات العشر (ص٤٦) ، معرفة القراء (٧٣/١) .

(٣) حمزة هو : ابن حبيب بن عمارة بن إسماعيل التميمي الزيات ، أبو عمارة الكوفي ، أحد القراء السبعة تصدّر للإقراء مدة ، وقرأ عليه عدد كثير منهم : الكسائي ، وسليم بن عبس ، كان إماماً حجة قيماً بكتاب الله ، حافظاً للحديث بصيراً بالفرائض والعربية . مات سنة١٥٦ هـ انظر الغاية في القراءات العشر (ص٥٦) ، معرفة القراء (٩٣/١) .
وقرأ حمزة على حُمران بن أعين ، وقرأ حُمران على أبي الأسود الدؤلي ، وقرأ أبو الأسود على عليّ بن أبي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ، وقرأ حمزة أيضاً على الأعمش وقرأ الأعمش على يحيى بن وثّاب ، وقرأ يحيى على زِرّ بن حبيش ، وقرأ زِرّ على عثمان وعليّ وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم انظر الغاية (ص٥٩) .

(٤) الكسائي هو : أبو الحسن علي بن حمزة الأسدي النحوي ، الإمام الذي انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد حمزة الزيات سكن بغداد ، وكان يعلم بها الرشيد ثم الأمين من بعده ، وكان من أعلم الناس بالنحو والغريب ، وله مصنفات منها معاني القرآن ، والقراءات ، مقطوع القرآن وموصوله ، مات سنة ١٨٩ هـ .انظر الغاية في القراءات العشر (ص٦٣) معرفة القراء (١٠٠/١) .
وقرأ الكسائي على حمزة ، وقد تقدم ذكر من قرأ عليه حمزة . انظر الغاية (ص٦٥) .
والكِسائي : بكسر الكاف وفتح السين المهملة وفي آخرها الياء آخر الحروف . نسبة إلى لبس الكساء واشتماله به . الأنساب (٤١٨/١٠) .

٩) باب فضل فاتحة الكتاب

ذكر فيه :-

[٢٩ / ٥٠٠٦] حديث أبي سعيد بن المُعلّى[١] السالفَ في تفسير الفاتحة[٢] .

[٣٠ / ٥٠٠٧] وحديث أبي سعيد الخدري[٣] في الرُّقية بها[٤] .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده . قال :
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّه حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيد بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ : " كُنْتُ أُصَلِّي فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ فَلَمْ أُجِبْهُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي . قَالَ : ((أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ (اسْتَجِيبُوا لِلَّه وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ) ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَة فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِد ؟)) فَأَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّكَ قُلْتَ لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَة مِنَ الْقُرْآنِ . قَالَ : ((الْحَمْدُ لِلَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ)) . ح (٥٠٠٦) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قوله ﷺ لأبي سعيد بن المعلى : ((أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَة فِي الْقُرْآنِ ؟)) ؛ لأن فيها بيان فضل هذه السورة – فاتحة الكتاب – .

وأبو سعيد بن المعلّى هو : الحارث بن نفيع بن المعلّى الأنصاري ﷺ، وقيل في اسمه غير ذلك ، يعد في أهل الحجاز روى عنه حفص بن عاصم وعبيد بن حنين ، توفي في سنة٧٤ هـ ، وعمره أربع وستين سنة ، وذكر ابن حجر خطأ ذلك لأنه يستلزم أن تكون قصته مع النبي ﷺ وهو صغير، وسياق الحديث يأبى ذلك ، ترجمته في الاستيعاب (١٦٦٩/٤) ، الإصابة (١١/ ١٦٦) .

(٢) انظر الفتح (١٥٦/٨) كتاب التفسير – باب ما جاء في فاتحة الكتاب ح (٤٤٧٤) .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّد عَنْ مَعْبَد عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ قَالَ : " كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ وَإِنَّ نَفَرَنَا غَيْبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ ، فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَة فَرَقَاهُ فَبَرَأَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً وَسَقَانَا لَبَنًا ، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ : أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً أَوْ كُنْتَ تَرْقِي ؟ قَالَ : لَا مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ . قُلْنَا : لَا تُحْدِثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ أَوْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : ((وَمَا كَانَ يُدْرِيه أَنَّهَا رُقْيَةٌ ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ)) . وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهَذَا .

مطابقة الحديث للترجمة :

المطابقة ظاهرة حيث يدل هذا الحديث على فضل الرقية بالفاتحة .

(٤) معنى الرُّقْيَة : العُوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحُمَّى والصَّرع وغير ذلك من الآفات ، وقد جاء في بعض الأحاديث جوازها وفي بعضها النهي عنها : ووجه الجمع بينهما أن الرُّقَى يكره منها ما كان بغير القرآن ، وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة ، وأن يعتقد أن الرُّقْيَة نافعة لا محالة فيتكل عليها ، ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك ، كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرُّقَى المرْوِيَّة . النهاية (٢٥٤/٢) .

وقد سلف * في الإجارة وغيرها[١] .

وقال هنا: (ثلاثين شاة)[٢] ، وأخرجه م[٣] د[٤] س*.[٥]

ومحمد في إسناده هو: ابن سيرين ، روى عن أخيه معبد بن سيرين[٦] كما ذكره بعدها.[٧]

والسليم[٨] : اللديغ[٩]، من باب التفاؤل[١٠] .

وقولــه : (فقام معها رجل ما كنا نأبِنه) هو بضم الباء الموحدة وكسرها[١١] ، يقال : أَبَنْتَ الــرجل آبُنه وآبِنه ، إذا اتهمته ورميته بشر[١٢] . وقال صاحب الأفعال[١٣] : " أَبَنْتُ الرجل

---

(١) انظر الفتح (٤٥٣/٤) كتاب الإجارة – باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب . ح(٢٢٧٦) وأخرجه في كتاب الطب –باب الرقى بفاتحة الكتاب ، انظر الفتح (١٩٨/١٠) ح (٥٧٣٦) كما أخرجه في الطب – باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب ، انظر الفتح (١٩٨/١٠) ح (٥٧٣٧).

(٢) في الروايات الأخرى لم يحدد ، وإنما قال : (فصالحوهم على قطيع من الغنم)

(٣) أي الإمام مسلم في صحيحه (١٨٧/١٤) كتاب السلام – باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار.

(٤) أي أبو داود في سننه (٣/ ٢٦٥) كتاب البيوع والإجارة – باب في كسب الأطباء .
وفي الطب – باب كيف الرقى (١٤/٤) بمعناه .

(٥) أي النسائي في اليوم والليلة (ص ٢٩٦) بمعناه – باب ما يقول على الملدوغ .
ما بين النجمتين سقط من (ك) .

(٦) هــو معبد بن سيرين الأنصاري البصري مولى أنس كان أكبر الأخوة ، روى عن عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري وعنه أخواه أنس ومحمد ، وقال العجلي : بصري تابعي ، وذكره ابن سعد وقال : كان ثقة ، ووثقه ابن حجر ، مات على رأس المائة . ترجمته في الكاشف (١٦٠/٣) التهذيب (٢٢٣/١٠) ، التقريب (١٩٨/٢) .
مَعْبَد : بمفتوحة وسكون مهملة وفتح موحدة ومهملة . المغني (ص ٢٣٤) .

(٧) في (ك) : [بعد] .

(٨) في (ك) : [والتسليم] .

(٩) يقال : سَلَمَتْه الحيّة أي لدغته ، انظر الصحاح(٢٩٨/٢) ، اللسان (٢٠٧٩/٣) .

(١٠) انظــر الصــحاح (١٩٥٢/٥) ، المشــارق (٢١٨/٢) ، اللســان (٢٩٢/١٢) مادة (سلم) ، القاموس (ص: ١٤٤٨)
في (ك) : [التغافل] ، وهو خطأ .

(١١) هو بضم الباء ، انظر اللسان (١٢/١).

(١٢) نقل ابن منظور هذه التصاريف من كلام ابن الأعرابي ، انظر اللسان (١٢/١)
ومعنى :– ما كنا نأبُنُهُ برقيه :أي ما كنا نعلم أنه يرقي فنعيبه بذلك . النهاية (١٧/١) .

(١٣) صاحب الأفعال هو: ابن القوطيه ،أبو بكر ، محمد بن عمر بن عبد العزيز الأندلسي القرطبي النحوي، وكان رأساً في اللغة والنحو ، حافظا للحديث ، إخباريا باهرا ، ألف : تصاريف الأفعال ، وكان

بخير أو شر : نسبتهما إليه[١] – آبنه أَبْنَاً ".

وقوله : (فَبَرَأ) يقال : بَرِيء[٢] من المرض، وبَرَأ[٣] .

ثم ذكـــر بعـــدُ معلقـــاً عن أبي معمر عن محمد بن سيرين ثنا معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري بهذا[٤] .

وأبو مَعْمَر : اسمه عبد الله بن عمرو المُقْعَد ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين[٥].

وفيه جواز الرقية وأخذ الأجرة عليها[٦] ، والتوقف فيما لا يتحقق تحليله ولا تحريمه .

واختصـــت الفاتحـــة بأمور منها : أنها فاتحة القرآن ومبْدؤه ، ومختصة بجميع علومه ، لأنها

ذا عبادة ونسك وزهد ، وكان له نظم رقيق فتركه تورعاً ، توفي سنة ١٦٧هـ ترجمته في السير (١٦/ ٢١٩) . وانظر كتاب الأفعال (ص ١٧٧) .

(١) لفظ : [إليه] سقط من (ك) .

(٢) نقـــل ابن منظور قول أهل العالية وأهل الحجاز : بَرَأ من المرض بالفتح ، وسائر العرب يقولون : برِئت من المرض بكسر الراء ، انظر اللسان (١/ ٢٤٠) . .

(٣) بـــرِيء – بكســـر الراء ، وبَرَأ – بفتح الراء والهمز ، انظر المشارق (١/ ٨٢) ، النهاية (١/ ١١١) ، اللسان (١/ ٣١) .

(٤) قـــال البخاري : وقال أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا هشام حدثنا محمد بن سيرين حدثني معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري بهذا .

قال ابن حجر : أخبرنا أبو الحسن بن أبي المجد مشافهة ، عن سليمان بن حمزة عن عبد العزيز بن باقا ، أنا يحيي ابن ثابت بن بندار ، أنا أبي ، أنا أحمد بن محمد بن غالب ، أنا أحمد بن إبراهيم الجرجاني ، أخبرني موسى هو الجوني ثنا محمد بن يحيي . ثنا أبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، ثنا هشام ، ثنا محمد بن سيرين ، حدثـــني معـــبد ، عن أبي سعيد بهذا ورواه أبو نعيم في مستخرجه عن أبي أحمد ، عن موسى به . تغليق التعليق (٤/ ٣٨٤) .

وفي الفتح (٩/ ٥٤): " وقد وصله الإسماعيلي من طريق محمد بن يحيي الذهلي عن أبي معمر كذلك " ، قـــال ابن حجر : " أراد بهذا التعليق التصريح بالحديث عن محمد بن سيرين لهشام ، وعن معبد لمحمد فإنه في الإسناد الذي ساقه أولا بالعنعنة في الموضعين" .

(٥) أبو معمر هو : عبد الله بن عمرو بن الحجاج ميسرة التميمي المنقري ، مولاهم أبو معمر المقعد البصري ، روى عن عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب الثقفي وأبي الأشهب جعفر بن حيان العطاردي وغيرهم ، وعنه البخاري وأبو داود وأبو حاتم ، وقال أبو حاتم : صدوق متقن قوى الحديث غير انه لم يكن يحفظ وكـــان له قدر عند أهل العلم ، مات سنة ٢٢٤هـ . ترجمته في الكاشف (٢/ ١١٣) ، التهذيب (٥/ ٣٣٥) ، التقريب (٢/ ٤٧١) .

مَعْمَر : بفتح ميمين وسكون مهملة ، المغني (ص ٢٣٦) .

المُقْعَد : بضم الميم وسكون القاف وفتح العين ، هذا لمن أقعد وعجز عن الخروج . الأنساب (٥/ ٣٦٧)

(٦) توسَّع ابن الملقن في بيان هذه المسألة عند شرح حديث أبي سعيد في كتاب الإجارات – باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ، انظر التوضيح شرح ابن الملقن – تحقيق عبد الرحمن العوفي (ص:٣٧١) .

احـــتوت على الثناء على الله ، والأمر بالعباداتِ والإخلاص فيها ، والاعتراف بالعجز عن القـــيام بشـــيء منها ، وعلى الابتهال إلى الله في الهداية ، وعلى بيان عاقبة الجاحدين – نبه على ذلك القرطبي[١] – قال : " ويظهر لي أن السورة كلها موضع الرقية لما ذكرناه ، ولقوله : ((وما يدريك أنها رقية)) ولم يقل : فيها رقية "[٢].

وأمـــا حديـــث عـــبد الـــرحمن بن حرملة[٣] عن ابن مسعود : ((كان ﷺ يكره الرقى إلا بالمعوذاتِ)) أخرجه أبو داود.[٤]

وقال البخاري في تاريخه :" لا يصح ".[٥]

قال ابن عدي : " يعني أن عبد الرحمن لم يسمع من عبد الله " .[٦]

وقال ابن المديني[٧] : " حديث كوفي ، وفي إسناده من لا يعرف ، وابن حرملة لا نعرفه[٨] في أصحاب عبد الله " .[٩]

وقـــال أبو حاتم : " ليس بحديث عبد الرحمن بأس ، روى حديثاً واحداً ما يمكن أن يعتبر به ولم أر أحداً ينكره ويطعن[١٠] عليه ، يحول من الضعفاء " .[١١]

---

(١) انظر تفسير القرطبي (١/١١١) .

(٢) وعبارة : [ولم يقل فيها رقية] سقطت من (ك) . وانظر المصدر السابق (١/١١٣) .

(٣) عبد الرحمن بن حرملة هو : الكوفي ، روى عن ابن مسعود،وعنه ابن أخيه القاسم بن حسان ، ترجمته في الكاشف (٢/١٦١) ، التهذيب (٦/١٦١) ، التقريب (١/٥٦٦) .

(٤) قال أبو داود : حدثنا مسدد ، ثنا المعتمر ، قال : سمعت الركين بن الربيع يحدث ، عن القاسم بن حسان عـــن عـــبد الرحمن بن حرملة ، أن ابن مسعود كان يقول : ((كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال : الصـــفرة – يعني الخلوق – وتغيير الشيب ، وجر الإزار ، والتختم بالذهب .....)) الخ ، وذكر منها الرقى إلا بالمعوذات . انظر سنن أبي داود (٤/٨٩) في الخاتم – باب ما جاء في خاتم الذهب.

(٥) انظر التاريخ الكبير (٣/١/٢٧٠) .

(٦) انظر الكامل (٤/١٦١٩) .

(٧) علي بن المديني هو : أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن سعد السعدي مولاهم البصري ، سمع من أبيه ، وحماد بن زيد وهشيم بن بشير وخلقاً كثيراً ، وبرع في هذا الشأن وصنف وجمع وساد الحفاظ في معرفة العلل ، ويقال : إن تصانيفه بلغت ٢٠٠ مصنف منها : الأسماء والكنى ، الضعفاء ، المدلسون وغيرها مات سنة ٢٣٤هـ . ترجمته في السير (١١/٤١) .

(٨) في (ك) : [لا يعرف] .

(٩) وقـــول ابـــن المديـــني نقل جزءاً منه ابن أبي حاتم وهو قوله (ولا نعرفه في أصحاب عبد الله) الجرح والتعديل (٥/٢٢٣) .

(١٠) في (ك) : [أو يطعن] .

(١١) انظر الجرح والتعديل (٥/٢٢٣) .

وقال الساجي [1] : " لا يصح حديثه ".

وأما ابن حبان فذكره في ثقاته [2] ، وأخرج حديثه في صحيحه [3] .

وقال الحاكم : " صحيح الإسناد ".[4]

فإن قلت : كيف شُفي الكافر برقية أبي سعيد بالفاتحة ، وقد قال تعالى : ﴿ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [5] ؟

قلت : الرحمة إنما حصلت لهم لأنهم كانوا في مخمصة [6] فانتفعوا بها .

---

(١) الساجي هو : الإمام الحافظ ، محدث البصرة وشيخها ومفتيها ، أبو يحيى ، زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الضبي البصري الشافعي ، كان من أئمة الحديث ، أخذ عن الربيع والمزني ، وله كتاب اختلاف العلماء ، وكتاب علل الحديث . ترجمته في الفهرست لابن النديم (ص:٣٠٠) ، تذكرة الحفاظ (٧٠٩/٢) ، السير (٥٣٦/١٨) .

(٢) انظر الثقات (١٠٢/٥) .

(٣) انظر الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٤٩٥/١٢) – باب ذكر الزجر عن أشياء معلومة غير ما ذكرناها .

(٤) ووافقه الذهبي ، انظر مستدرك الحاكم (١٩٥/٤) .

(٥) سورة يونس (الآية :٥٧) .

(٦) المخمصة :المجاعة بمعنى خلاء البطن من الطعام جوعاً . انظر الصحاح (١٠٣٨/٣) ، اللسان (٣٠/٧)

(١٠) باب فضل سورة البقرة

ذكر فيه :

[٣١،٣٢ / ٥٠٠٨، ٥٠٠٩] حديث : إبراهيم [(١)] عن عبد الرحمن وهو ابن يزيد [(٢)] عن أبي مسعود واسمُه عقبة بن عَمرو البدري – [(٣)] عن النبي ﷺ قال : ((من قرأ بالآيتين ....)) [(٤)] وفي لفظ : ((... من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه)) وقد سلف [(٥)].

قال الجيَّاني : " في نسخة أبي محمد عن أبي أحمد [(٦)] " عن عبد الرحمن عن ابن مسعود "،

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُود : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ : ((مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ ....)) ، و حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ)) .
مطابقة الحديث للترجمة :
قال العيني في العمدة (٢٠ / ٣٠) : " مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله – أي قول النبي ﷺ عن الآيتين من آخر سورة البقرة – : ((كفتاه)) : أي كفتاه عن قيام الليل .
وإبراهيم هو : النخعي .

(٢) عبد الرحمن هو : ابن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي ، روى عن عمه علقمة وابن مسعود وعائشة ، وعنه إبراهيم بن يزيد النخعي وأبو إسحاق السبيعي وإبراهيم بن مهاجر ، قال ابن معين : ثقة مات سنة ٧٣هـ . ترجمته في الكاشف (١٩١/٢) ، التهذيب (٢٩٩/٦) ، التقريب (٥٩٦/١)

(٣) أبو مسعود هو :عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ﷺ ، يعرف بالبدري لأنه سكن أو نزل بدراً ، وشهد العقبة وهو أحدث من شهدها سنا ، ولم يشهد بدرا ، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد ، اختلف في وقت وفاته فقيل : توفي سنة٤٢ هـ ، وقيل : مات بعد الستين . انظر ترجمته في الاستيعاب (٣ / ١٠٧٤) (١٧٥٦/٤) .

(٤) علّق ابن حجر على اختصار البخاري الحديث في هذه الرواية ، فقال : " كذا اقتصر البخاري من المتن على هذا القدر ، ثم حوّل السند إلى طريق منصور عن إبراهيم بالسند المذكور – أي في الرواية التالية – وأكمل المتن ، فقال : ((من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه)) ، وقد أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة ، فقال فيه : ((من سورة البقرة)) لم يقل ((آخر)) ، فلعل هذا هو السر في تحويل السند ليسوقه على لفظ منصور " . الفتح (٩/ ٥٦) .

(٥) انظر الفتح (٣١٣/٨) كتاب المغازي – ولم يذكر اسم الباب وهو فيما يتعلق ببيان من شهد بدراً ، ح (٥٠٠٤).

(٦) أبو محمد هو الأصيلي ، وأبو أحمد هو : ابن عدي الجرجاني ، كما سبق نقله عن ابن حجر في (ص٨٦) .

والصواب أبو مسعود مكنّى ، لأنه حديث مشهور به "[١] .

وعنه خرجه م[٢] والناس[٣] .

ثم قال البخاري[٤] :

[٥٠١٠/٣٣] وقـــال عثمان بن الهيثم[٥] : ثنا عوف[٦] عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة

---

(١) في (ك) : [لأنه حديثه ومشهور به] .
وقول الجياني في التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين (ص:٢٨٤) .

(٢) أي الإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين – باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة (٩١/٦) .

(٣) أي أخرجه أصحاب المصنفات الأخرى عن أبي مسعود ﷺ .
۞ أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٥٦) كتاب الصلاة – باب تحزيب القرآن .
۞ وأخرجه الترمذي في سننه (٥/ ١٥٩) كتاب فضائل القرآن – باب ما جاء في آخر سورة البقرة .
۞ وأخـــرجه النسائي في السنن الكبرى (١٤/٥) كتاب فضائل القرآن -باب الآيتان من آخر سورة البقرة.
۞ وأخـــرجه ابن ماجه في سننه (٤٣٥/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها -باب ما يرجى أن يكفي من قيام الليل .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري معلقاً ، قال : قال عثمان بن الهيثم : حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ .
قال ابن حجر في الفتح (٤٨٨/٤) : " وقد وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق إلى عثمان المذكور " .

(٥) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ : " وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَّ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : " إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ " وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :
تظهر المطابقة واضحة فيما ذكر في الحديث من فضل آية الكرسي – المذكورة في سورة البقرة – في حفظ قارئها من الشيطان .
عـــثمان بن الهيثم هو : ابن جهم بن عيسى بن حسان البصري ، روى عن أبيه وعوف الأعرابي وهشام بـــن حسان وروى عنه البخاري وأبو حاتم الرازى ومحمد بن عبد الرحمن ، قال أبو حاتم : كان صدوقاً غيرأنـــه بآخره كان يتلقن ما يلقن مات سنة ١٨هـــ . ترجمته في الكاشف (٢٥٧/٢) ، التهذيب (٨/ ١٥٧) . التقريب (٦٦٦/١) .

(٦) عـــوف هـــو : بن أبي جميلة العبدي الهجري أبو سهل البصري المعروف بالأعرابي ،روى عن أبي رجاء العطاردي وأبي العالية والحسن بن أبي الحسن البصري وغيرهم ، وعنه شعبة والثوري وعثمان بن الهيثم وغيرهـــم ، قـــال أحمد : ثقة صالح الحديث ، مات سنة ١٤٦هـــ . ترجمته في الكاشف (٣٥٦/٢) ،

قال : ((وكلني رسولُ الله ﷺ بحفظ[1] زكاة رمضان ....)) الحديث في آية الكرسي .

وقد سلف كذلك في الوكالة[2] ، والفضائل[3] ، وصفة إبليس .[4]

وأخـــرجه النسائي[5] عن إبراهيم بن يعقوب[6] عن عثمان.وكأن البخاري أخذه عنه مذاكرة[7].

فصل :-

الآيتان من قوله : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ .... ﴾ إلى آخر السورة -كما ذكره ابـــن التين[8] وسبب تخصيصهما ما تضمنتا من الثناء على رسول[9] الله وعلى // أصحابه / ل ٦٠٨

بجمـــيل انقيادهم إلى الله ، وابتهالهم ورجوعهم إليه في جميع أمورهم ، ولما حصل فيهما من إجابة دعائهم[10] .

التهذيب(١٦٦/٨) ، التقريب (٧٥٩/١) .

(١) في (ك) : [لحفظ] .

(٢) انظر الفتح (٤٨٧/٤) باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز ، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز ، ح (٢٣١١) .

(٣) لم أجد البخاري ذكره في غير كتابي الوكالة و بدء الخلق ،انظر تحفة الأشراف (٣٤٥/١٠) .
ولعل المؤلف قصد هذا الكتاب فضائل القرآن – والله أعلم – .

(٤) انظر الفتح (٣٣٥/٦) كتاب بدء الخلق – باب صفة إبليس وجنوده ، ح(٣٢٧٥) .

(٥) انظر السنن الكبرى (٢٣٨/٦) كتاب فضائل القرآن – باب ذكر ما يكبّ العفريت ويطفئ شعلته.

(٦) إبراهـــيم بـــن يعقوب بن إسحاق السعدي أبو إسحاق الجز جاني ، روى عن عبد الله بن بكر السهمي ويـــزيد بن هارون وعفان وغبرهم ، وعنه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، وقال الدار قطني : كـــان مـــن الحفاظ المصنفين والمخرجين الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة حافظ رمي بالنصب مات سنة ٢٥٦هـ . ترجمته في الكاشف (٩٧/١) التهذيب(١٨١/١) ، التقريب (٦٩/١)

(٧) كما قال ذلك العيني ، وقال: [البخاري تارةً يروي عنه -أي عن عثمان – بالواسطة ، وأخرى بدونها] ، عمدة القاري (٢٠/ ٣١) .
وعـــثمان بن الهيثم هو أحد شيوخ البخاري ، وخرّج عنه في كتاب اللباس -باب الذّريرة ، وفي كتاب الأيمـــان والنذور باب إذ احنث ناسياً في الأيمان ، وقال في الموضعين : "حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه " ، وقال ابن حجر في ترجمة عثمان : "روى عنه البخاري وعلّق عنه " ، التهذيب (١٥٧/٧) .

(٨) وكذا ذكره ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٦) .

(٩) كلمة [رسول] : سقطت من (ك) و(غ) ، وأثبته من هامش (ث) ، وهو الصواب لأن الثناء الوارد في أول الآيتين متوجه إلى الرسول ، لا إلى الله عز وجل .

(١٠) انظر المفهم (٤٣٤/٢) ، الفتح (٩/ ٥٦) ، عمدة القاري (٣٠/٢٠) .

وفيه قول ثانٍ : يكفيه[1] مما يكون من الآفات تلك الليلة [2].

وثالثٌ : من الشيطان وشره [3] .

ورابع: من خوفه – إن كان له خوف[4] من القرآن –.

وقيل: حَسْبه بهما أجراً وفضلاً.[5]

فصل :ـ

في مســـتدرك الحاكم : من حديث النعمان بن بَشير مرفوعاً:[6] ((إن الله عز وجل كتب كتاباً قبل خلق السماوات والأرض بألفي عام ، وأنزل به آيتين ختم بهما سورة البقرة لا تقرآن في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال)) ثم قال : " على شرط مسلم "[7]

ومـــن حديث عقبة بن عامر مرفوعاً : ((اقرأ بالآيتين من آخر[8] سورة البقرة فإني أعطيتهما من تحت[9] العرش)) ثم قال : "صحيح على شرط مسلم " [10].

---

(١) كلمة : [يكفيه] سقطت من (ك) و(غ) .

(٢) انظر كشف المشكل (٢/١٩٨) .

(٣) انظر المفهم (٢/٤٣٥) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٩٢) .

(٤) في المفهم (٢/٤٣٥) والعيني في عمدة القاري (٢٠/ ٣٠) ورد بلفظ : [من حزبه إن كان له حزب].

(٥) انظر كشف المشكل (٢/١٩٨) ، العمدة (٢٠/٣٠) .

(٦) في المستدرك (٢/٢٦٠) كتاب التفسير – باب سيدة آي القرآن آية الكرسي .
وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي .
* وفي المستدرك (١/ ٥٦٢) كتاب فضائل القرآن – باب آيتان من آخر سورة البقرة لا تقرآن في دار فيقربها شيطان ثلاث ليال ، وقال :" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٧٤) .
* وأخـــرجه الترمذي في سننه (٥/ ١٥٩) كتاب فضائل القرآن – باب ما جاء في آخر سورة البقرة ، وقال : " هذا حديث حسن غريب ".
* وأخرجـــــه النسائي في السنن الكبرى (٦/٢٤١) باب ذكر ما يجير من الجن والشيطان .
* وأخـــرجه الدارمـــي في سننه (٢/٤٤٩) كتاب فضائل القرآن –باب فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي .

(٨) في (ك) : [وآخر] وهو خطأ من الناسخ .

(٩) في (ك) : [من العرش] .

(١٠) هذا الحديث لم أقف عليه في المستدرك .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ١٤٧) .
* وأخرجه أيضاً من طريق ابن لهيعة عن يزيد به ،بنحوه ، المسند (٤/ ١٥٨) .

وعن أبي ذر رضي الله عنه نحوه على شرط البخاري .[1]

ومن حديث معاذ[2] - لما مسك الجني الذي سرق[3] تمره مرة بعد أخرى - فقال له في الثانية : (إني لا أعود ، وآية ذلك أنه لا يقرأ أحد منكم خاتمة سورة البقرة فيدخل أحدٌ منَّا في بيته تلك الليلة) ثم قال : "صحيح الإسناد "[4]

فصل :-

في مستدرك الحاكم وقال : "صحيح الإسناد"[5] من حديث أبي هريرة مرفوعاً:

---

* وأخرجه الإمام ابن كثير في تفسيره (١/٣٤٢) من طريق الإمام أحمد ، وقال : " هذا إسناد حسن" .
* وأخرجه أبو عبيد في فضائله (ص:١٦٣) .
* وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٣١٢) كتاب التفسير - باب سورة البقرة ، ثم قال :" رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وفيه سلمة بن الفضل ، وثقه ابن حبان وقال : يخطئ ، وضعفه جماعة ، وقد تابعه ابن لهيعة ، فالحديث حسن " ، أي حسن لغيره .

وسلمة بن الفضل قال عنه ابن حجر : صدوق كثير الخطأ ، التقريب (٢/ ٣٧٨) .

(١) في المستدرك (١/ ٥٦٢) كتاب فضائل القرآن - باب آيتان من آخر سورة البقرة لا تقرآن في دار فيقربها شيطان ثلاث ليال ، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه "، قال الذهبي: " ومعاوية لم يحتج به البخاري" .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ١٥١) .

*وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٣١٢) كتاب التفسير- باب سورة البقرة ، وذكر له روايتين ثم قال : " رواه كله أحمد بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح " .

(٢) في المستدرك (١/٥٦٣) كتاب فضائل القرآن - باب قصة أخذ معاذ بن جبل الشيطان ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وعبد المؤمن بن خالد الحنفي مروزي ثقة يجمع حديثه ، وروى عنه زيد بن الحباب هذا الحديث بعينه " وسكت عنه الذهبي .

(٣) في (ك) : [سقط] .

(٤) و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٣٢٢) كتاب التفسير - باب سورة البقرة ، وقال : " رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح ، وهو صدوق - إن شاء الله - كما قال الذهبي ، قال ابن أبي حاتم :" وقد تكلموا فيه ، وبقية رجاله وثقوا ".

وقال ابن حجر : يحيى بن عثمان بن صالح السهمي ، صدوق رمي بالتشيع ، ولينه بعضهم ،لكونه حدّث من غير أصله ، التقريب (٢/ ٣١٠) .

(٥) وسكت عنه الذهبي ، انظر المستدرك (٢/ ٢٦٠) كتاب التفسير - باب سيدة آي القرآن آية الكرسي

* وأخرجه أيضاً بزيادة فيه في كتاب التفسير - باب من سورة البقرة (٢/٢٥٩) .

كما أخرجه أيضاً بهذه الزيادة في كتاب فضائل القرآن - باب أخبار في فضل سورة البقرة (١/ ٥٦٠) ، وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والشيخان لم يخرجا عن حكيم بن جبير لوهن في رواياته ، إنما تركاه لغلوه في التشيع " ، وقال الذهبي : " صحيح ، وحكيم غالٍ في التشيع " .

((سيد آي القرآن آية الكرسي))[١].

وفي جامع الترمذي – وقال : " غريب "–[٢] عنه مرفوعاً :

((لكل شيء سنام[٣] ، وإن سنام القرآن سورة البقرة ، فيها آية الكرسي))[٤] .

---

(١) ومعنى : ((سيدة آي القرآن)) أي أن آية الكرسي مُقدَّمَةٌ على جميع آي القرآن . انظر عارضة الأحوذي (١١/ ٧) .

(٢) في سننه (٥/ ١٥٧) كتاب فضائل القرآن – باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي .. عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً ، بنحوه ، وقال أبو عيسى : " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير ، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير وضعّفه ".
* وأخرجه الحاكم في مستدركه بزيادة فيه (١/ ٥٦٠) كتاب فضائل القرآن – باب أخبار في فضل سورة البقرة .

(٣) سنام كل شيءٍ (بفتح السين) : أعلاه . انظر معجم مقاييس اللغة (١٠٧/٣) ، النهاية (١/ ٤٠٩) ، اللسان (٣٠٦/١٢) مادة (سنم) ، القاموس (ص: ١٤٥١) .

(٤) في كتاب التفسير – باب سورة البقرة ، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (ص ٤٢٧) .

وأصله في صحيح ابن حبان ، زاد ابن عيينة[(1)] في جامعِه من حديث أبي صالح عنه : ((فيـــها آية الكرسي ، وهي سنام آي القرآن ، ولا تقرأ في دار فيها شيطان إلا خرج منها))[(2)] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ((ما خلق الله في ســـــماء ولا أرض أعظـــم مـــن آيـــة الكرسي))[(3)] .

---

(١) في (ك) : [وابن عيينة]

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده (٢/ ٤٣٧) .

* وأورده السيوطي في الدر المنثور ، وعزاه إلى سعيد بن منصور ومحمد بن نصر ، وابن المنذر والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بمعناه ، في تفسير سورة البقرة ، (١/ ٢٠) .

انظر موسوعة فضائل سور وآيات القرآن (١/ ١٠٧) .

(٣) أخرج الترمذي في سننه (٥/ ١٦١) كتاب فضائل القرآن – باب ما جاء في سورة آل عمران .

وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (١١/ ١٠): [يريد سفيان أن ما يكون في الثواب على قراءتهـــا أعظم من السماوات والأرض ، فأما ذات آية الكرسي فلا توازى بذات السماوات والأرض ولا تـــوزن بها ، فإنها تُقدّس عن الكمية والكيفية] .

* وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (ص ٩٢) .

* وأورده السيوطي في الدر المنثور ، وعزاه إلى سعيد بن منصور وابن المنذر ومحمد بن نصر ، والطبراني والهروي في فضائله ، والبيهقي في شعب الإيمان و في الأسماء والصفات ، في تفسير القرآن (١/ ٣٢٣) .

زاد أبو ذر الهروي[١] في فضائل القرآن مرفوعاً : ((أعظم آية في القرآن : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ...... ﴾))[٢]

وللحاكم : ((إن لكل شيء سناماً وسنام القرآن البقرة)) وصحح إسناده[٣] : قال :" و قد روي [مرفوعاً] "[٤]

قلت : وأخرجه ابن الضريس بإسناد فيه مجهول عن أبي ذر، قلت : " يا رسول الله ، أيُّما أنزل عليك أعظم ؟ قال : ((آية الكرسي))"[٥] .

---

(١) في (ك) و(غ) : [الهري] .
وأبو ذر الهروي هو الحافظ المجوِّد عبد بن أحمد بن محمد الأنصاري الخراساني المالكي ، صاحب التصانيف وراوي الصحيح عن الثلاثة : المستملي والحموي والكشميهني ، كان زاهداً ورعاً عالماً ، سخياً لا يدخر شيئاً ، وصار من كبار مشيخة الحرم ، وكان حافظاً كثير الشيوخ له مؤلفات عديدة مفقودة ، انظر السير (١٧/٥٥٤) ، البداية والنهاية (١٢/٥٠) .

(٢) أخرجه ابن مردويه عن عمر بن الخطاب : خرج ذات يوم إلى الناس وهم سماطات فقال : أيكم يخبرني بأعظم آية في القرآن ؟ فقال ابن مسعود : على الخبير سقطت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((أعظم آية في القرآن ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ...... ﴾ ، تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٩) .
* أورده السيوطي في الدر المنثور (١/٣٢٣) مرفوعاً ، وعزاه إلى الشيرازي في الألقاب ، والهروي في فضائله ، في تفسير سورة البقرة .
* وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٣٢٣) عن عبد الله ﷺ موقوفاً ، وقال : " رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح " كتاب التفسير – باب سورة البقرة .
وانظر موسوعة فضائل سور وآيات القرآن (١/ ١٤٨) .

(٣) في المستدرك (١/٥٦١) كتاب فضائل القرآن – باب أخبار في فضائل القرآن ، وأقره الذهبي .
قال صاحب موسوعة فضائل سور وآيات القرآن : أخرجه الحاكم مرفوعاً ولم أقف عليه لغيره (١/١٠٧)

(٤) في (ث) : [وقد روي موقوفاً] ، ووضع عليها علامة (صح) ، وأثبت ما في (ك) و(غ) كما في رواية الحاكم . وأخرجه الدارمي في سننه موقوفاً (٢/ ٤٤٧) كتاب فضائل القرآن – باب في فضل سورة البقرة.
* وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن موقوفاً أيضاً (ص٩٢)
* وفي الباب عن سهل بن سعد ﷺ مرفوعاً ، أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب التفسير – باب سورة البقرة ، موارد الظمآن (ص٤٢٧)

(٥) في فضائل القرآن (ص٩٢) قال : أخبرنا موسى بن إسماعيل وعلي بن عثمان ثنا حماد أنبأ معبد بن هلال العنزي أخبرني رجل في مسجد دمشق عن عوف بن مالك عن أبي ذر ﷺ قال : قلت يا رسول الله أيُّما أنزل الله عليك أعظم ؟ قال : آية الكرسي حتى فرغ منها .
* وأخرجه الإمام أحمد في المسند ، من طريق أبي عمر الدمشقي عن عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر ﷺ مرفوعاً وذكر حديثا طويلاً ، (٥/ ١٧٨، ١٧٩)

وللنسائي في عمل يوم وليلة من حديث أبيّ بن كعب نحو حديث أبي هريرة .[1]

وقال الضياء :" وقد ذكر نحوه عن معاذ بن جبل ، وأبي أُسيد[2] ، وزيد بن ثابت[3] ، وفي الدلائل للبيهقي عن بُريدة بن الحصيب[4] نحوه "[5] .

---

* وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٢) من طريق أبي عمرو الشيباني عن عبيد الخشخاش عن أبي ذر ﷺ مرفوعاً ، وذكر الحديث مطولا ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي كتاب التفسير – باب فضل آية الكرسي وتفسيرها .

* وأخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبي أمامة ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ في المسجد .... حتى جاء أبو ذر فاقتحم فأتى فجلس إليه .... ثم ذكر الحديث عن النبي ﷺ مطولاً ، (٥/٢٦٤) .

(١) في باب ذكر ما يجير من الجن و الشيطان ، ص (٢٧٩) قال : أخبرنا عبد الحميد بن سعيد قال : حدثنا مبشر عن الاوزاعي قال : حدثنا يحي بن أبي كثير قال :حدثني ابن ابي أن أباه أخبره أنه كان لهم جرن فيه ثمر، وكان أبي يتعاهده فوجده ينقص فحرسه فإذا هو بداية تشبه الغلام المحتلم ..... وذكر الحديث بطوله ، إلى أن قال أبي : فما الذي يجيرنا منكم ؟ قال : هذه الآية ، آية الكرسي ، ثم غدا أبي إلى النبي فأخبره فقال ﷺ ((صدق الخبيث)) .

* أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٥٦٢) كتاب فضائل القرآن – باب قراءة آية الكرسي يجير من الجن ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

* وأخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب التفسير – باب سورة آل عمران ، موارد الظمآن (ص٤٢٦) .

وانظر موسوعة فضائل سورة وآيات القرآن (١/١٥٥) .

(٢) أبو أسيد هو : مالك بن ربيعه الخزرجي الأنصاري الساعدي ﷺ ، شهد بدرا وأحد والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ مات بالمدينة سنة٦٠هـ . وقيل غير ذلك . وهو آخرمن مات بالمدينة . انظر ترجمته في الاستيعاب (٣/١٣٥١-١٣٥٢ ، ٤/١٥٩٨-١٥٩٩) .

* وأخرج حديثه الهيثمي في مجمع الزوائد ، من طريق مالك بن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه عن جده أبي أسيد الساعدي ﷺ وذكر قصة قريبة من قصة أبي هريرة ﷺ ، ثم قال : " رواه الطبراني ورجاله وثقوا كلهم وفي بعضهم ضعف " كتاب التفسير – باب سورة البقرة ، (٦/٣٢٢)

* وأورده السيوطي في الدر المنثور ، وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان ، ومحمد بن نصر والطبراني وأبو نعيم في الدلائل ، (١/ ٣٢٥)

وانظر موسوعة فضائل سور وآيات القرآن (١/٣٢٥) .

(٣) أورده السيوطي في الدر المنثور ، وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان ، وأبي الشيخ في العظمة عن ابن إسحاق قال : خرج زيد بن ثابت ليلاً إلى حائط له فسمع فيه جلبة ، فقال : ما هذا ؟ قال : رجل من الجان أصابتنا السنة فأردت أن أصيب من ثماركم . ثم قال زيد : ألا تخبرنا بالذي يعيذنا منكم ؟ قال : آية الكرسي .(١/٣٢٦) .

وانظر عمدة القاري (١٢/ ١٤٧) ، وموسوعة فضائل سور وآيات القرآن (١/ ١٦٣)

(٤) بريدة بن الحصيب : هو بن عبد الله بن الحرث ، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم ، وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد ، ثم قدم بعد ذلك ، ومناقبة مشهورة وتوفي سنة ٦٣ هـ . ترجمته في الإصابة (١/٢٤١) .

(٥) انظر موسوعة فضائل سور وآيات القرآن (١/١٦٤) .

وقال : " هذا غير قصة معاذ فيحتمل أن يكونا محفوظين ، ويذكر عن أبي أيوب الأنصاري أنه وقع له ذلك[١] .

وأخرجه ابن أبي شيبة عنه مرفوعاً :((والذي نفسي بيده إن لهذه الآية – يعني آية الكرسي – لساناً وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش)))[٢] .

وروى أبو الشيخ[٣] من حديث سلمة بن وردان –المضعَّف–[٤] عن أنس مرفوعاً : ((آية الكرسي ربع القرآن العظيم))[٥]

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . كتاب فضائل القرآن – وذكر باباً بعد باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي (٥/ ١٥٨) .
* وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٤٢٣) .
* وأخرجه الحاكم كتاب معرفة الصحابة – باب حكاية السنور تأكل طعام أبي أيوب وكلامها (٣/ ٤٥٩) .
وذكر الحديث ، وقال الحاكم بعد ذكر طرق الحديث : هذه الأسانيد إذا جمع بينها صارت حديثاً مشهوراً والله أعلم . وقال الذهبي : هذا أجود طرق الحديث .
وأخرجه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وسكت عنه الحاكم ،كتاب معرفة الصحابة – باب حكاية السنور تأكل طعام أبي أيوب وكلامها . (٣/ ٤٥٨).
وانظر موسوعة فضائل سور وآيات القرآن (١/ ١٦١) .

(٢) أخرجه عبد بن حميد عن أبي بكر بن أبي شيبة انظر المنتخب (ح ١٧٨) (١/ ١٩٩) .
* وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق جعفر بن سليمان عن سعيد الجريري عن بعض أصحابه عن عبدا لله بن رباح به مثله ، (٥/١٤٢) .
* وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن .
* وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب فضائل القرآن – باب تعليم القرآن وفضله ، (٣/٣٧٠) (ح ٦٠٠١)
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن أبيّ ﷺ مرفوعاً ، وقال : هو في الصحيح مختصراً ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . (٦/ ٣٢١) .

(٣) أبو الشيخ هو : أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ، سمع من خلق كأبي خليفة الجمحي ، وأبي يعلى الموصلي وأبي القاسم البغوي ، وعنه : ابن مندة ، وابن مردويه ، وأبو نعيم الحافظ ، صنف التفسير والكتب الكثيرة منها : السنة ، العظمة ، وثواب الأعمال ، مات سنة ٣٦٩هـ . ترجمته في السير (١٦/٢٧٦) .

(٤) سلمة بن وردان الليثي الجندي مولاهم أبو يعلي المدني رأي جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع وعبد الرحمن بن اشيم روى عن انس بن مالك ومالك بن أوس وأبي سعيد بن أبي المعلى وغيرهم ، وعنه وكيع والفضل بن موسى وسفيان الثوري وغيرهم ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : منكر الحديث ضعيف الحديث ، وقال ابن حجر : ضعيف ، مات سنة ١٠٦هـ.ترجمته في الكاشف (١/٣٨٧) ، التهذيب (٤/١٦٠) ، التقريب (١/٣٧٩) .

(٥) أورده السيوطي في الدر المنثور (١/٣٢٣) ، وقال : أخرج أحمد وابن الضريس والهروي في فضائله عن

فصل :-

إذا كان من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه ، ومن قرأ آية الكرسي كان عليه من الله حافظ ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح ، فما ظنك بمن قرأها كلها من كفاية الله تعالى له وحرزه وحمايته من الشيطان وغيره ، وعظيم ما يدخر له من ثوابها .

وقد روي هذا المعنى عن رسول الله ﷺ .

وروى معمر عن يحيي بن أبي كثير[1] عن أبي سلمة عن أبي أمامة[2] قال : قال[3] رسول الله ﷺ : ((تعلموا القرآن فإنه شافع لأصحابه يوم القيامة ، تعلموا البقرة وآل عمران ، تعلموا الزهراوين[4] ، فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان[5]

أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ سأل رجلا من أصحابه : ((هل تزوجت ؟)) قال : لا ، وليس عندي ما أتزوج به . قال: ((أو ليس معك ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ؟)) . قال : بلى . قال : ((ربع القرآن ......)) إلى أن قال : ((أليس معك آية الكرسي ؟)) . قال: بلى . قال : ((ربع القرآن)) فتزوج .

(1) هو يحيي بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر ، واسم أبيه صالح بن المتوكل ، روى عن أنس وقد رآه ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قتادة وغيرهم وعنه ابنه عبد الله ويحيي بن سعيد الأنصاري والأوزاعي وغيرهم ، قال أحمد يحيي من أثبت الناس ، وقال العجلي : ثقة كان يعد من أصحاب الحديث وقال ابن حجر : ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، مات سنة ١٢٩هـ . ترجمته في الكاشف (٣/٢٦٦) ، التهذيب(١١/٢٦٨) ، التقريب (٢/٣١٣)

(2) أبو أمامة هو : صدى بن عجلان الباهلي ﷺ ، سكن مصر ، ثم حمص ومات بها ، وكان من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ ، توفي سنة٨١هـ . وقيل سنة : ٨٦هـ . وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ على قول بعضهم . انظر ترجمته في الاستيعاب٤/١٦٠٢ .

(3) في (ك) : [قال لي] .

(4) الزهراوان : أي المنيرتان ، واحدهما زهراء . النهاية (٢/٣٢١) . قال النووي : " قالوا : سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما ". شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٨٩) .

(5) نقل النووي قول أهل اللغة : الغمامة والغياية : كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه من سحابة وغبرة وغيرهما . شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٩٠) .

أو كأنهما فِرْقان[1] من طير صواف[2] يحاجان عن صاحبهما ، وتعلموا البقرة فإن تعلمها[3] بركة ، وإن في تركها حسرة ، ولا تطيقها البطلة))[4] .

وقال ابن مسعود :((إن الشيطان يخرج من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة))[5] .

والمراد ((يأتيان كأنهما غمامتان)) ثوابهما[6] .

والغمامتان : السحابتان[7] ، والغيايتان : الرايتان ، وهو شك من الراوي .

فصل :-

في حديث أبي هريرة : أن الجن تبدا في[8] رجل ، وأنهم يطعمون مما يأكل الناس[9] ويحفظون القرآن .

---

(١) فرقان – بكسر الفاء وإسكان الراء – : أي قطيعان وجماعتان ، انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٩٠) . وفي النهاية : أي قطعتان . (٣/ ٤٤٠)

(٢) صَوَآف : أي باسطات أجنحتها في الطيران ، والصَّوَآف :جمع صَافّة . النهاية (٣/ ٣٨) . وانظر اللسان (٢٤٦٢/٤) .

(٣) في (ك) : [تعليمها]

(٤) هذه الرواية أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣٦٦) ، عن أبي أمامة ﷺ مرفوعاً ، وساق الحديث بلفظه ، كتاب فضائل القرآن –باب تعليم القرآن وفضله .
وأخـرج الإمام مسلم هذا الحديث في صحيحه (٦/ ٨٩) كتاب صلاة المسافرين – باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة .

(٥) في (غ) : [الذي تقرأ السورة البقرة فيه] .
والحديث أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ، باب ذكر ما يجير من الجن والشيطان (ص ٢٨٠) .
* وأخـرجه أيضاً عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً :((لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة)) . (ص ٢٨٠)
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦/ ٦٨) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً ، بمثل حديث النسائي . كتاب صلاة المسافرين – باب استحباب صلاة النافلة في البيت .
* وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٦٠/١) وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ، وقد روي مرفوعاً بمثل هذا الإسناد "، وأقره الذهبي ، كتاب فضائل القرآن – باب إن الشيطان لا يدخل بيتاً يقرأ فيه سورة البقرة .

(٦) انظر سنن الترمذي (٥/ ١٦٠) ، غريب الحديث لأبي إسحاق الحربي (١/ ٢٢٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٩٠)

(٧) انظر النهاية (٣/ ٣٨٩) .

(٨) في هامش (ث) و(غ) جاء بإزائه : (لعله سقط : صورة) .

(٩) انظر هذه الفائدة في فتح الباري (٤/ ٤٨٩) .

وأنه ربما انتفع الموعوظ دون الواعظ[1] .

وأن الكذوب ربما صدق[2] ،

ولعل ذاك[3] شيطان قرأ آية الكرسي فنجاه الله بها .

---

(١) عبارة : [دون الواعظ] سقطت من (ك) .
قال ابن حجر : " إن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها "، فتح الباري (٤/ ٤٨٩) .

(٢) قال ابن العربي بعد ذكر هذه الفائدة المستنبطة من قوله ﷺ : ((صدقك وهو كذوب)) ، " إذ أنه لما علم كذبه لم يجز صدقه لغلبة الباطل على كلامه " ، عارضة الأحوذي (١١/ ٩) ، وانظر عمدة القاري (٢٠/ ٣١) .

(٣) في (ك) و (غ) : [ذاك] .

(١١) باب فضل سورة[1] الكهف

ذكر فيه :

[٣٤ / ٥٠١١] حديث البراء[2] ﷺ قال : (كان رجل[3] يقرأ سورة الكهف ، وإلى جانبه حصان مربوط بشطنين[4] ، فتغشته سحابة[5] ، فجعلت تدنو وتدنو ، وجعل فرسه[6] ينفر ، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : ((تلك السكينة تنزلت للقرآن)).

هذا الحديث سلف[7] .

والحصان : الفحل من الخيل، وقال ابن التين : "– هو بكسر الحاء – الفرس العتيق[8] " .

قيل: سُمي بذلك لأنه ضُنّ بمائه ، فلم ينـزُ إلا على كريمة ، ثم كثر ذلك حتى سموا كل ذكر من الخيل حصاناً[9] .

---

(١) في (ك) سقطت كلمة : [سورة].

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : ((كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو ، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ)) .

مطابقة الحديث للترجمة:

تظهر المطابقة واضحة فيما ذكر في الحديث من فضل هذه السورة ، حيث تنـزلت السكينة عند قراءة الصحابي رضي الله عنه لسورة الكهف .

(٣) قيل : هو أسيد بن حضير ﷺ ، كما سيأتي من حديثه نفسه بعد ثلاثة أبواب ، لكن فيه أنه كان يقرأ سورة البقرة ، وفي هذا أنه كان يقرأ سورة الكهف ، وهذا ظاهره التعدد . وقد وقع قريب من القصة التي لأسيد لثابت بن قيس بن شماس ، لكن في سورة البقرة أيضاً ، فتح الباري (٩/ ٥٧) .

(٤) قال العيني : شطنين : تثنية شَطَن – بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة – وهو الحبل ، وإنما كان الربط بشطنين لأجل جموحه واستصعابه . عمدة القاري (٢٠/ ٣١) .

(٥) قوله (فتغشته سحابه) : أي أحاطت به . المصدر السابق .

(٦) في (ك) : [قرينه] .

(٧) في المناقب – باب علامات النبوة في الإسلام ، ح (٣٦١٤).
* وفي التفسير – سورة الفتح باب {هو الذي أنزل السكينة} ح (٤٨٣٩)
* وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين – باب نزول السكينة لقراءة القرآن ، (٦/٨٣) .

(٨) انظر شرح ابن بطال (ل/ ١٩٣أ) . واللسان (٢/ ٩٠٣) .

(٩) نقل الأزهري هذا القول من غير أن ينسبه في الصحاح (٢/٣٨٦) .
وذلك لأن أصل كلمة الحصن : الحفظ والحياطة والحرز . انظر معجم مقاييس اللغة (٢/٦٩) .

والشطن: الحبل ، وقيل : هو الطويل[(١)]

وفي م أيضاً[(٢)] : ((فجعلت تدنو وتدنو))[(٣)] .

وروى الثوري عن أبي هاشم الواسطي[(٤)] عن أبي مجلز[(٥)] عن قيس بن عُباد[(٦)] عن أبي سعيد الخدري قال : ((من قرأ سورة الكهف كما أنزلت ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه ، ومن قرأ خاتمة سورة الكهف أضاء نوره من حيث قرأها كما بينه[(٧)] وبين مكة))[(٨)] .

وقال قتادة : ((من قرأ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال))[(٩)] .

---

(١) انظر النهاية (٤٧٥/٢) ، والصحاح (٣٨٦/٢) .

(٢) لفظ : [أيضاً] سقط من (ك) .
والحديث في صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين – باب نزول السكينة لقراء ة القرآن (٨١/٦) .

(٣) لفظ الإمام مسلم : ((فجعلت تدور وتدنو)) .

(٤) أبو هاشم الواسطي هو : يحيى بن دينار الأسود ، روى عن أبي وائل وأبي مجلز وأبي العالية وغيرهم ، وعنه الثوري وشعبة وقيس ابن الربيع وغيرهم ، قال أحمد : ثقة ، وقال أبو حاتم : كان فقيها صدوقا ، مات سنة ١٢٢هـ . ترجمته في الكاشف (٣٨٥/٣) ، التهذيب (١٢/ ٢١٢) ، التقريب (٤٨٢/٢).

(٥) أبو مجلز هو : لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ، روى عن أبي موسى الأشعري والحسن بن علي ومعاوية وغيرهم ، وعنه قتادة وانس بن سيرين وسليمان التيمى وغيرهم ، قال سعد : كان ثقة ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة ، مات سنة ١٠٠هـ . التهذيب(١٧١/١١) ، التقريب (٢٩٤/٢).
أبو مجلز ، بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي .انظر المغني في ضبط أسماء الرجال (ص ٢٢١) .

(٦) قيس بن عباد هو: القيسي الضبعي أبو عبد الله البصري ، روى عنه ابنه عبد الله وأبو مجلز وابن سيرين وغيرهم ، وقال العجلي : كان ثقة من كبار الصالحين ، وقال النسائي وابن خراش : ثقة ، مات سنة ١١٠هـ . ترجمته في الكاشف (٤٠٥/٢) ، التهذيب (٤٠٠/٨) ، التقريب (٣٤/٢) .
عُبَاد :بضم المهملة وتخفيف الموحدة ، الضُّبَعي : بضم المعجمة وفتح الموحدة . انظر التقريب .

(٧) في (ك) و (غ) : [ما بينه] .

(٨) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ، باب ما يجير من الشيطان ، (ص٢٧٦) ، و قال : (ومن قرأ سورة الكهف كان له نوراً) ولم يقل : (خاتمة) .
* وأخرجه أيضاً مرفوعاً : (من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نوراً من مقامه إلى مكة ، ومن قرأ بعشر آيات من آخرها فخرج الدجال لم يسلط عليه)
* وأخرجه الحاكم في كتاب فضائل القرآن – باب فضيلة قراءة سورة الكهف (٥٦٤/١) ، مرفوعاً ، بمثل لفظ الرواية السابقة ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي ".
* وأخرجه الحاكم أيضاً موقوفاً ، نحوه ، وسكت عنه الذهبي.

(٩) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين – باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ، (٩٢/٦) عن أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال : بلفظ ((من حفظ عشر آيات ......)) الحديث .
* وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ، باب ما يجير من الدجال ، (ص ٢٧٥) .

فصل :-

اختلف أهل التأويل في تفسير السكينة .

فعن عليّ : " هي ريح هفافة [1] لها وجه كوجهِ الإنسان" [2] .

وعنه : " أنها ريح خجوج [3] ولها رأسان " [4] .

وعن مجاهد : " لها رأس كرأس الهر ، وجناحان وذنب كذنب الهر " [5] .

وعن العباس والربيع : "هي دابة مثل الهر لعينيها شعاع ، فإذا التقى الجمعان أخرجت يديها فنظرت إليهم ، فينهزم ذلك الجيش من الرُعب " [6] .

وعن ابن عباس والسدي : " هي طست من ذهب من الجنة يغسل فيها قلوب الأنبياء " [7] .

وعن أبي مالك : " طست من ذهب ألقى فيه موسى الألواح والتوراة والعصى " [8] .

وعن وهب : " روح من الله يتكلم إذا اختلفوا في شيء يبين لهم ما يريدوا [9] "

وعن الضحاك : " الرحمة " [10]

---

(١) معنى هفَّافة : أي سريعة المرور في هبوبها ، وقال الجوهري : الريح الهفافة : الساكنة الطيبة ، النهاية (٥/ ٢٦٦) .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/٣٢٦) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (سورة البقرة الآية :٢٤٨) ، وحكاه القرطبي في تفسيره (٣/٢٤٩) ، وابن كثير في تفسيره (١/٤٥١) .

(٣) في (ك) : [هجوج].
ومعنى ريح خجوج : أي شديدة المرور في غير استواء ، وأصل الخجّ : الشّق . النهاية (٢/ ١١) .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/٣٢٧) ، وحكاه القرطبي في تفسيره (٣/٢٤٩) ، وابن كثير في تفسيره (١/٤٥٠) .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/٣٢٧) ، وأورده ابن الجوزي في زاد المسير (١/٢٩٤) وابن كثير في تفسيره (١/٤٥١) . .

(٦) أورده السيوطي في الدر المنثور (١/٣١٧) ، وعزاه إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وحكاه القرطبي في تفسيره (٣/٢٤٩) .

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره ، (٥/٣٢٨) ، وحكاه القرطبي في تفسيره (٣/٢٤٩) ، وابن كثير في تفسيره (١/٤٥١) .

(٨) وأخرجه الطبري في تفسيره (٥/٣٢٨) .

(٩) في (ث)فوق هذا اللفظ علامة (كذا) .وفي هامش (ث) يإزائه ما نصه : [ما يريدون] ، وانظر تفسير القرطبي (٣/٢٤٩) ، تفسير ابن كثير (١/٤٥١) .

(١٠) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/٢٣٩) .

وعن عطاء : " ما يعرفون من الآياتِ فيسكنون إليها "[(١)] وهو اختيار الطبري[(٢)] .

وتـــنزل السكينة لسماع القرآن يدل على خلاف قول السدي : " أنها طست من ذهب "، ويشهد لصحة قول من قال : إنها روح أو شيء فيه روح[(٣)] .

فصـل :ـ

جاء في مستدرك الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً[(٤)] : ((من قرأ سورة الكهـف في[(٥)] يـوم الجمعـة أضـاء له مـن الـنور مـا بـين الجمعـتين)) ثم قال : " صحيح "[(٦)] .

قلـتُ : " فيه نُعيم بن حماد ، وقد أخرج له البخاري ، ووثقه أحمد[(٧)] وجماعة[(٨)] وتكلم فيه غيرهم[(٩)] ".

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٣٢٩) ، وحكاه ابن كثير في تفسيره (٤٥١/١) .

(٢) قـال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالحق في معنى (السكينة) ما قاله عطاء ابن أبي رباح : أنه الشيء تسـكن إليه النفوس من الآيات التي يعرفونها . وذلك أن (السكينة) في كلام العرب [الفعيلة] ، من قول القائل : "سكن فلان إلى كذا وكذا " – إذا اطمأن إليه وهدأت عنده نفسه – فهو يسكن سكوناً وسـكينة ، مـثل قولك : " عزم فلان على هذا الأمر عزماً وعزيمة " و" قضى الحاكم بين القوم قضاءً وقضية " ، تفسير الطبري (٥/ ٣٢٩) .
وقال ابن حجر تعقيباً على هذه المعاني للسكينة : " والذي يظهر أنها مقولة بالاشتراك على هذه المعاني ، فيحمل كل موضع وردت فيه على ما يليق به ، والذي يليق بحديث الباب هو : الأول ، أي قول علي : " هـي ريـح هفافـة لهـا وجه كوجه الإنسان "، وليس قول وهب ببعيد : أي إنها روح من الله" . الفتح (٩/ ٥٨) .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٢٤٩/٣) .

(٤) في كتاب التفسير – باب فضيلة قراءة سورة الكهف يوم الجمعة (٢/ ٣٦٨) ، ثم قال :" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، وقال الذهبي : " نعيم ذو مناكير ".

(٥) حرف : [في] سقط من (ك)

(٦) وأخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٢٤٨) كتاب الجمعة – باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها .

(٧) قال ابن حجر عنه : (مشهور من الحفاظ الكبار ، لقيه البخاري ، ولكنه لم يخرج عنه في الصحيح سوى موضع أو موضعين ، وعلّق له أشياء أخر ، وروى له مسلم في المقدمة موضعاً واحداً ، وأصحاب السنن إلا النسائي ، وكان أحمد يوثقه) هدي الساري (ص ٤٤٧) .

(٨) من هؤلاء العجلي ، وابن معين في رواية ، وقال ابن أبي حاتم : " محله الصدق " انظر التهذيب (١٠/ ٤٥٩) .

(٩) قال النسائي : " نعيم ضعيف " ، وفي موضع آخر : " ليس بثقة "، وفي رواية لابن معين لم ينسبه فيها إلى الكذب ، بل كان ينسبه إلى الوهم ، انظر التهذيب (٤٦١/١٠) .
وقال ابن حجر في هدي الساري (ص ٤٤٧) : ونسبه أبو بشر الدولابي إلى الوضع ، وتعقب ذلك ابن

وفي رواية البيهقي[1] ((أضاء له من النور ما بينه وبين البيتِ العتيق)) ، قال : " وروي موقوفاً " .

وعنه أيضاً[2] : ((من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق)) رواه الدارمي من حديث أبي مجلز عن قيس بن عُباد عن أبي سعيد به[3] .

وفي الباب عن ابن عمر أيضاً مرفوعاً[4] .

قال ابن التين : " ويقال إنها حرز لقائلها من الجمعة إلى الجمعة إذا لم يفرق بين تلاوتها " .

عدي : بأن الدولابي كان متعصباً عليه لأنه كان شديداً على أهل الرأي ، وهذا هو الصواب ، والله أعلم .

(١) في (ك) : [للبيهقي] .
السنن الكبرى (ص٢٤٩) كتاب الجمعة – باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها .

(٢) في (ك) : زيادة [قال] .

(٣) في (ك) : زيادة [به] .
وأخرجه الدارمي في سننه ، كتاب فضائل القرآن – باب في فضل سورة الكهف ، (٢/ ٤٥٤) .

(٤) أورده ابن كثير ، وقال : روى الحافظ ابن مردويه في تفسيره – بإسناد له غريب – عن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين)) ثم قال ابن كثير : (وهذا الحديث في رفعه نظر ، وأحسن أحواله الوقف) . تفسير ابن كثير – أول سورة الكهف (٣/ ١١٦) .
وانظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج – لابن الملقن ، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني (١/ ٥٢٣) .

(١٢) باب فضل سورة الفتح

ذكر فيه :

[٣٥ / ٥٠١٢] حديث زيد بن أسلم[١] عن أبيه ، السالفَ في سورة الفتح من التفسير .[٢]

وقد سلف أن معنى نزرت : ألححت ، وأنه روي بالتشديد ، والمعروفُ التخفيف[٣] .

ومــنه حديــث عائشــة رضي الله عنها :((وما كان لكم أن تُنزروا رسول الله ﷺ على الصلاة)) أي تلحُّوا عليه فيها[٤] .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِه ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا . فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْء فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : " ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ " قَالَ عُمَرُ : فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاس ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي ، قَالَ : فَقُلْتُ : " لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، قَالَ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْه ، فَقَالَ : ((لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْه الشَّمْسُ)) ثُمَّ قَرَأَ :{ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا })) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قوله ﷺ : ((لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْه الشَّمْسُ)) ثُمَّ قَرَأَ : { إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا })) .

زيــد بن أسلم العدوى : أبو أسامة ، ويقال : أبو عبد الله المدني الفقيه مولى عمر . روى عن أبيه وابن عمــرو وأبي هريرة ، وعنه أولاده الثلاثة أسامة وعبد الله وعبد الرحمن ومالك ، ومن أهل الفقه والعلم وكــان عالماً بتفسير القرآن ، مات سنة (١٣٦هــ) . ترجمته في الكاشف (١/٣٣٦) ، التهذيب (٣/ ٣٩٥) ، التقريب (١/٣٢٦) .

(٢) انظر الفتح (٥٨٢/٨) كتاب التفسير –باب {إنا فتحنا لك فتحا مبينا} ، ح (٤٨٣٣) .

(٣) أي سبق ضبط الكلمة في شرح ابن الملقن للحديث عند ذكره في كتاب التفسير – باب سورة الفتح ، (/ ل ١٦٣ أ /) . حيث قال : [نزرت : بنون مفتوحة ثم زاي مخففة مفتوحة أيضاً ، وقيل : مشددة ، ثم راء ساكنة] ، وانظر تهذيب اللغة (١٣/ ١٨٧) ، القاموس (٢/ ١٤٦) ، اللسان (٦/ ٤٤٢٠) . وقــال الزبيدي : [وهكذا ضبطه الرواة بالتخفيف ، وضبطه الأصيلي وحده بالتشديد ، وكأنه على المبالغة] تاج العروس (٣/ ٥٦٢) .

(٤) هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥/ ١٣٧) عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :((أعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلاة العشاء ....)) وذكرت الحديث في آخره ، كتاب المساجد – باب وقت العشاء .

وضبط النووي كلمة [تــنــزروا] بتاء مثناة من فوق مفتوحة ، ثم نون ساكنة ، ثم زاي مضمومة ، ثم راء ، انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٧/٥) .

وقــول عمر [(١)] : (فحركت بعيري .....) إلى آخره ، [يبين] [(٢)] أن أسلم رواه عن عُمر ولاشك فيه [(٣)] .

وقوله : (فما نشبت) أي لبثتُ .

فصـل :ـ

فإن قلت : فما معنى قوله – عليه السلام –: ((لهي أحب إليّ مما طلعت [(٤)] الشمس)) مع خساسة قدر الدنيا عنده وضعة [(٥)] مترلتها ؟

قلت : له وجهان :

أحدهمـــا : أن المراد بما ذكر أنها أحب إليه [(٦)] من كل شيء ، [لأنه] [(٧)] لا شيء إلا الدنيا والأخـــرى ، فأخـــرج [الخـــبر] [(٨)] عـــن ذكر الشيء بذكر الدنيا ، إذ لا شيء سواها إلا الآخرة .

ثانـــيهما : أنه خاطب بذلك على ما جرى في الاستعمال في المخاطبة ، من قولهم – إذا أراد أحدُهم الخبر عن نهاية محبته الشيء [(٩)] – : " هو أحب إليَّ من الدنيا ، وما أعدل به من الدنيا شيئاً " .

---

(١) في (ك) : [وقوله : قال عمر] .
(٢) سقطت كلمة : [يبين] من (ث) .
(٣) ذكـــر ابن حجر أن سياق الحديث (عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان في سفر) صورته الإرسال ، لأن أسلم لم يدرك زمان هذه القصة ، لكنه محمول على أنه سمعه من عمر ﷺ ، بدليل قوله في أثنائه : (قال عمر ....) وأشار إلى ذلك القابسي ، وقد جاء من طريق آخر : (سمعت عمر) أخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك . فتح الباري (٨/ ٥٨٣)
(٤) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [عليه] .
(٥) الضَّـــعة والضِّـــعة : خـــلاف الـــــــرفعة في القدر ، وهي بمعنى الذل والهـــوان والدناءة ، اللسان (٦/ ٤٨٥٨) .
(٦) في (ك) : [إليّ] .
(٧) كلمة : [لأنه] سقطت من (ث) .
(٨) كلمة : [الخبر] سقطت من (ث) .
(٩) في (ك) : [للشيء] .

كمـــا قـــال تعالى : ﴿ لَنَسْفَعًا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴾ [1] ومعنى ذلك : لَنُذِلَّنّه بذلك ، فخاطبهم بما يتعارفونه [2] .

---

(١) سورة العلق ، (الآية :١٥) .
والسَّفْع : الأخذ بسُفْعَة الفرس ، أي سواد ناصيته ، المفردات في غريب القرآن (ص ٢٣٤) .
والناصية : قُصاص الشعْر ، المفردات في غريب القرآن (ص ٤٩٦) .
والمعنى : لنسمنَّها سواداً يوم القيامة ، تفسير ابن كثير (٤/ ٨٣٨) .

(٢) في (ك) : [يتعارفوه]
انظر شرح ابن بطال على صحيح البخاري (/ ل ٢٩٣ أ /) .
قـــال الكرماني : " وكانت أحب – أي إلى رسول الله ﷺ – لما فيها من مغفرته لما تقدم وتأخر ، وإتمام النعمة عليه والرضا عن أصحابه تحت الشجرة " انتهى من شرحه (٢٣/١٩) .

(١٣) باب فضل ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾

فيه[١] عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ[٢] .

ثم ساق :

[٣٦ / ٥٠١٣] حديث أبي سعيد الخدري[٣] ﷺ مرفوعاً : ((إنها لتعدل ثلث القرآن)) قاله حين سمع رجلاً يقرؤها ويرددها .

[٣٧ / ٥٠١٤] وزاد أبو معمر ثنا إسماعيل بن جعفر[٤] عن مالك ، فذكر نحوه .

---

(١) أي في فضل : { قل هو الله أحد } . انظر عمدة القاري (٣٢/٢٠) .

(٢) هذا طرف من حديث أسنده البخاري ، قال : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو عن ابن أبي هلال أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن – وكانت في حجر عائشة زوج النبي ﷺ – عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية ، وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بقل هو الله أحد ، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : ((سلوه لأي شيء يصنع ذلك ؟)) فسألوه ، فقال : لأنها صفة الرحمن ، وأنا أحب أن أقرأ بها ، فقال النبي ﷺ : ((أخبروه أن الله يحبه)) . انظر الفتح (٣٤٧/١٣) كتاب التوحيد – باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، ح (٧٣٧٥) .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قوله ﷺ عن هذه السورة : ((إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ)) .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :
وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .... نَحْوَهُ.

مطابقة الحديث للترجمة :

تظهر المطابقة فيما سبق في الحديث السالف من أن : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن .
و إسماعيل بن جعفر هو : ابن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم ، أبو إسحاق القاري، روى عن أبي طوالة وعبد الله بن دينار وربيعة ومالك بن أنس وغيرهم ، وعنه محمد بن جهضم وأبو ربيع الزهراني

[٣٨ / ٥٠١٥] وفي رواية :((أيعجز أحدكم أن يقرأ بثلث[1] القرآن في ليلة ؟)) فشق ذلك عليهم ، وقالوا : أينا يطيق ذلك يا رسولَ الله ؟ فقال : ((الله الواحد الصمد ثلث القرآن))[2] .

الشرح :

قوله : (وزاد أبو معمر) هو شيخُه عبد الله بن عمرو المقعد ،كذا قاله الدمياطي[3] .

ووقع لشيخنا[4] علاء الدين[5] أنه : إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهروي البغدادي[6] .

وأبو معمر الهذلي وغيرهم ، قال أحمد : ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، مات سنة ١٨٠هـ . ترجمته في الكاشف (١٢١/١) ، التهذيب (٢٨٧/١) ، التقريب (٩٢/١) .

(١) في (ك) : [ثلث] .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرِقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ رَضِي اللَّه عَنهم قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِه : ((أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ ؟)) فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالُوا : أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟. فَقَالَ : ((اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٣٤) : " مطابقته للترجمة في قوله ﷺ : ((اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ)) .

ووصله النسائي في عمل اليوم والليلة – باب ما يستحب للإنسان أن يقرأ كل ليلة ، (ص٢١٣) .

ووصله ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٩/١٩) .

(٣) انظر فتح الباري (٦٠/٩) .

(٤) في هامش (ث) : [شيخه هو : الإمام علاء الدين مغلطاي ، شيخ شيوخنا ، وقد جزم الحافظ جمال الدين المزي بما قاله مغلطاي في أطرافه] انتهى .

(٥) في (غ) : لفظ : [علاء الدين] أضرب عليه .

(٦) إسماعيل بن إبراهيم هو : أبو معمر القطيعي ،أصله هروي ، نزيل بغداد ، قال ابن سعد : صاحب سنة وفضل وخير ، وهو ثقة ثبت ، وقال ابن حجر : ثقة مأمون ، من العاشرة ، مات سنة ٢٣٦ هـ ، ترجمته في الكاشف (١١٨/١) ، التهذيب (٢٧٣/١) ، التقريب (٩٠/١) .

القطيعي : بفتح القاف وكسر الطاء المهملة وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفي آخرها العين المهملة ، نسبة إلى القطيعة : وهي مواضع وقطائع في محال متفرقة ببغداد ، وأبو معمر كان سكن قطيعة الربيع ، وهو موضع اقتطعه في أيام المنصور ، انظر الأنساب (٤/ ٥٢٨) .

وكذا قال المزي في تحفة الأشراف (٣٧٥/٣) أنه شيخه إسماعيل بن إبراهيم ، وكذا ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٩/١٩) ، وصوّب ابن حجر هذا القول وقال : " وإن كان كلُ من المنقري والهذلي يكنى

فليحرر[1] هذا .

وأسنده[2] الإسماعيلي عن أبي يعلى[3] ، والحسن بن سفيان[4] وغيرهما عنه به .

قال الدارقطني : " ورواه كذلك أيضاً أبو صفوان[5] ، وعباد بن صهيب وإبراهيم بن المختار[6] وعمر بن هارون[7] " .

أبا معمر، وكلاهما من شيوخ البخاري ، ولكن هذا الحديث إنما يعرف بالهذلي ، بل لانعرف للمنقري عن إسماعيل بن جعفر شيئاً ، وقد وصله النسائي والإسماعيلي من طرق عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي " ، الفتح (٩/ ٦٠) .

(١) في (ك) : [فليحرروا هذا] .
ومعنى تحرير الكتابة : إقامة حروفها وإصلاح السقط ، تهذيب اللغة (٣/ ٤٣) .

(٢) في (ك) : [وهـذا أسنده] ، وفي هامش (غ) يوجد بإزائه ما نصه : [جزم بما قاله مغلطاي المزي في أطرافه] .

(٣) أبـو يعـلي هو : محمد بن الصلت البصري التوزي أصله من توز ويقال بالجيم بلدة فارس ، روى عن الوليـد بـن مسلم وأبي صفوان الأموي وابن عيينة وغيرهم ، روى عنه البخاري وروى النسائي عن الذهلي وغيرهم ، قال أبو حاتم : صدوق كان يملي علينا من حفظه التفسير وغيره ، وربما وهم ، وقال ابن حجر : صدوق يهم ، مات سنة ٢٢٨هـ .ترجمته في الكاشف (٣/٥٤) ، التهذيب (٩/٢٣٤) ، التقريب (٢/ ٨٩) .
التوزي : بفتح المثناة وتشديد الواو بعدها زاي ، انظر التقريب .
وهذا الحديث أسنده أبو يعلى في مسنده (٢/ ٢١٥) قال : حدثنا أبو معمر الهذلي إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا إسماعيل بن جعفر به ، نحوه .

(٤) هو : الحسن بن سفيان ، بن عامر بن عبد العزيز النعمان بن عطاء ، الإمام الحافظ الثبت ، أبو العباس الشـيباني الخراسـاني ، صاحب المسند ، وهو من أقران أبي يعلى ، ولكن أبو يعلى أعلى إسنادا منه ، و أقدم لقاء ، سمع " السنن " من أبي ثور الفقيه ، و تفقه به ولازمه ، وكان يفتي بمذهبه ، وكان محدث خراسـان في عصره ، مقدماً في الثبت ، و الكثرة ، و الفهم ، و الفقه والأدب ومات سنة ٣٠٣هـ ، ترجمته في تذكرة الحفاظ (٢/٧٠٣) ، شذرات الذهب (٢/٢٤١) ، السير (١٤/١٥٧) .

(٥) أبو صفوان هو : عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الدمشقي ، روى عن أبيه وأسـامة بن زيد ومالك غيرهم ، وعنه أحمد والشافعي وقتيبة بن سعيد وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، قال علي : وكان أفقه قرشي رأيته ، مات سنة ٢٠٠هـ . ترجمته في الكاشف (٢/٩٢) ، التهذيب (٥/٢٣٨) التقريب (١/٤٩٠) .

(٦) إبراهيم بن المختار التميمي أبو إسماعيل الرازي الحواري ، روى عن شعبة ومالك وابن إسحاق وغيرهم وعنه محمد بن حميد الرازي ومحمد بن سعيد الاصبهاني وفروة وغيرهم وقال البخاري : فيه نظر ، وقال ابن حجر : صدوق ضعيف الحفظ ، مات سنة ٨٢هـ . ترجمته في الكاشف (١/٩٢) ، التهذيب (١/١٦٢) التقريب (١/٦٥) .

(٧) عمر بن هارون بن يزيد بن جابربن سلمة الثقفي مولاهم أبو حفص البلخي . روى عن مالك والثوري وأسامة بن زيد وغيرهم ، وعنه أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة وصالح بن عبد الله الترمذي وغيرهم،

عن مالك عند الإسماعيلي[١] .

وفي مسند ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد[٢] عن أبي الهيثم[٣] عن أبي سعيد أنه قال : (بات قتادة بن النعمان يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ حتى أصبح ، فذكرها لرسول الله ﷺ ، فقال : ((والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن أو نصفه)) .[٤]

قال أبو عمر : " هذا شك من الراوي لا من الشارع ، على أنها لفظة غير محفوظة[٥] في هذا الحديث ولا في غيره ، والصحيح الثابت في هذا الحديث وغيره : إنها لتعدل ثلث القرآن دون شك " .[٦]

وأخرجه الحاكم في مستدركه[٧] من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وقال : - " صحيح الإسناد "[٨] : ((لا ينامَنّ أحدُكم حتى يقرأ ثلث القرآن)) ، قالوا : وكيف يستطيع أحدُنا أن يقرأ ثلث القرآن ؟ قال : ((أفلا تستطيعون أن تقرأوا بـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[٩] و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾[١٠] و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾[١١])) .

وقال ابن معين : ليس هو بثقة ، وقال ابن حجر : متروك وكان حافظاً . مات سنة ١٩٤ هـ ترجمته في الكاشف (٣٢٢/٢) ، التهذيب (٥٠١/٧) ، التقريب (٧٢٧/١) .

(١) ورواه أيضاً يحيى عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة به ، نحوه ، انظر الموطأ (١/ ١٦٣) ، كتاب الصلاة – باب ما جاء في قراءة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

[illegible]

(٢) الحارث بن يزيد الحضرمي أبو عبد الكريم ، عقل مقتل عثمان ، روى عن جنادة بن أمية وعلي بن رباح وابن حجيرة ، وعنه الليث وابن لهيعة والأوزاعي وغيرهم ، قال أحمد: ثقة من الثقات ، وقال العجلي : ثقة ، مات سنة ١٣٠هـ . ترجمته في الكاشف (١٩٨/١) ، التهذيب (١٦٣/٢) ، التقريب (١٧٩/١)

(٣) أبو الهيثم هو : سليمان بن عمرو بن عبد أو عبيد ، الليثي ، المصري ، قال ابن حجر : ثقة ، من الرابعة، ترجمته في الكاشف (٣٩٩/١) ، التهذيب (٤/ ٢١٢) ، التقريب (١/ ٣٩٠) .

(٤) حديث ابن وهب أورده ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٨/١٩) ، وانظر العمدة (٢٠/ ٣٣) .

(٥) في (غ) : [غير محفوظ]

(٦) انظر التمهيد (٢٢٨/١٩) .

(٧) أي في كتاب فضائل القرآن – باب لا ينامن أحدكم حتى يقرأ ثلث القرآن (١/ ٥٦٧) .

(٨) ووافقه الذهبي ، انظر التلخيص بهامش المستدرك (١/ ٥٦٧) .

(٩) سورة الإخلاص (الآية ١)

(١٠) سورة الفلق (الآية ١) .

(١١) سورة الناس (الآية ١) .

وعند مسلم : ((ألا وإنها – يعني الإخلاص – تعدل ثلث القرآن)) [1] .

فصل :-

وهـــذا المتن – وهو أنها تعدل ثلث القرآن – رواه مع أبي سعيد جماعة من الصحابة أبيّ بـــن كعب [2] وعُمر ذكرهما ابن عبد البر [3] وأم كلثوم بنت عقبة [4] ، وابن مسعـــود [5] ، وأبو الـــدرداء [6] ، وابـــن عُمر [7] ، وأبو أيوب [8] ، وأبو مسعود الأنصاريان [9] ، وسماك [10]

(١) أخـــرجه مسلم في صحيحه (٦/ ٩٤) كتاب صلاة المسافرين – باب فضل قراءة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾ .

(٢) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن – باب فضل قل هو الله أحد ص (٢٠٠) .

(٣) في هـــامش (ث) يوجد بإزائه مانصه : [في حاشية أصله : أخرجهما أبو محمد الخلال في فضل سورة الإخلاص] . وفي هامش (غ) نقل هذه العبارة نفسها .

(٤) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن – باب في فضل ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾ (ص ١٠٨) .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٧/٧) كتاب التفسير –باب سورة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾ .
وما ورد فيها من الفضل ، ثم قال : " رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح " .

(٥) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٤٨) كتاب التفسير – باب سورة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾ ، عـــن ابـــن مسعود ﷺ مرفوعاً ، ثم قال :" رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط باختصار فيهما بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد وهو ثقة إمام ".

(٦) أخـــرجه مسلم في صحيحه (٩٤/٦) ، كتاب صلاة المسافرين – باب فضل قراءة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾ .

(٧) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٨/٧) كتاب التفسير – باب ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾ وما ورد فيها من الفضل ، قال : " رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن زحر وثقة جماعة وفيه ضعف " .

(٨) رواه الترمذي في سننه (١٦٧/٥) كتاب فضائل القرآن – باب ما جاء في سورة الإخلاص .
قـــال أبو عيسى : " هذا حديث حسن . ولا نعرف أحداً روى هذا الحديث أحسن من رواية زائدة ، وتابعه على روايته إسرائيل والفضيل ابن عياض . وقد روى شعبة وغير واحد من الثقات هذا الحديث عن منصور واضطربوا فيه ".
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٣/٢) .

(٩) رواه ابن ماجه في سننه (١٢٤٥/٢) كتاب الأدب – باب ثواب القرآن .
في الزوائد :" هذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان ".
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٢/٤) .
وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن – باب فضل قل هو الله أحد (ص ١٩٨) .
وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن –باب في فضل قل هو الله أحد (ص ١١٣) .

(١٠) سمـــاك : –بكسر أوله وتخفيف الميم – هو ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي ، أبو المغـــيرة ، صدوق ، وهو : من كبار تابعي أهل الكوفة و أحاديثه حسان ن وكان مفتي ، عالماً بالشعر ، وأيام الناس ، وقد تغير بآخرة ، فكان ربما يلقن ، ومات سنة ١٢٣ هـــ . ترجمته في الكاشف (٤٠٣/١)، التقريب (٣٩٤/١) ، التهذيب (٢٣٤) .

عن النعمان بن بشير [(١)] ، وأبان [(٢)] عن أنس [(٣)] .

فصل :

في كونها ثلث القرآن معانٍ :

أحدها : أنه مشتمل [(٤)] على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات الله تعالى ، وهذه السورة متمحضة [(٥)] للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء ، ذكره المازري [(٦)] وغيره [(٧)] .

ثانيها : أن معناه ثواب قراءتها يضاعف بقدر [(٨)] ثلث القرآن بغير تضعيف [(٩)] .

ثالثها : إن القرآن لا يتجاوز ثلاثة أقسام : إرشاد إلى معرفة الذات ، و معرفة [(١٠)] أسمائه وصفاته ، أو معرفة أفعاله وسننه في عباده ، فلما اشتملت هذه السورة على أحد هذه الأقسام الثلاثة ، وهي : التقديس [(١١)] ،

---

(١) أخرجه الخلال في فضل قل هو الله أحد ، وفي إسناده عمرو بن ثابت بن أبي المقدام وهو ضعيف رمي بالرفض ، وإبراهيم بن إسحاق الصيني ، قال الدارقطني : متروك .
وشيخ الخلال هو ابن الجندي ، قال الخطيب : كان ضعيف في روايته ويطعن عليه في مذهبه ، وقال الأزهري : ليس بشيء ، وقال العتيقي : كان يرمى بالتشيع ، واتهمه ابن الجوزي بالوضع ، انظر موسوعة فضائل سور وآيات القرآن (٢/٤٨٦) .

(٢) هو : أبان بن أبي عياش ، فيروز البصري ، أبو إسماعيل العبدي ، مولى عبد القيس البصري ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال مرة : ضعيف ، وقال مرة : متروك الحديث ، وكذا قال النسائي و الدارقطني و أبو حاتم ، وزاد : وكان رجلا صالحا ولكنه بلي بسوء الحفظ ، مات في حدود ١٤٠ هـ ، ترجمته في التقريب (١/٥١) ، الكاشف (١/٧٥) ، التهذيب (١/٩٨) .

(٣) أخرجه الخلال في فضائل قل هو الله أحد ، فذكر حديثاً مطولاً ، وفيه : (فمن قراها ثلاث مرات عدل بقراءة الوحي كله) وأخرجه أبو الشيخ في العظمة ، انظر الدر المنثور (٦/٤١٠) ، موسوعة فضائل سور و آيات القرآن (٢/٤٨٠) .

(٤) أي القرآن يشتمل على هذه المعاني . انظر شرح النووي (٦/ ٩٤) .

(٥) متمحضة : بمعنى خالصة ، وكل شيء خلص حتى لا يشوبه شيء يخالطه فهو مَحْض ، انظر تهذيب اللغة (٤/ ٢٢٥) معجم مقاييس اللغة (٥/٣٠٠) ، القاموس (ص: ٨٤٢) .

(٦) انظر المعلم (١/٣٠٨) .

(٧) ذكر هذا القول أيضاً ابن الجوزي في كشف المشكل (٢/١٦٧) . والنووي في شرحه على صحيح مسلم (٦/٩٤) . والكرماني في شرحه (١٩/٢٤) .

(٨) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [ثواب].

(٩) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٩٤) .

(١٠) في (ك) : [أو معرفة] .

(١١) التقديس : بمعنى التطهير وتنزيه الله ، وهو القدوس المقدَّس المتقدِّس ، تهذيب اللغة (٨/ ٣٩٧) ، اللسان (٦/١٦٨) مادة (قدس) ، القاموس (ص: ٨٤٢) .

وازنها الشارع بثلث القرآن [١].

وعبارة بعضهم : أنه ثلاثة أجزاء قصص وعبر وأمثال ، والثاني : الأمر والنهي والثواب والعقاب ، والثالث : التوحيد والإخلاص .

رابعها : أن من عمل بما تضمنته من الإقرار بالتوحيد والإذعان للخالق كمن قرأ ثلث القرآن [٢].

خامسها : أنه قاله لشخص معين قصده لأنه رددها ، فحصل له من ترددها وتكرارها قدر تلاوة الثلث ، قاله أبو عُمر [٣].

قال أيضا : " ونقول بما ثبت عن رسولِ الله ﷺ ، ولا نعده ونكل ما جهلناه من معناه فنرده إليه ولا ندري لم تعدل الثلث " [٤].

وقال القابسي [٥] : " لعل الرجل الذي بات يردّدُها كانت منتهى حفظه فجاء يقلّل عمله ، فقال له الشارع : إنها لتعدل ثلث القرآن ، ترغيباً له في عمل الخير – وإن قلَّ – والله أن يجازي عبده على اليسير بأفضل مما يجازي على الكثير" [٦].

سادسها : قاله [٧] ابن راهويه : " ليس معناها [٨] أنه لو قرأ القرآن كله كانت قراءة﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ذلك إذا قرأها ثلاث مرات ، لا ولو قرأها أكثر من مائة [٩] مرة ، وإنما معناه : إن الله جعل لكلامه فضلاً على سائر الكلامِ ، ثم فضّل بعض

---

(١) هذا القول نقله ابن الجوزي عن بعض فقهاء السلف في كشف المشكل (١٦٧/٢) .

(٢) هذا القول نقله ابن الجوزي عن ابن عقيل في كشف المشكل (١٦٧/٢) .

(٣) هذه المعاني الخمسة ذكرها ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٨/١٩) .

(٤) انظر المصدر السابق .

(٥) هو : الحسن علي ابن محمد المعافري القروي ، القابسي المالكي ، صاحب " الملخص "، وكان عارفاً بالعلل و الرجال ، و الفقه و الأصول و الكلام ، مصنفاً يقظاً ديناً تقياً ، وكان ضريراً ، وهو من أصح العلماء كتباً ، كتب له ثقات أصحابه ، وكان زاهداً ورعاً ، ألف تواليف بديعة ككتاب " الممهد " في الفقه ، وكتاب " ملخص الموطأ " ، وكتاب " المناسك " ، مات سنة ٤٠٣هـ ، ترجمته في تذكرة الحفاظ (١٠٧٩/٣) ، الديباج المذهب (١٠١/٢) ، السير (١٥٨/١٧) .

(٦) نقل ابن بطال قول القابسي في شرحه (/ ل ٢٩٤أ /) ، وكذا العيني في العمدة (٣٢/٢٠) . ونقله ابن حجر أيضاً مختصراً ، الفتح (٩/ ٦١) .

(٧) في (ك) و (غ) : [قال] .

(٨) في (ك) و (غ) : [معناه] .

(٩) في (ك) و (غ) : [مائتي مرة] .

كلامه على بعض بأن[(١)] جعل لبعضه ثواباً أضعاف ما جعل[(٢)] لبعض ، تحريضاً منه على تعلمه[(٣)] وكثرة قراءته "[(٤)]

قال أبو عمر : " من لم يُجب في هذا أخلص ممن أجاب فيه "[(٥)].

وقال القرطبي : " هذه السورة اشتملت على اسمين من أسمائه يتضمنان جميع أوصاف كماله لم يُوجدا في غيرها من جميع السور ، وهما : الأحد والصمدُ ، فإنهما يدلان على أحدية الذاتِ المقدسة الموصوفة بجميع أوصافِ الكمال ، فإن الأحد في أسمائه[(٦)] مشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره ، وأما الصمد فهو المتضمن لجميع أوصاف الكمال لأنه الذي انتهى سؤددُه ، ولا يصح ذلك تحقيقاً[(٧)] إلا لمن حاز جميع خصال الكمال حقيقة ، وذلك لا يكمل إلا لله فقد ظهر لهذين الاسمين [من شمول][(٨)] الدلالة على الله وصفاته ما ليس لغيرهما من الأسماء ، وظهرت خصوصية هذه السورة بأنها ثلث القرآن العظيم "[(٩)].

وقال الأصيلي : " تعدل لقارئها : أي ثوابها يعدل ثواب ثلث القرآن ليس فيه ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، فأما أن يفضل كلام ربنا بعضه على بعض فلا،لأنه كله صفة له،ولا تفاضل ؛ لأن المفضول ناقص ، وهذا ماشٍ على أحد المذهبين أنه لا تفضيل فيه ، ونقله المهلب عن

---

(١) في (ك) : [فإن] .

(٢) في (ك) : [ما حصل] .

(٣) في (ك) و (غ) : [تعليمه] .

(٤) نقل ابن بطال قول إسحاق بن راهويه بعد سؤال إسحاق بن منصور له ، انظر شرح ابن بطال (/ ل ٢٩٤ أ /) . وكذا نقله ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٣٢) ، والعيني في العمدة (٢٠/٣٣) .

(٥) انظر التمهيد (١٩/٢٣٢)

(٦) في (ك) و (غ) : كررت الجملة : [تتضمنان جميع أوصاف كماله ....إلى قوله : الأحد في أسمائه] مرة أخرى .

(٧) في (ك) : [تخصيصاً] .

(٨) في (ث) : [وشمول] .

(٩) قول القرطبي نقله المؤلف مختصراً من المفهم (٢/٤٤١) .

الأشعري[١] وأبي بكر بن الطيب والداودي وجماعة علماء السُنة[٢] .

فائدة :

روى مسلم بن إبراهيم[٣] عن الحسن بن أبي جعفر[٤] ثنا

---

(١) هو : إمام المتكلمين ، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق ، اليماني البصري ، وكان عجباً في الذكاء ، وقوة الفهم ، ولما برع في معرفة الاعتزال ، كرهه وتبرأ منه ، وصعد للناس ، فتاب إلى الله تعالى منه ، ثم أخذ يرد على المعتزلة ، ويهتك عوارهم ، وكانت له تصانيف جمة تقضي له بسعة العلم ، منها " الفصول في الرد على الملحدين" ، " الصفات"،" الرد على المجسمة " وغير ذلك من الكتب التي نقض فيها ماسبق تأليفه في تصحيح مذهب المعتزلة ، ترجمته في تاريخ بغداد (٣٤٦/١١) ، الشذرات (٣٠٣/٢) ، السير (٨٥/١٥) .

(٢) نقل ابن بطال قول الأصيلي إبتداء من " فأما أن يفضل كلام ربنا ...." إلى آخره بالمعنى ، كما بين القائلين بهذا الرأي ، شرح ابن بطال (/ ل ٢٩٤ أ /) ، ونقل العيني قول الأصيلي بنحوه ، وكذا القائلين بهذا الرأي ، العمدة (٢٠/ ٣٣) .

وهذا القول مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة ، فقد قال القاضي عياض في إكمال المعلم (١٧٧/٣) بعد ذكره الحديث الصحيح في فضل آية الكرسي : " فيه حجة للقول بتفضيل بعض القرآن على بعض وتفضيل القرآن على سائر كتب الله عند من أجازه ، منهم إسحاق بن راهويه ، وغيره من العلماء المتكلمين ، وذلك راجع إلى عظم أجر قارىء ذلك وجزيل ثوابه على بعضه أكثر من سائره ، وهذا مما اختلف أهل العلم فيه ، فأبى ذلك الأشعري والباقلاني وجماعة من الفقهاء وأهل العلم ، لأن مقتضى الأفضل نقص المفضول عنه ، وكلام الله لايتبعض ، قالوا : وما ورد من ذلك بقوله : ((أفضل وأعظم)) لبعض الآي والسور فمعناه : عظيم وفاضل ." اهـ .

كما رد أبو العباس القرطبي في المفهم (٤٣٥/٢) على المخالفين ، وقال إتماماً لكلام القاضي عياض : " وهذا فيه نظر ، فإنا نقول إن أريد بالنقص اللازم من التفضيل : إلحاق ما يعيب المفضول فهذا ليس بلازم مطلقاً ، وإن أريد بالنقص : أن المفضول ليس فيه ما في الأفضل من ذلك القدر الذي زاد به ؛ فهو الحق ، ولولا ذلك لما تحققت المفاضلة . ثم لايجوز إطلاق النقص ولا الأنقص على شيء من كلام الله تعالى . وأما تأويل الحديث فهو وإن كان فيه مسوّغاً فلا يجري في كل موضع يستدل به على التفضيل ، فإن منها نصوصاً لاتقبل التأويل ، كقوله ﷺ : ((﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن)) وغير ذلك مما في هذا المعنى ".

وذكر شيخ الإسلام ابن تيميه هذه المسألة في الفتاوى (٥٤/١٧) وبين أن سلف الأمة وجمهورها يقولون: " إن كلام الله بعضه أفضل من بعض ،كما جاء بذلك في الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين ".

(٣) هو مسلم بن إبراهيم الازدي الفراهيدي مولاهم أبو عمر والبصري ، روى عن عبد السلام بن شداد وقيس بن خالد الحداني وحماد بن سلمة وغيرهم ، عنه البخاري وأبو داود وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة مامون ، وقال ابن أبي حاتم : عن أبيه ثقة صدوق ، مات سنة ٢٢٢هـ . ترجمته في الكاشف (١٣٩/٣) التهذيب (١٢١/١٠) ، التقريب (١٧٧/٢) .

(٤) هو الحسن بن أبي جعفر عجلان ، وقيل : عمرو الجفري أبو سعيد الازدي ويقال العدوي البصري ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حجر : ضعيف الحديث مع عبادته وفضله ، قال موسى بن

ثابت[(١)] عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال :((من قرأ قل هو الله أحد // مائتي مرة غفر له /ل ٦١٠/
ذنب مائتي سنة))[(٢)] .

وهو غريب من حديث ثابت تفرد به الحسن عنه[(٣)] .

[فصل][(٤)] :

قولــه : ((أيعجــز أحدكــم ......)) إلى آخره ، استنبط منه الداودي التكليف بما لا يشق ، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة .

وفيه أيضاً : أن عدم الترتيب في السور جائز ، لأنه إذا قرأ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فالترتيبُ أن يقرأ ما بعدَها ، فإذا أعادها فكأنه قرأ ما فوقها .

وفي حديــث أبي الدرداء : ((أيعجز أحدكم أن يقرأ كل ليلة ثلث القرآن ؟ ، قالوا : نحن أعجــز ، قــال : إن الله جــزّأ القرآن فجعل ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ جزءاً من أجزاء القرآن))[(٥)] .

إسماعــيل : مات سنة ١٦٧هــ وقال الذهبي : سنة ١٩٧هــ . ترجمته في ، الكاشف (١/ ٢١٩) ، التهذيب (٢/ ٢٦٠) ، التقريب (٢٠١/١) .

(١) جاء في هامش (ث) : [الحسن بن أبي جعفر الجـُفري قد ذكره الذهبي في ميزانه ، وذكر كلام الناس فيه ...إلى أن قال : " ومن بلاياه ... " فذكر الحديث الذي في الأصل] .

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن ، باب في فضائل القرآن (ص ١١٥) .
* وأورده السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٤١١) ، وعزاه إلى البزار وسمويه في فوائده والبيهقي في شعب الإيمان .
* وأخــرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/ ١٠٦) في أبواب ذكر القرآن – باب ثواب قراءة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وقال : " هذا حديث لا يصح والحسن ليس بشيء ، قال الصفدي : واهي الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ".

(٣) وأورده السيوطي في اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢٣٩/١) ، ثم نقل قول البزار: " لا نعلم رواه عن ثابت إلا الحسن بن أبي جعفر والأغلب بن تميم وهما متقاربان في سوء الحفظ "، كما عزاه إلى البيهقي الذي أخرجه من طريق صالح المري عن ثابت .
وصالح المري قال عنه البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حجر: ضعيف ، انظر التهذيب (٣٨٢/٤) ، التقريب (٤٢٦/١) .

(٤) كلمة : [فصل] سقطت من (ث) .

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٤/٦) كتاب صلاة المسافرين – باب فضل قراءة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

وهو شاهد[١] لما أسلفناه .

فصل :

رواية إسماعيل بن جعفر عن مالك السالفة داخلة في رواية الأقران والمدبج[٢] .

فصل :

الـــرجل الذي كان يتقالّها[٣] هو قتادة بن النعمان الظفري – كما أسلفناه عن مسند ابن وهب – وهو أخو أبي سعيد الخدري لأمه[٤] ، فإنه قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر[٥] وهو كعب بن الخزرج[٦] بن [عَمرو النَّبِيت] [٧] بن مالك بن الأوس أخي الخزرج ابني حارثة[٨] ، أبو عَمرو أو أبو عبد الله[٩] .

---

(١) الشـــاهد هو : أن يوجد متن يُروى من حديث صحابي آخر ، يشبه متن الحديث في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط ، انظر اختصار علوم الحديث (ص٥٩) ، نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص ٣١) .
وحديث أبي الدرداء ﷺ شاهد لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ الوارد في الباب .

(٢) روايـــة الأقـــران : هي أن يشترك الراوي ومن روى عنه في السن واللُّقي – أي الأخذ عن المشايخ – فالراوي حينئذ يكون راوياً عن قرينه .
والمدبّج : هو أن يروي كلٌّ من القرينين عن الآخر ، والتدبيج : مأخوذ من ديباجتي الوجه ، فيقتضي أن يكونـــا مستويان من الجانبين ، والمدبج أخص من الأول ، فكل مدبج أقران ، وليس كل أقران مدبج ، انظر نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص٧٢)،اختصار علوم الحديث (ص١٩٧) .
ورواية إسماعيل عن الإمام مالك تعد من رواية الأقران – كما ذكر ابن حجر في الفتح (٩/ ٦٠) –لأن إسماعيل من أقرانه ، فقد توفي إسماعيل سنة ١٨٠هـــ ،وتوفي الإمام مالك سنة ١٧٩هـــ .

(٣) يتقالّها : بتشديد اللام ، وأصله : يتقاللها ، أي يعتقد أنها قليلة ، والمراد استقلال العمل لا التنقيص ، انظر المشارق (٢/١٨٤) ، النهاية (٤/١٠٤) ، اللسان (١١/٥٦٣) ، الفتح (٩/ ٦٠) .

(٤) انظر الاستيعاب ، الإصابة (٨/ ١٣٨) .

(٥) انظر نسب قتادة إلى ظفر في الاستيعاب (٣/ ١٢٧٤) ، و جمهرة أنساب العرب (ص ٣٤٣) .

(٦) انظر تسمية كعب بظفر ، وكذلك نسبه في جمهرة أنساب العرب (ص ٣٣٨) .

(٧) في (ث) : [عمرو بن النبيت] ولعل الصواب ما أثبته ، لأن النبيت لقب عمرو بن مالك ، انظر جمهرة أنساب العرب (ص ٣٣٨) ، تبصير المنتبه (١/ ٢١٨) .
والنبيت : بفتح النون ، تبصير المنتبه .

(٨) ولد حارثة بن ثعلبة هما : الأوس والخزرج ، انظر جمهرة أنساب العرب (ص ٣٣٢) .

(٩) هذه أقوال في كنية قتادة بن النعمان ، فقد كان له من الولد : عبد الله وعمرو ، انظر طبقات ابن سعد (٣/ ٤٥٢) الاستيعاب (٣/ ١٢٧٤) ، الإصابة (٨/ ١٣٨) .

وأم أبي سعيد – سعْد[1] والفُريعة[2] ابني مالك[3] بن الشهيد ، واسمه سنان بن ثعلبة بن عبيد ابـن أبجر[4] ، وهو خُدرة[5] بن عوف بن الحارث بن الخزرج أخي الأوس – : أُنيسةُ[6] بنت عمرو بن قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار[7] .

شهد[8] العقبة وبدراً وأحداً وسائر المشاهد[9] ، وقدم المدينة بـ كهيعص[10] ، بعد قدوم رافع ابـن مالك[11] بسورة يوسف ، فكان يكثر أن يقرأها في الدار وكانوا يستهزئون به ، وكان أهـل المجلـس إذا رأوه طالعاً قالوا : "هذا زكريا قد جاءكم " لكثرة ما فيها من زكريا ، وأصـيبت عيـنه يوم أحد[12] ، وكان حديث عهد بعرسٍ ، فأخذها رسولُ الله ﷺ بيده ، فردها فى موضعها ثم غمزها براحته ، ثم قال : ((اللهم اكسه جمالاً)) ، وكانت سالت على

---

(١) سـعد هو : اسم أبي سعيد الخدري ﷺ ، وهو مشهور بكنيته ، وانظر نسبه في الاستيعاب ، والإصابة (٤/ ١٦٥) .

(٢) الفـريعة : هي بنت مالك بن سنان الخدرية ، رضي الله عنها ،أخت أبي سعيد الخدري ﷺ ، وقيل اسمها : الفارعة كما ورد في سياق حديثها عند النسائي ، وقيل الفرعة ، شهدت بيعة الرضوان ، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، ترجمتها في الاستيعاب ، الإصابة (١٣/ ٨٩) والفريعة : بمضمومة وفتح راء وسكون ياء وإهمال عين ، انظر المغني (ص ١٩٦) .

(٣) مالك : هو ابن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري ﷺ ، شهد أحداً واستشهد بها ، ولما أصيب وجه الـنبي ﷺمصّ مالك الدم عن وجهه ثم ازدرده ، فقال النبي ﷺ : ((من ينظر إلى من خالط دمه دمي فلينظر إلى مالك بن سنان)) الإصابة (٩/ ٥٠) .

(٤) الأبجر: بهمزة مفتوحة ، فساكنة فجيم مفتوحة ، انظر المغني (ص١٥) .
وقد ذكر ابن حزم تسميته باسم خدرة ، وذكر نسبه ، انظر جمهرة أنساب العرب (ص٣٦٢) .

(٥) خُدرة : بخاء معجمة مضمومة ، وسكون دال مهملة ، انظر المغني (ص ٩٠) .

(٦) أنيسـة هي : بنت أبي حارثة ، بن صعصعة الأنصارية رضي الله عنها ، والدة قتادة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما ، ذكرها ابن حبيب فيمن بايع رسول الله ﷺ ، ترجمتها في الإصابة (١٢/ ١٤٥) .
وذكر ابن سعد نسبها فقال : أنيسة بنت قيس بن عمرو بن عبيد بن مالك بن عمرو بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ، من الخزرج ، طبقات ابن سعد (٣/ ٤٥٢) .
وأنيسة : بالتصغير ، انظر المغني (ص ٢٧) .

(٧) ذكر ابن حزم نسب عمرو بن قيس في جمهرة أنساب العرب (ص ٣٥٠) .

(٨) في هامش (ث) : [يعني قتادة بن النعمان] .

(٩) انظر طبقات ابن سعد (٣/ ٤٥٣) ، الاستيعاب على هامش الإصابة (٩/ ١٤١) .

(١٠) سـورة مـريم (الآية :١) ، قال ابن حجر : " وحكى ابن شاهين عن داود أنه أول من دخل المدينة بسورة من القرآن ، وهي سورة مريم "، الإصابة (٨/ ١٣٨) .

(١١) هو رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري ﷺ ، شهد العقبة وكان أحد النقـباء ، قال ابن حجر : "حكى ابن إسحاق أن رافع بن مالك أول من قدم المدينة بسورة يوسف " وروي أن رافع لما لقي النبي ﷺ بالعقبة أعطاه ما أنزل عليه في العشر السنين التي خلت ، فقدم به رافع المدينة ، وذكر ابن عبد البر أنه قتل بوم أحد شهيداً ، ترجمته في الإصابة (٣/٢٤٣) .

(١٢) وقيل : يوم بدر ، وقيل : يوم الخندق ، ورجح ابن عبد البر أن ذلك كان يوم أحد ، انظر الاستيعاب على هامش الإصابة (٩/ ١٤١) .

خده ، وأرادوا قطعها فكانت أحسن عينيه وأحدّهما نظراً [(١)] .
وعمه رفاعة بن زيد بن عامر بن سواد [(٢)] ، هو الذى سرق بنو أُبيرق [(٣)] درعه وطعامه ، ونزل فيهم: ﴿ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ...... ﴾ الآية [(٤)] .
مــات قتادة سنة ثلاث وعشرين ، وصلى عليه عُمر ، ونزل في قبره أخوه أبو سعيد ومحمد ابن مسلمة ، والحارث بن خزيمة [(٥)] .
وشــهد قــتادة العشاء مع رسول الله ﷺ في ليلة ذات ظلمة وبرق ومطر ، فقال له عليه السـلام: ((إذا انصرفت فأتني)) . فلما انصـرف أعــطاه عرجونــاً [(٦)] فقال : ((خذ هذا فسيضيءُ أمامك عشراً وخلفك عشراً)) [(٧)] .
وكــان مع قتادة راية بني ظفر يوم الفتح [(٨)] . وهو راوي حديث الباب ، وهو الذي يقرأها ويتقالها - كما سلف - .
من [(٩)] ولده : عاصم بن عمر بن قتادة [(١٠)] المحدِّث النسابة .

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٥٣/٣) ، وأبو يعلى في مسنده (١٢١/٣) .
والهيـــثمي في مجمع الزوائد (٢٩٧/٨) كتاب علامات النبوة - باب رده البصر ﷺ ، وقال : " رواه الطــبراني وأبــو يعلى ، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم ، وفي إسناد أبي يعلى : يحيى بن عبد الحميد الحماني ، وهو ضعيف " .
وأخرجه الذهبي في السير (٣٣٣/٢) .
(٢) ترجمة رفاعة في الإصابة (٢٨٢/٣) .
(٣) الأبيرق : لقب ، وهو الحارث بن عمرو بن حارثة بن الهيثم بن رفاعة ، وابنه : بشير بن الأبيرق - وهو الشاعر- كان منافقاً وكان يهجو أصحاب رسول الله ﷺ . انظر جمهرة أنساب العرب (ص ٣٤٣) ، وذكر ابن حجر أن أخويه بشر ومبشر لم يذكر عنهما النفاق ، الإصابة (١/ ٢٤٨) .
والأبيرق : بهمزة مضمومة ومفتوحة ، وسكون تحتية ، وكسر راء ، فقاف . المغني (١٦) .
(٤) سورة النساء (الآية : ١٠٧) .
(٥) انظر طبقات ابن سعد (٤٥٣/٣) ، مستدرك الحاكم (٣/ ٢٩٥) كتاب معرفة الصحابة - باب ذكر مناقب قتادة بن النعمان رضي الله عنه ، مجمع الزوائد (٣١٩/٩) .
(٦) العُرْجُون - كزُنْبُور- هو عود الكِبَاسَة الذي تتفرق منه الشماريخ إذا يبس واعوّج ، انظر المشارق (٢/ ٧٢) ، النهاية (٢٠٣/٣) ، القاموس (ص:١٥٦٨) .
(٧) هــذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٥/٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٣/١٩) ، وابن عبد البر في الاستيعاب على هامش الإصابة (١٤٤/٩) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٩/٩) وقال : " رواه الطبراني وأحمد في حديث طويل ، تقدم في الصلاة في الساعة التي ترجى يوم الجمعة ، وفي الصلاة في الجماعة ، وروَاه البزار أيضاً ، ورجال أحمد الذي تقدم في الصلاة رجال الصحيح " .
(٨) انظر طبقات ابن سعد (٤٥٣/٣) .
(٩) في (ك) : [ومن] .
(١٠) عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن الأوس الأنصاري الظفري أبو عمرو ، ويقال أبو عمر المدني روى عن أبيه وجابر بن عبد الله وأنس والحسن بن محمد ابن الحنفيه وغيرهم ،وعنه ابنه

فصل :

وراوي الحديث الأول والثاني عن أبي سعيد هو : عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة[(١)] [عن أبيه][(٢)] عنه .

وعبد الرحمن هو : ابن الحارث بن أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو ابن غنم بن مازن بن النجار[(٣)] .

قتل أبو صعصعة في الجاهلية ، وكان سيد بني مازن ، وإليه ينسب ابن[(٤)] أبي صعصعة ، شهد العقبة وبدراً ، وكان على الساقة يومئذ[(٥)] .

وابناه : أبو كلاب وجابر ابنا أبي صعصعة ، شهدا أحداً وقتلا يوم مؤتة[(٦)] .

والحارث بن سهل بن أبي صعصعة استشهد يوم الطائف[(٧)] ، والحارث بن أبي صعصعة قتل يوم اليمامة[(٨)] .

الفضل ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان وغيرهم ، قال ابن معين وأبو زرعه والنسائي : ثقة ، مات سنة ١٢٠هـ ترجمته في الكاشف (٥١/٢) ، التهذيب (٥٣/٥) ، التقريب (٤٥٨/١) .

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة الانصاري المازني روى عن ابيه وعطاء ابن أبي يسار والزهري وغيرهم ، وعنه يحيي بن سعيد الانصاري ومالك وابن عيينه وغيرهم ، قال أبو حاتم والنسائي ثقة .مات في خلافة المنصور . ترجمته في الكاشف (١٧٠/٢) ، التهذيب (٢٠٩/٦) ، التقريب (٥٧٧/١).

(٢) لفظ : [عن أبيه] سقط من المخطوط ، وأثبته كما جاءت في رواية البخاري .

(٣) انظر اسم أبي صعصعة ونسبه في طبقات ابن سعد (٣/ ٥١٧) ، الإصابة (٢/ ٤٨) .

(٤) في (ك) : [قيس] .

(٥) انظر طبقات ابن سعد (٣/ ٥١٧) ، ومعنى ساقَةُ الجيش : مؤخَّرُهُ ، وذلك لأن الساقة : جمع سائق ، وهم الذين يسوقون جيش الغزاة ، ويكونون من ورائه يحفظونه ، انظر الصحاح (١٤٩٩/٤) ، النهاية (٤٢٤/٢) ، اللسان (١٦٧/١٠) مادة(سوق) ، القاموس (ص: ١١٥٦)

(٦) ذكر ابن عبد البر من ولد أبي صعصعة أربعة : قيس والحارث وجابر وأبو كلاب ، الاستيعاب (٢/ ١١٥) .

(٧) انظر الإصابة (١٩٣/٨) .

وقد وقعت غزوة الطائف بعد غزوة حنين سنة ثمان للهجرة ، حيث سار رسول الله ﷺ منصرفه من حنين حتى نزل الطائف ، فأقام نصف شهر يقاتلهم وأصحابه ، وقاتلهم ثقيف من وراء الحصن لم يخرج إليه في ذلك أحد منهم وأسلم من حولهم من الناس كلهم ، وجاءت رسول الله ﷺ وفودهم ، ثم رجع النبي ﷺ ولم يحاصرهم إلا نصف شهر حتى نزل الجعرانة ، انظر سيرة ابن هشام (١٤٩/٥) ، تاريخ الطبري (١٧١/٢) .

(٨) انظر طبقات ابن سعد (٣/ ٥١٧) ،الإصابة (١١/ ٣١٨) ، الاستيعاب على هامش الإصابة (١٢/ ١٠٦) .

وانفرد البخاري بعبد الرحمن ومحمد ابني عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة[(١)] وثانيهما[(٢)] : عبدا الله .

وراوي حديثه الثالث عنه : إبراهيم ، والضحاك المشرقي ، هو[(٣)] الضحاك بن شراحيل المِشْـرَقي[(٤)] - بكسر الميم وفتح الراء - مِشْرَق بن زيد بن جشم بن حاشد بن خيوان بن نوف بن همدان ، اتفقا عليه ، كذا ساقه الرشاطي .

وزعم ابن أبي حاتم : مشرق موضع باليمن[(٥)] ، وما قيدته من كونه بكسر الميم وفتح الراء[(٦)] كذا قيده عياض وغيره[(٧)] ، وعكسه ابن ماكولا[(٨)] .

وقال العسكري : " إن من فتح الميم صحّف "[(٩)] .

وأما ابن السمعاني فذكر الضحاك هذا في ترجمتين : كسر الميم ، وفي الآخر : فتح الميم وكسر الراء ، وفي الآخر قاف[(١٠)] .

قال عنه ابن حجر : (الحارث بن سهل بن أبي صعصعة الأنصاري ، ذكره التفيلي عن محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق فيمن استشهد يوم الطائف ، وقيل : الصواب الحباب بدل الحارث، ويحتمل أن يكونا أخوين) الإصابة (٢/ ١٥٧) والحديث عن الحارث بن سهل بن أبي صعصعة لعله أقحم هنا عند ذكر أبناء ابن أبي صعصعة .

(١) هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري النجاري أبو عبد الرحمن ، روى عن أبيه ويحيي بن عمارة وسعيد بن يسار وغيرهم ، وروى عنه محمد بن إسحاق ومالك والوليد بن كثير وابن عيينة وغيرهم ، قال محمد بن إسحاق : كان ثقة ، مات سنة ١٣٩هـ . ترجمته في الكاشف (٣/٦١) ، التهذيب (٩/٢٦٢) ، التقريب (٢/ ٩٧) ولعله قصد بانفراد البخاري بعبد الرحمن ومحمد ، أي أنه انفرد به في الصحيح دون مسلم ، فإن عبد الرحمن روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، انظر التهذيب (٦/ ٢٠٩) ، وروى عن محمد النسائي وابن ماجه ، انظر التهذيب (٩/ ٢٦٣) .

(٢) وأولهما -كما سبق- هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه .

(٣) في (ك) : [هو الضحاك] .

(٤) هو الضحاك بن شراحيل ويقال : ابن شرحبيل الهمداني المشرقي نسبه إلي مشرق قبيلة من همدان ، روى عن أبي سعيد الخدري ومالك بن أوس والأعمش والزهري وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق . ترجمته في الكاشف (٢/٣٥) التهذيب (٤/٤٤٤) ، التقريب (١/٤٤٢) .

(٥) انظر الجرح والتعديل (٤/٤٦١) .

(٦) في (ك) و(غ) : [بفتح الميم وكسر الراء] .

(٧) أي قيده القاضي عياض في مشارق الأنوار (١/٤٠٤) ، ونقله عن الصدفي وعن الجياني .

(٨) أي في كتاب الإكمال (٧/ ٢٥٧) .

(٩) انظر تصحيفات المحدثين (٣/٤٨٦) .

(١٠) في (ك) جاء الكلام هكذا : [في ترجمتين : كسر الميم وفتح الراء ، وفي الآخر فاء ، الميم ، وفتح الميم وكسر الراء ، وفي الآخر : قاف] وكذا في كتاب الأنساب للسمعاني (٥/٣٠٣) .

ورده عليه ابن الأثير ، فقال : " لو ركب من الترجمتين ترجمة واحدة ، كسر أولها وجعل فى آخرها قافاً [1] لأصاب " [2].

فصل :

قوله [3] في آخر حديث المشرقي هذا : قال أبو عبد الله [4] : " عن إبراهيم مرسل وعن الضحاك : مسند " [5].

قال الفربري [6] : " سمعت أبا جعفر محمد بن [أبي] [7] حاتم وراق أبي عبد الله ، قال أبو عبد الله ، فذكره [8].

وقال الحميدي : " كذا وقع في البخاري ، وإبراهيم عن أبي سعيد مرسل لم يلقه ، والضحاك عنه مسند " .

---

(١) في (ك) : [فاء] .

(٢) هكذا جاء في اللباب لابن الأثير (٣/ ٢١٦) .

(٣) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [في بعض نسخه] .

(٤) أبو عبد الله المذكور هو : البخاري المصنف .

(٥) قال ابن حجر – في بيان معنى قول البخاري – : " والمراد أن رواية إبراهيم النخعي عن أبي سعيد منقطعة ، ورواية الضحاك عنه متصلة " ثم قال : " ويؤخذ من هذا الكلام أن البخاري كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل ، وعلى المتصل لفظ المسند ، والمشهور في الاستعمال أن المرسل ما يضيفه التابعي إلى النبي ﷺ ، والمسند ما يضيفه الصحابي إلى النبي ﷺ ، بشرط أن يكون ظاهر الإسناد إليه الاتصال ، وهذا الثاني لا ينافي ما أطلقه المصنف " الفتح (٩/ ٦٠) .

(٦) الفربري هو : أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر ، راوي الجامع الصحيح ، عن أبي عبد الله البخاري ، سمعه منه بفربر مرتين ، كان ثقة ورعا ، مات سنة ٣٢٠هـ ، ترجمته في الأنساب (٤/ ٣٥٩) ، السير (١٥/١٠) .
والفربري : بفتح الفاء والراء وسكون الباء الموحدة وبعدها راء أخرى ، نسبة إلى فربر بلدة من بلاد خراسان على طرف نهر جيحون مما يلي بخارى ، انظر الأنساب .

(٧) في جميع النسخ سقطت كلمة : [أبي] ، وأثبتها كما وردت في رواية البخاري .

(٨) أي ذكر الفربري قول البخاري السابق ، وكأن الفربري لم يسمع هذا الكلام منه فحمله عن أبي جعفر عنه ، انظر فتح الباري (٩/ ٦) .

قال : " وهذا المعنى مذكور عن البخاري في بعض النسخ "[1] .

وقال خلف[2] في أطرافه : " أخرجه البخاري[3] – في فضائل القرآن – عن عمر بن حفص ثنا أبي ثنا[4] الأعمش ثنا إبراهيم والضحاك المشرقي عن أبي سعيد، وثنا عبد الرحمن بن إبراهيم[5] ثنا الوليد[6] ثنا الأوزاعي[7] عن الزهري عن أبي سلمة والضحاك عنه " .

---

(١) ثبت هذا القول عند أبي ذر في نسخته عند الرواية عن شيوخه ، انظر فتح الباري (٩/ ٦٠) .

(٢) خلف هو : أبو علي ، وقيل أبو محمد ، ابن محمد بن علي بن حمدون ، الواسطي ، صنف كتاب أطراف الصحيحين وكان حافظاً ، نقل صاحب كشف الظنون قول ابن عساكر عن كتابه : كان كتاب خلف أحسن ترتيباً ورسماً ، وأقل خطأً ووهماً من أطراف أبي مسعود ، مات بعد سنة أربعمائة . ترجمته في تاريخ بغداد (٨/ ٣٣٤) ، السير (١٧/ ٢٦٠) . وخلف : بمعجمة ولام مفتوحتين ، المغني (ص ٩٤) .

(٣) في (ك) ، و (غ) : [أخرجه خ] .

(٤) لفظ : [ثنا] سقط من (ك) .

(٥) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون القرشي الأموي مولي آل عثمان ، روى عن الوليد بن مسلم وسفيان بن عيينة ومروان بن معاوية وغيرهم ، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم ، قال العجلي وأبو حاتم والنسائي ثقة ، وقال ابن حجر:ثقة حافظ متقن ، مات سنة ٢٤٥هـ.ترجمته في الكاشف (١٥٤/٢) ، التهذيب (١٣١/٦) التقريب (٥٥٩/١) .

(٦) هو الوليد بن مسلم القرشي مولي بنى أمية وقيل مولى بنى العباس أبو العباس الدمشقي عالم الشام ، روى عن الأوزاعي والثوري وغيرهم ، وعنه الليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، قال عبد الله بن أحمد : عن أبيه ما رأيت أعقل منه وقال العجلي : ثقة ، مات سنة ٩٥هـ . ترجمته في الكاشف (٢٤٣/٣) ، التهذيب (١٥١/١١) التقريب (٢٨٩/٢) .

(٧) الأوزاعي هو : عبد الرحمن بن عمر بن أبي عمرو واسمه محمد الشامي ، أبو عمر الأوزاعي ، روى عن عطاء بن أبي رباح ونافع مولي ابن عمرو الزهري وغيرهم ، وعنه مالك وشعبة والثوري والوليد بن مسلم وغيرهم ، وقال ابن حبان في الثقات :كان من فقهاء أهل الشام وقرائهم وزهادهم ، وقال العجلي : شامي ثقة من خيار المسلمين ، مات سنة ١٥٨هـ . ترجمته في الكاشف (١٧٩/٢) ، التهذيب (٢٣٨/٦) ، التقريب (٥٨٤/١) .

١٤) المعوذات

ذكر فيه :-

[٣٩ / ٥٠١٦] حديث عائشة رضي الله عنها : ((أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه ، وأمسح بيده رجاء بركتها))[١] .

[٤٠ / ٥٠١٧] وحديثها : ((أنه ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما ، فقرأ فيهما : ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[٢] و﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ﴾[٣] و ﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾[٤] ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده ، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات))[٥] .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّه بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا : " أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِه بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْه ، وَأَمْسَحُ بِيَده رَجَاءَ بَرَكَتِهَا " .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قول السيدة عائشة رضي الله عنها : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِه بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ)) ، فهذا يدل على فضل الرقية بالمعوذات عند المرض .
والمعوذات – بكسر الواو – يعني سورة الإخلاص وسورة الفلق والناس ، انظر شرح الكرماني (١٩/ ٢٤) .
وقال ابن عبد البر في شرح هذا الحديث : " وفي معناه المسح باليد على كل ما ترجى بركته ، وشفاؤه ، وخيره ، مثل المسح على رأس اليتيم وشبهه " .
انظر التمهيد (٨/ ١٢٩) .

(٢) سورة الإخلاص (الآية ١) .

(٣) سورة الفلق (الآية ١) .

(٤) سورة الناس (الآية ١) .

(٥) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِه كُلَّ لَيْلَة جَمَعَ كَفَّيْه ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَده يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِه وَوَجْهِه وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَده يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " .

مطابقة الحديث للترجمة :

تظهر المطابقة واضحة في فعل النبي ﷺ من قراءة المعوذات إذا أوى فراشه ، وفي هذا بيان لفضلها وبركتها .

الشرح :

هذان الحديثان متباينان ، وجعلهما أبو مسعود الدمشقي حديثاً واحدا ، وقد عاب ذلك عليه الطرقي[1] ، وفرق بينهما في كتابه ، وكذا فعله خلف الواسطي[2] .

وسيأتي حديث عائشة رضي الله عنها في الطب – في الرقى بالمعوذات[3] .

ودل فعله ﷺ في رقية نفسه عند شكواه وعند نومه يتعوذ بهما[4] على عظيم البركة في الرقى بهما ، والتعوذ بالله من كل ما يخشى في النوم[5] .

---

(١) الطرقي هو : أبو العباس ، أحمد بن ثابت بن محمد الأصبهاني ، كان حافظا متقنا مكثرا من الحديث ، عارفا بطرقه ، وله معرفة بالأدب ، وحكي عنه أنه كان يقول : الروح قديمة ، مات سنة ٥٢١هـ ، ترجمته في الأنساب (٤/٦٢) ، السير (١٩/ ٥٢٨) .

الطرقي : بفتح الطاء المهملة ، وسكون الراء ، في آخرها القاف ، نسبة إلى : طرق ، وهي من قرى أصبهان ، انظر الأنساب .

(٢) انظر فتح الباري (٩/ ٦٣) ، وتبع المزي كلا من الطرقي وخلف الواسطي في التفريق بين الحديثين ، فذكرهما في موضعين ، انظر تحفة الأشراف (١٢/ ٦٠) ، (١٢/٧٤) .

(٣) انظر الفتح (١٠/١٩٥) كتاب الطب –باب الرقى بالقرآن والمعوذات ، ح (٥٧٣٥) .

والرقى – مقصور غير مهموز بضم الراء – جمع رقية – بضم الراء وسكون القاف – : وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات . انظر المشارق (١/٢٩٩) ، النهاية (٢/٢٥٤) ، اللسان (١٥/٣٣٢) مادة (رقى) .

وقال ابن الأثير في النهاية :" وقد جاء في بعض الأحاديث جوازها ، وفي بعضها النهي عنها ، ووجه الجمع بينهما : أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي ، وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة ، وأن يعتقد أن الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها ، وإياها أراد بقوله : ((ما توكل من استرقى)) ، ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية ، كما في الحديث ".

(٤) في (ك) و(غ) : [متعوذا بهما] .

(٥) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٤/ ١٨٣) : " وإنما رقى بالمعوذات لأنهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا ، ففيها الاستعاذة من شر ما خلق ، فيدخل فيه كل شيء ، ومن شر النفاثات في العقد ، ومن السواحر ومن شر الحاسدين ومن شر الوسواس الخناس ، والله أعلم".

عـــن قيس بن أبي حازم[(١)] عن عقبة بن عامر مرفوعاً : ((أنزل عليّ آيات لم أسمع بمثلهن : المعوذتين))[(٢)] ، وقال عقبة في حديثه مرة أخرى : قال لي رسول الله ﷺ : ((﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾[(٣)] و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾[(٤)] و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾[(٥)] تعوّذ بهن فإنه لم يتعوذ بمثلهن قط))[(٦)] .

وســـيأتي في كتاب المرضى في باب النفث في الرقية[(٧)] : منْ كره النفث من العلماء في الرقية ومَنْ أجازه .

وقولـــه : (آوى) يقـــال : أويت إلي منزلي – بقصر الألف – ، وآوَيتُ غيري وأَوَيْتُهُ[(٨)] ، وأنكر بعضهم المقصور في[(٩)] المتعدي[(١٠)] .

وأبى ذلك الأزهري[(١١)] ، وقال : " هي لغة فصيحة " .

الناس حديثاً ، مات سنة ١٤٦هـ . ترجمته في الكاشف (١/١٢٢) ، التهذيب (١/٢٩٢) ، التقريب (١/٩٣) .

(١) هـــو قـــيس بن أبي حازم أسمه حصين بن عوف البجلي الأحمس الكوفي ،روى عن أبيه وأبي بكر وعمر وعـــثمان وعلي وغيرهم ، وعنه إسماعيل بن أبي خالد والحكم بن عتيبة والأعمش وغيرهم ، وقال ابن معين : هو أوثق من الزهري وقال مرة : ثقة ، وقال ابن حجر : وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عـــن العشرة ، مات سنة ٨٤هـــ ، ترجمته في الكاشف (٢/٤٠٢) ، التهذيب (٨/٣٨٦) ، التقريب (٢/٣٢) .

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٦/ ٩٦) كتاب صلاة المسافرين – باب فضل قراءة المعوذتين .

(٣) سورة الإخلاص (الآية ١)

(٤) سورة الفلق (الآية ١) .

(٥) سورة الناس (الآية ١) .

(٦) هذا الحديث أخرجه الأمام أ حمد في مسنده (٤/ ١٤٤) .

(٧) في رواية البخاري في فتح الباري (١٠/ ٢٠٨) : باب النفث في الرقية موجود في كتاب الطب وليس كتاب المرضى .

(٨) انظـــر الصحاح (٦/٢٢٧٤) ، معجم مقاييس اللغة (١/١٥١) ، اللسان (١٤/٥١) مادة (أوى) ، القاموس (ص:١٦٢٨)

(٩) في (ك) و(غ): سقط حرف [في] .

(١٠) نسب ابن منظور هذا الإنكار إلى ابن الهيثم ، انظر اللسان (١/ ١٧٩) .

(١١) الأزهري هو : أبو منصور ، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي اللغوي الشافعي ، كان رأساً في اللغة والفقه عارفاً بالحديث ، عالي الإسناد ثقة ثبتاً ديِّناً ، له كتاب تهذيب اللغة (المشهور) ، وعلل القراءات ، والأسماء الحسنى ، مات سنة ٣٧٠هــ ، ترجمته في السير (١٦/ ٣١٥) ، بغية الوعاة (١/١٩) .

وقوله : (ثم نفث فيهما) قال أبو عُبيد[1] : " * [النفث بالفم شبيه بالنفخ ، وأما التفل فلا يكون إلا ومعه شيء من الريق " .

قال : " وقيل :] *[2] النفث أقل من التفل "[3] وقد سلف ذكره .

وقيل في غير هذا : أنه ينفث بعد أن يقرأ بريق قراءته[4] .

---

(١) أي في كتابه : غريب الحديث (١/ ١٨٠) .

(٢) ما بين النجمتين سقط من (ث) ، وأثبته من (ك) و(غ) .

(٣) انظر الفائق في غريب الحديث لابن الجوزي (٤/ ٩) .

(٤) في (ك) و(غ): [لينفث بريق قد قرأ به] .
نقل النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٨٢/١٤) قول القاضي عياض : " وفائدة التفل :التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن " .
في هامش (ث) : [وهنا قد قال : ((ثم نفث فيهما فقرأ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾)) فصريحه أن التفل أولاً] .

(١٥) باب نزول السكينه والملائكة عند قراءة القرآن

[٤١ / ٥٠١٨] وقال الليث[١] : حدثني يزيد بن الهادي[٢] عن محمد بن إبراهيم[٣] عن أسيد بن حضير ، قال : (بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة[٤] ...) الحديث المتقدم //[٥] . / ل ٦١١ /

وفي آخره : قال ابن الهادي[٦] :

---

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث الامام المصري ، روى عن يحيي بن سعيد الانصاري والزهري وهشام بن عروة وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ، وعنه شعيب وابن المبارك وابن وهب وغيرهم ، وكان ثقة كثير الحديث صحيحه ، وقال ابن حجر:ثقة ثبت ،مات سنة ١٧٥هـ. ترجمته في الكاشف (١٣/٣) ، التهذيب (٨/ ٤٥٩) ، التقريب (٤٨/٢) .

(٢) في (ك) و(غ) : [الهادي] .

هو : يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني ، روى عن ثعلبة ومحمد بن إبراهيم التيمي وعبد الله بن خباب وعبد الله بن دينار وغيرهم ، وعنه شيخه يحيي بن سعيد الأنصاري والليث بن سعد وابن عيينه وغيرهم ، وقال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال ابن حجر ثقة مكثر ، مات سنة ١٣٩هـ ترجمته في الكاشف (٢٨١/٣) ، التهذيب (٣٣٩/١١) ، التقريب (٣٢٦/٢) .

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر القرشي التيمي أبو عبد الله المدني ، روي عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وعائشة وعلقمة بن وقاص وغيرهم ، وعنه يزيد بن الهاد ويحيي بن أبي كثير والأوزاعي وغيرهم ، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش : ثقة ، مات سنة١٢٠هـ . ترجمته في الكاشف (١٥/٣) ، التهذيب (٩/ ٥-٦) ، التقريب (٤٩/٢) .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ : " بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَ وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَانْصَرَفَ ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ((اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ)) قَالَ : فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ فَخَرَجَتْ حَتَّى لَا أَرَاهَا قَالَ : ((وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟)) قَالَ : لَا . قَالَ : ((تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ)) .

قَالَ ابْنُ الْهَادِي :وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ .

مطابقة الحديث للترجمة :

ذكر العيني أن المطابقة للترجمة من حيث إن الإمام البخاري فهم من الظلة – المذكورة في الحديث – أنها هي السكينة ، و أما نزول الملائكة ففي قوله ﷺ : ((تلك الملائكة دنت لصوتك ، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليهم لا تتوارى منهم)) . انظر العمدة (٢٠ / ٣٥) .

(٥) هذا الحديث تقدم مختصراً في فضل سورة الكهف .

(٦) في (ك) و(غ) : [الهاد] .

" وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن خباب [(١)] عن أبي سعيد الخدري عن أُسيد بن حُضير ".

وصله أبو نعيم [(٢)] بإسناده إلى يحيي بن بكير [(٣)] عن الليث به [(٤)].

وكما رواه الإسماعيلي من حديث ابن أبي مريم [(٥)] عن يحيي بن أيوب [(٦)] عن يزيد عن عبد الله ابن خباب عن أبي سعيد عن [(٧)] أُسيد.

قال : " وأخبرني ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أُسيد بن حُضير ، أخبرنيه البغوي ثنا

---

(١) هو عبد الله بن خباب الأنصاري مولاهم ،روى عن أبي سعيد الخدري ، وعنه القاسم بن محمد وهو من أقرانه ويزيد بن عبدالله بن الهاد ويحيي بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، وقال أبو حاتم والنسائي : ثقة ، ووثقه ابن حجر ، مات بعد المائة ترجمته في الكاشف (٢/٨٢) ، التهذيب (٥/ ١٩٧) ، التقريب (١/ ٤٨٨) .

(٢) أبو نعيم هو : أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران ، الأصبهاني ، الحافظ الثقة العلامة ، كان مبرزاً عالي الإسناد ، تفرد بشيء كثير من العوالي ، وهاجر إلى لُقيِّه الحفاظ ، مصنفاته كثيرة جداً ، منها : الحلية والمستخرج على الصحيحين ، وتاريخ أصبهان ، مات سنة ٤٣٠هـ ، ترجمته في المنتظم (٨/١٠٠) ، السير (١٧/ ٤٥٣) .
أبو نعيم : بالتصغير ، كنيته ، انظر المغني (ص ٢٥٨) .

(٣) هو يحيي بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم أبو زكريا المصري الحافظ ، روى عن مالك والليث وحماد بن زيد وغيرهم ، وعنه البخاري ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي :ضعيف ، وقال ابن حجر : ثقة في الليث ،وتكلموا في سماعه من مالك ، مات سنة ٢٣١هـ . ترجمته في الكاشف (٣/٢٦٠) ، التهذيب (١١/ ٢٣٧) ، التقريب (٢/٣٠٦) .

(٤) هذا التعليق وصله أبو نعيم الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن خلاد حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث بن سعد حدثني يزيد بن الهاد ، انظر عمدة القاري (٢٠/ ٣٦) .
ووصله ابن حجر أيضاً في تغليق التعليق (٤/٣٨٧) .
ووصله أبو عبيد أيضاً في فضائل القرآن ، عن يحيى بن بكير عن الليث بالإسنادين جميعاً .

(٥) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم الجمحي أبو محمد المصري ، روى عن يحيي بن أيوب والدراوردي وابن أبي حازم وغيرهم ، وعنه وأبو عبيد القاسم و يحيي بن معين وأبو حاتم وغيرهم ، وقال العجلي : كان عاقلا ، وقال ابن معين ثقة من الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت فقيه من كبار العاشرة ، مات سنة ٢٢٤هـ . ترجمته في الكاشف (١/٣٥٨) ، التهذيب (٤/١٧) ، التقريب (١/ ٣٥٠) .

(٦) هو يحيي بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري ، روى عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم وعبد الله بن دينار ويزيد بن الهاد وغيرهم ، وعنه ابن وهب وابن المبارك وسعيد بن أبي مريم وغيرهم ، قال ابن سعد : منكر الحديث وقال الدارقطني : في بعض حديثه اضطراب ، وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ ، مات سنة ١٦٨هـ . ترجمته في الكاشف (٣/٢٥٠) ، التهذيب (١١/ ١٨٦) ، التقريب (٢/ ٢٩٧).

(٧) في (ث) : زيادة لفظ [أبي] هنا ، ولعل الصواب عدم إثباتها .

محمد بن زُنبور المكي[١] ثنا ابن أبي حازم عن يزيد به .

ثم قال ، قال :[٢] " حدثني هذا الحديث أيضاً عبد الله بن خباب عن أبي سعيد عن أُسيد " .

قال الإسماعيلي : " ذكره خ عن الليث بلا خبر ومتنه مضطرب ، وجمع بين الإسنادين .

فالأول : عن محمد بن إبراهيم مرسل[٣] ،

والثاني : عن ابن خباب عن أبي سعيد متصل ، وقد ذكرناه[٤] يحيي بن أيوب للموافقة .

قال : "وهذا حديث ابن أبي حازم[٥] وهو من شرط أبي عبد الله ، جاء به بمتن صحيح ، والإسنادين جميعاً " .

ورواه النسائي[٦] عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[٧] عن شعيب[٨] [عن الليث][٩]

---

(١) هو محمد بن زنبور أبو صالح المكي وهو محمد بن جعفر بن أبي الازهر مولي بني هاشم وزنبور لقب ، روى عن إسماعيل بن جعفر وحماد بن زيد وعبد العزيز بن أبي حازم وغيرهم ، وعنه النسائي وأبو بكر البزار ومحمد بن الحكيم الترمذي وغيرهم ، قال النسائي : ثقة ، وقال في موضع آخر ليس به بأس ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ، مات سنة ٢٤٨هـ . ترجمته في الكاشف (٤٣/٣) ، التهذيب (٩/ ١٦٧) ، التقريب (٧٦/٢) .

(٢) في (ك) : [ثم قال يزيد] ، وفي (غ) : [ثم قال : قال يزيد] .

(٣) ذكر ابن حجر في ترجمة محمد بن إبراهيم التيمي : أنه أرسل عن أسيد بن حضير ، انظر تهذيب التهذيب (٩/ ٦) .

(٤) في (ك) : [وقد ذكر بأنه] .

(٥) ابن أبي حازم هو : عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المحاربي مولاهم أبو تمام المدني الفقيه ، روى عن أبيه وسهيل بن أبي صالح ويزيد بن الهاد وغيرهم ، وعنه ابن مهدي وابن وهب ومحمد بن زنبور المكي وغيرهم ، قال النسائي : ثقة وقال مرة : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : صدوق فقيه ، مات سنة ١٨٤هـ . ترجمته في الكاشف (١٩٧/٢) التهذيب (٦/ ٣٣٣) التقريب (٦٠٢/١) .

(٦) في (ك) : زيادة كلمة : [هنا] .

(٧) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أبو عبد الله المصري الفقيه ، روى عن أبيه وشعيب بن الليث بن سعد وابي عبد الرحمن المقري وغيرهم ، وعنه النسائي وأبو حاتم وابن خزيمة وغيرهم ، قال النسائي : ثقة وقال مرة صدوق لا بأس به من أصحاب مالك ، ووثقه ابن حجر ، مات سنة ٢٦٨هـ . ترجمته في الكاشف (٦١/٣) التهذيب (٩/ ٢٦٠) ، التقريب (٩٦/٢) .

(٨) هو شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم أبو عبد الملك المصري ، روى عن أبيه وموسي بن علي بن رباح ، وعنه ابنه عبد الملك ومحمد وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن عبد الحكم وغيرهم ، قال ابن وهب : ما رأيت أفضل من شعيب بن الليث ، وقال ابن يونس :كان فقيها مفتيا ، وكان من أهل الفضل ، وقال ابن حجر : ثقة نبيل فقيه ، مات سنة ١٩٩هـ . ترجمته في الكاشف (١٣/٢) ، التهذيب (٣٥٥/٤) ، التقريب (٤٢٠/١) .

(٩) قوله : [عن الليث] سقط من (ث) ، وأثبته من (ك) .

عن خالد[(١)] عن ابن أبي هلال[(٢)] عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن خباب به ، وعن علي ابن محمد بن علي[(٣)] عن داود بن منصور[(٤)] عن الليث عن خالد به[(٥)] .

وفي المناقب عن أحمد بن سعيد الرباطي[(٦)] عن يعقوب بن إبراهيم[(٧)] عن أَبيه عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد :((أن أُسيد بن حُضير بينما هو ليلة يقرأ في مربد

---

(١) هو خالد بن يزيد الجمحي أبو عبد الرحيم المصري مولى ابن الصبيغ ، روى عن سعيد بن أبي هلال وعطاء بن أبي رباح والزهري وغيرهم ، وعنه سعيد بن أبي أيوب والليث وحيوة بن شريح وغيرهم ، قال أبو زرعة والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه ، مات سنة ١٣٩هـ. ترجمته في الكاشف (٢٧٦/١) ، التهذيب (٣/ ١٢٩) ، التقريب (٢٦٥/١) .

(٢) ابن أبي هلال هو: سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري ، روى عن ربيعة وأبي الزناد ويزيد بن الهاد وغيرهم ، وعنه خالد بن يزيد المصري وعمرو بن الحارث والليث وغيرهم ، و وثقة ابن خزيمة والدار قطني وابن عبد البر وغيرهم ، وقال ابن حجر : صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الساجى حكي عن أحمد أنه اختلط ، مات سنة ١٣٥ هـ . ترجمته في الكاشف (٣٧٤/١) ، التهذيب (٤/ ٩٤) ، التقريب (٣٦٦/١) .

(٣) علي بن محمد بن علي بن أبي المضاء المصيصي قاضيها ، روى عن خلف بن تميم وسعيد بن المغيره وداود بن منصور وغيرهم ، وعنه النسائي وأبو بكر بن صدقة البغدادي وسعيد بن عمرو البرديجي وغيرهم ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه ابن حجر ، ترجمته في الكاشف (٢٩٥/٢) ، التهذيب (٧/ ٣٨٠) ، التقريب (٧٠٢/١) .

(٤) هو داود بن منصور النسائي أبو سليمان الثغري ، روى عن الليث وإبراهيم بن طهمان وجرير ابن حازم وغيرهم ، وعنه إبراهيم بن سعيد الجوهري وأبو حاتم وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق يهم ،كرهه أحمد للقضاء ، مات سنة ٢٢٣هـ . ترجمته في الكاشف (٢٩٢/١) ، التهذيب (٢٠٢/٣) التقريب (٢٨٣/١) .

(٥) انظر السنن الكبرى (٢٧/٥) كتاب فضائل القرآن – باب اغتباط صاحب القرآن .
وانظر تحفة الأشراف (٧٢/١) .

(٦) هو أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطي أبو عبد الله المروزى الاشقر نزيل نيسابور ، روى عن أبي أحمد الزبيري وأبي داود الطيالسي والنضر بن شميل وغيرهم ، وعنه ابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم ، قال النسائي : ثقة ، وقال الخطيب : ورد بغداد في أيام أحمد وجالس بها العلماء وذاكرهم وكان ثقة فهماً عالما فاضلا ، ووثقه ابن حجر ، مات سنة ٢٤٦هـ ترجمته في الكاشف (٥٧/١) ، التهذيب (١/ ٣٠) التقريب (١/ ٣٤) .
الرباطي : بكسر الراء وفتح الباء المنقوطة بواحدة ، وفي آخرها الطاء المهملة ، هذه النسبة إلى الرباط ، وهو اسم لموضع يربط فيه الخيل ، وقيل : عرف أحمد بن سعيد بالرباطي ؛ لأنه كان تولى على الرباط ، انظر الأنساب (٣/ ٣٩) .

(٧) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ، روى عن أبيه وشعبة والليث وغيرهم ، وعنه ابن أخيه عبيد الله بن سعد بن إبراهيم وابن معين وأحمد بن سعيد الرباطي وغيرهم ، قال اين معين : ثقة ، وقال العجلي :ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة فاضل ، مات سنة ٢٠٨ هـ .ترجمته في الكاشف (٢٩٠/٣) التهذيب (٣٨٠/١١) ، التقريب (٣٣٦/٢) .

...)) الحديث [(١)]، ولم يقل عن أُسيد إلا أن لفظه يدل على أن أبا سعيد يرويه عن أُسيد [(٢)].

قال أبو القاسم : " وعند يزيد بن عبد الله لهذا الحديث إسناد آخر ، فإنه يرويه عن محمد بن إبراهيم عن أُسيد ، ولم يدركه . وقد جمعهما يحيي بن عبد الله بن بكير عن الليث " .

فصل :

تقدم قوله ﷺ: ((السكينة [(٣)] تنزلت للقرآن)) فلأجل هذا – والله أعلم – بوّب البخاري في هذا الباب : نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن ، وفهم البخاري تلازُمَهما [(٤)] كما نبه عليه ابن المنير [(٥)]، وفهم من الظلة أنها السكينة ، فلذلك ساقها في الترجمة.

وسبقه ابن بطال ، فإنه قال في هذا الحديث :" إن أُسيد بن حضير رأى مثل الظلة فيها أمثال المصابيح ، وقال ﷺ :((تلك الملائكة تنزلت للقرآن)) . وقال – ﷺ – في حديث البراء في سورة الكهف : ((تلك السكينة تنزلت للقرآن)) فمرة أخبر عن نزول السكينة ، ومرة أخبر عن نزول الملائكة ، فدل على أن السكينة كانت في تلك الظلة ، وأنها تنزل أبداً مع الملائكة وهو طبق ترجمة البخاري " [(٦)].

فصل :

في الحديث : إن الملائكة تحب أن تسمع القرآن من بني آدم ، لا سيما قراءة المحسنين منهم ، وكان أُسيد بن حُضير حسن الصوت به .

ودلّ قوله لأسيد : ((لو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم)) على حرص الملائكة على سماع كتاب الله من بني آدم ، وقد جاء في الحديث :((إن البيت الذي يقرأ فيه القرآن يضيء لأهل السماء ، كما يضيءُ النجم لأهل الأرض وتحضره الملائكة)) [(٧)]

---

(١) انظر السنن الكبرى (٦٧/٥) كتاب المناقب – باب أسيد بن حضير رضي الله عنه .

(٢) انظر تحفة الأشراف (١/ ٧٢) ح (١٤٩) .

(٣) في (ك) و(غ): [للسكينة] .

(٤) في (ك) : [ملازمتهما] .

(٥) انظر المتواري على تراجم أبواب البخاري (ص ٣٨٩) .

(٦) انظر شرح ابن بطال (/ ٢٩٤ ب /) .

(٧) هذا الحديث جزء من حديث طويل أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦٩/٣) كتاب فضائل القرآن – باب تعليم القرآن وفضله ، من حديث عبد الرحمن بن سابط رضي الله عنه مرفوعاً .

وهذا كله ترغيب في حفظ القرآن ، وقيام الليل به ، وتحسين قراءته .

وفـيه : جـواز رؤية بني آدم الملائكة إذا تصوروا[(١)] في صور يمكن الآدميين رؤيتُها ، كما جـرى يوم بدر وغيره ، وكما كان جبريل يظهر في صورة رجل فيكلمه ، وكثير[(٢)] ما كان يأتيه في صورة دحية[(٣)] ، وهو للمؤمنين رحمة وللكفار[(٤)] عذاب .

وقد تقدم في باب[(٥)] الكهف تفسير السكينة فراجعه .

وقولُـه : ((لو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم)) هو حجة لمن قال : إن السـكينة هـي[(٦)] روح ، أو شيء فيه روح ؛ لأنه لا يصح حب استماع[(٧)] القرآن إلا لمن يعقل[(٨)] .

وقولـه : ((فخرجـت حـتى لا أراها)) في صحيح مسلم : ((فعرجت إلى السماء حتى لا أراها))[(٩)] .

---

*وأخـرجه ابـن أبي شيبة في مصنفه (٦/١٢٧) كتاب فضائل القرآن – باب في البيت الذي يقرأ فيه القرآن.

*وبمعناه ذكره الهيثمي عن معاذ ﷺ مرفوعاً ، مجمع الزوائد (٢/٢٥٣) كتاب الصلاة – باب في صلاة الليل.

*وقال الهيثمي : " رواه البزار ، وقال : " ابن معدان لم يسمع من معاذ " قال الهيثمي : " وفيه مَن لم أجد مـَن ترجمه " .

(١) في (ك) و(غ) : [تصور] .

(٢) في (ك) : [وكثيراً] .

(٣) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [الكلبي] .

(٤) في (ك) : [وللكافرين] .

(٥) سقطت كلمة : [باب] من (ك) .

(٦) في (ك) و (غ) سقط الضمير : [هي] .

(٧) في (ك) : [لا يصح حقاً سماع] .

(٨) إلى هنا انتهى النقل من شرح ابن بطال (/ أ ٢٩٥ /) .

(٩) انظر صحيح مسلم (٦/ ٨٢) كتاب صلاة المسافرين – باب نزول السكينة لقراءة القرآن .

(١٦) باب من قال: إن النبي ﷺ لم يترك[(١)] إلا ما بين الدفتين[(٢)]

ذكر فيه :-

[٤٢ / ٥٠١٩] حديث[(٣)] عبد العزيز بن رفيع[(٤)] دخلت أنا وشداد بن معقل[(٥)] على ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال له[(٦)] شداد بن معقل[(٧)] : ((أترك النبي ﷺ من شيء ؟ فقال: ما ترك[(٨)] إلا ما بين الدفتين ، قال : ودخلنا على محمد بن الحنفية[(٩)] فسألناه ، فقال : ما ترك إلا ما بين الدفتين)) .

---

(١) في (غ) : [لم يترك النبي ﷺ] .

(٢) الدفتين : تثنية دفّة ، بفتح الدال وتشديد الفاء ، والدفة : هي الجنب ، ودفتا المصحف : اللتان ضمتاه من جانبيه ، انظر الصحاح (١٣٦٠/٤) ، المشارق (٢٦١/١) ، اللسان (١٠٤/٩) مادة (دفف) ، القاموس (ص: ١٠٤٧) .

(٣) لفظ : [حديث] سقط من المخطوط ، وأثبته من هامش (ث) .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا ، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ : أَتَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ : " مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ " قَالَ : وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ : " مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ " .
مطابقة الحديث للترجمة :
تؤخذ من قول ابن عباس رضي الله عنهما : ((مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ)) .
وعبد العزيز بن رفيع – بفاء مصغراً – هو : أبو عبد الله المكي الطائفي الأسدي ، روى عن أنس وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ، وعنه عمرو بن دينار وهو من شيوخه والأعمش والسفيانان وغيرهم ، قال أحمد ويحيي وأبو حاتم والنسائي : ثقة ، ووثقه ابن حجر، مات سنة ١٣٠ هـ . ترجمته في الكاشف (١٩٨/٢) ، التهذيب (٦/ ٣٣٧) التقريب (٦٠٣/١) .

(٥) هو شداد بن معقل الكوفي .روى عن ابن مسعود وعنه عبد العزيز بن رفيع والمسيب بن رافع . وله ذكر في الصحيح وذكره ابن حبان في الثقات ، وكان قليل الحديث وقال ابن حجر : صدوق له ذكر في البخاري .ترجمته في التهذيب (٤/ ٣١٨) ، التقريب (٤١٤/١).

(٦) لفظ : [له] سقط من (ك) .

(٧) في (ك) : [فقال شداد] .

(٨) في (ك) : [ما تركه] .

(٩) محمد بن الحنفية : هو ابن علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، أبو القاسم المدني ، ينسب إلى الحنفية وهي خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة ويقال من مواليهم ، قال العجلي : تابعي ثقة كان رجلاً صالحاً ، وقال ابن حبان : كان من أفاضل أهل بيته ، مات بعد الثمانين ، وقيل غير ذلك ، ترجمته في الكاشف (٨٠/٣) التهذيب (٩/ ٣٥٤) ، التقريب (٢/ ١١٥) .

ثم ساق بعدها باباً آخر[١] ثم قال :

[١٧] باب الوصاة بكتاب الله [٢]

وساق فيه :-

[٤٥ / ٥٠٢٢] حديث عبد الله بن أبي أوفى[٣] رضي الله عنهما ، وقد سأله[٤] طلحة بن مصرف[٥] :- ((آوصى النبي ﷺ ؟ قال : لا. قلت : فكيف كُتِب على الناس

---

(١) في (ك) : [ثم ساق بعد هذا بإسناد آخر] ، ولعله خطأ من الناسخ ، والصواب ما ورد في (ث) ، فقد ساق الإمام البخاري بعد هذا باب فضل القرآن على سائر الكلام ، ثم أورد باب الوصاة بكتاب الله ، وجمع ابن الملقن بين باب من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين ، وباب الوصاة بكتاب الله ، لتقاربهما في المعنى .

(٢) الوصاة : بفتح الواو ، أي الوصاية – بفتح الواو وكسرها – ، وهي اسم للفعل أوصى ، والمعنى : ما أوصيت به : أي عهدت إليه . انظر الصحاح (٦/٢٥٢٥) ، اللسان (١٥/ ٣٩٤) مادة (وصي) ، القاموس (ص: ١٧٣٠) .
والمراد بالوصية بكتاب الله – كما قال ابن حجر : (حفظه حساً ومعنى ، فيكرم ويصان ولا يسافر به إلى أرض العدو ويتبع ما فيه فيعمل بأوامره ويجتنب نواهيه ويداوم على تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحو ذلك) . الفتح (٩/ ٦٧) .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده قال :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى آوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : لَا . فَقُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أُمِرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصِ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ .
مطابقة الحديث للترجمة :
تؤخذ من قول عبد الله بن أوفى رضي الله عنهما : ((أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ)) .
عبد الله بن أبي أوفى ، اسم أبيه هو : علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي سعد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمي ، أبو معاوية وقيل غير ذلك ، له ولأبيه صحبة ، رضي الله عنهما ، وشهد عبد الله الحديبية ، وروى أحاديث شهيرة ، مات سنة ٨٠هـ ، وقيل غير ذلك ، ترجمته في الإصابة (٦/ ١٨) .

(٤) في (ك) : [سألت] .

(٥) في (ك) : [هو ابن مصرف] .
وهو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب بن جحدب بن معاويه الكوفي ، روى عن أنس وعبدالله ابن أبي اوفي وأبي صالح السمان وسعيد بن جبير وغيرهم ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وهو أكبر منه ومالك بن مغول والزبير بن عدي وغيرهم ، قال ابن معين وأبو حاتم والعجلي : ثقة ، وقال العجلي : كان عثمانياً وكان من أقرأ أهل الكوفة وخيارهم ، وقال ابن حجر : ثقة قارئ فاضل ، مات سنة ١١٢هـ ترجمته في الكاشف (٢/٤٥) ، التهذيب (٥/٢٥) ، التقريب (/٤٥٢) .

الوصية أو أُمِروا[1] بها[2] ؟ قال : أوصى بكتاب الله)) وقد سلف[3] .

هـذان الـبابان يـردّانِ قول : من زعم أنهﷺ أوصى إلى أحد ، وأن علي بن أبي طالب وصي[4] ، وكذلك قال علي بن أبي طالب – حين سئل عن ذلك – فقال : " ما عندنا إلا كـتاب الله [وما في] [5] هذه الصحيفة – لصحيفة مقرونة بسيفه – فيها العَقل[6] وفكاك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر " ويأتي[7] .

فالمـراد[8] بـــ(ما بين الدفتين) : القرآن *وهما جانبا المصـــحفِ*[9] ، جعل بعد وفاة رسول الله ﷺ ، وقد ترك من السُنة كثيراً.

ويحتمل أن المراد : ما ترك شيئاً من الدنيا ، أو ما ترك علماً [مسطوراً] [10] سواه .

---

(١) في (ك) : [أمر] .

(٢) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [ولم يوصِ] .

(٣) أي سـلف في كـتاب الوصـايا – بـاب الوصايا وقول النبيﷺ ((وصية الرجل مكتوبة عنده)) ، ح (٢٧٤٠)، الفتح (٥/٣٥٦) .
كما سلف أيضاً في كتاب المغازي – باب مرضه ﷺ ووفاته ، ح (٤٤٦٠) ، الفتح (٨ / ١٤٨) .

(٤) في (ك) و(غ) : [وصي] ، وانظر شرح ابن بطال (/٢٩٥أ /) .

(٥) في (ث) : [ما في].

(٦) العَقْل – بسكون القاف – هو : الدِّية ، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدِّية من الإبل فعقلها بفـناء أولـياء المقـتول ، أي شدَّها في عُقُلها ، ليسلمها إليهم ويقبضوها منه ، فسميت الدِّية عَقْلاً . الصحاح (١٧٦٩/٥) ، المشارق (١٠٠/٢) ، النهاية (٣/ ٢٧٨) ، اللسان (٤٦٠/١١) مادة (عقل).

(٧) أي سيأتي ذكر هذا الحديث في كتاب الديّات – باب العاقلة ، وكذلك باب لا يقتل مسلم بكافر ، انظر الفتح (١٢/ ٢٤٦ ، ٢٦٠) .

(٨) في (ك) : [والمراد] .

(٩) ما بين النجمتين سقط من (ك) .
وانظر هذا المعنى في المشارق (٢٦١/١) ، شرح الكرماني (٢٨/١٩) .

(١٠) في المخطوط : [مضطراً] ولعل الصواب ما أثبته كما في كشف المشكل (٤٣٩/٢) حيث ذكر ابن الجوزي هذا المراد .

(١٨) باب فضل القرآن على سائر الكلام

ساق فيه :-

[٤٣ / ٥٠٢٠] حديث أبي موسى ﷺ(١) عن النبي ﷺ :((مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب ، والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها ، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها)).

[٤٤ / ٥٠٢١] وحديث ابن عمر(٢) السالفَ(٣) .

ووجه ذكره لهما هنا(٤) : لما كان ما جمع طيب الرائحة والطعم أفضلَ المأكولات ، وشبه الشارع المؤمن الذي يقرأ القرآن بالأترجة التي جمعت طيب الريح وطيب الطعم دل ذلك أن القرآن أفضل الكلام .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِد أَبُو خَالِد حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرُجَّة طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالتَّمْرَة طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَة رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَة طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا)) .
مطابقة الحديث للترجمة :
قال العيني في العمدة (٢٠ / ٣٨) : " قيل : الحديث في بيان فضل قارئ القرآن ، وليس فيه التعرض إلى ذكر فضل القرآن ، قلت : لما كان لقارئ القرآن فضل كان للقرآن فضل أقوى منه ؛ لأن الفضل للقارئ إنما يحصل من قراءة القرآن ، فتأتي مطابقة الحديث للترجمة من هذه الحيثية)) أ هـ .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَار قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاة الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ ، وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاط فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ ، فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاط فَعَمِلَتْ النَّصَارَى ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ، قَالُوا : نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً ؟ قَالَ : هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَذَاكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ شِئْتُ)) .
مطابقة الحديث للترجمة :
ذكرها المصنف – العلامة ابن الملقن – في وجه ذكره – أي الإمام البخاري – لحديث ابن عمر رضي الله عنهما هنا .

(٣) في (ك) زيادة : [في الصلاة] .

(٤) في (ك) زيادة هنا: [أنه] .

ودل هذا الحديث على مَثَل القرآن وحامِله والعامل به والتارك له [١].

وكــذا حديــث ابــن عمر لما كان المسلمون أكثر أجراً من الفريقين دلّ ذلك على فضله على التوراة [٢] والإنجيل ، لأن المسلمين إنما استحقوا هذه الفضيلة بالقرآن الذي فضّلهم الله به [٣] ، وجعل فيه الحسنة عشر أمثالها والسيئة واحدة [٤].

وتفضل عليهم بأن أعطاهم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات -كما قال ابن مسعود - وأسنده مرفوعاً أيضاً [٥] .

وقد وردت آثار كثيرة في فضائل القرآن والترغيب في قراءته :

روى سفيان عن عاصم عن زر [٦] عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : ((يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها)) [٧] .

وقالــت عائشــة رضي الله عنها : ((جعلت درج الجنة على عدد آي القرآن ، فمن قرأ ثلــثه كان على الثلث منها ، ومن قرأ نصفه كان على النصف منها ، ومن قرأ [٨] كله كان

---

(١) انظر شرح ابن بطال (/٢٩٥ب /) .

(٢) في (ك) : [فضل التوراة والإنجيل] .

(٣) في (ك) و(غ) : [فضله الله] .

(٤) انظر شرح ابن بطال (/٢٩٥ب /) .

(٥) حديث ابن مسعود أخرجه الترمذي في سننه (٥/ ١٧٥) كتاب فضائل القرآن - باب ما جاء فيمن قرأ حــرفاً من القرآن ماله من الأجر . عن ابن مسعود رضي الله عنه : قال : قال رسول الله ﷺ : ((من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول الم حرف ، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف)) .

قــال أبو عيسى : " ويروى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن مسعود ، ورواه أبو الأحوص عن ابــن مسعود رفعه بعضهم ، ووقفه بعضهم عن ابن مسعود ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ".

(٦) هــو زر بــن حبيش بن حباشه بن أوس بن بلال وقيل هلال الأسدي أبو مريم الكوفي ، مخضرم أدرك الجاهلية ، روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي ذر وابن مسعود وغيرهم ، وعنه إبراهيم النخعي وعاصم بــن بهدلة وعيسي بن عاصم وغيرهم قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة جليل مخضرم ، مات سنة ٨١هــ . وقيل غير ذلك ، ترجمته في الكاشف (١/ ٣٢٠) ، التهذيب (٣/ ٣٢١) ، التقريب (١/ ٣١١) .

زر : بكسر أوله و تشديد الراء ، ابن حبيش ، بمهملة وموحدة ومعجمة ، مصغراً .

(٧) هذا الحديث أخرجه الترمذي في سننه (٥/ ١٧٧) كتاب فضائل القرآن .

* وأخرجه الحاكم أيضاً في المستدرك (١/ ٥٥٣) كتاب فضائل القرآن - باب يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارقه ورتل وقال الذهبي : " صحيح سمعه وكيع منه ".

(٨) في (ك) و(غ): [قرأه] .

في عليَّة لم يكن فوقه إلا نبي أو صديق أو شهيد)) .

وروى أبو قبيل[1] عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: ((إن القرآن والصيام يشفعان يوم القيامة لصاحبهما فيقول الصيام : يا رب إني منعته الطعام والشراب فشفعني فيه ، ويقول القرآن : يا رب إني منعته النوم بالليل فشفعني فيه ، فيشفعان فيه))[2].

وروى أبو نعيم[*] عن بَشِير بن المهاجر[3] عن عبد الله بن بُريدة[4] عن أَبيهِ // قال : (كنتُ /ل ٦١٢/ جالساً عند رسول الله ﷺ فسمعته يقول : ((إن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة – حين ينشق عنه قبرُه – كالرجل الشاب فيقول له : هل تعرفني ؟ فيقول : ما أعرفك ، فيقول : أنا صاحبك القرآن الذي أظمأتك في الهواجر و أسهرت[5] ليلك ، وإن كل تاجر[6] وراء

(١) أبو قبيل هو:حيي بن هانئ بن ناصر المعافري المصري أدرك مقتل عثمان ، روى عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو وغيرهم ، وعنه يزيد بن أبي حبيب وابن لهيعة والليث وغيرهم ، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة : ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق يهم ، مات سنة ١٢٨هـ . ترجمته في الكاشف (١/ ٢٦٤) التهذيب (٣/ ٧٢) ، التقريب (١/ ٢٥٣) .
أبو قبيل : بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة .

(٢) هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٤) كتاب فضائل القرآن – باب الصيام والقرآن يشفعان للعبد فيشفعان. وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ". وسكت عنه الذهبي .

(٣) هو بشير بن المهاجر الغنوى الكوفي ، رأى أنس بن مالك وروى عن عبد الله بن بريده والحسن البصري وعكرمة وغيرهم ، وعنه ابن المبارك ووكيع وأبو نعيم وغيرهم ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : صدوق لين الحديث ، ترجمته في الكاشف (١/ ١٥٩) ، التهذيب (١/ ٤٦٨) ، التقريب (١/ ١٣٣).

(٤) هو عبد الله بن بريده بن الحصيب الاسلمي أبو سهل المروزي قاضي مر ، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمرو عبد الله ابن عمرو وابن مسعود وأبي موسى الاشعري وأبي هريره وغيرهم ، وعنه بشير بن المهاجر وسهل بن بشير وابناه صخر وسهل وغيرهم ، وقال ابن معين والعجلي وأبو حاتم : ثقة ، ووثقه ابن حجر ، مات سنة ١١٥هـ . ترجمته في الكاشف (٢/ ٧٤) ، التهذيب (٥/ ١٥٧) ، التقريب (١/ ١٥٧) .

(٥) في (ك) : [وأسهرتك] .

(٦) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [من] .

(١٥٠)

تجارتــه وإنك من وراء كل تجارة ، فيعطى المُلك بيمينه والخُلد بشماله ، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والداه حلتين لا تقوم لهما الدنيا، فيقولان بما كُسينا هذا ؟ فيقال لهما : بــأخذ ولدكما القرآن . ثم يقال :اقرأ واصعد في درج الجنة وغُرفها، فهو في صُعودٍ ما دام يقرأ هذّاً[(١)] كان أو ترتيلا))[(٢)]

وقال ابن عباس : ((من قرأ القرآن لم يُرد إلى أرذل العُمر))[(٣)] .

فصل :

ذكــر هــنا في الفاجــرِ الــذي لا يقــرأ كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ، وفي الــبخاري قريبا[(٤)] – في باب من رايا به – وريحها مر، وكان ما هنا أجودُ ، لأن الريح لا طعــم له ، إذ المرارة عرض[(٥)] والريح عرض والعرض لا يقوم بالعرض ، وقد يقال : إن ريحها لما كان كريهاً استعار للكراهة لفظ المرارة لما بينهما من الكراهةِ المشتركة[(٦)] .

وروى ابــن الضــريس من حديث الحُريرى عن قسامة بن زهير[(٧)] عن أبي موسى : ((مثل

---

(١) الهَــذّ : هو سرعة القراءة ، انظر الصحاح (٢/٥٧٢) ، المشارق (٢/٢٦٦) ، النهاية (٥/٢٥٥) ، اللسان (٣/٥١٧) مادة(هذذ) .

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٤٨) .

* وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٢٤٢) كتاب الأدب – باب ثواب القرآن ، وفي الزوائد للبوصيري " إسناده صحيح ، رجاله ثقات ".

* وأخــرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٥٥٦) مختصراً ، كتاب فضائل القرآن – باب يجيء يوم القيامة القــرآن كالرجل الشاب ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم لم يخرجاه "، وسكت عنه الذهبي .

* وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٥٩) ، كتاب التفسير – باب في فضل القرآن ومن قرأه ، ثم قال :" رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ".

(٣) هــذا الحديــث أخرجه الحاكم بإسناده مطولاً ، ثم قال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي ، المستدرك (٢/ ٥٢٨) كتاب التفسير – باب تفسير سورة التين .

ومعــنى أرذل العمر : آخره في حال الكبر والعجز ، وقيل : هو الذي يخّرَف من الكِبَر حتى لا يعقل ، انظر النهاية (٢/٢١٧) ، اللسان (١١/ ٢٨١) مادة (رذل) .

(٤) أي سيأتي ذكر هذا الحديث قريباً في صحيح البخاري ، في كتاب فضائل القرآن .

(٥) العرض : بفتح العين والراء : ما يوجد في حامله ويزول عنه من غير فساد حامله ، ومنه مالا يزول عنه فالزائل عنه كأدمة الشحوب وصفرة اللون وحركة المتحرك ، وغير الزائل كسواد القار والغراب ، انظر اللسان (٧/ ١٦٩) مادة (عرض) .

(٦) انظر عمدة القاري (٢٠/ ٣٨) .

(٧) هــو قســامة بن زهير المازني التميمي البصري ، روى عن أبي موسي الأشعري وأبي هريرة ،وعنه قتادة

الذي يقرأ القرآن ويعمل به مثل الأترجه طيب ريحها طيب[1] خارجها ، ومثل الذي يعمل به ولا يقرؤه كمثل النخلة طيب خارجها ولا ريح لها...)) الحديث .

ثم قال : حدثنا[2] مسدد[3] ثنا أبو عوانة[4] ثنا قتادة عن أنس بن مالك قال : قال : رسولُ الله ﷺ : ((المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة)) .

فصل :

تمثيل رسول الله ﷺ الإيمان بالطعم ، والقرآن بالريح في قوله : ((طعمها طيب وريحها طيب)) لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن ، إذ طريان الكفر عليه قليل نادر ، كما أن الطعم ألزم للجوهر من الريح وأخص به ، إذ كثير من الجواهر يذهب ريحها وطعمها باق[5] .

فصل :

هذا الحديث يقتضي قسمة رباعية ، لأن الإنسان إما مؤمن أو منافق ، وكل منهما إما قارئ أو غيره ، وكذا الجوهر إما أن يجتمع فيه الطعم أو الريح أو ينتفيا أو يوجد أحدهما دون الآخر .

وعوف الأعرابي وغنيم بن قيس وغيرهم ، قال العجلي : بصري ثابعي ثقة ، ووثقه ابن حجر ، مات بعد الثمانين . ترجمته في الكاشف (٢/٤٠٠) ، التهذيب (٨/٣٧٨) ، التقريب (٢/٣٠) .

(١) لفظ : [طيب] سقط من (ك) .

(٢) لفظ : [حدثنا] سقط من (ك) .

(٣) هو مسدد بن مسرهد بن مسربل البصري الأسدي أبو الحسن الحافظ ، روى عن عبد الله بن يحيي بن أبي كثير وفضيل بن عياض وأبي عوانه وغيرهم ، وعنه البخاري وأبو داود وروى له أبو داود ، وقال النسأئي عنه ثقة ، وقال ابن عدي يقال أنه أول من صنف المسند بالبصرة ، وقال ابن حجر : ثقة حافظ ، مات سنة ٢٢٨هـ . ترجمته في الكاشف (٣/١٣٦) ، التهذيب (١٠/ ١٠) ، التقريب (٢/ ١٧٥) .

(٤) أبو عوانه هو : الوضاح بن عبد الله اليشكري مولي يزيد بن عطاء الواسطي البراز ، روى عن قتادة وأبي بشر و الاعمش وغيرهم ، وعنه شعبة وسعيد بن منصور ومسدد وغيرهم ، قال أبو حاتم :كتبه صحيحة وإذا حدث من حفظه غلط كثيرا وهو صدوق ثقة ، قال ابن سعد :كان ثقة صدوقاً ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت ، مات سنة ١٧٦هـ . ترجمته في الكاشف (٣/٢٣٥) ، التهذيب (١١/١١٦) ،التقريب (٢/ ٢٨٢) .

أبو عوانة بفتح مهملة وخفة واو وبنون ، انظر المغني في ضبط أسماء الرجال ص (١٨١) .

(٥) انظر الفتح (٧/ ٦٦) .

فصل :

قال بعضهم - فيما حكاه المنذري -: " قراءة الفاجر والمنافق لا ترفع إلى الله ولا تذكر عنده ، وإنما يرفع إليه ويذكر عنده من الأعمال ما أريد به وجهه وكان عن نية وقربة ، ألا ترى أنه شبه الفاجر القارئ بالريحانة ، من حيث إنه لم ينتفع ببركة القرآن ، ولم يفز بحلاوة أجرِه ، ولم يجاوز الطيب حلوقهم موضع الصوت ، ولا بلغ إلى قلوبهم ذلك الطيب ، لأن طعم قلوبهم مرٌّ بالنفاق المستتر فيها ، كما استتر طعم الريحانة في عُودها مع ظهور رائحتها " [١].

فائدة :

الأُتْرُجَّة : بضم الهمزة وتشديد الجيم ، ويقال : أترنجة [٢] ، وفي رواية : الأترنجة .

وحكى أبو زيد [٣] : ترنجة وترنج [٤] وترج [٥].

وذكر العلامة عبد الوهاب بن سحنون التنوخي في كتاب <الأدوية القلبية>: أن بعض الحكماء غضب عليه [٦] بعضُ الأكاسرة ، وسجنه ، وقال : خيّروه إداماً واحداً لا يزاد عليه فقيل له ، فاختار الأترج ، فسئل عن ذلك ، فقال : [٧] في العاجل ريحان يسر نفسي ، والتنقل بقشره يفرح قلبي ، ولحمه [٨] وقشره خاصة إدامان [٩] يغتذي بهما بدني ، واستخرج من حبه دهناً أقضي به وطري [١٠] .

قال ابن سحنون : " جمع الله فيه ما لم يجمع في غيره من الثمار من الفوائدِ والمنافع " [١١] .

---

(١) هذا الكلام نقله ابن بطال في شرحه للحديث السابق (١٠/٥٥٦) في كتاب التوحيد – باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم .

(٢) انظر المشارق (١/١٦) ، اللسان (٢/ ٢١٨) مادة (ترج) ، وفتح الباري (٩/ ٦٦) .

(٣) أبو زيد : هو سعيد بن أوس ، صاحب التصانيف في اللغة ، انظر بغية الوعاة (١/ ٥٨٢) .

(٤) انظر الصحاح (١/٣٠١) ، المشارق (١/١٦) .

(٥) انظر العمدة (٢٠/٣٨) .

(٦) في (ك) : [على] .

(٧) في (ك) زيادة لفظ : [إنه] .

(٨) لحم الشيء : لُبُّه ،حتى يقال : لحم الثمر للبِّه ، انظر اللسان (١٢/ ٥٣٥) مادة (لحم) ، القاموس (ص: ١٤٩٣) .

(٩) في (ك) : [أدمان] .

(١٠) وطري -بالتحريك -: أي حاجتي ، انظر اللسان (٥/٢٨٥) مادة (وطر) ، القاموس (ص : ٦٣٤)

(١١) وأضاف الطيبي في الكاشف (٤/ ٢١٨) فوائد أخرى للأترجة ، وكذلك الكرماني في شرحه (١٩/٢٩) .

فصل :

قــد أسلفنا أن الحديث الأول وصف فيه حامل القران والعامل به بالكمال ، وهو اجتماع [(١)] المنظر والمخبر ، ولم يثبت هذا الكمال لحامل غيره من الكلام ، ووصف في الثاني فضــل الأمــة وخصوصــيتها دون سائر الأمم ، وما اختصت [(٢)] إلا بالقرآن فدل على أنه السبب في فضلها [(٣)].

ويؤخذ من ذلك فضل القرآن على غيره من الكتب -كما سلف - فكيف بالكلام ؟

فصل :

قد أسلفنا - في الصلاة - أن أبا حنيفة احتج بالحديث الثاني في أن وقت العصر عند مصير الظل مثليه [(٤)]، آخر وقتها المختار عندنا [(٥)]، لأن كثرة العمل تقتضي طول النهار من الزوال إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب .

وعندنا أنهما سواء ، وقد أجبنا أن الحديث إنما قصد به الأعمال لا بيان الأوقات [(٦)] .

وقولهم : (نحن أكثر عملاً) يعني أن عمل الفريقين جميعاً أكثر ، لا يقال إن هذا خطأ ، لأن الفريقين لهما قيراطان ، لأنهم قالوا : نحن أقل عطاء ، فعلم أنه يعنى كل طائفة ؛ لأنا نقول : إن الظاهر أن الإخبار بكثرة العمل وشكوى قلة الأجر في مقابلة عملهما بالإضافة إلى أجر المسلمين في مقابلة عملهم ، وهذا صحيح عند التقسيط لأن من خاط ثوباً [(٧)] بقيراط ، وآخر خاط اثنين بقيراط ، فأجر الثاني أقل في مقابلة عمله .

وقوله : (هل ظلمتكم من حقكم ؟ قالوا [(٨)] : لا) وذلك صحيح لأنهم استؤجروا برضاهم على عمل معين ، بأجرة معلومة [(٩)] .

---

(١) في (ك) : [إجماع] .

(٢) في (ك) و (غ) : [وما اختصته] .

(٣) انظر شرح الكرماني (٢٩/١٩) .

(٤) انظر تحفة الفقهاء (١٠٠/١) ، بدائع الصنائع (١٢٢/١) .

(٥) انظر الأم (٧٣/١) .

(٦) انظر الفتح (٤٠/٢) .

(٧) في هامش (ث) : [لعله ثوباً] ، في (ك) و (غ) : [قيماً] .

(٨) في (ك) : [قالا] .

(٩) ذكر الطيبي في الكاشف (١١/ ٣٧٢) كتاب المناقب - باب ثواب هذه الأمة ، قريباً من هذا المعنى .

(١٩) باب من لم يتغن بالقرآن

وقوله : ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾ (١)

ذكر فيه :-

[٤٦ / ٥٠٢٣] حديث أبي سلمة(٢) عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : ((لم يأذن الله لشيء(٣) ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن)) .

وقال صاحب له(٤) : (يريد : يجهر به) .

[٤٧ / ٥٠٢٤] ثم ساقه عنه أيضاً بلفظ : ((ما أذن الله لشيء(٥) ما أذن لنبي أن(٦) يتغنى بالقرآن(٧))) .

قال سفيان : (تفسيره : يستغني به) .

قلت : احتج بقوله : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ ...... ﴾ الآية(٨)

---

(١) سورة العنكبوت ، آية (٥١) .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ)) . وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ : يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ .
مطابقة الحديث للترجمة :
تؤخذ من قوله ﷺ : ((لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ))

(٣) في (ك) و(غ) : [لنبي] .

(٤) الضمير في (له) لأبي سلمة ، والصاحب المذكور هو : عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، قال ابن شهاب وأخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن أبي سلمة : (يتغنى بالقرآن : يجهر به) فكأن هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب عن أبي سلمة ، وسمعه من عبد الحميد عنه ، فكان تارة يسميه وتارة يبهمه ، الفتح (٩/ ٦٩) .

(٥) في (ك) و(غ) : [لنبي] .

(٦) لفظ : [أن] سقط من (ك) .

(٧) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ))
قَالَ سُفْيَانُ : (تَفْسِيرُهُ يَسْتَغْنِي بِهِ) .
مطابقة الحديث للترجمة :
تؤخذ من قوله ﷺ : ((مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ)) .

(٨) تتمة الآية : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا= =

قال : " وأُمر ﷺ أن يستغني بالقرآن عن المال .

ومعنى (ما أذن) : ما استمع [(١)] .

وذكره في الاعتصام بلفظ : ((ليس منا من لم يتغن بالقرآن)) زاد غيره [(٢)] : ((يجهر به))، ذكره في باب قوله تعالى : ﴿ وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ ﴾ [(٣)] وهو من أفراده [(٤)] ، ووهم القرطبي حيث عزاه إلى مسلم [(٥)].

قال الشافعي : (ومعناه : تحسين الصوت بالقرآن) [(٦)]. وكذا قاله غيره ، ويؤيده قول ابن أبي مليكة [(٧)] في سنن أبي داود : (إذا لم يكن حسنَ الصوتِ يحسنه ما استطاع) [(٨)] .

وقال غيرُه : " يستغني به " ، وكذا وقع في رواية أحمد [(٩)] عن وكيع [(١٠)] ، فقيل : يستغني به

﴿ لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ سورة طه : آية ١٣١.

(١) انظر الغريب لأبي عبيد (٢٨٢/١) ، أعلام الحديث (٣/ ١٩٤٤) ، وفيه يقول الخطابي : " يقال : أَذِنت للشيء آذن له إذا استمعت له أَذَناً – بفتح الذال – ، ويقال : إن اشتقاقه من الأُذُن ، لأن السماع يقع بها لذوي الآذان " .

(٢) قال ابن حجر : " سيأتي قريباً – أي في كتاب التوحيد – باب قول النبيﷺ ((الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم)) – من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بلفظ : ((ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به)) فيستفاد منه : أن الغير المبهم في حديث الباب هو: محمد بن إبراهيم التيمي والحديث واحد ، إلا أن بعضهم رواه بلفظ : ((ما أذن الله)) ، وبعضهم رواه بلفظ : ((ليس منا)) الفتح (٥٠٢/١٣)

(٣) سورة الملك : (آية ١٣) ، وهذا الباب لم أجده في كتاب الاعتصام ، وإنما في كتاب التوحيد الموجود بعده ، انظر الفتح (١٣/ ٥٠١) .

(٤) أي هذا الحديث مما انفرد به البخاري في الصحيح ، انظر تحفة الأشراف (١١/ ٣١) مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) انظر المفهم (٤٢٢/٢) .

(٦) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٧٨/٦) .

(٧) ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي ، أدرك ثلاثين من الصحابة كان قاضياً لابن الزبير ومؤذناً له ، ثقة فقيه ، مات سنة ١١٧هـ ، ترجمته في الكاشف (١٠٣/٢) ، التهذيب (٣٠٦/٥) ، التقريب (١/ ٥١١) .
مُليكة : بالتصغير ، انظر التقريب .

(٨) انظر السنن (٧٥/٢) ، كتاب الصلاة – باب استحباب الترتيل في القراءة .

(٩) انظر مسند الإمام أحمد (١٧٢/١) .

(١٠) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي الحافظ ، روى عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد وهشام ابن عروة والأعمش وغيرهم ، وروى عنه شيخه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد وغيرهم ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ما رأيت أوعىٰ للعلم من وكيع ولا احفظ منه ، قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ عابد ، مات سنة ١٩٦هـ . ترجمته في الكاشف (٢٣٧/٣) ، التهذيب =

عن أخبار الأمم الماضية والكتب المتقدمة .

وقيل : معناه التشاغل به والتغني ، قال ابن الأعرابي[١] : " كانت العرب تتغنّى إذا ركبت الإبل ، وإذا جلست في أفنيتها[٢] وعلى أكثر أحوالها ، فلما نزل القرآن أحب ﷺ أن يكون هجيراهم[٣] مكان التغني " . حكاه الخطابي[٤] وابن الجوزي[٥] .

وقيل : المراد ضد الفقر .

وقال ابن حبان في صحيحه : " معنى ((ليس منا)) ليس مثلنا في استعمال هذا الفعل ، لأنا لا نفعله فمن فعله[٦] فليس منا "[٧] .

وقال الإمام : " أوضح الوجوه في تأويله : من لم يغنه القرآن ولم ينفعه في إيمانه ولم يصدق بما فيه من وعد ووعيد فليس منا "[٨] .

وقال غيره : " من لم يرتح لقراءته وسماعه " .

فهذا حاصل اختلاف العلماء في معنى التغني به .

وما أسلفناه عن سفيان – وهو ابن عيينة – من أنه فسره بضد الافتقار[٩] .

وذكره عن سعد بن أبي وقاص رفعه[١٠] .

= (١١/ ١٢٣) ، التقريب (٢/٢٨٣) .

(١) ابن الأعرابي : هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم ، أبو سعيد البصري ، أحد رواة السنن عن أبي داود ، ترجمته في السير (١٥/ ٤٠٧) .
الأعرابي : بفتح الألف وسكون العين المهملة وفتح الراء ، وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة ، هذه النسبة معروفة إلى الأعراب . الأنساب (١/ ١٨٧) .

(٢) أفنيتها : جمع فِناء – على وزن كِساء – ، وهو ما امتد من جوانب الدار ، أو ما اتسع من أمامها ، انظر الصحاح (٦/٢٤٥٧) ، اللسان (١٥/١٦٥) مادة (فني) .

(٣) الهِجِّير : الدأب والعادة والديدن ، أنظر الصحاح (٢/٨٥٢) ، اللسان (٥/٢٥٤) مادة (هجر) ، القاموس (ص: ٦٣٧)

(٤) حكى الخطابي هذا المعنى في غريب الحديث : (١/ ٣٥٨) ، أعلام الحديث (٣/١٩٤٥) .

(٥) انظر كشف المشكل (٣/٣٦٩) .

(٦) في (ك) و (غ) : [فعل ذلك] .

(٧) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١/ ١٦٦) كتاب العلم – باب الزجر عن كتابة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها .

(٨) انظر هذه الأقوال الواردة في معنى التغني في عمدة القاري (٢٠/٤٠) .

(٩) انظر سنن أبي داود (٢/ ٧٥) كتاب الصلاة – باب استحباب الترتيل في القراءة ، حيث قال : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، قال : قال وكيع وابن عيينة : (يعني : يستغني به) .

(١٠) نقل ابن بطال أن هذا المعنى – وهو تفسير الاستغناء : بأنه ضد الافتقار – منسوب إلى سعد بن أبي

أخرجه أحمد[(١)] وأبو داود[(٢)] وابن ماجه ، وصححه ابن حبان[(٣)] والحاكم[(٤)]، وكذا فسره وكيع -كما سلف-[(٥)] .

ومن تأول هذا التاويلَ كره القراءة بالألحان والترجيع[(٦)] . روي ذلك عن أنس[(٧)] وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وسعيد بن جُبير والنخعي[(٨)] وعبد الرحمن بن القاسم[(٩)] وعبد الرحمن بن الأسود[(١٠)] .

= وقاص أيضاً فقال : (ذكر الحميدي عن عن سفيان حدثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن أبي نهيك قال : (لقيني سعد بن أبي وقاص فقال : أرى تجار كسبة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((ليس منا من لم يتغن بالقرآن)) . شرح ابن بطال (/٢٩٦أ) .

(١) انظر مسند الإمام أحمد (١٧٢/١) .

(٢) انظر سنن أبي داود (٢/ ٧٤) كتاب الصلاة – باب استحباب الترتيل في القراءة .

(٣) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١/ ١٦٦) كتاب العلم – باب الزجر عن كتابة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها .

(٤) انظر المستدرك (٥٦٩/١) كتاب فضائل القرآن – باب فضائل سور وآي متفرقة .

(٥) وإلى هذا المعنى ذهب أبو عبيد في غريبه (٣٠٠/١) .

(٦) الترجيع : هو الترديد ، انظر معجم مقاييس اللغة (٤٩٠/٢) ، النهاية (٢٠٢/٢) ، اللسان (١١٥/٨) مادة (رجع) .

(٧) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١١٩) كتاب فضائل القرآن – باب في التطريب من كرهه.

(٨) هـو إبراهـيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي الكوفي ، روى عن عبد الرحمن ابني يزيد و علقمـة وأبي معمـر وغيرهـم ، وعنه الأعمش ومنصور ابن عون وحماد بن سليمان وغيرهم ، قال العجلي : كان مفتي أهل الكوفة وكان رجلا صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف ، قال عنه ابن حجر : ثقة إلا أنه يرسل كثيرا ، مات سنة ٩٦هـ . ترجمته في الكاشف (٩٦/١) ، التهذيب (١٧٧/١) ، التقريب (١/ ٦٩) .
وانظر شرح ابن بطال (ل/٢٩٦أ) .

(٩) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جناده العتقي أبو عبد الله المصري الفقيه ، روى عن مالك الحديث والمسائل ويزيد بن عبد الملك النوفلي وابن عيينه وغيرهم ، وعنه ابنه موسى واصبغ بن الفرج ومحمد بن عـبد الله بن الحكم وغيرهم قال عنه أبو زرعة مصري ثقة رجل صالح ، ووثقه ابن حجر ، مات سنة ١٩١هـ . ترجمته في الكاشف (١٨١/٢) التهذيب (٦/ ٢٥٢) ، التقريب (٥٨٦/١) .

(١٠) هو عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو حفص الفقيه ، أدرك عمر وروى عن أبيه و عائشـة وأنس وغيرهم ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وأبو إسحاق الشيباني ومحمد ابن إسحاق بن يسار وغيرهم ، قال ابن معين والعجلي والنسائي وابن خراش : ثقة ، وزاد خراش : من خيار الناس ، ووثقه ابن حجر ، مات سنة ١٩٩هـ . ترجمته في الكاشف (١٥٦/٢) ، التهذيب (١٤٠/٦) ، التقريب (٥٦١/١) .

فيما ذكره ابن أبي شيبة في كتاب الثواب [(١)].

وقال : " كانوا يكرهونها بتطريب [(٢)]، وكانوا إذا قرأوا القرآن قرأوه حدراً [(٣)] ترتيلاً بحزن "، وهو قول مالك [(٤)].

روى ابن القاسم عنه : أنه سُئل عن الألحان في الصلاة ، فقال : " لا يعجبني " وأعظم القول فيه ، وقال : " إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم " [(٥)].

وقد روي عن ابن عيينة وجه آخر – ذكره اسحق بن راهويه – قال: كان ابن عيينة يقول : " معنى ((ما أذن الله لنبي .....)) إلى آخره ، يريد : يستغني به عما سواه من الكتاب والأحاديث " [(٦)]، وهذا لعله يكون هو الذي أراد البخاري من إيرادِه [(٧)].

وممن قال : المراد به تحسين الصوت به والترجيع بقراءته والتغني بما شاء من الأصوات واللحون : الشافعي وغيره –كما سلف –.

وهو معنى ما ذكره البخاري بقوله : (وقال صاحب له : يريد يجهر به)

قال الخطابي : " والعرب تقول: سمعت فلاناً [(٨)] يُغنِّي بهذا الحديث : أي يجهر به ويصرح لا يكني وقال أبو عاصم : " أخذ بيدي ابنُ جُريج ، ووَقَفني على أشعب الطماع ، فقال : " غنِّ ابن أخي ما بلغ من طمعك " ، قال : " ما زُفّت امرأةٌ بالمدينة إلا كسَحتُ [(٩)] بيتي رجاء أن تُهدى إليّ " يقول : " أخبِر ابن أخي بذلك مُجاهراً غير مُساتِر "

ومنه قول ذي الرمة :

أحب المكان القفر من أجل أنني [(١٠)] أتغنى باسمها غير معجم [(١١)]

(١) انظر مقدمة الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/١) .
وكتاب ثواب القرآن لابن أبي شيبة ذكر في هدية العارفين (٤٤٠/١) .

(٢) التطريب : مدُّ الصوت وترجيعه ، انظر معجم مقاييس اللغة (٤٥٤/٣) ، اللسان (٥٥٧/١) مادة (طرب).

(٣) الحَدْر : القراءة السريعة ، انظر الغريب لأبي عبيد (٢٣/٢) النهاية (٣٥٣/١) ، اللسان (١٧٢/٤) مادة (حدر) .

(٤) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٩٦أ/) .

(٥) انظر رواية ابن القاسم في مقدمة الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/١) ، شرح ابن بطال (ل/٢٩٦أ/).

(٦) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٩٦أ/) .

(٧) انظر مقدمة الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/١) .

(٨) في (غ) : [كلاماً] .

(٩) الكَسْح : الكَنْس ، انظر الصحاح (٣٩٨/١) ، معجم مقاييس اللغة (١٧٩/٥) ، اللسان (٥٧١/٢) مادة (كسح) .

(١٠) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [به] .

(١١) الديوان /٦٢٨ .

أي أجهر بالصوت بذكرها ، لا أكني عنها حذار كاشح [(١)] أو خوف رقيب [(٢)] .

وذكر عمر بن شبة [(٣)] قال : ذكرت لأبي عاصم النبيل [(٤)] تأويل ابن عيينة السالف ، فقال : (لم يصنع ابن عيينة شيئا ، حدثنا ابن جريج [(٥)] عن عطاء عن عبيد بن عمير [(٦)] قال : (كانت [(٧)] لداود ﷺ معزفة [(٨)] يتغنى عليها ويبكي ويبكي [(٩)]) .

وقال ابن عباس : (أنه كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا يلون فيهن ، ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم ، فإذا أراد أن يبكي نفسه لم تبق دابة في بر أو بحر إلا أنصتن يستمعن ويبكين) [(١٠)] .

ومن الحجة لهذا القول أيضا : حديث ابن مغفل [(١١)] في وصف قراءة رسول الله ﷺ ،

---

(١) الكاشح : هو العدو المُبغِض الذي يضمر لك العداوة ، انظر الصحاح (٣٩٩/١) ، معجم مقاييس اللغة (١٨٣/٥) اللسان (٥٧٢/٢) مادة (كشح) .

(٢) انتهى من كلام الخطابي في غريبه (٦٥٦/١) .

(٣) عمر بن شبة : بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ، ابن عبيدة بن زيد النميري ، البصري ، نزيل بغداد ، صدوق له تصانيف مات سنة ٢٦٢هـ .ترجمته في الكاشف (٣١٣/٢) ، التهذيب (٤٦٠/٧) ، التقريب (٧١٩/١) .

(٤) أبو عاصم النبيل : هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ، البصري ، قيل : سمي بالنبيل : لأنه كان يلبس جيد الثياب ، وقيل لأنه كان كبير الأنف ، وهو ثقة ثبت كثير الحديث ، مات سنة ١٢٢هـ ، ترجمته في الكاشف(٣٦/٢) ، التهذيب (٤٥٠/٤) التقريب(٤٤٤/١) .

(٥) ابن جريج هو : عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولاهم أبو الوليد المكي اصله رومي ، قال يحيى بن سعيد :كان ابن جريج صدوقا ، فإذا قال حدثني فهو سماع وإذا قال أخبرني فهو قراءة ، قال ابن حجر : ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، مات سنة ١٤٩هـ . ترجمته في الكاشف (٢١٠/٢) ، التهذيب (٤٠٢/٦) ، التقريب (٦١٧/١) .

ابن جريج : بضم جيم اولى وفتح راء و سكون ياء .انظر المغني في ضبط أسماء الرجال ص (٥٩) .

(٦) في (غ) : [عمر] .

و عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي أبو عاصم المكي قاص أهل مكة روى عن أبيه وعمر وعلي وأبي بن كعب وغيرهم ، وعنه عطاء ومجاهد ووهب بن كيسان وغيرهم ، قال العجلي : مكي تابعي ثقة من كبار التابعين ، وقال ابن حجر : ولد على عهد النبي ﷺ ، مجمع على ثقته ، ترجمته في الكاشف (٢٣٩/٢) ، التهذيب (٧١/٧) ، التقريب (٦٤٥/١) .

(٧) في (ث) و(غ) : [كان] .

(٨) مِعْزَفَة – على وزن مِكْنَسَة – وجمعها مَعَازِف ، وهي ما يضرب بها ، من الدُّفوف ، وغيرها ، انظر اللسان (٢٤٤/٩) مادة (عزف) ، القاموس (ص : ١٠٨٢) .

(٩) في (ك) : زيادة [به] .

(١٠) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٩٦ب/) .

(١١) في (ك) : [معقل] .

وفيه ((ثلاث مرات)) وهذا غاية الترجيع . ذكره البخاري في الاعتصام [1].

وسئل الشافعي عن تأويل ابن عيينة فقال : " نحن أعلم بهذا ، لو أراد الاستغناء لقال : من لم يستغن بالقرآن ، ولكن [لما] [2] قال : (([3] يتغن بالقرآن)) علمنا أنه أراد به التغني ".

وكذلك فسر ابن أبي مليكة أنه تحسين الصوت ، وهو قول ابن المبارك والنضر بن شميل [4] ، وسيأتي رده .

وممن أجاز الألحان في القرآن [5] - فيما ذكره الطبري - عمر بن الخطاب أنه كان يقول لأبي موسى : (ذكرنا ربنا) فيقرأ أبو موسى ويتلاحن ، وقال مرة : (من استطاع أن يغني بالقرآن غناء [6] أبي موسى فليفعل) .

وكان عقبة بن عامر من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، فقال له عمر : (أعرض عليّ سورة كذا) فقرأ عليه ، فبكى عُمُر ، وقال : (ما كنت أظن أنها نزلت) .

واختاره ابن عباس وابن مسعود ، وروي عن عطاء بن أبي رَباح ، واحتج بحديث عُبيد بن عُمير وكان عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد يتتبع [7] الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان .

وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم كانوا يستمعون القرآن بالألحان .

وقال محمد بن عبد الحكم : " رأيت أبي والشافعي ويوسف بن عمرو يسمعون القرآن بالألحان " [8]

واحتج الطبري لهذا القول ، وقال : " الدليل على أن المراد التحسين المعقول الذي هو

---

(١) لم يذكره البخاري في كتاب الاعتصام ، وإنما في كتاب التوحيد الذي يليه - باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه ، انظر الفتح (١٣/٥١٢) .

(٢) لفظ : [لما] سقط من (ث) .

(٣) في (ك) : زيادة [لم] .

(٤) هو النضر بن شميل المازني أبو الحسن النحوي البصري ، روى عن حميد الطويل وابن عون وهشام بن عروة وغيرهم وعنه إسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم ، قال عنه أبو حاتم عن ابن المديني من الثقات ، قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت ، مات سنة ٢٠٤هـ . ترجمته في الكاشف (٣/ ٢٠٣) ، التهذيب (١٠/٤٣٧) ، التقريب (٢/٢٤٥) .

(٥) في (ك) و(غ) : [القراءة] .

(٦) في (ك) : [غنى] .

(٧) في (ك) : [يتبع] .

(٨) انظر هذه الآثار في شرح ابن بطال (ل/٢٩٦ب/) .

تحزين القارىء سامع قراءته كما الغناء[1] بالشعر ، هو الغناء[2] المعقول الذي يطرب سامعه، ما روى سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه : ((ما أذن الله لشيء[3] ما أذن لنبي حسن الترنم بالقرآن)) ، ومعقول عند ذوي الحجى[4] أن الترنمَ لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه المترنم وطرب به " .

وروي في هذا الحديث : ((حسن الصوت يتغنى بالقرآن : يجهر به)) ، و[5] رواه يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسولِ اللهﷺ[6].

قال الطبري : " وهذا الحديث أبين البيان أن ذلك كما قلناه "[7] .

وفي المستدرك[8] – على شرطهما – من حديث الأوزاعي عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر[9] عن فضالة بن عُبيد[10] أنهﷺ قال : ((لله أشد أذناً من[11] الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته))[12]

وأخرجه الآجري في أخلاق حملة القرآن ، وزاد في آخره عن الأوزاعي ، قال : " أذناً يعني:

---

(١) في (ك) : [المغني] .

(٢) في (ك) و(غ) : [الغنى] .

(٣) في (ك) و(غ) : [لنبي] .

(٤) الحِجَى – بالقصر – : العقل والفطنة ، انظر الصحاح (٦/٢٣٠٩) ، اللسان (١٤/ ١٦٥) مادة (حجا) ، القاموس (ص : ١٦٤٢) .

(٥) حرف الواو سقط من (ك) و(غ) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي (٦/٧٩) كتاب الصلاة – باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

(٧) في (ك) و(غ) : [قلنا] . وقد نقل ابن بطال كلام الطبري في شرحه (ل/٢٩٦ب/) .

(٨) أي في كتاب فضائل القرآن – باب لله أشد أذناً إلى الرجل حسن الصوت (١/ ٥٧١) ، وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ، وقال الذهبي : " بل هو منقطع " .

(٩) إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر مولاهم الدمشقي أبو عبد الحميد مودب ولد عبد الملك ، روى عن أنس وعبد الرحمن بن غنم و فضاله بن عبيد وفي سماعه منه نظر وأم الدرداء وغيرهم ، وعنه ربيعه بن يزيد وسعيد بن عبد العزيز و الأوزاعي وغيرهم ، ووثقه ابن حجر ، مات سنة ١٣١هـ ترجمته في الكاشف (١/١٢٦) ، التهذيب (١/ ٣١٧) التقريب (١/٩٧) .

(١٠) هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب بن الأصم الأنصاري الأوسيرضي الله عنه ، أسلم قديماً ولم يشهد بدراً وشهد أحداً فما بعدها ، وكان ممن بايع تحت الشجرة ، شهد فتح مصر والشام ، وولاه معاوية قضاء الشام ، مات سنة ٥٣هـ ، ترجمته في الإصابة (٨/ ٩٧) .

(١١) في (ك) : [إلى الرجل] ولعل الصواب ما أثبته ، كما في رواية المستدرك .

(١٢) القَيْنَة : هي الأمة غنّت أو لم تغنِّ ، الصحاح (٦/٢١٨٦) ، النهاية (٤/ ١٣٥) ، اللسان (١٣/٣٥١) مادة (قين) .

استماعاً "

قلتُ : وفيه انقطاع بين إسماعيل وفضالة : ميسرة مولى فضالة [١] ، كما أخرجه ابن ماجه [٢] والبيهقي [٣] في سننه الكبير [٤] ، وميسرة ذكره ابن حبان في ثقاته وخرجه في صحيحه [٥] .

قال الطبري : " ولو كان – كما قال ابن عيينة – لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر [٦] معنى والمعروف في كلام العرب أن التغني إنما هو الغناء [٧] الذي هو حسن الصوت بالترجيع" .

وقال الشاعر :

تغن بالشعر إما كنتَ قائله   إن الغناء بهذا الشعر مضمارُ

وأما ادعاء الزاعم أن تغنيت بمعنى : استغنيت فاشٍ في كلام العرب وأشعارها ، فلا نعلم أحداً – من أهل العلم بكلام العرب – قاله ، وأما [٨] احتجاجه –ليصح قوله– بقول الأعشى:

وكنت امرأ زمناً بالعراق   عفيف المناخ طويل التغن [٩]

وزعم أنه أراد بذلك : طويل الاستغناء أي الغنى ، فإنه غلط منه ، وإنما عنى الأعشى به

---

(١) ميسرة : مولى فضالة بن عبيد الأنصاري الدمشقي ، روى عن مولاه وأبي الدرداء ، وعنه إسماعيل بن عبيد الله بن المهاجر ، ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا التي تلي الصحابة ، ترجمته في تهذيب الكمال (١٩٩/٢٩) ، الكاشف (٣١٠/٢) ، التهذيب (٣٤٦/١٠) .

(٢) أي في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب في حسن الصوت بالقرآن ، (٤٢٥/١) ، وفي الزوائد : (إسناده حسن) .

(٣) في (ك) : [الكجي] .

(٤) انظر سنن البيهقي (٢٣٠/١٠) كتاب الشهادات – باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر .
والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩/٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠١/١٨) .

(٥) انظر ثقات ابن حبان (٤٢٥/٥) ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣١/٣) كتاب الرقائق – باب قراءة القرآن .

(٦) في (ك) زيادة لفظ : [به] .

(٧) في (ك) و(غ) : [الغنى] .

(٨) في (ث) : [وإنما] .

(٩) البيت للأعشى في ديوانه ٢٢ ، وانظر غريب أبي عبيد (١٧٢/٢) ، اللسان مادة (غنا) ، المخصص (٢٧٦/١٢) .

الإقامة من قول العرب : " غني فلان بمكان كذا " إذا أقام به [١] ، ومنه قوله تعالى :﴿ كَأَن لَّمْ يَغْنَوْاْ فِيهَا ﴾ [٢]

وأما استشهادُه بقوله :-

كلانا غني عن أخيه حياتَه ونحن إذا متنا أشد تغانيا [٣]

فإنه إغفال منه ، وذلك أن التغاني : تفاعل من نفسين ، إذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه [٤] ، وتشاتما وتقاتلا ، ومن قال هذا القول في فعل اثنين لم يجز أن يقول مثله في فعل الواحد ، وغير جائز أن يقال : " تغانى زيد وتضارب عمرو " ، وكذلك غير جائز أن يقال " تغنى زيد " بمعنى استغنى ، إلا أن يريد قائله أنه [٥] أظهر الاستغناء وهو به غير مستغن، كما يقال : تجلد فلان ، إذا أظهر الجلد من نفسه وهو غير جليد ، وتشجع وهو غير شجاع وتكرم وهو غير كريم ، فإن وجَّه موجِّه التغني بالقرآن إلى هذا المعنى – على بُعده من مفهوم كلام العرب –كانت المصيبة في خطابه في ذلك أعظم ، لأنه لا يوجب بذلك من تأويله أن يكون الله – تعالى ذكره – لم يأذن لنبيه أن يستغني بالقرآن ، وإنما أذن له أن يظهر للناس في نفسه ما هو به من الخلاف [٦] وهذا لا يخفى فسادُه ".

قال : " ومما يبين فسادَ تأويل ابن عيينة [٧] : أن الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال أن يوصف أحد أنه يؤذن له فيه أولا يؤذن ، إلا أن يكون الإذن عند ابن عيينة [٨] الإذن : الذي هو إطلاق وإباحة ، فإن كان كذلك فهو غلط من اللغة ومن إحالة المعنى عن وجهِه ،

---

(١) انظر الصحاح (٢٤٤٩/٦) ، معجم مقاييس اللغة (٣٩٧/٤) ، اللسان (١٥/ ١٣٩) مادة (غني) .

وفي (ك) : [بمكة] .

(٢) سورة الأعراف ، (آية : ٩٢) .

والمعنى : كأن لم يقيموا فيها ، يقال : غني في مكان كذا ، إذا طال مقامه فيه مستغنياً به عن غيره بغنىً ، انظر المفردات (ص٣٦٦) .

(٣) هذا قول المغيرة بن حَبناء التميمي ، وانظر غريب أبي عبيد (١٧٢/٢) ، الصحاح (٢٤٥٠/٦) اللسان (١٥/ ١٣٧) مادة (غنا) .

(٤) انظر هذا المعنى في الصحاح (٢٤٥٠/٦) ، معجم مقاييس اللغة (٣٩٨/٤) .

(٥) في (ك) : [فانه] .

(٦) في (ك) : [من نفسه خلاف ما هو به من الخلال] وهو موافق لما في شرح ابن بطال (ل/٢٩٧أ /) .

(٧) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [أيضاً] .

(٨) في (ك) و(غ) لفظ : [بمعنى] .

لأن الأَذَن[١] مصدر // قوله : " أَذِن فلان لكلام فلان ، فهو يأذن له " إذا استمع له. / ل ٦١٤
وأنصت[٢] كما قال تعالى : ﴿ وَأَذِنَتۡ لِرَبِّهَا وَحُقَّتۡ ﴾[٣] بمعنى سمعت لربها وحق لها ذلك[٤].

كما قال عدي بن يزيد : " إن هَمِّي في سماع وأَذَن " يعني في سماع واستماع[٥].

فمعنى قوله : ((ما أَذِنَ الله لشيء)) إنما هو ما استمع الله لشيء[٦] من كلام الناس ماستمع إلى نبي يتغنى بالقرآن[٧] ، ولأن الاستغناء بالقرآن عن الناس غير جائز وصفه بأنه مسموع ومأذون له "[٨].

قال ابن بطال : " وقد رفع[٩] الإشكال في هذه المسألة أيضاً : ما رواه ابن أبي شيبة[١٠] عن زيد بن الحباب[١١] ثنا موسى بن علي بن رَباح[١٢] عن أبيه[١٣] عن عقبة بن عامر مرفوعاً :

---

(١) قال الخطابي في غريبه (٣/٢٥٦) : " الألف والذال مفتوحتان ، ومن قال كإذْنه فقد وهم "
(٢) انظر الصحاح (٥/٢٠٦٨) ، الغريب للخطابي (٣/٢٥٦) ، معجم مقاييس اللغة (١/٧٦) .
(٣) سورة الانشقاق (آية : ٢) .
(٤) انظر المفردات في غريب القرآن (ص ١٤) .
(٥) انظر الغريب لأبي عبيد (١/٢٨٢) ، معجم مقاييس اللغة (١/٧٦) .
(٦) في (ك) : [إلى شيء] .
(٧) انظر الغريب لأبي عبيد (١/٢٨٢)
(٨) انتهى من كلام الطبري الذي نقله ابن بطال في شرحه (ل/٢٩٧ب/) .
(٩) في (ك) : [وقع] .
(١٠) في مصنفه (٦/١٢٣) كتاب فضائل القرآن – باب في تعاهد القرآن ، وذكره بلفظ : ((تعلموا القرآن وأفشوه ......)) الحديث .
(١١) هو زيد بن الحباب – بضم المهملة وموحدتين – بن الريان ، ويقال رومان التميمي أبو الحسن الكوفي ، روى عن أسامة بن زيد الليثي والثوري والضحاك وغيرهم ، وعنه أحمد وابنا شيبة وغيرهم ، وقال ابن المديني والعجلي : ثقة ، وقال ابن حجر : هو صدوق يخطئ في حديث الثوري ، مات سنة ٢٠٣هـ ، ترجمته في الكاشف (١/٣٣٧) ، التهذيب (٣/ ٤٠٢) التقريب (١/٣٢٧) .
(١٢) هو موسي بن علي – بالتصغير– بن رباح – بموحدة – اللخمي أبو عبد الرحمن المصري ، روى عن أبيه والزهري وابن المنكدر وغيرهم ، وعنه زيد ابن حباب وابن وهب ووكيع وغيرهم ، قال أحمد وابن معين والعجلي والنسائي : ثقة وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ ، مات سنة ١٦٣هـ . ترجمته في الكاشف (٣/١٨٧) ، التهذيب (١٠/٣٦٣) التقريب (٢/٢٢٦) .
(١٣) هو علي بن رباح بن قصير بن القشيب بن لخم اللخمي ، أبو عبد الله والمشهور فيه : بالضم ، روى عن عمرو بن العاص و فضالة بن عبيد وعقبة بن عامر الجهني وغيرهم ، وعنه ابنه موسى ويزيد بن أبي حبيب ومعروف بن سويد الجذامي وغيرهم ، وقال النسائي : ثقة ، ووثقه ابن حجر ، مات سنة ١١٧ هـ وقيل غير ذلك . ترجمته في الكاشف (٢/٢٨٤) التهذيب (٧/٣١٨) ، التقريب (١/٦٩٤).

((تعلموا القرآن وغنوا به واكتبوه ، فو الذي نفسي بيده لهو أشد تفصياً[1] من المخاض[2] في[3] العُقُل[4])) .

وذكر أهل التأويل في قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾[5] أن هـــذه الآية نزلت في قوم أتوا رسول الله ﷺ بكتاب فيه خبر من أخبار الأمم ، فالمراد بالآية : الاستغناء بالقرآن عن علم أخبار الأمم – على ما ذكره إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة – وليس [المراد][6] بها الإستغناء الذي هو ضد الفقر .

وإتباع البخاري الترجمة بهذه الآية يدل أن هذا كان مذهبه في الحديث "[7] .

وكذا قال ابن المنير : " يفهم من الترجمة أن التغني : الاستغناء لا الغناء ؛ لكونه أتبعه بالآية ومضمونها الإنكار على من لم يستغنِ بالقرآن عن غيره من الكتب السالفة ، ومن المعجزات التي كانوا يقترحونها ، فهو[8] موافق لتأويل سفيان ، لكنه حمله على ضد الفقر ، والبخاري يحملـــهُ على ما هو أعم من ذلك وهو : الاكتفاء مطلقاً ، ويظهر من ذلك عدم الافتقار إلى الاستظهار والاستغناء بالحق ؛ لأن فيه من المواعظِ والآياتِ و الزواجر ما يترع صاحبه عن الدنيا وأهلها "[9] .

وسيأتي لنا عودة إليه في الاعتصام[10] في باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه تعالى[11].

وفي[12] قوله : ((الماهر بالقرآن مع الكرام البررة)) إن شاء الله تعالى[13].

---

(١) سيأتي شرح هذا اللفظ من كلام المؤلف في باب استذكار القرآن وتعاهده .

(٢) المَخَاض : الحوامل من النُّوق ، انظر الصحاح (١١٠٥/٣) ، النهاية (٣٠٦/٤) ، اللسان (٧/ ٢٢٨) مادة (مخض) .

(٣) في (ك) : [من] .

(٤) العُقُل : جمع عِقال ، وهو الحبل الذي يربط به البعير ، الصحاح (١٧٧٠/٥) ، المشارق (١٠٠/٢) ، النهاية (٢٨١/٣) اللسان (١١/ ٤٥٩) مادة (عقل) .

(٥) سورة العنكبوت ، (آية : ٥١) .

(٦) لفظ : [المراد] سقط من (ث) .

(٧) انظر شرح ابن بطال (/ ل ٢٩٧ ب /) .

(٨) في (ك) : [وهو] .

(٩) انظر المتواري في تراجم البخاري .

(١٠) في هامش (ث) : [هذا الباب في كتاب التوحيد فاعلمه] .

(١١) انظر الفتح (٥١١/١٣) .

(١٢) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [باب] .

(١٣) انظر الفتح (٥١٨/١٣) .

فصل :

قال الإسماعيلي : " الاستغناء به لا يحصل ممن[(١)] يأذن له ، * [والأذن هو السماع وهو قريب من قوله تعالى : ﴿ وَأَذِنَتۡ لِرَبِّهَا وَحُقَّتۡ ﴾[(٢)] أي استمعت وأصغت طاعة لأمره تعالى ، فأما الاكتفاء به والاستغناء به فليس من هذا الباب في شيء " .

قلت : وإذا حمل هنا على الإصغاء فتأول على التقريب و إجزال الثواب[(٣)].

وقال عدي بن زيد :

أيها القلب تعلّل [بددن][(٤)] إن [همي][(٥)] في سماع وأَذَن

ومقتضاه أن السماع غير الأذن إلا أن يكون كقوله : " فألفى وعدها كذباً ومَيْنا "[(٦)]

وقال أبو العباس : " عندي أن التفسير بالاستغناء لغة يدل عليه قوله ﷺ في الخيل : ((ورجل ربطها تغنياً وتعففاً))[(٧)] ولا خلاف في هذا أنه مصدر تغنى " .

ثم الإشكال بعد : أن تغنى هنا بمعنى استغنى بها وتعفف] *"[(٨)] .

---

(١) في (ك) : [لا يحتاج أن يأذن له] ، وفي (ث) علامة لحق فوق هذا اللفظ ، دون أن يوجد بإزائه كلام في الحاشية ، ولعله سقط منها .

(٢) سورة الانشقاق ، (آية : ٢) .

(٣) انظر إكمال المعلم (١٥٨/٣) .

(٤) في (ك) و(غ): [تعلل لأَذَن] ، ولعل الصواب ما أثبته ، كما ورد في الصحاح (٢١١٢/٥) ، اللسان (١٥٢/١٣) مادة (ددن) .
ومعنى تعلل بالأمر واعتلّ به : أي تشاغل وتلَهَّى به ، انظر الصحاح (١٧٧٤/٥) ، اللسان (٤٦٩/١١) مادة (علل) القاموس (ص : ١٣٣٨) .
والدَدَن – بالتحريك –: هو اللهو واللعب ، انظر الصحاح (٢١١٢/٥) ، اللسان (١٣/ ١٥٢) مادة (ددن) ، القاموس (ص: ١٥٤٣) .

(٥) في (ك) و(غ): [إن نفسي] ، ولعل الصواب ما أثبته ، كما ورد في الصحاح (٢١١٢/٥) ، اللسان (١٥٢/١٣) وكما سبق في هذه المخطوطة (ص١٩٠) .

(٦) المَيْن : هو الكذب ، وهذا عجز بيت لعدي بن زيد ، وصدره :
فقدَّدت الأديم لراهشيه وألفى وعدها كذبا ومَيْنا
انظر الصحاح (٢٢١٠/٦) ، اللسان (١٣/ ٤٢٥) ، القاموس (ص : ١٥٩٥) .

(٧) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير – باب سورة الزلزلة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((الخيل لثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر...)) الحديث ، انظر الفتح (٧٢٦/٨) (ح ٤٩٦٢) .

(٨) ما بين النجمتين سقط من (ث) ، وأثبته من (ك) ، وفي (غ) أثبته ثم ضرب عليه .

فصل:

في الصحيح[1] – كما سيأتي قريباً–[2] :((لقد أوتي أبو موسى مزماراً من مزامير آل داود)) ، روى[3] ابن شهاب عن أبي سلمة قال : ((كان عمر إذا رأى أبا موسى قال : ذكرنا)) [4]، وقد سلف .

وقال أبو عثمان النهدي : (كان أبو موسى يصلي بنا. فلو قلت: إني لم أسمع صوت صنج[5] قط ولا صوت بربط[6] ولا شيئاً قط أحسن من صوته) [7].

قال أبو عُبيد – القاسم بن سلام –: " تحمل الأحاديث التي جاءت في حسن الصوت على طريق التحزين[8] والتخويف والتشويق ، يبين ذلك قول أبي موسى وقد سمع[9] لصوته أمهات المؤمنين :

(لو علمت لحبرته لكن[10] تحبيراً وشوقّته[11] تشويقاً)[12] فهذا وجهه لا الألحان المطربة الملهية" [13].

---

(١) في (ك) : رمز خ ، م : أي في صحيح البخاري ومسلم . أخرجه مسلم في صحيحه (٦ / ٨٠) ، كتاب الصلاة – باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن .

(٢) أي في هذا الكتاب : فضائل القرآن – باب حسن الصوت بالقرآن .

(٣) في (ك) و(غ) : [وروى] .

(٤) انظر فضائل القرآن لأبي عبيد (ص:٩٧) ، فضائل القرآن لابن كثير (ص:١٩٢) .

(٥) الصَّنْج : هو آلة تتخذ من نحاس كالطبقين يضرب أحدهما بالآخر ، انظر الصحاح (٣٢٥/١) ، اللسان (٣١١/٢) مادة (صنج) ، القاموس (ص : ٢٥١) .

(٦) البَرْبَط – على وزن جَعْفَر – : آلة لهو تشبه العود ، فارسي معرب ، انظر النهاية (١١٢/١) ، اللسان (٢٥٨/٧) مادة (بربط) القاموس (ص : ٨٥٠) .

(٧) انظر فضائل القرآن لأبي عبيد (ص ٩٧) ، طبقات ابن سعد (١٠٨/٤) .

(٨) في (ك) : [التحزن] .

(٩) في (ك) : [تسمع] .

(١٠) في (ك) : [لكِ] .

(١١) في هامش (ث) :[شوفه : زينه]

(١٢) انظر فضائل القرآن لأبي عبيد (ص ٩٧) ، طبقات ابن سعد (١٠٨/٤) .
ومعنى حبّرته : يريد تحسين الصوت وتحزينه ، يقال : حبّرت الشيء : إذا حسنّته ، انظر الصحاح (٢/ ٦٢٠) ، معجم مقاييس اللغة (١٢٧/٢) ، النهاية (٣٢٧/١) ، اللسان (١٢٧/٢) مادة (حبر) .
ومعنى شوّفت : أي زيّنت ، انظر الصحاح (١٣٨٣/٤) ، معجم مقاييس اللغة (٢٢٨/٣) ، النهاية (٢/ ٥٠٩) ، اللسان (١٨٥/٩) مادة (شوف) .

(١٣) انظر فضائل القرآن لأبي عبيد (ص ٩٧) .

روى سـفيان عـن ابن جُريج عن ابن طاوس عن أَبيه أنهﷺ سئل : أيّ الناس أحسن صوتاً بالقرآن ؟ قال: ((الذي إذا سمعته رأيته يخشى الله)) [1] .

وعـن ابـن أبي مليكه عن عبد الرحمن بن السائب [2] قال : قدم علينا سعد [3] بعد ما كفّ بصـرُه ، فأتيـته مسلّماً فانتسبني فانتسبت له ، فقال: مرحباً بابن أخي . بلغني أنك تحسن الصـوت [بالقرآن] [4] ، وسمعت النبي ﷺ يقول : ((إن هذا القرآن نزل بحُزْن ، فإذا قرأتموه فابكوا ، فإن لم تبكوا فتباكوا)) [5] .

وذكـر أبو عُبيد بإسناده قال : (كنا على سطح ومعنا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ – ولا أعلمه الا عَبْساً [6] الغفاري– فرأى الناس يخرجون في الطاعون يفرون فقال : يا طاعون خـذني إلـيك ، فقـيل [7] : أتتمنى الموت وقد نهى عنه رسول الله ﷺ [8] ؟ قال (إني أبادر خصالاً سمعتُ النبي ﷺ يتخوفهن على أمته : بيعَ الحكم والاستخفاف بالدم وقطيعة الرحم ،

---

(1) هذا الحديث أخرجه أبو عبيد بإسناده في فضائل القرآن (ص ٩٨) .

(2) هـو عـبد الرحمن بن السائب بن أبي نهيك المخزومي ، وروى عن سعد وعائشة ، وعنه ابن أبي مليكة ومجاهد ، وكان حسن الصوت بالقرآن روى له ابن ماجه حديثا واحدا من رواية إسماعيل بن رافع عن ابـن أبي مليكة عنه عن سعد في التغني بالقرآن .وقال عنه ابن حجر : مقبول. ترجمته في الكاشف (٢/ ١٦٥) ، التهذيب (٦/ ١٨١) ، التقريب (١/ ٥٧٠) .

(3) هو سعد بن أبي وقاص ﷺ .

(4) في (ث) و(غ) : [بالطرب] .

(5) معنى قوله : (فانتسبني) : أي سألني من أنت ؟ فأخبرته . انظر سنن ابن ماجه (١/ ٤٢٤) كتاب إقامة الصـلاة والسنة فيها – باب في حسن الصوت بالقرآن .وفي الزوائد : " في إسناده : إسماعيل بن رافع ضعيف متروك " .

(6) في هامش (ث) : [عبس الغفاري ، والأكثر عابس ، شامي روى عن أبي أمامه الباهلي وغيره ، أخرج لـه أحمد في المسند] . وعابس هو : ابن عابس الغفاري ، قال البخاري : له صحبة . وذكر ابن حجر رواية الطبراني وابن شاهين لهذا الحديث .

(7) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [له].

(8) في (ك) و(غ) : [عن ذلك] في آخر الكلام .

وقـــوم يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدَهم ليس بأفضلهم ولا أفقههم[1] إلا ليغنّيَهم به غناء)[2] .

وروى الآجري من حديث عبد الله بن جعفر عن إبراهيم عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: ((أحسن الناس صوتا بالقرآن الذي إذا سمعته يقرأ حسبته يخشى الله تعالى)) .[3]

والمزمار : طيب الصوت ، وذكر الآل صلة ، وآله : نفسه[4] .

فصل :

سيأتي في البخاري[5] في باب ترجمة قول النبي ﷺ ((الماهر بالقرآن ......)) الحديث ((وزينوا القرآن بأصواتكم)) كذا ذكره بغير إسناد ولا راو[6].

وقد أسنده أحمد[7] وأبو داود[8] والنسائي[9] وابن ماجه[10] في سننهم .

وصححه ابن حبان من حديث البراء بن عازب ، وأسنده ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة أيضاً[11] .

---

(١) في (ك) : [بأفقههم ولا أفضلهم] .

(٢) أخرجه أبو عبيد بإسناده في فضائل القرآن (ص ٩٩) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٩٤) .
والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ١٦٠) ، وقال : " الجمع بين هذا الحديث وحديث تحسين الصوت في القـــراءة ، أن المعـــنى بهذا الحديث : اتخاذهم أئمة في الصلاة لأصواتهم ، وليس للإمامة، كان معهم حسن الصوت أو لم يكن كذلك ".

(٣) وهذا الحديث بهذا الإسناد أخرجه ابن ماجه أيضاً في سننه (٤٢٥/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب في حسن الصوت بالقرآن .

(٤) هذا الكلام هو شرح الحديث السابق (ص : ٨٨) ، وانظر هذا المعنى في النهاية (٣١٢/٢) حيث ذكر أن الآل هنا مقحمة .

(٥) أي في كـــتاب التوحيد ، وتتمة الحديث : ((الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، وزيِّنوا القرآن بأصواتكم)) .

(٦) انظر الفتح (٥١٨/١٣) .

(٧) في مسنده (٤/ ٢٨٣) عن البراء رضي الله عنه .

(٨) في سننه (٢ / ٧٤) كتاب الصلاة – باب استحباب الترتيل في القراءة .

(٩) في سننه (٢/ ١٨٠) كتاب افتتاح الصلاة – باب تزين القرآن بالصوت .

(١٠) في سننه (١/ ٤٢٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب في حسن الصوت بالقرآن .

(١١) انظـــر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢ / ٦٥) كتاب الرقائق– باب ذكر إباحة تحسين المرء صوته بالقرآن .

وأسنده البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف لكنه أعله [١].

وطرقه الحاكم في مستدركه [٢] من حديث البراء من عشرين طريقاً عنه ، ذكره أجمع بأسانيد وأوضحه .

قال ابن حبان : " هذا اللفظ من ألفاظ الأضدادِ يريد بقوله : ((زينوا القرآن بأصواتكم)) زينوا أصواتكم بالقرآن [٣] .

وقال الخطابي : " معناه : زينوا أصواتكم بالقرآن ، كذا فسره غير واحد من أئمة الحديث وزعموا أنه من باب المقلوب ،كما قالوا : عرضتُ الناقة على الحوض " .

ثم قال : " ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدَّم الأصوات على القرآن ، قال : وهو الصحيح ".

ثم رواه بسنده من طريق عبد الرزاق عن معمر [٤] .

قلت : وقد أخرجه الحاكم عن منصور من ست طرق : سفيان [٥] ، وزائدة [٦] ، وعمرو بن أبي [٧] قيس [٨] وجرير [٩] .

---

(١) مسند البزار (٢٤٥/٣) وقال : " وصالح بن موسى – الذي روى هذا الحديث عن عبد العزيز عن أبي سلمة عن أبيه –: لين الحديث ، وإنما ذكرنا هذا الحديث لنبين علته ، وقد روى صالح بن موسى هذا حديثاً آخر بهذا الإسناد لم يتابع عليه أيضاً .

(٢) أي في كتاب فضائل القرآن – باب زينوا القرآن بأصواتكم (١ / ٥٧١) .

(٣) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢ / ٦٤) .

(٤) انتهى من كلام الخطابي في غريبه (٣٥٦/١) ، ولم أجد فيه قول : (وهو الصحيح) . ورواية عبد الرزاق مذكورة في المصنف (٤٨٥/٢) ، ومستدرك الحاكم (٥٧٢/١) كتاب فضائل القرآن – باب زينوا القرآن بأصواتكم .

(٥) سفيان هو : الثوري .

(٦) زائدة هو : ابن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، روى عن إسحاق السبيعي ، وسليمان التيمي ، وحميد الطويل وخلق ، وعنه ابن عيينة ، وابن المبارك ومعاوية بن عمرو وجماعة ، كان لا يحدث قدريا ولا صاحب بدعة ، وقال أحمد : المتثبتون في الحديث أربعة : سفيان وشعبة وزهير وزائدة ، مات غازيا سنة ١٦٠هـ ، ترجمته في الكاشف (٣١٧/١) التهذيب (٣٠٦/٣) ، التقريب (٣٠٧/١) .

(٧) لفظ : [أبي] سقط من (ث) .

(٨) عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق ، كوفي نزل الري روى عن منصور بن المعتمر ، وأبي إسحاق السبيعي وأيوب السختياني وغيرهم ، وعنه هارون بن المغيرة ويحيى بن الضريس وآخرون ، قال عنه ابن حجر : صدوق له أوهام ترجمته في الكاشف (٣٤٠/٢) ، التهذيب (٨/ ٩٣) ، التقريب (٧٤٤/١) .

(٩) هو : جرير بن عبد الحميد بن قُرط الضبي ، أبو عبد الله الرازي القاضي ، كان ثقة يرحل إليه ، وقال ابن عمار الموصلي : حجة كانت كتبه صحاحاً ، وقال العجلي : كوفي ثقة ، مات سنة ١٨٨هـ ، ترجمته في الكاشف (١٨٢/١) ، التقريب (١٥٨/١) ، التهذيب (٧٥/٢) .

وابـــن طهمان [١] وعمار [٢] كلهم عن منصور [٣] عن طلحة بتقديم القرآن على الأصوات ، وكذلـــك التي قدمناها عن الحاكم كلها بتقديم القرآن ، إلا في رواية واحدة ، من حديث عبد الرزاق عن منصور عن الأعمش عن طلحة [٤] ، قدم فيها الأصوات على القرآن ، وهي في الطبراني –أي [٥] الكبير – من طريقين آخرين :

أحدهمـــا : من حديث عبد الله بن خراش [٦] – قال خ : منكر الحديث [٧]– عن عمه العوام بـــن حوشـــب [٨] عـــن مجـــاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه : ((زينوا أصواتكم بالقرآن)) .

ثانـــيهما : من حديث سعيد أبي سعد البقال [٩] عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه : ((أحسنوا أصواتكم [١٠] بالقرآن))

---

(١) هو : إبراهيم بن طهمان الخراساني ، أبو سعيد ، قال أحمد وأبو حاتم وأبو داود : ثقة ، زاد أبو حاتم : صدوق حسن الحديث ، قال ابن حجر : ثقة يغرب ، وتـُكلم فيه للإرجاء ، ويقال رجع عنه ، مات سنة ١٦٨هــ ، ترجمته في الكاشف (١/٨٢) ، التقريب (١/ ٥٨) ، التهذيب (١/١٢٩) .

(٢) هو عمار بن محمد الثوري ، أبو اليقظان الكوفي ، ابن أخت سفيان الثوري ، قال ابن معين : ثقة ، وعن أبي معمر القطيعي ثقة وقال ابن حجر : صدوق يخطيء ، مات سنة ١٨٢هــ ، ترجمته في الكاشف (٢/ ٣٠٠) ، التقريب (١/٧٠٨) ، التهذيب (٧/٤٠٥) .

(٣) هو : منصور بن المعتمر ، أبو عتاب السلمي من أئمة الكوفة ، مناقبه جمة ، قال العجلي : ثقة ثبت في الحديث ، لا يختلف فيه أحد ، متعبد رجل صالح ، مات سنة ١٣٢ هــ ، ترجمته في الكاشف (٣/١٧٧) ، التقريب (٢/٢١٥) ، التهذيب (١٠/٣١٢) .

(٤) ومستدرك الحاكم (١/٥٧٢) كتاب فضائل القرآن – باب زينوا القرآن بأصواتكم .

(٥) لفـــظ : [أي] سقط من (ك) . وانظر المعجم الكبير للطبراني (١١/٨١) ولم يذكر مجاهد في الطريق الأول.

(٦) عـــبد الله بـــن خـــراش – بالخـــاء المعجمة – بن حوشب الشيباني الحوشبي ، أبو جعفر الكوفي ، قال أبـــو زرعـــة : ليس بشيء ، ضعيف ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث . ترجمته في الكاشف (٢/٨٣) ، التهذيب (٥/١٩٧) ، التقريب (٥/٤٥) .

(٧) انظر التاريخ الصغير الأوسط (٢/١٧٩) ، التاريخ الكبير (٥/٨٠) .

(٨) العـــوام بـــن حوشب بن يزيد الشيباني ، أبو عيسى الواسطي ، ثقة ثبت ، روى العوام عن أبي إسحاق السبيعي ومجاهد وغيرهم وعنه ابنه سلمة وابنا أخيه عبد الله وشهاب وشعبة وسفيان بن حبيب وغيرهم مات سنة ١٤٨هــ . ترجمته في الكاشف (٢/٣٥٦) ، التهذيب (٨/١٦٣)، التقريب (١/٧٥٩) .

(٩) في المخطـــوط : [سعيد بن أبي سعد البقال] ولعل الصواب ما أثبته كما ورد في المعجم الكبير(١٢/ ١١٨) ، وهو سعيد بن المرزبان ، العبسي مولاهم ، أبو سعد البقال ، الكوفي الأعور ، ضعيف مدلس ، وقال ابن عدي : " هو في جملة ضعفاء الكوفة الذين يجمع حديثهم ولا يترك ، ترجمته في الكاشف (١/ ٣٧٢) ، التقريب (١/٣٦٣) ، التهذيب (٤/٨٠) .

(١٠) في (ك) و(غ) : [الأصوات] ، وهو موافق لما في المعجم (١٢/١١٨) .

فتعين أن تقديم رواية القرآن هي الصحيحة ، ومعناها على ظاهرها، وماعداها محمول عليها ويكون قوله : ((بالقرآن)) في موضع الحال ، أي زينوا أصواتكم في حال القراءة وقد جاء ذلك مصرحاً به في مسند الدارمي [(١)] ومستدرك الحاكم [(٢)] من حديث علقمة بن مرثد[(٣)] عن زاذان [(٤)] عن البراء رفعه ((زينوا القرآن بأصواتكم ؛ فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حُسْناً)) وهذا لا يحتمل التأويل ولا القلب .

وليس المراد هنا بالقرآن : الكلام القديم ، وإنما المراد ما سمعه من الحروف والأصوات .// / ل ٦١٥

وعندَ عبّاد بن يعقوب في فضائل القرآن من حديث جُويبر[(٥)] عن الضحاك عن ابن مسعود ((جوِّدوا القرآن وزيِّنوه بأحسن الأصوات ، وأعربوه [(٦)] فإنه عربي والله يحب أن يُعربَ)) وجويبر واهٍ .

---

(١) انظر سنن الدارمي (٥٦٥/٢) – باب التغني بالقرآن .

(٢) كتاب فضائل القرآن – باب زينوا القرآن بأصواتكم ، (٥٧٥/١) .

(٣) هو أبو الحارث الكوفي الحضرمي ، ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، توفي في آخر ولاية خالد القسري على العراق . ترجمته في الكاشف (٣٧٨/٢) ، التقريب (٦٨٧/١) ، التهذيب (٢٧٩/٧) .

(٤) هو زاذان : أبو عمر الكندي ، مولاهم الضرير البزاز ، ويكنى أبا عبد الله أيضاً ، صدوق يرسل، وفيه شيعية، وقال ابن عدي : أحاديثه لابأس بها إذا روى عنه ثقة ، وقال العجلي :كوفي تابعي ثقة ، مات سنة٨٢ هـ . ترجمته في الكاشف (٣١٦/١) ، التقريب (٣٠٧/١) ، التهذيب (٣٠٣/٣) .

(٥) جويبر : تصغير جابر ، يقال اسمه جابر ، وجويبر لقب ، ابن سعيد الأزدي ، أبو القاسم البلخي ، نزيل الكوفة ، راوي التفسير ، ضعيف جداً ، تركوه ، مات بين الأربعين إلى الخمسين ومائة. ترجمته في الكاشف (١٩٠/١) ، التقريب (١٦٨/١) ، التهذيب (١٢٣/٢) .

(٦) الإعراب : بمعنى الإبانة والإفصاح ، انظر النهاية (٢٠٠/٣) ، اللسان (٥٨٦/١) مادة (عرب) .

(٢٠) باب اغتباط صاحب القرآن

ذكر فيه :

[٤٨/ ٥٠٢٥] حديث ابن عمر رضي الله عنهما [١] : ((لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله الكتاب فقام به آناء الليل ، ورجل أعطاه اللهُ مالاً فهو يتصدق به آناء الليل والنهار)).

[٤٩/ ٥٠٢٦] وحديثَ أبي هريرة رضي الله عنه [٢] : ((لا حسد إلا في اثنتين : رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له فقال : ليتني أوتيتُ مثل ماأوتي فلان فعملت مثل ما يعمل ، ورجل آتاه الله مالاً فهو يهلكه في الحق ، فقال رجل : ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعملُ)) .

هذا الحديث سلف في أول الكتاب في العلم – في باب الاغتباط في العلم والحكمة ، في حديث ابن مسعود [٣]، وكذا في الزكاة [٤].

وشيخ البخاري في حديث أبي هريرة : علي بن إبراهيم ، فقيل : الواسطي [٥] .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٤٢) : " مطابقته للترجمة في قولة : ((لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ)) فإن المراد بالحسد هنا الحسد الخاص ، وهو الغبطة ، تدل عليه الترجمة " . أ هـ .

ثم ذكر النبي ﷺ صاحب القرآن .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ : لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ فَقَالَ : رَجُلٌ لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تظهر المطابقة واضحة في ذكر النبيﷺ لصاحب القرآن ، وهو أحد الصنفين اللذين يغبط عملهما .

(٣) انظر الفتح (١٦٥/١) (ح٧٣) .

(٤) انظر الفتح (٢٧٦/٣) (ح ١٤٠٩) باب إنفاق المال في حقه .

(٥) هو علي بن إبراهيم بن عبد المجيد الواسطي ، أبو الحسين سكن بغداد وحدث بها عن يزيد بن هارون وداود بن المحبر وعمرو بن عون وغيرهم ، وعنه ابن أبي الدنيا والبغوي وابن أبي حاتم وغيرهم ، قال : ابن حجر : صدوق ، مات سنة ٢٧٤هـ . ترجمته في الكاشف (٢٧٨/٢) ، التهذيب (٢٨١/٧) ، التقريب (١/ ٦٨٧) .

وقيل : ابن اشكاب .[1]

قال أبو علي : " كذا في روايتنا عن ابن السكن وأبي أحمد وأبي زيد ، حدثنا علي بن إبراهيم ، ثنا روح ، فقيل : إنه علي بن إبراهيم بن عبد الحميد الواسطي " .

و قال أبو أحمد الجرجاني : " يشبه أن يكون علي بن الحسين بن إبراهيم ، ابن اشكاب "[2]

وقال الدارقطني : " علي بن عبد الله بن إبراهيم ، شيخ البخاري عن حجاج لم يذكر غيره " [3].

وأشار صاحب الزهرة في <أسماء مشاهير المحدثين >إلى نحو هذا وقال : " روى عنه البخاري أربعة أحاديث " .

وقد سلف أن معنى ((لا حسد)) : لا غبطة ، وهي[4] تمني أن يكون له مثله دون زوال عنه[5] . قال ثعلب : أي ((لا حسد)) لا[6] يضر إلا في كذا [7]، وهو ظاهر ترجمة البخاري.

وآناء الليل : ساعاته ، واحدها أناً[8] .

وظاهر الحديث الأول : أنه يقوم به في الصلاة ، بخلاف قوله في الثاني : ((يتلوه)) ، فإنه محتمل .

---

(١) هو علي بن الحسين بن إبراهيم العامري أبو الحسن بن إشكاب ، - وإشكاب بكسر الهمزة وسكون المعجمة وآخره موحدة – لقب الحسين ، روى عن ابن علية وروح بن عبادة ومحمد بن عبادة وغيرهم، وعنه أبو داود وابن ماجه وأبو حاتم وغيرهم ، وقال عنه النسائي : لا بأس به ، وقال ابن حجر : صدوق ، مات سنة ٢٦١هـ . ترجمته في الكاشف (٢٨٢/٢) ، التهذيب (٧/ ٣٠٢) ، التقريب (١/ ٦٩١) .

(٢) قول الجرجاني نقله ابن حجر في الفتح (٧٣/٩) .

(٣) قول الدارقطني نقله ابن حجر في الفتح (٧٣/٩) .

(٤) في (ك) : [وهو] .

(5) لفظ : [عنه] سقط من (ك) .
انظر المشارق (١/ ٢١٠) ، كشف المشكل (٢٨٩/١) ، النهاية (٣٨٢/١) .

(٦) لفظ : [لا] سقط من (ك) .

(٧) هذا المعنى نسبه ابن منظور إلى أحمد بن يحيى ، انظر اللسان (١٤٩/٣) مادة (حسد) .

(٨) واحد آناء الليل : على ثلاثة أوجه : إنْي – بسكون النون ، على وزن نِحْيٍ – ، و إِنى بكسر الألف على وزن مِعىً ، وأَنىً ، انظر الصحاح (٢٢٧٣/٦) ، المفردات (ص :٢٩) ، اللسان (١٤/ ٥٠) مادة (أني) .

وفيه : أن النية إذا حصلت تقوم مقام العمل ، فنية المؤمن [أبلغ] (١) من عمله ، وهنا هي مثله فقد يجوز ؛ لأن العمل لابد أن يكون فيه للنفس حظ ، والنية تعرى عن ذلك .

فصل :

وروى أبو عُبيد بإسناده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص قال : (من جمع القرآن فقد حمل أمراً عظيماً ، وقد استدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحي إليه ، فلا ينبغي لصاحب القرآن أن يرفث فيمن يرفث ، ولا يجهل فيمن يجهل وفي جوفه كلام الله) (٢).

وقال سفيان بن عيينة : " من أعطي القرآن فمدَّ عينيه إلى شيء مما صغر القرآن فقد خالف القرآن ألم تسمع قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ... ﴾ الآية (٣)، يعني القرآن ، وقوله :﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ...... – إلى قوله – وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ قال : " هو القرآن " (٤).

قال أبو عُبيد : " ومن ذلك قوله ﷺ ((ما أنفق عبد من نفقة أفضل من نفقة في قول))(٥).

ومنه قول شريح لرجل سمعه يتكلم فقال له : " أمسك (٦) نفقتك " (٧).

فصل :

في (٨) حديث ابن عُمر وأبي هريرة – رضي الله عنهم – : إن حامل القرآن ينبغي لـه القيام به آناء الليل وآناء النهار ، ومن فعل ذلك فهو الذي يحسد على فعله فيه ، وكذلك مـن آتاه الله مالاً وتصدق به آناء الليل وآناء النهار فهو المحسود عليه ، ومن لم يتصدق به

---

(١) لفظ : [أبلغ] سقط من (ث) .

(٢) انظر فضائل القرآن لأبي عبيد (ص:٥٢) .

وأخرجه الحاكم بمعناه عن عبد الله بن عمرو ﷺ مرفوعاً ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، انظر المستدرك (٥٥٢/١) كتاب فضائل القرآن – باب فضيلة قراءة القرآن.

(٣) تـتمة الآيـة : { لا تمـدن عينيـك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة االدنيا } سورة الحجر (الآية :٨٨)

(٤) انظر فضائل القرآن لأبي عبيد (ص:٥٣) .

(٥) انظر فضائل القرآن لأبي عبيد (ص:٥٣) .

(٦) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [عليك] ، وهو موجود في رواية أبي عبيد .

(٧) انظر فضائل القرآن لأبي عبيد (ص:٥٣) .

(٨) في (ك) و(غ) : [وفي] .

وشحّ عليه فلا ينبغي حسده عليه ، لما يخشى من سوء عاقبته وحسابه عليه [1].

---

(١) انظر شرح ابن بطال (/ل ٢٩٨أ /) .

(٢١) باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه

[٥٠٢٧/٥٠] حدثنا حجاج بن منهال[١] ثنا شعبة أخبرني علقمة بن مرثد قال : سمعت سعد ابن عُبيده عن أبي عبد الرحمن السُلمي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ : ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه)) .

قال : " وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج ، قال : " وذاك [٢] الذي أقعدني مقعدي هذا " [٣].

[٥٠٢٨/٥١] حدثنا أبو نُعيم [٤] ثنا سفيان عن علقمة فذكره بلفظ : ((إن أفضلكم ...)) إلى آخره .

الشرح :

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ رَضِي اللَّه عَنْه ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)) . قَالَ : وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ ، قَالَ : " وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا ".

مطابقة الحديث للترجمة :

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٤٢) : " الترجمة والحديث واحد " .

و الحجاج بن المنهال الانماطي هو أبو محمد السلمي البصري ، روى عن جرير بن حازم والحمادين وشعبة وغيرهم ، وعنه البخاري روى له الباقون بواسطة الدارمي ، وروى عنه أيضا أبو مسعود ويعقوب بن شيبة وغيرهم ، وقال أحمد : ثقة ما أرى به بأساً ، وقال العجلي : ثقة رجل صالح ، وقال ابن حجر : ثقة فاضل ، مات سنة ٢١٧هـ . ترجمته في الكاشف (١/٢٠٨) ، التهذيب (٢/ ٢٠٦) ،التقريب (١/ ١٩٠) .

(٢) في (ك) و(غ) : [وذلك] .

(٣) قائل هذا الكلام هو : أبو عبد الرحمن السلمي ، ويريد : إن الحديث الذي حدّث به عثمان رضي الله عنه في أفضلية مَنْ تعلم القرآن وعلّمه حمل أبا عبد الرحمن أن قعد يعلّم الناس القرآن مدة طويلة لتحصيل تلك الفضيلة . انظر الفتح (٩/٧٧) .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قوله ﷺ : ((إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)) .

تابع شعبة جماعة منهم : قيس بن الربيع .[١]

ذكــر الحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد[الهمذاني][٢] العطار في < الهادي في القراءات >[٣] أنه تابع جماعة فعددهم فوق الثلاثين ، منهم عبد بن حميد وقيس الذي ذكرناه[٤] .

قال : " وتابع سفيان مسعر[٥] ، ثم عددهم عشرين نفساً ".

وفي تصــحيح البخاري – وبعده[٦] الترمذي[٧] – ما رواه شعبة وسفيان ، إشعار أنهم حملوا ذلك من هذين الجبلين على أن علقمة سمعه أولاً من سعد بن عُبيدة[٨] عن أبي عبد الرحمن ، ثم سمعه بعدُ من أبي[٩] عبد الرحمن نفسه فرواه أولاً كذلك ، ثم ثانياً كما بيناه .

---

(١) هو قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي ، روى عن أبي إسحاق السبيعي وابن أبي ليلي والأعمش وغيرهـــم ، وعـــنه شـــعبة ومات قبله والثوري وهو من أقرانه وعبد الله بن نمير وعبد الرزاق ، وقال النســائي: ليس بثقة ، وقال ابن حجر : صدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، مات سنة ٦٨هـــ وقيل غير ذلك . ترجمته في الكاشف (٢/٤٠٤) التهذيب (٨/٣٩١) ، التقريب (٣٣/٢).

(٢) في (ث) : [النهداني] ولعل الصحيح ما أثبته .
وهـــو المقـــريء العلامـــة شيخ همذان بلا مدافعة ، قرأ بالروايات الكثيرة على عدد من العلماء ، وله التصانيف في الحديث ، وفي الزهد والرقائق ، وكان إماماً في الحديث وعلومه ، وفي القراءات ، ترجمته في البداية والنهاية (٢٨٦/٢) ، غاية النهاية للجزري (٢٠٤/١) ، السير (٤٠/٢١) .

(٣) في الفتح (٧٤/٩) : [الهادي في القرآن] .

(٤) انظر العمدة (٤٣/٢٠) .

(٥) مسعر : هو ابن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث الهلالي العامري ، أبو سلمة الكوفي ، أحد الأعلام ، روى عن قتادة والأعمش ومعبد بن خالد وجماعة ، وروى عنه شعبة والثوري وغيرهم ، قال العجلي : ثقة ثبت في الحديث ، مات سنة ٥٣ أو ٥٥ هـــ ، ترجمته في الكاشف (١٣٧/٣) ، التهذيب (١٠/ ١١٣) ، التقريب (٢/ ١٧٦) .
مسعر : بكسر أوله ، وتخفيف ثانيه ، انظر التقريب .

(٦) في (ك) : [ووجده] .

(٧) انظر سنن الترمذي (٥/ ١٧٥) كتاب فضائل القرآن – باب ما جاء في تعليم القرآن .

(٨) في (ك) و (غ) : [عبيد] .
سعد بن عبيدة السلمي هو : أبو حمزة الكوفي السلمي ، قال ابن معين و النسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم كان يرى رأى الخوارج ثم تركه ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، مات في ولاية عمرو بن هبيرة على العراق ترجمته في الكاشف (٣٥٣/١) ، التقريب (٣٤٥/١) ، التهذيب (٤٧٨/٣) .

(٩) لفظ : [أبي] سقط من (ك) و (غ) ، وهو موجود في هامش (غ) .

وأما أبو الحسين القشيري[(١)] فإنه عدل فيما أرى[(٢)] عن إخراجه في كتابه ، وعلله بثلاث علل: الاختلاف الذي ذكرناه ، ووقف من وقفَهُ وإرسال من أرسله ، وما روي عن شعبة أنه قال: "لم يسمع أبو عبد الرحمن من عثمان "[(٣)] ، وقيل لأبي حاتم : [أسمع][(٤)] من عثمان ؟ قال : " روى عنه لا نذكر سماعاً ".

والجواب : إن الخلاف بين سفيان وشعبة لا يوجب القدح ، لأنهما إذا اختلفا فالحديث حديث سفيان كما نصّ عليه شعبة ونحوه ، د ت[(٥)] .

وقال يحيي بن سعيد : " ما أحد عندي يعدل شعبة ، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان"[(٦)] .

وأما الإعلال بالوقف والإرسال لأن الحافظ إذا زاد قُبلت زيادته إجماعاً[(٧)] ، اللهم إلا إذا كان هو الذي رواه زائداً وناقصاً فقد يتوقف فيه لأجل ضبطه ، اللهم إلا إذا كان إماماً صاحب فتوى ، أو ممن مذهبه تقطيع الحديث .

وأما الثالث : فقال بعضهم : إن الأكابر من الصدر الأول قالوا : إن أبا عبد الرحمن قرأ القرآن على عثمان وعلي وابن مسعود ، ثم إن المعاصرة كافية عند قوم كما ذهب إليه مسلم[(٨)] وغيرُه .

وقد تعاصرا جزماً ، وصرح بعضُهم بسماعه منه ، والبخاري شرطه ذا ، وأخرج له في صحيحه وقال : " علّم القرآن في أيام عثمان حتى بلغ أيام الحجاج "[(٩)] .

---

(١) في هامش (ث) : [يعني مسلماً] .

(٢) في (ك) : [روى] .

(٣) انظر التهذيب (١٨٣/٥) .

(٤) لفظ : [أسمع] سقط من (ث) ، وأثبته لضرورته في إتمام الكلام .

(٥) نقل وكيع عن شعبة قوله : " سفيان أحفظ مني ، وما حدثني سفيان عن أحد بشيء فسألته إلا وجدته كما حدثني " سنن أبي داود (٢٤٦/٣) كتاب البيوع – باب في الرجحان بالوزن والوزن بالأجر . سنن الترمذي (٥/ ١٧٥) كتاب فضائل القرآن – باب ما جاء في تعليم القرآن .

(٦) انظر قول يحيى القطان في سنن الترمذي (٥/ ١٧٥) ، كتاب فضائل القرآن – باب ما جاء في تعليم القرآن . وفي تهذيب التهذيب (٤/ ١١٣) .

(٧) في هامش (ث) : [في المسألة خلاف ، وليس إجماعاً ، وكذا مسألة إذا رواه زائداً أو ناقصاً ، أعني الواحد الثقة فالخلاف فيه أيضاً] ، وانظر المسألة في الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٤٢٥) ، فتح المغيث (١٩٩/١) .

(٨) انظر مقدمة صحيح الإمام مسلم (١٤/١) .

(٩) انظر حديث الباب (ص ٢٠٧) .

وروايـــة[1] ت عن ابن بشار[2] عن يحيي بن سعيد عن سفيان وشعبة كلاهما عن علقمة، عن سعد بن عُبيدة عن أبي عبد الرحمن[3] .

وحكـــم عـــلي بـــن المديني على يحيي بن سعيد بالوهم فيه ، كونه ذكره من طريق الثوري وشـــعبة عن علقمة عن سعد فيحتمل أن يكون يحيي لما جمع بينهما ساق الحديث على لفظ شعبة وروايته ، وحمل حديث الثوري على حديث شعبة .

قلت : أخرجه النسائي في فضائل القرآن مفصلاً ، فقال : " حدثنا عبيد الله بن سعيد[4] ثنا يحـــيي عن شعبة وسفيان حدثهما علقمة عن سعد عن أبي عبد الرحمن عن عثمان مرفوعاً ، قال شعبة : ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه)) قال سفيان: ((أفضلكم)) .[5]

ورواه خـــلاد بن يحيى المكي[6] عن الثوري عن علقمة عن سعد أيضاً ، فتابع يحيى[7] ،ورواه سعيد بن سالم القداح[8]

---

(١) في (ك) : [ورواه] .

(٢) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، البصري ، أبو بكر ، بندار ، بندار[بندار في الأصل من في يده قانون وهو أصل ديوان الخراج وانما قيل له بندار لأنه كان بنداراً في الحديث جمع حديث بلده] ، روى عن جماعة وقال العجلي بصرى ثقة كثير الحديث ، وقال أبو حاتم دوق ، وقال الدار قطنى من الحفاظ إلا ثبات ، مات سنة ٢٥٢ هـــ ، ترجمته في الكاشف (٢٣/٣) ، التقريب (٥٨/٢) ، التهذيب (٧٠/٩) .

(٣) انظر سنن الترمذي (٥/ ١٧٥) ، كتاب فضائل القرآن – باب ما جاء في تعليم القرآن .

(٤) هو : أبو قدامة السرخسي ، اليشكري ، نزيل نيسابور ، ثقة مأمون ، سني ، كان إماماً خيراً فاضلاً ، روى عنه الشيخان والنسائي ، قال النسائي : " ثقة مأمون ، قلَّ مَن كتبنا عنه مثله " ، مات سنة ٢٤١هـــ ترجمته في الكاشف (٢٢٦/٢) ، التقريب (٦٣٢/١) التهذيب (١٦/٦) .

(٥) انظر السنن الكبرى (١٩/٥) باب فضل مَن علَّم القرآن .

(٦) هـــو خـــلاد بن يحيى بن صفوان السلمي ، أبو محمد الكوفي ،سكن مكة ، روى عن عيسى بن طهمان والـــثوري وآخرين وعنه البخاري وروى له الترمذي بواسطة وغيرهم ، قال عنه ابن حجر : صدوق ، رمـــي بالإرجاء ، مات سنة ٢١٣هـــ وقيل سنة ٢١٧هـــ ، ترجمته في الكاشف (٢٨٥/١) ،التهذيب (١٧٤/٣) ، التقريب (٢٧٦/١) .

وخلاَّد : بمفتوحة وشدة لام وإهمال دال ، انظر المغني (ص:٩٣) .

(٧) روايـــة خـــلاد بن يحيى ذكرها ابن حجر نقلا عن الدار قطني ، وقال : هي رواية شاذة . انظر الفتح (٧٥/٩)

(٨) هو سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي خراساني الأصل ويقال كوفي سكن مكة ، روى عن عبد الله بـــن عمر وابن جريج والثوري وغيرهم ، وعنه ابنه علي وابن عيينه والشافعي وغيرهم ، قال عنه ابن حجر : صدوق يهم ، ورمي بالإرجاء ، وكان فقيها ، مات قبل المائتين . ترجمته في الكاشف (٣٦١/١) التهذيب (٣٥/٤) ، التقريب (٣٥٤/١) .

عن الثوري ومحمد بن أبان[١] بن صالح الكوفي عن علقمة عن سعد[٢] .

وروى أبو الحسن سعيد بن سلام العطار البصري //هذا الحديث عن محمد بن أبان عن علقمة عن أبي عبد الرحمن السُلمي عن أبان بن[٣] عثمان عن أَبيه عثمان . / ل ٦١٦

قال الدار قطني : " ووهم في ذكر أبان في إسناده ، فإن ثبتت روايته فالحديث غريب ، على أنه يحتمل أن يكون السُلمي سمعه من أبان ثم من عثمان ".

وروى عاصم بن علي في إحدى الروايتين عنه عن شعبة عن مسعر عن علقمة عن سعد بن عُبيدة عن السُلمي عن علي ، فإن ثبت ذلك فهو غريب جداً .

ورواه محمد بن بكير الحضرمي عن شريك عن عاصم بن بهدلة عن السلمي عن ابن مسعود.

قال الدارقطني: " وأصحها علقمة عن سعد عن أبي عبد الرحمن عن عثمان مرفوعاً ، وفي سنن د عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً : ((خيركم من تعلم القرآن وعلم القرآن))[٤] .

وفي أخلاق حملة القرآن للآجري : من حديث عبد الرحمن بن إسحاق[٥] عن النعمان بن سعد[٦] عن علي مرفوعاً : ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه))[٧] .

وقد أدرج بعض الرواة فيه ما يوهم رفعه ، روى أبو يحيي إسحاق بن سليمان الرازي[٨]

---

(١) في (غ) : كأنه [عن بن] .

(٢) رواية سعيد بن سالم القداح ذكرها ابن حجر في الفتح (٩/ ٧٥) .

(٣) لفظ : [بن] سقط من (غ) .

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٧٠) كتاب الصلاة – باب في ثواب قراءة القرآن ، وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٧٧) ، المقدمة – باب فضل من تعلم القرآن وعلمه ، وأخرجه الدار مي في سننه (٢/ ٤٣٧) ، كتاب فضائل القرآن – باب خياركم من تعلم القرآن وعلمه .

(٥) عبد الرحمن بن إسحاق هو : أبو شيبة الواسطي ، ويقال : كوفي ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به . ترجمته في الكاشف (٢/ ١٥٥) ، التقريب (١/ ٥٦٠) ، التهذيب (٦/ ١٣٧).

(٦) هو: النعمان بن سعد بن حبته ، أنصاري كوفي ، قال أبو حاتم : وذكره ابن حبان في الثقات . ترجمته في الكاشف (٣/ ٢٠٦) ، التقريب (٢/ ٢٤٨) ، التهذيب (١٠/ ٤٥٣) .

(٧) انظر أخلاق أهل القرآن (ص٦٥) .

(٨) إسحاق بن سليمان الرازي هو : كوفي الأصل ، وقال العجلي ثقة رجل صالح ، وقال محمد بن سعد كان ثقة له فضل في نفسه وورع ، مات سنة ٢٠٠ هـ . ترجمته في الكاشف (١/ ١١٠) ، التقريب (١/ ٨١)، التهذيب (١/ ٢٣٥) .

عن الجراح بن الضحاك[1] عن علقمة عن السُلمي عن عثمان رفعه : ((خيركم من تعلم القرآن وعلّمه ، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الخالق على المخلوق)) .

وهذا الأخير من قول[2] أبي عبد الرحمن كما نبه[3] عليه الحفاظ إسحاق بن راهويه[4] وغيره[5] . على أن هذه الزيادة وحدها جاءت متصلة[6] من هذه الطريق إلى عثمان مرفوعاً[7].

ورواها أيضاً وحدها أبو سعيد الخدري مرفوعاً ، أخرجه ت[8] .

وروي نحوه أيضاً عن أبي هريرة[9] وأنس .

وللحاكم – وقال : " صحيح الإسناد "– عن أبي ذر مرفوعاً : ((إنكم لا ترجعون إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه)) يعني القرآن[10] .

فصل :

---

(١) هو الجراح بن الضحاك بن قيس الكندي ، الكوفي ، صدوق ، قال أبو حاتم : صالح الحديث لا بأس به . ترجمته في الكاشف (١/١٨١) ، التقريب (١/١٥٧) ، التهذيب (٢/٦٦) .

(٢) في (ك) و(غ) : [وهذه الأخيرة من كلام] .

(٣) في (ك) : [بينه] .

(٤) انظر الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٢٥٤) .

(٥) ونبه عليه إسحاق بن إسماعيل الأصبهاني المعروف بالفلفلاني ، وأبو نعيم الحافظ ، انظر المصدر السابق. كما نسب هذا الكلام إلى أبي عبد الرحمن : الإمام البخاري في خلق أفعال العباد (١/٤١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٠٥) .

(٦) في (ك) : [مفصلة] .

(٧) انظر الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٢٥٢) .
كما جاء من طريق عبد الصمد المقرىء عن الجراح به ، انظر فضائل القرآن لابن الضريس (ص:٧٨).

(٨) انظر سنن الترمذي (٥/ ١٨٤) كتاب فضائل القرآن – ولم يذكر اسم الباب .
وقال أبو عيسى : " هذا حديث حسن غريب " .
وقال ابن حجر عن هذه الرواية : " ورجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف " .
وأخرجه الدارمي في سننه (٢/٥٣٣) كتاب فضائل القرآن – باب فضل كلام الله على سائر الكلام .

(٩) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٠٤) .
وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٤٨) وفيه عمر بن سعيد الأبح ، وهو ضعيف .
وكذا قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (١٣/٥٠) .

(١٠) انظر المستدرك (١/٥٥٥) كتاب فضائل القرآن – باب الجاهر بالقرآن ، وقال الذهبي : " صحيح ". وأخرجه الترمذي بنحوه عن أبي أمامة رضي الله عنه في سننه (٥/١٧٦) كتاب فضائل القرآن – ولم يذكر اسم الباب ، قال أبو عيسى : " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه " .

الحديث دال على أن قراءة القرآن أفضلُ أعمال البر كلها ؛ لأنه لما كان [مَن] [1] تعلم القرآن أو علمه أفضل الناس وخيرهم [2] ، دلّ على ما قلناه لأنه إنما أوجب [3] له الخيرية والفضل من أجل القرآن ، وكان له فضل التعليم جارياً مادام كل من علّمه [4] تالياً [5].

فصل :

إن قلت : أيُّما أفضل تعلم القرآن أو تعلم الفقه ؟ قلت : الثاني أفضل .

وقال ابن الجوزي : " تعلم اللازم منهما فرض على الأعيان ، وتعلم جميعهما فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط الحرج عن الباقين ، وقد استويا في الحالين ، فإن فرضنا الكلام [في التزيد] [6] فيهما على قدر الواجب في حق الأعيان فالتشاغل بالفقه أفضلُ ، وذلك راجع إلى حاجة الإنسان ، لا إن الفقه أفضل من القراءة وإنما كان الأقرأ في زمنه ﷺ هو الأفقه ، فلذلك قدم [7] القاريء في الصلاة " [8]، وقال ﷺ : ((خيركم [9] ......)) الحديث .

فصل :

ثم ذكر البخاري :

[٥٠٢٩/٢٥] حديث سهل بن سعْد [10] : ((أتت النبي ﷺ امرأة فقالت : إنها قد وهبت

---

(١) حرف [من] سقط من (ث) ، وأثبته من (ك) .

(٢) في (ك) : [وغيرهم] .

(٣) في (ك) و(غ): [وجبت] .

(٤) في (ك) زيادة : [له] .

(٥) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٩٨ب/) .

(٦) في (ث) سقط لفظ : [في التزيد] ، وأثبته ليستقيم الكلام كما في كشف المشكل .

(٧) لفظ : [قدم] تكرر في (ث) .

(٨) انظر كشف المشكل (١٧٠/١) .

(٩) في (ك) زيادة لفظ : [من تعلم] .

(١٠) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَتَت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّه وَلِرَسُوله صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ : ((مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ)) فَقَالَ : رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا . قَالَ : ((أَعْطِهَا ثَوْبًا)) . قَالَ : لَا أَجِدُ . قَالَ : ((أَعْطِهَا

نفسها لله ولرسوله . فقال : مالي في النساء من حاجة . فقال [رجل][1] : زوجنيها....))
الحديث ، وقد سلف في الوكالة [2].

ووجه إدخاله هنا : لأنه زوجَّه المرأة لحرمة القرآن .[3]

واعترضه ابن المنير فقال: " ظن ابن بطال ذلك وليس كذلك ، بل معنى قوله : ((زوجتكها بمـــا معك من القرآن)) أي بأن تعلّمها إياه ، فهو من سبيل التزويج على المنافع التي يجوز عقـــد الإجـــارة عليها ، وعلى هذا حمله الأئمة ، وهو الذي فهمه البخاري فأدخله في باب تعليم القرآن ".

قال : " وقد ظهر بهذا الحديث فضل القرآن على صاحبه في الدين والدنيا ، ينفعه في دينه بما فـــيه من المواعظ والآيات ، وفي دُنياه بكونه[4] قام له مقام المال الذي يتوصل به إلى النكاح وغيره من المقاصد "[5].

وفي الحديث استحباب تعجيل[6] المهر للمرأة [7].

ويجـــوز أن يكـــون مؤخَـــراً على ما دل عليه قوله : ((اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن)) .

وفي أبي داود ((مـــا معك ؟ قال : البقرة والتي تليها. قال : قم فعلمها عشرين آية ، وهي امرأتك))[8]

وَلَـــوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيد)) . فَاعْتَلَّ لَهُ ، فَقَالَ : ((مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟)) قَالَ : كَذَا وَكَذَا . قَالَ : ((فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)) .

مطابقة الحديث للترجمة:

ذكر المصنف – ابن الملقن رحمه الله تعالى – هذه المطابقة عندما ذكر وجه إدخال هذا الحديث هنا .

(١) لفظ : [رجل] سقط من (ث) .

(٢) انظر الفتح (٤/٤٨٦) باب وكالة المرأة الإمام في النكاح ، ح (٢٣١٠) .

(٣) انظر شرح ابن بطال (ل/١٥ب/) .

(٤) في (ك) و(غ) : [كونه] .

(٥) انظر المتواري على تراجم البخاري (ص٣٩٣) .

(٦) في (ك) زيادة : [تسليم]

(٧) انظر الفتح (٩/٢١١) .

(٨) سنن أبي داود (١/ ٥٨٨) كتاب النكاح – باب في التزويج على العمل يعمل .

قال مكحول[١] : " ليس ذلك لأحد بعد رسولِ الله ﷺ "[٢] فقد انعقد النكاح وتأخر المهر الذي هو التعليم .

فصل :

اعتذر بعضُ المالكية عن قوله : ((التمس[٣] ولو خاتما من حديد)) بأوجه :

أحدها: أن ذلك على جهة الاعتناء والمبالغة ،كما قال : ((تصدقوا ولو بظلف محرق))[٤] ، وفي لفظ : ((ولو بفرسن شاة))[٥] وليسا مما ينتفع بهما ولا يتصدق بهما[٦]، لكن ذكر غير واحد أنهما كانوا يحرقونه ويستفونه ويشربون عليه الماء أيام المجاعة .

---

(١) مكحـــول : هـــو عالم الشام وفقيهها ، المحدث أبو عبد الله ، ويقال : أبو أيوب ، وقيل : أبو مسلم ، الدمشقي ، تابعي جمع علما كثيراً ، ولم يكن في زمنه بالشام أبصر بالفتيا منه ، مجمع على ثقته ، إلا أنه كـــثير الإرسال ، رمي بالقدر لكنه رجع عنه كما ذكر ابن معين ، مات سنة (١١٣هـ) ، أخرج له البخاري في جزء القراءة ، ومسلم و الأربعة . انظر طبقات بن سعد (٤٥٣/٧) ، السير(١٥٥/٥) .

(٢) انظر سنن أبي داود (١/ ٥٨٨) كتاب النكاح – باب في التزويج على العمل يعمل .

(٣) في (ك) و(غ) : [التمس] .

(٤) هذا الحديث أورده المصنف بمعناه ، والحديث أخرجه النسائي عن جدة عبد الرحمن بن بجيد (أم بجيد) مرفوعاً بلفظ : ((إن لم تجدي شيئاً تدفعيه إليه إلا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه في يده)) انظر السنن الكبرى (٤٥/٢) – باب تفسير المسكين .

وأخرجه أبو داود في سننه (١٢٦/٢) كتاب الزكاة – باب حق السائل .

وأخرجه الترمذي في سننه (٥٢/٣) كتاب الزكاة – باب ما جاء في حق السائل ، قال أبو عيسى : " وفي الباب عن علي وحسين بن علي وأبي هريرة " وقال : " حديث أم بجيد حديث حسن صحيح " .

الظِّلف : للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل ، والخُفّ للبعير ، انظر الصحاح (١٣٩٨/٤) ، معجم مقاييس اللغة (٤٦٧/٣) ، النهاية (١٥٩/٣) ، اللسان (٢٢٩/٩) مادة (ظلف) .

(٥) في (ك) : [فرسن] .

هذا الحديث أورده المصنف بمعناه ، والحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرةﷺ عن النبي ﷺ قال : ((يـــا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة)) انظر الفتح (١٩٧/٥) كتاب الهبة – باب الهبة وفضلها والتحريض عليها (ح٢٥٦٦) .

والفرسِـــن : عظم قليل اللحم ، وهو خف البعير ، كالحافر للدابة ، وقد يستعار للشاة فيقال : فِرسِن شاة ، والذي للشاة هو الظِّلف ، والنون زائدة ، وقيل أصلية ، انظر الصحاح (٢١٧٧/٦) ، النهاية (٤/ ٤٢٩) ، اللسان (١٦٣/٦) مادة (فرس) .

(٦) انظر الفتح (٢١١/٩) .

(١) ثانيها: لعل الخاتم كان يساوي ربع دينار فصاعداً ، لأن الصواغ(٢) عندهم قليل .

ثالثها : (٣) التماسه له لم يكن ليكون كل الصداق ، بل شيء يعجله لها قبل الدخول ، وهما بعيدان .

فصل:

الحديث دال على أن تعليم القرآن يجوز أن يكون صداقاً ، وهو مذهبنا وإحدى الروايتين عن أحمد ، والثانية لا يجوز ، وإنما كان(٤) لذلك الرجل خاصة وقد أسلفنا قول مكحول .

والحديث مع الشافعي وخالف في ذلك أيضا أبو حنيفة ومالك .

ونقل الترمذي عن أهل الكوفة وأحمد وإسحاق : أن النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها .

فصل(٥):

ذكره في الباب بعدَهُ أيضاً (٦).

وفيه : (وصعّد النظر إليها وصوَّبه) وهما مشددان – كما نبّه عليه ابن العربي – أي رفع وخفض إليها، ويجوز أن يكون ذلك كان قبل الحجاب ، ويجوز أن يكون بعده وهي متلففة، وأيُّ ذلك كان فإنه يدخل في باب نظر الرجل إلى المرأة المخطوبة ، وسيأتي في موضعه(٧) .

---

(١) في (ك) زيادة حرف الواو هنا .

(٢) الصَّوْغ ، والصُّواغ – على وزن غُراب – هو ما صيغ ، أي هُيىء على مثالٍ مستقيم ، من ذلك قولهم: صاغ الحلي يصُوغه صَوْغاً ، انظر معجم مقاييس اللغة (٣٢١/٣) ، اللسان (٤٤٢/٨) مادة (صوغ) ، القاموس (ص: ١٠١٥) .

(٣) في (غ) زيادة لفظ : [لعل] ، وفي (ك) : [أن] .

(٤) في (ك) : [جاز] .

(٥) لفظ : [فصل] سقط من (ك) .

(٦) أي الباب التالي : باب القراءة عن ظهر القلب .

(٧) أي في كتاب النكاح .

(٢٢) باب القراءة عن ظهر القلب

ذكر فيه :

[٥٣/٥٠٣٠] ((حديث سهل بن سعد)) السالف في الباب قبله [١].

وقال في آخره : ((ملكتكها [٢] بما معك من القرآن)) .

وقال في الباب قبله ، وفي الوكالة : ((زوجناكها)) [٣]، وسيأتي الكلام عليه في موضعه [٤].

واعترض ابن بطال فقال : " هذا الحديث يدل على خلاف ما تأوله الشافعي في إنكاحه ﷺ الرجل بما معه من القرآن أنه إنما زوجه إياها بأجرة تعليمها [٥] " .

وليس كما قال ابن بطال ، بل هو صريح كما قاله الشافعي لقوله : ((بما معك من القرآن)) [٦]

---

(١) أي باب خيركم مَن تعلم القرآن وعلّمه .

وهذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ . فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا " . فَقَالَ : ((هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟)) فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : ((اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا)) . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا . قَالَ : ((انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيد)) فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيد ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي . قَالَ سَهْلٌ : مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ)) فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : ((مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟)) قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ، عَدَّهَا . قَالَ : ((أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟)) قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : ((اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٤٦): " مطابقته للترجمة في قوله : ((أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟)) .

(٢) في (ك) : [ملكتها] .

(٣) انظر الفتح (٤/٤٨٦) باب وكالة المرأة الإمام في النكاح (ح٢٣١٠) .

(٤) أي في كتاب النكاح .

(٥) انظر شرح ابن بطال (/ل ٢٩٨ب/) .

(٦) انظر استدلال الشافعي في الأم (٥ / ٥٩) .

قـــال :" وقوله فيه ((أتقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم ، فزوجه لذلك)) يدل على أنه إنما زوجها منه لحرمة استظهاره للقرآن "،[١] وقد سلف ما فيه .

فصل :

وقد روي عن رسول الله ﷺ تعظيم حامل القرآن وإجلاله وتقديمه .

ذكر أبو عُبيد من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز[٢] قال : قال رسول اللهﷺ: ((إن من تعظيم جلال الله إكرامَ ثلاثة : الإمام المقسط ، وذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن))

((وكـــان ﷺ يأمر يوم أحد بدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد ، ويقول قدموا أكثرهم قرآناً))[٣]

فصل :

وقـــد روي أنـــه ﷺ أمر بالقرآن في[٤] المصحف نظراً من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسارعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : ((أعطوا أعينكم حظها من العبادة ، قالوا : يـــا رسول الله وما حظها من العبادة ؟ قال : النظر في المصحف والتفكر فيه والاعتبار عند عجائبه)) .// / ل ٦١٧

قال يزيد بن أبي[٥] حبيب[٦] : " من قرأ القرآن في المصحف خُفف عن والديه العذابُ وإن كانا كافرين " .

---

(١) انظر شرح ابن بطال (/ ل ٢٩٨ب /).

(٢) كريـــز : بفتح أوله ، الخزاعي ، أبو المطرف ، ثقة ، قال احمد و النسائي : ثقة ، له في الصحيح حديث واحد في الدعاء لاخيه بظهر الغيب ، ترجمته في الكاشف (٢/٤٤) ، التقريب (١/٤٥١) ، التهذيب (٥/ ٢٢) .

(٣) انظر فضائل القرآن لأبي عبيد (ص ٣١ – ٣٢) .

(٤) في (ك) : [بالمصحف] .

(٥) لفظ : [أبي] سقط من (ك) .

(٦) هو: أبو رجاء المصري ، واسم أبيه سويد ، واختلف في ولائه ، ثقة فقيه ، وكان يرسل ، قال ابن سعد كان مفتي أهل مصر في زمانه وكان حليماً عاقلاً وكان أول من اظهر العلم بمصر و الكلام في الحلال و الحـــرام، وقال العجلي : مصري تابعي ثقة ، مات سنة ١٢٨ هـــ . ترجمته في الكاشف (٣/٢٧٥) ، التقريب (٢/٣٢٢) ، التهذيب (١١/٣١٨) .

وعن عبد الله بن حسان (١) قال : " اجتمع اثنا عشر من أصحاب رسولِ الله ﷺ على أن من أفضل العبادة قراءة القرآن نظراً ".

وقــال أَســد بن وداعة (٢) : " ليس من العبادة شيء أشد على الشيطان من قراءة القرآن نظراً".

وقال وكيع : " قال الثوري : سمعنا أن تلاوة القرآن في الصلاة أفضل من تلاوته في غيرها ، وتلاوتــه أفضــل مــن الذكر ، والذكر أفضل من الصدقة ، والصدقة أفضل من الصوم ، والقــراءة في المصحف أحسن من القراءة ظاهرا لأنها زيادة (٣)"، وهذه الآثار من رواية ابن وضاح (٤).

فصل :

ومــا روي في فضل تعليم القرآن وحملته : ما ذكره (٥) أبو عبيد من حديث عقبة بن عامر قال : (خرج علينا رسولُ الله ﷺ ونحن في الصــفة (٦) فقال : ((أيكم يحب أن يغدوَ

---

(١) هو : أبو الجنيد العنبري التميمي ، لقبه عتريس ، مقبول ، ترجمته في الكاشف (٢/٨٠) ، التقريب (٤٨٦/١) ، التهذيب (١٨٥/٥) .

(٢) في هامش (ث) : (أسد هذا شامي ، من صغار التابعين ناصبي يُسبّ ، قال ابن معين : كان هو وزاهر الحرازي وجماعة يسبّون علياً رضي الله عنه) . انظر ميزان الاعتدال للذهبي (١ / ٢٠٧) .
وأزهر الحرازي : يقال له : أزهر بن عبد الله ، وقيل أزهر بن سعيد ، تابعي حسن الحديث ، لكنه ناصبي ، ينال من علي رضي الله عنه . انظر المصدر السابق (١ / ٧٣) .

(٣) في شرح ابن بطال (ل/٢٩٨ب/) : [لأنها رياء] .

(٤) انظر هذه الآثار كلها في شرح ابن بطال (/ ل٢٩٨ب /).
وابن وضاح هو : الإمام الحافظ محدث الأندلس مع بقي ، أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني ، كــان عالماً بالحديث ، بصيراً بطرقه وعلله ، كثير الحكاية عن العبّاد ، ورعاً زاهداً ، صبوراً على نشر العلم ، متعففاً ،مات سنة ٢٨٧هـــ ، ترجمته في تذكرة الحفاظ (٦٤٦/٢) ، السير (٤٤٥/١٣) .

(٥) في (ك) : [ما ذكر] .

(٦) والصُفّة – بضم الصاد وتشديد الفاء –: موضع مظلل في مؤخر مسجد المدينة ، كان يسكنه من لم يكن له منزل من الفقراء ، فسُمّوا أهل الصُفّة ، انظر المشارق (٤٩/٢) ، المعالم الأثيرة (ص: ١٦٠) .

كل يوم إلى بطحان و[١] العقيق[٢] فيأخذ ناقتين كوماوين[٣] زهراوين[٤] في غير إثم ولا قطيعة رحم ؟)) قالوا[٥] : كلنا يارسولَ الله نحب ذلك . قال : ((فلأن يغدوَ أحدُكم كل يوم إلى المسجد ليتعلم آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين ومن ثلاث ، ومن أعدادِهن من الإبل))[٦].

وذُكر عن كعب الأحبار في التوراة : " أن الفتى إذا تعلم القرآن وهو حديث السن ، وحرص عليه وعمل به وتابعه خلطه الله بلحمه ودمه ، وكتبه عنده من السفرة الكرام البررة ، وإذا تعلم الرجل القرآن وقد دخل في السن وحرص عليه وهو في ذلك يتابعه وينفلت منه كُتب له أجره مرتين "[٧].

وروي عن الأعمش قال : (مر أعرابي بعبد الله بن مسعود – وهو يقريء قوماً القرآن – فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ فقال ابن مسعود : يقتسمون ميراث محمد ﷺ)[٨].

قال عبدُ الله بن عَمرو : " عليكم بالقرآن فتعلموه ، وعلموا أبناءكم ، فإنكم عنه تسألون وبه تجزون ، وكفى به واعظاً لمن عقل "[٩].

---

(١) في (ك) : [أو العقيق] .

(٢) بطحان : – في لفظه خلاف : فالمحدثون يلفظونه بضم الباء وسكون الطاء ، وأهل اللغة يلفظونه بفتح الأول وكسر الثاني ، وقيل : بفتح الأول وسكون الثاني – وهو أحد أودية المدينة الكبرى الرئيسية ، ويأتي من حرة المدينة الشرقية فيمر من العوالي ثم قرب المسجد النبوي ، حتى يلتقي مع العقيق ، انظر معجم البلدان (٤٤٦/١) ، معجم ما استعجم (٢٥٨/١) ، المعالم الأثيرة (ص:٤٩) .

والعقيق – بفتح أوله وكسر ثانيه ، على وزن فعيل – ويطلق اسم العقيق على كل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره ووسعه ، ووادي العقيق بالمدينة هو أشهر الأودية بها ، وهو أطيب مناطقها ماء وهواء ، وهو يطوف بالمدينة من جهة الجنوب والغرب والشمال ، وفيه يقول النبي ﷺ – فيما يرويه البخاري – : ((أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال : صلِ في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة)) انظر معجم البلدان (١٣٨/٤) ، معجم ما استعجم (٩٥٢/٣) ، المعالم الأثيرة (ص:١٩٤) .

(٣) كوماوين : تثنية كوماء – بفتح الكاف ، وقلبت الهمزة في التثنية واواً – وهي الناقة الضخمة السنام ، انظر المشارق (٣٤٩/١) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٨٩/٦) ، النهاية (٢١١/٤) .

(٤) زهراوين تثنية زهراء : بمعنى النيِّرة ، انظر النهاية (٣٢١/٢) ، اللسان (٣٣٣/٤) مادة (زهر)

(٥) في (ك) و(غ) : [قلنا] وهو موافق لما جاء في رواية مسلم .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه بمثله (٦ / ٨٩) كتاب صلاة المسافرين – باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه .

(٧) انظر فضائل القرآن لأبي عبيد (ص:٤) .

(٨) هذا الرواية أخرجها أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٦) .

(٩) هذا الرواية أخرجها أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٦) .

وقال ابن مسعود : (لا يسأل أحد عن نفسه غير القرآن ، فإن كان يحب القرآن فإنه يحب الله ورسوله) [١] .

وعن أنس ﷺ مرفوعاً قال : ((إن لله أهلين من الناس . قيل : من هم يا رسولَ الله ؟ قال: هم أهل القرآن ، أهل الله وخاصته)) [٢] .

---

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (٧٨/١) المقدمة – باب فضل من تعلم القرآن وعلمه .

وفي الزوائد : " إسناده صحيح " .

وأخرجه الحاكم في مستدركه (٥٥٦/١) كتاب فضائل القرآن – باب أهل القرآن هم أهل الله وخاصته ، وقال : " قد روي هذا الحديث من ثلاثة أوجه عن أنس ، هذا أمثلها ". وسكت عنه الذهبي

(٢٣) باب استذكار القرآن وتعاهده [(١)]

ذكر فيه أحاديث :

[٥٤ / ٥٠٣١] أحدهـا :- حديـث ابن عمر رضي الله عنهما [(٢)] أن رسول الله ﷺ قال : ((إنمـا مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقَّلة [(٣)] ، إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت)) .

*وأخرجه م أيضاً * [(٤)] .

[٥٥ / ٥٠٣٢] ثانـيها : حديث محمد بن عرعرة [(٥)] ثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله ﷺ قال : قال النبي ﷺ :

---

(١) تعاهد القرآن : أي تجديد العهد به بملازمة تلاوته ، انظر الصحاح (٥١٦/٢) ، المشارق (١٠٤/١) ، اللسان (٣١٣/٣) مادة (عهد) .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حدَّثَنا عَبْدُاللَّه بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ : ((إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ)) .
مطابقة الحديث للترجمة :
تؤخذ من قوله ﷺ في تشبيه صاحب القرآن : ((كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَة إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا))

(٣) المُعَقَّلَة – بتشديد القاف للتكثير – أي المشدودة بالعِقال ، وهو الحبل الذي تُشدُّ به ، انظر المشارق (٢/ ١٠٠) ، النهاية (٢٨١/٣) .
شُـبِّه درس القـرآن واستمرار تلاوته بربط الإبل الذي يُخشى منه الشراد ، فمازال التعاهد موجوداً فالحفظ موجود ، كما أن البعير مادام مشدوداً بالعقال فهو محفوظ ، انظر الفتح (٧٩/٩) .

(٤) ما بين النجمتين سقط من (ك) و(غ) .
وأخـرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦ / ٧٥) كتاب صلاة المسافرين – باب فضائل القرآن والأمر بتعاهده .

(٥) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

((بـئس ما لأحدهم [(١)] يقول نسيت آية كيت وكيت بل نُسي ، واستذكروا القرآن فإنه أشد تفصياً من صدور الرجالِ من النعم)) .

ثم ساق من حديث جرير عن منصور مثله ، تابعه بشر [(٢)] عن ابن المبارك عن شعبة ، وتابعه ابن جُريج عن عبْدة عن شقيق قال : سمعت عبدَ الله قال : " سمعتُ النبي ﷺ ... " [(٣)] .
وأخرجه م أيضـاً [(٤)] س ت * [(٥)] .

[٥٦ / ٥٠٣٣] ثالـثها : حديث أبي أسامة حماد بن أسامة [(٦)] عن بُريد[(٧)] عن أبي بردة[(٨)] عن أبي موسـى ﷺ – وهو عبد الله بن قيس بن سُليم الأشعري عن النبي ﷺ قال : ((تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصياً من الإبل في عقلها)) .

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ تَابَعَهُ بِشْرٌ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ شُعْبَةَ وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدَةَ عَنْ شَقِيقٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

مطابقة الحديث للترجمة :

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٤٧):" مطابقته للترجمة في قوله:((وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ)) "ومحمد بن عرعرة هـو : أبو عبد الله السامي البصري ، ثقة ، قال أبو حاتم : ثقة صدوق ، وقال النسائي ليس به بأس ، مات سنة ٢١٣ هـ .ترجمته في الكاشف (٧٧/٣) ، التقريب (١١٣/٢) ، التهذيب (٣٤٣/٩).

(١) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [أن] وهو موجود في الرواية .

(٢) في (ك) و(غ) : [بشير] .

(٣) انظر الفتح (٧٩/٩) .

(٤) أي في صـحيحه (٦/ ٧٦) بمـثل هـذا اللفظ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . كتاب صلاة المسافرين – باب فضائل القرآن والأمر بتعاهده .

(٥) مـا بـين النجمتين سقط من (ك) و(غ) . وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٩/٥) كتاب فضائل القـرآن – باب الأمر باستذكار القرآن . والترمذي في سننه (١٩٣/٥) كتاب القراءات – ولم يذكر اسم الباب .

(٦) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُـرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قوله ﷺ : ((تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ)) . وحماد بن أسامة هو : أبو أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي الحافظ ، مشهور بكنيته ثقة ثبت ، ربما دلس ويبين تدليسه ، وكان بآخره يحدث من كتب غيره ، مات سنة ٢٠١ هـ . ترجمته في الكاشف (٢٥٠/١) ، التقريب (٢٣٦/١) ، التهذيب (٢/٣) .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦ / ٧٨)كتاب صلاة المسافرين – باب فضائل القرآن والأمر بتعاهده .

(٧) هـو بريد بن عبد اللـه بن أبي بردة ، صدوق ، قال ابن معين والعجلي : ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس بالمـتين يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس به بأس ، ترجمته في الكاشف (١٥١/١) ، التقريب (١/ ١٢٤) التهذيب (٤٣١/١) .

(٨) أبـو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري ، قيل : اسمه عامر ، وقيل : الحارث ، وقال ابن سعد :كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي : الكوفي تابعي ثقة ، مات سنة ١٠٤ هـ . ترجمته في الكاشف (٣١٢/٣) التقريب (٣٦٠/٢) ، التهذيب (١٨/١٢) .

الشرح :

المتابعة الأولى أخرجها الإسماعيلى بنحوها عن الفربري ، [1] ثنا مزاحم بن سعيد ثنا [2] عبد الله بن المبارك ثنا [3] شعبة .

والمتابعة الثانية أخرجها النسائي في اليوم والليلة بنحوها [4] ، عن عبد الوارث بن عبد الصمد [5] عن أبي معمر [عن عبد الوارث عن] [6] محمد بن جحادة [7] عن عبدة به

فصل :

إنما شبه ﷺ صاحبَ القرآن بصاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها ، وأنه يتفصى من صدور الرجال ، لقوله تعالى :﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ [8] فوصفه بالثقل ، ولولا ما أعان عباده على حفظه ما حفظوه ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴾ [9] ، وقال : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ ﴾ [10] فبتيسير الله تعالى وعونه لهم عليه بقي في صدورهم ، وهذان الحديثان يفسران آيات التتريل ، فكأنه قال :

---

(١) في (ك) زيادة لفظ : [فقال] .

(٢) في (غ) : [نا] .

(٣) في (ك) : [انا] .

(٤) انظر عمل اليوم والليلة (٤٣٩/٢) باب الكراهية أن يقول الإنسان نسيت آية كذا وكذا .

(٥) عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري البصري ، روى عن أبيه وأبي خالد وأبي معمر المقعد البصري . وعنه مسلم والترمذي والنسائي ، وقال أبو حاتم : صدوق ، مات سنة ٢٥٢هـ . ترجمته في الكاشف (٢١٩/٢) ، التهذيب (٤٤٤/٦) ، التقريب (٦٢٥/١) .

(٦) في جميع نسخ المخطوط : [أبي معمر بن محمد بن جحادة] وهو خطأ والصواب ما أثبته ، كما في عمل اليوم والليلة (٤٣٩/٢) ، فإن أبا معمر ، عبد الله بن عمرو المقعد لم يرو عن محمد بن جحادة ، وإنما عن عبد الوارث عنه ، انظر التهذيب (٣٣٥/٥) .

(٧) جحادة ، بضم الجيم وتخفيف المهملة ، الاودي ، ويقال الأيامي الكوفي ، وقال ابن ابي حاتم سألت عنه فقال صدوق ثقة ، وقال النسائي ثقة ، مات سنة ١٣١هـ . ترجمته في الكاشف (٢٨/٣) ، التقريب (٦٢/٢) ، التهذيب (٩٢/٩) .

(٨) سورة المزمل (آية ٥) .

(٩) سورة القيامة (آية ١٧) .

(١٠) سورة القمر (آية ١٧) .

﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾[1]، ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾[2] إذا تُعوهد وقرىء أبداً وتُذُكر[3].

فصل :

وقوله ((أشد تفصياً)) أي تفلتاً وذهاباً[4]، وهو بالفاء والصاد المهملة[5].

قال صاحب العين : " فصي اللحم من[6] العظم إذا انفسخ ، والإنسان يتفصى من الشي إذا تخلص منه ، والاسم : التفصية "[7].

[والنعم][8] : الإبل والبقر والغنم لا واحد له من لفظه[9].

والمعنى : إنه شبه مَن ينفلت منه بعض القرآن بالناقة التي انفلتت من عقلها[10].

فصل :

قوله : ((آية كيت وكيت)) هو مثل [كذا][11]، إلا أنه لا يقال للمؤنث – قاله الداودي –[12]،

وهي كلمة يعبر بها عن الجمل الكثيرة[13].

قال ثعلب : " كيت كناية عن الأفعال ، وذيت إخبار عن الأسماء "[14].

---

(١) سورة القيامة (آية ١٧) .

(٢) سورة القمر (آية ١٧) .

(٣) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٩٩أ/) .

(٤) انظر أعلام الحديث (١٩٤٧/٣) ، المشارق (١٦٠/٢) ، اللسان (١٥٦/١٥) مادة (فصي) .

(٥) انظر لسان العرب (١٥ / ١٥٦) .

(٦) في (ك) و (غ) : [عن] .

(٧) في أعلام الحديث (١٩٤٧/٣) : [الاسم : الفَصِيَّة] ، وكذا في شرح ابن بطال (ل/٢٩٩أ/) .

(٨) لفظ : [النعم] سقط من (ث) و(غ) .
النَّعَم : بفتح النون والعين – ، انظر المشارق (١٧/٢) ، اللسان (٥٨٥/١٢) مادة (نعم) .

(٩) انظر المشارق (١٧/٢) ، اللسان (٥٨٥/١٢) مادة (نعم) .

(١٠) انظر المفهم (٤٢٠/٢) .

(١١) لفظ : [كذا] سقط من (ث) .

(١٢) انظر العمدة (٤٨/٢٠) .

(١٣) انظر كشف المشكل (٣٠٣/١) ، المفهم (٤٢٠/٢) .

(١٤) قول ثعلب نقله ابن الجوزي في كشف المشكل (٣٠٣/١) ، والعيني في العمدة (٤٨/٢٠) .

وزعم أبو السعادات أن أصلها : كَيَّه بالتشديد[١] ، والتاء فيها بدل من إحدى اليائين ، والهاء التي في الأصل محذوفة ، وقد تضم التاء وتكسر[٢] .

وقوله : ((بل هو نُسّي)) يعني أنه عوقب بالنسيان على ذنب كان منه أو على سوء تعهد[٣] له والقيام بحقه[٤] .

وقيل : إنه خاص بزمانه ﷺ والقرآن يُنسخ ويُرفع ، فيذهب رسمه وتلاوته ويسقط حفظه عن حملته ، فيقول القائل منهم : نسيت آية كيتَ وكيتَ ، فنهاهم عن هذا[٥] القول لئلا يتوهموا على محكم القرآن الضياع ، فأعلمهم أن الذي يكون من ذلك إنما هو بإذن الله ، وبما رآه من الحكمة والمصلحة في نسخه ومحوه عن قلبه[٦] . وأما قول المرءِ : " نسيت كذا " فجائز ، قال فتى[٧] موسى ﷺ : ﴿ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ ﴾[٨] .

وقال القرطبي : " اختلف العلماء في متعلق هذا الذنب ، فقال بعضُهم : هو على نسبة الإنسان لنفسه النسيان إذ لا صنع له فيه ، فالذي ينبغي له أن يقول : أُنسيت ، مبنياً لما لم يسم فاعلُه ، وهذا ليس بشيء ، لأنه ﷺ قد نسب النسيان إلى نفسه "[٩].

ففي البخاري -كما سيأتي[١٠] - عن عائشة رضي الله عنها : ((سمع ﷺ رجلا يقرأ ، فقال: يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن[١١] من سورة كذا)) ، وفي لفظ : ((أُنسيتها)) .

وفي آخر : زاد عباد بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها : ((تهجد رسولُ الله ﷺ فسمع صوت عباد بن بشر يصلي في المسجد[١٢] ......)) الحديث[١٣] .

---

(١) المصدر السابق (٢ / ٨٢) .
(٢) هذا المعنى ذكره ابن الأثير في النهاية (٢١٦/٤) ونسبه إلى أهل العربية ، ولم يحدِّد القائل .
(٣) في (ك) : [تعهده] .
(٤) انظر الغريب لأبي عبيد (٤٤٥/١) ، أعلام الحديث (١٩٤٦/٣) .
(٥) لفظ : [هذا] سقط من (ك) .
(٦) هذا القول ذكره الخطابي في أعلام الحديث (١٩٤٦/٣) بنحوه .
(٧) في (ك) و(غ) سقط لفظ : [فتى] وأثبته من هامش (ث) ، ثم أضاف في الهامش [أو يوشع] .
(٨) سورة الكهف (آية ٦٣) .
(٩) انتهى من كلام القرطبي في المفهم (٤١٨/٢) .
(١٠) أي في كتاب فضائل القرآن – باب نسيان القرآن وهل يقول : نسيت آية كذا وكذا (٩ / ٨٥) .
(١١) في (ك) و(غ) : [أسقطهن] .
(١٢) في (ك) : [التهجد] .
(١٣) انظر الفتح (٥ / ٢٦٤) (ح : ٢٦٥٥) كتاب الشهادات – باب شهادة الأعمى ونكاحه .

وقد نسبه الله تعالى له في قوله : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ ﴾[١] أن ينسيكه ،كما قرأت الجماعة : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾[٢] بضم النون وترك الهمـزة[٣] أي: ننسكها ، [فلما][٤] كان هذا كأنه نهى عن ذلك القول ، لئلا يتوهم في كثير من محكم القرآن أنه قد ضاع لكثرة الناسين ، وفيه بُعد[٥] ، فمن أضاف النسيان إلى الله فإنه خالقه وخالق الأفعال كلها ، ومَن نسبه إلى نفسه فلأنه فعله يضاف[٦] من جهة الاكتساب والتصرف ، ومَن نسب ذلك إلى الشيطان كما قال يوشع : ﴿ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾[٧] فلما جعل الله له من // الوسوسة ، فلكل إضافة منها وجه صحيح . / ل ٦١٨ /

" وقيل : إنما يكون نسيان القرآن لترك تعهده والغفلة عنه ، وكما أن حفظه إنما يكون بتكراره والصلاة به ،كما في حديث ابن عمر ((إذا قام صاحبُ القرآن يقرؤه[٨] بالليل والنهار ذكره ، وان لم يقم به نسيه))[٩] ، فإذا قال الإنسان : نسيت آية كيت وكيت ، فقد شهد على نفسه بالتفريط وترك معاهدته ، وهو ذنب عظيم ، كما في حديث أنس – من عند الترمذي مرفوعاً– ((عرضت عليّ أعمال أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها))[١٠] وهو نص ، و على هذا فمتعلق الذم ترك ما أُمر

(وزاد عباد بن عبد الله) أي ابن الزبير عن أبيه عن عائشة ، هذه الزيادة وصلها أبو يعلى من طريق محمد بن إسحاق عن يحي بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة . انظر الفتح (٥/ ٢٦٤) .

(١) سورة الأعلى (آية ٦) .

(٢) سورة البقرة (آية ١٠٦) .

(٣) في (ك) : [الهمز] .

(٤) في نسخ المخطوط : [فلا] ولعل الصواب ما أثبته ، كما في المفهم (٤١٨/٢) .

(٥) انظر المفهم (٤١٨/٢) .

(٦) في (ك) زيادة لفظ : [إليه] .

(٧) سورة الكهف (آية ٦٣) .

(٨) في (غ) : [فقرأه] .

(٩) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٦ / ٧٦) كتاب صلاة المسافرين – باب فضائل القرآن والأمر بتعاهده .

(١٠) سنن الترمذي (٥ / ١٧٨) كتاب فضائل القرآن – ولم يذكر أسم الباب .

به من استذكار القرآن وتعاهده ، والنسيان ترك ذلك فتعلق[(١)] الذم عليه ، ولا يقال حفظ جميع القرآن ليس واجباً على الأعيان ، فكيف يذم من تغافل عن حفظه ؟ لأنا نقول : مَن جمعه فقد علت رتبته وشرف في نفسه[(٢)] ، وكيف لا ومَن حفظه فقد أدرجت النبوة بين جنبيه ؟ -كما سلف- وصار ممن يقال فيه : هو من أهل الله وخاصته ، فإذا كان كذلك فمن المناسب تغليظ العقوبة على من أخلَّ بمرتبته الدينية ومؤاخذته ما لا يؤاخذ به غيره ، وترك معاهدة القرآن يؤدي إلى الرجوع إلى الجهالة ، ويدل على صحة ذلك قوله في آخر الحديث : ((بل نُسي)) وهذه اللفظة رويناها مشددة مبنية لما لم يسم فاعله[(٣)] .

قال القرطبي : " وقد سمعتها من بعض مَن لقيته بالتخفيف ، وبه ضُبط عن أبي بحر[(٤)] ، والتشديد لغيره ، ولكلٍ وجه صحيح ، فالتشديد معناه : أنه عوقب بتكثير النسيان عليه ،

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . قال : " وذاكرت به محمد بن إسماعيل [يعني البخاري] فلم يعرفه واستغربه ، قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ قال : وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ ، قال عبد الله : وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس ".

وأخرجه أبو داود في سننه (١٢٦/١) باب في كنس المسجد .

قال ابن عبد البر في التمهيد : " وليس هذا الحديث مما يحتج به لضعفه " .

(١) في (ك) : [فعلق] .

(٢) في (ك) زيادة لفظ : [وقومه] .

(٣) نُسِّي : هو بضم النون أيضاً ، وهذه الرواية المذكورة نسبها القاضي عياض إلى الصدفي وغيره ، انظر المشارق (٢٧/٢) .

والكلام السابق نقله ابن الملقن من المفهم (٤١٩/٢) بتصرف يسير .

(٤) أبو بحر : هو الإمام المتقن ، سفيان بن العاص الأسدي ، نزيل قرطبة ، روى عن أبي عمر بن عبد البر ، كان من جلة العلماء وكبار الأدباء ، ضابطاً لكتبه صدوقاً ، سمع الناس منه كثيراً ، مات سنة ٥٢٠هـ ، ترجمته في : السير (٥١٥/١٩) تذكرة الحفاظ (١٢٧١/٤) .

لمـــا تمـــادى في التفريط ، والتخفيف معناه : ترك غير ملتفت إليه ولا معتنٍ[١] به ، كما قال تعالى: ﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ ﴾[٢] أي : تركهم في العذاب أو تركهم من الرحمة "[٣].

(١) في (ك) و(غ) : [ولا معني] .
(٢) سورة التوبة , (آية : ٦٧) .
(٣) انظر المفهم (٢/٤١٩) .

(٢٤) باب القراءة على الدابة

ذكر فيه :-

[٥٧ / ٥٠٣٤] حديث أبي إياس [١] عن عبد الله بن المغفل [٢] رضي الله عنهما قال : (رأيتُ رسولَ الله ﷺ يوم فتح مكة ، وهو يقرأ على راحلته سورة الفتح) .

سلف في تفسير سورة الفتح [٣] .

وأبو إياس : هو معاوية بن قُرّة بن إياس بن هلال بن وثاب بن عُبيد بن سواءة بن ساريه بن ذُبيان [٤] بن ثعلبة بن سُليم بن أوس [٥] ، أخي عثمان ابني [٦] عمرو بن أُدّ [٧] بن طابخة أخي مدركة ابني إلياس [٨] .

وأم أوس وعثمان : مزينة بنت كلب بن وبرة [٩] .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ : ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ)) .
مطابقة الحديث للترجمة :
تؤخذ من فعل النبي ﷺ حين قرأ سورة الفتح يوم فتح مكة ، وهو على راحلته .
أبو إياس : معاوية بن قُرة البصري ، روى عن أبيه ومعقل بن يسار وعبد الله بن مغفل وعدة ، وممن روى عنه ابنه إياس وشعبة وأبو عوانة وآخرون ، قال ابن سعد :كان ثقة وله أحاديث ، مات سنة ١١٣هـ . ترجمته في الكاشف (١٥٨/٣) التهذيب (١٠ / ٢١٦) ، التقريب (١٩٧/٢) .

(٢) في (ك) : [المفطر] .
و عبد الله بن مُغفّل المزني رضي الله عنه ، كان من أصحاب الشجرة ، سكن المدينة ثم تحول عنها إلى البصرة ، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة ليفقهوا الناس وكان من نقباء الصحابة .
ترجمته في الإصابة (٢٢٣/٦) الاستيعاب (٣٨/٧) .
ومغفل : بمضمومه وفتح معجمه وفتح فاء مشددة ، المغني (ص:٢٣٨) .

(٣) انظر الفتح (٥٨٣/٨) باب { إنا فتحنا لك فتحا مبينا} (ح ٤٨٣٥) .

(٤) في (ك) : [وثبان] . وذبيان : بضم معجمة وسكون موحدة فتحتية ، انظر المغني (ص: ١٠٦).

(٥) انظر جمهرة أنساب العرب (ص : ٢٠٣) .

(٦) في (غ) : [أبو] .

(٧) المصدر السابق (ص : ٢٠١) .

(٨) المصدر السابق (ص : ١٠) .
ومُدرِكة : فاعل من الإدراك . انظر المغني (ص : ٢٢٧) .

(٩) انظر جمهرة أنساب العرب (ص : ٢٠١) .

ومن بني عثمان : معقل بن يسار[1] .

وأراد البخاري بهذا الباب – والله أعلم – ليدل أن القراءة على الدابة سنة موجودة ، ولعل[2] هذه السنة في كتاب الله وهو قوله : ﴿ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ ...... [3] ﴾ الآية .

(1) انظر جمهرة أنساب العرب (ص : ٢٠٢) .ومعقل : بمفتوحة وسكون مهملة وكسر قاف ، المغني (ص: ٢٣٥) .
ومعقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن مضر المزني ، يكنى أبا عبد الله ، سكن البصرة ، وابتنى بها داراً ، وإليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة : شهد بيعة الحديبية ، وتوفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية . انظر الاستيعاب (١٧٢/١٠) الإصابة (٢٥٩/٩) .

(2) في شرح ابن بطال (ل/٢٩٩أ/) : [وأصل] .

(3) تتمة الآية : ﴿ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴾ سورة الزخرف (الآية:١٣) ، وانظر شرح ابن بطال (ل/٢٩٩أ /) .

(25) باب تعليم الصبيان القرآن

ذكر :

[58 / 5035] حديث سعيد بن جبير[1] قال : ([2] الذي[3] تدعونه المفصل هو المحكم) قال : قال[4] ابن عباس : ((توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم)).

[59 / 5036] وحديث أبي بشر – وهو جعفر بن أبي وحشية إياس اليشكري الواسطي[5] – عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : (جمعت المحكم في عهد رسول الله ﷺ فقلت له : وما المحكم ؟ قال : المفصل)[6] .

---

(1) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحْكَمُ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ ".
مطابقة الحديث للترجمة:
قال العيني في العمدة (20 / 50) : " مطابقة للترجمة من حيث إن ابن عباس رضي الله عنهما قرأ المحكم من القرآن وعمره عشر سنين ، ويطلق عليه الغلام " .

(2) في (ك) زيادة حرف [إن] هنا وهو مذكور في رواية البخاري .

(3) في (غ) : [الذين] .

(4) في (ك) و(غ): [وقال].

(5) هو جعفر بن إياس الواسطي ، بصري الأصل ، روى عن سعيد بن خبير وعطاء وعكروة وجماعة. وروى عنه الأعمش وأيوب وشعبة وعدة . قال أبو حاتم والعجلي والنسائي : ثقة . مات سنة (123هـ) وقيل :غير ذلك ، ترجمته في الكاشف (1/183) ، التهذيب (3 / 84) ، التقريب (1/160) .
أبو وحشية : بفتح الواو وسكون المهملة و كسر المعجمة و تثقيل التحتانية . انظر التقريب .
واليشكري : بفتح تحتية ، وبشين معجمة وضم كاف ، انظر المغني (ص : 278) .

(6) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا:"جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ لَهُ : وَمَا الْمُحْكَمُ ؟ قَالَ الْمُفَصَّلُ".
مطابقة الحديث للترجمة:
تظهر المطابقة واضحة كالحديث السالف في أن ابن عباس رضي الله عنهما قد جمع المحكم في عهد النبي ﷺ ، وهو صغير .

الشرح :

فيه كما ترجم له تعليم الصبيان القرآن ، وروي ((أن تعليم القرآن الصبيان[١] يطفيءُ غضب الرب)) ذكره ابن [أبي][٢] زيد[٣]

والمفصل : من سورة الحجرات على أصح الأقوال العشرة فيه[٤] .

سمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره[٥]، وقيل : لقلة المنسوخ فيه .

وسمي المحكم أيضاً لأن أكثره لا نسخ فيه[٦]- قاله ابن التين - وقال قبله : " المحكم المفصل".

وقد اختلف في سن عبد الله بن عباس ، ففي الصحيح : أنه كان في حجة الوداع قد ناهز الاحتلام -كما سلف في الصلاة -[٧] .

وفي زواية أبي إسحق عن سعيد بن جبير عنه : ((قبض عليه السلام وأنا ختين[٨])) .

وفي لفظ : ((وأنا ابن خمس عشرة سنة))[٩].

---

(١) في (ك) : [تعليمه للصبيان] .

(٢) في (ث) و(غ) سقط لفظ : [أبي] ، وأثبته من (ك) وهو الصواب كما في شرح ابن بطال (ل/٢٩٩أ/)

(٣) ابن أبي زيد هو : الإمام الفقيه ، عالم أهل المغرب ، أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد ، القيرواني المالكي ، حاز رئاسة الدين والدنيا ، ورحل إليه من الأقطار ، وهو الذي لخص المذهب وملأ البلاد بمؤلفاته ، ترجمته في الديباج المذهب (٤٢٧/١) ، السير (١٠/١٧) .

(٤) لفظ : [فيه] سقط من (ك) .والأقوال العشرة في المفصل هي أنه : من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر القرآن ، انظر الفتح (٢٤٩/٢) .

(٥) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٩٩أ /) .

(٦) انظر المصدر السابق .

(٧) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة – باب سترة الإمام سترة من خلفه من حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : ((أقبلت راكباً على حمار أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد)) الفتح (٥٧١/١) (ح٤٩٣).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٢١/٤) كتاب الصلاة – باب سترة المصلي .

(٨) في (ك) : [ختن] . وقوله : (وأنا ختين) أي مختون .

وهذه الرواية في صحيح البخاري ، انظر الفتح (٨٨/١١) كتاب الاستئذان – باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط (ح٦٣٠٠) .

(٩) انظر مسند أحمد (٣٧٣/١) .

وعن أبي بشر عن سعيد بن جبير عنه أنه[١] ابن عشر -كما سلف-[٢].

قال الداودي : " وهو وهم [٣] ، وقد قال : ((توفي وأنا ابن أربع عشرة)) ".

وذكر الزبير والواقدي : " أن ابن عباس ولد في الشعب [٤]، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين[٥]، وكان ابن ثلاث عشرة سنة حين توفي رسولُ الله ﷺ " [٦].

وقال ابن حبان : " ابن أربع عشرة " [٧].

وقال عَمرو بن علي [٨]: " الصحيح عندنا أنه لما توفي رسولُ اللهﷺكان قد استوفى ثلاث عشرة سنة[٩] ودخل في أربع عشرة " [١٠].

---

(١) لفظ : [أنه] سقط من (ك) و(غ) .

(٢) أي في حديث الباب .

(٣) انظر الفتح (٩/٨٤) . وعدَّ ابن حجر قول الداودي هذا من باب المبالغة ثم نقل إجابة القاضي عياض في ذلك فقال : " يحتمل أن يكون قوله : ((وأنا ابن عشر سنين)) راجع إلى حفظ القرآن لا إلى وفاة النبي ﷺ ، ويكون تقدير الكلام : [توفي النبي ﷺ وقد جمعت المحكم وأنا ابن عشر سنين] ففيه تقديم وتأخير ".

(٤) الشِعب -بكسر الشين- هو : ما انفرج بين الجبلين ، انظر المشارق (٢/٢٥٤) ، اللسان (١/٤٩٩) .
والمراد به هنا : الشعب الذي كان مسكن بني هاشم بمكة ، وكانت به منازلهم ، وهو الذي أوى إليه رسول الله ﷺ وبنو هاشم لما تحالفت قريش عليهم ألا ينكحوا إليهم ولايُنكحوهم ولايبيعوهم شيئاً ولايبتاعوا منهم،وكتبوا الصحيفة بذلك وعلقوها في جوف الكعبة ، ويسمّى اليوم بـ[شعب علي] ، انظر سيرة ابن هشام (٢/١٩٥) ، تاريخ الطبري (١/٥٤٩) المشارق (٢/٢٦٢) ، المعالم الأثيرة (ص:١٥٠) .

(٥) انظر مستدرك الحاكم (٣/٥٣٤) كتاب معرفة الصحابة – باب ذكر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

(٦) انظر رجال صحيح البخاري (١/٣٨٥) ، الاستيعاب (٦/٢٥٨) ، السير (٣/٣٣٥) .

(٧) ذكره في الثقات (٣/٢٠٧) .

(٨) هو: الحافظ الإمام المجود الناقد أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي الفلاس ، حفيد المحدِّث بحر بن كنيز ، حدَّث عنه الأئمة الستة في كتبهم وخلق سواهم ، صنف المسند والعلل والتاريخ ، مات سنة ٢٤٩هـ ، ترجمته في السير(١١/٤٧٠) ، تذكرة الحفاظ (٢/٤٨٧) ، التهذيب (٨/٨٠) .

(٩) لفظ : [سنة] سقط من (ك) و(غ) .

(١٠) انظر الفتح (٩/٨٤) . وكذلك ذكر ابن حجر إمكان الجمع بين الأقوال السابقة ، حيث قال : " إن المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشعب ، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة ، وبذلك قطع أهل السير ، وهذا لا ينافي قوله : ((ناهزت الاحتلام)) أي قاربته ، حين كان ابن ثلاث عشرة ، وبلغ لما استكملها ، ولا قوله ((وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك)) لاحتمال أن يكون أدرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع ، وأما قوله: ((وأنا ابن عشر)) فمحمول على إلغاء الكسر، ورواية أحمد عن ابن عباس أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة ، فيمكن ردها

(٢٦) باب نسيان القرآن

وهل يقول : نسيت آية كذا وكذا

وقول الله ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [(١)]

ذكر فيه :

[٦٠/ ٥٠٣٧] حديث عائشة رضي الله عنها [(٢)] قالت : ((سمع النبي ﷺ رجلا يقرأ في المسجد فقال : يرحمه الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آية [(٣)] من سورة كذا)).

وفي رواية أخرى : ((وقال : من سورة كذا)) تابعه علي بن مسهر [(٤)] وعبْدة عن هشام .

[٦١/٥٠٣٨] وفي رواية [(٥)] :

فمحمول على إلغاء الكسر، ورواية أحمد عن ابن عباس أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة ، فيمكن ردها إلى رواية ((ثلاث عشرة)) بأن يكون ابن ثلاث عشرة وشيء ، وولد في أثناء السنة ، فجبر الكسرين بأن يكون ولد مثلا في شوال فله من السنة الأولى ثلاثة أشهر فأطلق عليها سنة ، وقبض النبي ﷺ في ربيع ، فله من السنة الأخيرة ثلاثة أخرى ، وأكمل بينهما ثلاث عشرة ، فمن قال : [ثلاث عشرة] ألغى الكسرين ، ومن قال : [خمس عشرة] جبرهما – والله اعلم – " . الفتح (١١/٩٠)

(١) سورة الأعلى (الآية :٦-٧) .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ : " سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : ((يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا)) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ هِشَامٍ وَقَالَ أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ .

مطابقة الحديث للترجمة :

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٥١) : " مطابقته للترجمة من حيث إن معناه أن رسول الله ﷺ نسي كذا وكذا آية ثم تذكرها " .

(٣) في (ك) زيادة لفظ : [أسقطتهن].

(٤) مسهر ، بضم الميم و سكون المهملة وكسر الهاء ، القرشي الكوفي ، قاضي الموصل ، وكان فقيهاً محدثاً ثقة ، وقال العجلي : قرشي من أنفسهم ،كان ممن جمع الحديث و الفقه ، ثقة ، مات سنة ١٨١ هـ ، ترجمته في الكاشف (٢/٢٩٤) ، التقريب (١/٧٠٣) ، التهذيب (٧/٣٨٤) .

(٥) هذه الرواية أخرجها البخاري بإسناده ، قال :

(([١] سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في سورة من الليل [٢] ، فقال :
يرحمه الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا)).
ثم ساق :

[٦٢ / ٥٠٣٩] حديث سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله ﷺ قال : قال [٣] النبي ﷺ: ((بئس [٤] ما لأحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نُسِّي)) [٥] .

الشرح :

حديث عائشة سلف في الشهادات [٦].

وقولــه : " تابعه علي بن مسهر وعبْدة عن هشام " يريد : تابعا عيسى بن يونس ، ويريد بمتابعة علي : ما رواه في صحيحه من حديث [٧] بشر بن آدم [٨] عن علي بن مسهر عن هشام [٩] .

حدَّثَنَــا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاء حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " سَمِعَ رَسُــولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةٍ بِاللَّيْلِ فَقَالَ : ((يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا)) " .

مطابقة الحديث للترجمة :

تظهر المطابقة واضحة كالحديث السالف في أن النبي ﷺ نسي آية كذا وكذا .

(١) في (ك) زيادة لفظ : [أنه].

(٢) في (ك) و(غ): [بالليل] .

(٣) في (ك) زيادة لفظ : [لي].

(٤) لفظ : [بئس] سقط من (ك) و(غ) ، وأثبته من هامش (ث) .

(٥) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَــا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قوله ﷺ : ((بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ)) .

(٦) انظر الفتح (٥/٢٦٤) باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره .

(٧) في (ك) : زيادة : [قريب عن] .

(٨) بشر بن آدم بن يزيد البصري ، أبو عبد الرحمن ابن بنت أزهر ، السمان ، روى عنه الأربعة ، صدوق ، فيه لين ، قال أبو حاتم : ليس بقوى ، وقال النسائي : لا بأس به ، مات سنة ٢٥٤ هـ ، ترجمته في الكاشف (١/١٥٣) ، التقريب (١/١٢٦) ، التهذيب (١/٤٤٢) .

(٩) هذه الرواية تأتي في الباب التالي ، انظر الفتح (٩/٨٧) باب مَن لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة .

ومـــتابعة عـــبْدة أخرجها مسلم[١] عن ابن نمير عن عبيدة وأبي معاوية كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عنها .

وقد سلف الكلام على ذلك قريباً [٢].

وقـــد نطـــق القرآن بإضافة النسيان إلى العبد أيضاً في قوله تعالى : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَـلَا تَنسَىٰٓ ﴾[٣] وشـــهد ذلـــك بصدق حديث عائشة السالف ((أنه ﷺ قال : يرحمه الله ....كنـــت أنســـيتها ...))[٤] إلى آخره ، فأضاف الإسقاط إلى نفسه ، والإسقاط هو النسيان بعينه ،[٥] بالكتاب والسنة .

وحديث عبد الله بخلاف[٦] هذا ، فاستحب ﷺ أن يضيف النسيان إلى خالقه .

وقـــد جاء في القرآن عن فتى [٧]موسى ﷺ أنه أضاف النسيان مرة إلى نفسه ، وأخرى إلى الشيطان –كما سلف – [٨] .

وفي الحديث ((إني لأَنْسَى أو أُنسَّا لأَسُنَّ))[٩] يعني إني لأنسى أنا ، أو يُنسيني ربي ، فنسب

---

(١) أي في صحيحه (٦/ ٧٥) كتاب صلاة المسافرين – باب فضائل القرآن والأمر بتعهده .

(٢) أي في باب استذكار القرآن وتعاهده .

(٣) سورة الأعلى (الآية :٦) .

(٤) في شرح ابن بطال زيادة : [لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن من سورة كذا] .

(٥) في (ك) و(غ) زيادة : [فإن نسبتها إلى مكتسبها فذلك جائز] .

(٦) في (ك) و(غ) : [خلاف] .

(٧) في (ك) و(غ) سقط لفظ : [فتى] وأثبته من هامش (ث) ، ثم أضاف في الهامش [أو يوشع] .

(٨) انظر ما سلف في باب استذكار القرآن وتعاهده .

(٩) هذا الحديث أخرجه الإمام مالك ، أنه بلّغه أن رسول الله ﷺ قال ذلك .
انظر الموطأ (٩٢/٢) كتاب الصلاة – باب العمل في السهو .
ومعنى الحديث : إنما أُدْفَع إلى النسيان لأسوق الناس بالهداية إلى الطريق المستقيم ، وأُبيِّن لهم ما يحتاجون أن يفعلوا إذا عَرَض لهم النسيان ، انظر النهاية (٤١٠/٢) .
قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٧٥/٢٤) : "أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه – والله أعلم – وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة –والله أعلم – ومعناه صحيح في الأصول ، وقد مضت آثار تدل على هذا المعنى نحو قوله ﷺ : ((إنما أنا بشر أنسى كما تنسون)) " أ هـــ .
والحديث رواه الشيخان ، انظر الفتح (٥٠٣/١) كتاب الصلاة – باب التوجه نحو القبلة حيث كان .
وانظـــر شرح النووي على صحيح مسلم (٦٢/٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة –باب السهو في الصلاة والسجود له .

النسيان مرة إلى نفسه ، ومرة إلى [الله][1] ، هذا على قول من لم يجعل قوله : ((أو أُنسّا)) شكاً من المحدِّث في أيّ الكلمتين قال[2] ، وهو قول عيسى بن دينار [3]، وليس في شيء من ذلك اختلاف [ولا تضاد][4] في المعنى ، لأن لكل إضافة منها معنى صحيحاً في كلام العرب ، ومن أضاف النسيان إلى الله فلأنه خالقه وخالق الأفعال كلها ، ومن نسب إلى نفسه فلأنه فعله -كما سلف - ، وإنما أراد - والله أعلم - بقوله ﷺ : (([5] ما لأحدهم ....)) إلى آخره ، أن يجري على[6] ألسن العباد نسبة[7] الأفعال إلى بارئها // وخالقها ، وهو الله تعالى، ففي ذلك إقرار له بالعُبودية واستسلام لقُدرته تعالى ، وهو أولى من نسبته[8] الأفعال إلى مكتسبها [9]. /ل ٦١٩/

وفي مسند أحمد[10] من حديث عبد الرحمن بن[11] أبزى[12] : أن النبي ﷺ صلى في الفجر فترك آية ، فلما صلى قال : ((أفي القوم أبي بن كعب ؟ قال أُبي : يا رسول الله ، نسخت آية كذا وكذا أو نسيتها ، قال : نسيتها)) .

قال ابن التين : " وفيه أنه ﷺ كان ينسى القرآن ثم يتذكره " .

قال الداودي : " وفيه حجة لقول[13] من يرى أن من قال : لم يسلفني فلان أولم يودعني ، فقامت عليه بينة ، ثم قال :كنت نسيت ، وادعى بينته يريد بالقضاء أو الرد أو طلب يمين الطالب ، أن ذلك يكون له " ، وهذا غير بين .

---

(١) لفظ الجلالة [الله] سقط من (ث) و(غ) .

(٢) انظر المشارق (٢٧/٢) .

(٣) انظر تنوير الحوالك (٩٢/٢) .

(٤) هكذا في نسخ المخطوط : [وهذا تضاد] وما أثبته موافق لما جاء في شرح ابن بطال (ل/٢٩٩ب/) .

(٥) في شرح ابن بطال (ل/٢٩٩ب/) زيادة لفظ : [بئس] .

(٦) لفظ : [على] سقط من (ك) .

(٧) في (ث) و(غ) : [ونسبة] ولعل الصواب إسقاط حرف الواو ليستقيم المعنى كما في شرح ابن بطال ل/٢٩٩ب/) .

(٨) في (ك) و(غ) : [نسبة] .

(٩) انتهى من شرح ابن بطال (ل/٢٩٩ب/) .

(١٠) انظر المسند (٣ / ٤٠٧) .

(١١) في (ك) : زيادة هنا [أبي] .

(١٢) هو ابن أبزى الخزاعي ، أدرك النبي ﷺ ، وصلى خلفه ، استعمله النبي ﷺعلى خراسان ، كان قارئاً لكتاب الله عالماً بالفرائض ، فقيهاً في دين الله ، سكن بعد ذلك في الكوفة ، ذكره بعضهم في ثقات التابعين ولكن العمدة على قول الجمهور ، انظر الإصابة (٢٥٩/٦) .

(١٣) لفظ : [لقول] سقط من (ك) .

فصل :

قولــه : ((كذا وكذا)) يحتمل من إحدى وعشرين آية إلى ما بعدها [1]– على قول ابــن عـــبد الحكـــم – فيمن قال له : " عندي كذا وكذا درهماً "، أنه يقضى عليه بأحد وعشرين درهماً [2]، لأن ذلك متيقن لأنه أقل ما في بابه ، وما زاد على ذلك فهو مشكوك فيه .

وكذلـــك إذا قال له :" عندي كذا كذا [3] درهماً " يقضى عليه بأحد عشر درهماً ، وإذا قال : "كذا[4] درهما " يقضى عليه بعشرين [5].

وقال سحنون : " يسأل العرب عن ذلك ، فإن كان الأمر على ما قالوه كان كذلك " .

وقـــال الداودي : " يغرم إذا قال : " كذا وكذا " درهمين ، لأن هذا أقل ما يقع عليه من مقصـــد العامـــة ، قال : وهذه مقالة الشافعي أنه يغرم في قوله : " كذا وكذا " درهمين ، ولو رفع أو جَرَّ[6] فدرهم ، وفي قوله : "كذا درهماً "، درهم واحد " [7].

---

(١) عد ابن حجر في الفتح (٨٥/٩) هذا القول غريباً .

(٢) انظر الفتح (٨٥/٩) .

(٣) في المغني (٣١٩/٥) : " [كذا وكذا درهماً] مع وجود حرف العطف [الواو] .

(٤) لفظ : [كذا] سقط من (ك) .

(٥) انظر المغني (٣١٩/٥) .

(٦) في (ك) : [ولو وقع أو جنَّ] .

(٧) انظر المغني (٣١٩/٥) ، الفتح (٨٥/٩) .

(٢٧) باب من لم يَرَ بأسا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا

ذكر فيه :

[٦٣/ ٥٠٤٠] حديث أبي مسعود الأنصاري [(١)] : ((الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه)) .

وقد سلف قريباً [(٢)] .

[٦٤ / ٥٠٤١] وحديث عمر عن هشام في قراءة سورة الفرقان [(٣)]، السالفَ في باب : أنزل القرآن على سبعة أحرف .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قوله ﷺ : ((سُورَةِ الْبَقَرَةِ)) .

(٢) أي في باب فضل سورة البقرة .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِالْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : " سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ ؟ قَالَ : أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُلْتُ لَهُ : كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ . فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقُودُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا ، وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ . فَقَالَ : ((يَا هِشَامُ اقْرَأْهَا)) فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((هَكَذَا أُنْزِلَتْ)) ثُمَّ قَالَ : ((اقْرَأْ يَا عُمَرُ)) فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((هَكَذَا أُنْزِلَتْ)) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٥٣) : " مطابقة الحديث للترجمة في قوله – أي عمر بن الخطاب ﷺ – : ((سُورَةَ الْفُرْقَانِ)) .

[٦٥ /٥٠٤٢] وحديث عائشة السالف قريباً : ((من سورة كذا وكذا)) .[١]

وفـــيها رد على من يقول : إنه لا يجوز أن يقول سورة البقرة ولا سورة آل عمران ، وزعم أن الصوابَ في ذلك أن يقال : السورة التي يذكر فيها البقرة ويذكر فيها آل عمران ، وهو قـــول يـــروى عن بعض السلف ، وقالوا : إذا قال سورة البقرة وسورة آل عمران ، فقد أضاف السورة إلى البقرة ، والبقرة لا سورة لها [٢].

(٢٨) باب الترتيل في القراءة [(١)]

وقوله تعالى ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ [(٢)]

وقوله ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ ﴾ [(٣)]

وما يكره أن يهذّ كهذّ الشعر [(٤)]

يُفرَق : يُفصل [(٥)] ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : " فرقناه : فصلناه " .

الشرح :

معنى الآية الأولى : بيّنه حرفاً حرفاً – كما قال ابن عباس– [(٦)] .

وعن مجاهد : ترسَّل ترسلاً [(٧)] ، حكاه أبو عبيد [(٨)] .

وعنه : بعضه في إثر بعضٍ [(٩)] ، أي : اقرأه على ترتيل ، وهو بمعناه .

وأثر ابن عباس أخرجه ابن المنذر عن علي بن المبارك .[(١٠)]

---

(١) ومعنى الترتيل : أي تبيين الحروف حال القراءة ، والتأني في أدائها ، ليكون أدعى إلى فهم معانيها . انظر الصحاح (١٧٠٤/٤) ، المشارق (٢٨١/١) ، النهاية (١٩٤/٢) ، الفتح (٩/ ٨٩) ، اللسان (١١/ ٢٦٥) مادة (رتل) .

(٢) سورة المزمل ، (آية : ٤) .

(٣) سورة الإسراء ، (آية : ١٠٦) ، وعنى بقوله : ((مكث)) أي : تؤدة ، فترتله وتبينه ولا تعجل في تلاوته فلا يفهم عنك ، انظر تفسير الطبري (١٧٩/١٥) .

(٤) أصل الهذّ : سرعة القطع ، والمعنى : يكره الإسراع المفرط في قراءة القرآن بحيث يخفى كثير من الحروف أو لا تخرج من مخارجها ، وكذا المرور بآياتها من غير تأمل للمعنى ، كالإسراع في قراءة الشعر ، انظر النهاية (٢٥٥/٥) ، أعلام الحديث (٣/ ١٩٥٠) ، الفتح (٩/ ٨٩) .

(٥) انظر المشارق (١٥٣/٢) .

(٦) انظر تفسير الطبري (٨٠/٢٩) .

(٧) الترسُّل بمعنى : التؤدة والتأني وعدم التعجل ، انظر المشارق (٢٩٩/١) ، النهاية (٢٢٣/٢) ، اللسان (٢٨٢/١١) مادة (رسل) .

(٨) أي في فضائل القرآن (ص:٨٨) .

(٩) انظر تفسير الطبري (٨٠/٢٩) .

(١٠) علي بن المبارك الهنائي – بضم الهاء وتخفيف النون – ممدوداً ، ثقة ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع و الآخر إرسال ، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء ، ترجمته في الكاشف (٢٩٣/٢) التقريب (٧٠١/١) ، التهذيب (٣٧٥/٧) .

ثنا زيد ثنا ابن ثور عن ابن جريج عنه .[(١)] والصحيح كما قال ابن المنير[(٢)] في معنى[(٣)] الآية : " نزلناه نُجوماً [لا][(٤)] جملة واحـــدة بخلاف الكتب المتقدمة ، يدل عليه قوله :

﴿لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٍ﴾ "[(٥)] .

وقـــال أبو جمرة[(٦)] : قلت لابن عباس : " إني سريع القراءة وإني أقرأ القرآن[(٧)] في ثلاث " ، فقال : " لأن أقرأ البقرة في ليلة فأتدبرها وأرتلها ، خير من أن أقرأ[(٨)] كما تقول "[(٩)] .

وقال مرة : " خير من أن[(١٠)] أجمع القرآن [هذرمة][(١١)] " .

وأكثر العلماء يستحبون الترتيل في القراءة ليتدبره القاريء ويتفهم معانيه .

روى علقمة عن ابن مسعود قال : " لا تنثروه نثراً كالدَّقَل[(١٢)] ، ولا تهذوه هذ الشعر ،

---

(١) كما أخرجه الطبري في تفسيره (١٧٨/١٥) من طريق آخر عن ابن جريج عنه .

(٢) في (غ) : كأنه [ابن التين] .

(٣) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [هذه] هنا .

(٤) لفظ : [لا] سقط من (ث) . ومعنى نزول القرآن نجوماً : أي متفرقا نجماً بعد نجم ، فكانت الآية تنزل مـــن القـــرآن والآيتان حسب الوقائع والأحداث ، والعرب تسمي التفرق نجوماً ، انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٦١/٣) ، اللسان (٥٦٩/١٢) مادة (نجم) .

(٥) سورة الإسراء ، (آية : ١٠٦) .ونقل العيني هذا القول في العمدة (٥٣/٢٠) دون أن ينسبه إلى أحد .

(٦) أبو جمرة هو : نصر بن عمران الضُبعي البصري ، أحد الأئمة الثقات ، حدث عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ، مات سنة ١٢٧هـــ ، ترجمته في السير (٢٤٣/٥) ، التهذيب (٤٣١/١٠) .
قال يحيى بن معين : " أبو جمرة وأبو حمزة رويا عن ابن عباس ، فأبو جمرة الضُبعي نصر بن عمران ، وأبو حمزة : عمران بن أبي عطاء واسطي ،ثقة ". انظر السير (٢٤٣/٥) .
وهذا الأثر رواه أبو جمرة كما في سنن البيهقي (٥٤/٢) .

(٧) لفظ : [القرآن] سقط من (ك) .

(٨) في (ك) : [تقرأ] .

(٩) هذا الأثر أخرجه البيهقي في سننه (٥٤/٢) وابن كثير في فضائل القرآن (ص: ٢٣٦) .
وانظر شرح ابن بطال (ل/ ٣٠٠أ) .

(١٠) لفظ : [أن] سقط من (ك) .

(١١)كلمة : [هذرمة] سقطت من (ث) و(غ) ، وهي موجودة في رواية ابن كثير في فضائل القرآن (ص: ١٥٩) ، وفضائل القرآن لأبي عبيد (ص٩٠) ، وانظر شرح ابن بطال (ل/ ٣٠٠أ) .
وهذه الرواية أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٩/٢) بنحوها .
والهذرمة : السرعة في الكلام والمشي ، انظر الصحاح (٢٠٥٧/٥) ، النهاية (٥/ ٢٥٦)، اللسان (٦٠٦/١٢) مادة (هذرم) .

(١٢) في (ك) و (غ) : [نثر الدقل] .=

قفوا عند عجائبه ، وحرِّكوا[1] به القلوب ، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة "[2] .

وذكر أبو عُبيد : أن رجلاً سأل مجاهداً عن رجل قرأ البقرة وآل عمران ، ورجل قرأ البقرة قيامهما واحد[3] ، وركوعهما واحد ، وسجودهما واحد ، أيّهما الأفضلُ[4] ؟

قال : (الذي قرأ البقرة) ، وقرأ ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ ...... ﴾ الآية[5] .

وقال الشعبي : " إذا قرأتم القرآن فاقرؤوه قراءة تسمعه آذانكم ، وتفهمه قلوبكم ، فإن الأذنين عدل بين اللسان والقلب ، فإذا مررتم بذكر الله فاذكروا الله ، وإذا مررتم بذكر النار فاستعيذوا بالله منها ، وإذا مررتم بذكر الجنة فاسألوا الله "[6] .

وفيها قول آخر : روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك في الهذ في القرآن[7] ، قال : " من الناس مَن إذا هَذّ كان أخف عليه، وإذا رتل أخطأ ، ومن الناس مَن لا يحسن يهُذ ، والناس في هذا على قدر حالاتهم ، وما يخف عليهم ، وكل واسع "[8] .

وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يختمون القرآن في ركعة ، وهذا لا يتمكن إلا بالهَذ ، والحجة لهذا القول : حديث أبي هريرةﷺ – السالف في مناقب الأنبياء –[9] : (خفف على داود القرآن ، فكان يأمر بدوابه فتسرج[10] ، فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابُّه) ، وهذا لا يتم له ﷺ إلا بالهذ وسرعة القراءة .

والمراد بالقرآن هنا : الزبور ، وداود فيمن أنزل الله فيه ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾[11] .

= الدَّقَل – محركة –: هو رديء التمر ويابسه ، وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا ، انظر الصحاح (١٦٩٨/٤) ، النهاية (٢/ ١٢٧) ، اللسان (٢٤٦/١١) مادة (دقل) ، القاموس (ص: ١٢٩٢) .

(١) في (ك) : [حرقوا] .

(٢) انظر شرح ابن بطال (ل/ ٣٠٠أ/) .

(٣) لفظ : [واحد] سقط من (ك) .

(٤) في (ك) : [أيُّهما أفضل] .

(٥) سورة الإسراء ، (آية : ١٠٦) .

(٦) انظر شرح ابن بطال (ل/ ٣٠٠أ/) .

(٧) في (ك) : [القراءة] .

(٨) انظر شرح ابن بطال (ل/ ٣٠٠أ/) .

(٩) في باب قوله تعالى : { وآتينا داود زبورا } سورة النساء (الآية : ١٦٢) ، وسورة الإسراء (الآية :٥٥)

(١٠) أي يوضع عليها السَّرج ، وهو رحل الدابة ، معروف ، انظر تهذيب اللغة (١٠/ ٥٨٢) ، اللسان (٢/ ٢٩٧) مادة (سرج) .

(١١) سورة الأنعام ، (آية : ٩٠) .

وإنمـــا ذكر ﷺ هذا الفعل من داود على وجه الفضيلة له ، والإعجاب بفعله ، ولو ذكره على غير ذلك نسخه [١] وأمر بمخالفته ، فدل على إباحته [٢] .

وسيأتي في باب : – في كم يقرا القرآن – مَن كان يقرأ القرآن في ركعة قريباً .

فصل :

ساق البخاري في الباب :

[٦٦ / ٥٠٤٣] حديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله ﷺ [٣] .

وقد سلف قريباً في باب تأليف القرآن [٤]، وفي الصلاة أيضاً [٥].

وقال هنا : (ثمان عشرة سورة من المفصل ، و سورتين من آل حم [٦]) .

*قال الداودي: "وقول أبي وائل : فغدونا على عبد الله ... – إلى قوله – من آل حم * [٧]

---

(١) في (ك) و(غ) : [لنسخه] .

(٢) انظر شرح ابن بطال (ل/ ٣٠٠أ) .
وقال ابن حجر : " والتحقيق أن لكلٍ من الإسراع والترتيل جهة فضل ، بشرط أن يكون المسرع لا يخل بشيء من الحروف والحركات والسكون الواجبات ، فلا يمتنع أن يفضل أحدهما الآخر وأن يستويا، فإن مـــن رتل وتأمل كمن تصدق بجوهرة واحدة مثمنة ، ومن أسرع كمن تصدق بعدة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة ، وقد تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الأخريات ، وقد يكون العكس " . الفتح (٩/ ٨٩)

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ،قال :
حَدَّثَـــنَا أَبُو النُّعْمَان حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُون حَدَّثَنَا وَاصِلٌ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ : غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ : قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ . فَقَالَ : " هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ ، إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ ، وَإِنِّي لَـأَحْفَظُ الْقُـرَنَاءَ الَّـتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ وَ سُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم " .
مطابقة الحديث للترجمة :
تظهــر المطابقـــة للشـــق الـثاني مـــن الـــترجمة [ومـــا يكـــره أن يهذ كهذ الشعر] حيث أنكر عبد الله بن مسعود ﷺ على الرجل الذي قال له : (قرأت المفصل البارحة) فقال : (هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ)
وواصـــل : هـــو ابن حيان الأحدب ، الأسدي الكوفي ، ثقة ثبت روى عن أبي وائل وشريح القاضي وابراهيم النخعي وغيرهم وعنه أبو اسحاق الشيباني والثورى وشعبة وآخرون . مات سنة ١٢٠ هـــ .
ترجمته في الكاشف (٢٣٢/٣) ، التهذيب (١٠٣/١١) ، التقريب (٢٧٩/٢) .

(٤) انظر الفتح (٣٩/٩) (ح ٤٩٩٦) .

(٥) انظر الفتح (٢٥٥/٢) كتاب الأذان – باب الجمع بين السورتين (ح ٧٧٥) .

(٦) في (ك) : [حاميم] .

(٧) ما بين النجمتين سقط من (ك) .

ما أراه إلا من كلام أبي وائل ، لأن المفصل عند ابن مسعود من الجاثية " (١).

وقوله : (هذاً كهذ الشعر) يريد : أنه أسرع ولم يرتل (٢).

وواصل هذا هو : مولى [أبي] (٣) عيينة (٤) -كما ذكره خلف في أطرافه -، وعند الإسماعيلي : واصل الأحدبُ ابن حيان (٥).

وساق أيضاً :

[٦٧ / ٥٠٤٤] حديث سعيد بن جبير (٦) ، في قوله :﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ ﴾ (٧).

وقد سلف في باب بَدْءِ الوحي (٨).

---

(١) انظر الفتح (٩/٩٠) .

(٢) انظر المشارق (٢/٢٦٧) ، النهاية (٥/٢٥٥) .

(٣) لفظ : [أبي] سقط من (ث) . وهو موجود في الفتح (٩/٨٩) .

(٤) واصل مولى أبي عيينة ، بتحتانية مصغراً ، بن المهلب بن أبي صفرة الازدي البصري ، صدوق عابد ، وقال العجلي : بصري ثقة ، ترجمته في الكاشف (٣/٢٣٣) ، التقريب (٢/٢٨٠) ، التهذيب (١١/١٠٥) .

(٥) في هامش (ث) و(غ) : [الصواب ما قاله الإسماعيلي ، وقد جزم بذلك المزي في أطرافه ، ومولى أبي عيينة ليس له في خ شيء ، بل ولا له عن أبي وائل عن ابن مسعود في الكتب الستة شيء – والله تعالى أعلم] وكذلك صوب هذا القول ابن حجر في الفتح (٩/٨٩) .

(٦) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر ، عَنِ ابْن عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا في قَوْله : { لَا تُحَرِّكْ به لسَانَكَ لتَعْجَلَ به } قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ إذَا نَزَلَ جبْرِيلُ بالْوَحْي وَكَانَ ممَّا يُحَرِّكُ به لسَانَهُ وَشَفَتَيْه فَيَشْتَدُّ عَلَيْه وَكَانَ يُعْرَفُ منْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتي في لَا أُقْسمُ بيَوْمِ الْقيَامَة { لَا تُحَرِّكْ به لسَانَكَ لتَعْجَلَ به ، إنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ } فَإنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ في صَدْرِكَ { وقرآنه ، فَإذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبعْ قُرْآنَهُ } فَإذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمعْ { ثُمَّ إنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ } قَالَ : إنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بلسَانكَ ، قَالَ : وَكَانَ إذَا أَتَاهُ جبْرِيلُ أَطْرَقَ ، فَإذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ " .

مطابقة الحديث للترجمة :

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٥٤) : " مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله : { لَا تُحَرِّكْ به لسَانَكَ لتَعْجَلَ به } لأنه يقتضي استحباب التأني فيه ، ومنه يحصل الترتيل " .

(٧) سورة القيامة ، (الآية : ١٦) .

(٨) انظر الفتح (١/٢٩) (ح: ٥) .

(٢٩) باب مد القراءة

ذكر فيه :

[٦٨ / ٥٠٤٥] حديث قتادة سألتُ أنس بن مالك ﷺ عن قراءة النبي ﷺ قال : (كان يمدُّ مداً) [(١)] .

[٦٩ / ٥٠٤٦] وعنه سئل : كيف كانت قراءته ؟ فقال : (كانت مداً ، ثم قرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [(٢)] ، يمد ببسم الله [(٣)] ، ويمد بالرحمن [(٤)] ، ويمد بالرحيم [(٥)] .

الشرح : // / ل ٦٢٠ /

سبب فعل ذلك – والله أعلم –: أمره تعالى له بالترتيل ، وأن يقرأه [(٦)] على مكث ، وأن لا يحرك به لسانه ليعجل به ، فامتثل أمر ربه ، فكان يقرؤه على مهل ليبين لأمته كيف يقرؤون ، وكيف يمكنهم تدبر القرآن وفهمه [(٧)] .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : ((كَانَ يَمُدُّ مَدًّا)) .
مطابقة الحديث للترجمة :
تؤخذ من وصف أنس ﷺ لقراءة النبيﷺ بأنها كانت مداً .

(٢) سورة النمل (آية ٣٠) .

(٣) في (ك) و(غ) : [يمد بسم] .

(٤) في (ك) : [ويمد الرحمن] .

(٥) في (ك) : [ويمد الرحيم] .
هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ((كَانَتْ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ)) .
مطابقة الحديث للترجمة :
تظهر المطابقة واضحة كالحديث السالف في قول أنس ﷺ عن قراءة النبي ﷺ بأنها كانت مداً .

(٦) في (ك) : [يقرأ] .

(٧) انظر شرح ابن بطال (ل/٣٠٠ب/) .

وروى أبو عُبيد[1] عن الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مالك[2] عن أم سلمة : ((أنها نعتت قراءة رسولِ الله ﷺ قراءة مفسرة حرفاً حرفاً))[3] .

وقالت أم سلمة أيضاً : (كان ﷺ يقطّع قراءته)[4].

وعن إبراهيم ، قال:" قرأ علقمة على عبد الله فكأنه عجَّل ،فقال عبدُ الله : (فداك أبي وأمي رتل قراءته ، تمم من[5] القرآن) ، وكان علقمة حسن الصوت بالقرآن "[6] .

فصل :

مد الرحمن والرحيم ليس كمد غيرهما ، لأنه ليس في البسملة همز يوجب المد في

---

(١) أي في فضائل القرآن (ص: ٨٨) .

(٢) يعلى بن مملك ، بوزن جعفر ، المكي ، مقبول ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ترجمته في الكاشف (٣/ ٢٩٦)،التقريب (٣٤٢/٢) ، التهذيب (٤٠٥/١١) .

(٣) هذا الحديث أخرجه الترمذي بسنده في السنن (٥/ ١٨٢) ، كتاب فضائل القرآن – باب ما جاء كيف كان قراءة النبي ﷺ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة ، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة : أن النبي ﷺ كان يقطع قراءته ، وحديث ليث أصح .

* وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٤/٦، ٣٠٠) .

وأخرجه الحاكم بهذا الإسناد في المستدرك (٣١٠/١) ، كتاب صلاة التطوع – باب تحريض قيام الليل وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي .

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٣٧/٤) كتاب الحروف والقراءات . عن أم سلمة رضي الله عنها : ((أنها ذكرت قراءة رسول الله ﷺ { بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * ..... } يقطع قراءته آية آية))

وأخرجه الترمذي في سننه (١٨٥/٥) كتاب القراءات عن رسول الله ﷺ – باب في فاتحة الكتاب ، قال أبو عيسى : " هذا حديث غريب ، وبه يقول أبو عبيد ويختاره ، هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة ، وليس إسناده بمتصل ؛ لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة ، وحديث الليث أصح " .

* وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣١/٢) كتاب التفسير – باب قراءات النبي ﷺ ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه " ، وسكت عنه الذهبي .

(٥) في (ك) : [زين القرآن] ، وهو موافق لما جاء في رواية سنن البيهقي (٥٤/٢) باب كيف قراءة المصلي.

(٦) هذا الأثر أخرجه أبو عبيد في الفضائل (ص:٨٩) .

* أخرجه ابن سعد بإسناده ، بنحوه ، في الطبقات (٩٠/٦) .

* ونقله ابن كثير عن أبي عبيد بنحوه في فضائل القرآن (ص: ١٥٩)

حروف المد واللين [1].

فصل :

قد أسلفنا اختلاف الناس في القراءة ، فالماهر يستطيع الإسراع والترتيل ، ومنهم من يرتل فإذا أسرع توقف ، ومنهم من يسرع فإذا رتل وقف ، ومنهم من يشتد [2] عليه في الوجهين .

وكان من أهذ الناس : محمد بن كعب ، وأبو عثمان النهدي .

وكان الإمام الشافعي يقرأ في كل يوم ختمة ، فإذا كان في رمضان زاد أخرى سوى ما يقرأ به في الصلاة [3].

وذكر عن ابن القاسم أنه كان يختم في آخر عُمره في رمضان مائتي ختمة ، إذا صلى المغرب صلى حتى يطلع الفجر ، ثم ينام حتى ترتفع الشمس ، ثم يصلي ، ثم [4] يصلي العصر ، ثم ينام حتى تغرب الشمس ، يرابط بالإسكندرية أربعة أشهر ، ويحج في ثلاثة أشهر ، ويجلس للناس [5] خمسة أشهر .

---

(١) انظر العمدة (٢٠/٥٥) .

(٢) في (ك) : [يسر] .

(٣) انظر التقييد لابن نقطة (ص ٤٣) ، تهذيب الكمال (١/٣٣٥) ، السير (١٥/٤٤٧) .

(٤) في (ك) و(غ): [حتى] .

(٥) في (ك) زيادة لفظ : [في] .

(٣٠) باب الترجيع [١]

ذكر فيه :

[٧٠ / ٥٠٤٧] حديث أبي إياس معاوية بن قرة بن إياس المزني [٢]، قال : سمعتُ عبدَ الله بن مغفل قال : (رأيت النبي ﷺ يقرأ ، وهو على ناقته – أو جمله – وهو يسير به ، وهو يقرأ سورة الفتح – أو من سورة الفتح – قراءة لينة ، يقرأ وهو يرجع) .

هذا الحديث سلف قريباً [٣] .

وسلف في سورة الفتح أيضاً [٤].

و [٥] آخر الاعتصام بزيادة : ثم قرأ معاوية قراءة لينة ورجع ، وقال : (لولا أن نخشى أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي [٦] النبي ﷺ ، فقلتُ لمعاوية : كيف كان ترجيعه ؟ قال : (آ آ آ آ آ آ ثلاث مرات) [٧] .

---

(١) الترجيع هو : تقارب ضروب الحركات في القراءة ، وأصله الترديد ، وترجيع الصوت : ترديده في الحلق، ورجَّع بتشديد الجيم – ، انظر الصحاح (١٢١٨/٣) ، المشارق (٢٨٣/١) ، النهاية (٢٠٢/٢)، اللسان (١١٥/٨) ، قال ابن حجر : " ثم قالوا : يحتمل أمرين : أحدهما : أن ذلك حدث من هز الناقة، والآخر : أنه أشبع المد في موضعه ، فحدث ذلك " .

ثم نقل ابن حجر قول الشيخ أبي محمد بن أبي جمرة : " معنى الترجيع : تحسين التلاوة ، لا ترجيع الغناء ، لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة " . الفتح (٩٢/٩)

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ : "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قِرَاءَةً لَيِّنَةً يَقْرَأُ وَهُوَ يُرَجِّعُ " .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ المطابقة من وصف عبد الله بن المغفل ﷺ لقراءة النبي ﷺ وهو على ناقته ، ثم قال : ((وَهُوَ يُرَجِّعُ)).

(٣) أي في باب القراءة على الدابة من هذا الكتاب – فضائل القرآن (ح ٥٠٣٤) .

(٤) انظر الفتح (٥٨٣/٨) كتاب التفسير (ح ٤٨٣٥) .

(٥) في هامش (ث) : [أي ويأتي ، وقوله : "آخر الاعتصام "، إنما يأتي في آخر كتاب التوحيد ، فاعلمه] وانظر الفتح (٥١٢/١٣) كتاب التوحيد – باب ذكر النبي ﷺ ، وروايته عن ربه (ح ٧٥٤٠) .

(٦) في (ك) و(غ) : [يعني] .

(٧) قوله : (آ آ آ) : بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى ، مع مد الهمزة والسكون ، انظر الفتح (٩٢/٩) (١٣/ ٥١٥) .

وفـــيه مـــن الفقـــه : إجـــازة قراءة القرآن بالترجيع والألحان ، لقوله في وصف قراءته : ما ذكرناه ثلاثاً ، وهذا غاية الترجيع [١].

وقد أسلفنا [٢] اختلافهم في ذلك في : باب من لم يتغن بالقرآن ، فراجعْه .

(١) انظر شرح ابن بطال (ل/٣٠٠ب/) .

(٢) في (ك) و(غ) : [سلف] .

(٣١) باب حسن الصوت بالقراءة[1]

ذكر فيه :

[٧١ / ٥٠٤٨] حديث أبي موسى رضي الله عنه[2] : أنه عليه السلام قال له : ((يا أبا موسى ، لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود)) .

قد أسلفت الكلام عليه في : باب من لم يتغن بالقرآن ، وقد أسلفنا هناك أن المراد بآل داود نفسه ، لأنه لم يذكر أن أحداً من آل داود أعطي من حسن الصوت ما أعطي داود[3] .

والآل[4] عند العرب : الشخص[5] .

ونقل الخطابي[6] عن أبي عُبيدة : – فيمن أوصى لآل فلان – أنه يدخل معهم ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾[7] وهو أولهم دخولاً .

وقول الشاعر :

ولا تبك ميتاً بعد ميتٍ أحبةٍ[8] علي وعباسٍ وآلِ أبي بكرِ

يريد أبا بكر[9] ، ويحتمل أن يريد أهله أيضاً .

---

(١) في الفتح (بالقراءة للقرآن) (٩٢/٩) .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُم عَنْهم ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: ((يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٥٦) : " مطابقته للترجمة من حيث إن راوي الحديث – وهو أبو موسى الأشعري – كان حسن الصوت جداً ، ولهذا قال له ﷺ : ((لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا)) .

(٣) انظر أعلام الحديث للخطابي (١٩٥١/٣) .

(٤) في (ك) : [وآل] .

(٥) انظر الصحاح (١٦٢٧/٤) ، المشارق (٣٢/١) ، اللسان (٣٩/١١) مادة (أول) .

(٦) أي في أعلام الحديث (٣/ ١٩٥١) ، وغريب الحديث (٣١٨/١) .

(٧) سورة غافر ، (آية : ٤٦) .

(٨) في الغريب للخطابي (٣١٨/١) : [أجنّه] .

(٩) ذكره الخطابي في غريب الحديث (١/ ٣١٨) ، أعلام الحديث (١٩٥٢/٣) .

وآل الرجل : أهله إذا كان من أوساط الناس ، وأما الرئيس فآله : أشياعه وأتباعه .

وقيل : [١] أهل بيته الأدنَون [٢] .

وقال الأعمش : قلت لزيد بن أرقم[٣] : (مَن آل محمد ؟) قال : (آل علي وآل جعفر وآل عباس وآل عقيل) [٤] .

وآله عند الشافعي : مَن حرمت عليه [٥] الصدقة : بنو هاشم وبنو المطلب [٦] .

وقال ابن عون : "كان الحسن إذا صلى على رسول الله ﷺ قال : (اللهم اجعل صلواتك على آل أحمد ، كما جعلتها على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد) يريد بآل أحمد : نفسه ، لأن أمر الله [٧] بالصلاة إنما يتوجه إليه بقوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ ﴾ [٨] .

وقال أبو عُبيدة – في قوله تعالى : ﴿ وَإِذۡ نَجَّيۡنَـٰكُم مِّنۡ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ ... ﴾ [٩] – قال: " هم أهل دينه ، ولا يجوز ذلك إلا [١٠] في الرئيس الذي الباقون له تبع " [١١] .

---

(١) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [آله] .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) هو زيد بن أرقم الخزرجي ، بالكوفة ، غزا سبع عشرة مرة ، له تسعون حديثاً ، و انزل الله تصديقه في سورة المنافقين ، وكان من خواص علي رضي الله عنه ، توفي سنة ٦٨ هـ ، وقيل سنة ٦٦ هـ . ترجمته في الكاشف (٣٣٦/١) ، التقريب (٣٢٥/١) ، التهذيب (٣٩٤/٣) .

(٤) انظر الغريب للخطابي (٣١٨/١) ، أعلام الحديث (٣/ ١٩٥٢) ، وفيه عن الأعمش عن زيد ، قال : قلت : لزيد بن أرقم ، قال المحقق : وزيد هو ابن وهب الجهني / غريب الحديث (٣١٩/١) .

(٥) في (ك) و(غ) : [عليهم] .

(٦) انظر النهاية (٨١/١) .

(٧) في (ث) و(ك) و(غ) : [الأمـر بالله] والصواب ما جاء في هامش (ث) : [لعله كذا : لأن أمر الله بالصلاة].

(٨) تتمة الآية : ﴿ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ سورة الأحزاب ، (آية : ٥٦) ، وهذا الأثر أخرجه الخطابي في غريب الحديث (٣١٩/١) .

(٩) سورة البقرة ، (آية : ٤٩) .

(١٠) في (ث) : سقط حرف : [إلا] ، وأثبته من هامش (ث) .

(١١) قول أبي عبيدة : نقله الخطابي في غريب الحديث (٣١٩/١) .

وكذلك آل محمد إنما هم أمته وأهل دِينه ، قال : " فإذا جاوزت هذا ، فآل الرجل أهل بيته خاصة "[(١)]

قال[(٢)] : " وقوله هذا خطأ عند الفقهاء لم يقل به أحد منهم " .

فائدة :-

هــذا الحديث رواه عن محمد بن خلف[(٣)] ، أبي بكر ثنا يحيى الحماني[(٤)] ثنا بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة *عن جده أبي بُردة *[(٥)] عن أبي موسى ﷺ .

وبُريد : بالباء الموحدة .

وأبــو يحـيي : هــو عبد الحميد بن عبد الرحمن ، ولقب عبد الرحمن : بشمُين الحماني[(٦)] ، مولاهم الكوفي ، وحمان[(٧)] من تميم ، وهو والد يحيى الحماني ، و أصله خوارزمي ، مات عبد الحميد سنة اثنتين ومائتين[(٨)] .

وشـيخ الـبخاري بغدادي مقريء ، يعرف* بالحدادي ، وقيل *[(٩)] بالحداد ، مات في ربيع الأول سنة إحدى وستين ومائتين - قاله ابن عساكر - .

وقـيل : سـنة ست وثلاثين في شعبان ، انفرد بهما البخاري - أعني شيخه والحماني - ، وليس لهما في كتابه سوى هذا الحديث الواحد - كما نبه عليه ابن طاهر[(١٠)] - .

---

(١) انتهى من نقل الخطابي في غريب الحديث (٣١٩/١) بنحوه .

(٢) في (ك) و(غ) : [قيل] .

(٣) محمـد بـن خلف الحدادي ، أبو بكر ، البغدادي ، المقرئ ، ثقة فاضل ، روى عنه البخاري حديثاً واحداً، مات سنة ٢٦١ هـ ، ترجمته في الكاشف (٤٠/٣) ، التقريب (٧٢/٢)، التهذيب (١٥٠/٩).

(٤) في صحيح البخاري : ثنا أبو يحيي الحماني : بكسر المهملة وتشديد الميم ، انظر الفتح (٩٢/٩) .

(٥) ما بين النجمتين سقط من (ك) .

(٦) في (ك) : [الحمامي] .

(٧) في (ك) : [حماد] .

(٨) انظر الجمع بين رجال الصحيحين (٣١٨/١) .

(٩) ما بين النجمتين سقط من (ك) .

(١٠) هو محمد بن طاهر المقدسي في كتابه الجمع بين رجال الصحيحين .(٣١٨/١) ، (٤٥٨/٢) .

(٣٢) باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره

ذكر فيه :

[٧٢ / ٥٠٤٩]حديث إبراهيم [(١)] عن عبيدة [(٢)] عن عبد الله ﷺ قال : قال لي النبي ﷺ : ((اقرأ عليّ القرآن)) قلتُ : (أقرأ عليك ، وعليك أُنزل ؟) قال : ((إني أحب أن أسمعه من غيري)) .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاث حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهم قَالَ : " قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ " قُلْتُ : ((آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ المطابقة من حيث إنه ﷺ أحب أن يسمع القرآن من غيره .

(٢) هـو عبيدة بن عمرو السلماني ، بسكون اللام ، ويقال بفتحها ، المرادي ، أبو عمرو الكوفي ، تابعي ، كبير مخضرم ، فقيه ثبت ، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله ، مات سنة ٧٢ هـ ، والصحيح أنه مات قبل سنة ٧٠ هـ . ترجمته في الكاشف (٢/٢٤٢) ، التقريب (١/٦٤٩/٦٥٠) ، التهذيب (٧/ ٨٤) .

(٣٣) باب قول المقرئ للقارئ : حسبك

ساق فيه :-

[٧٣ / ٥٠٥٠] الحديث المذكور بزيادة : (فقرأت عليه [١] سورة النساء ، حتى إذا أتيت إلى هذه الآية :﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ [٢] قال : ((حسبُك الآن)) فالتفتُ إليه ، فإذا عيناه تذرفان) [٣] .

وقد سلف في تفسير سورة النساء [٤]، ويأتي قريباً [٥].

ومعنى استماعه القرآن من غيره : ليكون عرض القرآن [٦] سُنة ، ويحتمل لأجل التدبر والتفهم وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ، ونفسه أخلا وأبسط [٧] لذلك// من نفس / ل ٦٢١ القاريء ؛ لأنه في شغل القراءة وأحكامها [٨].

وأما قراءته ﷺ على أُبيّ -كما سلف - ليمتاز بذلك ، وليأخذه أُبي من فِيه ، فلا يخالجه شك في اختلاف القراءة [٩] .

---

(١) لفظ : [عليه] سقط من (ك) و(غ) .

(٢) سورة النساء ، (آية : ٤١) .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : " قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((اقْرَأْ عَلَيَّ)) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ { فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا } قَالَ : ((حَسْبُكَ الْآنَ)) فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ " .
مطابقة الحديث للترجمة :
قال العيني في العمدة (٢٠ / ٥٦) : " مطابقته للترجمة في قوله ﷺ لابن مسعود : ((حَسْبُكَ)) .

(٤) انظر الفتح (٨/٢٥٠) باب : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ (ح ٤٥٨٢) .

(٥) أي في باب البكاء عند قراءة القرآن ، انظر الفتح (٩/٩٨) (ح ٥٠٥٥- ٥٠٥٦) .

(٦) في(ك) : [القراءة] .

(٧) في (ث) الكلمة غير واضحة ، وفي الهامش : [لعله وأبسط] بالباء الموحدة . وفي ابن بطال : [وأنشط]ومعنى أبسط : أي أسَرّ ، لأن الإنسان إذا سُرَّ انبسط وجهه واستبشر ، انظر النهاية (١/ ١٢٨)، اللسان (٧/٢٥٩) مادة (بسط) .

(٨) انظر شرح ابن بطال (ل/٣٠١ب/) .

(٩) في (ك) و(غ) : [القراءات] .
في غريب الحديث للخطابي (١/٥٨٧) قال : [فلا يتخالجه عند اختلاف القراءات بعده شك ، ولا يتداخله ريب ، ثم ذكر حديث الأحرف السبعة ، وفيها : إنكار أُبي على من قرأ خلاف قراءته] .

من الشارع[(١)] بعده، وذلك إنما[(٢)] خاف عليه الفتنة في هذا الباب ، لأنه لا يجوز أن يكون أحد أقرأ للقرآن من الشارع ولا أوعى له وأعلم به ، لأنه نزل به الروح الأمينُ عليه — قاله الخطابي —[(٣)] .

وقال أبو بكر بن الطيب نحوه ، قال : " قرأ الشارع على أُبي وهو أعلم[(٤)] منه وأحفظ ، ليأخذ أُبي نمط قراءته وسنته ، ويحتذي حذوه ، وقد روي هذا التأويل عن أُبيّ وابنه "[(٥)]

فصل :

وفي قوله : ((حسبك)) جواز قطع القراءة على القارئ إذا حدث على المقرئ عذر أو شغل[(٦)] ، لأن القراءة على نشاط المقرئ أولى ؛ ليتدبر معاني القرآن ويتفهم عجائبه ، ويحتمل أن يكون أمره بقطع القراءة تنبيهاً له على الموعظة والاعتبار في قوله :[(٧)] ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ .... ﴾ الآية[(٨)] .

ألا ترى أنه ﷺ بكى عندها ، وبكاؤه إشارة منه إلى معنى الموعظة[(٩)] ، لأنه مثّل لنفسه أهوال يوم القيامةِ ، وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بتصديقه والإيمان به ، وسؤاله الشفاعة لهم ليريحهم من طول الموقفِ وأهوالهِ ، وهذا أمر يحق له طول البكاء والحزن[(١٠)] .

---

(١) لفظ : [من الشارع] سقط من (ك) .

(٢) في (ك) و(غ) : [أنه] .

(٣) أي في غريب الحديث (٥٨٧/١) بنحوه ، ونقله ابن بطال في شرحه (ل/٣٠١ب/) ..

(٤) في (ك) و (غ) زيادة لفظ : [بالقرآن] .

(٥) في (ك) : [وأبيه] ، وكذا في شرح ابن بطال (ل/٣٠١ب/) .

في هامش (ث) : [كذا في أصله ، غير أنه ضبطه (وأبيه) وقد علم عليه ، سيما أنه لف بخطه حال المقابلة ، والذي يظهر لي أنه :" وابنه " الطفيل بن أبي بن كعب ، وهو تابعي على الصحيح ، وقيل : صحابي ، ولد في عهده ﷺ ، له في ت ق] وفي (غ) هامش أيضاً .

(٦) في (ك) و (غ) زيادة لفظ : [بال].

(٧) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [تعالى] .

(٨) سورة النساء ، (آية : ٤١) ، تتمة الآية : ﴿ ... وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ .

(٩) في (ك) و(غ) : [الوعظ] .

(١٠) انظر شرح ابن بطال (ل/٣٠١ب/) .

(٣٤) باب في كم يقرأ القرآن

وقول الله عز وجل ﴿ فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ (١)

[٥٠٥١/٧٤] حدثنا علي ثنا سفيان (٢) ، قال : قال لي ابن شبرمة : (نظرت كم يكفي الرجل من القرآن ؟ فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات (٣) ، فقلتُ : لا ينبغي لأحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات) (٤).

قال سفيان : ثنا منصور عن إبراهيم (٥) عن عبد الرحمن بن يزيد (٦) أخبره علقمة عن أبي مسعود - هو الأنصاري عقبة بن عمرو (٧)- فلقيته وهو يطوفُ بالبيتِ ، فذكر أن النبيﷺ قال : ((من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه)) .

وقد سلف بتأويله (٨).

ثم ساق : -

(١) سورة المزمل (آية ٢٠) ، والمقصود بالترجمة : كأنه أشار إلى الرد على من قال : أقل ما يجزيء من القرآن في كل يوم وليلة جزء من أربعين جزءاً من القرآن . انظر الفتح (٩٥/٩) وقوله : ﴿ فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ يشمل أقل من ذلك .

(٢) علي هو : شيخ البخاري ، علي بن المديني ، وسفيان هو : ابن عيينة ، انظر الفتح (٩٥/٩) .

(٣) المعنى : قال بعضهم : كم يكفي الرجل من القرآن في الصلاة ؟ قال العيني : " ليس كذلك بل مراده كم يكفيه في اليوم والليلة من قراءة القرآن مطلقا " ، العمدة (٥٧/٢٠) .

(٤) هذا الحديث رواه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ لِي ابْنُ شُبْرُمَةَ : نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ ، فَقُلْتُ : " لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ " ، قَالَ عَلِيٌّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ عَلْقَمَةُ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَلَقِيتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ)) "..

مطابقة الحديث للترجمة:

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٥٧) : " مطابقته للترجمة من حيث إنه إشارة إلى الكمية بثلاث آيات ، ولكنه ليس بتحديد بحسب الوجوب ولا بحسب السنة " .

ثم ذكر العيني مطابقة حديث أبي مسعود عقبة بن عامر البدري ﷺ للترجمة فقال : " مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله : ((مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ)) من حيث أنه يدل على الاكتفاء بالآيتين بخلاف ما قال ابن شبرمة : بثلاث " .

(٥) منصور هو : ابن المعتمر ، وإبراهيم هو: النخعي ، انظر الفتح (٩٥/٩) .

(٦) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [أنه] .

(٧) انظر الفتح (٥٥/٩) ، التهذيب (٢٣٤/١٢) .

(٨) انظر الفتح (٥٥/٩) [١٠] باب فضل سورة البقرة، (ح٥٠٠٨) .

[٧٥ /٥٠٥٢] عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو [(١)] قال : (أنكحني أبي [(٢)] امرأة ذات حسب وكـــان يتعاهد كنته ، فيسألها عن بعلها ، فتقول : نعم الرجل من رجل ، لم يطأ لنا فراشاً ، ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناه ، فلما طال ذلك عليه ، ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : ((ألقني به)) فلقيته بعدُ ، فقال : ((كيف تصوم ؟)) قال : (كل يوم) . قال : ((وكيف تختم ؟)) قـــال : (كل ليلة) قال : ((صم في كل شهر ثلاثاً [(٣)]، واقرأ القرآن في كل شهر)) قال : قلت : (أطيق أكثر من ذلك) قال: ((صم ثلاثة أيام في الجمعة)) قلت : (أطيق أكثر من ذلـــك) قال : ((افطر يومين وصم يوماً)) . قلت : (أطيق أكثر من ذلك) قال : ((صم أفضل الصوم : صوم داود ، صيام يوم وإفطار يوم ، واقرأ القرآن في كل سبع ليال مرة)) (فليـــتني قبلتُ رخصة رسولِ الله ﷺ ، وذلك أني كبرت وضعفت ، فكان يقرأ على بعض أهلـــه الســبع من القرآن بالنهار ، والذي يعرضه يقرؤه [(٤)] من النهار ، ليكون أخف عليه بالليل ، وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياماً وأحصى ، وصام مثلهن ، كراهة أن يترك شيئاً فارق عليه رسول الله ﷺ) .

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَـــنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ مُجَاهِد ، عَنْ عَبْدِاللَّه بْنِ عَمْرٍو قَالَ : " أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا ، فَتَقُولُ : نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَـــمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ((الْقَنِي بِـــه)) فَلَقِيتُهُ بَعْدُ ، فَقَالَ : ((كَيْفَ تَصُومُ ؟)) قَالَ : كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ : ((وَكَيْفَ تَخْتِمُ ؟)) قَالَ : كُلَّ لَيْلَةٍ . قَالَ: ((صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةً ، وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ)) قَالَ : قُلْتُ : أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ: ((صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ)) قُلْتُ : أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : ((أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا)) قَالَ : قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : ((صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ وَاقْرَأْ فِـــي كُـــلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً)) فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخَــفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا ، وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ" قَالَ أَبو عَبْد اللَّه : وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي ثَلاثٍ وَفِي خَمْسٍ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ .

مطابقة الحديث للترجمة :
قال العيني في العمدة (٢٠ / ٥٨) : " مطابقته للترجمة في قوله : ((وَكَيْفَ تَخْتِمُ ؟)) " .

(٢) المعنى : زوجنى ، وهو محمول على أنه كان المشير عليه بذلك ، وإلا فعبد الله بن عمرو حينئذ كان رجلاً قادراً ، ويحتمل أن يكون قام عنه بالصداق ونحو ذلك . انظر الفتح (٩/٩٥) .

(٣) في الرواية المذكورة في الفتح (٩/٩٤): [ثلاثة] .

(٤) لفظ : [يقرؤه] سقط من (ك) . وفي (ث) علامة (صح) على كلمة (يعرضه) .
في العمدة (٢٠/٥٩) : [قوله : (والذي يقرؤه) أي والذي أراد أن يقرأه بالليل يعرضه بالنهار] .

قال أبو عبد الله : (وقال بعضهم : في ثلاث ، وفي خمس ، وأكثرهم على[1] سبع).

ثم ساق :

[٥٠٥٣/٧٦] عن سعد بن حفص ثنا شيبان [2] عن يحيي عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي[3] النبي ﷺ : ((في كم تقرأ القرآن ؟))

[٥٠٥٤/٧٧] وحدثني إسحاق * انا عُبيد الله [4] عن شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن – مولى بني زهرة – * [5] عن[6] أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال :

---

(١) في (ك) و(غ) : [في] .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟)) .
مطابقة الحديث للترجمة :
قال العيني في العمدة (٢٠ / ٥٩) : " مطابقة للترجمة في قوله : ((فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟)) .
هو : شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم ، النحوي ، أبو معاوية البصري ، نزيل الكوفة ، ثقة صاحب كتاب . روى عن عبد الملك بن عمير وقتادة و يحي بن أبي كثير وغيرهم و عنه أبو حنيفة الفقيه و أبو داود الطيالسي وأبو أحمد الزبيري . مات سنة ١٦٤ هـ . ترجمته في الكاشف (٢/١٦) ، التهذيب (٤/٣٧٣)، التقريب (١/٤٢٤) .

(٣) لفظ : [لي] سقط من (ك) .

(٤) وإسحاق هو : شيخ البخاري ابن منصور .
وعبيد الله هو : أحد شيوخ البخاري إلا أنه ربما حدث عنه بواسطة كما هو هنا ، عبيد الله بن موسى بن أبي المختار ، باذام العبسي ، الكوفي ، أبو محمد ، ثقة كان يتشيع ، أبو محمد الحافظ . روى عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام والأوزاعي وعنه البخاري وروى هو والباقون له بواسطة . مات سنة ٢١٣هـ . ترجمته في الكاشف (٢/٢٣٤) ، التهذيب (٧/٥١) ، التقريب (١/٦٤٠) .

(٥) ما بين النجمتين سقط من (ك) .
ومحمد بن عبد الرحمن ، مولى بني زهرة ، روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعباد بن أوس ، وعنه يحيى بن أبي كثير ، يقال هو ابن ثوبان ، ترجمته في الكاشف (٣/٧٠) ، التهذيب (٩/٣١٠) ، التقريب (٢/١٠٦) . وانظر الفتح (٩/٩٧) .
وكان يحيى يحدث بهذا الحديث عن أبي سلمة ثم توقف فيه ، وتحقق أنه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن ولا يضر هذا ، لأن يحيى ممن روى عن أبي سلمة ، وقد تقدم في الصيام من طريق الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة مصرحاً بالسماع من غير توقف . انظر عمدة القارى (٢٠/٦٠) .

(٦) وفي (ك) : [سمعت أنا من أبي سلمة] .

قـــال لي النبيﷺ : ((اقرأ القرآن في شهر)) قلت : (إني أجد[١] قوة) قال : ((فاقرأه[٢] في سبع ولا تزد على ذلك))[٣].

الشرح :

قـــول ابـــن شبرمة : (نظرتُ ....) إلى آخره ، لعله يريد في قيام الليل ، أو في الصـــلاة. ونقل ابن بطال عن أهل التفسير أنهم ذكروا في تأويل هذه الآية : ثلاث آيات فصاعداً[٤] ، ويقال : إنه أقصر سورة في القرآن ، كما قال ابن شبرمة[٥] .

وقد أسلفنا الخلاف في معنى : ((كفتاه))[٦].

ونقل ابن التين عن قول الجماعة : أنه يريد به فيما ندب[٧] من صلاة الليل .

وقال ابن بطال : " هو نص[٨] أن قاريء الآيتين داخل فيما تيسر منه "[٩] .

وأغرب الحسن ومحمد بن سيرين حيث قالا : (صلاة الليل فرض على كلِ مسلم ولو قدر حلب شاةٍ) يتأولان هذه الآية[١٠] .

والكَنَّةُ : – بفتح الكاف – امرأة الابن[١١] .

---

(١) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [فيّ] .

(٢) في (ك) و(غ) : [فاقرأ] .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْــرَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : وَأَحْسِبُنِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً حَتَّى قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : ((فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ)) .

(٤) انظر تفسير القرطبي (١٩/٥٨) .

(٥) انظر شرح ابن بطال (ل/٣٠٢أ /) .

(٦) انظر الفتح (٩/٥٥) [١٠] باب فضل سورة البقرة ، (ح٥٠٠٨) .

(٧) في (ك) : [ندب الله] .

(٨) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [في] .

(٩) انظر شرح ابن بطال (ل/٣٠٢أ /) .

(١٠) انظر تفسيرالقرطبي (١٩/٣٦) .

(١١) انظر تهذيب اللغة (٩/٤٥٣) ، المشارق (١/٣٤٢) ، النهاية (٤/٢٠٦) ، اللسان (١٣/٣٦٢) مادة (كنن) .

وقولها : (ولم يفتش[(١)] لنا كنفاً) أي لم يكشف لنا سترًا ، عبرت بذلك عن امتناعه عن الجماع[(٢)] ، وبخط الدمياطي : لم يدخل يده معها كما يدخل الرجل يده مع زوجته في دواخل أمورها[(٣)] .

قال : وأكثر ما يروى بفتح الكاف والنون ، من الكَنَف : وهو الجانب[(٤)] ، يعني أنه لم يقربها[(٥)] .

وقوله ﷺ : ((صم أفضل الصوم)) فيه دلالة على أن هذا أفضل من صيام الدهر ، وإن أسقط منه ما لا يجوز صومُه من الأيام .

وقوله : ((صم ثلاثة أيام)) قلت : (أطيق أكثر من ذلك) قال : ((أفطر يومين وصم يوماً)) قال أبو عبد الملك و الداودي : " هذا وهم في الرواية ، يريد أن ثلاثة أيام في الجمعة أكثر من صيام يوم بعد يومين ، وهو إنما طلب من الشارع أن يزيده في العمل ، وهذا تدريج إلى النقص من العمل "[(٦)] .

قال الداودي : " إلا أن يريد ثلاثة من قوله : ((أفطر يوماً وصم يوماً)) وهذا خروج عن الظاهرِ "[(٧)] .

قال :" واختلفت الرواية كيف كان لقي النبي ﷺ ؟ فقيل : إنه ﷺ أتاه ، وقيل : لقيه "

وقوله : (فلما طال[(٨)] عليه ، ذكر ذلك للنبي ﷺ) يحتمل أن يكون سكوته عن ذكر ذلك أول ما ذكرت له ذلك ، لأنه رآها راضية بذلك ، فلما كرر عليها السؤال تخوف أن يتعلق بولده لها عليه حق فذكره[(٩)] .

---

(١) بفاء و مثناة ثقيلة وشين معجمة . انظر الفتح (٩/٩٦) .

(٢) الكَنَف -بفتح الكاف والنون - ، وانظر المشارق (١/٣٤٣) ، النهاية (٤/٢٠٤) ، اللسان (٩/٣٠٨) مادة (كنف) .

(٣) في (ك) و(غ) : [أمرها] .

(٤) انظر تهذيب اللغة (١٠/٢٧٤) ، المشارق (١/٣٤٣) .

(٥) انظر الفتح (٩/٩٦) .

(٦) قال ابن حجر - رداً على هذا القول - : " وهو اعتراض متجه ، فلعله وقع من الراوي فيه تقديم وتأخير، وقد سلمت رواية هشيم من ذلك ، فإن لفظه : ((صم في كل شهر ثلاثة أيام)) قلت : إني أقوى أكثر من ذلك، فلم يزل يرفعني حتى قال : ((صم يوماً وأفطر يوماً)) ، انظر الفتح (٩/٩٦) .

(٧) انظر هذا القول في عمدة القاري (٢٠/ ٥٩) .

(٨) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [ذلك] .

(٩) انظر الفتح (٩/٩٦) .

وقول البخاري : (وقال بعضهم في ثلاث وفي خمس ، وأكثرهم على سبع) يشبه أن يكون أراد بالثلاث والسبع : ما رواه الإسماعيلي عن البغوي ثنا جدي ثنا هشيم عن حُصين ومغيرة عن مجاهدٍ عن ابن عمرو [(١)].

والخمس ذكرها البزار [(٢)].

وفي مسند أحمد : ((أنه ﷺ نقله من أربعين ليلة إلى سبع)) [(٣)].

زاد [أبو] [(٤)] داود : (ولم ينزل عن سبع) .

وعنده أيضاً : ((لا يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاث)) [(٥)] .

* وبأمره ﷺ أن يقرأه في سبع ليال ، أخذ به جماعة من السلف ، روي ذلك عن عثمان ابن عفان وابن مسعود وتميم الداري ، وعن إبراهيم النخعي مثله [(٦)].

وذكر أبو عُبيد عن زيد بن ثابت : " أنه سئل عن قراءة القرآن في سبع ، فقال : حسن ، ولأن أقرأه في عشرين أو في النصف أحب إليَّ من أن أقرأه في سبع ، وسلني لم ذلك ؟ أردده وأقف عليه ".

وكان أُبي بن كعب يختمه في ثمان ، وكان الأسود يختمه في ست ، وعلقمة في خمس [(٧)] .

---

(١) ورواه الإمام أحمد عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد عن أبيه عن هشيم بهذا الإسناد . مسند أحمد (٢/١٥٨) .

ورواه أبو داود في سننه (٢/٥٥) كتاب الصلاة – باب في كم يقرأ القرآن ، من طريق آخر عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو .

(٢) والخمس ذكرها الدارمي أيضاً في سننه (٢/٥٦٢) باب في ختم القرآن .

(٣) لم أقف على هذه الرواية في المسند ، والروايات التي وقفت عليها فيه : أنه نقله من قراءته مرة في كل شهر إلى سبع ، انظر مسند أحمد (٢/١٦٢) ، (٢/١٦٣) ، (٢/٢١٦) وغيرها .

وهذه الرواية أخرجها أبو داود في سننه (٢/٥٦) كتاب الصلاة – باب تحزيب القرآن .

(٤) في (ث) : [ابن] ، وفي الهامش : [لعله سقط أبي] .

وانظر سنن أبي داود (٢/٥٤) كتاب الصلاة ، باب في كم يقرأ القرآن ؟ . وفيه قال :(لم ينزل من سبع)

(٥) انظر المصدر السابق (٢/٥٦) كتاب الصلاة – باب تحزيب القرآن .

وأخرجه الترمذي (٥/١٩٨) كتاب القراءات وقال : " هذا حديث حسن صحيح " .

(٦) انظر شرح ابن بطال (ل/٢/٣٠٢أ /) .

(٧) انظر هذه الآثار في فضائل القرآن لأبي عبيد (ص : ١١٠) .

وروى الطيب بن سُليمان عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها : ((أن رسول الله ﷺ كان لا يختم القرآن في أقل من ثلاث)) [(١)] .

وعـــن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير[(٢)] عن عبد الله بن عَمرو قال : قال النبيﷺ : ((لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث))*[(٣)] .

ورُوي عن معاذ بن جبل : (وكانت طائفة تقرأ القرآن كله في ليلة أو[(٤)] ركعة) .

روي ذلـــك عـــن عثمان بن عفان وتميم الداري ، وعن علقمة وسعيد بن حبير أهما قرآ القرآن في ليلة بمكة .

وكان ثابت البُناني يختم القرآن [(٥)] كل يوم وليلة في شهر رمضان .

وكان سليم يختم القرآن في ليلة ثلاث مرات ، ذكر ذلك أبو عُبيد[(٦)] .

وقـــال : " الذي أختار من ذلك أن لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ، لما روي عن النبيﷺ وأصحابه من الكراهة لذلك " [(٧)] .

قلتُ //: وأكثر ما بلغنا : قراءة ثماني ختمات في اليوم والليلة . /ل ٦٢٢/

* قال السُلمي : " سمعتُ الشيخ أبا عثمان المغربي يقول : أن ابن الكاتب يختم بالنهار أربع ختمات ، وبالليل أربع ختمات " *[(٨)] .

---

(١) انظـــر فضائل القرآن لأبي عبيد (ص :١١٠) ، وفضائل القرآن لابن كثير (ص٢٥٣) وفيه يقول عن هـــذا الحديث : " هذا حديث غريب جداً ، وفيه ضعف ؛ فإن الطيب بن سلمان هذا بصري ، ضعفه الدارقطني وليس هو بذاك المشهور – والله أعلم – ".

(٢) الشـــخير ، بكســـر المعجمة وتشديد المعجمة ، العامري ، أبو العلاء البصري، ثقة ، وكان مولده في خلافة عمر ، فوهم من زعم أنه له رؤية ، مات سنة ١١١ هـــ أو قبلاً . ترجمته في الكاشف (٢٨١/٣) ، التقريب (٣٢٧/٢) ، التهذيب (٣٤١/١١) .

(٣) مـــا بـــين النجمتين سقط من (ك) . والحديث سبق تخريجه في سنن أبي داود ، والترمذي وقال : " هذا حديث حسن صحيح ".

(٤) في (ك) زيادة لفظ : [في] .وانظر شرح ابن بطال (ل/٣٠٢أ /) .

(٥) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [في] .

(٦) أي في فضائل القرآن (ص:١١٤) .وسليم هو ابن عتر التجيبي .

(٧) المصدر السابق (ص:١١٦) .

(٨) مـــا بـــين النجمتين سقط من (ك) . وانظر التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص:٤٧) ، فضائل القرآن لابن كثير (ص٢٦٠) .

فائدة :-

سعد بن حفص ، شيخ البخاري هو : أبو محمد الطلحي الكوفي ، يقال له : الضخم [١] ، مولى آل طلحة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين [٢]، انفرد به عن الخمسة ، وليس في شيوخ الستة من اسمه سعد سواه .

وقوله : (وأحسبني سمعتُ أنا من أبي سلمة) قائل ذلك : هو [٣] يحيي بن أبي كثير [٤] .

(١) انظر رجال صحيح البخاري (١/٣٠٧) ، التهذيب (٣/٤٦٨) .
(٢) انظر تهذيب الكمال (١٠/٢٦٠) ، الكاشف (١/٤٢٨) .
(٣) لفظ : [هو] سقط من (ك) و(غ) .
(٤) انظر الفتح (٩/٩٧) ، العمدة (٢٠/٥٩) .

[٣٥] باب البكاء عند قراءة القرآن

ذكر فيه :-

[٥٠٥٥/٧٨] حديث عبد الله ﷺ : ((اقرأ عليّ)) – السالف –[١].

ورواه هنا من حديث سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عَبيدة عن عبد الله .

قال الأعمشُ : " وبعض الحديث حدثني عمرو بن مرة[٢] عن إبراهيم " ، وعن أبيه عن أبي الضحى عن عبد الله[٣] .

سُـــفيان هذا هو : ابن سعيد بن مسروق الثوري ، فقوله : (وعن أَبيه) أي والد سفيان ، وهو سعيد .

وأبـــو الضحى – سلف غير مرة – أنه : مســـلم بن صُبيح[٤] ، ولم يدرك أبـــو الضحى

(١) انظر الفتح (٩/٩٤) [٣٣] باب قول المقرئ للقارئ : حسبك (ح٥٠٥٠) .

(٢) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق ، الجملي ، المرادي ، أبو عبد الله ، الكوفي ، الأعمى ، ثقة عابد ، كان لا يدلس ، ورمي بالإرجاء ، مات سنة ١١٨ هـــ ، وقيل قبلها . ترجمته في الكاشف (٢/٣٤٣) ، التقريب (١/٧٤٥) ، التهذيب (٨/١٠٢) .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَـــنا صَـــدَقَةُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ : يَحْـيَى بَعْضُ الْحَدِيثِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ الْأَعْمَشُ : وَبَعْضُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَـيْهِ وَسَلَّمَ: ((اقْرَأْ عَلَيَّ)) قَالَ : قُلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟ قَالَ : ((إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي)) قَالَ : فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا) قَالَ لِي: ((كُفَّ أَوْ أَمْسِكْ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

المطابقة ظاهرة في وصف عبد الله بن مسعود ﷺ حال النبي ﷺ بعد قراءته للقرآن عليه فقال : (فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ) .

و عبـــيدة بـــن عمرو السلماني بسكون اللام ، ويقال بفتحها ، المرادي ، أبو عمرو الكوفي ، تابعي مخضـــرم ، فقـــيه ثبت ، وروى عن علي وابن مسعود وابن الزبير ، وروى عنه إبراهيم النخعي وأبو إســـحاق السبيعي ومحمد بن سيرين وغيرهم ، اسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره . مات سنة ٧٢ هـــ . ترجمته في الكاشف (٢/٢٣٢) ، التهذيب (٧/٧٤) ، التقريب (١/٦٥٠) .

(٤) لفظ : [صبيح] سقط من (ك) و(غ)، وفي هامش (ث) : [كذا صوابه : صُبيح] .
وفي (ث) زيـــادة اسم [يسار] وفوقه لفظ غير واضح ، وفي (ك) و (غ) : [مسلم بن يسار] وفي هامش (غ) : [صوابه : صبيح] ، وهو الصواب كما في الكاشف (٣/١٤١) ، التهذيب (١٠/١٣٢ التقريب (٢/١٧٩) .=

ابن مسعود [١] وقد روى عن مسروق عن ابن مسعود [٢].

ثم ساق :-

[٥٠٥٦/٧٩] عـن قـيس [٣] بن حفص ثنا عبد الواحد ثنا الأعمش عن إبراهيم عن عَبيدة السَلماني عن ابن مسعود ، فذكره [٤].

وقيس هذا : هو ابن حفص بن القعقاع ، أبو محمد البصري الدارمي مولاهم [٥]، من أفراده عن الخمسة ، وليس في شيوخ الستة من اسمه قيس غيره ، فهو من الأفراد . قال خ : مات سنة تسع وعشرين ومائتين أو نحوها ، وقال غيره : سنة سبع [٦].

ولا شـك في حُسن البكاء عند قراءة القرآن ، وقد فعله الشارع وكبار الصحابة [٧]، وإنما بكى الشارع – والله أعلم عندَ هذه الآية – لأنه مثّل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعـية إلى شـهادته لأمـته بتصديقه والإيمان به ، وسؤاله الشفاعة لهم ليريحهم من طول الموقف وأهواله ، وهذا أمر يحق له طول البكاء والحزن –كما سلف – [٨]

=مسـلم بن صبيح ، بالتصغير، الهمداني ، أبوالضحى الكوفي ، العطار، مشهور بكنيته ، ثقة فاضل . روى عن النعمان بن بشير وابن عباس وابن عمرو ، روى عنه الأعمش ومنصور ابن المعتمر وسعيد بن مسروق وعاصم بن بهدلة وغيرهم مات في سنة ١٠٠ هـ .

(١) في هامش (ث) : [هذا قاله الدمياطي في حواشيه على البخاري في هذا المكان ، فاعلمه] .

(٢) انظر العمدة (٦٠/٢٠) .

(٣) في (ث) : [عـن قيس بن قيس] وفي هامش (ث) : [حذف قيس الثاني هو الصواب] ولذا حذفته من النص .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَـنَا قَـيْسُ بْـنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِد حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ . عَنْ عَبْدِاللَّه بْنِ مَسْعُود رَضِي اللَّه عَنْهم قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((اقْرَأْ عَلَيَّ)) قُلْتُ : أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟ قَالَ : ((إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

هذا الحديث طريق آخر للحديث السابق ، وعليه فإن مطابقته للترجمة تبعاً للحديث السابق .

(٥) انظر الكاشف (١٣٩/٢) ، التقريب (٤٥٦/١) ، التهذيب (٣٤٨/٨) .

(٦) في الـتاريخ الصـغير للبخاري (٣٥٦/٢) : مات سنة سبع وعشرين ومائتين أو نحوها ، وكذا قال في الـتاريخ الكـبير (١٥٦/٧) كمـا ذكر الباجي في التعديل والتجريح (١٠٥٨/٣) بأن هذا هو قول البخاري ، وكذا ذكره الكلاباذي في رجال صحيح البخاري (٦١٥/٢) .

ولم أجد مَن الذي قال : مات سنة :٢٢٩هـ .

(٧) انظر شرح ابن بطال (ل/٣٠٢ب/) .

(٨) لفظ : [كما سلف] سقط من (ك) . وقد سلف في [٣٣] باب قول المقرىء للقارىء : حسبك .

ذكر أبو عُبيد عن مطرف بن عبد الله بن الشخير(١) عن أبيه(٢) قال : ((انتهيتُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو يصلي ، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء(٣))) .

وعن الأعمش عن أبي صالح قال : لما قدم أهل اليمن في زمن أبي بكر ﷺ سمعوا القرآن ، فجعلوا يبكون ، فقال أبو بكر ﷺ : (هكذا كنا ثم قست القلوبُ) .

وقال الحسن : (قرأ عمر ﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ ﴾(٤) فربا ربوة عِيْد(٥) منها عشرين يوماً) .

وقال عُبيد بن عُمير : (صلى بنا عمر صلاة الفجر، فقرأ سورة يوسف ،حتى إذا بلغ ﴿ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾(٦) بكى حتى انقطع ، فركع) .

(١) الشخير ، بكسر الشين المعجمة وتشديد [الخاء] المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء ، العامري ، الحرشي ، أبو عبد الله البصري ، أحد الأعلام ، ثقة عابد فاضل ، مات سنة ٩٥ هـ .ترجمته في الكاشف (١٥٠/٣) ، القريب (١٨٨/٢) ، التهذيب (١٧٣/١٠) .

(٢) هو عبد الله بن الشخير ، ابن عوف ، العامري ، صحابي ، من مسلمة الفتح ، ترجمته في التقريب (١/ ٥٠١) .

(٣) الأزيز : هو صوت غليان القدر ، انظر الصحاح (٨٦٤/٣) ، الجمهرة (١٧/١) ، اللسان (٣٠٧/٥) مادة (أزز) والمعنى : إن في الجوف حنين – بالحاء المعجمة – من الخوف ، وهو صوت البكاء . وقيل : هو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء ، انظر النهاية (٤٥/١).
والمرجل –كمنبر – : وهو القدر من نحاس ، وقيل : هي كل ما طبخ فيها من قدر وغيرها ، انظر الصحاح (١٧٠٥/٤) ، اللسان (٢٧٤/١١) مادة (رجل) ، القاموس (ص :١٢٩٨) .

(٤) سورة فاطر (آية ٧–٨)

(٥) في هامش (ث) : [من العيادة ، أي مرض فعاده الناس عشرين يوماً] .
والرَبو هو علو النَفَس ، انظر الصحاح (٢٣٥٠/٦) ، الجمهرة (٢٧٨/١) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٨٣) ، وهو بمعنى التهيج وتواتر النفس الذي يعرض للمسرع في مشيه وحركته ، انظر النهاية (٢/ ١٩٢) ، اللسان (٣٠٥/١٤) ، مادة (ربا) .
وعاد المريض يعوده عيادة أي : زاره ، انظر اللسان (٣١٨/٣) ، مادة (عود)

(٦) سورة يوسف ، آية (٨٤) ، ومعنى ﴿ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ ﴾ قال مقاتل : لم يبصر بهما ست سنين ، وأنه عمي ، وقيل : قد تبيض العين ويبقى شيء من الرؤية – والله أعلم بحال يعقوب ، وإنما ابيضت عيناه من البكاء ، ولكن سبب البكاء الحزن ، ولهذا قال ﴿ مِنَ ٱلْحُزْنِ ﴾، انظر تفسير القرطبي (٢٤٨/٩)
وكظيم بمعنى : مكروب قد أخذ الغيظ بكظمه ، والكظم –محركة – بمعنى : مخرج النَفَس ، انظر اللسان (٥٢٠/١٢) مادة (كظم) ، القاموس (ص:١٤٩٠) ، وقال القرطبي : ﴿ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ بمعنى مكظوم ، أي مملوء من الحزن ممسك عليه لا يبثه ، انظر تفسير القرطبي (٢٤٩/٥) .

وفي حديث آخر: (لما قرأ ﴿ إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [(١)] بكى حتى سُمع نشيجُه [(٢)] من وراء الصفوف) .

وعن ابن المبارك عن مسعر عن عبد الأعلى التيمي قال : (من أوتي من العلم مالا يبكيه فليس بخليق أن يكون علماً لا ينفعُه [(٣)] ، لأن الله نعت العلماء فقال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهِۦٓ إِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ سُجَّدٗا....... ﴾ [(٤)] .

وقرأ عبد الرحمن بن أبي ليلى سورة مريم ، فلما انتهى إلى قوله :﴿ سُجَّدٗا وَبُكِيّٗا ﴾ [(٥)] فسجد بها ، فلما رفع رأسه قال : (هذه السجدة ، فأين البكاء ؟) .

فصل [(٦)] :

وكره السلف الصَّعْق والغشي [(٧)] عند قراءة القرآن .

ذكر أبو عُبيد بإسناده عن أبي حازم قال : " مر ابن عمر برجل من أهل العراق [(٨)] ساقط ،

---

(١) سورة يوسف (آية :٨٦) ، ومعنى البث ، شدة الحزن ، وهو ما يجده الرجل في نفسه من كرب أو غم ، انظر الصحاح (٢٧٣/١) ، الجمهرة (٢٣/١) ، اللسان (١١٤/٢) مادة (بثث) .

(٢) نشج الباكي – بالتحريك – نشيجا : إذا غُصَّ بالبكاء في حلقه من غير انتحاب ، انظر الصحاح (٣٤٤/١) ، الجمهرة (٩٨/٢) ، اللسان (٣٧٨/٢) مادة (نشج) .

(٣) في (ك) : [فليس بخليق أن يكون أوتي علماً ينفعه] .

(٤) سورة الإسراء (آية ١٠٧) ، وفي (ك) زيادة لفظ : [الآيتين] هنا.
ولفظ : خرّ يخُرُّ – بضم الخاء – إذا سقط ، وقال الأزهري : خرّ يخِّر – بكسر الخاء – ، انظر تهذيب اللغة (٥٦٥/٦)

(٥) سورة مريم (آية : ٥٨)
وهذه الآثار والأحاديث كلها ذكرها أبو عبيد في فضائل القرآن (ص: ٧٢) .

(٦) كلمة : [فصل] سقطت من (ث) ، وأثبتها من الهامش .

(٧) الصَّعْق – بفتح الصاد – يقال : صعق الرجل ، إذا غُشي عليه وذهب عقله من الصوت الشديد يسمعه ، انظر الجمهرة (٧٥/٣) ، مشارق الأنوار (٤٨/٢) ، النهاية (٣٢/٣) ، اللسان (١٩٨/١٠) مادة (صعق)
والغَشيّ –بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء –وهو بمعنى الإغماء ، انظر المشارق (١٣٩/٢) ، النهاية (٣٦٩/٣) اللسان (١٢٧/١٥) مادة (غشا) .

(٨) في (ك) : [القرآن] .

والناس حوله ، فقال : (ما هذا ؟) فقالوا[(١)] : إذا قُرِيء عليه القرآن أو سمع بذكر خرّ من خشية الله ، فقال ابن عمر : (والله إنا لنخشى الله وما نسقط) .

وعن عكرمة قال : (سئلت أسماء : هل كان أحد من السلف يغشى[(٢)] عليه من القراءة[(٣)] ؟ فقالت : لا ، ولكنهم كانوا يبكون) .

وقال هشام بن حسان : (سئلت عائشة رضي الله عنها : عمَّنْ يصعق عند قراءة القرآن ؟ فقالت : القرآن أكرمُ من أن تُنزف[(٤)] عنه عقول الرجال ، ولكنه كما قال الله تعالى : ﴿ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ .... ﴾ الآية[(٥)]

وسئل ابن سيرين عن ذلك ، فقال : (ميعاد بيننا وبينه أن يجلس بحائط ، ثم يقرأ عليه القرآن كله ، فإن وقع فهو كما قال)[(٦)] .

---

(١) في (ك) : [قالوا] .

(٢) في (ك) : [يخشى] .

(٣) في (ك) : [القرآن] .

(٤) نُزف الرجل فهو منزوف ونزيف أي : سَكِر فذهب عقله ، انظر تهذيب اللغة (٢٢٦/١٠) ، معجم مقاييس اللغة (٤١٦/٥) ، اللسان (٣٢٧/٩) مادة (نزف) .

(٥) سورة الزمر (آية : ٢٣) ومعنى تقشعر : أي تعلوها قُشَعْرِيرَة ، وهي :الرعدة واقشعرار الجلد ، انظر الصحاح (٧٩٢/٢) المفردات في غريب القرآن (ص:٤٠٤) ، اللسان (٩٤/٥) مادة (قشر ، قشعر) .

(٦) انظر هذه الآثار في فضائل القرآن لأبي عبيد (ص : ١٤٥) .

(٣٦) باب من رايا بقراءة القرآن أو تأكل به[1] أو فخر به

هو بالخاء المعجمة ، ويروى بالجيم[2] .

ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

[٥٠٥٧/٨٠] أحدها : حديث سويد[3] بن غَفَلة قال : قال علي ﷺ : سمعتُ النبي ﷺ يقول : ((يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان ....)) الحديث[4] .

[٥٠٥٨/٨١] ثانيها : حديث أبي سعيد ﷺ : ((يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاهم .....)) الحديث[5] .

---

(١) قال ابن حجر : " (باب إثم من راءى بقراءة القرآن ، أو تأكل به) كذا للأكثر ، وفي رواية : ((رايا)) بتحتانية بدل الهمزة ، وتأكل : أي طلب الأكل ". الفتح (١٠٠/٩) .

(٢) قال العيني : " قوله : ((أو فجر)) بالجيم في رواية الأكثرين من الفجور ، وقال ابن التين : " في رواية بالخاء المعجمة] من الفخر " ، العمدة (٦١/٢٠) .

(٣) غفلة ، بفتح المعجمة و الفاء ، أبو أمية الجعفي ، مخضرم ، من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ ثقة إمام زاهد قوام ، توفي سنة ٨١هـ . ترجمته في الكاشف (٤١٢/١) ، التقريب (٤٠٤/١) ، التهذيب (٢٧٨/٤) .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، صحيح البخاري (٢٤٣/٦) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّه عَنْه سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ :((يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٦١) : " مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ، وهي أن القراءة إذا كانت لغير الله فهي للرياء أو للتأكل به أو نحو ذلك " .

(٥) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّه عَنْه أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ ، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ كالحديث السابق من معنى الحديث في أن القراءة إذا كانت لغير الله فصاحبها يمرق من دين الله .

ويأتي في استتابة المرتدين [(١)] .

[٥٠٥٩/٨٢] ثالثها : حديث أبي موسى ﷺ: ((المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة ....)) إلى آخره ، [(٢)] سلف قريباً [(٣)].

ومعـــنى ((لا يجاوز حناجرهم)) : لا يرتفع إلى الله ، ولا يؤجرون عليه لعدم خلوص النية بقــراءة ذلك [(٤)] ، ولذلك شبه النبي ﷺ قراءة المنافق لما كانت رياء وسُمعة بطعم الريحانة المرة الذي لا يلتذ به آكله ، كما لا يلتذ المنافق والمرائي بأجر قراءته وثوابها [(٥)].

وقــال حذيفــة : " أقــرأ الناس بالقرآن منافق يقرؤه لا يترك ألفاً ولا واواً، و [(٦)] لا تجاوز تــرقوته" [(٧)] وقــال ابــن مسعود : (أعربوا القرآن ، فإنه عربي ، فسيأتي قوم يثقفونه [(٨)] [ليسوا] [(٩)] بخياركم) [(١٠)].

---

(١) انظر الفتح (١٢/٢٨٢) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم – باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (ح٦٩٣١) .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده :
حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَـيْه وَسَـلَّمَ قَـالَ : ((الْمُؤْمِنُ الَّذي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ به كَالْأُتْرُجَّة طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَالْمُؤْمِـنُ الَّذي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ به كَالتَّمْرَة طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ الْمُنَافق الَّذي يَقْرَأُ الْقُـرْآنَ كَالرَّيْحَانَة رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَة طَعْمُهَا مُرٌّ أَوْ خَبِيثٌ وَرِيحُهَا مُرٌّ)) .
مطابقة الحديث للترجمة :
المطابقــة ظاهرة في نص الحديث على تشبيه قراءة المنافق الذي يقرأ القرآن رياء وسمعة بطعم الريحانة المرة .

(٣) انظر ما سبق في [١٧] باب فضل القرآن على سائر الكلام (ح٥٠٢٠) .

(٤) في (ك) و(غ) : [بقراءته لله] .

(٥) انظر شرح ابن بطال (ل/٣٠٣أ /) .

(٦) حرف الواو سقط من (ك) .

(٧) الــتَرْقُوة : – بفتح التاء وضم القاف ، على وزن فَعْلُوة – هي العظم الذي بين ثُغرة النَّحر والعاتق ، والمعـــنى: أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها ، فكأنها لم تتجاوز حُلوقهم ، وقيل المعنى : أنهم لا يعملون بالقرآن ولا يثابون على قراءته ، فلا يحصل لهم غير القراءة ، انظر المشارق (١/١٢١) ، النهاية (١/ ١٨٧) .

(٨) ثَقِــفَ الشــيء – على وزن تَعِب – : إذا حَذَقَه ، ورجل ثقِف : أي أنه ثابت المعرفة بما يُحتاج إليه ، ضابطاً للعلم الذي يسمعه ، قائماً به ، انظر الصحاح (٤/١٣٣٤) ، معجم مقاييس اللغة (١/٣٨٣) ، النهاية (١/٢١٦) ، اللسان (٩/١٩) مادة (ثقف) .

(٩) في (ث) : [ليس] ولعل الصواب ما أثبته .

(١٠) انظر هذه الآثار في شرح ابن بطال (ل/٣٠٣أ /) .

وروى أبـــو عبيد من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً : ((تعلموا القرآن واسألوا الله بـــه قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا ، فإن القرآن يتعلمهُ ثلاثة نفر : رجل يباهي به ، ورجل يستأكل به ، ورجل يقرؤهُ[(١)] لله)) .

وذكـــر أيضا عن زاذان قال : (من قرأ القرآن ليستأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم) .

وقـــال ابـــن مســـعود : (ســـيجيء على الناس زمان يسأل فيه بالقرآن ، فإذا سألوكم فلا تعطوهم) .

وقوله : ((ينظر في النصل)) هو حديدة السهم[(٢)] .

والقِدْح : عودُه[(٣)] .

والفُوْق منه : موضع الوتر ، وجمعه : أفواق ، ووفوق ، وفقاً[(٤)] .

فائدة :

قولـــه : (عن سويد بن غفلة قال : قال علي :) وذكره الداودي عن سويد قال : (سمعـــتُ الـــنبي ﷺ) ، ثم قـــال : " اختلف في صحبة سويد ، والصحيح ما هنا أنه سمع النبي[(٥)] ﷺ"[(٦)] .

وهذا وهم ، فالذي هنا أنه سمعه من علي ﷺ .

---

(١) في (ك) و(غ) : [يقرأ] .

(٢) انظـــر الصـــحاح (١٨٣٠/٥) ، معجم مقاييس اللغة (٤٣٢/٥) ، النهاية (٦٧/٥) ، اللسان (١١/ ٦٦٢) مادة (نصل) .

(٣) القِدح – بالكسر – انظر الجمهرة (١٢٤/٢) ، المشارق (١٧٢/٢) ، النهاية (٢٠/٤) ، اللسان (٢/ ٥٥٦) مادة (قدح)

(٤) في (ك) و (غ) : [وفوق] بواو واحدة .
والفُوْق – بضم الفاء – ، وانظر معنى الفُوق في الصحاح (١٥٤٦/٤) ، النهاية (٤٨٠/٣) ، معجم مقاييس اللغة (٤٦٢/٤) ، اللسان (٣١٩/١٠) مادة (فوق) .

(٥) في (ك) : [من رسول الله] .

(٦) قال ابن حجر بعد نقله لكلام الداودي : " كذا قال – أي الداودي – معتمداً على الغلط الذي نشأ له عـــن الســـقط ، والذي في جميع نسخ صحيح البخاري :((عن سويد بن غفلة عن عـــلي ﷺ قال : سمعت)) وكذا في جميع المسانيد ، وهو حديث مشهور : سويد بن غفلة عن علي ، ولم يسمع سويد من الـــنبي ﷺ عـــلى الصحيح ، وقد قيل : ((إنه صلى مع النبي ﷺ)) ولا يصح ، والذي يصح أنه قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ ، وصح سماعه من الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة وصح أنه أدى صدقة ماله في حياة النبي ﷺ .

قال الداودي : " وفي قوله : ((لا يجاوز إيمانهم حناجرهم)) أنهم تعلقوا بشيء من الإيمان ".
وخالفه غيره ، لأن الإيمان محله القلب ، وإذا لم يصل إليـــه لم يكن له إيمان ،والحنجرة : أسفل الحلقوم [(١)] .

وقولـــه : ((فأين مالقيتموهم فاقتلوهم ، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة)) اختُلف في تأويلِه ، فقال مالك : (من قدر عليه منهم استُتيب ، فإن تاب و إلا قُتل) [(٢)].

وقـــال ســـحنون : " من كان منهم [بداره] [(٣)] ودعا إلى بدعته قوتل ، حتى يؤتى عليه أو يـــرجع إلى [(٤)] الله ، ومـــن لم يبق منهم بداره ولم يدعُ إلى بدعته صُنع به ما صَنع عُمر بصَبيغ [(٥)]، يسجن ويكرر عليه الضرب حتى يموت " [(٦)].

---

(١) انظر الفتح (٩/١٠٠) .
(٢) انظر العمدة (٢٠/٦١) .
(٣) في (ث) و(غ) : [يقرؤه] ولعل الصواب ما أثبته .
(٤) في (ك) زيادة لفظ : [أمر] .
(٥) قصـــة عمر مع صبيغ مشهورة ، أوردها الدارمي في سننه (١/٦٦) عن سليمان بن يسار: (أن رجلاً يقـــال له : صـــبيغ ، قـــدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن ، فأرسل إليه عمر ﷺ وقد أعد له عراجين النخل، فقال : من أنت ؟ قال : أنا عبد الله صبيغ ، فأخذ عمر ﷺ عرجوناً من تلك العراجين ، فضـــربه وقال: أنا عبد الله عمر ، فجعل له ضرباً حتى دمي رأسه ، فقال : يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي) .
وانظر تفسير ابن كثير (٤/٢٣٣) ، تفسير القرطبي (٤/١٤) .
(٦) انظـــر قـــول سحنون بمعناه في شرح ابن بطال (٨/٥٨٧) كتاب استتابة المرتدين – باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم . وانظر العمدة (٢٠/٦١) .

(٣٧) باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم

ذكر فيه :

[٥٠٦٠/٨٣] حديث جَرِير[(١)] ، أخرجه من حديث حماد بن زيد .

[٥٠٦١/٨٤] وسلام بن أبي مطيع[(٢)] عن أبي عمران الجوني – واسْمُه عبدُ الملك بن حَبيب الأزدي البصري – عن جندب// بن عبد الله أنهﷺ قال : ((اقرؤوا القرآنَ ما ائتلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا عنه)) . / ل ٦٢٣

تابعه الحارث بن عُبيد ، وسعيد بن زيد عن أبي عمران ، ولم يرفعه حماد بن سلمة وأبان .

وقال غندر : عن شعبة عن أبي عمران ، سمعت جندباً قولَهُ .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ)) .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ)) تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ ، وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَوْلَهُ ، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ : عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ ، وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ .

مطابقة الحديثين للترجمة:

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٦٢) : " الترجمة نصف الحديث " .

وسلام بن أبي مطيع هو: أبو سعيد ، الخزاعي مولاهم ، البصري ، ثقة صاحب سنة ، في روايته عن قتادة ضعف . روى عن قتادة وغالب القطان وأبي عمران الجوني وغيرهم ، وعنه ابن مهدي وابن المبارك وسليمان بن حرب وغيرهم . مات سنة ٦٤ هـ . ترجمته في التهذيب (٢٨٢/٤) ، التقريب (٤٠٦/١) .

عبد الملك بن حبيب الأزدي ، أوالكندي أبو عمران الجوني ، مشهور بكنيته ، ثقة ، روى عن جندب بن عبد الله البجلي وأنس وغيرهم . وعنه ابنه عويد وسليمان التيمى وسلام ابن أبي مطيع وآخرون . مات سنة ١٢٨ هـ . ترجمته في الكاشف (٢٠٨/٢) ، التهذيب (٣٨٨/٦) ، التقريب (٦١٤/١) .

النزال بن سبرة ، بفتح مهملة وسكون الموحدة ، الهلالي ، كوفي ثقة من الثانية ، وقيل أن له صحبة . روى عن عثمان وعلى وابن مسعود وسراقة بن مالك وأبي مسعود الأنصاري . وعنه عبد الملك بن أبي ميسرة الزراد والشعبي والضحاك بن مزاحم . ترجمته في الكاشف (١٩٩/٣) ، التهذيب (٤٢٣/١٠)، التقريب (٢٤١/٢) .

وقال ابن عون : عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن عُمر[١] قوله ، وجندب أصح وأكثر .

وقال في كتاب الاعتصام[٢]:" قال يزيد بن هارون عن هارون الأعور " .

وهـــذا أخـــرجه النسائي عن عبد الله بن الهيثم عن مسلم بن إبراهيم عن هارون بن موسى النحوي[٣].

وقول ابن عون أخرجه النسائي أيضاً عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن إسحاق الازرق ، عن عبد الله بن عون به[٤].

وأخرجه الإسماعيلي عن ابن عبد الكريم ثنا بندار ثنا معاذ ثنا ابن عون به .

قال الإسماعيلي : وعن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر مثله .

وقول غندر : أخرجه الإسماعيلي عن ابن عبد الكريم ثنا بندار ثنا شعبة به[٥].

وقولـــه : ((اقرؤوا القرآن[٦] ما ائتلفت عليه قلوبكم)) فيه الحض على الألفة ، والتحذير مـــن الفرقة في الدين ، فكأنه قالﷺ : إقرؤوا القرآن ، والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه[٧].

((فـــإذا اختلفـــتم فقوموا عنه)) أي : فإذا عرض عارض شُبهة توجب المنازعة الداعية إلى الفـــرقة فقوموا عنه ، أي : فاتركوا تلك الشُبهة الداعية إلى الفرقة ، وارجعوا إلى المحكم الموجـــب للألفة ، وقوموا عن الاختلاف وعما أدى إليه وحادى[٨] إليه ؛ لأنه أمرهم بترك قـــراءة القـــرآن باختلاف القراءات التي أباحها لهم ؛ لأنه قال لابن مسعود – الآتي[٩]– وللرجل الذي أنكر عليه مخالفته له في القراءة : ((كلاكما محسن)) ، فدل أنه لم ينهه ﷺ عما جعله فيه محسناً ، وإنما نهاه عن الاختلاف المؤدي إلى الهلاكِ بالفرقة في الدين[١٠].

---

(١) في (ك) : زيادة حرف الواو هنا .
(٢) انظر الفتح (٣٣٦/١٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب كراهية الاختلاف (ح ٧٣٦٥) .
(٣) انظر السنن الكبرى (٣٣/٥) كتاب فضائل القرآن – باب ذكر الاختلاف .
(٤) انظر السنن الكبرى (٣٤/٥) كتاب فضائل القرآن – باب ذكر الاختلاف .
(٥) انظر الفتح (١٠٢/٩) ، العمدة (٦٣/٢٠) .
(٦) لفظ : [القرآن] سقط من (ك) و(غ) .
(٧) انظر شرح ابن بطال (ل/٣٠٣أ /) .
(٨) في (ك) : [وقاد] .
(٩) هذا اللفظ أضافه ابن الملقن للتوضيح للقاريء ، وهو غير مذكور في شرح ابن بطال (ل/٣٠٣أ /) .
(١٠) انظر شرح ابن بطال (ل/٣٠٣أ /) .

[٥٠٦٢/٨٥] وحديث النزال بن سبرة[(١)] عن عبد الله : أنه سمع رجلا يقرأ آية سمع النبيﷺ يقرأ خلافها ، فأخذت بيده ، فانطلقتُ به إلى رسول الله ﷺ ، فقال : ((كلاكما محسن ، فاقرآ)) أكبر علمي[(٢)] قال : ((فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم الله)) .

وقد سلف في أول الخصومات[(٣)].

قال ابن الجوزي : " كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات ، فأُمروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحدَ أحدُهم ما يقرؤه الآخر، فيكون جاحداً لما أنزل[(٤)] الله "[(٥)].

آخر فضائل القرآن ، ولله الحمد والمنة[(٦)] .

---

(١) في (ك) : [سجرة] .

وهذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّـهُ سَـمِعَ رَجُلًـا يَقْرَأُ آيَةً سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهَا ، فَأَخَذْتُ بِيَده فَانْطَلَقْتُ به إِلَى النَّبِي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ((كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ فَاقْرَآ)) أَكْبَرُ عِلْمِي قَالَ : ((فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَأُهْلِكُوا)) .

مطابقة الحديث للترجمة:

تؤخـذ المطابقة من آخر الحديث : ((فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم الله)) فينبغي قراءة القرآن مادام بين أصحاب القراءة ائتلاف ، فإذا حصل اختلاف فعليهم القيام عنه لئلا يجحد أحدهم ما يقرؤه الآخر فيكون جاحداً لما أنزل الله مما يكون سبباً في هلاكهم كالأمر السابقة . انظر العمدة (٢٠/٦٢).

(٢) في (ك) زيادة لفظ : [أنه] .

(٣) انظر الفـتح (٥/٧٠) كـتاب الخصـومات – باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي.

(٤) في (ك) و(غ) : [نزّل] .

(٥) انظر كشف المشكل (٢/٤٧) .

(٦) لفظ : [والمنة] سقط من (ك) .

كتاب النكاح

هو في اللغة : الضم[(١)] .

وهو عندنا حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء[(٢)] .

وعكس أبو حنيفة[(٣)] ، وقال به بعض أصحابنا[(٤)] .

وقيل : إنه حقيقة فيهما بالاشتراك[(٥)] .

وله عدة أسماء ، جمعها أبو القاسم اللغوي ، فبلغت ألف اسم وأربعين اسماً[(٦)] .

١) باب الترغيب في النكاح

لقول الله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ...﴾ الآية[(٧)]

ذكر فيه :

[٨٦/٥٠٦٣] حديث أنس[(٨)] : ((جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ ....))

الحديث .

---

(١) انظر الكاشف عن حقائق السنن للطيبى (٢١٦/٦) ، المصباح المنير للفيومي (ص: ٦٢٤) . وانظر الفتح (١٠٣/٩) .

(٢) انظر الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب النكاح (٩/١١) .
والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (ص : ٦٢) .

(٣) انظر المبسوط (١٩٢/٤) ، شرح فتح القدير لابن الهمام (٩٨/٣) .

(٤) انظر الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (١١٤/٢) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمرداوي (٥/٨)

(٥) انظر تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص :٢٥٠) ، المغني لابن قدامة (٣٣٣/٧) .

(٦) أورد هذا الكلام محمد الخطيب الشربيني في مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١٢٣/٣) . وانظر الفتح (١٠٣/٩) .
وأبو القاسم اللغوي هو : علي بن جعفر السَّعدي ابن القطاع ، مصنف كتاب الأفعال الذي برز فيه على ابن القوطية وكتاب أبنية الأسماء ، أحكم النحو ، توفي سنة ٥١٠هـ ، ترجمته في البداية (١٢/ ٢٠١) ، السير (٤٣٣/١٩) .

(٧) سورة النساء ، (آية ، ٣) .

(٨) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ :" جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وفي آخره : ((وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني)) .

*هذا الحديث أخرجه م أيضاً *[(١)] .

وفـيه : أن الـنكاح مـن سنن الإسلام ، وفي الترمذي[(٢)] : ((أنه من سنن المرسلين)) ، فـلا رهبانـية في شريعتنا ، وأن من ترك النكاح رغبة عن السنة فهو مذموم مبتدع ، ومن تركه من أجل أنه أرفق له[(٣)] وأعون على العبادة فلا ملامة عليه – كما قاله المهلب – إذ لم يرغب عن سنة نبيِّه وطريقته[(٤)] .

وفـيه : الاقتداء بالأئمة في العبادة ، والبحث عن أحوالهم وسيرهم في الليل والنهار ، وأنه لا يجـب أن يـتعدى طرق الأئمة الذين وصفهم الله ليقتدى بهم في الدين والعبادة ، وأنه من أراد الزيادة على سيرهم فهو مقل[(٥)] .

يَسْـأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا ، فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّـبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّـيْلَ أَبَـداً ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا . فَجَـاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : ((أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَـاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخـذ من قوله ﷺ : ((فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)) ، فوضح الرسول ﷺ لهؤلاء الرهط أن من سنته الزواج ، فمن رغب عن تلك السنة فليس هو على طريقة رسول الله ﷺ وسيرته .

(١) ما بين النجمتين سقط من (ك) . وهذا الحديث في صحيح مسلم ، عن أنس ﷺ (٩/ ١٧٦) ، كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة .

وفي هامش (ث) : [هذا المكان في هامش الأصل ما لفظه : أخرجه من حديث عائشة وابن أبي حاتم عن أنـس وعثمان وأبو نعيم والطبراني في الأوسط عن ابن أبي نجيح السلمي : (من كان موسراً ثم لم ينكح فلـيس مني) ، وأخرجه الفريابي من حديث عثمان ، وعن أنس مرفوعاً : (عليكم بالبواه) ، وعن أبي هريرة مرفوعاً : (عليكم بالنكاح) ، ولأحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً : (انكحوا أمهات الأولاد) ولابن أبي شيبة من حديث شداد بن أوس : (أوصاني رسول الله ﷺ أن لا ألقى الله عزباً))] .

(٢) أي في سننه (٣/ ٣٩١) ح (١٠٨٠) كتاب النكاح – باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه . أخـرج الترمذي بسنده عن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : ((أربع من سنن المرسلين : الحياء والتعطر والسواك والنكاح)) .

قال أبو عيسى : " حديث أبي أيوب حديث حسن غريب " . ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة.

(٣) في (ك) : [أوفق له] .

(٤) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٣أ /) .

(٥) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٣أ/) .

وفي الأخذ بالعبادة[(١)] بالتوسط والقصد أولى حتى لا يعجز عن شيء منها ولا ينقطع دونها ، لقوله ﷺ : ((خير العمل مادام عليه صاحبه وإن قلّ))[(٢)] .

وعند داود[(٣)] وأتباعه : أنه واجب في حق الخائف – أي العقد دون الدخول – مرة في العمر ، فإن عجز عن الطَول[(٤)] نكح أمة[(٥)] ، للحديث الآتي : ((من استطاع منكم الباءة[(٦)] فليتزوج))[(٧)]

---

(١) في (ك) : [وأن الأخذ في العبادة] .

(٢) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٣/أ)
وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (١٤١٧/٢) كتاب الزهد – باب المداومة على العمل .
وفي الزوائد : " في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف " .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٠/٢) .
وفي معنى هذا الحديث : الحديث المتفق عليه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : ((أن النبيﷺ دخل عليها وعندها امرأة ، قال : مَن هذه ؟ قالت : فلانة – تذكر من صلاتها – قال : مه ! عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا)) وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه . انظر الفتح (١/ ١٠١) كتاب الإيمان – باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه (ح ٤٣) .
وصحيح مسلم (٧١/٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره .

(٣) هو : إمام الظاهرية ، داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان البغدادي ، الأصبهاني ، كان بصيراً بالفقه عالماً بالقرآن ، حافظاً للأثر ، رأساً في معرفة الخلاف ، من أوعية العلم ، مجتهداً له ذكاء خارق مع دين متين وورع و زهد ، غير أنه احدث في مسألة القرآن فهجره الأئمة احمد و إسحاق ، وخلافه في الفقه بعضه سائغ و بعضه ساقط ، صادق في روايته ، مات سنة ٢٧٠هـ ترجمته في تاريخ بغداد (٣٦٩/٨) ، السير (٩٧/١٣) .

(٤) الطول : – على وزن القول – بمعنى القدرة على المهر ، المفردات (ص ٣١٢) ، المصباح المنير (٣٨٢/١) ، اللسان (٤١٤/١١) مادة (طول) .

(٥) انظر المحلى لابن حزم (٤٤٠/٦) ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال (٣١٨/٦) ، شرح الطيبي (٢١٨/٦) .

(٦) الباءة : مثل الباعة ، وهو بمعنى النكاح ، وسمي بذلك لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يستمكن منها ، كما يتبوأ من داره ، الصحاح (٣٧/١) ، النهاية (١٦٠/١) ، الإعلام (ص:٦٦) ، اللسان (٣٦/١) مادة (بوأ) .

(٧) هذا الحديث سيأتي في الباب التالي : باب قول النبيﷺ : ((من استطاع منكم الباءة فليتزوج)) .

وآخر الحديث يرد عليه ، وأن المقصود به الوطء ، فكيف يحصل المقصود بالعقد بالمرأة[1] ؟ ومن قدر على غض بصره وتحصين فرجه فلا يجب عليه .

وعند أكثر العلماء أنه لا يجب[2] .

وفي رواية عن أحمد : يجب التزويج أو التسري[3] عند خوف العنت[4] .

وهو وجه لنا[5] ، والآية خيّرته بين النكاح والتسري في قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[6]

والتسري لا يجب بالاتفاق[7] ، ثم الآية قصدت لبيان أعداد النساء فقط[8] ، وقوله :

﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾[9] هو أمر للأولياء بالإنكاح ، لا للأزواج به[10] .

والحكمة في النكاح : الاختبار والابتلاء وكثرة النسل و العفة[11] وغير ذلك[12] . وسيأتي : (إن خير هذه الأمة أكثرها نساء)[13] .

---

(١) في (ك) : [فكيف يحصل المقصود بالمرة] ، ثم فيه زيادة أيضاً : [قالوا : ومن قدر] .
وانظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٨٣/٤)

(٢) انظر الإفصاح (١١٠/٢) ، شرح النووي (١٧٣/٩) ، معين الحكام (١٥١/١) .

(٣) التسري : هو اتخاذ الجارية للملك والنكاح ، وأصله : من السر ، وهو الجماع ، معجم مقاييس اللغة (٧٠/٣) القاموس (ص ٥٢١) ، اللسان (٣٥٨/٤) مادة (سرر) .

(٤) العنت : العسف والحمل على المكروه ، ويكون أيضا بمعنى الفجور والزنا ، الجمهرة (٢٢/٢) الصحاح (٢٥٨/١) اللسان (٦١/٢) مادة (عنت) .
وانظر هذه الرواية في المغني (٣٣٤/٧) .

(٥) هذا القول بوجوب النكاح عند خوف العنت هو وجه عند الشافعية ، كما قال النووي في الروضة (٣٦٣/٥) . وانظر الإعلام (ص:٧٣) .

(٦) الآية المقصودة هي قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ سورة النساء (الآية : ٣) .

(٧) انظر الحاوي (٤٩/١١) ، معين الحكام (١٥١/١) ، شرح الطيبي (٢١٨/٦) .

(٨) انظر المفهم (٨٣/٤) .

(٩) سورة النور (الآية : ٣٢) .
والأيامى : جمع أيّم ، التي لا زوج لها من النساء ، بكرا كانت أو ثيبا ، ومن الرجال الذي لا امرأة له ، الصحاح (١٨٦٨/٥) مادة (أيم) ، معجم مقاييس اللغة (١٦٦/١) ، المفردات (ص٣٢) .

(١٠) انظر أحكام القرآن للقرطبي (٢٣٩/١٢) ، والمفهم (٨٣/٤) .

(١١) في (ك) : [والعفة به] .

(١٢) انظر المغني (٣٣٦/٧) ، المبسوط (١٩٢/٤) .

(١٣) انظر هذا البحث / باب كثرة النساء .

فصل :

وذكر البخاري أيضاً :

[٥٠٦٤/٨٧] حديث عائشة رضي الله عنها [١] في قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ ...﴾ إلى آخره [٢] .

سلف في تفسير سورة النساء [٣] .

وفيه من الفقه : ما قاله مالك من صداق المثل [٤] ، والرد إليه فيما فسد صداقه ، ووقع الغبن [٥] في مقداره ، لقولها : (من سنة صداقها) [٦] ، فوجب أن يكون الصداق معروفاً لكل طبقة من الناس على قدر أحوالهم [٧] .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا عَلِيٌّ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) قَالَتْ :" يَا ابْنَ أُخْتِي الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ " .
مطابقة الحديث للترجمة :
تؤخذ من قول عائشة رضي الله عنها : ((وأمروا بنكاح من سواهن من النساء)) ، و الأمر طلب وأقل درجاته الندب ، فثبت الترغيب بالنكاح في هذا الحديث . انظر رسالة فقه الإمام البخاري في تراجمه (ص ٧).

(٢) سورة النساء ، (الآية : ٣) .
والقسط – بالكسر – : العدل ، والإقساط : أن يعطي قسط غيره وذلك إنصاف ، يقال : أقسط الرجل إذا عدل ، الجمهرة (٤٤١/٣) ، معجم مقاييس اللغة (٨٥/٥) ، الصحاح (١١٥٢/٣) مادة (قسط) ، المفردات (ص ٤٢) .

(٣) انظر الفتح (٢٣٨/٨) باب (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) ح(٤٥٧٣) (٤٥٧٤) .
وأخرجه أيضاً في كتاب التفسير –باب (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء) انظر الفتح (٢٦٥/٨) ح(٤٦٠٠) .

(٤) انظر المدونة (٢١٨/٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣١١/١) .

(٥) الغبن : – بالتسكين – في البيع ، يقال : غبنته في البيع – بالفتح – أي : خدعته ، وهي كلمة تدل على ضعف واهتضام إذ أخذ شيئاً منه بدون عوضه ، الصحاح (٢١٧٢/٦) ، معجم مقاييس اللغة (٤١١/٤) المشارق (١٢٨/٢) ، اللسان (٣١٠/١٣) مادة (غبن) .

(٦) قولها : (سنة صداقها) أي مهر مثلها ، انظر العمدة (٦٦/٢٠) .

(٧) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٣أ) .

وقـــد قال مالك : " والناس[1] مناكح قد عُرِفت لهم ، وعُرِفوا لها "[2] ، أي للناس صَدُقات وأكفاء[3] فإذا كان الله تعالى قد نهى عن نكاح اليتيمة ، حتى يبلغها صداق مثلها فواجب أن لا يجوز نكاح نقصه بيّن[4] ، ولا بما لا خطر له ولا خطب[5] .

وعنده أن أقله هو الذي يؤدي إليه النظر على كتاب الله[6] ، ويصحِّحـــــه القياس من أنه لا يستباح عضو مسلمة بأقل مما استباحه[7] الشارع من عضو مسلم بالسرقة – وذلك ربع الدينار – فما كان أقل من ذلك فلا[8] .

وجوابـــه : أن السنة ثبتت بأقل منه[9] ، وهو وقوعه على نعلين ، وجاء أنه ما تراضى[10] به الأهلون وُمنِع ما ذكره من القياس[11] .

وفيه : أن تفسير القرآن لا يؤخذ إلا عمَّن له علم به ،

---

(١) في (ك) : [للناس] .

(٢) انظر معين الحكام على القضايا والأحكام لأبي إسحاق ابن عبد الرفيع (١٦٨/١) .
والمناكح بمعنى : النساء ، انظر القاموس (ص :٣١٤) ، المدونة (٥/٤) .

(٣) صـــدقات : بفـــتح الصاد وضم الدال – على قراءة الجمهور – ، وهي جمع صداق – بكسر الصاد وفـــتحها – مهر المرأة ، وسمي المهر بذلك لقوته وأنه حق يلزم ، الجمهرة (٢٧٣/٢) ، معجم مقاييس اللغة (٣٣٩/٣) ، الصحاح (١٥٠٦/٤) مادة (صدق) ، المفردات (ص:٢٧٨) .
في (ك) : [وأكفاف] .
وأكفـــاء : جمع كفء ، على وزن فُعْل وفُعُل بمعنى النظير ، والتكافؤ : الاستواء ، يقال : فلان كفء فلانـــة ، إذا كان يصلح لها بعلا ، أي مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها ، الصحاح (٦٨/١) ، اللسان (١٤٠/١) مادة (كفأ) النهاية (١٨٠/٤) .

(٤) في (ك) : [بقبضة تبن] وهذا موافق لما في نسخة ابن بطال .

(٥) خطـــر – بالفتح – : القدر والمكانة ، الصحاح (٦٤٨/٢) مادة (خطر) ، معجم مقاييس اللغة (١٩٩/٢) ، اللسان (٢٥١/٤) .
والخطب : بمعنى الشأن أو الأمر ، صغر أو كبر ، معجم مقاييس اللغة (١٩٨/٢) ، اللسان (٣٦٠/١) مادة (خطب) .

(٦) انظر التمهيد (١١٠/٢١) ، انظر شرح ابن بطال (ل /١٩٣ أ /) .

(٧) في (ك) : [ما استباحه] .

(٨) انظر التمهيد (١١٥/٢١) ، انظر شرح ابن بطال (ل / ١٩٣أ /) .

(٩) في (ك) : [السنة تثبت ما قل منه] .

(١٠) في (ك) : [وجاء بأنه ما يرضا] .

(١١) انظر بداية المجتهد (٢٣/٢) .

كما كانت عائشة أولى الناس بعلمه من قِبل الشارع لاختصاصها منه [١] .

وفيه : أن المرأة غير اليتيمة لها أن تنكح بأدنى من صداق مثلها ، لأنه تعالى إنما حرّج [٢] ذلك في اليتامى وأباح سائر النساء بما أجبن إليه من الصداق [٣] .

وفيه : أن لولي اليتيمة أن ينكحها من نفسه إذا عدل في صداقها . [٤] // / ل ٦٢٤ /

(١) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٣ب/) .

(٢) الحـــرج : الضيق ، وحرّج على فلان : إذا ضيق عليه ، انظر الجمهرة (٢/٥٤) ، اللسان (٢/٢٣٤) مادة (حرج) .

(٣) انظر أحكام القرآن للقرطبي (٥/١٤) ، شرح ابن بطال (ل/١٩٣ب/) .

(٤) مـــن قول ابن الملقن : [وفيه من الفقه] في بداية الفصل إلى هذا الموضع ، مذكور في شرح ابن بطال (ل/١٩٣ب/) .

(٢) باب قول النبي ﷺ ((من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج))

وهل يتزوج من لا أرب[١] له في النكاح ؟

ذكر فيه :

[٥٠٦٥/٨٨] حديث علقمة[٢] ، قال : (كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بن عفان بمنىً ، فقال: (يا أبا عبد الرحمن ، إن لي إليك حاجة) فخلَوا ، فقال عثمان : (هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجّك بكراً تذكرك ما كنت تعهَدُ ؟)[٣] ، فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلا هذا – أشار إليَّ ، فقال : يا علقمة ، فانتهيت إليه وهو يقول : (أما لئن قلت ذلك ، لقد قال[٤] رسول الله ﷺ : ((يا معشر[٥] الشباب من استطاع منكم البآءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[٦])) .

---

(١) الأَرَب : بمعنى الحاجة ، الصحاح (٨٧/١) ، معجم مقاييس اللغة (٨٩/١) ، المفردات (ص : ١٦) ، النهاية (٣٥/١) ، اللسان (٢٠٩/١) مادة (أرب) .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى فَقَالَ :" يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً " ، فَخَلَوَا . فَقَالَ عُثْمَانُ :" هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ " فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : " يَا عَلْقَمَةُ " فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : " أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ))" .

مطابقة الحديث للترجمة :

الجزء الأول من الترجمة مطابق للحديث في قوله ﷺ: ((من استطاع منكم الباءة فليتزوج)) .

(٣) أبو عبد الرحمن هي كنية عبد الله بن مسعود ﷺ ، وقول عثمان بن عفان ﷺ : (تذكرك ما كنت تعهد) يعني من نشاطك وقوة شبابك ، وقيل : لعل عثمان رأى به قشفا ورثاثة هيئة ، فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترفهه ، وفي رواية مسلم : (لعلها أن تذكرك مامضى من زمانك) وعنده في رواية أخرى : (لعلك ترجع إليك من نفسك ما كنت تعهد) وفي رواية ابن حبان : (لعلها أن تذكرك ما فاتك) ، انظر العمدة (٦٧/٢٠) .

(٤) في (ك) زيادة لفظ : [لنا] .

(٥) المعشر : جماعة الناس أمرهم واحد كمعشر المسلمين ومعشر المشركين ، الصحاح (٧٤٧/٢) ، مادة (عشر) ، معجم مقاييس اللغة (٣٢٧/٤) ، اللسان (٥٧٤/٤) .

(٦) وجاء :– بالكسر والمد – رض عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيها بالخصاء ، وذلك كي يذهب شهوة الجماع والمراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء ، الصحاح (٨٠/١) ، النهاية (١٥٢/٥) اللسان (١٩٠/١) مادة : (وجأ) .

(٣) باب من لم يستطع الباءة فليصم [١]

[٥٠٦٦/٨٩] ذكره فيه أيضاً [٢] ، بزيادة الأسود [٣] ، فقال عبد الله : (كنا مع رسول الله ﷺ شباباً لا نجد شيئاً ، فقال لنا : ((يا معشر الشباب . . .)) الحديث ، بزيادة ((فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)) .

وقد سلف في الصوم [٤] .

وجماعة الفقهاء على أنه مندوب إليه للقادر عليه – كما سلف – ، ورددنا على أهل الظاهر وقد تركه جماعة من الصحابة مع القدرة وعكفوا على العبادة ولم ينكر [٥] .

وقول معاذ بن جبل :(زوّجوني لئلا ألقى الله أعزباً) [٦] ، وقول عمر لأبي الزوائد : (لم لا تتزوج ؟ لا يمنعك منه إلا عجز أو فجور) [٧] .

---

(١) في (ك) : [فلم يصم] ، وهو خطأ .

(٢) أي ذكر الحديث السابق في هذا الباب أيضاً .

وهذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَارَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

الترجمة و الحديث واحد حيث قال ﷺ : ((وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ)) .

(٣) في (ك) زيادة : [مع علقمة] .

والأسود هو : ابن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرم ، ثقة مكثر فقيه ، روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وأخوه عبد الرحمن وأبو إسحاق السبيعي وجماعة . مات سنة (٧٤هـ) ترجمته في الكاشف (١٤٢/١) ، التهذيب (٣٤٣/١) ، التقريب (١٠٢/١) .

(٤) انظر الفتح كتاب الصوم – باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ح (١٩٠٥) .

(٥) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٣ب/) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٣/٣) كتاب النكاح – باب في التزويج مَنْ كان يأمر به ويحث عليه.

وفي (ك) زيادة عبارة : [ليلقى الله على إكمال أحواله] .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٣/٣) كتاب النكاح – باب في التزويج مَنْ كان يأمر به ويحث عليه.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٠/٦) كتاب النكاح – باب وجوب النكاح وفضله .

محمول على تأكده وهو[1] – أبو الزوائد[2] – صحابي لم يتزوج .

ولأنه[3] قضاء شهوة فلم يجب ، ولا يقاس على الغذاء لأنه يؤدي تركه إلى الهلاك بخلافه .

وفي قيام الإجماع على أن من صبر ولم يقتحم محرّماً – أنه غير مرتكب الإثم – حجة لما قلناه : أن الأمر[4] يحمل على الندب[5] .

وحاصل مذهبنا : أن الناس في النكاح قسمان : تائق[6] وغيُره ، وكلٌ منهما واجد أهبة[7] وفاقدها ، فالتائق الواجد يستحب في حقه ، والفاقد يكسر شهوته بالصوم ، وغير التائق الفاقد يكره في حقه ، والواجد يستحب – إن لم يتعبد –[8] ، والمسألة مبسوطة في كتب الفروع فلتراجع منه[9] .

فصل :–

قول عثمان لعبد الله رضي الله عنهما : (إن لي إليك حاجة) ، فيه جواز ذلك للخليفة[10] .

---

(١) في (ك) : [وهذا] .

(٢) هو : أبو الزوائد اليماني ، ذكره مطين ، والدولابي في الكنى من الصحابة ، وأخرج الطبراني عن أبي الزوائد ، قال : ((كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع ، فذكر حديثاً طويلاً أخرج أبو داود بعضه من هذا الوجه ، ومنهم من قال : إن أبا الزوائد هو ذو الزوائد . ترجمته في الإصابة (١١/١٤٨) .

(٣) في (ك) : [لأنه] .

(٤) في (ك) : [أن الأم تحمل] وهو خطأ .

(٥) انظر شرح ابن بطال (ل/ ١٩٤أ /) وقد نسب هذا القول إلى الطبري وابن القصار .

(٦) تائق : يقال : تاق إلى الشيء فهو تائق ، أي اشتاق ، الجمهرة (٢/٢٧) ، الصحاح (٤/١٤٥٣) ، اللسان (١٠/٣٣) مادة (توق) .

(٧) الأهبة : العدة ، الصحاح (١/٨٩) ، اللسان (١/٢١٧) مادة (أهب) ، المصباح المنير (ص : ٢٠٨) .

(٨) انظر الحاوي (١١/٥٠) ، شرح صحيح مسلم (٩/١٧٤) ، شرح الطيبي (٦/٢١٨) .

(٩) يمكن مراجعة المسألة في الحاوي (١١/٥٠) ، المبسوط (٤/١٩٣) ، المجموع (١٦/١٣١) ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (ص : ٧٤) .

(١٠) في (ك) : [للخائفة] وهو خطأ .

وقولـــه : (فخَلَـــوَا) في بعض النسخ : (فخلَيا)[1] ، وذكره ابن التين بلفظ : (فخلَيا) ثم قال: " صوابه : فخلَوَا " لأنه من ذوات الواو[2] مثل قوله :﴿ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا ﴾[3] .

فائدة :-

في إســـناد الثاني : عمارة ، وهو ابن عمير التيمي – تيم اللات بن ثعلبة – الكوفي ، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك[4] .

(١) لفــظ : (فخلَــوَا) ورد في رواية الأصيلي ، ولفظ (فخلَيا) ورد في النسخة اليونينة ، انظر صحيح البخاري (٣/٧) .

(٢) معنى (خلَوَا) أي دخلا في موضع خالٍ ، انظر العمدة (٦٧/٢٠) .

(٣) سورة الأعراف ، (آية : ١٨٩) .

(٤) عمـــارة هذا روى عن علقمة والأسود وقيس بن السكن وغيرهم ، وعنه الحكم والأعمش ومنصور بن المعـــتمر وغيرهم ، ثقة ثبت ، مات بعد المائة ، وقيل قبلها بسنتين ، ترجمته في الكاشف (٣٠٣/١) ، التهذيب (٤٢١/٧) ، التقريب (٧١١/١) .

وعمارة : – بضم العين المهملة وخفة الميم – ، وعمير : بالتصغير ، انظر المغني (ص ١٧٩) .

(٤) باب كثرة النساء

ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

[٥٠٦٧/٩٠] أحدهـــا : حديث عطاء [١] ، حضرنا مع ابن عباس – رضي الله عنهما – جنازة مـــيمونة بَســـرِف فقـــال ابـــن عـــباس : (هذه زوجة النبي ﷺ ، فإذا رفعتم نعشها [٢] فـــلا تزعـــزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا [٣] فإنه كان عند النبي ﷺ تسع ، كان يقسم لثمانٍ ، ولا يقسم لواحدة) .

الشرح :

* هذا الحديث أخرجه مسلم [٤] ، والنسائي أيضاً * [٥] .

وهـــذه الواحـــدة هي : سودة بنت زمعة ، وهبت يومها لعائشة ابتغاء رضى رسول الله ﷺ خشية المفارقة ، وتوفي ﷺ وهي في عصمته .

والباقـــيات : عائشة ، وحفصة ، وأم سلمة : هند ، وأم حَبيبة : رملة ، وهؤلاء قرشيات ، وميمونة الهلالية ، وزينب بنت جحش الأسدية ، وجويرية بنت الحارث الخزاعية ، وصفية بنت حيي الإسرائيلية .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ : حَضَرْنَا مَـــعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا ، وَارْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ " .
مطابقة الحديث للترجمة :
مطابقته للترجمة في قوله : (تسع) ، فهذا يدل على كثرة النساء ، ولكن هذا العدد في حقه ﷺ ، وفي حق غيره أربع أو ثلاث أو ثنتان ، ويطلق عليها الكثرة ، انظر العمدة (٢٠ / ٦٩) .

(٢) الـــنعش : سرير الميت إذا كان محمولا عليه ، سمي بذلك لارتفاعه ، انظر الصحاح (١٠٢٢/٣) مادة (نعش)، النهاية (٨١/٥) .

(٣) فيه إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل ، انظر الفتح (١١٣/٩) .

(٤) أي في صحيحه ، (٥٠/١٠) كتاب النكاح – باب جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها .

(٥) ما بين النجمتين سقط من (ك) .
وهـــذا الحديـــث أخرجه النسائي في سننه (٦/ ٥٣) كتاب النكاح – باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه .

ووهم عطاء فقال : (التي لم يقسم لها : صفية) ، وهو من وهم ابن جريج عليه – كما قاله الحفاظ –[1] .

وفـــيه : أن حرمة المسلم ميتاً كحرمته [حياً][2] ، لأن ابن عباس راعى من توقيرها[3] بعد موتها كحياتها[4] .

والزعــزعة : تحــريك الشــيء[5] إذا أرادت[6] رفعه ، وكذلك تحريك الريح الشجرة[7] .

والزلزلة : الاضطرابُ ، أُخِذ من زلزلة الأرض[8] ، ذكره في الفتن .

[٥٠٦٨/٩١] الحديــث الــثاني : حديث سعيد[9] عن قتادة عن أنس ﷺ : ((أنه ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وله تسع نسوة))

هذا الحديث سلف في الغسل معلقاً[10] بقوله : " وقال سعيد : عن قتادة أن أنساً حدثهم : ((تسع نسوة)) " .

---

(١) في (ك) : [الخيّاط] وهو خطأ ، وانظر الفتح (١١٣/٩) ، العمدة (٦٩/٢٠)

(٢) كلمة : [حياً] سقط من (ث) ، وأثبته من (ك) .

(٣) في (ك) : [من يوقرها] .

(٤) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٤أ) .

(٥) انظر الصحاح (١٢٢٥/٣) ، اللسان (١٤١/٨) مادة (زعع) .

(٦) في (ك) : [أردت] ، وفي هامش (ث) : [لعله أردت] ، فاكتفى سبط ابن العجمي (الناسخ) ببيان ما يحتمل أن يكون هو الصواب ، دون أن يغير ما في كتاب شيخه .

(٧) انظر اللسان (١٤١/٨) .

(٨) انظر معجم مقاييس اللغة (٤/٣) ، النهاية (٢٠٨/٢) ، اللسان (٣٠٩/١١) مادة (زلل) .

(٩) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَــنَا مُسَــدَّدٌ حَدَّثَــنَا يَــزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِي اللَّه عَنْهم : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِه فِي لَيْلَة وَاحِدَة وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَة)) وقَالَ لِي خَلِيفَةُ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
مطابقة الحديث للترجمة :
تؤخذ المطابقة كالحديث السابق في قول أنس ﷺ : ((وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ)) .
وســعيد هــو : ابن أبي عروبة ، مهران ، اليشكري ، مولاهم ، أبو النضر البصري ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، لكنه كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة ، روى عن الحسن البصري وأبي رجاء العطاردي ، وروى عنه شعبة والقطان وغندر ، مات سنة (١٥٦هـ) ، ترجمته في الكاشف (٣٦٩/١) ، التهذيب (٦٣/٤) ، التقريب (٣٦٠/١)

(١٠) في (ك) : [مطلقــاً] وهو خطأ . وانظر الفتح (٣٧٧/١) كتاب الغسل – باب إذا جامع ثم عاد ، ومن دار على نسائه في غسل واحد ح (٢٦٨)
* وانظر الفتح (٣٩١/١) كتاب الغسل –باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ح (٢٨٤).

وقد أسنده هنا كما علمت .

ثم قال هنا : " وقال لي خليفة (١) ثنا يزيد بن زريع (٢) ثنا سعيد عن قتادة : أن أنساً حدَّثهم عن النبي ﷺ نحو حديث مسدّد " (٣) .

[٥٠٦٩/٩٢] الحديث الثالث : حديث سعيد بن جبير (٤) : قال لي ابن عباس : (هل تزوجت؟) ، قلت : (لا) قال : (فتزوج ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء) (٥) .

فيه الحض الظاهر على ذلك ، ولم يرد ابن عباس أن من كثر نساؤه (٦) من المسلمين أنه خيرهم ، وإنما قاله على معنى الحض والندب (٧) إلى النكاح وترك الرهبانية في الإسلام (٨)

---

(١) القائل هو الإمام البخاري ، وقصد بذلك بيان تصريح قتادة بتحديث أنس له بذلك ، انظر الفتح (١١٥/٩) .

خليفة هو : ابن خياط - بالتحتانية المثقلة - ابن خليفة بن خياط العصفري - بضم العين المهملة وسكون الصاد المهملة وضم الفاء - أبو عمرو البصري ، لقبه شباب - بفتح المعجمة وموحدتين ، الأولى خفيفة - روى عن جعفر بن سليمان ويزيد بن زريع ، وعنه البخاري وأبو يعلى وبقي بن مخلد ، صدوق ربما أخطأ ، وكان أخباريا علاّمة ، مات سنة (٢٠٤هـ) ، ترجمته في الكاشف (٢٨٣/١) ، التهذيب (١٦٠/٣) ، التقريب (٢٧٣/١) .

(٢) يزيد بن زريع - بتقديم الزاي ، مصغراً - ، البصري الحافظ ، أبو معاوية ، روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل وسعيد بن يزيد وغيرهم ، وعنه ابن المبارك وخليفة بن خياط والقعنبي ومسدد وغيرهم ، ثقة ثبت ، مات سنة (١٨٢هـ) ، ترجمته في الكاشف (٢٧٧/٣) ، التهذيب (٣٢٥/١١) ، التقريب (٣٢٤/٢) .

(٣) بإزائه في حاشية (ث) ما نصُّه : [وهو الحديث الذي ساقه قبله ، وشيخه فيه : مسدد] .

(٤) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ رَقَبَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : " هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ " قُلْتُ : لَا . قَالَ : " فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً" .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ المطابقة من قول ابن عباس ﷺ : ((أكثرها نساء)) كما ذكر العيني في العمدة (٢٠ / ٧٠) .

(٥) قال ابن حجر : [والذي يظهر أن مراد ابن عباس رضي الله عنهما بالخير : النبيﷺ، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح ، إذ لو كان راجحا ما آثر النبيﷺ غيره ، وكان النبي مع كونه أخشى الناس لله وأعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطلع عليها الرجال] الفتح (١١٤/٩) .

(٦) في (ك) : [نساه] .

(٧) في (ك) : [التقرب] .

(٨) انظر الفتح (١١٤/٩) .

وأنه ﷺ الذي يجب علينا الاقتداء به واتباع سنته كان أكثر أمته نساء ، لأنه أُحلّ له منهن تسع فأكثر بالنكاح ، ولم يحل لأحد من أمته غير أربع [(١)] .

وتزوج سعيد بن جبير كما أمره ابن عباس ، وحصل من نسله من اتصف بالعلم .

فائدة :

شيخ البخاري في هذا هو : علي بن الحكم ، أنصاري مَرْوَزِي ، المُلْجُكاني [(٢)] من بعض قرى مرو ، روى عنه ، وقال : مات سنة ست وعشرين ومائتين ، وروى النسائي عن رجل عنه [(٣)] .

وفي إسناده رقبة ، وهو : ابن مصقلة العبدي الكوفي أبو عبد الله [(٤)] .

وطلحة اليامي [(٥)] ويقال : الأيامي ، [(٦)] صحيح .

---

(١) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٤أ) .

(٢) الملجكاني :– بضم الميم – قال عنه في التقريب : ثقة يغرب ، ترجمته في الكاشف (٢٨٣/٢) ، التهذيب (٣١٠/٧) التقريب (٦٩٢/١) .

(٣) اسم الرجل هو :أبو علي ، محمد بن يحيى بن عبد العزيز اليشكري المروزي ، انظر التهذيب (٣١٠/٧). وقد روى النسائي عنه حديث حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه ، قالت : ((خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة خيبر ...)) السنن الكبرى (٢٧٧/٥) كتاب السير – باب رد النساء .

(٤) رقبة : – بقاف وموحدة مفتوحتين – انظر التقريب .
وقال عنه في التقريب : (ثقة مأمون) ، روى عن عطاء وثابت البناني ونافع ، وروى عنه سليمان التيمي وأبو عوانة وابن عيينة ، ترجمته في الكاشف (٣١٢/١) ، التهذيب (٢٨٦/٣) ، التقريب (٣٠٣/١) .

(٥) اليامي : بمثناة تحت ، أو الأيامي ، انظر المغني (ص٢٧٨) .

(٦) في (ك) زيادة لفظ : [وكلاهما] .

(٥) باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى

[٥٠٧٠/٩٣] حدثنا يحيى بن قزعة – وهو قرشي حجازي[١] – ثنا مالك عن يحي بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن علقمة بن وقاص[٢] عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : قال النبي ﷺ : ((العمل بالنية وإنما لكل امريء مانوى[٣] . . .)) الحديث .

وقد سلف بفوائده أول الكتاب[٤] .

قال محمد بن الحسن الآجري : " لما هاجر رسول الله ﷺ[٥] إلى المدينة وجب على جميع المسلمين ممّن هو بمكة أن يهاجر[٦] ويَدَعوا أهليهم وعشائرهم ، يريدون بذلك وجه الله ، فكان الناس يهاجرون على هذا النعت ، فخرج رجل من مكة مهاجراً في الظاهر ، وقد شمله

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب رَضِي اللَّه عَنْهم قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ : ((الْعَمَلُ بِالنِّيَّة وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّه وَرَسُوله فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّه وَرَسُوله صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

المطابقة تؤخذ من قوله ﷺ : ((وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إليه)) .

يحيى بن قزعة : بفتح القاف والزاي ، انظر التقريب .

وقال عنه الذهبي في الكاشف : ثقة ، وفي التقريب : مقبول ، روى عن مالك وسليمان بن بلال ، وعنه البخاري وإبراهيم بن المنذر ، ترجمته في الكاشف (٢٦٥/٣) ، التهذيب (٢٦٥/١١) التقريب (٣١٢/٢)

(٢) في (ك) : [دناص] وهو خطأ .
هو علقمة بن وقاص بن محصن بن كنانة الليثي المدني ، ثقة ثبت ، روى عن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وعنه محمد بن إبراهيم التيمي والزهري وابن أبي مليكة قيل : إنه ولد في زمن النبي ﷺ ، وأخطأ من زعم أن له صحبة ، مات في خلافة عبد الملك بن مروان . ترجمته في الكاشف (٢٧٨/٢) ، التهذيب (٢٨٠/٧) ، التقريب (٦٨٧/١) .

(٣) في (ك) : ((إنما لامريء ما نوى)) .

(٤) انظر الفتح (٩/١) كتاب بدء الوحي –باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ح (١)

(٥) في (ك) زيادة لفظ : [من مكة] .

(٦) في (ك) : [يهاجروا] .

الطريق مع الناس ولم يكن مراده الله ورسوله ، وإنما كان مراده تزويج امرأة من المهاجرات – هاجرت قبله – أراد تزويجها فلم يعدّه[1] في المهاجرين ، وسمي مهاجر أم قيس "[2] .

(١) في (ك) : [فلم يعد] .
(٢) نقله ابن بطال في شرحه (ل/١٩٤ب/) .

٦) باب تزويج المعسر الذي [معه][١] القرآن والإسلام

/ ل ٦٢٥ /

فيه حديث[٢] سهل ﷺ عن النبي ﷺ //

يريد حديث الذي أنكحها على ما معه من القرآن[٣] . وقد سلف[٤] .

ثم ساق :-

[٥٠٧١/٩٤] حديث ابن مسعود[٥] : (كنا نغزو مع النبي ﷺ - ليس لنا نساء - ، فقلنا : يارسول الله ، ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك) .

وذكره بعده[٦] ، وقال : (ليس لنا شيء) وزاد : (ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ...... ﴾ الآية[٧] .

وجه الاستنباط على ما ترجمه : أنه لما نهى أصحابه المعسرين عن الخصاء[٨] ووكلهم إلى النكاح دل على جواز تزويج المعسر ، ولو لم يجز التزويج إلا للأغنياء لحظره عليهم من

---

(١) لفظ [معه] سقط من (ث) .

(٢) لفظ [حديث] سقط من (ك) .

(٣) في (ك) : [يريد حديثه الذي أنكحها على ما معه من القرآن] .

(٤) انظر الفتح (٢٧٦/٨)كتاب التفسير - باب (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) ح (٤٦١٥) .

(٥) في (ك) زيادة : [قال] .

وهذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي؟فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ " .

مطابقة الحديث للترجمة :

ذكره المصنف في بيان وجه الاستنباط على ما ترجمه .

(٦) في (ك) : [بعد] المقصود : أن الإمام البخاري - رحمه الله - ذكر حديث ابن مسعود بعد ذلك في كتاب النكاح - باب ما يكره من التبتل والخصاء .

(٧) سورة المائدة (آية ٨٧) .

(٨) الخصاء :- بالمد - يقال : خصيت الفحل : إذا نزعت خُصيبه ، والخُصيتان - بالضم والكسر - من أعضاء التناسل : البيضتان ، الصحاح (٢٣٢٨/٦) ،مادة (خصي) ، معجم مقاييس اللغة (١٨٨/٢) ، اللسان (٢٢٩/١٤) .

أجل عسرهم ، وحصل الشطط[(١)] .

فهو دليل في حديث ابن مسعود ، ونصٌ في حديث سهل بقوله : ((قد[(٢)] زوجتكها بما معك من القرآن)) وكتاب الله شاهد لهذا المعنى[(٣)] ، وهو قوله : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ...﴾ الآية[(٤)] .

ودلّ أن الكفاءة إنما هي في الدين لا في المال ، فإذا استجازت المرأة أو الولي التقصير في المال جاز النكاح[(٥)] .

وادّعى المهلّب : " أن قوله : (تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام) ، دال على [أنه لم يملّكها][(٦)] إياه على التعليم ، ولو كان عليه لما كان معسراً ، وقوله : (والإسلام) يدل على ذلك لأنها كانت مسلمة ، فلا يجوز أن يعلّمها الإسلام فيكون على معنى الأجرة ، وإنما راعى له[(٧)] عليه - عليه السلام - حرمة حفظ القرآن ، [ومَنْ جعله][(٨)] على التعليم ، فقد[(٩)] يجوز أن لا تتعلم شيئاً ولا يستحقه الزوج ، وقد ملكّه الشارع إياها قبل التعليم " ، هذا كلامه ، ومراد البخاري المعسر من المال[(١٠)] لا ما ذكره[(١١)] .

---

(١) الشطط : مجاوزة القدر في بيع أو طلب أو احتكام أو غير ذلك من كل شيء ، مشتق من الشطة - بالكسر - ، ويمكن أن يأتي بمعنى : الجور في الحكم ، الصحاح (١١٣٧/٣) مادة (شطط) ، معجم مقاييس اللغة (١٦٧/٣) ، اللسان (٣٣٤/٧) .

(٢) في (ك) : [فقد] .

(٣) في (ك) : [لصحة هذا المعنى] .

(٤) تتمة الآية : ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ سورة النور ، (آية: ٣٢) . وانظر دلالة الآية على جواز تزويج المعسر في أحكام القرآن للقرطبي (٢٤١/١٢) . وانظر بيان هذا الوجه من الاستنباط في شرح ابن بطال (ل/١٩٤ب/) .

(٥) هذا قول مالك ، وهو وجه عند الشافعية ، انظر الإفصاح (١٢١/٢) .

(٦) في (ث) : [على أن من لم يملكها] ، وما أثبته من (ك) ، وقد جاء موافقاً لما في شرح ابن بطال (ل/ ١٩٤ب/) .

(٧) لفظ : [له] غير موجود في (ك) .

(٨) عبارة : [ومن جعله] سقطت من (ث) ، وما أثبته من (ك) ، وقد جاء موافقاً لما في شرح ابن بطال (ل/١٩٤ب/) .

(٩) في (ك) : [وقد] .

(١٠) في (ك) سقط لفظ : [من المال] .

(١١) استدل ابن حجر على هذا المراد بقول ابن مسعود في الحديث الآتي - باب ما يكره من التبتل و الخصاء - : ((وليس لنا شيء)) ، انظر الفتح (١١٦/٩) .

وفي الدارقطني – بإسناد ضعيف–[1] من حديث عبد الله بن سخبرة[2] عن ابن مسعود – في قصة الواهبة أنه – ﷺ– في الثالثة [لما][3] قال الخاطب : (أحفظ سورة البقرة وسوراً من المفصّل) [قال][4] : ((أنكحتها على أن تقرئها وتعلمها ، وإذا رزقك الله عوضها)) فتزوجها الرجل على ذلك .

وعند أبي داود : (والتي تليها)[5] .

وفي النسائي : من حديث عسْل بن سفيان[6] – وفيه ضعف – عن عطاء عن أبي هريرة ﷺ ، فيها أنه لّما ملكّته أمرها ، وقال له : (أحفظ البقرة أو التي تليها) ، قال : ((فقم ، فعلّمها عشرين آية ، وهي امرأتك))[7] .

وروى ابن أبي شيبة وغيره من حديث أنس ﷺ أنه – ﷺ–: سأل رجلاً من أصحابه فقال : ((يا فلان تزوجت ؟)) قال : (لا ، وليس عندي ما أتزوج به) قال : ((أليس معك قل هو الله أحد ؟)) قال : (بلى) قال : ((ربع القرآن)) وفي غيره ((ثلث القرآن ....)) الحديث .

وفي رواية أبي الشيخ : ((أليس معك آية الكرسي؟)) قال : (بلى) ، قال ((ربع القرآن))

---

(١) في السنن ، كتاب النكاح – باب المهر (٣/٢٥٠) ، وقال : " تفرد به عتبة – أي ابن السكن – وهو متروك الحديث " .

(٢) سخبرة: بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة ، الأزدي ، أبو معمر الكوفي ، ثقة ، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة ، توفي في ولاية عبيد الله بن زياد . ترجمته في التقريب (٤٩٥/١)، التهذيب (٢٣١/٥).

(٣) في (ث) سقط لفظ : [لما] .

(٤) لفظ : [قال] سقط من المخطوط ، وهو موجود في السنن .

(٥) في السنن (٢/ ٢٣٧) كتاب النكاح – باب في التزويج على العمل يعمل ، ورد بلفظ : ((أو التي تليها))

(٦) عسل : – بكسر أوله وسكون ثنية – وقيل بفتحتين ، بن سفيان التميمي ، وقال البخاري : عنده مناكير ، و قال النسائي : ليس بالقوي ، و قال أبو حاتم :منكر الحديث ، ترجمته في الكاشف (٢٦٤/٢) التقريب (٦٧٣/١) ، التهذيب (١٩٤/٧).

(٧) انظر السنن الكبرى (٣١٣/٣) كتاب النكاح – باب التزويج على سور من القرآن .

وزعم ابن حبيب – فيما حكاه ابن الطلاع[1] عنه – أنه منسوخ بقوله : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[2] ، وهو عجيب ، وأين التاريخ ؟!

وقال غيره : " إنه من خواصه دون الصحابة فمن بعدهم "[3] – سوى الشافعي – إذ لعل المرأة[4] كانت تحفظ تلك السور بعينها ، أو لعلها لو قرأتها لم تحفظها ، وهي إنما كانت رضيت برسول الله ﷺ ، ولم يتزوج أحد من الصحابة بأقل من خمسة دراهم[5] . وليس كما زعم[6] فالحديث شاهد بنفي الخصوصية ، ثم الأصل عدمها[7] .

وزعم ابن الطلاع أنه يقال : إن هذه المرأة كانت خولة بنت حكيم[8] ، ويقال : أم شريك[9] .

---

(١) هو : مفتي الأندلس و محدثها ، أبو عبد الله محمد بن الفرج القرطبي المالكي ، مولى محمد بن يحيى بن الطلاع ، كان فقيهاً بن الفرج القرطبي المالكي ، مولى محمد بن يحيى بن الطلاع ، كان فقيهاً ، حافظ للفقه ، حاذقاً بالفتوى ، مقدماً في الشورى ، مع الدين ، وخير وفضل ، قوالاً للحق وإن أوذي ، مات سنة ٤٩٧هـ . ترجمته في الديباج المذهب (٢٤٢/٢) ، شذرات الذهب (٤٠٧/٣) . السير (١٩٩/١٩) .

(٢) انظر أقضية رسول الله ﷺ (ص:٣٤٣) .

(٣) هذا قول الطحاوي من الحنفية ، وذكره عن الليث ، انظر شرح معاني الآثار (١٨/٣) .
وهو قول الأبهري أيضاً ، كما ذكره القرطبي في المفهم (١٣١/٤) ، وابن الملقن في عمدة الأحكام (ص :٢٨٣) .

(٤) في (ك) : [لعل المراد قد] .

(٥) انتهى من كلام ابن الطلاع في أقضية رسول الله ﷺ (ص : ٣٤٣)-

(٦) في (ك) زيادة لفظ : [هذا] .

(٧) انظر الرد على قول الخصوصية في المفهم (١٣١/٤) .

(٨) هي خولة ويقال خويلة ، بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال السلمية امرأة عثمان بن مظعون ، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ في قول بعضهم ، وكانت امرأة صالحة فاضلة ، روى عنها سعد بن أبي وقاص . وروى عنها سعيد بن المسيب ، ومحمد بن يحيى بن حبان وعمر بن عبد العزيز . انظر الاستيعاب (٣٠٣/١٢) الإصابة (٢٣٣/١٢) .

(٩) أم شريك القرشية العامرية ، اسمها غزية بنت دودان بن عوف بن عمرو بن عامر بن بن رواحة بن حجر بن لؤي ، يقال : إنها وهبت نفسها للنبي ﷺ . واختلف في ذلك ، وقيل في جماعة سواها ذلك ، وقد قيل اسمها غزيلة ، وقد ذكرها بعضهم في أزواج النبي ﷺ ، ولا يصح من ذلك شيء ، لكثرة الاضطراب فيه – والله أعلم –. انظر الاستيعاب (٢٤١/١٣) الإصابة (٢٣٤/١٣) .
وانظر قول ابن الطلاع في أقضية رسول الله ﷺ (ص : ٣٤٣) .

قلت : وقيل : غير ذلك[1] ، كما أوضحته في الخصائص[2] .

(١) فقيل : إنها ميمونة بنت الحارث ، وقيل هي زينب بنت خزيمة ، انظر الحاوي (٢٣/١١) .
كما ذكر ابن الملقن أقوالاً أخرى في عمدة الأحكام (ص:٢٦٧) ، ورجّح هناك اسم : أم شريك ، لأن النووي حكاه عن قول الأكثرين في تهذيب الأسماء واللغات (٣٧١/٢) .

(٢) انظر كتاب غاية السول في خصائص الرسول ﷺ للمؤلف .

(٧) باب قول الرجل لأخيه انظر أيَّ زوجتيَّ شئت حتى أنزل لك عنها

رواه عبد الرحمن بن عوف ﷺ

ثم ساقه من :

[٥٠٧٢/٩٥] حديث أنس ﷺ [١] قال : (قدم عبد الرحمن بن عوف فآخى رسولُ الله ﷺ بينه وبين سعْد بن الربيع [٢]) .

الحديث سلف في البيوع بفوائدِه وضبط ألفاظِه [٣] .

وفـيه : مـا كان عليه الصدر الأول من هذه الأمة من الإيثار على أنفسهم وبذل النفس لإخوانهم كما وصفهم الله تعالى في كتابه .

وفيه : جواز عرضُ الرجل أهلَهُ على أهلِ الصلاح من إخوانه .

وفيه : أنه لا بأس أن ينظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها.

وفيه : المواعدة [بطلاق] [٤] المرأة لمن يحب أن يتزوجها .

وفـيه : تنزّه الرجل عما يبذل له ويُعرض عليه من المالِ وغيره ، والأخذُ بالشدة على نفسه في أمر معاشه .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَـنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ كَـثِيرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : " قَدِمَ عَـبْدُالرَّحْمَنِ بْـنُ عَوْفٍ فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ، فَقَالَ : (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ) فَأَتَى السُّوقَ ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَيَّـامٍ وَعَلَـيْهِ وَضَـرٌ مِنْ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : ((مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ)) فَقَالَ : تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً ، قَالَ : ((فَمَا سُقْتَ إِلَيْهَا ؟)) قَالَ : وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : ((أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)) .
مطابقة الحديث للترجمة :
قال العيني في العمدة (٢٠ / ٧١) : " مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله : وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ " .

(٢) سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأغر ابن ثعلبة بن كعب بـن الخزرج الأنصاري عقبي ، بدري كان أحد نقباء الأنصار ، وكان كاتباً في الجاهلية ، وشهد العقبة الأولى والثانية ، وشهد بدراً وقتل يوم أحد شهيداً. انظر الاستيعاب (١٤٥/٤) ، الإصابة(١٤٤/٤).

(٣) انظر الفتح (٢٨٨/٤) باب ما جاء في قول الله عز وجل : { فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ...} [الجمعة الآية١٠] ح (٢٠٤٩) .

(٤) في (ث) : [من طلاق] .

وفيه : أنَ العيش من متجر[١] أو صناعة أولى بنزاهة الأخلاق من العيش من الصدقاتِ والهبة وشبههما .

وفـــيه : مباشـــرة الفضلاء للتجارات بأنفسِهم وتصرفهم في الأسواق في معايشهم ، وليس ذلك بنقص لهم .

وفيه : سؤال الرجل عمَّن تزوج وما نقد[٢] ليُعينه الناسُ على وليمته و [مؤونته][٣] .

وفـــيه : ســـؤاله عمَّـــا تـــزوج مـــن البكر والثيب[٤] ، والبكر[٥] أولى للملاعبة والانهماك للحلالِ[٦] .

---

(١) في (ك) : [تجر] .

(٢) في (ك) : [وما يعد] .

(٣) في (ث) بياض ، وأثبت لفظ : [مؤونته] من (ك) .

ولفـــظ مؤونته :- تهمز أو لا تهمز والهمز أكثر - يقال : مان الرجل أهله مؤونة : أي كفاهم وأنفق عليهم وعالهم الجمهرة (١٧٩/٣) ، الصحاح (٢١٩٨/٦) ، مادة (مون) ، معجم مقاييس اللغة (٢٨٦/٥) ، اللسان (٤٢٥/١٣) .

(٤) الثيِّب من النساء : هي التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها ، انظر الصحاح (٩٥/١) ، اللسان (٢٤٨/١) مادة (ثيب) .

(٥) لفظ : [البكر] سقط من (ك) .

(٦) انظر هذه الفوائد في شرح ابن بطال (ل/١٩٥أ /) .

(٨) باب ما يكره من التبتل والخصاء

ذكر فيه أحاديث :

[٥٠٧٣/٩٦] أحدها : حديث سعد بن أبي وقاص[١] : (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون[٢] التبتل ، ولو أذن له لاختصينا) .

[٥٠٧٤/٩٧] وفي لفظ : (لقد رد ذلك – يعني النبي ﷺ – علـى عثمان ، ولو أجاز له التبتل لاختصينا)[٣] .

وقد أخرجه م أيضاً[٤] .

[٥٠٧٥/٩٨] ثانيها : حديث قيس[٥] : قال : قال عبد الله – يعني ابن مسعود – : (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء . . .) الحديث .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : " رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا " .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قول سعد بن أبي وقاص : " رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مضعون التبتل " : أي لم يأذن له فيه حين استأذن في ذلك . انظر : العمدة (٢٠ / ٧٢) .

(٢) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو الجمحي ، يكنى أبا السائب . أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، وهاجر هجرتين ، وشهد بدراً . وكان أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين بعدما رجع من بدر فلما غسل وكفن قبل رسول الله ﷺ بين عينيه ، فلما دفن قال : نعم السلف هو لنا عثمان بن مظعون ، وهو أول من دفن بالبقيع من المهاجرين . انظر الاستيعاب (٦٠/٨) ، الإصابة (٣٩٥/٦).

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : " لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لَاخْتَصَيْنَا " .

مطابقة الحديث للترجمة :

تظهر المطابقة كالحديث السابق ، إذ أن هذا الحديث هو طريق آخر للحديث المذكور .

(٤) أي في صحيحه ، (٩/ ١٧٦) كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ، وعبارة :[وقد أخرجه م أيضاً] غير موجود في (ك) .
وفي هامش (ث) : [في الحاشية التي بالأصل ما لفظه : في النهي عن التبتل أيضاً عن عائشة مرفوعاً ، أخرجه أبو بكر الفريابي في كتاب النكاح] .

(٥) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :=

سلف قريباً (١) ، وسيأتي (٢) .

[٩٩/٥٠٧٦] ثالثها : وقال أصبغ (٣) : أخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد (٤) عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قلت : (يا رسولَ الله إني رجل شاب ، وإني أخاف على نفسي العنت ، ولا أجد ما أتزوج به النساء ، فسكت عني ، ثم قلت [مثل] (٥) ذلك فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك ، فقال النبيﷺ : ((يا أبا هريرة ، جفّ القلم بما أنت لاق ، فاختصِ على ذلك أو ذر)) .

=حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا : أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قوله : فقلنا ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك ، وأقل درجات النهي الكراهة .

(١) أي في كتاب النكاح -باب تزويج المعسر الذي معه القرآن و الإسلام ، انظر الفتح (١١٦/٩) ح (٥٠٧١) .

(٢) لفظ : [وسيأتي] غير موجود في (ك) .

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :

وَقَالَ أَصْبَغُ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ المطابقة للترجمة من قوله ﷺ لأبي هريرة ﷺ : ((فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ)) ، وذلك عندما شكا أبو هريرة ﷺ من العنت ، وعدم القدرة على الزواج .

وليس الأمر هنا (فاختص) على سبيل طلب الفعل ، وإنما هو لبيان أن الخصاء وعدمه لا فائدة منه في حال نفوذ القدر . انظر رسالة فقه الإمام البخاري في النكاح (ص٤٦) .

وأصبغ بن الفرج بن سعيد الاموي مولاهم ، الفقيه المصري ، أبو عبد الله ، ثقة ، قال ابن معين ، كان أعلم خلق الله برأي مالك ، مات مستتراً أيام المحنة ، مات سنة ٢٢٥ هـ . ترجمته في الكاشف (١٣٦/١) ، التقريب (١٠٧/١) ، التهذيب (٣٦١/١) .

(٤) هو : أبو يزيد ، ابن أبي النجاد الأيلي ، مولى آل أبي سفيان، ثقة ، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً وفي غير الزهري خطأ ، وقال العجلي و النسائي ثقة ، مات سنة ١٥٩هـ . ترجمته في الكاشف (٣٠٥/٣) ، التقريب (٣٥١/٢) ، التهذيب (٤٥٠/١١) .

(٥) لفظ : [مثل] غير موجود في (ث) ، وأثبته من (ك) وصحيح البخاري .

الشرح :-

الكلام عليه من وجوه :[١]

أحدهـــا : كذا وقع في الأصول : (وقال أصبغ ....) إلى آخره ، وكذا ذكره أبو مسعود وخلف ، وخالف ذلك أبو نُعيم والطرقي ، فقالا : " رواه البخاري عن أصبغ "[٢] .

ووصله[٣] الإسماعيلي فرواه عن القاسم : ثنا الرمادي ثنا أصبغ به[٤] .

وأما ما وقع في كتاب الطرقي : أصبغ بن محمد ، فغير جيد لأنا لا نعلم[٥] في البخاري شيخاً اسمـــه : أصـــبغ بن محمد ، بل ولا في باقي الستة[٦] ، وإنما هذا أصبغ بن الفرج ورَّاق ابن وهب[٧] .

* وأخرجه س من حديث أنس بن عياض عن الأوزاعي عن الزهري به .

وقال الأوزاعي :" لم يسمعْه من الزهري ، وهو حديث صحيح "*[٨] .

ثانيها : العنت[٩] – بالتحريك – : الحمل على المكروه[١٠] ، وقد عنِت يعنَت ، وأعنته غيرُه

والعنت : الإثم ، وقد عنِت : اكتسب إثماً[١١] .

والعنت : الفجور والزنا ، وكل أمر شاق[١٢] ، ذكره في المنتهى .

---

(١) عبارة : [الكلام عليه من وجوه] غير موجودة في (ك) .
(٢) انظر العمدة (٧٤/٢٠) .
(٣) في (ك) : [وقد وصله] .
(٤) في العمدة (٧٤/٢٠) رواه الإسماعيلي قال : " حدثنا ابن الهاد حدثنا أصبغ أخبرني ابن وهب ".
(٥) في (ك) : [لأنه لا يعلم] .
(٦) بإزائه في حاشية (ث) ما نصه : [وفي ثقات ابن حبان والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : أصبغ بن محمد بن عمرو ، وفي الميزان : أصبغ بن محمد بن أبي منصور مجهول ، والأول توفي سنة : ٢٨٤] .
(٧) انظر العمدة (٧٤/٢٠) .
(٨) ما بين النجمتين غير موجود في (ك) .
والحديث أخرجه النسائي في سننه (٥٩/٦) كتاب النكاح – باب النهي عن التبتل .
وأنـــس بـــن عـــياض هو : أبو ضمرة الليثي المدني ، ثقة ، روى عن ربيعة وهشام بن عروة وصالح بن كيســـان ، وعـــنه أحمد وابن وهب وأمم ، توفي سنة (٢٠٠هـ) ، ترجمته في الكاشف (١٤٠/١) ، التهذيب (٣٧٥/١) ، التقريب (١١١/١)
(٩) في (ك) : [المعنت]
(١٠) انظر الجمهرة (٢٢/٢) .
(١١) انظر الجمهرة (٢٢/٢) ، اللسان (٦٢/٢) مادة (عنت) .
(١٢) انظر المشارق (٩٢/٢) ، الصحاح (٢٥٨/١) مادة (عنت) .

وفي التهذيب : الإعنات : تكليف غير الطاقة[١] .

وقال ابن الأنباري[٢] : " أصله التشديد " .

ثالثها : التبتل : الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى العبادة ، وأصله القطع[٣] ، ومنه فاطمة البتول ومريم البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما ديناً وفضلاً ورغبة في الآخرة[٤] ، وصدقة بَتْلَةٌ[٥] : أي منقطعةٌ عن مالكها[٦] .

قال الطبري : " والتبتل الذي أراده عثمان بن مظعون هو: ما عزم عليه من ترك النساء والطيب وكل ما يلتذُّ به مما أحله الله لعباده من الطيبات مطلقاً ، قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ...﴾ الآية ".[٧] وروي هذا // عن ابن / ل ٦٢٦ / عباس وجماعة[٨] .

وقول أبي زيد : التبتلُ : العزوبة ، يريد نوعاً من أنواع التبتل[٩] .

رابعُها : إن قيل من أين يلزم من جواز التبتل عن النساء جواز الاختصاءِ – وهو قطع عضوين شريفين بهما قوام النسل – ، وربما أفضى بصاحبه إلى الهلاك وهو محرم بالاتفاق ؟

فالجوابُ : إن ذلك لازم من حيث إن مطلق التبتل يتضمنه ، وكأن قائل[١٠] الحقيقي الذي تؤمن معه شهوة النساء هو الخصاء ، وكأنه أخذه بأكثر مايدل[١١] عليه الاسم ، والألم

---

(١) انظر هذه المعاني في العمدة (٧٤/٢٠) .

(٢) لعله الإمام الحافظ اللغوي أبو بكر بن القاسم بن بشار بن الأنباري المقرئ النحوي ، عرف بالصدق والدين وسعة الحفظ مقدَّم في نحو الكوفيين واللغة ، صنف غريب الحديث ، والمذكر والمؤنث والأضداد ، مات ببغداد سنة (٣٢٨هـ) انظر السير (٢٧٤/١٥) ، البداية والنهاية (١٩٦/١١) ، بغية الوعاة (ص:٩١)

(٣) انظر الغريب لأبي عبيد (١٧١/٢)، المشارق (٧٧/١)،إكمال المعلم (٥٢٩/٤) ،اللسان (٤٢/١١) .

(٤) انظر إكمال المعلم (٥٢٩/٤) ، الإعلام (ص: ١٠٥) .

(٥) في (ك) : [مثله] .

(٦) انظر الغريب لأبي عبيد (١٧١/٢) ، الغريب للخطابي (٣٣٠/٢) ، إكمال المعلم (٥٢٩/٤) .

(٧) سورة المائدة ، (آية : ٨٧) . وكلام الطبري بمعناه في رياض الأفهام (ل /٢١٠/)

(٨) هؤلاء الجماعة منهم : عكرمة وقتادة ووكيع والسدي .
انظر تفسير الطبري (٩/٧) ، شرح ابن بطال (ل/١٩٥ب/) .

(٩) نقله ابن بطال في شرحه (ل/١٩٥ب/) من كلام الطبري ، وأبو زيد هو الأنصاري .

(١٠) في المفهم (٨٩/٤) وردت هذه العبارة : [وكأن قائل ذلك وقع له أن التبتل] .

(١١) في المفهم (٨٩/٤) وردت هذه العبارة : [أخذ بأكثر مما يدل] ولعل الصواب ما أثبته .

العظيم مغتفر في جنب صيانة الدين ، فقد يغتفر الألم العظيم في جنب ما هو أعظم منه كقطع اليد للأَكِلة[(١)] وكالكي و البط[(٢)] وغير ذلك .

ودعوى إفضائه إلى الهلاك غالباً غير مسلم ، بل وقوع الهلاك منه نادر فلا يلتفت إليه و خصاء البهائم يشهد لذلك ، وما ذكرناه إنما هو تقرير ما وقع[(٣)] لسعد ، ولا نظن أن ذلك يجوز لأحد اليوم ، بل هو محرم بالإجماع ، وكل[(٤)] ما ذكرناه إنما هو مبني على الأخذ بظاهر قوله : (لاختصينا) ، ويحتمل أن يريد[(٥)] سعد : لمنعنا أنفسنا[(٦)] منع المختصي ، والأول هو الظاهر[(٧)] .

قال المهلب : " وإنما نهى – عليه السلام – عن التبتل [والترهب][(٨)] من أجل أنه مكاثر بهم الأمم يوم القيامة ، وأنه في الدنيا يقاتل بهم طوائف الكفار ، وفي آخر الزمان يقاتلون الدجال ، فأراد – عليه السلام – أن يكثر النسل "[(٩)] .

قلتُ : وإذا كان التبتل الذي لا جناية فيه على النفسِ[(١٠)] إنما هو منعُها عن المباح لها ، فمنعُها ما فيه جناية عليها بإيلامها – وهو الخصاء – أحرى أن يكون منهياً عنه ، وثبت أن قطع شيءْ من الأعضاء – من غير ضرورة تدعو[(١١)] إلى ذلك – حرام .

---

(١) الأَكِلة : – على وزن فَعِلة – الحكّة تصيب الإنسان في رأسه وجسده ، يقال إني لأجد في جسدي إكلة من الأُكال ، الجمهرة (٢٦٦/٣) ، الصحاح (١٦٢٥/٤) ، مادة (أكل) ، اللسان (٢٣/١١) .

(٢) الكي بالنار من العلاج المعروف في كثير من الأمراض ، وهو إحراق الجلد بحديدة ونحوها ، انظر النهاية (٢١٢/٤) اللسان (٢٣٥/١٥) مادة (كوى) ، القاموس المحيط (ص:١٧١٣) .

– والبط : شَقُّ الدُّمَّل والخُرَاج ونحوهما ، يقال : بططت القَرْحة أي شققتها ، انظر الصحاح (١١١٦/٣) مادة (بطط) النهاية (١٣٥/١) ، اللسان (٢٦١/٧) .

(٣) في (ك) : [تقرير مانع] .

(٤) في (ك) : [ودل] .

(٥) في (ك) زيادة لفظ : [به] .

(٦) في (ك) زيادة لفظ : [من النساء] .

(٧) هذا الوجه الرابع مذكور في المفهم (٨٩/٤) .

(٨) في (ث): [الترغيب] ، ولعل ما أثبته هو الصواب – والله أعلم – كما جاء في شرح ابن بطال (ل/١٩٥أ/) ، أحكام القرآن للقرطبي (٨٩/٤) .

(٩) نقل ابن بطال قول المهلب في شرحه(ل/١٩٥أ/) .

(١٠) في (ك) : [لا جباية على النفس] .

(١١) في (ك) : [تدعوه] .

وأمــا حديــث أبي أمامة رفعه : ((أربعة لعنهم الله فوق عرشه وأمَّنت عليه الملائكة الذي يَخصي نفسه عن النساء . . .)) الحديث ،[1] فهو منكر – كما قاله أبو حاتم في علله[2] –، ولا الـتفات إلى ما روي : (خيركم بعد المائتين الخفيف الحاذ[3] الذي لا أهل له ولا ولد) فإنه ضعيف ، بل موضوع[4] .

وكــذا قولُ حذيفة : (إذا كان سنة خمسين ومائة فلأن يربي أحدُكم جروَ كلب خير له من أن يربي ولداً)[5] . ومما يوهــن ذلك أنه لو قيل بذلك لبطــل النسل[6] والجهــاد والدين

---

(١) تتمة الحديث في معجم الطبراني (٨/٩٩) : ((... الذي يخصي نفسه عن النساء ولا يتزوج ولا يتسرى لأن لا يولــد له ولد ، والرجل يتشبه بالنساء وقد خلقه الله ذكراً ، والمرأة تتشبه بالرجال وقد خلقها الله عزوجل أنثى ، ومضلل المساكين)) قال خالد بن الزبرقان : " يعني الذي يهزأ بهم ، يقول للمسكين: هلم أعطيك فإذا جاءه الرجل قال : ليس معي شيء ، ويقول للمكفوف : اتق البئر اتق الدابة وليس بين يديه شيء ، والرجل يسأل عن دار القوم فيرشده إلى غيرها" .
والحديــث ذكره في مجمع الزوائد (٤/٢٥١) كتاب النكاح – باب الحث على النكاح وما جاء فيه ، وقال : " رواه الطبراني من طريق حماد بن عبد الرحمن العكي عن خالد بن الزبرقان ، وكلاهما ضعيف ".

(٢) انظر العلل (١/٤١٣) .

(٣) بإزائه في حاشية (ث) ما نصُّه : [الحاذ – بالحاء المهملة ثم ألف ثم ذال معجمة – الظهر ، وهو حديث رواه أبــو يعلى الموصلي ، من حديث حذيفة ، ورواه الخطابي في كتاب العزلة من حديثه ، وحديث أبي أمامة ، قال شيخنا العراقي : وكلاهما ضعيف ، انتهى .
وفي حفظي عن ابن حزم أنه قال : إنه موضوع ، وأنه ذكره في المحلى] ، وانظر المحلى (٦/٤٤١) .
وخفــيف الحــاذ : يعني : خفيف الظهر ، لأن أصل الحاذ هو : موضع اللِبْد من ظهر الفرس ، انظر الصــحاح (٢/٥٦٣) مادة (حوذ) ، وضرب النبي ﷺ في هذا الحديث قلة اللحم مثلا لقلة ماله وقلة عياله ، انظر النهاية (١/٤٥٧) ، اللسان (٣/٤٨٨) .

(٤) في العلل (٢/١٣٢) قال أبو حاتم : " هذا حديث باطل ".

(٥) في الضــعفاء للعقيلي (٢/٦٨) : عن عبد الله بن أحمد قال : " سألت أبي عن رواد بن جراح ؟ فقال : " لا بأس به ، صاحب سنة ، إلا أنه حدث عن سفيان بأحاديث مناكير " ، وذكر هذا الحديث والحديث السابق .
ذكــره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : " رواه الطبراني ، وفيه عبد الله بن السمط ، وصالح بن علي بن عبد الله بن عباس ، ولم أجد من ترجمهما ، وبقية رجاله ثقات " .

(٦) في (ك) : [التبتل] وهو خطأ .

وغلب أهل الكفر ، مع ما فيه من تربية الكلاب[1] .

فرع :

قال ابن حزم : " وليس النكاح فرضاً على النساء ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ...﴾ الآية[2] ، وقوله – عليه السلام – في الخبر الثابت : ((الشهادة سبع سوى القتل)) ، فذكر – عليه السلام – :((* المرأة تموت بجُمع شهيدة ، قال : وهي التي تموت في نفاسها *[3] والمرأة تموت بكراً لم تطمث[4])) "

وفـيما ذكره نظر ، فالنساء شقائق الرجال ، وحديث علي : (ثلاث لا تؤخر ، ومنها : الأيِّم إذا وجدت[5] كفؤاً)[6] .

---

(١) انظر المحلى (٦/٤٤٠) .

(٢) تمام الآية : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ سورة النور ، (آية : ٦٠) .
والقواعد : جمع قاعد – من النساء – التي قعدت عن الولد والحيض ، انظر الصحاح (٢/٥٢٥) مادة (قعد) ، المفردات (ص:٤٠٩) ، اللسان (٣/٣٦١) .

(٣) ما بين النجمتين غير موجود في (ك) .
وجُمْع وجِمع : بمعنى عذراء لم يمسسها رجل ، معجم مقاييس اللغة (١/٤٧٩) ، النهاية (١/٢٩٦) ، أو إنها ماتت وولدها في بطنها ، الصحاح (٣/١١٩٨) مادة (جمع) .

(٤) طمثت المرأة تطْمَث وتطْمُث –بالضم – كنصَر وسمِع ، انظر القاموس (ص:٢٢٠) ، وطمثت : إذا دميت بالافتضاض والطمث : الدم والنكاح ، والطمث : الحيض ، انظر النهاية (٣/١٣٨) ، اللسان (٢/١٦٥) مادة (طمث) . وانظر هذا القول في المحلى (٦/٤٤١) .
أول هـذا الحديث وهو قوله – عليه السلام – : ((المرأة تموت بجمع شهيدة)) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/٦٠٦) باب النهي عن البكاء على الميت .
وأخرجه أبو داود في سننه (٣/١٨٨) كتاب الجنائز – بابٌ في فضل مَن مات في الطاعون .
وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٥٢) كتاب الجنائز – باب الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٥) في (ك) زيادة لفظ : [لها] .

(٦) هذا الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ١٦٢) كتاب النكاح – باب تزوجوا الودود الولود ، وقال : " هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

ولـلحاكم من حديث عائشة مرفوعاً : ((ما من شيء خير لامرأة من زوج أو قبرٍ))[1] ، ولابـن الجوزي في كتاب النساء من حديث زيد بن أسلم عن أبيه قال عمر ﷺ : (زوِّجوا أولادكم إذا بلغوا ولا تحملوا آثامهم) .

وعن خليد[2] بن دعلج[3] قال : قال الحسن : (بادروا بناتكم التزويج) .

ولـلخلال في علـله عن ابن أبي نجيح[4] المكي رفعه : ((مسكينة مسكينة امرأة ليست لها زوج)) ، قـالوا[5] : (يا رسول الله وإن كانت غنية من المال ، قال :((وإن كانت غنية من المال)) وقال مثل ذلك في الرجل[6] .

قال ابن معين[7] : " هذا مرسل " ، وأخرجه أبو نعيم والطبراني في الأوسط أيضاً[8] .

فصل :

ينعطف على ما مضى : لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم ما أحل الله[9] لعباده المؤمنين عـلى نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح ، إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك لها بعض الجهد والمشقة أو أمنه ، وذلك لرده -عليه السلام- التبتل على عثمان بن مظعون فثبت أنـه لا فضـل في ترك شيء مما أحله الله لعباده ، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه وعمل به رسولُه وسنَّه لأمته ، واتبعه على منهاجِ الأئمة الراشدون ، إذ كان خير

---

(١) هذا الحديث لم أقف عليه في المستدرك .

(٢) في هـامش (ث) : [خلـيد ضـعفه الجمهور ، ولا أعلم فيه توثيقاً إلا قول أبي حاتم : صالح ، وقال الدارقطني : متروك ليس بالمتين ، انتهى] .

(٣) هو : خليد بن دعلج الدوسي ، البصري ، نزل الموصل ، ثم بيت المقدس ، ضعيف ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ليس بالمتين في الحديث ، حدث عن قتادة أحاديث منكرة ، مات سنة ١٦٦ هـ . ترجمته في التقريب (١/٢٧٢)، التهذيب (٣/١٥٨) .

(٤) في (ك) : [أبي نجيح] .

(٥) في (ك) : [قالت] .

(٦) وذكـره في مجمـع الـزوائد (٤/٢٥٢)كـتاب النكاح – باب الحث على النكاح وما جاء فيه . وقال:"رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات ، إلا أن أبا نجيح لا صحبة له ".

(٧) في (ك) : [معن] .

(٨) انظر المعجم (٦/٣٤٨) . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٨٢) باب في تحريم الفروج ومايجب من التعفف فيها – فصل في الترغيب في النكاح لما فيه من العون على حفظ الفرج . وقال البيهقي : " هذا مرسل ".

(٩) في (ك) : [تحريم شيء مما أحل] .

الهـدي هديـه ، فإذا كان ذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكـتان إذا قدر على لُبس ذلك من حِلّه ، وآثر أكل الفول والعدس على أكل خبز البر والشعير ، وترك أكل اللحم والوَدَك[(١)] حذراً من عارض الحاجة إلى النساء ، فإن ظن الظان أن الفضـل في غـير الذي قلنا لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس ، وصرف فضـل مـا بيـنهما من القيمة إلى أهل الحاجة ، فقد ظن خطأ ، وذلك أن الأولى للإنسان بالنفس إصلاحها وعونها له على طاعة ربها ولاشيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة ، لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التي جعلها الله تسبباً[(٢)] إلى طاعاته[(٣)] .

فصل :-

وفـيه أن خصاء بني آدم حرام ، وذلك أن التبتل إذا كان منهياً عنه ولا جناية فيه عـلى النفس غير منعها المباح لها[(٤)] فمنعها ما فيه جناية عليها بإيلامها وتعذيبها بقطع بعض الأعضاء أحرى أن يكون منهياً عنه ، فثبتَ بها[(٥)] أن قطع شيء من أعضاء الإنسان من غير ضـرورة تدعـوه إلى ذلك حرام – كما أسلفناه[(٦)] – وسواء في ذلك الصغير و[(٧)] الكبير ، ولأن فـيه تغيير خلق الله ، ولما فيه من قطع النسل[(٨)] ، وتعذيب الحيوان –كما أسلفناه –، وأما[(٩)] غير الآدمي فإن كان لا يؤكل فكذلك – كما قـاله البغوي – وأما المأكول فيجوز في صغره[(١٠)] دون كبره[(١١)] .

---

(١) الودك : دسم اللحم ، انظر الصحاح (١٦١٣/٤) ، اللسان (٥٠٩/١٠) مادة :(ودك) .
(٢) في العمدة (٧٣/٢٠) : [سبباً] .
(٣) انتهى من كلام الطبري ، نقله القرطبي في أحكام القرآن (٢٦٢/٦) ، وانظر شرح ابن بطال (ل/١٩٥ب/) .
(٤) لفظ : [لها] سقط من (ك) .
(٥) في (ك) : [بهذا] .
(٦) انظر ما سبق في (ص:٤٦) من هذا الباب .
(٧) في (ك) : [أو] .
(٨) في (ك) : [النفس] والصواب ما أثبته .
(٩) في (ك) : [وإنما] .
(١٠) بإزائه في حاشية (ث) ما نصُّه : [أبي ابن المنذر ذلك صغيراً كان أو كبيراً] .
(١١) انظر شرح النووي (١٧٧/٩) ، رياض الأفهام (ل/٢٠٩ب/) .

فصل :-

وقولــه ((فاختصــرِ على ذلك أو ذَرْ)) وقع في بعض الأصول : (اقتصر) بدل اختصــرِ[1] ، وهذا مثل قوله : ﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴾[2] أنه أمر بعد حظر فهو في معنى الزجر[3] .

قــال ابن الجوزي : " ليس بأمر ، وإنما المعنى إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر ، وقد رأينا بعض جهال الأحداث تزهَّد في صباه ، فلما اشتدت عليه العزوبة[4] جبَّ نفسه ، وبعضهم جبَّها ، قال : لحيائه[5] من ربه ، فانظر ما يصنع الجهل بأهلِه ، فأول ما يقال لهذا : لــيس لك أن تتصرف في شيء إلا بإذن من رب العالمين ، وهذا أمر لا يقال ما أذن له ، بل قــد حــرِّمه ، ثم[6] ينــبغي[7] أن الله وضــع هذا الأمر لحكمة[8] : وهي إيجاد[9] النسل ، فمــن تســبب في قطعــه فقــد ضــاد الحكمــة ، ثم من النعمة على الرجل خلقه رجلاً ولم يُجْعَل[10] امرأة ، فإذا جبّ نفسه اختار النقص على التمام ، فلو مات من ذلك استحق النار ، مع مكابدته في العاجلة شدةً لا توصف ، ومنع نفسه لذة[11] ، ووجود ولدٍ يُذكر به أو يــثاب عليه ، وكان نسبه متصلاً من آدم إليه ، فتسبب لقطع ذلك المتصل مع تشويهه نفسه ، وهو أبعد له مما رجاه ، فإن قطع الآلة لا تزيل ما في القلب من الشهوة ، بل تزداد

---

(١) في (ك) : [اختصر] وهو خطأ .
(٢) سورة فصلت ، (آية : ٤٠) .
(٣) في (ك) زيادة : [والمنع] .
(٤) في هامش (ث) عبارة : [في الأصل : الغريزة] ، وفي (ك) : [العُزْبَة] و العُزُوبة والعُزْبة – مضمومتين – وكلا الاسمين صحيح كما في القاموس (ص١٤٧) .
(٥) في (ك) : [لحياه] .
(٦) في (ك) : [بل] بدلا من [ثم] .
(٧) في (ك) زيادة لفظ : [أن يعلم] .
(٨) في (ك) : [لحكمته] .
(٩) في (ك) : [وهو اتخاذ] .
(١٠) يازائه في حاشية (ث) ما نصُّه : [لعله يجعله ، وما في الأصل صحيح ، ويكون على مالم يسم فاعله] وهذا هو ما جاء في كلام ابن الجوزي في كشف المشكل (٣/٥٢١) .
(١١) في (ك) زيادة كلمة : [عاجلة] .

أضعافاً – فيما ذكره الجاحظ في كتاب الحيوان[(١)] ، وكتاب الخصيان[(٢)] – والعجب من المتزهد الذي قال : إنه استحيا من الله مما وضعه الله فيه ، فلو شاء الله لم يضع هذا في نفسه "[(٣)] .

فصل :-

وفي حديث أبي هريرة : إثبات القدر ، وأن المرءَ لا يفعل باختياره شيئاً لم يكن سبق في علم الله سبحانه[(٤)] .

فصل :-

قول ابن مسعود : (ثم أرخص لنا أن ننكح بالثوب) يعني : المتعة التي كانت حلالاً في أول الإسلام ، ثم نسخت بالعدة والميراث والصدقات .

---

(١) انظر كتاب الحيوان (١/١٠٧– ١٢٨) .
(٢) هذا الكلام إضافة من ابن الملقن على نقل ابن الجوزي .
(٣) انتهى من كلام ابن الجوزي في كشف المشكل (٣/٥٢١) .
(٤) انظر الفتح (٩/١١٩) ، العمدة (٢٠/٧٤) .

/ ل ٦٢٧ /

(٩) باب نكاح الأبكار//

وقال ابن أبي مليكة : قال ابن عباس لعائشة رضي الله عنها :
(لم ينكح النبي ﷺ بكراً غيرك)

ثم ساق :

[٥٠٧٧/١٠٠] حديث عائشة رضي الله عنها [١] قلت : (يا رسول الله ، أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أُكل منها ، ووجدت شجرة لم يؤكل منها ، في أيهما كنت تُرتع بعيرك ؟) قال : ((في التي لم يرتع منها)) يعني أن رسولَ الله ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها [٢] .

[٥٠٧٨/١٠١] وحديث عائشة أيضاً [٣] ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : ((أُريتك في المنام مرتين وإذا رجل يحملك في سرقة حرير ، فيقول : هذه امرأتك ، فاكشفُها ، فإذا هي أنت، فأقول : إن يكن هذا من عند الله يمضه)) [٤] .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ ؟ قَالَ : ((فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا)) ، تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا " .
مطابقة الحديث للترجمة :
تؤخذ المطابقة من قوله : ((لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا)) .

(٢) والرتع – بفتح التاء وسكونها – : الرعي والاتساع في المأكل في الخصب ، انظر النهاية (١٩٣/٢) ، معجم مقاييس اللغة (٤٨٦/٢) ، اللسان (١١٢/٨) مادة (رتع) .

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ)) .
مطابقة الحديث للترجمة :
قال العيني في العمدة (٢٠ / ٧٥) : " مطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بكر بعد رؤيته إياها في المنام الصادق " .

(٤) وقوله ﷺ : ((يُمضه)) – بضم الياء – من الإمضاء ، وهو الإنفاذ . انظر العمدة (٧٥/٢٠) .

الشرح :

هـــذا أسنده البخاري – أعني قول ابن أبي مليكة – في تفسيره في سورة النور ، عن محمد بن المثنى[١]، ثنا يحيى[٢]عن عمر بن سعيد بن أبي حسين[٣]عنه ، فذكره مطولاً [٤].

وفي الحديث الثاني : ضرب الأمثال ، وتشبيه الإنسان بالشجر[٥].

والحديـــث الثالـــث : يـــأتي في التعبير في باب كشف المرأة في المنام[٦]، وقد سلف في باب تزويجها قبل الهجرة[٧].

وأخرجه م أيضاً [٨].

وفي رواية : (جاءني بك المَلَك)[٩].

وفي طـــبقات ابـــن ســـعد عنها : (لما جاء جبريل بصورتي من السماء في حريرة ، فقال : تزوجها فإنها امرأتك)[١٠].

ولابن حبان في صحيحه : (جاء بي جبريل إلى رسول الله ﷺ في خرقة حرير فقال : هذه

---

(١) هو محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العنزي – بفتح النون والزاي – ، أبو موسى البصري ، ثقة ثبت ، مشهور بكنيته واسمه ، روى عن ابن عيينة وابن مهدي والقطان ، وعنه الجماعة وأبو زرعة وأبو عـــروبة ، مات سنة (٢٥٢هـ)، ترجمته في الكاشف (٩٣/٣)، التهذيب (٤٢٥/٩) ، التقريب (١٢٩/٢) .

(٢) يحيى : هو يحيى القطان .

(٣) عمر بن سعيد : هو النوفلي المكي ، ثقة ، روى عن ابن أبي مليكة وعطاء وطاوس ، وعنه الثوري ويحيى القطان وروح لم يذكر سنة وفاته ، ترجمته في الكاشف (٣١٢/٢) ، التهذيب (٤٥٣/٧) ، التقريب (٧١٨/١) .

(٤) انظـــر الفتح (٤٨٢/٨) كتاب التفسير (سورة النور) – باب { ولولا إذ سمعتموه قلتم مايكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم } . (ح ٤٧٥٣) .

(٥) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٥أ) .

(٦) انظر الفتح (٣٩٩/١٢) ح (٧٠١١) .

(٧) أي في كتاب مناقب الأنصار – باب تزويج النبي ﷺ عائشة ، وقدومها المدينة ، وبنائه بها (٢٢٣/٧) ح (٣٨٩٥)

(٨) أي في صـــحيحه بشـــرح النووي (٢٠٢/١٥)، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم – باب فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها .

(٩) هذه الرواية وردت في صحيح مسلم ، الموضع السابق .

(١٠) انظر الطبقات (٦٣/٨) .

زوجتك في الدنيا والآخرة)(١).

وفي لفظ : (قلت : يا رسولَ الله ، مَنْ أزواجك في الجنة ؟) قال : ((أَمَا إنك منهن))

قال: (فخُيِّل إلَيّ آنذاك أنه لم يتزوج بكراً غيري)(٢).

فصل :

والسَرَقة :- بفتح السين(٣)، واحدة السَرَق ، وهي شقق الحرير البيض(٤)، وقيل: الجيد من الحرير .

قال أبو عبيدة : وأحسبها فارسية ، وأصلها : سَرَه ، وهو الجيد(٥).

وادّعى المهلب أنها كالكِلَّة(٦) والبرقع(٧) ، وهو غريب(٨).

فصل :

قولـه : (فاكشفها) يحتمل كما قال ابن المنير : " أن يكون إنما رأى منها ما يجوز للخاطب أن يراه ، ويكون الضمير في ((فأكشفها)) للسَرَقة " .

---

(١) يإزائـه في حاشية (ث) ما نصُّه : [في ت عنها : (أن جبريل جاء بها في خرقة حرير خضراء ، وقال : هذه زوجتك في الدنيا والآخرة)] .

(٢) انظـر الإحسـان بترتيب صحيح ابن حبان (١١١/٩) كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم – باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن عائشة زوجة النبي ﷺ في الدنيا لا في الآخرة .

(٣) وهي أيضاً بفتح الراء ، انظر المشارق (٢١٢/٢) ، القاموس المحيط (ص : ١١٥٣) .

(٤) انظـر الصحاح (١٤٩٦/٤) ، المشارق (٢١٢/٢) ، النهاية (٣٦٢/٢) ، اللسان (١٥٦/١٠) مادة (سرق) .

والشقة – بالضم – معروفة ، من الثياب المستطيلة ، والجمع شِقاق وشُقق ، انظر الصحاح (١٥٠٢/٤) اللسان (١٨٤/١٠) مادة (شقق) .

(٥) في الصحاح (١٤٩٦/٤) : [قال أبو عبيد] ،وكذا في النهاية (٣٦٢/٢) ، وفي الجمهرة نسب هذا القول إلى الأصمعي (٣٣٤/٢) .

وهذا القول مذكور في الغريب لأبي عبيد (٣٠٧/٢)

(٦) الكلة – بالكسر – انظر القاموس المحيط (ص:١٣٦١) ، وهي الستر الرقيق يخاط كالبيت ، يتوقى فيه من البق ، انظر الصحاح (١٨١٢/٥) ، النهاية (١٩٨/٤) ، اللسان (٥٩٥/١١) مادة (كلل) .

(٧) البرقع : كقُنْفُذ وجُنْدُب ، معروف ، يكون للنساء ، وفيه خرقان للعينين ، انظر الصحاح (١١٨٤/٣) اللسان (٩/٨) مادة (برقع) ، القاموس (ص:٩٠٧) .

(٨) انظر الفتح (١٨١/٩) ،العمدة (٧٥/٢٠) .

فصل :

لم يشك – عليه السلام – فيما رأى ، فإن رؤيا الأنبياء وحي ، وإنما احتمل عنده أن تكون الرؤيا اسماً ، واحتمل أن تكون كنية ، فإن للرؤيا أسماء وكُنى فسمّوها بأسمائها وكنّوها بكناها ، واسمها أن تخرج بعينها ، وكنيتها أن تخرج على مثالها ، وهي أختها أو[1] قريبتها أو جارتها أو سَمِيّته[2]، نبه عليه ابن العربي في سراجه[3] .

وذكر القاضي عياض : " أن هذه * الرؤيا يحتمل أن تكون قبل النبوة ، وإن كانت بعدها فلها ثلاثة معان :

أولها : أن تكون *[4] الرؤيا على وجهها وظاهرها ، لا تحتاج إلى تعبير وتفسير ، فسيمضيه[5] الله وينجزه ، فالشك[6] عائد إلى أنها رؤيا على ظاهرها ، أو تحتاج[7] إلى تعبير وصرف عن ظاهرها .

ثانيها : المراد إن كانت هذه الزوجية في الدنيا يمضه الله ، فالشك أنها هل هي زوجته في الدنيا أم في الآخرة ، – وترده رواية ابن حبان السالفة [8] .

ثالثها : أنه لم يشك ، أخبر على التحقيق وأتى بصورة الشك ، وهذا نوع من أنواع البلاغة يسمّى مزج الشك باليقين "[9].

---

(١) في (ك) : [وقريبتها] .

(٢) سَمِيّاً بمعنى : نظيرا ومثيلا ، انظر الصحاح (٢٣٨٣/٦) ، اللسان (٤٠٣/١٤) مادة (سما) ، القاموس (ص : ١٦٧٢) .

(٣) ونقله عنه العيني في العمدة (٧٥/٢٠) .

(٤) ما بين النجمتين سقط من (ك) .

(٥) في (ك) : [فسيمضه] .

(٦) في (ك) زيادة لفظ : [أنه] .

(٧) في (ك) : [أن] .

(٨) انظر ماسبق في الصفحة السابقة ، وعبارة : [وترده رواية ابن حبان السالفة] هذه من إضافة ابن الملقن على كلام القاضي عياض ، والمقصود برواية ابن حبان : هي قول جبريل : ((هذه زوجتك في الدنيا والآخرة)) .

(٩) انتهى من كلام القاضي عياض نقله النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢٠٢/٩) ، والعيني في العمدة (٧٥/٢٠) ورجح في الفتح (١٨٢/٩) القول الأول ، وقال : " وبه جزم السهيلي عن ابن العربي " .

فصل :

فــيه فَضْلُ الأبكار على غيرهن(1)، وقد حض الشارع على نكاحهن في حديث جابر الآتي : ((هــلاّ جارية تلاعبها وتلاعبك))(2).

*وفي حديث كعب بن عُجْرة(3) : أنه - ﷺ - قال لرجل : (هلا بكراً تعضها وتعضك) أخرجه ابن أبي خيثمة في الأول من فوائده . *(4)

وفي رواية لمسلم : ((فهلا بكراً تلاعبها))(5).

وفي ابن ماجه(6) من حديث عتبة(7) بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده مرفوعاً :

---

(1) انظر شرح ابن بطال (ل/195/أ) .

(2) أي في الباب الآتي : باب تزويج الثيبات (ح 5079) الفتح(9/121) .

(3) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث البلوى ثم السوادى ، من بني سواد بن مرى ، بن قضــاعة حليف الأنصار ، نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة 53هـــ روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وشهد عمــرة الحديـــية ونزلــت فيه قصة الفدية ، إذ حلق رأسه وهو محرم بسبب ما أصابه في رأسه .انظر الاستيعاب (9/247) ، الإصابة (8/294) .

(4) ما بين النجمتين سقط من (ك) . والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (19/149) .
وفي تلخيص الحبير (3/145) عزاه إلى ابن أبي خيثمة .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (4/259) وقال : " رواه الطبراني عن الربيع بن كعب بن عجرة عن أبيه ، ولم أجد من ترجم الربيع ، وبقية رجاله ثقات ، وفي بعضهم ضعف وقد وثقهم ابن حبان " .

(5) هذه الرواية أخرجها مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (10/ 52) كتاب النكاح - باب استحباب نكاح البكر .

(6) أي في سننه (1/ 598) ح (1861) كتاب النكاح - باب تزويج الأبكار .
وفي الــزوائد : " في إسناده محمد بن طلحة ، قال فيه أبو حاتم : لايحتج به ، وقال ابن حبان : هو من الثقات ربما أخطأه عبد الرحمن بن سالم بن عتبة ، قال البخاري : لم يصح حديثه ".
وأخرجه البيهقي في سننه (7/81) كتاب النكاح - باب استحباب التزويج بالأبكار .
والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (17/140) . وفي مجمع الزوائد (4/259) عن جابر رضي الله عنه وقال : " رواه الطبراني ، وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني " .

(7) بإزائه في حاشية (ث) ما نصُّه : [الحديث في أطراف المزي ، في مسند عتبة بن عويم بن ساعدة ، رواية ابن ماجه في النكاح : عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن طلحة التيمي عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة =

((عليكم بالأبكار ، فإنهن أعذب أفواهاً ، وأنتق[1] أرحاماً ، وأرضى باليسير))[2].

ومن حديث زِرّ عن عبد الله مرفوعاً مثله [3].

وقال بعد : ((باليسير)) يعني من العمل .

وأخـــرجه أبـــو نعيم في الطب النبويّ[4] من حديث ابن عمر مرفوعاً ، زاد بعد (أرحاماً) ((وأسخن اقبالاً ، وأرضى باليسير من العمل))[5].

= يقول : من حديث عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده] .

وقـــال ابـــن حجر في التهذيب : (الصواب أن الضمير في جده يعود على سالم لا على عبد الرحمن ، والحديث من مسند عويم ، يؤيد ذلك جزم الطبراني وغيره) .

وســـالم بن عتبة : قال عنه ابن حجر في التقريب : (مقبول) ، انظر ترجمته في الكاشف (١/٣٤٥) ، التهذيب (٣/٤٤١) ، التقريب (١/٣٣٦) .

وعتـــبة بن عويم : هو الأنصاري ، قال عنه البخاري : (لم يصح حديثه) ، وقال ابن حجر : (ما أراد الـــبخاري بقولـــه : (لم يصح حديثه) إلا الاضطراب الواقع في الإسناد ، فظن ابن عدي أنه ضعفه ، فذكـــره في الكامل ، وقال : (لا بأس به) وما دري أنه صحابي ، فقد ذكر ابن أبي داود أنه شهد بيعة الرضوان وما بعدها) ، ترجمته في التهذيب (٧/٩٩) التقريب (١/٦٥٣) .

وعويم بن ساعدة : عويم – بالتصغير– بن ساعدة بن عائش بن قيس بن النعمان بن زيد بن أمية بن زيد بـــن مالك بن عوف ابن عمرو بن عوف ، يكنى أبا عبد الرحمن .شهد عويم العقبتين جميعاً وشهد بدراً وأحدً والخندق . قيل أن رسول الله ﷺ قال في قوله تعالى ﴿ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ :– ((نعم المرء منهم عويم بن ساعدة)) ومات في حياة رسول الله ﷺ . وقيل : بل مات في خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة ، وهو ابن خمس أو ست وستين سنة . انظر الاستيعاب (٩/٥٩) ، الإصابة (٢/٦٥).

(١) النّتق : بمعنى النفض الشديد ، يقال : نتقت المرأة أي كثر ولدها بسبب نفض الرحم ، انظر الصحاح (٤/ ١٥٥٨) مادة (نتق) ، الجمهرة (٢/٣٧٢) ، النهاية (٥/١٢) ، اللسان (١٠/٣٥٢) .

(٢) قـــال الطيبي في مشكاة المصابيح (٦/٢٢٦) عند شرح هذا الحديث : " ((أعذب أفواهاً)) كناية عن كونهـــا أعذب ألفاظاً ، فإن حسن الكلام يدل على حسن الخلق ، وسوء النطق يدل على سوء الخلق ، ومـــن رضـــي باليسير وقنع بالموجود يكون نقي القلب طاهر الحديث راضياً عن الله تعالى ما رزقه الله وأولاده " .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٤٠) .
وذكـــره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥٩) وقال : " رواه الطبراني ، وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني " .

(٤) الطـــب النبوي لأبي نعيم الأصبهاني ، و الكتاب غير مطبوع ، نقل عنه الحافظ الذهبي في كتابه الطب النـــبوي ، توجـــد نسخة من المخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق ، (برقم : ٦٥ط ن) الرقم العام : ٤٥٣٨) .

(٥) انظر تلخيص الحبير (٣/١٤٥) .

وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف[١] .

وقيل في تفسير : ((أنتق أرحاماً)) أقبل للولد[٢]، وفي رواية : ((وأطيبُ أخلاقاً)) .

وفي البكر معانٍ أُخر : حداثة السن – وللنفس في ذلك من الحظ ما هو معلوم – وقوة الحرارة المحركة للباءة[٣]، وعدم تعلقها بغير زوجها ، إذِ المرأة يتعلق قلبها بأبي عُذرها[٤]، وأن الطباع تنبو[٥] عمن كان لها زوج قديماً ، والتهيىء للولد ، وأن المداعبة تليق بهن دون غيرهن من الكبار ، وفي المداعبة انبعاث على اجتماع الماء وكثرته[٦].

---

(١) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : العدوي مولاهم ، المدني ، ضعيف ، روى عن أبيه وابن المنكدر وسلمة بن دينار ، وعنه أصبغ وقتيبة وهشام ، ترجمته في الكاشف (٢/١٦٤) ، التهذيب (٦/١٧٧) ، التقريب (١/٥٧٠) . وانظر تلخيص الحبير (٣/١٤٥) .

(٢) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٥أ /) ، وذكر هذا التفسير أيضاً القرطبي في أحكام القرآن (٩/٣٢٨) في تفسير قوله تعالى : { ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية} سورة الرعد (آية ٣٨) .

(٣) الباءة بمعنى الجماع ، انظر الصحاح (٦/٢٢٢٨) ، اللسان (١٣/٤٨٠) مادة (بوه) ، الإعلام (ص : ٦٦)

(٤) العذرة – بضم العين –: البكارة ، انظر الصحاح (٢/٧٣٨) مادة (عذر) ، المشارق (٢/٨٥) ، اللسان (٤/٥٥١) وقال ابن الأثير : العذرة : ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض ، والذي يفتضها أبو عُذْرِها وأبو عُذْرَتها ، النهاية (٣/١٩٦) .

(٥) نبا الشيء عنيّ ، ينبو : أي تجافى وتباعد ، انظر الصحاح (٦/٢٥٠٠) ، معجم مقاييس اللغة (٥/٣٨٤) ، اللسان (١٥/٣٠٢) مادة (نبا) .

(٦) هذه الفوائد المذكورة في البكر ذكرها ابن الجوزي في كشف المشكل (٣/٢١) .

(١٠) باب نكاح الثيبات

وقالت أم حبيبة : قال لي النبي ﷺ :((لا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن))

ثم ساق :-

[٥٠٧٩/١٠٢] حديث جابر [(١)] : (قفلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة . . .) الحديث ، وفيه : ((فهّلا جارية تلاعبها وتلاعبك)) .

[٥٠٨٠/١٠٣] وفي رواية : ((مالَكَ ، وللعذارى ولعابها)) [(٢)] .

الشرح :-

حديث أم حبيبة أسنده بعدُ [(٣)] عن الحكم بن نافع [(٤)] ثنا شعيب عن الزهري أخبرني عروة أن زينب بنت أبي سلمة [(٥)] أخبرته عنها .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَان حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ((مَا يُعْجِلُكَ ؟)) قُلْتُ : كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ . قَالَ : ((أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟)) قُلْتُ : ثَيِّبًا . قَالَ : ((فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟)) قَالَ : فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ : ((أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ)) .

(٢) هذه الرواية أخرجها الإمام البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَا تَزَوَّجْتَ ؟)) فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا . فَقَالَ : ((مَالَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا ؟)) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ فَقَالَ عَمْرٌو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ)) .
مطابقة الحديثين للترجمة :
تؤخذ المطابقة من جواب جابر بن عبد الله عندما سأله النبي ﷺ : ((هل تزوجت بكراً أم ثيباً ؟)) فقال : ثيباً .

(٣) أي في كتاب النكاح – باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم .

(٤) الحكم بن نافع هو : أبو اليمان الحمصي ، البهراني – بفتح الموحدة – مولاهم ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، روى عن حريز بن عثمان وشعيب وصفوان بن عمرو ، وعنه البخاري والدارمي وأبو حاتم ، ترجمته في الكاشف (٢٤٧/١) التهذيب (٤٤١/٢) ، التقريب (٢٣٤/١) .

(٥) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية "ربيبة الرسول ﷺ ، أمها أم سلمة زوجة النبي ﷺ ، ولدتها أمها بأرض الحبشة ، وقدمت بها وحفظت عن النبي ﷺ . ويروى أنها دخلت على النبي ﷺ وهو يغتسل

ووجــه مطابقته للترجمة : أنه خاطب أزواجه ، ونهاهن أن يعرضن عليه رَبائبه[1] لحرمتهن .

وهو تحقيق أنه – عليه السلام – تزوج الثيب ذات البنت ، نبّه عليه ابن المنير [2].

وحديث جابر سلف في الصلاة وعدة مواضع[3].

وقولــه : ((ولعابها)) : هو بضم اللام وكسرها[4]. قال عياض : " رواية مسلم[5] بالكسر لا غير ، يريد الملاعبة " .

وقال المازري : " رواية أبي ذر من طريق المستملي بالضم " [6].

فنضح في وجهها قال : فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت و عجزت . أفقه نساء أهل زمانها . انظر الاستيعاب (٢٦/١٣) الإصابة (٦٩٤/٨) .

(١) الرب في الأصل : التربية ، وهو إنشاء الشيء حالا فحالا إلى حد التمام ، يقال : ربّه وربّاه وربّبه ، انظر المفردات في غريب القرآن (ص: ١٨٤) ، والربائب : جمع ربيبة وهي بنت امرأة الرجل من غيره ، انظر الصحاح (١٣١/١)، اللسان (٤٠٥/١) مادة (ربب) .

(٢) انظر المتواري على تراجم أبواب البخاري (ص: ٢٨١) .

(٣) عبارة : [في الصلاة وعدة مواضع] غير موجودة في (ك) . ولعله قصد بموضع الحديث في الصلاة : أي في باب الصلاة إذا قدم من سفر (ح ٤٤٣) انظر الفتح (٥٣٧/١) وقد ذكره هناك مختصراً ، وذكر فيه قضاء النبي ﷺ لدين جابر ولم يشر إلى قصة نكاحه .

ومن المواضع التي سلف فيها حديث جابر مايلي :

كتاب البيوع – باب شراء الدواب والحمير ، انظر الفتح (٣٢٠/٤) ح (٢٠٩٧) وأخرجه البخاري هناك مطولاً .

* وأخــرجه البخاري أيضاً في كتاب الوكالة –باب إذا وكل الرجل رجلا أن يعطى شيئا ولم يبين كما يعطى ، فأعطى على ما يتعارفه الناس ، انظر الفتح (٤٨٥/٤) ح (٢٣٠٩) .

* وأخرجه في كتاب الجهاد –باب استئذان الرجل الإمام ، انظر الفتح (١٢١/٩) ح (٢٩٦٧) .

* وأخــرجه في كتاب المغازى –باب (إذ همت طائفتان منكم تفشلا والله وليهما ، وعلى الله فليتوكل المؤمنون) ، انظر الفتح (٣٥٧/٧) ح (٤٠٥٢) .

* وأخرجه في كتاب النفقات – باب عون المرأة زوجها في ولده ، انظر الفتح (٥١٣/٩) ح (٥٣٦٧)

* وأخرجه في كتاب الدعوات – باب الدعاء للمتزوج ، انظر الفتح (١٩٠/١١) ح (٦٣٨٧) .

(٤) انظر المشارق (٣٦٠/١) .

(٥) في (ك) : [رواه] .

هــذه الــرواية في صــحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : ((فأين أنت من العذارى ولعابها؟)) (٥٢/١٠) كتاب النكاح – باب استحباب نكاح البكر .

(٦) انظر المعلم بفوائد مسلم (١١٩/٢) .

وكذا قال صاحبُ المطالع : " أنها رواية أبي الهيثم " ، وكأنه ذهب إلى اللعاب ، وهو الريق[1] يريد رشفه وامتصاصه[2] .

وقال ابن بطال : " هو مصدر لاعب ملاعبة ولعاباً ، كما يقول : قاتل مقاتلة وقتالاً " .

وقال ابن التين : " هو من اللعب ، وقيل : من اللعاب ، وعلى هذا الضم والكسر " والعذارى : الأبكار[3] .

فصل :-

وفيه جواز نكاح الثيبات للشُبان ، إذا كان ذلك لمعنى ، كالمعنى الذي قصده له[4] جابر من أخواته ، وذلك أن يكون للناكح بنات أو أخوات غير بالغات يحتجن إلى قيّم أو متعهد[5] .

وفيه : أن نكاح الأبكار للشبان أولى لحضّه عليه بقوله : ((فهلاّ جارية)) .

وفيه : سؤال الإمام عن أحوال أصحابه في نكاحهم ومفاوضتهم[6] في ذلك .

وفيه : أن ملاعبة الأهل مطلوبة ، لأن ذلك يحبّب الزوجين بعضهما لبعض ، ويخفّف المؤنة بينهما ويرفع حياء المرأة عما يحتاج إليه الرجل في مباعلتها[7] ، قال تعالى في نساء الجنة :

---

(١) انظر الجمهرة (٣١٦/١) ، الصحاح (٢٢٠/١) ، المشارق (٣٦٠/١) ،اللسان (٧٤١/١) مادة (لعب) .
والرشف : بمعنى المص ، انظر الصحاح (١٣٦٥/٤) ، الجمهرة (٣٤٤/٢) ، اللسان (١١٩/٩) مادة (رشف) .

(٢) انظر المشارق (٣٦٠/١) .

(٣) انظر الصحاح (٧٣٨/٢) ، المشارق (٧٠/٢) ، اللسان (٥٥١/٤) مادة (عذر) .

(٤) في (ك): [قصده] .

(٥) قيم : يقال : فلان قوام أهل بيته : أي هو الذي يقيم شأنهم ، الصحاح (٢٠١٧/٥) ، اللسان (٥٠٢/١٢) مادة (قوم) .
وتعهد الشيء بمعنى : تفقده وأحدث العهد به ، الصحاح (٥١٦/٢) ، معجم مقاييس اللغة (١٦٧/٤) ، اللسان (٣١٣/٣) مادة (عهد) .

(٦) في (ك) : [معارضتهم]

(٧) البعال والمباعلة : بمعنى النكاح وملاعبة الرجل أهله ، انظر الصحاح (١٦٣٦/٤) معجم مقاييس اللغة (٢٦٤/١) ، وتأتي المباعلة بمعنى : المباشرة ، انظر النهاية (١٤١/١) ، اللسان (٥٩/١١) مادة (بعل).

﴿ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴾[1] والعَروب :المتحببة إلى زوجها[2] ، ويقال:الغنجة العاشقة له[3] ، ويقال : الحسنة التبعل .

فصل :-

قوله : ((أمهلوا[4] حتى تدخلوا ليلاً)) يريد حتى يستقبلكم[5] خبر قدومكم إلى أهليكم فتستحدّ المغيّبة[6] وتمتشط الشعثة[7] ، أي تصلح كلُ امرأة نفسها لزوجها ما غفلت عنه لغيبته ، وإنما معنى ذلك لئلا يجد منها ريحاً أو حالة يكرهها ، فيكون ذلك سبباً إلى بغضها ، وهذا من حسن أدبه .

فإن قلت : هذا مخالف لقوله : ((لا يطرقن[8] أحدكم أهله ليلاً)) قلت : إن هذا قاله لمن يقدم بغتة من غير أن يعلم أهله به ، وأما هنا فتقدم خبر[9] مجيء الجيش والعلم// بوصوله وقت كذا وكذا فتستعد الشعثة وتستحد المغيبة . /ل ٦٢٨/

---

(١) سورة الواقعة (آية : ٣٧) .
ترب : تأتي بمعنى : تساوي الشيئين ، انظر معجم مقاييس اللغة (٣٤٦/١) ، والأتراب : يقال هذه ترب هذه أي لدتها انظر الصحاح (٩١/١) ، اللسان (٢٣٠/١) مادة (ترب) ، قال الراغب : أتراب : أي لدات تُنشَأن معا ، تشبيها في التساوي والتماثل بالترائب التي هي ضلوع الصدر ، أو لوقوعهن معا على الأرض ، وقيل لأنهن في حال الصبا يلعبن بالتراب معا ، المفردات في غريب القرآن (ص : ٥٩) .

(٢) العُرُب – بضمتين – جمع عَرُوب ، المفردات (ص: ٣٢٨) ، النهاية (٢٠٣/٣) ، معجم مقاييس اللغة (٣٠٠/٤) اللسان (٥٩١/١) مادة (عرب) .

(٣) انظر المشارق (٧٢/٢) ، والغَنَج في الجارية : التكسر والتدلل ، الجمهرة (١٠٦/٢) ، النهاية (٣٨٩/٣) ، اللسان (٣٣٧/٢) مادة (غنج) .

(٤) امهلوا : المَهَل – بالتحريك – التؤدة والتباطؤ ، الصحاح (١٨٢٢/٥) النهاية ، (٣٧٥/٣) اللسان ، (٦٣٤/١١) مادة (مهل) .

(٥) في (ك) : يُستعلم .

(٦) الاستحداد : حلق شعر العانة بالحديد ، الصحاح (٤٦٣/٢) ، النهاية (٣٥٣/١) ، اللسان (١٤٢/٣) مادة (حدد) .
والمغيبة : هي المرأة التي غاب عنها زوجها ، انظر الصحاح (١٩٦/١) ، النهاية (٣٩٩/٣) ، اللسان (٦٥٥/١) مادة (غيب) .

(٧) الشعث : أصل يدل على انتشار في الشيء ، انظر معجم مقاييس اللغة (١٩٢/٣) والشعث مصدرالأشعث : وهو المغبَرُّ الرأس ، المنتف الشعر ، الحاف الذي لم يدهن ، انظر الصحاح (٢٨٥/١) اللسان (١٦٠/٢) مادة (شعث) .

(٨) طرق فلان طُرُوقاً : إذا جاء بليل ، انظر الصحاح (١٥١٥/٤) ، النهاية (١٢١/٣) ، اللسان (٢١٨/١٠) مادة (طرق) .

(٩) في (ك) : [فيقدم حين] .

فصل :-

قولـه : ((لا تعرضن)) قال ابن التين : (ضبط بضم الضاد) ، ولا أعلم له وجهاً لأنـه إنمـا خاطب النساء أو واحدة منهن ، فإن كان خطابه لجماعة النساءِ ، وهو الأبينُ ، فصـوابه يسكنها ، لأنه فعل مستقبل مبني على أصلِه مع نون جماعة النساء ، ولو أدخلت علـيه الـنون المشـددة لكان : تعرضنّان ، لأنه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينهن بألف ، ولو كانت النون الخفيفة[1] لم يصح لأنها لا تدخل في جماعة النساء ولا في الاثنين ، وإن كان خطابـه لأم حبيبة خاصة فتكون الضاد مكسورة والنون مشددة ، فإن كان الفعل مؤكداً بالنون الخفيفة كانت النون ساكنة .

---

(١) في (ك) : [الحقيقة] .

(١١) تزويج الصغار من الكبار

ذكر فيه : -

[٥٠٨١/١٠٤] حديث عروة بن الزبير [١]: (أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر ﷺ ، فقال له أبو بكر : (إنما أنا أخوك) ، قال ((أنت أخي في دين الله [٢]، وهي لي حلال)) .

هـذا الحديث من أفراده ، وهو مرسل -كما ترى -، وقد نبه على ذلك الحميدي [٣] والدارقطني وأبو نعيم الأصبهاني وأبو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي[٤] .

وأما أبو العباس الطرقي فأخرجه في كتابه مسنداً عنه عن عائشة رضي الله عنها .

واعـترض الإسماعيلي فقال : " ليس في تعيين[٥] الرواية ما ترجم عليه ، فأما صغر عائشة فمعلوم من غير هذا "[٦].

وفي الطـبقات مـن حديث [عبد الله بن أبي مليكة] [٧] : لما خطب رسول الله ﷺ عائشـة ، قـال أبو بكر : (يارسول الله ، قد كنتُ وعدتُ بها أو ذكرتها لمطعم بن عدي

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَـنا عَـبْدُاللَّه بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عِرَاك ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ: خَطَبَ عَائشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ . فَقَالَ : ((أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّه وَكِتَابِه وَهِيَ لِي حَلَالٌ)) .
مطابقة الحديث للترجمة :
قـال العيني في العمدة (٢٠ / ٧٧) : " مطابقته للترجمة من حيث إن النبيﷺتزوج عائشة رضي الله عنها ، وهي صغيرة ، وكان عمرها ست سنين " .

(٢) في (ك) زيادة لفظ : [كتابه] هنا .

(٣) انظر الجمع بين الصحيحين (١٠٩/٤) .

(٤) انظر الفتح (١٢٤/٩) .

(٥) في (ك) : [نفس] .

(٦) وأجاب ابن حجر في الفتح (١٢٤/٩) عن هذا الاعتراض فقال : " يمكن أن يؤخذ من قول أبي بكر : ((إنما أنا أخوك)) فإن الغالب في بنت الأخ أن تكون أصغر من عمها ، وأيضاً فيكفي ماذكر في مطابقة الحديـث للترجمة ولو كان معلوماً من خارج " .كما أجاب ابن حجر عن إرسال الحديث فقال : " إنه وإن كـان صورة سياقه الإرسال فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجدُّه لأمه أبي بكر رضـي الله عنهم ، فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر ، وقد قال ابن عبد البر :" إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلساً حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ، ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك " .

(٧) لفظ : (حديث) سقط من (ك) ، وفي (ث) وضع علامة لحق فوق الكلمة ، ونسي الناسخ (سبط ابن العجمي أن يكتب في موضعها ، والمثبت هنا من طبقات ابن سعد (٥٩/٨) .

جُبير بن مطعم[١]، فدعني حتى أسلّها منهم)[٢] ففعل ، وفي لفظ : (فطلقها جبير بن مطعم)

وقــام الإجماع على أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناهم وإن كن في المهد ، كما حكاه ابن بطال [٣] .

إلا أنــه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن[٤] إلا إذا صلحن للوطء ، واحتملن الرجال ، وأحوالهن تختلف في ذلك على[٥] قدر خلقهن وطاقتهن ، وكانت عائشة رضي الله عنها حين تزوج بها - ﷺ -بنت ست سنين ، وبنى بها بنت تسع [٦]، كما ذكره البخاري بعد هذا في إنكاح الرجل ولده الصغير .

قــال ابــن المنذر : " وفي هذا الحديث [٧] دليل على أن نهيه - ﷺ - عن إنكاح البكر حتى تستأذن أنها البالغ التي لها إذن ، إذ قد أجازت السنة أن يعقد الأب النكاح على الصغيرة التي لا إذن لها "[٨] .

---

(١) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي ، كان من حلماء قريش وسادهم ، وكان يؤخذ عنه النسب ، وأسلم فيما يقولون يوم الفتح . وقيل : عام خيبر ، مات سنة ٥٧هـ . انظر الاستيعاب (٩/٩٥) الإصابة (٧/١٨١) .

(٢) في (ك) : [عنهم] .

(٣) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٥ب/) ، كما نقل الإجماع أيضاً ابن هبيرة في الإفصاح (٢/١١٢) .

(٤) البناء : أي الدخول بالزوجة ، وكأن الأصل أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها ، فقيل لكل داخل بأهله : بانٍ ، انظر الصحاح (٦/٢٢٨٦) ، الجمهرة (٣/٤٣٢) ، اللسان (١٤/٩٧) مادة (بنا).

(٥) في (ك) [في].

(٦) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٥ب/) .

(٧) قول ابن المنذر : [في هذا الحديث] يشير به إلى الحديث الذي ذكره قبل هذا الكلام ، وهو حديث : ((لاتنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن)) وليس المقصود به حديث الباب ، وقد أشار إلى ذلك ابن بطال في شرحه (ل/١٩٥ب/) .

(٨) انظر الإجماع لابن المنذر (ص:٧٤) .

واختلف العلماء في تزويج الأولياء – غير الآباء – اليتيمة الصغيرة ، فقال ابن أبي ليلى ومالك [1] والليث والثوري والشافعي [2] وابن الماجشون [3] وأحمد [4] وأبو ثور : " ليس لغير الأب أن يزوِّج اليتيمة الصغيرة ، فإن فعل فالنكاح باطل " [5] .

وحكى ابن المنذر عن مالك أنه قال : " يزوِّج الوصيّ [6] الصغيرة دون الأولياء – إذا كان وصي الأب – " [7] .

والجد عند الشافعي عند عدم الأب كالأب [8] .

وقالت طائفة : " إذا زوَّج الصغيرة غير الأب من الأولياء فلها الخيار إذا بلغت " ، روي هذا عن عطاء والحسن وطاووس [9] ، وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة [10] ومحمد [11] ، إلا أنهما جعلا الجد كالأب : لا خيار في تزويجه [12] .

---

(١) انظر المدونة (٢/١٥٥) .

(٢) انظر الروضة (٥/٤٠٢) .

(٣) الماجشون : المورد بالفارسية ، سمي بذلك لحمرة في وجهه ، وقيل : إنهم من أهل أصبهان انتقلوا إلى المدينة فكان أحدهم يلقى الآخر فيقول : شونى شونى –يريد كيف أنت – فلقبوا بذلك ، وحكى أن ماجش موضع بخراسان نسبوا إليه .

وابن الماجشون هو : العلامة الفقيه ، مفتي المدينة ، أبو مروان عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي تلميذ الإمام مالك ،وقال ابن عبد البر:" كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله، وكان ضريراً ، قيل : إنه عمي في آخر عمره ، مات سنة ٢١٣هـ ، ترجمته في طبقات الفقهاء (١/١٥٣) السير (١٠/٣٥٩) ، التهذيب (٦/٤٠٨) الديباج المذهب (١/١٥٣) .

(٤) انظر المغني (٧/٣٨٢) .

(٥) انظر هذه الأقوال في الإشراف (ص:٣٧) ، شرح ابن بطال (ل/١٩٥ب/) ، الاستذكار (١٦/٥٨) .

(٦) وصي : أصل يدل على وصل شيء بشيء ، انظر معجم مقاييس اللغة (٦/١١٦) ، وأوصى الرجل ووصّاه إذا عهد إليه والوصي هو الموصي والموصى ، وسميت الوصية بذلك لاتصالها بأمر الميت ، انظر اللسان (١٥/٣٩٤) مادة (وصي) .

(٧) انظر المدونة (٢/١٦٦) ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (ص:٩١) .

(٨) انظر الإشراف (ص:٤٤) ، الروضة (٥/٤٠١) .

(٩) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٦١) باب اليتيمة تزوج وهي صغيرة مَن قال : لها الخيار .

(١٠) انظر الإشراف (ص:٣٧) ، المغني (٧/٣٨٢) .

(١١) انظر مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٥٧) ، الاستذكار (١٦/٥٨) ، تحفة الفقهاء (٢/١٥٠) .

(١٢) انظر تحفة الفقهاء (٢/١٥٠) .

وقال أبو يوسف : " لا خيار لها في جميع الأولياء "[(١)] .

وقال أحمد : " لا أرى للوصي ولا للقاضي أن يزوِّج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين ، فإذا بلغت ورضيت فلا خيار لها "[(٢)] .

وحجةَ مَنْ جعل لها الخيار إذا بلغت : أنه – ﷺ – لما أمر باستئمار[(٣)] اليتيمة ، – ولا تستأمر إلا من لها ميزة ومعرفة – كان لها الخيار و الاستئمار إذا بلغت[(٤)] .

وحجة الأول : –

قوله : ((تستأمر اليتيمة في نفسها))[(٥)] ولا يصلح استئمارها إلا ببلوغها[(٦)] ، ولا يجوز أن يكون العقد موقوفاً على استئمارها ، بدليل امتناع الجميع من دخول النكاح[(٧)] في النكاح ، ووقوفه إلى مدة الخيار[(٨)] .

وفرّق مالك بين اليتيمة واليتيم ، فأجاز للوصي تزويج اليتيم قبل البلوغ[(٩)] ، من قِبَل أن اليتيم لما كان قادراً على رفع العذر الذي يرفعه[(١٠)] الوليّ إن كرهه بعد بلوغه[(١١)] جاز لقدرته على الخروج منه ، وليست كذلك لأنها لا تقدر إذا بلغت على رفع العقد لأن

---

(١) انظر مختصر اختلاف العلماء (٢٥٧/٢) ، الاستذكار (٦٠/١٦) .

(٢) انظر الاستذكار (٦٠/١٦) ، المغني (٣٨٣/٧) .

(٣) الاستئمار بمعنى : المشاورة في التزويج ، انظر الصحاح (٥٨٢/٢) ، والحكمة من ذلك : لأن فيه بقاء لصحبة الزوج إذا كان بإذنها ، انظر النهاية (٦٦/١) ، اللسان (٣٠/٤) مادة (أمر) .

(٤) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٥ب/) .

(٥) هذا الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه البيهقي في سننه (١٢٢/٧) كتاب النكاح – باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام.
وأخرجه أبو داود في سننه (٢٣١/٢) كتاب النكاح – باب في الاستئمار .
وأخرجه الترمذي في سننه (٤١٨/٣) كتاب النكاح – باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج وقال : " حديث حسن ".
وأخرجه النسائي في سننه (٨٧/٦) كتاب النكاح – باب البكر يزوِّجها أبوها وهي كارهة .

(٦) انظر الاستذكار (٥٨/١٦) .

(٧) في شرح ابن بطال (ل/١٩٥ب/) جاء بلفظ : [دخول الخيار] .

(٨) في شرح ابن بطال (ل/١٩٥ب/) جاءت العبارة : [ووقوفه إلى مدة فيها الخيار] .

(٩) انظر المدونة (١٧٣/٢) .

(١٠) في شرح ابن بطال (ل/١٩٥ب/) [العقد الذي يوقعه] .

(١١) في (ك) زيادة لفظ : [ذلك] .

الطلاق ليس بيد النساء ، فافترقا بهذه العلة ، ولأن السنة وردت في منع العقد على اليتيمة حتى تُستأمر ، ولايصح استئمارها إلا بعد البلوغ ، هذا قول مالك[(١)] .

فصل :

قال المهلبُ : " وفي حديث عائشة من الفقه جواز خطبة الرجل لنفسه إلى وليّ المخطوبة ، إذا علم أنه لا يرده ، لتأكد ما بينهما "[(٢)] .

ويحتمل قول أبي بكر لرسول الله : (إنما أنا أخوك) أن يعتقد أنه لا يحل له أن يتزوج ابنتَهُ للمؤاخاة والخُلة[(٣)] التي كانت بينهما ، فأعلمه أن أخوة الإسلام ليست كأخوة النسب والولادة فقال : إنها لي حلال بوحي من الله تعالى ، كما[(٤)] قال إبراهيم للذي أراد أن يأخذ منه زوجته : (هي أختي) يعني في الإيمان ، لأنه لم يكن أحد مؤمن يومئذ غيرهما[(٥)] .

قلت : ويجوز أن يكون خطبها بواسطة ، تؤيده رواية ابن أبي عاصم من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب[(٦)] عن عائشة رضي الله عنها : (أنه - ﷺ - أرسل خولة بنت حكيم - امرأة عثمان بن مظعون - يخطبها عليه ، فقال لها أبو بكر : (وهل تصلح ؟ إنما هي ابنة أخيه) فرجعت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : ((ارجعي ، فقولي له : أنت أخي في الإسلام ، وابنتك تصلح لي)) ، فأتت أبا بكر فذكرت ، فقال : (ادعي لي رسول الله ﷺ) فجاء فأنكحهُ[(٧)] .

---

(١) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٥ب/) . .

(٢) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٦أ/) .

(٣) الخِل : الود والصديق ، انظر الصحاح (١٦٨٧/٤) ، والخُلّة - بالضم - بمعنى المودة والصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله أي في باطنه ، الجمهرة (٦٩/١) ، اللسان (٢١٨/١١) مادة (خلل).

(٤) لفظ : [كما] سقط من (ك)

(٥) في (ك) : [غيرها] ، وانظر شرح ابن بطال (ل/١٩٦أ/) ، العمدة (٧٧/٢٠) .

(٦) هو : يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي ، أبو محمد ، أو أبو بكر المدني ، ثقة رفيع القدر ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، مات سنة ١٠٤هـ ، ترجمته في الكاشف (٢٦١/٣) ، التقريب (٣٠٨/٢) التهذيب (١٤٩/١١) .

(٧) انظر العمدة (٧٧/٢٠) .

(١٢) باب إلى من ينكح وأيُّ النساء خير

وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب[(١)]

ذكر فيه :-

[١٠٥/٥٠٨٢] حديث أبي هريرة ﷺ[(٢)] [عن النبي ﷺ][(٣)] قال : ((خير نساء ركبن الإبل[(٤)] نساء قريش أحناه على ولدٍ في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده)) .

*وسلف في أحاديث الأنبياء[(٥)] ، ويأتي في النفقات[(٦)] .

وأخرجه مسلم أيضاً *[(٧)].

---

(١) قولـه : (مـن غير إيجاب) أراد به : إن الذي ذكره في هذه الترجمة من الأنواع الثلاثة ليس من باب الإيجاب بل هو من باب الاستحباب ، انظر العمدة (٧٨/٢٠) .

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :
الترجمة هنا اشتملت على ثلاثة أحكام ، الأول : إن الذي يريد الزواج يستحب له أن ينكح من قريش – إن تيسر له ذلك – لأن صالح نسائهن خير النساء ، وهذا هو الحكم الثاني ، والمطابقة بين الحديث والترجمة في هذين الحكمين واضح ، أما الحكم الثالث فيؤخذ من الحديث بطريق اللزوم لأنه إذا ثبت أن نساء قريش خير من غيرهن استحب تخيرهن للأولاد ، وذلك لحديث المصطفى ﷺ في ذلك ، وهو قوله : ((تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء)) . انظر العمدة (٢٠ / ٧٨) . رسالة مهنة الإمام البخاري في النكاح (ص ٥٨) .

(٣) عبارة [عن النبي ﷺ] سقطت من (ث) .

(٤) في (ك) زيادة لفظ : [صالحي] .

(٥) أي في باب قوله تعالى (إذ قالت الملائكة يا مريم) ، انظر الفتح (٤٧٢/٦) ح (٣٤٣٤) .

(٦) باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة ، انظر الفتح (٥١١/٩) ح (٥٣٦٥) .

(٧) مـا بين النجمتين سقط من (ك). والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بشرح النووي (٨٠/١٦) كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم – باب فضل نساء قريش .

وفـيه : الحث على نكاح أهل الصلاح والدين وشرف الآباء ، لأن ذلك يمنع من ركوب الإثم[(١)] وتقحم العـار[(٢)] . ولهـذا المعـنى قال – ﷺ –: ((عليك بذات الدين تربت يداك))[(٣)] .

وإنما تركب الإبل نساء العرب ، ونساء قريش من العرب ، فنساء قريش خير نساء العرب، وقد بين – ﷺ – بما استوجبن ذلك وهو حنوهن على أولادِهن .

ومراعاقمن لأزواجهن وحفظهن لأموالهم وإنما ذلك لكرم نفوسهن وقلة غائلتهن لمن عاشرنه وطهارقمن من مكايدة[(٤)] الأزواج ومشاحتهن[(٥)] .

وفيه مدح الرجل نساء قومه ووليّاته بفضائلهن[(٦)] .

ومعنى : (أحناه) أشفق وأرأف[(٧)] ، لأنه يحتاج في تربيته إلى الإشفاق والرفق يقال:حنا عليه يَحْنو ، وأَحْنَى يُحْنِي ، وحنى يَحْنِي[(٨)] .

---

(١) في (ك) : [الأم] وهو خطأ .

(٢) تقحيم النفس في الشيء : إدخالها فيه من غير روية ، انظر الصحاح (٢٠٠٦/٥) ، معجم مقاييس اللغة (٦١/٥) اللسان (٤٦٢/١٢) مادة (قحم) .
والعـار : بمعنى السبّة والعيب ، انظر الصحاح (٧٦٤/٢) ، اللسان (٦٢٥/٤) مادة (عير) . وانظر شرح ابن بطال (ل/١٩٦أ/) .

(٣) تـرب الـرجل : إذا افتقر حتى لصق بالتراب ، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به ، كما يقولون : قاتله الله . وقيل : معناها : للّه درُّك ، فأتوا به عند التعجب والاستحسان والتعظيم للشيء ، انظر مشارق الأنوار (١٢٠/١) ، النهاية (١٨٤/١) ، اللسان (٢٢٩/١) مادة (ترب) . والحديث سيأتي شرحه في أحاديث الإمام البخاري من هذا الكتاب – باب الأكفاء في الدين(ح ٥٠٩٠) وهو من رواية أبي هريرة رضي الله عنه،وورد بلفظ : ((فاظفر بذات الدين)) .

(٤) في (ك) : [مكايد] .

(٥) في (ك) : [مشاحنتهن] .
المشاحة : من الشح وهو : حرص النفس على ما ملكت وبخلها به ، وتشاحوا في الأمر وعليه : شح به بعضهم على بعض وتنازعوه وتبادروا إليه حذر فوته ، انظر اللسان (٤٩٥/٢) مادة (شحح) .

(٦) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٧أ/) ، شرح الطيبي (٢٢١/٦) .

(٧) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٨٠/١٦) ، شرح الطيبي (٢٢١/٦) .

(٨) انظر المشارق (٢٠٣/١) ، اللسان (٢٠٣/١٤) .
وقد ذكر ابن الملقن في شرحه للحديث في كتاب بدء الخلق – باب قول الله تعالى : { إذ قالت الملائكة يامـريم إن الله يبشـرك ...} معـاني أخـرى للفظ : [يحنو] منها : حنت المرأة على ولدها تحنو ، إذا لم تـتزوج بعد أبيهم ، وقد يكون حنينها : صوتها على ماجاء في الحديث من حنين الجذع ...الخ ، انظر التوضيح (ص: ١٨٦) بتحقيق : أحمد حاج محمد عثمان .

(وأرعاه على زوج في ذات يده) يحتمل في ماله الذي استرعاها عليه [1] .

وقوله : (وما يستحب أن يتخيَّر لنُطفه [2])

هو لفظ حديث أخرجه ابن ماجه [3] ، من حديث عائشة // رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال /ل ٦٢٩/
((تخيّروا لنُطفكم وأنكحوا الأكفاء)) .

وأخرجه الحاكم في مستدركه ، وقال : " صحيح الإسناد " ، وذكر له متابعاً وخُولف [4] .

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٨٠) ، شرح الطيبي (٦/٢٢١) .

(٢) النطفة : ماء الرجل ، والجمع نُطَف ، انظر الصحاح (٤/١٤٣٤) ، وسمي المني نطفة لقلته ، انظر النهاية (٥/٧٥) اللسان (٩/٣٣٥) مادة (نطف) .

(٣) في هـامش (ث) : [في سـنده في ابن ماجه والحاكم : الحارث بن عمران ، وهو متهم ، وقد ذكر له الحاكم متابعاً ، والمتابع له : عكرمة بن إبراهيم ، وهو ضعيف] .
وقد أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٦٣٣) ح (١٩٦٨) كتاب النكاح – باب الأكفاء .
وفي الزوائد : " في إسناده الحارث بن عمران المديني ، قال فيه أبو حاتم : ليس بالقوي . والحديث الذي رواه لاأصل له يعني هذا الحديث ، عن الثقات ، وقال الدارقطني : متروك " .

(٤) انظر مستدرك الحاكم (٢/١٦٣) كتاب النكاح – باب تخيروا لنطفكم فأنكحوا الأكفاء .
والحديث أخرجه الحاكم من طريق الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، وذكر له متابعا من طريق عكرمة بن إبراهيم عن هشام بن عروة .
قال الذهبي :" الحارث متهم ، وعكرمة ضعفوه ".

(١٣) باب اتخاذ السراري[١] ومن أعتق جاريته[٢] ثم تزوجها

ذكر فيه أحاديث :

[٥٠٨٣/١٠٦] أحدها:حديث *الشعبي[٣] عن *[٤] أبي بردة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((أيُّما رجل كانت عنده وليدة ، فعلَّمها . . . .- إلى أن قال- : ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ...)) الحديث .

وسلف في العتق[٥] وغيره[٦] .

---

(١) السراري : جمع السرية : الأمة التي بوأها بيتاً ، وهو على وزن فُعْلية ، منسوبة إلى السر ، وهو الجماع أو الإخفاء ، لأن الإنسان كثيراً مايسرها ويسترها عن حرته ، الصحاح (٦٨٢/٢) ، النهاية (٣٦٠/٢) ، اللسان (٣٥٨) مادة (سرر) ، الزاهر للأزهري (ص:٣٠٧) ، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص:٢٥٠)

(٢) في (ك) : [جارية] .

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِد حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ : ((أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَان ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَاب آمَنَ بِنَبِيِّه وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَان ، وَأَيُّمَا مَمْلُوك أَدَّى حَقَّ مَوَاليه وَحَقَّ رَبِّه فَلَهُ أَجْرَان)) . قَالَ الشَّعْبِيُّ : خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَة ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ : ((أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تظهر المطابقة في قوله ﷺ : ((أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ)) . فبين عليه السلام هنا جواز اتخاذ السراري كما بين ثواب مَنْ علّم جاريته ثم أعتقها وتزوجها .

(٤) ما بين النجمتين سقط من (ك)

(٥) أي في باب فضل من أدب جارته وعلمها ، انظر الفتح (١٧٣/٥) ح (٢٥٤٤) .

* وأخرجه في كتاب العتق – باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ، ونصح سيده ، انظر الفتح (١٧٥/٥) ح (٢٥٤٧) .

* وأخرجه في كتاب العتق – باب كراهية التطاول على الرقيق ، انظر الفتح (١٧٧/٥) ح (٢٥٥١) .

(٦) وأخرجه في كتاب العلم –باب تعليم الرجل أمته وأهله ، انظر الفتح (١٩٠/١) ح (٩٧) .

* وأخرجه في كتاب الجهاد –باب فضل من أسلم من أهل الكتابين ، انظر الفتح (١٤٥/٦) ح (٣٠١١) .

* وأخرجه في كتاب أحاديث الأنبياء –باب قول الله (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) ، انظر الفتح (٤٧٨/٦) ح (٣٤٤٦) .

قال الشعبي : (خذها بغير شيء ، قد كان الرجل يركب[1] فيما دونه إلى المدينة) .
وقال أبو بكر عن أبي حَصين عن أبي بُردة عن أبيه عن النبي ﷺ : ((أعتقها ثم أصدقها))

وهذا أسنده الإسماعيلي عن الحسن ثنا مسلم بن سلام[2] ثنا أبو بكر يعني ابن عياش عن أبي حصين بلفظ ((ثم تزوجها بمهرٍ جديد كان له أجران))[3] .

ورواه ابن حزم من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني[4] عن أبي بكر[5] .

قال ابن حزم : " تفرد به يحيى وهو ضعيف جداً ، والخبر مشهور من رواية الثقات ، ليس فيه (بمهر جديد) "[6] .

وأبو بكر هذا اسمه :كنيته على الصحيح ، وقيل : اسمه شعبة[7] .

وأبو حَصين – بفتح الحاء – اسمه : عثمان بن عاصم ، أسَدي كاهلي كوفي ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة[8] .

ومات قبله أبو بكر بن عياش سنة اثنتين ، وقيل : ثلاثة[9] ، وقيل: أربع وتسعين ومائة ، وذكر أنه أكبر من الثوري بسنة ، وهو مولى واصل الأسدي[10] .

---

(١) في (ك) : [يرحل] .
(٢) هو : مسلم بن سلام الحنفي ، أبو عبد الملك ، مقبول ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ترجمته في الكاشف (١٤١/٣) ، في التقريب (١٧٩/٢) ، التهذيب (١٣٢/١٠) .
(٣) انظر الفتح (١٢٧/٩) .
(٤) الحماني – بكسر المهملة وتشديد الميم – هو أبو زكريا يحيى بن عبد الحميد الكوفي ، لقب جده : بَشمين، حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث ، ترجمته في التقريب (٣٠٨/٢)، التهذيب (٢٤٣/١١)
(٥) انظر المحلى (٥٠٥/٦) .
(٦) في (ك) زيادة لفظ : [أصلاً] ، وانظر المحلى (٥٠٥/٦) .
(٧) انظر تهذيب الكمال (١٣٠/٣٣) ، التهذيب (٣٤/١٢) .
(٨) انظر التعديل والتجريح (٩٥٠/٣) ، تهذيب الكمال (٤٠٧/١٩) ، التهذيب (١٢٨/٧) .
(٩) في هامش (ث) : [صوابه : ثلاث] ، وفي (ك) : [ثلاثة] وهو خطأ . وانظر الكاشف (٣١٦/٣) ، تهذيب الكمال (١٣٤/٣٣) ، التهذيب (٣٦/١٢) .
(١٠) انظر التعديل والتجريح (١٢٥٩/٣) ، رجال صحيح البخاري (٨٣٠/٢) ، التهذيب (٣٤/١٢) .

واسم أبي بُردة : عامر بن أبي موسى – عبدالله – بن قيس بن سليم بن حضار[1] الأشعري ، قاضي الكوفة ، مات سنة أربع[2] ، وقيل: سنة[3] ثلاث ومائة ، وقيل : قبل موسى بن طلحة بأيام ، ومات موسى سنة ستٍ[4] ومائة ، ومات[5] عامر بن شراحيل الشعبي على قولٍ[6] .

ورواية الشعبي عن أبي بُردة في الأولى يدخل في المدبج[7] .

ومات أبو موسى سنة أربع ، أو اثنتين وأربعين عن ثلاث وستين ، وقيل : سنة خمسين ، أو إحدى أو اثنتين[8] وخمسين[9] .

فصل :-

قوله ((ثم أصدقها)) هو بيان لقوله قبله ((وتزوجها فله أجران)) ، وظاهره يوقف حصولهما عليه .

وفيه دلالة للشافعي ومالك[10] أن عتقها لا يكون صداقاً[11] ، وأن فعله في صَفية خاص به[12] .

وأخذ بظاهر حديث صفية أحمد وإسحاق أنه جعله عوضاً من بضعها[13] .

---

(١) في (ك) : [حصين] وهو خطأ والصواب ما أثبته ، كما جاء في الاستيعاب (٥/٧) ، الإصابة (٦/١٩٤) .

(٢) انظر التعديل والتجريح (٣/٩٩٠) ، الكاشف (٣/٣١٢) .

(٣) لفظ : [سنة] سقط من (ك) .

(٤) في هامش (ث) عبارة : [صوابه : ثلاث ، ويقال : سنة أربع] .

(٥) في (ك) : [ومثله].

(٦) انظر رجال صحيح البخاري (٢/٥٥٧) ، وفي هامش (ث) : [حاشية : موسى بن طلحة وأبو بردة والشعبي ، ماتوا في جمعة آخر سنة ثلاث ، أو أول سنة أربع ومائة] .

(٧) توضيح معنى كلمة [المدبج] سبق في باب فضل سورة الإخلاص .

(٨) في (ك) : [اثنين] وهو خطأ .

(٩) انظر الاستيعاب (٦/٧) ، الإصابة (٦/١٩٦) .

(١٠) انظر الإفصاح (٢/١١٨) ، بداية المجتهد (٢/٢٥) .

(١١) في (ك) : [صداقها] .

(١٢) انظر الإشراف (٤/١٢٤) ، مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٧٢) .

(١٣) انظر المغني (٧/٤٢٣) .

فصل :-

قوله : ((وأيُّما رجل من أهلِ الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران)) .

قال الداودي : " قوله ((من أهل الكتاب)) يعني كان على دين عيسى " ، قال : " وأما اليهود ومن كفر من النصارى فليسوا من ذلك ، لأنه لا يجازى على الكفر بالخير " ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ۝٥٣ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ ... ﴾ الآية[1] .

[٥٠٨٤/١٠٧] الحديث الثاني : حديث محمد[2] عن أبي هريرة ﷺ قال[3] : " قال النبي ﷺ ..."

وعنه عن أبي هريرة ، قال : (لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ، بينما إبراهيم مر بجبار ومعه سارة . . . .) وذكر الحديث : (فأعطاها هاجر ، قالت : كفَّ الله يدَ الكافر وأخدمني هاجر) . قال أبو هريرة : (فتلك أمكم يا بني ماء السماء) .

كذا هو في الأصول ، الأول مرفوعاً ، والثاني وقفه على أبي هريرة ، وفي بعضها رفعه ، وذكر أبو مسعود وخلف أنه موقوف ، وأبى ذلك الطرقي وغيره[4] .

وهذا الحديث سلف في البيع[5] * أحاديث الأنبياء *[6] .

---

(١) انظر الفتح (١/١٩١) ، والآية في سورة القصص (الآية ٥٣، ٥٤) وتمام الآية: ﴿أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا﴾
وقد أفادني المشرف السابق /د.عبد الوهاب فايد –رحمه الله – / بتعليق هنا ، فقال : " وفي كلام الداودي هنا نظر ؛ لأن إخراج اليهود من معنى الحديث لا يسلم له ، بدليل : أن عبد الله بن سلام ﷺ كان حبراً من أحبار اليهود ، وآمن بموسى ثم آمن بمحمد ﷺ ، أليس هو بداخل في معنى الحديث؟".

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيد قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّد ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ، حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّد ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ، بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ .... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، فَأَعْطَاهَا هَاجَرَ ، قَالَتْ :كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ ، وَأَخْدَمَنِي آجَرَ)) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ .

مطابقة الحديث للترجمة :
بين المصنف هذه المطابقة عند بيان وجه دخول الحديث هنا في الباب .

(٣) لفظ : [قال] سقط من (ك) .

(٤) انظر العمدة (٢٠/٨٠) .

(٥) أي في باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ، انظر الفتح (٤/٤١٠) ح (٢٢١٧) .

(٦) ما بين النجمتين سقط من (ك) .

ووجه دخوله هنا : أن هاجر كانت أمة مملوكة وهبها الكافرُ ، وقبول إبراهيم لها ، وأولدها بعد أن ملكها فهي سريّه [(١)] .

فصل :-

واتخاذ السراري مباح ، لقوله تعالى ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ [(٢)] . فأباح تعالى ملك اليمين كما أباح النكاح [(٣)] ، ورغّب ـــ عليه السلام ـ في عتق الإماءِ وتزويجهن بقوله : ((إن فاعل ذلك له أجران)) [(٤)] .

وفي مسند أحمد – بإسناد فيه ضعف – من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : ((أنكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بكم يوم القيامة)) [(٥)] .

فصل :-

هذه الثلاث في الظاهر لا في الباطن [(٦)] ، [لأن] [(٧)] معنى ((أختي)) في الإسلام ، و((سقيم [(٨)])) سأسقم ،كقوله : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ ﴾ [(٩)] ، و ﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ ﴾ [(١٠)] أي إن نطقوا فهو الفاعلُ .

والحديث أخرجه في كتاب الأنبياء – باب قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلا) (إن إبراهيم كان أمة قانتا لله) (٣٨٨/٦) ح (٣٣٥٧) أخرجه مرة مختصراً ، ومرة مطولاً .

(١) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٦ب/) .

(٢) سورة النساء (الآية : ٤) .

(٣) انظر الإشراف (٧٠/٤) ، شرح ابن بطال (ل/١٩٦ب/) .

(٤) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٦ب/) ، المفهم (١٤٥/٤) .

(٥) انظر المسند (١٧١/٢) ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٨/٤) كتاب النكاح – باب تزويج الولود ، وقال : " رواه أحمد ، وفيه حي بن عبد الله المعافري ، وقد وثق وفيه ضعف " .

(٦) أي هـذه الكَذِبَات الثلاث هي من باب المعاريض ، كما ذكر ابن الملقن في شرحه للحديث ، فقال : " وفيه من الفقه : إباحة المعاريض ، لقوله : ((إنها أختي)) ، وأنها مندوحة عن الكذب " انظر التوضيح – تحقيق عبد الرحمن العوفي (ص: ٢٢٣) ،كتاب البيوع – باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه .

(٧) في (ث) : [لامعنى] .

(٨) سقيم : السَّقام وكذلك السُّقم والسَّقم مثل حُزن وحَزن : وهو المرض ، انظر الصحاح (١٩٤٩/٥) مادة (سقم) ، المفردات (ص٢٣٥) ، اللسان (٢٨٨/١٢) .

(٩) سورة الزمر (الآية :٣٠) .

(١٠) سورة الأنبياء (الآية: ٦٣) .

وقول أبي هريرة ﷺ : (يا بني ماء السماء) يريد أنهم يتبعون مواضع القطر ليس لهم موطن [(١)] .

[٥٠٨٥/١٠٨] الحديث الثالث : حديث أنس في قصة صفية [(٢)] .

سلف في المغازي في غزوة خيبر [(٣)] ويحتاج إلى تأويل .

قوله : (فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين . . .) إلى آخره .

---

(١) ذكر ابن الملقن مثل هذا المعنى – نقلاً عن الخطابي – وذلك عند شرحه لهذا الحديث في كتاب بدء الخلق – باب { واتخذ الله إبراهيم خليلاً } : كما قال : " وقول أبي هريرة : ((تلك أمكم يابني ماء السماء)) يريد : هاجر والخطاب للعرب " ، ثم ذكر معانٍ أخرى ، منها : إنه أراد زمزم أخرجها الله لهاجر ، فعاشوا بها ، فكأنهم أولادها وقيل : سمُّوا بذلك لخلوص نسبهم وصفائه كماء السماء . انظر التوضيح – تحقيق أحمد حاج محمد عثمان (ص:٢٨) . * وذكر ابن الملقن فوائد أخرى مستنبطة من الحديث منها : الرخصة في الانقياد للظالم والغاصب ، وقبول صلة السلطان الظالم ، وإجابة الدعاء بإخلاص النية ، وكفاية الرب جلَّ جلاله لمن أخلصها ، بما يكون نوعاً من الآيات ، وزيادة في الإيمان ، ومعونة على التصديق والتسليم والتوكل ، وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم ، انظر التوضيح ، كتاب البيوع – باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (ص:٢٢٣) تحقيق : عبد الرحمن العوفي .

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهم قَالَ : " أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، أُمِرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأَلْقَى فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ، فَقَالُوا : إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ " .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قوله : (فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ) فهذا يطابق الجزء الأول من الترجمة ، وهو جواز اتخاذ السراري ، إذ لو لم يكن التسري جائزاً لما تردد الصحابة رضوان الله عليهم في صفية هل هي زوجة أو سَرية . انظر العمدة (٢٠ / ٨١) ، فقه الأمام البخاري في النكاح (ص ٦٤) .

(٣) انظر الفتح (٤٧٨/٧) ح (٤٢١١) ، ح (٤٢١٣) .

وفي هامش (ث) : [وذكر خلف أنه رواه أيضاً في الأطعمة] .

[١٠٩/٥٠٨٦] مع الحديث الذي بعده[(١)] : (أعتقها ، وجعل عتقها صداقها) وراويهما أنس فإنه إذا جعل عتقها صداقها ، كيف يشكون ويقولون : (إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين) ؟ ويحتمل أن يكون قائل ذلك من لم يعلم عتقه – عليه السلام – لها .

فصل :-

واحتج به من أوجب الوليمة ، وهو أحد قولي[(٢)] الشافعي وداود[(٣)] .

فصل :-

ذكر ابن المرابط[(٤)] في قول أنس السالف في غزوة خيبر : (أصدقها نفسها) أنه من روايته[(٥)] وظنه ، وإنما قال ذلك مدافعة للسائل ، ألا ترى أنه قال : (فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين) فكيف علم أنس أنه أصدقها نفسها قبل ذلك ؟ وقد صح[(٦)] أنه لم يعلم أنها زوجه إلا بالحجاب ، فدل على[(٧)] أن قوله هذا لم يشهده عليه نبينا – عليه الصلاة والسلام – ولا غيره ، وإنما ظنه أنس والناس معه ظناً ، مع أن كتاب الله أحق أن يتبع ، قال تعالى : ﴿ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا ... ﴾ الآية[(٨)] ، وهو دال على أنه عتقها[(٩)] وخيّرها في نفسها ، فاختارته فنكحها بما خصه الله تعالى بغير صداق .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا)) .

(٢) في هامش (ث) : [حاشية : المذهب أنها سنة ، وفي قول أو وجه : واجبة] .

(٣) سيأتي الكلام مطولاً في هذه المسألة في (٦٧) باب : الوليمة حق .

(٤) هو : الغمام مفتي مدينة المرية و قاضيها أبو عبد الله ، محمد بن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسي صاحب شرح صحيح البخاري ، من كبار المالكية ، مات سنة ٤٨٥هـ . ترجمته في معجم البلدان (١١٩/٥) ، الديباج المذهب (٢٤٠/٢) ، السير (٦٦/١٩) .

(٥) في (ك) : [رأيه] .

(٦) في (ك) زيادة لفظ : [عنه] .

(٧) لفظ : [على] سقط من (ك) .

(٨) في (ك) زيادة لفظ : ﴿ لِلنَّبِيِّ ﴾ ، والآية من سورة الأحزاب (رقم : ٥٠)

(٩) في (ك) : [أعتقه] .

قلـــت : روى أبو الشيخ ابن حَيَّان[(١)] من حديث شاذ بن فياض[(٢)] ثنا هاشم بن سعيد[(٣)] ثنا كنانة[(٤)] عن صفية قالت : (أعتقني رسول الله ﷺ ، وجعل عتقي صداقي)[(٥)] .

وذكر الحربي وابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر وغيرهم : ((أنه – عليه السلام –* أصدق صفية جارية تدعى : رزينة))[(٦)] .

فصل :ـ

روى أنـــس رضي الله عنه : ((أنــه – عليه السلام –*[(٧)] استبرأ صفية بحيضة)) ذكره الحارث بن أبي أسامة في مسنده ، وأنكره ابن المديني .

---

(١) في ك : [حبان] .

(٢) هو : أبو عبيدة اليشكري البصري ، كان اسمه هلال ، فغلب عليه : شاذ ، صدوق ، له أوهام وأفراد ، قال أبو حاتم : صدوق ثقة ، وقال ابن حبان : كان ممن يرفع المقلوبات ويقلب الاسانيد لا يشتغل بروايته ،كان محمد بن إسماعيل شديد الحمل عليه ، مات سنة ٢٢٥ هــ . ترجمته في الكاشف (٣/٢) ، التقريب (٤١٠/١) ، التهذيب (٢٩٩/٤) .

(٣) هو : أبو إسحاق الكوفي ، ثم البصري ، ضعيف ، قال ابن عدي : مقدار ما يرويه لا يتابع عليه ، ترجمته في الكاشف (٢١٧/٣) ، التقريب (٢٦١/٢) ، التهذيب (١٨/١١).

(٤) كنانة : مولى صفية ، يقال اسم أبيه نبيه ، مقبول ، ضعفه الأزدي بلا حجة ، وقال الترم ذي بعد لأن أخرج من طريق هاشم بن سعيد عنه حديثاً ليس اسناده بذاك وقال في موضع آخر ليس اسناده بمعروف ، في ترجمته في الكاشف (١١/٣) ، التقريب (٤٥/٢) ، التهذيب (٤٥٠/٨) .

(٥) في هامش (ث) : [الحديث الذي ذكره أبو الشيخ منكر ، نقله الذهبي في ميزانه في ترجمة : هاشم بن ســعيد عن ابن عدي ، وقد رأيت بخط بعض الفضلاء : حدثنا بسنده معزواً إلى الطبراني ، وفيه ذلك ، لكن لم أره في روايتي المعجمين الصغير والأوسط ، ثم إني رأيته في المعجم الكبير للطبراني في معجم النساء : في رزينة ، وفي السند : عليلة ، وأمها: أمينة ، وأمة الله ، ولا أعرفهن ، وفي الحديث قالت : لما كان يــوم قريظة والنضير جاء رسول الله ﷺ بصفية بنت حي وذراعها في يده ، فلما رأت السبي قالت : " أشهد أن لا إله إلا الله "] .

(٦) هــذا الحديــث بمعــناه أخرجه البيهقي في سننه (١٢٨/٧)كتاب النكاح – باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها . وعقب ابن حجر في الفتح (٢٥١/٩) على رواية البيهقي بأن هذا لايقوم به حجة ، لضعف إسناده ، ويعارض حديث صفية : ((وجعل عتقي صداقي)) .
والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٧/٢٤) ، وأبو يعلى في مسنده (٩١/١٣) .
والهيــثمي في مجمــع الزوائد (٢٥١/٩) كتاب المناقب – باب مناقب صفية بنت حي زوج النبي ﷺ ورضي عنها ، وقال : " رواه الطبراني وأبي يعلى بنحوه من طريق عليلة بنت الكميت عن أمها أمينة عن أمة الله بنت رزينة ، وهؤلاء الثلاث لم أعرفهن ، وبقية إسناده ثقات ، وهو مخالف لما في الصحيح – والله أعلم " .

(٧) ما بين النجمتين سقط من (ك) .

وروي أيضـــاً من حديث إسماعيل بن عياش[(١)] عن الحجاج بن أرطأة[(٢)] عن الزهري عن أنس ، وهو ضعيف .

فصل :-

قـــد أســـلفت[(٣)] الخلاف في عتق الأمة على أن يكون صداقها ، وهو ممتنع عند أكثر العـــلماء ، أنـــه[(٤)] إنما يكون صداقاً إذا قارن[(٥)] العقد أو صادف عقداً ، فأما إن تقدم عليه فلا يصح ، والعتق هنا مقدم على العقد فلم يكن صداقاً .

فمـــن أعـــتقها عـــلى أن تـــزوجه من نفسها فأبت فلا لزوم عليها ؛ لأن الإجبار ساقط عنها[(٦)] بزوال الرق ، فكان لها الخيار[(٧)] .

وقـــال ابـــن بطال : " اختلف العلماء فيمن أعتق جارية وتزوجها ، فذهب قوم إلى أنه إن أعتقها وجعل عتقها صداقها فهو جائز ، فإن تزوجته // فلا مهر لها غير العتاق على حديث صـــفية ، روي هـــذا عن أنس أنه فعله – وهو راوي حديث صفية – وهو قول سعيد بن المســـيب والـــنخعي وطـــاوس والحســـن وابـــن شـــهاب[(٨)] ، وإلـــيه ذهـــب الثوري وأبو يوسف[(٩)] وأحمد وإسحاق "[(١٠)] . ل٦٣٠/

---

(١) هو : أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن اهل بلده ، مخلط في غيرهم ، قال يزيد بن هارون : ما رأيت أحفظ منه ، وقال أبو حاتم : لين ، مات في ربيع الاول سنة ١٨١ هـــ ، ترجمته في الكاشف (١/١٢٧) ، التقريب (١/٩٩) ، التهذيب (١/٣٢٠) .

(٢) أرطأة – بفتح الهمزة – ابن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطأة الكوفي ، القاضي احد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ و التدليس ، وقال أحمد : كان من حفاظ الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، مات سنة ١٤٥ هـــ .ترجمته في الكاشف (١/٢٠٥) ، التقريب (١/١٨٨) ، التهذيب (٢/١٩٦) .

(٣) في (ك) : [أسلفنا] .

(٤) في (ك) : [لأنه] .

(٥) في (ك) : [فارق] .

(٦) في (ك) : [عليها] وهو خطأ .

(٧) انظر الإفصاح لابن هبيرة (٢/١١٨) .

(٨) انظر مصنف عبد الرزاق (٧/٢٧١) باب عتقها صداقها ، مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٧٣) .

(٩) انظر شرح معاني الآثار (٣/٢٠) ، مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٧٢) .

(١٠) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٦ب/) .

وقال آخرون :" ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يفعل هذا ، وإنما كان ذلك خاصاً لرسول الله ﷺ ، لأن الله تعالى أباح له أن يتزوج بغير صداق ، ولم يجعل ذلك لأحد من المؤمنين [غيره] "[1] ، هذا قول مالك[2] وأبي حنيفة وزفر ومحمد[3] والشافعي[4] .

وقد روى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه – عليه السلام – فعل في جويرية بنت الحارث مثل ما فعله في صفية أنه[5] أعتقها وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها[6] ، لكن قال ابن عمر : (أنه خاص به)[7] .

قال الطبري[8] : " ونظرنا في عتق رسول الله ﷺ جويرية كيف كان ؟ فروى ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزُبير[9] عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : ((أنه[10] لما أصاب رسولُ الله ﷺ بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس[11] ، فكاتبت على نفسها وجاءت تستعين رسولَ الله ﷺ في كتابتها[12] ، فقال لها : ((هل لكِ في خير من ذلك ؟ أقضي عنك كتابتك ، وأتزوجك)) ، قالت : (نعم) فتزوجها)) .

---

(١) في (ث) : [غير] ، ولعل الصواب ماأثبته ، كمافي شرح معاني الآثار .

(٢) انظر بداية المجتهد (٢/٢٥) .

(٣) انظر شرح معاني الآثار (٣/٢٠) .

(٤) انظر المجموع (١٦/٢٣٢) .

(٥) في (ك) : [أنها] وهو خطأ .

(٦) انظر شرح معاني الآثار (٣/٢٠) .

(٧) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٦ب/) .

(٨) في شرح ابن بطال (ل/١٩٦ب/) نسب هذا القول إلى الطحاوي ، والكلام نفسه موجود في شرح معاني الآثار (٣/٢١) .

(٩) هو : محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي ، المدني ، ثقة ، وقال ابن سعد: كان عالماً ، وله أحاديث ، وعن ابن اسحاق قال : كان من فقهاء أهل المدينة وقرائهم ، وذكره البخاري في الاوسط في فصل من مات بين عشر ومائة إلى عشرين و مائة . ترجمته في الكاشف (٣/٢٨) ، التقريب (٢/٦٢) ، التهذيب (٩/٩٣)

(١٠) في ك) : [أنها] وهو خطأ .

(١١) ثابت بن قيس بن شماس بن ظهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الاغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج وكان خطيب الأنصار ، ويقال له خطيب رسول الله ﷺ ، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد وبشره النبي ﷺ بالجنة في قصة مشهورة ، وقتل في اليمامة شهيداً رحمه الله في خلافة أبي بكر الصديق رضى الله عنه. انظر الإستيعاب (٢/٧٢) الإصابة (٢/١٤) .

(١٢) الكتابة والمكاتب : العبد يكاتب على نفسه بثمنه ، فإذا سعى وأداه عتق ، انظر الصحاح (١/٢٠٩) مادة (كتب) معجم مقاييس اللغة (٥/١٥٩) ، اللسان (١/٧٠٠) .

فبينت عائشة العتاق الذي ذكره ابن عمر – الذي جعله مهرها – أنه أداؤه عنها كتابتها لتعتق بذلك الأداء ، ويكون مهرها[(١)] لها ، فلما كان لرسول الله ﷺ أن يجعل ذلك مهراً لها كان ذلك له[(٢)] خاصاً دون أمته ، كما كان خاصاً أن يجعل العتاق الذي تولاه هو مهراً[(٣)] .

فإن قلت : لم جعل العتق كالمالِ ؟ قيل : لأنها ملكته بعض ما كان له ، فلذلك لم يجب عليها[(٤)] بذلك الصداق .

فصل :-

قد أسلفنا الكلام على رواية : (ثم أصدقها) .

قال ابن حزم : "ولو صحت لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنه لا يجوز له نكاحُها إلا بمهر جديدٍ ، ونحن لا نمنع من أن يجعل لها مهراً آخر"[(٥)] .

وقد سلف عنه : "أنه تفرد به يحيى ، وأنه ضعيف جداً "[(٦)] وليس كما ذكر ، فقد قال فيه ابن نمير : "كان ثقة ، وهو أكبر من هؤلاء كلهم "[(٧)] ، ورضيه يحيى بن معين[(٨)] ، وخرّج له الشيخان[(٩)] ، وهو حافظ صاحب حديث ، صدوق[(١٠)] .

قال الحاكم : " وسئل عنه أبو بكر الأعين[(١١)] فقال : ثقة ، وقد ظُلِم " .

---

(١) في شرح معاني الآثار (٢١/٣) ، وفي شرح ابن بطال (ل/١٩٦ب/) : [مهراً].

(٢) لفظ: [له] سقط من (ك) .

(٣) انتهى مختصراً من كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١/٣) .

(٤) في (ك) زيادة لفظ: [له].

(٥) انظر المحلى (٥٠٥/٦) .

(٦) انظر الشرح في أول هذا الباب ، والمحلى (٥٠٥/٦) .

(٧) انظر تهذيب الكمال (٤٢٨/٣١) ، تذكرة الحفاظ (٤٢٢/٢) .

(٨) انظر الجرح والتعديل (١٦٩/٩) ، تذكرة الحفاظ (٤٢٢/٢) .

(٩) انظر الإرشاد لمعرفة علماء الحديث للقزويني (٥٧٨/٢) .

(١٠) انظر التهذيب (٢٤٧/١١) .

(١١) هو الحافظ الثبت ، محمد بن أبي عتاب الحسن بن طريف ، البغدادي الأعين ، روي عن ابن معين أنه قال عنه : " ليس هو من أصحاب الحديث " ، فقال الخطيب البغدادي : " عنى يحيى بذلك أنه لم يكن من الحفاظ لعلل الحديث والنقاد لطرقه مثل علي بن المديني ونحوه ، وأما الصدق والضبط لما سمعه فلم يكن مدفوعاً عنه ، وقال الخطيب أيضاً : " وكان ثقة " ترجمته في السير (١١٩/١٢) ، التهذيب (٣٣٤/٩)

وزعم الواقدي : ((أنه – عليه السلام – جعل صداق جويرية عتق كل أسير من بني المصطلق))

قاله الشعبي .[١]

وقيل : أربعين أسيراً ، قاله مجاهد[٢] .

وعند الطبراني : ((أن أباها لما أسلم ، زوجّها من رسولِ الله ﷺ)) .

وقال ابن المنذر : " قضى كتابتها وتزوجها ،كما فعل في حديث صفية سواء " .

ولما ذكر ابن حزم ما ذكره الطحاوي عن أحمد بن داود ثنا يعقوب بن حميد[٣] ثنا سليمان ابن حرب[٤] ثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال[٥] : (كتب إليَّ نافع أن النبي ﷺ أخذ جويرية في غـــزوة بني المصطلق فأعتقها وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها ، أخبرني بذلك ابن عُمر ، وذلك[٦] في ذلك الجيش[٧] .

قال الطحاوي : " كذا روى هذا ابن عمر " ، ثم قال : " هو من بعد النبي ﷺ في مثل هذا أنه يجدِّد لها صداقاً " ، ثم ساقه عن سُليمان بن شعيب ثنا الخصيب[٨] ثنا حماد بن سلَمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك ".[٩]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٧١/٧) كتاب الطلاق – باب عتقها صداقها .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ، نزيل مكة ، وقد ينسب لجده ، صدوق ربما و هم ، قال أبو حاتم : ضعيف ، وقال البخاري : لم أره إلا خيراً هو في الأصل صدوق ، مات سنة ٢٤١ هـ. ترجمته في الكاشف (٢٩٠/٣) ، التقريب (٣٣٧/٢) ، التهذيب (٣٨٣/١١) .

(٤) الراوي سليمان بن حرب غير موجود في المحلى (٥٠٣/٦) .
وسليمان بن حرب هو : الأزدي الواشحي ، البصري ، القاضي بمكة ، ثقة إمام حافظ ، قال أبو حاتم : إمام من الأئمة لا يدلس ، ويتكلم في الرجال ، ما رأيت في يده كتاباً قط ، حُزر مجلسه ببغداد بأربعين ألفاً ، ومات سنة ٢٢٤ هـ . ترجمته في الكاشف (٣٩٢/١) ، التقريب (٣٨٣/١) ، التهذيب (٤/ ١٧٨)

(٥) لفظ : [قال] سقط من (ك) .

(٦) في (ك) : [وكان] .

(٧) انظر شرح معاني الآثار (٢٠/٣) .

(٨) هـــو ابن ناصح الحارثي البصري ، نزيل مصر ، صدوق يخطئ ، قال أبو زرعة : ما به بأس ان شاء الله تعالى وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما خطأ ، مات سنة ٢٠٨هـــ ، ترجمته في التقريب (٢٦٩/١) ، التهذيب (١٤٣/٣) ..

(٩) هذا الكلام نقله ابن حزم في المحلى (٥٠٤/٦) من كلام الطحاوي ، وانظر شرح معاني الآثار (٢١/٣).

قـال : " فهـذا ابن عمر قد ذهب إلى أن الحكم في ذلك بعد رسولِ الله ﷺ غير ما كان لرســولِ الله ﷺ ، فيحتمل أن يكون ذلك شيئاً سمعه من رسول الله ﷺ ، ويحتمل أن يكون على ذلك المعنى الذي استدللنا به على خصوصيته - عليه السلام -بذلك دون الناس ، ثم نظرنا فوجدنا عائشة رضي الله عنها قد روت عن رسول الله ﷺ : (أنه لما جاءته جويرية تستعينه في كتابــتها ، قال لها : ((هل لكِ في خير من ذلك ؟ أقضي عنك كتابتك وأتزوجك ؟)) قالت : نعم ، فتزوجها) .

فبينــت عائشة العتاق الذي ذكر ابن عمر أن رسول الله ﷺ تزوجها عليه ، وجعل[(١)] مهرها كيف هو ، وهو[(٢)] إنما هو أداؤه عنها كتابتها لتعتق بذلك الأداء ، ثم كان بذلك الإعتاق - الذي وجب بأداء رسول الله ﷺ إلى الذي كاتبها - مهراً لها عن رسول الله ﷺ على هذا ، وليس لأحد أن يفعله لأنه خاص به دون الأمـــة[(٣)] .

قـال : " الَّــذي نعرفه عن ابن عمر : هو ما رويناه عن سعيد بن منصور ثنا هشيم وجَرير كلاهمــا عن المغيره بن مقسم[(٤)] عن إبراهيم النخعي قال : "كان ابن عمر يقول في الرجل يعتق الجاريــة ثــم يتزوجها كالراكب بدنته "[(٥)] .

قـال : " فإنما كره ابن عمر زواج المرء من أعتقها لله فقط ، فبطل كيدهم الضعيف في هذه المسألة "[(٦)] .

قلت : النخعي لم يسمع من ابن عمر البتة ،كما صرّح به هو وغيره .

قال : "وقوله[(٧)] هو من بعده في مثل هذا أنه يجدِّد لها صداقاً "[(٨)] . قال : "ولم يذكر كلام ابن عمر كيف كان ، ولعله لو أورده لكان خلافاً لظن الطحاوي ، وهذا الحديث ليس مما رواه

---

(١) في شرح معاني الآثار (٣/٢١) : [وجعله] .

(٢) لفظ : [وهو] سقط من (ك) .

(٣) انتهى بنحو كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢١) .

(٤) مقسم - بكسر الميم - وهو أبو هشام الضبي ، مولاهم ، الكوفي ، الاعمى ، ثقة متقن ، إلا انه كان يدلس و لا سيما عن ابراهيم ، وقال العجلي: مغيرة ثقة فقيه الحديث الإ انه كان يرسل الحديث عن ابراهيم فإذا وقف أخبرهم ممن سمعه ، وكان من فقهاء أصحاب ابراهيم ، مات سنة ١٣٦ هـ ، ترجمته في الكاشف (٣/١٦٩) ، التقريب (٢/٢٠٨) ، التهذيب (١٠/٢٧٠) .

(٥) انظر المحلى (٦/٥٠٣) .
والبَدَنة - بالتحريك -: ناقة أو بقرة تنحر بمكة ، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها ، انظر الصحاح (٥/٢٠٧٧) معجم مقاييس اللغة (١/٢١١) ، اللسان (١٣/٤٨) مادة (بدن) ، القاموس (ص: ١٥٢٢)

(٦) انظر المحلى (٦/٥٠٣) ، ونسب شيئا من هذا الكلام إلى إبراهيم .

(٧) أي الطحاوي في شرح معني الآثار .

(٨) انظر المحلى (٦/٥٠٤) .

أصحاب حماد بن سلمة ، فهو أمر ضعيف من كل جهة ، والخبر الأول من رواية يعقوب بن حميد وهو ضعيف "[١] .

قلـــت : والخصيب السالف[٢] ثقة ، وممن ذكره فيهم ابن حِبان ، وقال : " ربما أخطأ "[٣] ، وصححه الحاكم من طريقه ، وقال : " لم يتكلم فيه أحد بحجة ، وخرّج له البخاري ".

وقال ابن عدي : " لا بأس به وبروايته "[٤] .

ثم قـــال ابـــن حزم : " وذكروا الخبر الذي رويناه من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفـــر عـــن عروة عن عائشة : ((أن جويرية قالت لرسولِ الله . . .)) الحديث المذكور أولاً"[٥] .

قـــال : " يقال : قبل كل شيء هذا خبر لا تقوم به حجة ، إنما رويناه عن ابن إسحاق من طريقين ضعيفين[٦] :

أحدهما : من طريق زياد البكائي ، والآخر : من حديث أسد بن موسى[٧] ، وكلاهما ضعيف"[٨]

قلـــتُ : أسد ثقة كما صرّح به غير واحد ، و قد رواه عن ابن إسحاق أيضاً[٩] يونس بن بكير ، كما أفاده البيهقي في دلائله[١٠] .

---

(١) هذا القول باختصار من المحلى (٦/٥٠٤) .

(٢) في (ك) : [السالفة] وهو خطأ .

(٣) انظر الثقات لابن حبان (٨/٢٣٢) .

(٤) انظر تعجيل المنفعة لابن حجر (١/١٦٦) .

(٥) انظر المحلى (٦/٥٠٤) .

(٦) لفظ : [ضعيفين] سقط من (ك) .

(٧) هو : أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن داود الأموي ، يقال له أسد السنة ، صدوق ، يغرب ، قال البخاري : مشهور الحديث ، وقال النسائي : ثقة ولو لم يصنف كان خيراً له ، مات سنة ٢١٢ هـــ . ترجمته في الكاشف (١/١١٥)، التقريب (١/٨٨) ، التهذيب (١/٢٦٠).

(٨) انظر المحلى (٦/٥٠٤) .

(٩) في (ث) زيادة لفظ : [عن] هنا ، ولعل الصواب حذفه كما جاء في رواية البيهقي في دلائله .

(١٠) انظر دلائل البيهقي (٤/٤٩) .

فرع :

نقل ابن أبي شيبة عن عطاء : " أنها لو قالت لعبدها : أعتقتك على أن تتزوجني فكأنها بدأت بعتقه " ، وكذا قاله عبيد بن عمير (١) .

ولما سئل مجاهد عن هذا غضب ، وقال : " في هذا عقوبة من الله ومن السلطان " .

وفي رواية عن عطاء وعبيد : " تعتقه ولا تشارطه " (٢) .

فصل :-

فـيه مـن الفقه أنه يجوز للسيدِ إذا أعتق أمته أن يزوجها من نفسه دون السلطان ، وكذلك الولي في وليته (٣) .

وفيه اختلاف للعلماء يأتي في باب : إذا كان الولي هو الخاطب .

فصل :-

قال ابن المنذر : " وفي تزويجه – عليه السلام – صفية من نفسه إجازة النكاح بغير شهود إذا أعلن " وهو قول الزهري وأهل المدينة ومالك (٤) وعبيد الله بن الحسن وأبي ثور (٥) .

وروي عـن ابـن عمـر : أنـه تزوج ولم يحضر شاهدين ، وأن // الحسن بن علي زوج عبد الله بن الزُبير وما معهما أحد من الناس ، ثم أعلنوه بعد ذلك (٦) . / ل ٦٣١ /

وقالـت طائفـة : " لا يجوز النكاح إلا بشاهدي عدل ، روى ذلك عن ابن عباس وعطاء والنخعي (٧) وسعيد بن المسيب والحسن ، وبه قال الثوري (٨) والأوزاعي والشافعي (٩)

---

(١) انظر المصنف (٤/٢٦) كتاب النكاح – باب ماقالوا في المرأة يكون لها المملوك فتقول : أعتقك على أن تتزوجني .

(٢) انظر المصنف (٤/٢٦) كتاب النكاح – باب ماقالوا في المرأة يكون لها المملوك فتقول : أعتقك على أن تتزوجني .

(٣) انظر الإشراف (٤/٤٢) .

(٤) انظر المدونة (٢/١٩٢) ، المفهم (٤/١٤٤) .

(٥) انظر المغني (٧/٣٣٩) .

(٦) انظر الإشراف (٤/٤٦) ، المغني (٧/٣٣٩) .

(٧) انظر المفهم (٤/١٤٥) .

(٨) انظر مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٥١) .

(٩) انظر الأم (٥/١٩) .

وأحمد [(١)] .

وقال أبو حنيفة :" لا يجوز إلا بشاهدين ، ويجوز أن يكونا محدودين في قذف ، أو فاسقين أو أعميين " [(٢)] ، وقام الإجماع على رد شهادة الفاسق .

وكان يزيد بن هارون يعيب [(٣)] أصحاب الرأي ويقول : " أمرنا الله بالإشهاد عند التبايع ، فقال : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [(٤)] ، وأمر بالنكاح ولم يأمر بالإشهاد عليه ، فزعم أصحاب الرأي أن البيع الذي أمر الله بالإشهاد عليه جائز من غير شهود ، وأن النكاح الذي لم يأمر فيه بالإشهاد عنده لا يجوز إلا بشهود " .

قال ابن المنذر : " وقد اختلف في ذلك أصحاب الرسول ، وجاء الحديث الثابت الدال على إجازة النكاح بغير شهود ، وهو حديث تزويجه -عليه السلام- صفية ، ألا ترى أن أصحابه اختلفوا فلم يعرفوا أكانت زوجة له أو ملك يمين ، واستدلوا على أنه تزوجها بالحجاب [(٥)] ، فدل ذلك على أنه - عليه السلام -لم يشهدهم على إنكاحها واجتزىء فيه بالإعلام ولو كان هناك شهود ما خفي ذلك عليهم " [(٦)] .

قلت : نكاحه – عليه أفضل الصلاة والسلام – لا يحتاج إلى شهود ؛ لأنه مأمون لا يقع منه جحد أصلاً بخلافنا [(٧)] .

وفيه الحكم بالدليل .

---

(١) انظر الإشراف (٤٦/٤) ، المغني (٣٣٩/٧) .

(٢) انظر الإشراف (٤٦/٤) ، مختصر الطحاوي (ص:١٧٢) .

(٣) في (ك) : [يعتب].

(٤) سورة البقرة (الآية : ٢٨٢) .

(٥) وفي سيرة ابن إسحاق (ص:٢٤٦) : " لما أتى بها بلال أمر – عليه السلام -بها فحبرت خلفه وغطى عليها ثوبه ، فعرف الناس أنه قد اصطفاها لنفسه "، وانظر التوضيح لابن الملقن – تحقيق عبد الرحمن العوفي (ص: ٢٨٣) ،كتاب البيوع – باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ؟

(٦) انظر الإشراف (٤٦/٤) ، المفهم (١٤٤/٤) ، المغني (٣٤٠/٧) .

(٧) انظر المغني (٣٤٠/٧) .

فصل :-

قولــه : (فلما ارتحل وطّأَ لها خلفه) هو معنى قوله في غزوة خيبر : (يُحَوِّي[(١)] لها وراءه بعباءة) أي يدير كساءً حول سنام البعير لتركب عليه ، وهو الحوية[(٢)] .

قال الأصمعي : "والحوية[(٣)] : كساءٌ محْشُوٍ بثُمامٍ أو ليفٍ يُجعل على ظهر البعير"[(٤)] .

وفي قصــة بــدر : أن أبــا جهــل – لعنه الله – بعث عُمير بن وهب ليحزر[(٥)] أصحاب رسول الله ﷺ ،فطاف عمير برسول الله ﷺ ، فلما رجع قال :" رأيت الحوايا[(٦)] عليها المنايا ، نواضحُ يثرب[(٧)] تحمل الموت الناقع[(٨)] " .

---

(١) قــال عياض في المشارق (٢١٦/١) : " كذا رويناه في الصحيحين : بضم الياء ، وفتح الحاء ، وكسر الواو مشددة ، وذكره ثابت والخطابي يحوى : بفتح الياء وتخفيف الحاء والواو ، وقد رويناه كذلك عن بعض رواة البخاري ، وكلاهما صحيح " وفي التوضيح : " وقوله : ((يحوي)) ضبطه بالتخفيف ثلاثياً في رواية أبي الحسن ، وبالتشيد في رواية أبي ذر وهو عند أهل اللغة بالتشديد " .
انظر التوضيح لابن الملقن – تحقيق عبد الرحمن العوفي (ص: ٢٨٣) ،كتاب البيوع – باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ؟

(٢) انظر الصحاح (٢٣٢١/٦)، معجم مقاييس اللغة (١١٢/٢) ، اللسان (٢٠٩/١٤) مادة (حوا) .

(٣) في (ك): [الجوبة]

(٤) انظر الغريب للخطابي (٥٧٦/١) ، وفيه قول الأصمعي : " السَّوِية : كساء ... "
والثُمام – على وزن غُرَاب –: نبت ضعيف له خوص ، أو شبيه بالخوص ، وربما حُشِيَ به ، وسُدَّ به خَصَاص البيوت ، انظـر الصـحاح ١٨٨١/٥) ، اللسـان (٨١/١٢) مادة (ثمم) ، القاموس (ص : ١٤٠٢) .

(٥) الحـزر : التقدير والخَرْص ، انظر الصحاح (٦٢٩/٢) مادة (حزر) ، معجم مقاييس اللغة (٥٥/٢) ، اللسان (١٨٤/٤) .

(٦) الحوايــا : لا تكون إلا للجمال ، انظر الصحاح (٢٣٢٢/٦) مادة (حوا) ، معجم مقاييس اللغة (٢/ ١١٢)

(٧) في (ك) : [يهرب] .
والناضح : البعير يستقى عليه الماء ، الصحاح (٤١١/١) ، اللسان (٦١٩/٢) مادة (نضح) .

(٨) هذا الموقف ذكره الخطابي في غريبه (٥٧٦/١) ، وينسب إلى ابن كثير في البداية والنهاية (٣٦٩/٤) .
الناقع : يقال : موت ناقع : أي دائم ، وسم ناقع أي بالغ قاتل ، الصحاح (١٢٩٢/٣) ، اللسان (٨/ ٣٦٠) مادة (نقع) .

(١٤) باب تزويج المعسر

لقوله تعالى : ﴿ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[1]

ذكر فيه :

[١١٠/٥٠٨٧] حديث سهل في[2] قصة الواهبة .

وفي آخره : (اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن)[3] .

وقد سلف بالترجمة المذكورة[4] .

*وذكره في اللباس[5] والوكالة[6] وفضائل القرآن[7] .

---

(١) سورة النور (الآية :٣٢) .

(٢) في (ك) : [عن] .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي . قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا . فَقَالَ : ((وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟)) قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ : ((اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟)) فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)) ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي – قَالَ سَهْلٌ : مَا لَهُ رِدَاءٌ – فَلَهَا نِصْفُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ ؟)) فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ ، فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : ((مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟)) قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا ، فَقَالَ : ((تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ)) قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : ((اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تظهر المطابقة في قول الرجل : " لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ " فعندما أمر النبي ﷺ الرجل أن يبحث عن مهر للمرأة فلم يجد شيئاً ، فهو حينئذٍ معسر ، ومع ذلك زوجه الرسول ﷺ فدل ذلك على جواز تزويج المعسر . انظر فقه الإمام البخاري في تراجمه (ص ٧٨) .

(٤) أي باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام .

(٥) باب خاتم الحديد ، انظر الفتح (٣٢٢/١٠) ح (٥٨٧١) .

(٦) باب وكالة المرأة الإمام في النكاح ، انظر الفتح (٤٨٦/٤) ح (٢٣١٠) .

(٧) وأخرجه في كتاب فضائل القرآن –باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، انظر الفتح (٧٤/٩) ح (٥٠٢٩) .

وأخرجه مسلم ﷺ[1].

وهو دال على جواز نكاح المعسر ، وأن الكفاءة إنما هي في الدين لا في المال ، فإذا استجازت المرأة أو الولي التقصير في المال جاز النكاح ، والأصح عندنا أن المال ليس شرطاً في الكفاءة .

وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : (ابتغوا الغنى في النكاح ، ما رأيت من قعد[2] بعد هذه الآية : ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[3]) .

وفي مستدرك الحاكم من حديث عائشة مرفوعاً : ((تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال)) ثم قال :" صحيح على شرط الشيخين "[4].

وصح أيضاً من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال : ((ثلاثة حق على الله أن يغنيهم : المجاهد في سبيل الله ، والناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء))[5].

وقال ابن الجَلاب : " إذا علمت المرأة بفقره عند النكاح فلا قيام لها "[6].

فصل :-

في حديث سهل : جواز خطبة المرأة الرجل لنفسها إذا كان صالحاً ، ولا عار عليها في ذلك[7].

وفيه أن النساء يخطبن إلى الأولياء ، فإن لم يكن ولي فالسلطان ولي من لا ولي له .

---

(١) ما بين النجمتين سقط من (ك) .
هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، (٩/٢١٤) كتاب النكاح – باب أقل الصداق .

(٢) لفظ : [قعد] سقط من (ك) .
ولعل المعنى : قعد عن النكاح ، وهذا الأثر أخرجه بمعناه عبد الرزاق في مصنفه (٦/١٧٣) كتاب النكاح – باب وجوب النكاح وفضله (ح ١٠٣٩٣) . وأخرجه الشافعي في الأم بلاغاً (٥/١٤٤) ، وعزاه في الدر المنثور (٥/٤٥) إلى عبد بن حميد ، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن (٢/٥٠٦) رسالة مصطفى منلا ، كتاب النكاح – باب الترغيب في النكاح .

(٣) سورة النور (الآية : ٣٢) .

(٤) انظر المستدرك (٢/١٦١) كتاب النكاح – باب تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال .
وأضاف الحاكم : " ولم يخرجاه لتفرد سالم بن جنادة بسنده ، وسالم ثقة مأمون " ، وقال الذهبي : " تفرد به سالم بن جنادة عنه ، وهو ثقة مأمون " .

(٥) هذا الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/١٦٠) كتاب النكاح – باب لم ير للمتحابين مثل التزوج وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه " وسكت عنه الذهبي .

(٦) انظر التفريع (٢/٥٥) .

(٧) انظر الفتح (٩/١٧٥) .

وفـــيه إجازة النكاح بلفظ الهبة من قولها : جئت أهب نفسي لك ، وكذا البيع ، وكل لفظ يقتضي التأبيد دون التأقيت(١) ، قاله القاضيان ابن القصار(٢) وابن بكير .

وذكر أبو حامد عن مالك : أنه إن ذكر المهر مع هذا اللفظ صح وجاز العقد ، وإلا لم يجز ولم ينعقد النكاح ، وكذا قوله : ((ملكتكها)) .

وقال المغيرة والشافعي : " لا ينعقد النكاح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح "(٣) ، والأول من خواصـــه ،كما أن(٤) له أن يتزوج بغير مهر وولي(٥) ، ولأن(٦) المخاطب لا يدخل في الخطاب إلا فيما كان من أمر الله ، كما قاله القاضي أبو بكر والجمهور ، كما حكاه ابن التين . خلافاً لبعض أصحابنا ، وليس منعنا أن يتزوج بلفظ الهبة منعاً للشارع ، وكذلك الولاية في النكاح ؛ لأنه تزوج أم سلمة بغير ولي وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم .

وادّعـــى ابـــن حَبيب أن حديث سهل هذا منسوخ بقوله : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل))

وروايـــة (([ملكـــتها](٧))) الصـــحيح : رواية : ((زوجتكها)) بإجماع أهل الحديث ، والأولى وهـــم مـــن معمـــر ، لكن البخاري ذكرها عن غيره ، ولأنها قضية(٨) عين ، فليس الاحتجاج بأحدهما أولى من الآخر .

فصل :-

(((٩)فصعد(١٠) النظر فيها وصوبه)) فيه جواز النظر إلى المرأة إذا أراد نكاحها ، وهو قول الأئمة مالك والشافعي وأحمد ، وعن بعض المتأخرين منعُه .

---

(١) التوقيـــت والتأقيـــت : أن يجعل للشيء وقت يختص به ، وهو بيان مقدار المدة ، النهاية (٥/٢١٢) ، اللسان (٢/١٠٧) مادة (وقت) .

(٢) انظر المفهم (٤/١٣٢) .

(٣) انظر الأم (٥/٣٣) .

(٤) لفظ : [أن] سقط من (ك)

(٥) انظر الحاوي (١١/٢٢) .

(٦) في (ك) : [ولكان] .

(٧) في (ك) : [ملكتكها] .

(٨) في (ك) : [وصية] .

(٩) في (ك) زيادة لفظ : [قوله] .

(١٠) معـــنى صعّد النظر فيّ وصوّبه : أي نظر إلى أعلاي وأسفلي يتأملني ، النهاية (٣/٣٠) ،اللسان (٣/ ٢٥٣) مـــادة (صعد) . والتصويب خلاف التصعيد ، وهو بمعنى خفضه ، انظر الصحاح (١/١٦٥) اللسان (١/٥٣٤) مادة (صوب) .

فصل :-

وقوله : ((ثم طأطأ[1] رسولَ الله ﷺ رأسه)) هو حشمة منه وحياء ، ولم يواجهها : إني لا أتزوجك ، وإن ذكر في باب إذا قال الخاطب للولي : زوجني فلانة ، فقال : مالي اليوم في النساءِ من حاجة .

فصل :-

فيه أن الشارع له الاجتهاد ، وهو ظاهر .

فصل :-

قوله :((ولو خاتماً من حديد)) فيه كما قال ابن المنذر : " إن أقل المهر لا توقيت فيه ،إذ الخاتم من حديد لا يساوي عشرة ،كقول أبي حنيفة : (ولا ربع دينار) ، [كقول][2] مالك : أو ثلاثة دراهم "[3] .

قال الشافعي : " ما جاز أن يكون ثمناً أو أجرة جاز أن يكون صداقاً "[4] .

وقال ربيعة وابن وهب عند ابن حبيب : " يجوز بالدرهم والسوط والنعلين ، أخذاً بظاهر هذا الحديث " .

وروي عن ربيعة : نصف درهم[5] ، وقيل : ما يساوي ثلاثة دراهم[6] .

وقال النخعي : " أقله أربعون درهماً "[7] .

وقال سعيد بن جبير : " خمسون "، ولا وجه لهما[8] .

---

(١) طأطأ : أي طامن ، بمعنى خفض لهم نفسه كتطامن الدلاة – وهو جمع دال ، وهو الذي ينزع بالدلو ، انظر الصحاح (٦٠/١) مادة (طأطأ) ، النهاية (١١٠/٣) ، اللسان (١١٣/١) .

(٢) كلمة : [كقول] سقطت من (ث) .

(٣) انظر الإشراف (٤٩/٤) .

(٤) انظر الأم (٥٢/٥) ، الحاوي (١١/١٢) .

(٥) في (ك) : [نصف المهر] .

(٦) انظر الحاوي (١٤/١٢) .

(٧) انظر التمهيد (١١٦/٢١) ، الحاوي (١٢/١٢) .

(٨) انظر التمهيد (١١٦/٢١) .

فصل [1] :-

فإن كان الشيْ حقيراً فسدت التسمية عندنا ، ورجع إلى مهر المثل [2] .

وعند ابن القاسم إذا تزوج على أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، إن لم يدخل خيّر بين أن يتم لها ثلاثة دراهم أو يفرق بينهما وإن دخل أجبر على أن يتم ربع دينار ، وإن طلق قبل البناء كان لها نصف الدرهمين لأنه صداق مختلف فيه [3] .

وقال غيره : يفسخ قبل ويثبت بَعد ، ولها صداق المثل .

واختلف إذا لم يتم قبل البناء ربع دينار ، وفرق بينهما .

فقال محمد : لها نصف ما كان أصدقها .

وقال ابن حبيب : لاشيء لها ، وهو أبين –كما قال ابن التين – .

واختار الشيخ أبو الحسن بن القابسي قول محمد .

وأجاب [4] الأبهري عن الخاتم : بأنه خاص بذلك الرجل ولا دليل يشهد له .

وقال ابن القصار : يحتمل أن يكون أراد منه تعجيل شيء يقدِّمه من الصداق ، لأنه لم يقل : إن ذلك الشيء إذا أتى به يكون جميع الصداق ، وهو بعيد أيضاً .

فصل :-

[فيه] [5] دلالة على أنه إذا قال : زوجني ، فقال : زوجتك ، أنه لا يحتاج أن يقول –ثانياً– : قبلت نكاحها ، وهو قول مالكٍ وأبي حنيفة // والشافعي كالبيع [6] . / ل ٦٣٢ '

خلافــاً لأبي حنــيفة حيــث قال : " لابد أن يقول : قبلت "، وهو حد التأويلات في قوله – في المدونــة – : بعــني ســلعتك ، أن المشــتري لا يلــزمُه ، وأول بعضهم : (بعني) أي تبيعني [7] .

(١) في (ك) : [فرع] .
(٢) انظر الحاوي (١٢/١٢) ، الروضة (٥/٥٧٥) .
(٣) انظر المدونة (٢/٢٢٣) ، مواهب الجليل (٣/٩٩) .
(٤) في (ث) : تكررت كلمة : [أجاب] ، ولم تتكرر في (ك) .
(٥) في (ث) سقط الجار والمجرور : [فيه] ولعل الصواب إثباتهما .
(٦) انظر الأم (٥/٣٣) .
(٧) انظر المغني (٣/٥٦١) ، (٦/٥٣٤) .

فصل :-

قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد : " قوله : ((بما معك من القرآن)) هذا خاص بذلك الرجل " .

قلت : لا .

قال : " والدليل على ذلك : أنه زوجّها من ذلك الرجل ولم يستأمرها في تزويجه وليس في الحديث ما يدل أنها أرادت غيرَه ".

قلت : هو ولي المؤمنين .

قال : " وأيضاً فلم يعلم ما معه من السور ، وظاهر الحديث : أني زوجتك لأن [معك][1] قرآناً ".

قلت : قد أسلفنا في باب تزويج المعسر : ((قم فعلّمها عشرين آية ، وهي امرأتك)) .

وقال الشافعي : " زوجّها منه ليعلمها السور " .

وكذلك احتج به القاضي عبد الوهاب على صحة العقد في النكاح بالإجارة[2] .

قال : " وفي كتاب مسلم : ((انطلق فقد زوجتكها ، فعلّمها من القرآن))[3] " .

وقد اختلف في النكاح بالإجارة على ثلاثة أقوال :

فقال مالك : " عند محمد هو مكروه " .

وقال أصبغ : " هو جائز " .

وقال ابن القاسم : " هو ممنوع ، ويفسخ قبل البناء " .

وقيل : معنى : ((بما معك)) أي لأجل فضيلة القرآن .

ورُدّ عليه بأن قيل : لو كان كذلك لقال : لما معك ، لأن الباء إنما هي للبدل والعوض ، كقولك : بعتك ذا[4] بكذا ، ولأنه سأله عن ما يصدقها ولم يطلب فضله ، إذ لو قصده لسأله عن نسبه ، وهل هو قرشي أو غيره ؟ وإنما قصد المهر .

فإن قيل : فقد[5] لا تتعلم . فينتقض بجواز تعليمها الكتاب[6] وقد لا تتعلم .

---

(١) في (ث) : [فيك] ، وعليه علامة لحق ،إلا أن الناسخ لم يذكر بإزائه شيء في الحاشية وما أثبته من (ك)

(٢) انظر الإشراف للقاضي (١٠٩/٢) .

(٣) هذه الرواية أخرجها مسلم عن سهل بن سعد ﷺ (٩/ ٢١٥) كتاب النكاح – باب أقل الصداق .

(٤) لفظ [ذا] سقط من (ك) .

(٥) في (ك) : [قد] .

(٦) في (ك) : [الكتاب] .

وعند المالكية خلاف في حذق[1] المتعلم ، واشترطه ابن سحنون .

فصل :-

وفي الحديث دلالة على صحة النكاح ، وإن لم تتقدمه خُطبة - بالضم - وخالف فيه داودُ .

فصل :-

وفيه : أن المراد[2] إذا زوجّها الولي فرضيت بالقرب جاز .

وفيه اختلاف عن مالك ، قال مرة : " لا أحب المقام عليه " . وقال : " لا يجوز إذا رضيت " فلم[3] يفرق بين قرب وبُعد ، وأجازه مرةً إذا قرب ، ومنعه إذا بَعُدَ ، حكاه أصبغ .

فصل :-

وفيه : جواز القراءة عن ظهر قلب ، وقد بوب البخاري لذلك فيما سلف قريباً[4] .

فصل :-

وفيه : أن المؤمنين ليس عليهم أن يصدق بعضهم عن بعض كمواساة الأكل والشرب .

وفيه : ابتغاء الجمال .

وفيه : أن السلطان ولي من لاولي له ، وكذا ترجم عليه البخاري .

وفيه : المراوضة[5] في الصداق .

* وفيه خطبة الرجل لنفسه[6] .

وفيه : أن الزوج يقدم شيئاً من الصداق *[7] .

وقد قال عيسى عن ابن القاسم : " وإن أهدي إليها فلا يدخل حتى يقدم ربع دينار " .

---

(١) الحذْق : المهارة في كل عمل ، انظر الصحاح (١٤٥٦/٤) ، معجم مقاييس اللغة (٣٨/٢) ، اللسان (٤٠/١٠) مادة (حذق) .

(٢) في (ك) : [المرأة] .

(٣) في (ك) : [لم] .

(٤) أي في كتاب فضائل القرآن .

(٥) المراوضة : يقال : فلان يراوض فلاناً على أمر كذا ، أي يداريه ليدخله فيه ، وأصلها من التليين والتسهيل ، الصحاح (١٠٨١/٣) ، معجم مقاييس اللغة (٤٠٩/٢) .

(٦) انظر الفتح (٢١٦/٩) .

(٧) ما بين النجمتين سقط من (ك) .

وأجازه بعضهم ، وما أحب ذلك حتى يقدمه [1] .

وفيه أن النكاح لا يكون إلا بصداق .

---

(١) انظر الفتح (٩/٢١١) .

(١٥) باب الأكفاء في الدين

وقوله تعالى :

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ (١)

ذكر فيه أربعة أحاديث :

[٥٠٨٨/١١١] أحدها : [حديث] (٢) أبي اليمان عن شعيب (٣) عن الزهري عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- : (أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس (٤) - وكان ممن شهد بدراً مع النبي ﷺ - تبنّى سالماً (٥) ، وأنكحه بنت أخيه هند بنت

---

(١) سورة الفرقان (الآية :٥٤) .

(٢) كلمة [حديث] سقطت من (ث) ، وأثبتها من (ك) .

وهذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :" أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا ، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ : ((ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ)) إِلَى قَوْلِهِ : ((وَمَوَالِيكُمْ)) ، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ ابْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نُرَى سَالِمًا وَلَدًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ .... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ " . والآية في سورة الأحزاب (رقم ٦)

مطابقة الحديث للترجمة :

قال العيني في العمدة : (٢٠/ ٨٣) : " مطابقته للترجمة تؤخذ من تزويج أبي حذيفة بنت أخيه هنداً لسالم الذي تبناه ، وهو مولى لامرأة من الأنصار " .

(٣) في (ك) : [سعيد] .

(٤) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، كان من فضلاء الصحابة من المهاجرين الأولين ، صلى القبلتين ، وهاجر الهجرتين جميعاً ، هاجر مع امرأته سهلة إلى أرض الحبشة ، وشهد بدراً ، وأحداً ، والخندق ، والحديبية ، والمشاهد كلها، وقتل يوم اليمامة شهيداً . انظر الاستيعاب (١٩٤/١١) ، الإصابة (٨١/١١) .

(٥) سالم بن معقل ، مولى أبي حذيفة بن عتبة ، يكنى أبا عبد الله ، وكان من أهل فارس من اصطخر . وكان من فضلاء الموالى ، ومن خيار الصحابة وكبارهم ، وكان يؤم المهاجرين بقباء فيهم عمر بن الخطاب قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة . شهد سالم مولى أبي حذيفة بدراً ، وقتل يوم اليمامة شهيداً هو ومولاه أبو حذيفة ، وذلك سنة ١٢هـ . انظر الاستيعاب (١٠١/٤) الإصابة (١٠٣/٤) .

الوليد بن عتبة بن ربيعة[1]، وهو مولى امرأة[2] من الأنصار ، كما تبنّى النبي ﷺ زيداً ، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه ، حتى أنزل الله : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآبِهِمْ . . . إلى قوله : وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ ، فرُدّوا إلى آبائهم ، فمن لم يعلم له أب كان مولىً وأخاً في الدين ، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري – امرأة أبي حذيفة[3] – النبيَ ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إنا نرى سالماً ولداً ، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت . . .) فذكر الحديث .

[١١٢/٥٠٨٩] ثانيها : حديث عائشة رضي الله عنها[4] قالت : (دخل رسولُ الله ﷺ على ضُباعة بنت الزبير[5] فقال : ((لعلك أردت الحج ؟)) ، قالت :

---

(١) هند بنت الوليد بن عتبة ، بن ربيعة ، بن عبد شمس ، يقال : تزوجها سالم مولى عمها أبي حذيفة ووقع ذلك في سنن أبي داود.انظر الإصابة (١٣/١٦٩) .

(٢) في (ك) : [لامرأة] .

(٣) سهلة ابنة سهيل بن عمرو القرشية العامرية ، وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة روت عن النبي ﷺ الرخصة في رضاع الكبير . روى عنها القاسم بن محمد ، وهي زوجة عبد الرحمن بن عوف ، خلف عليها بعد أبي حذيفة . انظر الاستيعاب (١٣/٥٠) ، الإصابة ١٢/٣١٩) .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا : ((لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ)) قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً . فَقَالَ : ((لَهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي ، وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)) وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ " .

مطابقة الحديث للترجمة :
تؤخذ المطابقة من قول السيد عائشة رضي الله عنها : (وكانت – أي ضباعة بنت الزبير – تحت المقداد بن الأسود) حيث أن المقداد نسب إلى الأسود بن يغوث الزهري ، لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش ، وقد تزوج ضباعة بنت عم الرسول ﷺ فلو كانت الكفاءة معتبرة في النسب لما جاز للمقداد أن يتزوجها وهي فوقه في النسب . انظر العمدة (٢٠ / ٨٦) ، فقه الإمام البخاري في النكاح (ص ٨٤) .

(٥) ضباعة : بضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخفضة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية ، و هي بنت عم النبي ﷺ . انظر شرح النووي (٨/١٣٢) .
وهي : ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم . تزوجها المقداد بن عمرو حليف بني زهرة ، يعرف بالمقداد بن الأسود لتبنيه له ، فولدت له عبد الله وكريمة ، لضباعة عن النبي ﷺ أحاديث ، منها : الاشتراط في الحج ، روى عنها الأعرج وعروة بن الزبير. انظر الاستيعاب (١٣/٦٩) ، الإصابة (١٣/٢٦) .

(والله لا أجدني[1] إلا وجعة) فقال لها : ((حجي واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني)) ، وكانت تحت المقداد بن الأسود) .[2]

[٥٠٩٠/١١٣] ثالثها : حديث أبي هريرة ﷺ[3] عن النبي ﷺ قال : ((تنكح المرأة[4] لمالها ، ولحسبها وجمالها ، ودينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك)) .

[٥٠٩١/١١٤] رابعها : حديث سهل[5] ، قال : (مر رجل على رسول الله ﷺ ، فقال : ((ما تقولون في هذا ؟)) قالوا : (حريّ إن خطب أن يُنكح ، وإن شفع أن يُشفّع ، وإن قال أن يسمع) قال : ثم سكت ، فمرّ رجل من فقراء المسلمين فقال : ((ما تقولون

---

(١) في (ك) : [ما أجدني] .

(٢) المقداد بن الأسود ، نسب إلى الأسود بن عبد يغوث لأنه كان تبناه وحالفه في الجاهلية ، وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة ابن مالك بن قضاعة . وقيل : بل هو كندي من كندة . كان قديم الإسلام ، ولم يقدر على الهجرة ظاهراً فانحاز إلى المسلمين سراً وكان من الفضلاء النجباء الكبار الخيار ، شهد بدراً و المشاهد بعدها ، مات سنة ٣٣هـ . انظر الاستيعاب (٢٦٢/١٠) ، الإصابة (٢٧٣/٩) .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيد ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)) .

مطابقة الحديث للترجمة:

تظهر المطابقة في قوله ﷺ : ((وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)) . فبين عليه الصلاة والسلام أن من مقاصد النكاح في المرأة : الدين ، فأكد على طلبه ، مما يدل على أن اعتبار الدين في الكفاءة بين الرجل والمرأة فوق كل اعتبار . انظر العمدة (٢٠ / ٨٦) ، فقه الإمام البخاري في النكاح (ص٨٤).

(٤) في (ك) زيادة لفظ : [لأربع] .

(٥) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ : ((مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟)) قَالُوا : حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ . قَالَ : ثُمَّ سَكَتَ ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : ((مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟)) قَالُوا : حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا)) .

مطابقة الحديث للترجمة:

تؤخذ المطابقة من قوله ﷺ – عن ذلك الرجل الصالح – : ((هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا)) . ففيه تفضيل صاحب الدين على الغني مطلقاً ، فيكون كفؤاً لمن يريدها من النساء مطلقاً . انظر العمدة (٢٠ / ٨٧) ، فقه الإمام البخاري في النكاح (ص ٨٥) .

في هـــذا ؟)) ، قـــالوا : حـــريّ إن خطب أن لا يُنكح ، وإن شفع ألاّ يشفّع ، وإن قال لا يُسمع[(١)]) .

فقال رسول الله ﷺ : ((هذا خير من ملء الأرض مثل هذا)) .

{ *ورواه س مـــن حديـــث أبي الـــيمان بإسناده مختصراً ، ومن حديث يحيى بن سعيد عن الزهري عن عروة وابن عبد الله بن ربيعة عن عائشة[(٢)] .

قـــال الذهـــلي[(٣)] – في هذا الحديث – : " ورواه[(٤)] عقيل عن الزهري عن عروة ، وابن عبد الله[(٥)] بن ربيعة عن عائشة ، ورواه شعيب[(٦)] عن الزهري عن عروة ، وابن عبد الله[(٧)] بن ربيعة عن عائشة وأم سلمة[(٨)] ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن عروة وابن عبد الله[(٩)] بن ربيعة عن عائشة وأم سلمة .

ورواه يونـــس عن الزهري عن عروة وابن عبد الله بن ربيعة في قصة سالم مولى أبي حذيفة وسهلة بنت سهيل " .

---

(١) في (ك) : [أن لا يُسمع] .

(٢) في هـــامش (ث) حاشية : [قال المزي في أطرافه : وابن عبد الله بن ربيعة ، كذا عنده ، أي النسائي ، وأظنه ابن أبي ربيعة وهو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي – والله أعلم –] .
والحـــارث هـــو : أمير الكوفة ، المعروف بالبقاع ، وقال ابن سعد :كان قليل الحديث ، روى عن عمر وذكره ابن حبان في الثقات التابعين ، مات قبل السبعين . ترجمته في الكاشف (١٩٥/١) ، التقريب (١/ ١٧٥) ، التهذيب (١٤٤/٢) .

(٣) هو : محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري (ت:٢٥٨هـ)
وكلامه هذا مذكور في الزهريات كما ذكر ابن حجر في الفتح (١٣٤/٩) .
وهـــذا المصنف مجلدان ، جمع فيه حديث ابن شهاب الزهري ، وجوده وكان قد اعتنى به وتعب عليه ، انظر معجم المصنفات (ص:٢١٠) .

(٤) في (ك) : [رواه] .

(٥) في (ك) : [وأبي عائذ الله].

(٦) في (ك) : [شعيب].

(٧) في (ك) : [وأبي عائذ الله].

(٨) اسم : [أم سلمة] سقط من (ك) .

(٩) في (ك) : [وأبي عائذ الله] .

قـــال : " ورواه [1] عـــبد الرحمن بن خالد بن مسافر [2] عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة ، ورواه معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة .

ورواه ابـــن أخي ابن شهاب عن عمه [3] بمثل حديث معمر ، ورواه مالك عن الزهري عن عروة ، لم يذكر عائشة " .

قال : " وهذه الوجوه عندنا محفوظة [غير] [4] حديث ابن مسافر ، فإنه لم يتابعه عليه أحد مـــن أصـــحاب الزهري ، غير أني لست أقف على هذا الرجل المقرون مع عروة ، إلا أني أتوهم أنه إبراهيم ❋ وأما أبو عبد الله فمجهول ليس بمعروف ❋ [5] عبد الرحمن بن عبد الله بـــن أبي ربـــيعة بن أم كلثوم بنت الصديق فإن الزهري قد روى عنه حديثين ، وهو برواية يونـــس بن يزيد ، ويحيى بن سعيد الأنصاري أشبه ، من حيث قالا : عن ابن [6] عبد الله بن ربيعة ، وهذا عندي أوجه [7] – والله أعلم – إبراهيم بن عبد الرحمن الذي ذكرناه * } [8] .

الشرح :

هـــذا الحديـــث – أعني الأول – سلف في باب مجرد ، عقيب باب شهود الملائكة بدراً من حديث عقيل عن الزهري [9] .

---

(١) في (ك) : [وقد رواه] .

(٢) هو : عبد الرحمن بن مسافر ، الفهمي ، أمير مصر ، صدوق ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال الدارقطني : ثقة ، مات سنة ١٢٧ هـ . ترجمته في الكاشف (١٦٣/٢) ، التقريب (٥٦٧/١) ، التهذيب (١٦٥/٦) .

(٣) في (ك) : [عنه] .

(٤) في (ث) : [من] وهو خطأ لمخالفته كلام الذهلي الذي ذكره المزي في تهذيب الكمال (١٦/٢٤) .

(٥) ما بين النجمتين تأخر وروده في (ك) ، ثم قال : [بن عبد الرحمن] .

(٦) في (ك) : [أبي].

(٧) في (ك) : [أراد].

(٨) ما بين النجمتين تأخر موضعه في (ك) إلى مابعد [الشرح] والصواب وضعه هناك لأنه تابع للحديث الأول .

وفي (ك) وردت عبارة [وأما ابن عائذ الله مجهول ليس بمعروف] بعد كلام الذهلي .

وكلام الذهلي كله نقله المزي في تهذيب الكمال (١٦/٢٤) .

(٩) في (ك) زيادة لفظ [به] .

وأخرجه أبو داود من حديث يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما [(1)] .

قال الحميدي في جمعه : " وأخرجه البرقاني [(2)] في كتابه بطوله من حديث أبي اليمان بسنده ، بزيادة : (فكيف ترى رسولَ الله ﷺ ؟) قال : ((أرضعيه)) فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدِها من الرضاعة .

فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخيها وأختها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يَراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات ، فيدخل عليها ".

وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن // عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناسِ /ل ٦٣٣/ حتى يكون في المهْدِ ، وقلن لعائشة رضي الله عنها : (والله ما ندري لعله رُخصة لسالم دون الناس) [(3)] .

وفي مسلم [(4)] من حديث القاسم عن عائشة : جاءت سهلة إلى النبي ﷺ فقالت : (يا رسولَ الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم) ، فقال : ((أرضعيه)) . فقالت : (وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟) فتبسم وقال : ((قد علمت أنه رجل كبير)) .

وفي رواية ابن أبي مليكة : ((أرضعيه تحرمي عليه ، ويذهب الذي في وجه أبي حذيفة)) .

فرجعت ، وقالت : ([(5)] أرضعته ، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة) .

ولمالك : (أرضعيه خمس رضعات) .

وهو ترجيح [(6)] لحديث

---

(١) انظر سنن أبي داود (٢/ ٢٢٣) كتاب النكاح – باب فيمن حرّم به [أي برضاعة الكبير] في هذا الموضع في (ك) وردت تلك العبارات التي قدمها الناسخ في (ث) .

(٢) هو : العلامة الفقيه ، الحافظ الثبت ، شيخ الفقهاء و المحدثين ، أبو بكر ، أحمد بن محمد بن احمد بن غالب الخوارزمي ، ثم البرقاني الشافعي ، صاحب التصانيف ، كان ثقة ورعاً ثبتاً فهماً ، عارفاً بالفقه ، له حظ من علم العربية ، كثير الحديث ، مات سنة ٤٢٥هـ . ترجمته في تذكرة الحفاظ (١٠٧٤/٣) ، السير (٤٦٤/١٧) .

(٣) هذه الزيادة أخرجها أبو داود أيضا في سننه (٢/ ٢٢٣) كتاب النكاح – باب فيمن حرم به .

(٤) أي في صحيحه ، (١٠/ ٣١) كتاب الرضاع ، وهذا الحديث بلفظه .

(٥) في (ك) زيادة لفظ : [قد] .

(٦) في (ك) : [يرشح] .

أم الفضل[1] الصحيح المرفوع : ((لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان)). وعن أبي هريرة : ((لا تحرم المصة ولا المصتان)) صححه عبد الحق[2] .

وحديث أم الفضل الآخر المرفوع : ((يحرم من الرضاعة المصة والمصتان)) ، ضعيف .

فصل :-

قولها : (وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد) وقع في الموطأ : أن اسمها : فاطمة بنت الوليد[3] ووهم من ضبطه بضم الهمزة والتاء[4] .

وقوله : (وهو مولى لامرأة من الأنصار) هي سلمى ، وقيل : ثبيتة بنت يعار[5] .

وقال أبو طوالة : عمرة بنت يعار[6] – فيما ذكره أبو عُمر[7] .

فصل :

اختلف العلماء في الأكفاء من هم ؟

---

(١) هي لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، من بني هلال بن عامر بن صعصعة ، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ وزوجة العباس بن عبد المطلب ، وأم أكثر بنيه . يقال :إنها أول إمرأة أسلمت بعد خديجة ، فكان النبيﷺ يزورها ويقيل عندها . وروت عنه أحاديث كثيرة ، وكانت من المنجبات ،ولدت للعباس ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم . انظر الاستيعاب (١٤٤/١٣) ، الإصابة (٢٦٥/١٣) .

(٢) هو : الحافظ البارع المجود ، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن ، الازدي الاندلسي الإشبيلي ، المعروف في زمانه بابن الخراط ، صنف التصانيف ، واشتهر اسمه ، وسارت بـه" أحكامه الصغرى " و " الوسطى " الركبان . وعمل " الجمع بين الصحيحين " بلا إسناد على ترتيب مسلم ، و أتقنه ، وجوده . مات سنة ٥٨١هـ . ترجمته في تهذيب الأسماء (٢٩٢/١) ، الديباج المذهب (٥٩/٢) ، السير (١٩٨/٢١).

(٣) فاطمة ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة بن شمس بن عبد مناف . كانت زوج سالم مولى أبي حذيفة زوجها منه أبو حذيفة وكانت من المهاجرات الأولى . فهي يومئذ من أفضل أيامى قريش ، ثم تزوجها بعده الحارث بن هشام . انظر الاستيعاب (١٣٠/١٣) الإصابة (٨٧/١٣) .

(٤) انظر الفتح (١٣٣/٩) .

(٥) ثبيتة بنت يعار بن زيد بن عبيد بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصارية ، كانت من المهاجرات الأوليات من فضليات النساء الصحابيات وهي زوج أبي حذيفة وهي مولاة سالم ، انظر الاستيعاب (٢٣٣/١٢) ، الإصابة (١٢/ ١٦٨) .

(٦) عمرة بنت يعار الانصارية زوجة أبي حذيفة مولاة سالم . واختلف في اسمها. انظر الاستيعاب(١٠٠/١٣) ، الإصابة (٥٥/١٣) .

(٧) أي في الاستيعاب (٢٣٣/١٢).

فقال مالك : " الأكفاء في الدين دون غيرهم ، والمسلمون بعضهم لبعض أكفاء ، ويجوز أن يتزوج العربي والمولى القرشية "[1] .

روي ذلك عن عُمر ، قال : (لستُ أبالي أيّ المسلمين نكحت ، وأيَّهم أنكحت)[2] .

وبمثله[3] عن ابن مسعود ، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وابن سيرين[4] .

وقال أبو حنيفة : " قريش كلهم أكفاء بعضهم لبعض ، والعرب أكفاء بعضهم لبعض ، ولا يكون أحد من العرب كفؤاً لقريش ولا أحد من الموالي كفؤاً للعرب ، ولا يكون كفؤاً[5] من لا يجد المهر والنفقة "[6] .

وقال الشافعي : " ليس نكاح غير الأكفاء بمحرم ، فأردّه بكل حال هو ، إنما هو تقصير بالمتزوجة والأولياء ، فإن تزوجت غير كفؤ ، فإن رضيت به وجميع الأولياء جاز ، ويكون حقاً لهم تركوه وإن رضيت به وجميع الأولياء إلا واحداً منهم فله فسخه "[7] .

وقال بعضهم : " إن رضيت به وجميع الأولياء لم يجز "[8] .

وكان الثوري يرى التفريق إذا نكح مولى عربية ، ويشدِّد فيه[9] .

وقال أحمد : " يفرَّق بينهما "[10] .

واحتج الذين جعلوا الكفاءة في النسب والمال ، فقالوا : العار به يدخل على الأولياء والمناسبين لأن حق الكفاءة رفع العار عنها وعنهم .

قالوا : وقد رويٍ عن ابن عباس أنه قال : (قريش بعضهم لبعض كفؤ ، والموالي بعضهم

---

(١) انظر معالم السنن للخطابي (٥٧٠/٨) ، زاد المعاد (١٦٠/٥) .
(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (١٥٢/٤) ، الإشراف (٢٨/٤) .
(٣) في (ك) : [ومثله].
(٤) انظر الإشراف (٢٨/٤) .
(٥) في (ك) زيادة : [إلا].
(٦) انظر الإشراف (٢٩/٤) ، بدائع الصنائع (٣١٩/٢) ، الاختيار لتعليل المختار (١٣٢/٣) .
(٧) انظر الأم (١٣/٥) .
(٨) في هامش (ث) وردت عبارة : [في هامش أصله ما لفظه : أجاز مالك نكاح المولى للعربية ، ومنعه المغيرة]
(٩) انظر الإشراف (٢٨/٤) ، المغني (٣٧١/٧) .
(١٠) انظر المغني (٣٧١/٧) .

لبعض كفؤ ، إلا الحاكة[(١)] والحجامين[(٢)]) .

ورواه نافع عن مولاه مرفوعاً[(٣)] .

قال ابن أبي حاتم : سألتُ أبي عنه . فقال : " هو حديث منكر "[(٤)] .

ورواه هشام الرازي ، فزاد فيه : (أو دبّاغ) ، قال : " فخرج عليه الدبّاغون حتى إن بعض الناس حسَّن الحديث ، وقال : إنما معناه : (أو ذباب) ، إنما أراد هؤلاء الذين يتخذون الذباب[(٥)] .

واحتج أهل المقالة الأولى بحديث عائشة الذي في الباب : (أن أبا حذيفة تبنّى سالماً ، وأنكحه ابنة أخيه – وهي سيدة أيامى قريش –، وسالم مولى لامرأة من الأنصار) .

وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم رسولِ الله ﷺ [المقداد][(٦)] ، وهو عربي حليف الأسود بن عبد يغوث ، تبناه ونُسب إليه ، وهو وجه إيراد البخاري له في الباب ، حيث قال في آخره : (وكانت تحت المقداد بن الأسود) .

وروى الدارقطني عن حنظلة بن أبي سفيان[(٧)] عن أبيه[(٨)] : (رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف[(٩)] تحت بلال) .

واحتجوا بحديث الباب : ((فاظفر بذات الدين تربت يداك)) .

---

(١) الحاكة : جمع حائك ، وهو الذي يحوك الثوب ، إذا نسجه ، انظر الصحاح (١٥٨٢/٤) ، اللسان (١٠ /٤١٨) مادة (حوك) ، القاموس (ص:١٢١١) .

(٢) والحجام : المصَّاص ، وسمي بذلك لامتصاصه فم المحجمة – وهي الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص انظر الصحاح (١٨٩٤/٥) ، اللسان (١١٧/١٢) مادة (حجم) ، القاموس (ص: ١٤١٠) .

(٣) هذا الحديث أورده ابن عبد البر في التمهيد (١٦٥/١٩) ، وقال : " حديث منكر موضوع ".

(٤) انظر العلل (٤٢٣/١) .

(٥) انظر علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٢٣/١) .

(٦) اسم : [المقداد] سقط من (ث) ، وأثبته من (ك) .

(٧) هو : حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي ، المكي ، ثقة حجة ،وقال الجوزجاني عن احمد : إنه ثقة ثقة ، مات سنة ١٥١هـ . ترجمته في الكاشف (٢٦١/١) ،التقريب (٢٥٠/١) ، التهذيب (٦١/٣) .

(٨) في سنن الدارقطني : [عن أمه] ، انظر السنن – كتاب النكاح (٣٠٢/٣) .

(٩) اسمها : هالة بنت عوف ، انظر التعليق المغني على الدار قطني (٣٠٢/٣) .

وهو وجه إيراد البخاري له هنا ، فجعل العُمدة ذات الدين ، فينبغي أن تكون العمـــدة في الـــرجل مثل ذلك ، ألا ترى قوله في حديث سهل حين فضّل الفقير الصالح على الغني ، وجعله خيراً من ملء الأرض منه .

*وذكـــره خ أيضاً في الرقاق ، وذكره أبو مسعود في أطرافه أن م أخرجه ، وذكره الخليلي وابن الجوزي في المتفق عليه *[١]

واحـــتجوا أيضـــاً بقولـــه – ﷺ –لابـــن[٢] بياضة : ((أنكحوا أبا هند))[٣] ، فقالوا : (يا رسولَ الله ، أنزوج بناتنا من موالينا ؟) .

فنزلت : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ . . . ﴾ الآية[٤] ، رواه أبو داود[٥] .

وفي الترمذي[٦] من حديث أبي هريرة مرفوعاً : ((إذا خطب إليكم من ترضون دِينَه وخلقه فزوجوه) .

ثم [قال][٧] : " رواه الليث عن ابن عجلان عن أبي هريرة مرسلاً ، قال محمد : " وهو[٨] أشبه " .

وعن أبي حاتم المُزني مرفوعاً : ((إذا أتاكم من ترضون دِينَه وخلقه فأنكحوه)) .

ثم قال : " غريب ، ولا نعلم لأبي حاتم عن رسولِ الله ﷺ غيره "[٩] .

---

(١) ما بين النجمتين سقط من (ك) ، وأثبته من (ث) .

(٢) في هامش (ث) : [صوابه : لبني] .

(٣) أبو هند الحجام قيل : اسمه عبد الله ويقال اسمه يسار ، هو مولى فروة بن عمرو البياض ، تخلف عن بدر ثم شـــهد ســـائر المشاهد ، وكان يحجم رسول الله صلى الله عليه وسلم . الاستيعاب (١٢/١٧٦) ، الإصابة (١٢/٨٠) .

(٤) تمام الآية قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ سورة الحجرات (الآية :١٣) .

(٥) أي في سننه (٢/٢٣٣) كتاب النكاح – باب في الأكفاء ، ورواه مختصراً على قوله ﷺ : ((أنكحوا أبا هند ، وانكحوا إليه)) .

(٦) أي في سننه ، (٣/ ٣٩٥) ح (١٠٨٤) كتاب النكاح – باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه .

(٧) لفظ : [قال] سقط من (ث) .

(٨) في (ك) زيادة : [ابن] .

(٩) في سنن الترمذي : " قال محمد : وحديث الليث أشبه ، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً " .

وأجاب بعضهم عن حديث سالم وغيره : إن ذلك كان قبل أن يُدعى إلى أبويهما ، فإنهم كانوا يرون أن من تبنّى أحداً فهو ابنه ، وآخر حديث سالم صريح فيه .

وقال المهلب : " الأكفاء في الدين هم المتشاكلون ، وإن كان في النسب ، فقد نسخ[١] الله تعالى ما كان يحكم به العرب في الجاهلية من شرف الأنساب[٢] بشرف الصلاح والدين فقال تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ . . . ﴾ الآية . وقد نزع لهذه الآية مالك بن أنس .

وأما دعوى دخول العار عليها وعلى الأولياء ، فيقال : مع الدين لا عار ، فمعه ما يجمل كل شيء ، وفي النسب مع عدم الدين كل عار[٣] .

وقد تزوج بلال امرأة قرشية -كما سلف -، وأسامة بن زيد فاطمة بنت قيس[٤] وهي قرشية ، وقد كان عزم عمر بن الخطاب على تزويج ابنته من سلمان الفارسي حتى قال عمرو بن العاص لسلمان : (لقد تواضع لك أمير المؤمنين) ، فقال سلمان : (لمثلي يتواضع ، والله لا أتزوجها[٥] أبداً) ولولا أن ذلك جائز ما أراده عُمر ولا همّ به ؛ لأنه لا يدخل العار على نفسه وعشيرته "[٦] .

فصل :-

قد أسلفنا وجه دخول حديث ضباعة هنا .

وقد أجازه طائفة عملاً به – أعني الاشتراط – ومنهم عُمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعمار وابن عباس ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب وعروة وعطاء وعلقمة وشريح

---

(١) في (ك) : [مسح] .

(٢) في (ك) : [الإنسان].

(٣) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٨ب/) .

(٤) فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس ، يقال : كانت من المهاجرات الأولى ، وكانت ذات جمال وعقل وكمال . وكانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ، فطلقها فخطبها معاوية وأبو جهم بن حذيفة ، فاستشارت النبي ﷺ فيهما ، فأشار عليها بأسامة بن زيد ، فتزوجته ، وفي طلاقها ونكاحها بعد سنن كثيرة مستعملة . الاستيعاب (٧٦٩/١٢) الإصابة (٨٥/١٢) .

(٥) في (ك) : [لا تزوجتها].

(٦) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٨ب/) .

وعَبِــيدة ، ذكره ابن أبي شيبة [١] وعبد الرزاق ، وهو الأظهر عند الشافعي وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور [٢] ، وأنكر الاشتراط طائفة أخرى ، وقالوا : هو باطل . روي ذلك عن ابن عمر وعائشة ، وهو قول النخعي والحكم وطاووس وسعيد بن جبير [٣] .

وإليه ذهب مالك والثوري [٤] وأبو حنيفة [٥] ، و قالوا : " لا ينفعه اشتراطه ، و يمضي على إحرامه حتى يتم " [٦] .

وكـــان ابن عمر ينكر ذلك ، ويقول : (أليس حسبُكم سنةَ رسول الله ﷺ فإنه لم يشترط فــإن حُــبس أحدكم بحابسٍ عن الحج فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ويحلّق و يقصّــر [٧] ، وقـــد حـــلَّ مـــن كل شيء حتى يحج قابلاً [٨] ، ويهدي أو يصوم إن لم يجد هدْياً) [٩] .

---

(١) أي في مصنفه (٣/٣٤٠) كتاب الحج – باب في الاشتراط في الحج .
(٢) انظر التمهيد (١٥/١٩٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٣٢) ، المغني (٣/٢٤٨) .
(٣) انظر التمهيد (١٥/١٩٢) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٣٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٤٠) كتاب الحج – باب في الاشتراط في الحج .
(٤) انظر التمهيد (١٥/١٩٢) ، المغني (٣/٢٤٩) .
(٥) انظر مختصر اختلاف العلماء (٢/٩٦) .
(٦) في هامش (ث) وردت عبارة : [في حاشية الأصل وقع في ابن بطال : قال به بعض الشافعية] .
(٧) في هامش (ث) : [لعله : أو] .
(٨) قابل : أي عام مقبل ، الصحاح (٥/١٧٩٥) ، معجم مقاييس اللغة (٥/٥٢) ، اللسان (١١/٥٣٧) ، مادة (قبل) .
(٩) أخرجه النسائي في السنن (٥/١٦٩) كتاب الحج – باب ما يفعل مَن حبس عن الحج .
وأخرجه الترمذي مختصراً ، وقال : حسن صحيح " .
وانظر التمهيد (١٥/١٩٢) .

وأنكر ذلك طاوس وسعيد بن جبير ، وهما راويا الحديث عن ابن عباس . وأنكره[(١)] الزهري وهو راويه عن عروة[(٢)] ، فهذا كله مما يوهن الاشتراط ، وادعاء[(٣)] خصوصها به[(٤)] ، وليس بظاهر[(٥)] .

وادّعى ابن المرابط أن عدم ذكره لهذا الحديث في كتاب الحج دلالة على أن الاشتراط عنده لا يصح وهو عجيب[(٦)] .

وفـــيه دليل[(٧)] على أن الإحصار لا يقع إلا بعدو مانع ، وأن المرض وسائر العوائق لا يقع بها الإحلال ، وإلا لما احتاجت إلى هذا الشرط ، وهو قول ابن عباس[(٨)] قال : (لا حصر إلا حصر العدو)[(٩)] وروي معناه[(١٠)] عن ابن عمر[(١١)] .

وقولها : ((محلي حيث حبستني)) فيه دليل على أن المحصر يحِلُّ حيث يُحبس ، وينحر بدنه هناك حراماً كان أو حلال[(١٢)] .

فصل :ــ

/ل٦٣٤/ وحديث أبي هريرة ﷺ : ((تنكح المرأةُ // لأربع . . .)) إلى آخره ، هو إخبار عن عـــادة الناسِ في ذلك .

---

(١) في (ك) : [وأنكر] .

(٢) انظر روايات الحديث عن ابن عباس وعن عروة عن عائشة رضي الله عنهم في صحيح مسلم (٨/١٣١) كتاب الحج – باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر .

(٣) في (ك) : [وادعي].

(٤) لفظ : [به] سقط من (ك) .

(٥) انظر شرح النووي (٨/١٣٢) .

(٦) انظر العمدة (٢٠/٧٥).

(٧) في (ك) : [دلالة] .

(٨) في (ك) زيادة لفظ : [حين] .

(٩) انظر التمهيد (١٢/١٥٣) ، شرح النووي (٨/١٣٢) .

(١٠) في (ك) : [معبد] .

(١١) انظر المصدر السابق وفيه : [وينحر بدنة هناك حرما كان أوحلا] . وأثر ابن عباس أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٢٣) رقم (٣٢٣٥- ٣٢٣٦) عند تفسيره سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

(١٢) هذا قول مالك والشافعي وداود بن علي انظر التمهيد (١٢/١٥١) .

قال المهلب : " وهو دال على أن للزوج الاستمتاع بمالها ، فإنه يقصد لذلك ، فإن طابت به نفساً فهو له حلال ، وإن منعته فإنما له من ذلك بقدر ما بذل من الصداق " .

واختلفوا إذا أصدقها ، وامتنعت الزوجة أن تشتري شيئاً من الجهاز :

فقـــال مـــالك : " ليس لها أن تقضي به دَينها ، وأن تنفق منه في غير ما يصلحها [١] إلا أن يكون الصداق شيئاً كبيراً فتنفق منه شيئاً يسيراً في دَينها " .

وقـــال أبو حنيفة والثوري والشافعي : " لا تجبر على شراء مالا تريد ، والمهر لها تفعل فيه ما شاءت " [٢] .

واحتجوا بأجمعهم بأنها لو ماتت والصداق بحاله أن حكمه كحكم سائر مالها .

والحديث دال على أن للزوج الاستمتاع بمالها والارتفاق [٣] بمتاعها، ولولا ذلك لم يفدنا قوله : (تنكح المرأة لمالها) فائدة ، ولساوت الغنية الفقيرة في [٤] الرغبة فيها ، فقول مالك أشبه

فصل :-

ترب معناه[1] : افتقر[2] .

وقيل : استغنى[3] ، ولم يدعُ بالفقر ، وإنما هي كلمة جرت على ألسنتهم من غير قصد لمعناها ، كعقرى حلقى ونحوه[4] . وسيأتي أيضاً[5] في الأدب .

فصل :-

وحديث سهل في الباب هو : ابن سعد ، وذكره الحميدي وأبو مسعود وابن الجوزي في المتفق من مسند سهل ، وأبى ذلك الطرقي وخلف ، فعزياه إلى م[6] .

(وحريّ) : بالحاء معناه حقيق[7] .

فصل :-

يتعلق بما ذكرناه من[8] تتمة الحديث الأول ذكر البخاري قريباً في باب : لا رضاع بعد حولين حديث عائشة السالفَ في الشهادات ((فإنما الرضاعة من المجاعة)) .

وقد اتفق جمهور العلماء على أن رضاع الكبير لا يحرم .

---

(1) في (ك) :[معنى نسب] .

(2) انظر الصحاح (1/91) ، الغريب لأبي عبيد (1/258) ، النهاية (1/184) ، معجم مقاييس اللغة (1/346) ، اللسان (1/230) .

(3) انظر الغريب لأبي عبيد (1/258) ، وقد ردَّ أبو عبيد على هذا القول فقال : "وهذا خطأ لا يجوز في الكلام ، إنما ذهب إلى المُترب ، وهو الغني فغلط ، ولو أراد هذا التأويل لقال : أتربت يداك ، لأنه يقال : أترب الرجل إذا كثر ماله فهو مُترب ، وإذا أرادوا الفقر قالوا : ترب يترب" .

(4) انظر الغريب لأبي عبيد (1/258) ، المشارق (1/197) .

ومنه قوله ﷺ لصفية ابنة حُيي ، حين قيل له يوم النفر : إنها حائض ، فقال ﷺ : ((عقراً حلقاً ، ما أراها إلا حابستنا)) وأصل هذا معناه : عقر الله جسدها ، وأصابها بوجع في حلقها ، وليس المقصود به هنا الدعاء .

(5) في (ك) : كلمة [إيضاحه] .

(6) في (ك) : [إلى خ] .

(7) انظر المشارق (1/188) .

(8) في (ك) [في]

وفيه حديث في الدارقطني من حديث أبي هريرة ، وفي آخره : ((لا رضاع بعد فطام ، إنما يحرم من الرضاع ما في المهد)) [١] .

وعند مالك عن ابن دينار عن ابن عمر : (إنما الرضاعة رضاعة الصغير) [٢] .

وعن نافع عن ابن عمر : (لا رضاعة لكبير و لا رضاعة إلا ما أرضع في الصغر) [٣] .
وعن أم سلمة قالت : (لا رضاع بعد فطام) .

وقال ابن مسعود : (الرضاع ما أنبت اللحم والعظم) [٤] .

ومن حديث جويبر عن الضحاك عن النزال عن علي : (لا رضاع بعد الفصال) [٥] .

وعن عَمرو بن دينار [٦] عمن سمع ابن عباس رضي الله عنهما : (لا رضاع بعد الفطام) [٧] ، وكذا قاله الحسن والزهري وقتادة وعكرمة [٨] .

وروى هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر [٩] عن أم سلمة مرفوعاً : (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق [١٠] الأمعاء ، وكان قبل الفطام) [١١] .

---

(١) ذكر الدارقطني فيه : ابن القطامي ضعيف ، انظر السنن (١٧٥/٤) كتاب الرضاع .
(٢) انظر الموطأ (٤٥/٢) .
(٣) انظر الموطأ (٤٣/٢) .
(٤) انظر سنن البيهقي (٤٦٥/٧) .
(٥) حديث جويبر أخرجه البيهقي في سننه (٤٦١/٧) كتاب الرضاع – باب رضاع الكبير .
(٦) هو : أبو محمد الأثرم ، المكي ، الجمحي مولاهم ، أحد الاعلام ، وقال ابن عيينة : كان ثقة ثبتاً كثير الحديث صدوقاً عالماً وكان مفتي أهل مكة في زمانه ، مات سنة ١٢٦ هـ ، ترجمته في الكاشف (٣٢٨/٣) التقريب (٧٣٤/١) ، التهذيب (٣٠/٨) .
(٧) انظر مصنف عبد الرزاق (٤٦٥/٧) كتاب الرضاع – باب لارضاع بعد فطام .
(٨) انظر مصنف عبد الرزاق (٤٦٥/٧) ، زاد المعاد (٥٧٧/٥).
(٩) هي : فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية ، زوجة هشام بن عروة ، قال العجلي : " مدنية تابعية ثقة " وذكرها ابن حبان في الثقات ، ترجمتها في التقريب (٦٥٥/٢) ، التهذيب (٤٤٤/١٢) .
(١٠) الفتق : أصله الشق والفتح ، الصحاح (١٥٣٨/٤) ، النهاية (٤٠٨/٣) ، اللسان (٢٩٨/١٠) .
(١١) أخرجه الترمذي في سننه (٤٥٨/٣) كتاب الرضاع – باب ماجاء ماذكر أن الرضاعة لاتحرم إلا في الصغر دون الحولين . وقال أبو عيسى : " هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن الرضاعة لاتحرم إلا ماكان دون الحولين ، وماكان بعد الحولين الكاملين فإنه لايحرم شيئاً " .

ولابن عدي[1] عن ابن عباس مرفوعاً : (لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين)[2] .

وشذ الليث وأهل الظاهر فقالوا : يحرم[3] .

وحكاه عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب وعطاء ذهاباً إلى حديث سالم[4] .

وجوابه : أنه[5] منسوخ أو خاص - كما قالت أمهات المؤمنين -كما نبه عليه ابن بطال[6] وغيره[7] ، فإن وقع ذلك لم يلزم بها حكم لا في النكاح ولا في الحجاب[8] .

وقال داود : " يرفع تحريم الحجاب لا غير "[9] .

وقال ابن الموَّاز[10] : " لو أخذ هذا في الحجاب لم أَعِبْه ، وتركه أحب إليّ ، وما علمت من أخذ به عاماً إلا عائشة[11] ، وقد انعقد الإجماع على خلاف التحريم برضاعة الكبير[12] ، لأن الخلاف كان أولاً ثم انقطع"[13] .

وما حكاه عن عائشة فيه نظر ، لأن نص حديث الموطأ عنها أنها كانت تأخذ بذلك في

---

(١) أي في الكامل في ضعفاء الرجال (١٠٣/٧) وقال : " وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسنداً وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس ، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية - ويقال هو البغدادي - ويلغط الكثير على الثقات ، كما يلغط غيره وأرجو انه لا يتعمد الكذب " .

(٢) هذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٤/٤) وقال: " لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ " ، وقال ابن حجر -في الفتح (١٤٦/٩) -: " غير الهيثم يوقفه على ابن عباس وهو المحفوظ " .

(٣) انظر المحلى (١٩/٧) ، التمهيد (٢٥٦/٨) .

(٤) انظر المصنف (٤٥٨/٧) .

(٥) في (ك) زيادة لفظ : [إما] .

(٦) في هامش (ث): [قالت أم سلمة : أبى سائر أزواج النبيﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : [والله ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة] .

(٧) كالقرطبي في المفهم (١٨٦/٤) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٦٠/٨) .

(٨) انظر المفهم (١٨٦/٤) .

(٩) انظر المفهم (١٨٦/٤) .

(١٠) هو : العلامة ، فقيه الديار المصرية ، ابو عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي ، صاحب التصانيف ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، و المعرفة بدقيقه وجليله ، وله مصنف حافل في الفقه ، مات سنة ٢٦٩هـ . ترجمته في الديباج المذهب (١٦٦/٢) ، السير (٦/١٣) .

(١١) ذكر القرطبي قول ابن المواز في المفهم (١٨٧/٤) .

(١٢) ذكره القرطبي في المفهم (١٨٧/٤) ونسب القول فيه إلى الباجي .

(١٣) ذكره القرطبي في المفهم (١٨٧/٤) ونسب القول فيه إلى القاضي عياض.

الحجاب خاصة[١].

وقد اعتضد الجمهور على الخصوصية بأمور منها :

أن ذلك مخالف للقواعد ، منها : قاعدة الرضاع فإن الله قال بعد : ﴿ ... حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[٢] ، فهذه أقصى مدة الرضاع المحتاج إليها عادة ، فما زاد عليها بمدة مؤثرة فغير محتاج إليها عادة[٣] ، ولا يعتبر شرعاً لندورها ، والنادر لا حكم له[٤].

ومنها[٥] : تحريم الاطلاع على العورة ، فإنه لا خلاف أن ثدي الحرة عورة ، وأنه لا يجوز الإطلاع عليه ، ويبعد الإرضاع من غير اطلاع ، ونفس الالتقام اطلاع[٦].

ومنها : أنه مخالف لحديث أم سلمة – من عند الترمذي صحيحاً – : ((لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الطعام)) وقد سلف .

وللحديث السالف: ((إنما الرضاعة من المجاعة)) وهو دال على أن الرضاعة المعتبرة إنما هي في الزمان الذي يغني فيه عن الطعام ، وذلك إ نما يكون في الحولين عند الشافعي[٧] وما قاربها[٨] من الأيام اليسيرة بعدهما عند مالك[٩].

وقد اضطرب أصحابه في تحديدها ، فالكثير يقول شهر .

وكان مالك يشير إلى أنه لا يفطم الصبي دفعة واحدة ، في يوم واحد بل في أيام وعلى التدريج ، [فتلك][١٠] الأيام التي يُحاول فيها فطامه حكمها حكم الحولين ؛ لقضاء العادة بمعاودة الرضاع فيها[١].

---

(١) انظر المفهم (١٨٧/٤) .

(٢) أول الآية : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ . . . . . ﴾

(٣) لفظ : [عادة] سقط من (ك) .

(٤) انظر المفهم (١٨٨/٤) .

(٥) في (ك) زيادة كلمة : [قاعدة] .

(٦) انظر المفهم (١٨٨/٤) .

وفي هامش (ث) : [قال السهيلي في روضه في هجرة عمر وعباس : " فإن قيل : كيف جاز له أن ينظر إلى ثديها ؟ " فقد روي في ذلك (أنها حلبت له في مسعط وشرب اللبن) ذكر ذلك محمد بن حبيب ، انتهى]

(٧) انظر الأم (٢٥/٥) .

(٨) في (ك) : [وما قاربهما]

(٩) انظر تفسير القرطبي (١٦٢/٣) ، بداية المجتهد (١٨٩/٤) .

(١٠) في (ث) : [قليل] .

وجمهور العلماء كما قال ابن بطال : " إن ما كان بعد الحولين لا يحرم " ، روي عن ابن مسعود وابن عباس وعامر الشعبي وابن شبرمة ، و هو قول الثوري والأوزاعي ومحمد[٢] وأبي يوسف والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور[٣] ، وهو قول مالك في الموطأ[٤] .

وفيه قول آخر : روى الوليد بن مسلم عن مالك : " ما كان بعد الحولين شهر أو شهرين يحرم "[٥] .

وقول آخر[٦] عن أبي حنيفة : ما كان بعدها بستة أشهر فإنه يحرم[٧] .

وقول آخر : قال زفر بن الهذيل[٨] : (مادام يجتزيء باللبن ولم يطعم وإن أتى عليه ثلاث سنين فهو رضاع)[٩] ..

وقال الأوزاعي – فيما نقله ابن حزم –: (إن فطم وله عام واحد ، واستمر[١٠] فطامه ، ثم رضع في الحولين ، لم يحرم هذا الرضاع الثاني شيئاً ، وإن تمادى رضاعه)[١١] .

وجمع ابن التين خمسة أقوال :

في المدونة[١٢] : الرضاع حولان وشهر وشهران .

وفي المجموعة : الأيام اليسيرة .

---

(١) انظر المفهم القرطبي (١٨٩/٤)

(٢) اسم [محمد] سقط من (ك) .

(٣) انظر الإشراف (١١٢/٤) ، مختصر اختلاف العلماء (٣١٤/٢) .

(٤) انظر الموطأ (٤٣/٢) ، الاستذكار (٢٥٧/١٨) ، زاد المعاد (٥٧٨/٥) .

(٥) انظر المدونة (٤٠٧/٢) ، معالم السنن (٥٤٨/٢) ، زاد المعاد (٥٧٨/٥) .

(٦) في (ك) زيادة لفظ : [حكي].

(٧) انظر معالم السنن (٥٤٨/٢) ، زاد المعاد (٥٧٨/٥) .

(٨) هـو : الفقيه المجتهد ، أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن سلم ، وهو من بحور الفقه ، و أذكياء الوقت . تفقه بأبي حنيفة ، وهو اكبر تلامذته ، وكان ممن جمع بين العلم و العمل ، وكان يدري الحديث و يتقنه ، مات سنة ١٥٨هـ . ترجمته في طبقات ابن سعد (٣٨٧/٦) ، الجرح و التعديل (٦٠٨/٣) ، السير (٣٨/٨)

(٩) انظر الاستذكار (٢٥٨/١٦) ، تفسير القرطبي (١٠٩/٥) .

(١٠) في (ك) : [واستمطر] .

(١١) انظر المحلى (١٨/٧) .

(١٢) انظر المدونة (٤٠٧/٢) ، التمهيد (٢٦٢/٨) .

وقال عبد الملك : الشهر ونحوه [1] .

وعنده [2] في المبسوط : يفيد بعض زيادة الشهور ، وقاله سحنون عن أبيه .

وقال محمد بن عبد الحكم عن مالك : (لا يحرم ما زاد على الحولين) [3] .

وذكر الداودي عنه : يحرم بعد سنتين ونصف [4] .

---

(١) انظر تفسير القرطبي (١٦٢/٣) ، بداية المجتهد (٤٣/٢) .

(٢) في (ك) : [وعند] .

(٣) انظر تفسير القرطبي (١٦٢/٣) .

(٤) هذه الأقوال عن مالك ذكرها ابن حجر في الفتح (١٤٦/٩) ولم ينسبها إلى أحد .

(١٦) باب الأكفاء في المال ونكاح المقلّ المثرية [١]

ذكر فيه :

[٥٠٩٢/١١٥] عن عائشة رضي الله عنها [٢] في : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾ .. السالف في تفسير سورة النساء .

المُثرية : الكثيرة المال ، يقال : ثرى القوم إذا كثروا ، وأثروا إذا كثرت أموالهم [٣] .

ووجه الترجمة : أن الرجل إذا كانت قرابته [٤] مليئة وهو غير مليء [٥] ، فيجوز أن يتزوجها إذا أقسط في صداقها وعدل ، فصح بهذا أن الكفؤ في المال هو تبع للدين – على ما سلف – ، فإن رأى ولي اليتيمة تزويجها من رجل يقصر ماله عن مالها [٦] ، وكان صالحاً يعدل فيها وفي صداقها فلا بأس بذلك أيضاً .

---

(١) المثرية: بضم الميم وسكون الثاء المثلثة وكسر الراء وفتح الياء آخر الحروف ، مفعولة ، وهي المرأة التي لها ثراة بفتح أوله وبالمد وهو الغنى ، و حاصله : تزويج الفقير الغنية . انظر العمدة (٨٨/٢٠) .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ((وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى)) قَالَتْ : " يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ ، قَالَتْ : وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ((وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ)) إِلَى ((وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ)) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ : أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَسُنَّتِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَتْ : فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ " .

مطابقة الحديث للترجمة :
تؤخذ من قول السيد عائشة : (فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا)فلم يقيد النبي ﷺ جواز النكاح بهؤلاء الموسرات لابرجال الموسرين ، بل يجوز لولي اليتيمة الغنية أن يتزوجها وهو فقير إن أقسط في صداقها ، وهذا دليل على عدم جواز اعتبار الكفاءة في المال بل يجوز تزويج المقل المثرية . انظر فقه الإمام البخاري في النكاح (ص ٨٧) . والآية في سورة النساء رقم (٣)

(٣) انظر الصحاح (٢٢٩٢/٦) ، معجم مقاييس اللغة (٣٧٤/١) ، اللسان (١١١/١٤) مادة (ثرا) .

(٤) في شرح ابن بطال (/ل٢١٤/ب) : [وليته] .

(٥) مليء – بالهمز – أي غني كثير المال ، انظر الصحاح (٧٣/١) ، النهاية (٣٥٢/٤) ، اللسان (١٥٩/١) مادة (ملأ)

(٦) في (ك) : [ماله] .

وحديث عائشة دال على أنه يجوز للولي أن يتزوج يتيمته من نفسه[١] إذا رضيت // به دون /ل ٦٣٥/ السلطان ، وقد أجازه الحسن البصري وربيعة ومالك والليث والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور[٢] وابن حزم[٣] .

وقال زفر والشافعي : لا يجوز له أن يتزوجها إلا بالسلطان أو يزوجّها منه ولي هو أقعد[٤] بها منه أو مثله في القُعْدُد[٥] .

وقاله أيضاً داود بن علي ، واحتجوا بأن الولاية من شرط العقد ، وكما لا يكون الشاهدُ ناكحاً ولا مُنكحاً ، كذلك لا يكون الناكح منكِحاً[٦] .

ويفسخ النكاح عند مالك قبل الدخول وبعده .

وفيه قول آخر : وهو أن يَجعل أمرها إلى رجل يزوِّجها منه[٧] .

قال ابن بطال : " وروي هذا عن المغيرة بن شعبة[٨] ، وبه قال أحمد ، ذكره ابن المنذر "[٩] ،

---

(١) في (ك) : [يزوج يتيمته] ، وهو موافق لما في شرح ابن بطال (ل/٢١٤ب/) .

(٢) انظر شرح ابن بطال (ل/٢١٤ب/)، وانظر تفسير القرطبي (١٤/٥) ، المبسوط (١٨/٥) ، تبين الحقائق (١٣٢/٢) وانظر الإشراف (٤٢/٤) ، المدونة (١٧٢/٢) المعونة (٧٣٧/٢) .

(٣) انظر المحلى (٤٧٣/٦) .

(٤) فلان أقعد نسباً ، إذا كان أقرب إلى الجد الأكبر ، والقُعْدُد –بضم القاف – هو : أقرب القوم نسباً إلى الجد الأكبر، انظر معجم مقاييس اللغة (١٠٨/٥) ، اللسان (٣٦٢/٣) مادة (قعد) ، القاموس (ص: ٣٩٧) .

(٥) انظر الحاوي (١٧٧/١١) ، المجموع (١٧٣/١٦) .

(٦) انظر شرح ابن بطال (ل/٢١٤ب/) ، الحاوي (١٧٧/١١) ، المجموع (١٧٣/١٦) .

(٧) انظر شرح ابن بطال (ل/٢١٤ب/) .

(٨) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن متعب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس ، وهو ثقيف الثقفي ، يكنى أبا عبد الله ، وقيل : أبا عيسى أسلم عام الخندق ، وقدم مهاجراً. وقيل: إن أول مشاهده الحديبية . روى مجالد ، عن الشعبي ، قال : دهاة العرب أربعة : وذكر منهم المغيرة ، وتوفي سنة خمسين من الهجرة بالكوفي . الإستيعاب (١٨٧/١٠) ، الإصابة (٢٦٩/٩) .

(٩) انظر شرح ابن بطال (ل/٢١٤ب/) ، الإشراف (ص٤٣) ، المغني (٣٦١/٧) .

وسـيأتي في البخاري[1] : أن المغيرة خطب امرأة هو أولى الناس بها ، فأمر رجلاً فزوجه ، وسيأتي مسنداً[2] .

واحتج الأولون بالهبة لها حيث يتحد العاقد و القابض ، وكذلك النكاح ألا ترى أنه - ﷺ - زوَّج المرأة من الرجل بما معه من القرآن ، وكذلك [له][3] أن يزوّجها من نفسه لو قبلها ،كما فعل في خبر صفية حين جعل عتقها صداقها وجويرية[4] -كما سلف .

وكذا حديث الباب أيضاً ، فإن الله تعالى لمّا عاتب الأولياء أن يتزوجوهن إن[5] كن من أهل المال والجمال إلا على سنتهن من الصداق ، وعاتبهم على ترك نكاحهن إذا كن قليلات الأموال فاستحال أن يكون ذلك منه تعالى فيما لا يجوز نكاحه ، لأنه لا يجوز أن يعاتب أحداً على ترك ما هو حرام عليه ، ألا ترى أنه أمر وليها أن يقسط لها في صداقها ، ولو أراد بذلك بالغاً لما كان في ذكره أعلى سنتها في الصداق معنى ، إذا كان له أن يُراضيها على ما يشاء ثم يتزوجها على ذلك فثبت أن الذي أُمر أن يبلغ بها أعلى سنتها في الصداق هي التي لا أمر لها في صداقها المولى عليها وهي غير بالغ[6] .

وما أسلفناه من عند البخاري عن المغيرة قد أسنده أبو عُبيد بن سلام - بإسناد صحيح - عن قبيصة عن سفيان عن عبد الملك بن عُمير قال : أراد المغيرة بن شعبة أن يتزوج ، ووليها من غير ثقيف[7] فزوجها إياه .

---

(١) أي في باب إذا كان الولي هو الخاطب .

(٢) في هامش (ث) : [هو تعليق مجزوم به في خ ، وقوله : [مسنداً] أي في كتاب غيره ، وسيأتي عن أبي عُبدان : أسنده بسند صحيح ، قريباً] .

(٣) الجار والمجرور : [له] سقط من (ث) ، وأثبته من (ك) ليتم المعنى .

(٤) انظر شرح ابن بطال (ل/٢١٤ب/) ، المعونة (٢/٧٣٦) .

(٥) في (ك) : [إذا] .

(٦) سيأتي هذا المعنى في ٤٣- باب تزويج اليتيمة .

(٧) في (ك) : [وليها رجل من ثقيف] .

وحدثنا هشيم ثنا محمد بن سالم [١] عن الشعبي : أراد المغيرة أن يتزوج بنت عمه عروة بن مسعود فأرسل إلى عبد الله بن أبي عَقِيل ، فقال له : زوجنيها فقال : ما كنت لأفعل ، أنت أمير البلد وابن عمها ، فأرسل إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها إياه .

وقال البخاري [٢] : وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حَكِيم [٣] بنت قارظ : أتجعلين أمرك إليّ؟ فقالت : نعم . فقال : قد تزوجتك .

وقال عطاء : ليشهد أني قد نكحتك ، أو لتأمر رجلاً من عشيرتها [٤] .

والأول : رواه ابن سعد عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد أن أم حكيم قالت : .... الحديث .

والثاني : رواه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن سفيان عنه .

قال ابن المنذر : "كان عطاء يجيز للمرأة أن تزوّج نفسها إذا كان بشهادة " [٥] .

وذكر أبو الفرج الأموي – في تاريخه – بإسناد جيد : إن النوار [٦] جعلت أمرها بيد ابن عمها همام بن غالب فزوجها من نفسه ، فلم ينكر عليه من كان في عصره من الصحابة والتابعين . وأما فعل المغيرة فهو من باب الأدب [٧] في النكاح ، أن يأمر الولي رجلاً يعقد نكاحه مع وليته ، ولو تولى هو عقده إذا رضيت به لكان حسناً [٨] .

---

(١) محمد بن سالم هو :أبو سهل الهمداني ، الكوفي ، ضعيف ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث مثل عبيدة الضبي ، وقال النسائي : ليس بثقة و لا يكتب حديثه ، ترجمته في الكاشف (٤٥/٣) ، التقريب (٧٨/٢) ، التهذيب (١٧٧/٩) .

(٢) في (ك) زيادة لفظ : [هناك] ، ويقصد به : قوله في باب إذا كان الولي هو الخاطب .

(٣) أم حكيم بنت قارظ ، بن خالد ، بن عبيد ، بن سويد ، بن قارظ ، بن أبي ليث ، حلفاء بن زهرة ، كانت زوج عبد الرحمن بن عوف ، ذكرها البخاري في الصحيح تعليقاً . الإصابة (٢٠٠/١٣) .

(٤) أوضح هذا عبد الرزاق ، روي عن ابن جريج قال : قلت لعطاء: امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره؟، قال : فليشهد أن فلانا خطبها ، وإني أشهدكم أني قد نكحتها ، أو لتأمر رجلاً من عشيرتها . العمدة (١٢٤/٢٠) .

(٥) انظر الإشراف (ص:٤٠) .

(٦) النوار بنت مالك بن صرمة ، من بن عدي بن النجار ، هي ام زيد بن ثابت الأنصاري الفقيه القارئ الفارض ، كاتب رسول الله ﷺ روت عن النبيﷺ . روت عنها أم سعد بنت أسعد بن زرارة . الاستيعاب (١٧٠/١٣) ، الإصابة (١٥٥/١٣) .

(٧) في (ك) : [الإذن] .

(٨) انظر شرح ابن بطال (ل/٢١٥أ/) .

قال أبو عُبيد : " وجدنا سُنتين في هذا الباب :

الأولى : أن يكـــون الـــولي هو الذي يزوجِّها من نفسه من غير أن يولي ذلك أحداً سواه ، كما فعل -ﷺ- بصفية وجويرية إذ تزوجهما من غير أن يتوليا ذلك غيره ، لأنه كان هو المعـــتق والسلطان ، ولم يكن هنا أولى[١] بنسب من أهل الإسلام ، فكان الشارع أولى الناس بهما .

الثانـــية : أن يأمـــر رجلاً فيكون هو الذي يخاطب الولي بالنكاح ،كفعل ميمونة إذ جعلت أمـــرها إلى العـــباس ، وكفعل أم سلمة إذ زوّجها ولدُها ، وقد كان بعضُهم يتأول في هذه الأحاديـــث أنهـــا مرخصـــة والمرأة تولّي أمرها لرجل فيزوجها[٢] ، ولا رخصة في ذلك لأن الزوج هنا ولي ، فلو زوَّجها من نفسه كان جائزاً .

وكذلـــك[٣] إذا أذن لمعرفـــته[٤] ، فهذا على كل حال نكاح ولي ، ولو أن هذا الولي جعل أمرها إلى غريب فزوَّجها منه كان جائزاً[٥] ، لأنه لابُد من أن يكون للمنكح[٦] ولاية عليها ، وإن كان الزوج أقرب إليها منه .

وقال أبو حنيفة : في قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾[٧] وفي قوله :

﴿ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ﴾[٨] أن اليتيمة لا تكون إلا غير بالغة .

فـــدل عـــلى أن لوليها أن ينكحها قبل البلوغ ، وهو أحد أقوال مالك ، وليس بالمشهور ، والآخـــر : لا يـــنكحها ، والآخر يتزوجها[٩] إذا احتاجت ، وقد يقال : إن من[١٠] لم تبلغ

(١) في (ك) : [هناك ولي] .
(٢) في (ك) : [أنها رخصة في المرأة ، فولي أمرها لرجل]
(٣) في (ك) : [فكذلك] .
(٤) في (ك) : [لغيره فيه] .
(٥) في (ك) : [ما كان جائزا] .
(٦) في (ك) : [للمنكر]
(٧) سورة النساء (الآية : ٣) .
(٨) سورة النساء (الآية : ١٢٧) .
(٩) في (ك) : [يزوجها] .
(١٠) لفظ : [من] سقط من (ك) .

لم تؤت شيئاً إلا أن يقول[1] الولي ، واليتامى مجاز كقوله : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[2] سماهم يتامى وقد بلغوا .

وفيه أن للولي حقاً في الولاية .

ومعنى الآية : أن الله تعالى خاطب الأولياء : إن خفتم ألا تقوموا بالعدل فتزوجوا غيرهن ممن طاب لكم من النساء ، ثم ذكر العدد ، وهو قول عائشة .

وقال ابن عباس معناها : قصر الرجال على أربع ، لأجل أموال اليتامى نزلت جواباً لتحرجهم على[3] القيام بإصلاح أموال اليتامى .

وفسر عكرمة قول مولاه هذا : بأن لا يكثروا من النساء فيحتاجون إلى أخذ أموال اليتامى.

وقال السُّدي وقتادة : " معناه : إن خفتم الجور في أموالهم فخافوا مثله في النساء فإنهن كاليتامى في الضعف ، ولا تنكحوا أكثر مما يمكنكم إمساكهن بالمعروف " .

---

(١) في (ك) زيادة : [أنه الولي] .
(٢) سورة النساء الآية : ٢
(٣) في (ك) : [عن] .

(١٧) باب ما يُتقى من شؤم[1] المرأة

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ ﴾[2]

ذكر فيه أحاديث :

[٥٠٩٣/١١٦] أحدهـــا : حديث ابن عمـــــر رضي الله عنهما[3] أن رســـول الله ﷺ قال : ((الشؤم في المرأة والفرس والدار)) .

[٥٠٩٤/١١٧] وفي لفظ : عن ابن عمر رضي الله عنهما[4] : (ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : ((إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمـــــرأة والفرس)) .

[٥٠٩٥/١١٨] ثانـــيها : حديث سهل بن سعد ﷺ[5] : إن رسول الله ﷺ قال : ((إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن)) .

---

(١) الشؤم :- بالهمز ، وربما خُفف فقيل : شوم - نقيض اليمن ، انظر الجمهرة (٧٢/٣) ، الصحاح (٥/ ١٩٥٧)، النهاية (٥١١/٢) ، اللسان (٣١٥/١٢) مادة (شأم)

(٢) سورة التغابن (الآية :١٤) .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَــنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَــبْدِاللَّهِ بْــنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ)) .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَــنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ ، عَنْ أَبِيه ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَــالَ : ذَكَــرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ)) .
وذكــر ابــن الأثير معناه في النهاية (٥١٠/٢) فقال :-[أي أن كان ما يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الــثلاثة ، وتخصيصــه لها لا نه لما أبطل مذهب العرب في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوهما قال : فإن كانت لأحدكم دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرس يكره ارتباطها فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ، ويطلق المرأة ويبيع الفرس] .

(٥) الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ)) .

مطابقة الأحاديث الثلاثة للترجمة :

تظهر المطابقة في قوله ﷺ : ((إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ)) حيث إن النبي ﷺ نفى الشؤم في بداية الحديث ولعله يقصد به الاعتقاد بأن الأشياء لها تأثيرسيء ناشئ من ذاتها ، فهذا أمر لم يقره الشارع

وقد سلفا في الجهاد [(١)] .

وفي إسناد الثاني – من حديث ابن عمر – : عمر بن محمد العسقلاني ، وهو عمر بن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العَدَوي أخو واقد وعاصم وزيد وأبي بكر مـــدني ، نزل عسقلان ، ومات بها مرابطاً [(٢)] بعد أخيه أبي بكر بقليل ، ومات أبو بكر بعد خروج محمد بن عبدالله ، و خرج سنة خمس وأربعين ومائة ، وقيل : سنة خمسين .

وقـــد أسلفنا في الجهاد الكلام على ذلك ، وأنه حقيقة ، وأنه [(٣)] قول مالك ، ويؤيده قوله : ((الشؤم في كذا)) [(٤)] ، أو ((إنما [(٥)] الشؤم في كذا)) [(٦)] .

وأن منهم من قال : إنه ليس حقيقة ، ويؤيده رواية : ((إن كان الشؤم في شيء)) .

والآيـــة الـــتي ذكرها البخاري نزلت في نساء أهل مكة ، منعن [(٧)] أزواجهن وأولادهن من الهجرة وتعلقن بهم ، فنزلت الآية .

قـــال أبو عبد الملك : " ويجوز أن يكون على الحقيقة ، وأن الشيطان يلقي على الرجل ما يَشـــغله عن الطاعة في بعض الأوقاتِ ، ويدله على المعصية وقد يعقه فيرتكب كبيرة . ولما كان الشؤم من قبل الزوجة كان الحديث مطابقاً لما بوب عليه " .

وعـــن البخاري : (شؤم الفرس إذا كان حروناً [(٨)] ، وشؤم المرأة سوء خلقها ، وشؤم الدار جارها) [(٩)] .

وإنمـــا دعـــى إلى اتقاء الشؤم في المرأة من حيث الضرر الذي قد يلحق الإنسان منها . كأن تكون غير صالحة تسيء إلى زوجها بلسانها وسوء خلقها . انظر فقه الإمام البخاري في النكاح (ص ١١٠) .

(١) أي في باب ما يذكر من شؤم الفرس ، انظر الفتح (٦/٦٠) ح (٢٨٥٩) .

(٢) المرابطة والرباط : هو ملازمة ثغر العدو ، انظر الجمهرة (١/٢٦٢) ، الصحاح (٣/١١٢٧) ، اللسان (٧/٣٠٣) مادة (ربط) .

(٣) في (ك) : [وهو] .

(٤) هذه الرواية وردت في حديث الباب .

(٥) في (ك) : [وإنما] .

(٦) هذه الرواية وردت في كتاب الجهاد – باب مايذكر من شؤم الفرس ، انظر الفتح (٦/٦٠) .

(٧) في (ك) : [منعهن] وهو خطأ .

(٨) فرس حَرُون – بضم الراء –: أي لا ينقاد ، و إذا اشتد به الجري وقف ولم يتحرك ، انظر الجمهرة (٢/١٤٥) الصحاح (٥/٢٠٩٧) ، اللسان (١٣/١١٠) مادة (حرن) .

(٩) هذا الأثر نقله أبو ذر الهروي عن البخاري ، انظر كشف الخفاء (٢/١٧) .

وعـن ابـن عباس مرفوعاً : (شؤم الفرس صعوبة رأسه ، ومنع جانبه ، وشؤم المرأة كثرة جدالها وسوءُ خلقها ، وشؤم الدار سوء[1] جوارها // وضيق فنائها) . / ل ٦٣٦ /

[٥٠٩٦/١١٩] الحديث الثالث : حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما[2] : أن رسول الله ﷺ قال : ((ما تركت بعدي فتنةً أضر على الرجال من النساء)) .

هـذا الحديث أخرجه عن آدم ثنا شعبة عن سُليمان التيمي قال : سمعت أبا عثمان النهدي عن أسامة به .

وأخرجه مسلم في الدعوات[3] .

والترمذي في الاستئذان[4] من حديث المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن أسامة وسعيد بن زيد . قال الترمذي : " رواه غير واحد من الثقات عن سليمان ولم يذكروا سعيد بن زيد ، ولا نعلم أحداً قال عن أسامة ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل غير المعتمر " .

وقال الدارقطني : " أسامة وحده أحب إليّ " .

وأخرجه النسائي في عشرة النساء[5] ، وابن ماجه في الفتن من حديث سُليمان التيمي أيضاً[6] .

---

(١) لفظ : [سوء] سقط من (ك) .
انظر شرح معاني الآثار (٣/) .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)) .
مطابقة الحديث للترجمة :
تؤخذ المطابقة من قوله ﷺ : ((مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)) . حيث أن الضرر الذي يُلحقه النساء بالرجال أشد من غيرهن ، وهذا هو الشؤم الذي قصده الإمام البخاري في ترجمته ، ودعا إلى اتقائه من المرأة .

(٣) انظر صحيح مسلم (٥٤/١٧) كتاب الرقاق – باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء ، وبيان الفتنة بالنساء .
ولعل ابن الملقن ذكر أن الحديث في الدعوات ، لوروده قبل كتاب الرقاق .

(٤) هذا الحديث لم أجده في كتاب الاستئذان ، ووجدته في الكتاب الذي يليه في سنن الترمذي (٥/ ١٠٣) وهو كتاب الأدب – باب ما جاء في تحذير فتنة النساء .

(٥) انظر السنن الكبرى (٣٦٤/٥) باب مداراة الرجل زوجته .

(٦) انظر سنن ابن ماجه (١٣٢٥/٢) كتاب الفتن – باب فتنة النساء .

وفيه : أن فتنة النساء أعظم [١] ، مخافة على العباد لأنه – ﷺ – عمّ جميع الفتن بقوله : ((ما تركت بعدي . . .)) إلى آخره ، ويشهد لصحته قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ . . . ﴾ الآية [٢] ، فقدم النساء على جميع الشهوات [٣] .

وقد روي عن بعض أمهات المؤمنين أنها قالت : (من شقائنا قُدمنا على جميع الشهوات) ، فالمحنة بالنساء أعظم المحن على قدر الفتنة بهن ، وقد أخبر تعالى مع ذلك أن منهن لنا عدواً فينبغي للمؤمنين [٤] الاعتصام به [٥] والرغبة إليه في النجاة من فتنتهن ، والسلامة من شرهن .

وقد روي في الحديث : (([٦] لما خلق الله المرأة فرح لها الشيطان فرحاً عظيماً ، [وقال] [٧] : هذه حِبالتي [٨] التي لا يكاد يخطئني من نصبتها له)) [٩] .

وفي الحديث : ((النساء حبائل الشيطان)) .

وفي ربيع الأبرار قال – ﷺ –: ((استعيذوا بالله من شرار النساء ، وكونوا من خيارهن على حذر)) [١٠] .

وفي حديث آخر : ((اتق [١١] سلاح إبليس النساء)) .

---

(١) في (ك) زيادة لفظ : [الفتن] .
(٢) سورة آل عمران (الآية :١٤) .
(٣) انظر العمدة (٨٩/٢٠) .
(٤) في (ك) : [للمؤمن] .
(٥) في (ك) : [بالله] .
(٦) في (ك) زيادة لفظ : [أنه] .
(٧) كلمة : [قال] سقطت من(ث) ، وأثبتها من (ك) .
(٨) الحِبالة – بالكسر – : هي التي يصاد بها من أي شيء كان ، والجمع : حَبائل ، ومعنى الحديث : ((النساء حبائل الشيطان)) أي مصايده ، انظر الجمهرة (٢٢٨/١) ، الصحاح (١٦٦٥/٤) ، النهاية (١/ ٣٣٣) ، اللسان (١٣٦/١١) مادة (حبل)
(٩) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٩ب/) .
(١٠) انظر ربيع الأبرار (٢٣٤/٥) .
(١١) في (ك) : [أوبق] ، وهو موافق للمورد في ربيع الأبرار .
ومعنى أوبق : أي أهلك ، انظر الجمهرة (٣٢٥/١) ، النهاية (١٤٦/٥) ، الصحاح (١٥٦٢/٤) مادة (وبق) .

ولقي عيسى[١] -عليه السلام- إبليس وهو يسوق أحمر[٢] خمسة عليها أحمال .

فسأله ، فقال : " أحمل تجاره وأطلب مشترين ، أحدهما[٣] الكيد . قال : من يشتريه ؟ قال : النساء . . ." الحديث .

وقال علي : (النساء شر كلهن ، وشر ما فيهن قلة الاستغناء عنهن) .

وفي رواية قالوا : يا رسول الله ،[٤] ما فتنتهن ؟ قال : (إذا لبسن ريط الشام[٥] وحلل[٦] العراق وعصب اليمن[٧] ، وملن كما تميل أسنمة البُخت[٨] ، فإذا فعلن ذلك كلفن المعسر ما ليس عنده)[٩] .

فصل :-

سيأتي إن شاء الله في الطب - في باب الطيرة - رد على من زعم أن أحاديث الشؤم تعارضها[١٠] ، وقد أسلفناه في الجهاد أيضاً[١١] .

---

(١) اسم : [عيسى] سقط من (ك) .

(٢) أحْمِرة : جمع حِمار وهو العير الوحشي والأهلي ، انظر الصحاح (٢/٦٣٦) اللسان (٤/٢١٢) مادة (حمر) ، القاموس (ص: ٤٨٤) .

(٣) في (ك) : [في أحدها] .

(٤) في (ك) زيادة حرف الواو هنا .

(٥) رَيْط : جمع رَيْطة - بفتح الراء - : وهي الملاءة إذا كانت قطعة واحدة ، ولم تكن لِفْقَين ، و قيل : كل ثوب رقيق لين انظر الصحاح (٣/١١٢٨) ، المشارق (١/٣٠٤) ، النهاية (٢/٢٨٩) ، اللسان (٧/٣٠٧) مادة (ريط) .

(٦) الحُلل : بُرُود اليمن ، والحُلّة : إزار ورداء ، لا تسمى حُلّة حتى تكون ثوبين ، انظر الصحاح (٤/١٦٧٣) النهاية (١/٤٣٢) ، اللسان (١١/١٧٢) مادة (حلل) .

(٧) العَصْب - بسكون الصاد -: برود يمنية معروفة ، كانت الملوك تلبسها ، وسميت بذلك لأنه يعصب غزلها ، أي يُجمع ويشدّ ، ثم يصبغ وينسج فيأتي مَوْشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ ، انظر الجمهرة (١/٢٩٦) ، المشارق (٢/٩٤) ، النهاية (٣/٢٤٥) ، اللسان (١/٦٠٤) مادة (عصب) .

(٨) البُخْت - بضم الباء ، وسكون الخاء - : جمع بُخْتِيّ ، وهي جمال طوال الأعناق واللفظة معربة ، انظر الصحاح (١/٢٤٣) ، المشارق (١/٧٩) ، النهاية (١/١٠١) ، اللسان (٢/٩) مادة (بخت).

(٩) هذه الروايات ذكرها الزمخشري في ربيع الأبرار (٥/٢٦٤) .

(١٠) انظر الفتح (١٠/٢١٢) .

(١١) انظر الفتح (٦/٦٠) .

وذكــر أبــو محمــد القاسم بن عساكر في تحقيقه : أن الإمام أحمد لما سئل عن حديث ابن مسعود مرفوعاً : ((الطيرة[١] شرك ، وما منا إلا ، ولكن الله يذهبه بالتوكل))[٢] ، وأصله في الترمذي مصححاً[٣] .

فقــال : " قولــه : ((وما منا)) من كلام ابن مسعود ، ليس مرفوعاً[٤] ، يريد : وما منا إلا ويقع في قلبه شيء[٥] على ما جرت به العادة وخصت به التجارب ، ولكنه لا يُقر فيه ، بل يحسن اعتقاده أن لا مدبر سوى الله ، فيسأله الخير ويستعيذ به من الشر ويمضي لوجهه متوكلاً عــلى الله[٦] كمــا رويــناه[٧] عن رسولِ اللهﷺ: ((إذا رأيت من الطيرة ما تكره فقل:اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك))[٨] من طريق منقطعة .

ولأبي داود مــن حديــث ابن أبي وقاص مرفوعاً : ((إن كانت الطيرة في شيء ففي المرأة والدابة والدار))[٩] .

وعن أبي سعيد من حديث عطية عنه مثله .

وكذا رواية أم سلمة وسهل بن سعد وعن ابن عمر : ((لا عدوى ولا طيرة))[١٠] .

---

(١) الطِـيرة – بكسر الطاء وفتح الياء ، وقد تُسكَّن – وهي ما يتشاءم به من الفأل الرديء ، وهي مصدر تطـيَّر ، وأصله أن العرب كان من شأنها عيافة الطير وزجرها ، والتطير ببارحها ونعيق غرابها وأخذها ذات اليسار إذا أثاروها ،وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم ، فسموا الشؤم طيرا وطيرة لتشاؤمهم بها ، انظر الصحاح (٧٢٨/٢) ، النهاية (١٥٢/٣) اللسان (٥١٢/٤) مادة (طير) .
قال ابن الأثير في النهاية – شارحاً للحديث – : (هكذا جاء في الحديث مقطوعاً. ولم يذكر المستثنى ، أي إلا وقد يعتريه التطير وتسبق إلى قلبه الكراهة ، فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع) ثم قال: (وإنما جعل الطيرة من الشرك ، لأنهم كانوا يعتقدون أن التطير يجلب لهم نفعا أو يدفع عنهم ضرا إذا عملوا بموجبه ، فكأنهم أشركوه مع الله في ذلك) .

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ،(١١٧٠/٢) كتاب الطب –باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة .

(٣) انظر سنن الترمذي (١٦٠/٤) كتاب السير – باب ماجاء في الطير .

(٤) وكذا قال الترمذي في سننه ، انظر المصدر السابق .

(٥) في (ك) زيادة قوله : [من ذلك] .

(٦) انظر النهاية (١٥٢/٣) .

(٧) في (ك) : [روينا] .

(٨) أخــرجه أبو داود في سننه (١٩/٤) كتاب الطب – باب ماجاء في الطبرة.وأخرجه البيهقي في سننه (٢٥٠/١٢) كتاب القسامة – باب العيافة والطيرة والطرق .

(٩) أخرجه أبو داود في سننه (١٩/٤) كتاب الطب – باب ماجاء في الطبرة .

وعن ابن عباس مثله أخرجه ابن[1] ماجه بإسناد جيد[2] ، وكذا[3] عن أبي قتادة[4] وجابر وأبي الـدرداء والسـائب بـن يزيدَ[5] وبُريدة وأنس[6] وأبي أمامة وعبد الله بن زيد[7] وحابس التميمي[8] وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة[9] بأسانيد جيدة .

قال الحليمي[10] في منهاجه : " والتطير قبل الإسلام كان من وجوه : منها زجـــــر

---

(١) لفظ : [ابن] سقط من (ك) .

(٢) أي في سننه ، (٢/١١٧١) كتاب الطب – باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة . قال في الزوائد : إسناد حديث ابن عباس صحيح ، رجاله ثقات .

(٣) لفظ : [كذا] سقط من (ك) .

(٤) هـــو : فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يعرف بذلك اختلف في اسمه فقيل : الحارث بن ربعي ... وقيل النعمان بن ربعي ، وقيل : غير ذلك ، اختلف في شهوده بدراً ، وشهد أُحداً و ما بعدها من المشاهد كلها ، واختلف في وقت وفاته ، فقيل: مات بالمدينة سنة ٥٤ هـــ وقيل : بل مات في خلافة علي بالكوفة . ترجمته في الإستيعاب (١٢/٨٨)، الإصابة (١١/٣٠٢) .

(٥) هو : السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود ، اختلف في نسبته فقيل : كناني ، وقيل : كندي ، وقيل ، ليثي ، وقيل : غير ذلك ، ولأبيه صحبة ، ولد في السنة الثانية من الهجرة ، فهو ترب ابن الزبير ،استعمله عمر على سوق المدينة ، مات سنة ٨٢هـــ ، وهو آخر من مات بالمدينة، من الصحابة . ترجمته في الاستيعاب (٤/١١٦) ، الإصابة (١١٧) .

(٦) أخرج حديث أنس ﷺ ابن ماجة في سننه (٢/١١٧١) كتاب الطب – باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة .

(٧) في (ك) : [يزيد] .

(٨) هو : حابس بن ربيعه التميمي ، وليس بوالد الأقرع بن حابس ، روى عنه حديث واحد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا شيء في الهمام و العين حق ، وأصدق الطير الفأل . يعد في البصريين ، في إسناد حديثه اضطراب ، ترجمته في الاستيعاب (٢/٢٢١) ، الإصابة (٢/١٤٤) .

(٩) أخرج حديث أبي هريرة ﷺ ابن ماجة في سننه (٢/١١٧١) كتاب الطب – باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة بلفظ : ((كان النبي ﷺ يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة)) .
قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(١٠) هو : القاضي العلامة ، أبو عبد اللـــه ، الحسين بن محمد بن حليم البخاري الشافعي ، احد الأذكياء الموصوفين ، وكان متفنناً ، سيال الذهن ، مناظراً ، طويل الباع في الأدب و البيان ، وله مصنفات نفيسة ولـــلحفاظ أبي بكر البيهقي اعتناء بكلام الحليمي و لا سيما في كتاب : " شعب الإيمان " ، مات سنة ٤٠٣هـــ . ترجمته في تذكرة الحفاظ (٣/١٠٣٠) ، في السير (١٧/٢٣١) .

الطير[١] وصوت الغراب ومرور الظبي ، والعجم يتطيرون برؤية ظبي يذهب به[٢] إلى المعلم ، ويتيمنون برجوعه ، وكذا يتشاءمون برؤية السقاء وعلى ظهره قربة مملوءة مشدودة[٣] والحمال[٤] المثقل الحمل ، وهذا كله باطل ، وقد نهينا عن الباطل " .

وحديث : ((الشؤم في ثلاث)) ليس من التطير في شيء -كما سلف - .

وقوله : ((فر من المجذوم[٥] فرارك من الأسد))[٦] هو من باب تجنب المضار ، لأن الجذام معد ومنفر ، أعني يعدي من شخص إلى شخص ويوجد في النسل ، والمعدية : الجرب والجدري[٧] والحصبة والبخر[٨] والرمد والمرض الوبائي .

والمقفية البرص[٩] والدق والمالنخوليا والصداع والنقرس[١٠] . فالأمر بالفرار من المجذوم لهذا لا للتطير ، وأما أكله مع المجذوم فيحتمل أن يكون ذلك استشفاء له بالإصابة من طعام رسول الله ﷺ ، واجتماع يده في القصعة مع يده ثقة بالله ، وتوكلا عليه . وأما نهيه عن تسمية الغلام يساراً وشبهه ، فإنما هو لئلا يقال : ليس هنا وشبهه .

---

(١) الزجر للطير وغيرها أي : التيمن بسنوحها والتشاؤم ببروحها ، وهو نوع من الكهانة والعيافة ، انظر الصحاح (٦٦٨/٢) ، النهاية (٢٩٧/٢) ، اللسان (٣١٩/٤) مادة (زجر) .

(٢) في (ك) : [برؤيته حتى يذهب إلى المعلم] .

(٣) في (ك) : [ممدودة] .

(٤) في (ك) : [وبالجمال] .

(٥) المجذوم : هو الرجل يصاب بالجُذام – على وزن غراب – وهو علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله ، فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها ، وربما انتهى إلى تأكُّل الأعضاء وسقوطها من تقرُّح ، انظر الصحاح (١٨٨٤/٥) ، القاموس (ص: ١٤٠٤) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، انظر الفتح (١٥٨/١٠) كتاب الطب – باب الجذام .

(٧) الجُدَرِي :– بضم الجيم وفتح الدال – ، والجَدَرِي – بفتحهما – لغتان ، وهي قروح في البدن تنفَّط وتقيَّح ، انظر الصحاح (٦٠٩/٢) ، القاموس (ص:٤٦٢) .

(٨) البَخَر– بالتحريك– : أصله: الرائحة أو الريح تثور ، والمقصود به هنا : نتن الفم وغيره ، انظر الصحاح (٥٨٦/٢) معجم مقاييس اللغة (٢٠٥/١) ، اللسان (٤٧/٤) مادة (بخر) ، القاموس (ص٤٤٣) .

(٩) البَرَص – بالتحريك –: داء معروف ، وهو بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج ، انظر الصحاح (١٠٢٩/٣) اللسان (٥/٧) مادة (برص) ، القاموس (ص: ٧٩٠) .

(١٠) النِقْرِس – بكسر النون – : داء معروف ، وهو ورم ووجع في مفاصل الكعبين وأصابع الرجلين ، انظر الصحاح (٩٨٧/٣) ، اللسان (٢٤٠/٦) مادة (نقس) ، القاموس ص : ٧٤٦) .

(١٨) باب الحرة تحت العبد

ذكر فيه :

[٥٠٩٧/١٢٠] حديث عائشة رضي الله عنها [١] في قصة بريرة : (كان فيها ثلاث سنن : عُتقت وخُيرت ، وقال - عليه السلام -: ((الولاء [٢] لمن أعتق))) .

الحديث سلف في العتق [٣] .

وليس فيه هنا التصريح بكون زوجها عبْداً ولا غيره ، وقد تجاذبت فيه الروايات [٤] ، فقائل كان حراً ، وقائل كان عبداً ، فلا يتمحض [٥] للبخاري استدلاله ، لاسيما ولم يأت في حديثه بشيء من ذلك ، نعم ترجح عنده عبوديته -كما ستعلمه - فلذلك ترجم به .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ : ((أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ)) فَقِيلَ : لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، قَالَ : ((هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ)) .
مطابقة الحديث للترجمة :
تظهر المطابقة في قول السيد عائشة رضي الله عنها : (عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ) حيث إن زوج بريرة كان عبداً - حسب ما ترجح للإمام البخاري - فعندما أعتقت بريرة خيرها النبي ﷺ بين البقاء معه أو أن يفارقها وهذا فيه دلالة على جواز نكاح العبد للحرة ، ولو لم يكن جائزاً لما خيرها الرسول عليه الصلاة والسلام . انظر فقه الإمام البخاري في النكاح (ص ١١٧) .

(٢) الولاء : يعني ولاء العتق ، وهو إذا مات المُعتَق ورثه مُعْتِقُه أو وَرَثَةُ مُعْتِقه ، وكانت العرب تبيعه وتهبه فنهي عنه ، لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة ، النهاية (٢٢٧/٥) ، معجم مقاييس اللغة (١٤٢/٦) اللسان (٤١٠/١٥) مادة (ولي) .

(٣) انظر الفتح (١٦٧/٥) ح (٢٥٣٦) باب بيع الولاء وهبته .

(٤) انظر الفتح (٤٠٧/٩) كتاب الطلاق - باب خيار الأمة تحت العبد .

(٥) المَحْض : هو خلوص الشيء حتى لا يشوبه شيء يخالطه ، انظر معجم مقاييس اللغة (٣٠٠/٥) ، اللسان (٢٢٧/٧) مادة (محض) .

وقد قام الإجماع على أن الحرة يجوز لها أن تنكح العبدَ إذا رضيت به ، لأن ولدها منه حر تبع لها لقوله – عليه السلام –: كل ذات رحم فولدها بمنزلتها[1] ، أي في العتق والرق ، ذكره ابن بطال[2] .

وذكر ابن المنذر عن الشافعي أنه قال : " أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة ، لأن زوجها صار غير كفؤ لها ، فلذلك خيّرها "[3] .

وقام الإجماع على أن الأمة إذا أعتقت[4] تحت العبد[5] كانت زوجاً له أن لها الخيار في البقاء معه أو مفارقته[6] . وذلك أنها حدث لها حال كمالٍ رفعها عن العبد ونقص عنها الزوج[7] ، وأيضاً فهي حين عقد عليها لم تكن من أهل الاختيار لنفسها فصار لها الآن الخيار ، لأنها أكمل حالا منه ، وأما إذا كان زوجها حراً فلا خيار لها عند جمهور العلماء ، لأنهما متساويان ، فلا فضيلة لها عليه[8] خلافاً للكوفيين ، إذ[9] أثبتوا لها الخيار حراً كان زوجها أو عبداً[10] .

وورد[11] عن النخعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها : (أن زوجها كان حراً[12]) .

ويأتي في أبواب التخيير من الطلاق مستوفى – إن شاء الله تعالى – .

---

(١) هذا القول لم أقف عليه منسوباً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما ورد في الموطأ (٢/٨١٠) منسوباً إلى الإمام مالك ، وقال عنه ابن حزم في المحلى (٩/٤٠) : " فإن ذكروا كل ذات رحم فولدها بمنزلتها فهو ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلاحجة فيه " .

(٢) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٠أ /) .

(٣) انظر الإشراف (ص: ٨٠) .

(٤) في (ك) : [عُتقت] .

(٥) في (ك) : [عبد] .

(٦) انظر الإشراف (ص: ٨٠) ، الأم (٥/١٠٩) .

(٧) انظر الحاوي (١١/٤٨٦) .

(٨) انظر الحاوي (١١/٤٨٦) ، الإفصاح (٢/١٣٤) .

(٩) في (ك) : [إذا] .

(١٠) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٠أ /) ، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/٣٦٣) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢/٢٣٤) ، شرح معاني الآثار (٣/٨٦) .

(١١) في (ك) : [وورووا] .

(١٢) انظر الفتح (٩/٤٠٧) كتاب الطلاق – باب خيار الأمة تحت العبد .

(١٩) باب لا يتزوج أكثر من أربع

لقوله تعالى : ﴿ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ (١)

وقال علي بن الحسين (٢) : " يعني مثنى أو ثلاث أو رباع "

وقوله تعالى (٣) : ﴿ أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ (٤) يعني مثنى أو ثلاث أو رُبَاع /// ل ٦٣٧ /

ثم ساق :

[٥٠٩٨/١٢١] حديث عائشة رضي الله عنها (٥) : ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ... ﴾ (٦) إلى آخره ، وقد سلف (٧) .

---

(١) سورة النساء (الآية : ٣)

(٢) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، قال ابن عيينة عن الزهري : مارأيت قرشياً أفضل منه ، مات سنة ٩٤ هـ . ترجمته في الكاشف (٢٨٢/٢) التقريب (٦٩٢/١) ، التهذيب (٣٠٤/٧) .

(٣) لفظ : [تعالى] سقط من (ك) .

(٤) سورة فاطر (الآية : ١) .

(٥) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : ((وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى)) قَالَــت :" الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ " .
مطابقة الحديث للترجمة :
تظهــر المطابقــة في آخــر الحديث في قوله ﷺ : ((فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَـــاعَ)) لأن الــواو هنا للتنويع ، والتخيير بمعنى (أو) وليست للجمع ، ففيه دلالة على انه لا تجوز الزيادة على أربع. انظر العمدة (٢٠ / ٩٢) ، فقه الإمام البخاري في النكاح (ص ١٣٨) .

(٦) سورة النساء (الآية :٣) .

(٧) ســلف الحديــث في كــتاب الوصايا – باب قول الله تعالى : { وآتوا اليتامى أموالهم ... وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ... } ، انظر الفتح (٣٩١/٥) (ح ٢٧٦٣) .
كما سلف في كتاب التفسير – باب { وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى .... } انظر الفتح (٢٣٩/٨) (ح ٤٦٠٠) .
وفي باب { ويستفتونك في النساء .... } انظر الفتح (٢٦٥/٨) (ح ٤٥٧٣، ٤٥٧٤) .
وسلف أيضاً في كتاب النكاح – باب الترغيب في النكاح ، انظر الفتح (١٠٤/٩) (ح ٥٠٦٤) .
وفي باب الأكفاء في المال ، انظر الفتح (١٣٦/٩) (ح ٥٠٩٢) .

وقام الإجماعُ أنه لا يجوز لأحد أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة في النكاح[(١)] .

وقال قوم – لا يعتد بخلافهم – أنه تجوز الزيادة إلى تسع ، محتجين بأن معنى الآية إفادة الجمع بدليل فعل الشارع ، ولنا به أسوة .

وحجة الجماعة : أن المراد بالآية التخيير بين الأعداد الثلاثة لا الجمع ، لأنه لو أراد الجمع بين تسع لم يعدل عن لفظ الاختصار ، ولقال : فانكحوا تسعاً ، والعرب لا تدع أن تقول : تسعة ، وتقول : اثنان وثلاث وأربعة ، فلما قال : مثنى وثلاث ورُباع صار التقدير : مثنى مثنى ، وثلاثَ ثلاثَ ، ورباعَ رباعَ ، فيفيد التخيير كقوله تعالى : ﴿ أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ ﴾[(٢)] ، ولأنه تعالى قال : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ﴾[(٣)] .

واللغة لا توقع التخيير بين متباعدين يكون بينهما تفاوت[(٤)] ، ولا يجوز أن يُقال : فإن خفتم ألا تعدلوا في التسع فواحدة ، لأنه يصير بمنزلة من يقول : إن خفت أن تخرج إلى مكة على طريق الكوفة فامضِ إليها على طريق كذا ، وبالقرب من مكة طرق كثيرة لا يخاف منها . فعُلم أنه أراد التخيير بين الواحدة والاثنتين[(٥)] ، وبين الاثنتين[(٦)] والثلاث[(٧)] .

وأما قولهم أنه – ﷺ – مات عن تسع ، ولنا به أسوة ، فإنا نقول : إن ذلك[(٨)] من خصائصه كما خص بأن ينكح بغير صداق ، وأن أزواجه لا تنكح بعده وغير ذلك ، وموته عن تسع كان اتفاقاً[(٩)] .

---

(١) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٠أ /) .
(٢) سورة فاطر (الآية :١) .
(٣) سورة النساء (الآية :٣) .
(٤) في (ك) : [لا تقارب] .
(٥) في (ك) : [الاثنين] .
(٦) في (ك) : [الاثنين] .
(٧) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٠أ /) .
(٨) في (ك) : [ذاك] .
(٩) انظر الحاوي (٢٢٨/١١) .

وصـــح أن غيلان بن سلمة[١] أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له – ﷺ –: ((اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن))[٢] فسقط قولهم[٣].

(١) غـــيلان بـــن ســـلمة بـــن شرحبيل الثقفي ، أسلم يوم الطائف ، ولم يهاجر ، وكان أحد وجوه ثقيف ومقدمـــيهم ، وكـــان شـــاعراً محسناً ، توفي غيلان بن سلمة في آخر خلافة عمر رضي الله عنه . انظر الاستيعاب (١٠٧/٩) الإصابة (٦٣/٨) .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١٦/٢٥) والبيهقي في سننه (١٨٤/٧) .

(٣) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٠أ /) .

كتاب الرضاع

(٢٠) باب ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾[(١)]

ويحرم من الرضاع[(٢)] ما يحرم من النسب

ذكر فيه أحاديث :

[٥٠٩٩/١٢٢] أحدهـا : عـن[(٣)] عائشة رضي الله عنها[(٤)] أنه – عليه السلام – كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ،* قالت : فقلت : " يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيت حفصة " *[(٥)]، فقال – عليه السلام –: ((أُراه فلاناً – لعم حفصة من الرضاعة –)) قالت عائشة : " لو كان فلان حياً – لعمها من الرضاعة – دخل عليّ ؟ " فقال : ((نعم ، الرضاعة تحرّم ما يحرم من الولادة)) .

وسلف في الشهادات ، والخمس[(٦)] .

---

(١) سورة النساء (الآية :٢٣) .

(٢) في رواية الحافظ اليونيني (١١/٧) : [الرضاعة] ، على رواية الهروي .

(٣) في (ك) : [حديث] .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّـبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا ، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ النَّـبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ)) قَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ : ((نَعَمْ ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قوله ﷺ :((الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ)) فهو مطابق للشق الثاني من الترجمة .

(٥) ما بين النجمتين سقط من (ك) .

(٦) كلمة : [والخمس] سقطت من (ك) .

والحديث سلف في كتاب الشهادات – باب الشهادة على الأنساب ، والرضاع المستفيض ، انظر الفتح (٢٥٣/٥) ح (٢٦٤٦) . وفي كـتاب فرض الخمس – باب ما جاء في بيوت أزواج النبيﷺ ، انظر الفتح (٢١١/٦) ح (٣١٠٥) .

[٥١٠٠/١٢٣] وثانيها : حديث يحيى[١] عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد[٢] عن ابن عباس. قيل للنبي ﷺ : " ألا تتزوج بنت حمزة ؟ " . قال : ((إنها ابنة أخي من الرضاعة)) .

قال : " وقال بشرُ بن عمر[٣] : ثنا شعبة سمعت قتادة سمعتُ جابر بن زيد مثله ".

وهذا[٤] أخرجه مسلم عن محمد بن يحيى القُطَعي[٥] عنه[٦] ، وأتى به البخاري لبيان سماع قتادة فيه فإنه مدلس صرح بسماعه[٧] ، وسلف في الشهادات[٨] .

[٥١٠١/١٢٤] الحديث الثالث : حديث زينب بنت أم سلمة[٩] عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت : " يا رسولَ الله ، انكح أختي بنت أبي سفيان " . قال : ((أوَتحبين ذلك ؟)) الحديث ، إلى أن قال : ((فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن)) . . . إلى آخره .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ ؟ قَالَ : ((إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ)) .
وَقَالَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ .
مطابقة الحديث للترجمة :
تؤخذ من قوله ﷺ :((إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ)) فهو مطابق للشق الثاني من الترجمة (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

(٢) جابر بن زيد هو : أبو الشعثاء الأزدي ، البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة فقيه ، ، وفي تاريخ البخاري عن جابر بن زيد قال : لقيني ابن عمر فقال : يا جابر انك من فقهاء أهل البصرة ، مات سنة ٩٣ هـ وقيل : ١٠٣هـ . ترجمته في الكاشف (١٧٦/١) ، التقريب (١٥٢/١) ، التهذيب (٣٨/٣)

(٣) هو بشر بن عمر بن الحكم الزهراني ، الأزدي ، أبو محمد البصري ، ثقة ، وقال العجلي : بصري ثقة ، وقال الحاكم : ثقة مامون ، مات ٢٠٦ هـ . ترجمته في الكاشف (١٥٦/١) ، التقريب (١٢٩/١) ، التهذيب (٤٥٥/١) .

(٤) في هامش (ث) جاءت هذه العبارة : [أي التعليق ، وقوله : أي عن بشر بن عمر] .

(٥) القطعي – بضم القاف وفتح المهملة – أبو عبد الله البصري ، صدوق ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق ، وقال مسلمة : بصري ثقة ، مات سنة ٢٥٣ هـ ، ترجمته في الكاشف (١٠٦/٣) ، التقريب (١٤٤/٢) ، التهذيب (٥٠٨/٩) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، (١٠/ ٢٤) كتاب الرضاع .

(٧) وكذا فعل مسلم في صحيحه (٢٤/١٠) .

(٨) عبارة : [وسلف في الشهادات] سقطت من (ك) .
والحديث سلف في كتاب الشهادات – باب الشهادة على الأنساب ، والرضاع المستفيض ، انظر الفتح (٢٥٣/٥) ح (٢٦٤٥) .

(٩) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ ، فَقَالَ : ((أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكِ ؟)) فَقُلْتُ : نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي

قال النووي : " وهي تصحيف لاشك فيه "[١] .

ووقع في كتاب الصحابة لأبي موسى : أنها حمنة ، ثم قال : " والأشهر غيره " . وقوله : " أُريه بعضُ أهله " هو العباس ، كما أفاده السهيلي .

"والحِيبة : بكسر الحاء ، وكذا الحَوبَة :الهم والحزن وسوء الحال ،كذا للمستملي[٢] والحموي ولغيرهما : بالخاء المعجمة " قاله عياض[٣] .

قال غيره : " و الحيبة بضم[٤] أيضاً : الحاجة والمسكنة ، وأصل الياء في (حِيبَة) الواو ، فقلبت ياء لانكسار ما قبلها "[٥] .

وكانت ثويبة[٦] أرضعته -عليه السلام- وعمه حمزة ، وأبا سلمة[٧] عبد الله بن عبد الأسد[٨] ، وكان -عليه السلام- يكرمها ، وكانت تدخل عليه بعد أن تزوج خديجة ، ويصلها من المدينة حتى ماتت بعد فتح خيبر ، وكانت خديجة تكرمها ، وأعتقها أبو لهب بعد الهجرة إلى المدينة فلما بلغه موت ثويبة سأل عن ابنها مسروح[٩] ، فقيل له : مات ، فسأل عن قرابتها ، فقيل له : لم يبق منهم أحد[١٠] .

قال أبو نعيم : " ولا أعلم أحداً ثبت[١١] إسلامها غير ابن منده "[١٢] .

وقوله : ((غير أني سقيت في هذه)) يعني : النقير التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٢٥) .

(٢) في (ك) : [السلمي] .

(٣) هذا القول مذكور بمعناه في مشارق الأنوار (١/٢١٩) .

(٤) لفظ : [بضم] سقط من (ك) .

(٥) انظر الصحاح (١/١١٦) .

(٦) ثويبة هي مولاة أبي لهب ، انظر الاستيعاب (١/٥٥) ، الإصابة (١٢/١٦٨) .

(٧) عبد الله بن الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن كعب بن لؤي القرشي ، أبو سلمة زوج سلمة قبل النبي ﷺ . أسلم بعد عشرة أنفس ، هاجر مع زوجته أم سلمة إلى أرض الحبشة ، ثم شهد بدراً واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة السنة الثانية من الهجرة ، توفي سنة ثلاث من الهجرة ، انظر الاستيعاب (٦/٢٧١) ، الإصابة (٦/١٤٠) .

(٨) انظر تاريخ الطبري (١/٤٥٤) ، الاستيعاب (١/٥٥) .

(٩) مسروح ولد ثويبة التي أرضعت النبي ﷺ ، قال ابن حجر : لم أقف في شيء من الطرق على إسلام ابنها مسروح ، وهو محتمل . انظر الإصابة (١٢/١٦٩) .

(١٠) انظر طبقات ابن سعد (١/١٠٩) ، الاستيعاب (١/٥٦) ، الإصابة (١٢/١٦٨) .

(١١) في (ك) : [أثبت] .

(١٢) نقل ابن حجر قول أبي نعيم في الإصابة (١٢/١٦٨) .

كذا رواه البيهقي في دلائله[١] ، وقال في آخره : "رواه البخاري في الصحيح" .

وكذا قال البغوي في < شرح السُنة >"[٢] مرادهما أصل الحديث "[٣] .

قيل : " أراد الوَقْبة[٤] التي بين الإبهام والسبابة "[٥] .

وقال القرطبي في مفهمه : " سُقي نقطة من ماء في جهنم بسبب ذلك " قال : " وذلك أنه جاء في الصحيح : أنه رُئي في المنام[٦] فقيل له : ما فُعل بك ؟ فقال : سقيت في مثل هذه ، وأشار إلى ظُفر إبهامه ".

ومذهب المحققين أن الكافر لا يخفف عنه العذاب بسبب حسناته في الدنيا ، بل يوسع عليه بها في دنياه ، وهذا التخفيف خاص بهذا وبمن ورد النص فيه أيضاً .

وقال ابن التين : " كأنها إشارة إلى حفرة في إبهامه إذا نصبها ومدها " . قال : وكذلك بيّنه في بعض الروايات: " سقيت في النقرة التي بين الإبهام وبين السبابة "[٧] .

وقال ابن بطال: " روى علي بن المديني عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري[٨] ،وفيه قال : ما وجدت بعدكم راحة غير أني سقيت في هذه – وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه – بعتقي ثويبة "[٩] .

قال ابن بطال : " بان ههنا[١٠] أنه سقط من رواية البخاري[١١] (راحة) بعد قوله : (لم ألق بعدكم) لأنه لا يتم الكلام على ما رواه البخاري[١٢] ، وكذلك سقط منه : (وأشار إلى النقرة....) إلى آخره ، ولا يقوم معنى الحديث إلا بذلك ، ولا أعلم ممن جاء الوهم فيه "[١٣] .

---

(١) انظر دلائل النبوة (١٤٨/١) .

(٢) في (ك) زيادة حرف الواو .

(٣) شرح السنة (٧٦/٩) .

(٤) الوَقْبَة – بفتح الواو وسكون القاف – : هي كل نُقْرَة في الجسد ، انظر معجم مقاييس اللغة (١٣١/٦) ، المشارق (٢٩٣/٢) ، اللسان (٨٠١/١) مادة (وقب) ، القاموس (ص: ١٨٢) .

(٥) انظر شرح السنة (٧٦/٩) .

(٦) في (ك) : [النوم] .

(٧) نسب ابن حجر هذه الرواية إلى الإسماعيلي ، انظر الفتح (١٤٥/٩) .

(٨) ذكر ابن حجر هذه الرواية أيضاً في الفتح (١٤٥/٩) .

(٩) انظر شرح ابن بطال (ل /٢٠١أ)

(١٠) في (ك) : [بهذا] .

(١١) في (ك) : [السخاوي في الحديث] وهو خطأ ، والصحيح ما أثبته كما في شرح ابن بطال .

(١٢) انظر الحديث الثالث من هذا الباب (ح ٥١٠١) .

(١٣) انظر شرح ابن بطال (ل /٢٠١أ) .

فصل :

قوله : ((ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)) .

وقوله بعده : ((الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة)) .

هو إجماع لا خلاف فيه بين الأمة[١] . وقد قال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[٢] .

فإذا كانت الأم والخالة هذه محرمة فكذا زوجها ، لأنه[٣] والده ، لأن اللبن منهما جميعاً وانتشرت // الحرمة إلى أولاده ، فأخو صاحب اللبن عم ، وأخوها خاله ، فيحرم[٤] من / ل ٦٣٨ الرضاع العمات والخالات والأعمام ، [والأخوات][٥] وبناتهن كالنسب[٦] .

قال ابن المنذر : " إذا أرضعت إمرأة الرجل جارية حرمت على أبيه وابنه وجده وبني بنيه وبني بناته وكل ولد ذكر وولد ولده ، وعلى كل جدٍ له من قِبل أبيه وأمِه ، وإذا كان المرضَع غلاماً حرم عليه ولد المرأة[٧] التي أرضعته ، وأولاد الرجل الذي أُرضِع هذا الصبي بلبنه ، وهو زوج المرضعة ولا تحل له عمته من الرضاعة ، ولا خالته ولا بنت أخيه من الرضاعة "[٨] .

فصل :-

سبب كون بنت حمزة بنت أخيه - عليه السلام - قد أسلفناه ، فإن ثويبة أرضعت أولاً حمزة ثم رسولَ الله ﷺ ، ثم أبا سلمة - على ما قاله مصعب الزبيري - فالثلاثة إخوة من الرضاعة[٩] .

---

(١) انظر الإجماع (ص: ٧٦) .

(٢) سورة النساء ، آية (٢٣) .

(٣) في (ك) : [ولأنه] .

(٤) في (ك) : [فحرم] .

(٥) كلمة : [والأخوات] سقطت من (ث) ، وأثبتها من (ك) ، ولعل الصواب إثباتها ، لورود كلمة : [وبناتهن] بعدها .

(٦) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٠ب/) ، الاستذكار (١٨/٢٤٢) .

(٧) في (ك) : [وكذا المرأة] .

(٨) انظر الإشراف (٤/١١٠) ، شرح ابن بطال (ل/٢٠١أ/) .

(٩) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠١أ) .

وقال ابن إسحاق : " كان حمزة أسنَ من رسول الله ﷺ بسنتين ، وقيل : بأربع " .

فصل :-

قول أم حبيبة : " انكح أختي " وجهه أنها لم تعلم حُرمة الجمع بين الأختين ، ولذلك قــال لها ولسائر أزواجهِ : ((لا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن)) ، فإن بناتكن ربائب لي ، والربيبة حرام مثل الجمع بين الأختين[١] .

وقوله في بنت أبي سلمة ((لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي)) .

مــن أجل أن أبا سلمة أخو النبي ﷺ ، فكانت بنتُه حراماً لأنها ربيبة لرسولِ الله ﷺ ، وأنها بنت أخيه من الرضاعة[٢] .

قال ابن المنذر : " ولا بأس أن يتزوج الرجلُ المرأة التي أرضعت ابنه ، وكذلك يتـــزوج [بنــت] [٣] المــرأة التي هي رضيع ابنه ، ولأخي هذا الصبي المرضَع أن يتزوج المرأة التي أرضعت أخاه ويتزوج ابنتها التي هي رضيع أخيه ، وما أراد من ولدِها وولد ولدها ، وإنما يحرم نكاحهن على المرضَع ، وهذا مذهب مالك[٤] والكوفيين والشافعي[٥] وأبي ثور "[٦] .

فصل :-

وفــيه مــن الفقه أن الكافر قد يُعطى عوضاً من أعمالِه التي يكون مثلها قربة لأهل الإيمان بالله ، كما في حق أبي طالب[٧] ، وقد سلف[٨] .

غــير أن التخفــيف عن أبي لهب أقل من التخفيف عن أبي طالب ، لأن أبا لهب كان مؤذياً لرســول الله ﷺ ، فلم يحق له التخفيف بعتق ثويبة إلا بمقدار ما تحمل النقرة التي تحت إبهامِه

---

(١) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠١أ) .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) كلمة : [بنت] سقطت من (ث) ، وقد جاء في شرح ابن بطال (ل/٢٠١أ /) إثباتها .

(٤) انظر المدونة (٢/٤٠٩) ، التمهيد (٨/٣٧) .

(٥) انظر الروضة (٥/٤٤٩) .

(٦) انظر الإشراف (٤/١١٠) ، المغني (٧/٤٧٢) .

(٧) في (ك) زيادة لفظ : [أيضاً] .

(٨) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠١أ) .

من الماء ، وخفف عن أبي طالب أكثر من ذلك لنصرته لرسول الله ﷺ وحياطته له ، وقيل : إنه من تفضل [الله] [(١)] عليه [(٢)] .

قال ابن بطال : " وصح قول من تأول في معنى الحديث الذي جاء عن الله تعالى – أن رحمته سبقت غضبه – [(٣)] لا تقطع عن أهل النار المخلدين فيها ، إذ في قدرته أن يخلق لهم عذاباً يكون عذاب النار لأهلها رحمة وتخفيفاً بالإضافة إلى ذلك العذاب ، وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري : أن الكافر إذا أسلم يكتب له ثواب الأعمال الصالحة [(٤)] ، وقد قال – عليه السلام –: ((إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب له كل حسنة عملها ، ومحي عنه كل سيئة عملها)) [(٥)] .

وقال – عليه السلام – لحكيم بن حزام [(٦)] في كتاب الزكاة : *((أسلمت على ما سلف من خير)) وقد سلف حديث حكيم بن حزام في كتاب الزكاة * [(٧)] ، في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم ، وفي العتق في باب عتق [(٨)] المشرك .

وسلف حديث أبي سعيد الخدري في الإيمان ، في باب حسن إسلام المرء [(٩)] ، ومرَّ هناك من الكلام في معانيه ما فيه كفاية " [(١٠)] .

---

(١) لفظ الجلالة : [الله] سقط من (ث) ، وانظر هذه الفائدة في شرح ابن بطال (ل/ ٢٠٢ب) .

(٢) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٢أ) .

(٣) في (ك) زيادة عبارة : [أن رحمته] ، والحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظه في صحيح البخاري : قال صلى الله عليه وسلم : ((إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه : إن رحمتي سبقت غضبي)) انظر الفتح (٤٠٤/١٣) كتاب التوحيد – باب { وكان عرشه على الماء } (ح ٧٤٢٢) .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦٨/١٧) كتاب التوبة – باب سعة رحمة الله تعالى وأنها تغلب غضبه .

(٤) في (ك) : [ثواب أعمال الطاعة] .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً ، من قول مالك في كتاب الإيمان – باب حسن إسلام المرء انظر الفتح (٣٠١/٣) (ح ١٤٣٦) .

(٦) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي ، هو بن أخي خديجة بنت خويلد وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية و الإسلام ، كان مولده قبل الفيل بثلاث عشرة سنة ، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح ، وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين ، وهو ابن مائة وعشرين سنة ، عاقلا سرياً فاضلاً تقياً سيداً بماله غنيا . انظر الاستيعاب (٥٣/٣) ، الإصابة (٢٨٧/٢)

(٧) ما بين النجمتين سقط من (ك) .وانظر الفتح (٣٠١/٣) (ح ١٤٣٦) .

(٨) في (ك) : [من أعتق] . وانظر الفتح (١٦٩/٥) (ح ٢٥٣٨) .

(٩) انظر الفتح (٣٠١/٣) (ح ١٤٣٦) .

(١٠) انظر شرح ابن بطال (ل/ ٢٠٢ب) .

فصل :-

أسلفنا أن الجمع بين أختين في عقد واحد حرام ، وهو إجماع[1] ، قال تعالى ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾[2] .

وقد أسلم فيروزُ الديلمي[3] على أختين . فقال - عليه السلام -: ((أختر أيتهما شئت)) حسنه الترمذي[4] .

واختلف في الأختين بملك اليمين ، وكافة العلماء على التحريم أيضاً[5] .

وشذ أهل الظاهر - خلا ابن حزم[6] فيه - قاسوه على الملك[7] ، وحملوا الآية على المنكوحات فإنه عطف ذلك عليهم ، ولا يلزم فقد يكون الأول خاصاً والثاني عاماً .

واحتجوا بما روي عن عثمان رضي الله عنه : (حرمتهما آية و أحلتهما آية)[8] .

---

(١) انظر الإجماع (ص: ٧٦) .

(٢) سورة النساء (الآية :٢٣) ، وانظر تفسير القرطبي (١١٦/٥) . .

(٣) فيروز الديلمي رضي الله عنه ، يكنى أبا عبد الله ، ويقال له الحميري لنزوله بحمير ، وهو من أبناء فارس ، من فرس صنعاء وكان ممن وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم مات فيروز في خلافة عثمان . انظر الاستيعاب (١٢٢/٩) ، الإصابة (١٠٦/٨) .

(٤) أي في سننه (٣/ ٤٣٦) كتاب النكاح - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان .

(٥) انظر الإجماع (ص: ٧٦) .

(٦) انظر المحلى (٥٢٢/٦) .

(٧) انظر تفسير القرطبي (١١٧/٥) .

(٨) انظر هذه الرواية في مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٢/٣) كتاب النكاح - باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً .

قال الجصاص في أحكام القرآن (١٣٠/٢) : " (أحلتهما آية) يعنون به قوله تعالى : { والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم } ، وقوله : (حرمتهما آية) يعنون به قوله تعالى : { وأن تجمعوا بين الأختين } وكان من مذهب عثمان رضي الله عنه : أن الحظر والإباحة إذا اجتمعا ، فالحظر أولى إذا تساوى سبباهما ".

وحكـــاه الطحاوي عن علي وابن عباس [1] ، والآية المحلّة لهما : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [2] .

وقـــد روي المنع عن عمر وعلي أيضاً ، وابن مسعود وابن عباس وعمار وابن عمر وعائشة وابن الزبير [3] .

وفي المصنف عن ابن المسيب ومحمد بن الحنفية بإسناد جيد مثل قول عثمان [4] .

وأول الآيـــات تحريم الأمهات والبنات واللذان [5] لا يستقر الملك عليهن بالشراء فكذلك ، بين الأختين في النكاح والوطء بالملك .

قـــال الطحاوي : " والقياس أن تكون [6] أيضاً محرمتين ، وأن يكون حكمهما كحكمهما في النكاح " .

وأما ابن حزم فوافق الجماعة في التحريم ، قال : " فمتى اجتمع في ملك [7] أختان فهما جميعاً عليه حرام ، حتى يخرج إحداهما [8] عن ملكه بموت أو بيع أو هبة أو شبهه [9] " .

---

(١) وكذا رواه ابن حزم في المحلى (٥٢٢/٦) .
وروايـــة علي وابن عباس رضي الله عنهم أخرجها البيهقي في سننه (١٦٤/٧) كتاب النكاح – باب ماجاء في تحريم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين .
(٢) سورة النساء (الآية :٢٤) .
(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٣٠/٢) ، تفسير القرطبي (١١٧/٥) .
(٤) انظـــر مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٢/٣) كتاب النكاح – باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً .
(٥) في (ك) : [اللذان] .
(٦) في (ك) : [تكونا] .
(٧) في (ك) : [فمن اجتمع في ملكه] .
(٨) في (ك) : [أحدهما] .
(٩) انظر المحلى (٥٢١/٦) .

فصل :

وقــام الإجمــاع أيضاً على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة ، وأنه يصير بمنزلــة ابــنها مــن الــولادة يحــرم عليه نكاحُها أبداً [1] ، ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة [2] .

ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه فلا توارث ولا نفقة ولا عتق بالملك ، ولا ترد شهادته لها ، ولا يعقل عنها [3] ولا يسقط عنه [4] القصاص بقتله ،
فهما كالأجنبي [5] في هذه الأحكام [6] .

وقــام الإجماع أيضاً على انتشار الحرمة [7] بين المرضعة وأولاد الرضيع ، وبين الرضيع وأولادِ المرضعة وأن ذلك [8] كولدها من النسب للأحاديث المذكورة هنا ، وفي الشهادات .

وأمــا الــرجل المنســوب ذلك اللبن إليه لكونه زوج المرضعة [9] فلو وطئها بملك أو شبهة فمذهــب العــلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدأله [10] ، وأولاد الرجل اخوة الرضيع ، واخوة الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته ، ويكون أولاد الرضيع أولاداً للرجل [11] ، ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر [12] وابن عليّة [13] ، فقالوا : " لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع " [14] كذا نقله الخطابي [15] وعياض عنهما .

---

(١) انظر التمهيد (٢٣٧/٨) .

(٢) المسافرة مصدر : سافر ، جاء في لسان العرب (٣٦٨/٤) : " سافرت إلى بلد كذا مُسافرة وسِفاراً " .

(٣) العَقْل : هو الدية ، وأصله : أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أي شدها في عُقُلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه ، فسميت الدية عقلا بالمصدر ،وعَقلْت عن فلان : أي غَرِمت عنه جنايته ، وذلك إذا لزمته دية فأديتها عنه ، انظر الصحاح (١٧٧١/٥) ، النهاية (٢٧٨/٣) اللسان (٤٥٨/١١) مادة (عقل)

(٤) في (ك) : [عنها] .

(٥) في (ث) و(ك) :[كالأختين] وقــد أثبــت مــا في هامش (ث) ، حيث وردت عبارة :[صوابه : كالأجنبي] .

(٦) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٩/١٠) كتاب الرضاع ، المغني (١٩٢/٩) .

(٧) في (ك) زيادة لفظ : [أيضاً] بعد لفظ : [الحرمة] ولا معنى لزيادتها .

(٨) في شرح النووي (١٩/١٠): [وأنه في ذلك].

(٩) في (ك) : [المرأة] .

(١٠) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٩/١٠) كتاب الرضاع .

(١١) انظر الاستذكار (٢٤٨/١٨) ، تبيين الحقائق للزيلعي (١٨٣/٢) .

(١٢) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٣ ب) .

(١٣) هــو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم،الحافظ،الثبت،أبو بشر الأسدي،مولاهم البصري الكوفي الأصل، المشهور بان علية،وهي أمه . وكان فقيهاً ، إماماً ، مفتياً ، من أئمة الحديث ، وكان ثقة تقيا ورعاً ، مات سنة ١٩٣هــ . ترجمته في الجرح و التعديل (١٥٣/٢) ، التهذيب (٢٧٥/١) ، السير (٩/ ١٠٧) .

(١٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٩/١٠) كتاب الرضاع .

(١٥) انظر معالم السنن (٥٤٧/٢) .

زاد [الخطابي][1] : " وابن المسيب "[2] .

وقد نقله ابن المنذر مع سعيد عن أبي سلمة[3] بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء أخيه والنخعي وأبي قلابة[4] والقاسم[5] .

قال ابن بطال : "وروي أيضاً عن عائشة وابن عمر وابن الزبير "[6]

واحتجوا بقوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[7]

ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرها في النسب .

حجة الجمهور : الأحاديث الواردة في عم عائشة وحفصة المذكورين قبلُ ،وحديث الباب : ((يحرم من الرضاعة ما يحرم مَن الولادة)) .

والجـواب عن الآية : بأنه ليس[8] نص على إباحة البنت والعمة ونحوهما ، لأن ذكر الشيء لا يـدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر ، كيف // وقد جاءت هذه / ل ٦٩٣ الأحاديث الصحيحة الصريحة .

ولمّـا ذكر الترمذي[9] حديث علي بن زيد[10] عن ابن المسيب عن عليّ رفعه :((إن الله حرم مـن الرضـاع ما حرم من النسب)) قال : " والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، ولا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً "[11] .

---

(١) اسم : [الخطابي] سقط من (ث) .

(٢) انظر معالم السنن (٥٤٧/٢) .

(٣) في (ك) : [عن سلمة].

(٤) هـو : شـيخ الإسلام ، عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر بن ناتل بن مالك ، الجرمي البصري ، عالم بالقضاء فقيه ، مجمع على جلالته و توثيقه ، كان ثقة ، كثير الحديث ، عن مالك قال : مات ابن المسيب و القاسم و لم يتركوا كتباً ، ومات أبو قلابة فبلغني انه ترك حمل بغل كتباً ، مات سنة ١٠٧هـ . ترجمته في التهذيب (٢٢٤/٥) ، السير (٤٦٨/٤) .

(٥) انظر الإشراف (١١٣/٤) كتاب الرضاع – باب الرضاع بلبن الفحل ، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٢٦) .

وانظر هذه الروايات في مصنف ابن أبي شيبة (١٩/٤) باب من رخص في لبن الفحل ولم يره شيئاً .

(٦) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٣ ب) .

(٧) سورة النساء (آية : ٢٣) .

(٨) في (ك) زيادة الجار والمجرور : [فيها] .

(٩) أي في سننه (٤٥٢/٣) كتاب الرضاع – باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

(١٠) هو : علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة ، التيمي أبو الحسن البصري ، أصله من مكة ، قال ابن سـعد: " ولد وهو أعمى وكان كثير الحديث وفيه ضعف و لا يحتج به " وقال أبو حاتم : " ليس بقوي يكتب حديثه و لا يحتج به " وقال ابن عدي : " لم أرى أحدا من البصريين وغيرهم امتنع من الرواية عنه وكان يغلو في التشيع ومع ضعفه يكتب حديثه " مات سنة ١٢٩هـ . ترجمته في الكاشف (٢٨٥/٢) ، التقريب (٤٩٦/١) ، التهذيب (٣٢٢/٧) .

(١١) المصدر السابق .

وقال – في حديث عائشة رضي الله عنها : ((إنه عمك فليلج عليك)) – : " العمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة كرهوا لبن الفحل ، والأصل في هذا حديث عائشة ، وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل "، [١] " والقول الأول أصح " [٢] .

فصل :-

قال ابن المرابط : " حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة ، وهما متعارضا الظاهر ، وغير متعارضين في المعنى ، عم حفصة أرضعته المرأة مع عمر بن الخطاب فالرضاعة فيهما من قِبل المرأة ، وعم عائشة إنما هو من قبل الفحل ، كانت امرأة أبي القعيس أرضعتهما ، فجاء أخو أبي القعيس فاستأذن ، فأبت ..... الحديث .

فأخبرها الشارع أن الرضاعة من قِبل الفحل تحرِّم كما تحرِّم من قِبل المرأة التي أخبرها في حديث حفصة [٣] ، فصح أن حديث أخي أبي القعيس بعد حديث [٤] حفصة صحيح ، إلا أن [٥] قوله : ((أخي)) أن عم عائشة مثل عم حفصة ، رضع مع أبيها عمر ، وعم عائشة لم يرضع مع أبي بكر ، كما رضع عم حفصة مع عمر ، وأما مع عائشة فسبب عمومته غير سبب عمومة [٦] عم حفصة لأنه إنما استحق العمومة من أجل أنه أخو فحل المرأة وبعلها التي أرضعت عائشة ، فكانت عمومته من قِبل الفحل، وعم حفصة من قِبل الرضاع نفسه ، فبينهما اختلاف في الأسباب ودرجات في معنى العُمومة ، لأن عمومة عم عائشة الذي هو سبب لبن الفحل إنما هو قطع الذرائع بأبعد أسبابها ، فلذلك دفعه من لم ير لبن الفحل محرماً لما دخلت [٧] على الناس داخلة الحرج على الأصل في حكم قطع الذرائع [٨] إذا أدخل الحرج رُفع ، ولكن في هذا الموضع لا يجوز هذا ، لأنه – عليه السلام – لما رفع بهذا الحكم منه في لبن الفحل الحجاب الذي افترضه الله تعالى على أمهات المؤمنين ، علمنا أنه حكم لازم خارج

---

(١) في (ك) زيادة لفظ : [قال] .

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٤٥٤) كتاب الرضاع – باب ما جاء في لبن الفحل .

(٣) انظر الفتح (١٤١/٩) .

(٤) في (ك) زيادة كلمة : [عم].

(٥) في (ك) : [في قول] .

(٦) عبارة : [غير سبب عمومة] سقطت من (ك) .

(٧) في (ك) زيادة الجار والمجرور : [به] .

(٨) في (ك) زيدت عبارة : [وهو من أصلها أن قطع الذرائع] ولا حاجة لهذه الزيادة .

عـــن الأحكام التي هي لقطع الذرائع لأنه لا يرفع الفرائض إلا فريضة مثلها لا دونها ، فإذا صح هذا أن لا يحكم في الشيئين[1] حكماً واحداً ، وإنما هي على حسب ما تلقيت عليه من الشدة واللين .

فصل :

قـــد عرفت مذهب أهل الظاهر ومن تبعهم : أن الرضاع لا تثبت حرمته بين الرجل والرضيع ، واحتجوا بأن عائشة رضي الله عنها كان يدخل عليها مَنْ أرضعته أخواتها وبنات أخيها ، ولايدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها[2] .

وفي مصـــنف ابن أبي شيبة[3] : أن رافع بن خَديج[4] زوّج ابنته ابن أخيه رفاعة بن خديج ، وقد أرضعتها أم ولد له ، سوى أم ابنه الذي أنكحها إياه .

عن الشعبي : أنه كان لا يرى لبن الفحل شيئاً[5] .

ثـــنا ابـــن علية عن أيوب قال : (أول ما سمـــعت لبن الـــفحل – ونـــحن بمكة – فجعل إياس بن معاوية يقول : (وما بأس بهذا ؟، [مَنْ] [6] يكره هذا ؟)[7] .

وعن مكحول : أنه كان لا يرى بلبن الفحل بأساً[8] ، وذكره أبو عمر في استذكاره عن سالم ابن عبد الله ومكحول والحسن على إختلاف عنه ، وجابر بن عبد الله[9] .

قال : " وقضى به عبد الملك بن مروان ، وقال : " ليس الرجل من الرضاعة في شيء "[10] .

---

(١) في (ك) : [السنن] .

(٢) هذا الأثر أخرجه مالك في الموطأ (٤٢/٢) كتاب الرضاع – باب رضاعة الصغير .

(٣) أي كتاب النكاح – باب من رخص في لبن الفحل ولم يجده شيئا (١٩/٤) .

(٤) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد ابن جشم الأنصارى النجاري الخزرجي ، يكنى أبا عبد الله ، وقـــيل أبا خديج رده الرسول ﷺ يوم بدر ، لأنه استصغره ، وأجازه يوم أحد ، فشهد أحداً والخندق وأكـــثر المشـــاهد وأصابه يوم أحد سهم ، فقال له رسول الله ﷺ أشهد لك يوم القيامة ، وانتقضت جراحـــته في زمن عبد الملك بن مروان ، فمات سنة ٧٤هـــ . انظر الاستيعاب (٢٤٣/٣) ، الإصابة (٢٣٦/٣) .

– خديـــج بفتح الخاء وكسر الدال المهملة وآخره جيم . انظر المشارق (٢٥١/١) ، والمغني في ضبط أسماء الرجال (ص: ٩٠) .

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب النكاح – باب من رخص في لبن الفحل ولم يجده شيئا (١٩/٤) .

(٦) لفظ : [من] سقط من (ث) .

(٧) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب النكاح – باب من رخص في لبن الفحل ولم يجده شيئا (١٩/٤) .

(٨) المصدر السابق .

(٩) انظر الاستذكار (٢٥١/١٨) ، وكذا ذكره في التمهيد (٢٤٣/٨) .

(١٠) انظر الاستذكار (٢٥٢/١٨) ، التمهيد (٢٤٣/٨) .

وقال ابن سيرين : " نبئتُ أن ناساً من أهل [المدينة] [١] اختلفوا فيه ، فمنهم من كرهه ، ومنهم من لم يكرهْه " [٢].

وعن مالك اختلف في أمرِ الرضاعة من قبل الأب ، ونزل برجال من أهل المدينة في أزواجهم ، منهم : محمد بن المنكدر [٣] وابن أبي حبيبة [٤] ، فأما هذان ففارقا نساءهما [٥].

وروى البيهقي في المعرفة – بإسناد جيد – : عن زينب بنت أم سلمة : أنها سألت عن هذا والصحابة متوافرون ، وأمهات المؤمنين فقالوا : " إنما [٦] الرضاعة من قبل الرجل [٧] لا تحرم شيئاً " [٨] ، فعملت [٩] بقولهم .

وذكره ربيعة عن ابن عباس ، قال عبد العزيز بن محمد [١٠] : وذلك رأي ربيعة ورأي فقهائنا ، وأنكر حديث عَمرو بن الشريد [١١] عن ابن عباس في ((اللقاح واحد)) [١٢] ، قال :

---

(١) كلمة : [المدينة] سقطت من (ث) ، وأثبتها من (ك) ، فقد ورد في هامش (ث) : [سقط شيء] .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٧/٤) كتاب النكاح – باب ما قالوا في لبن الفحل ، ومن كرهه .

(٣) هو : الإمام الحافظ القدوة ، أبو عبد الله القرشي التيمي المدني ، وحدث عن النبي ﷺ وعن سلمان ، و أبي رافع : كان من سادات القراء ، لا يتمالك البكاء إذا قرأ حديث رسول الله ﷺ ، وهو أحد الفقهاء ، مات سنة ١٣٠ هـ . ترجمته في الجرح والتعديل (٩٧/٨) ، التهذيب (٤٧٣/٩) ، السير (٣٥٣/٥) .

(٤) ابن أبي حبيبة : هو عبد الله المدني ، مولى الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه ، كما ورد ذلك في مصنف ابن أبي شيبة كتاب النكاح – باب ما قالوا في لبن الفحل ، ومن كرهه (١٨/٤) .

قال ابن الحذاء : " هو من الرجال الذين اكتفى في معرفتهم برواية مالك عنهم "، وذكر ابن أبي حاتم أن مالكاً روى عنه عن سعيد بن المسيب ، ترجمته في تعجيل المنفعة (٢١٨/١) .

(٥) في (ك) : [بنتاهما] وهو خطأ ، انظر التمهيد (٢٤٢/٨) .

(٦) في (ك) : [أما] .

(٧) في (ك) : [الرجال] .

(٨) هذا الأثر ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩/٤) كتاب النكاح – باب من رخص في لبن الفحل ولم يجده شيئاً .

(٩) في (ك) : [فعلمت] .

(١٠) هو الدراوردي ، أبو محمد الجهني ، مولاهم ، المدني ، صدوق ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر ، وقال احمد بن حنبل كان معروفا بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، مات سنة ١٨٧ هـ ، ترجمته في الكاشف (٢٠١/٢) ، التقريب (٦٠٧/١) ، التهذيب (٣٥٥/٦) .

(١١) الشريد ، بفتح المعجمة ، وهو الثقفي ، ثقة ، قال العجلي : حجازي تابعي ، ثقة ، ترجمته في الكاشف (٣٣١/٢) ، التقريب (٧٣٧/١) ، التهذيب (٤٨/٨) .

(١٢) تمام هذا الأثر : عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنه سئل عن رجل له جاريتان ، أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً ، أيحلُّ للغلام أن يتزوج بالجارية ؟ فقال : لا، اللقاح واحد) .

انظر سنن الترمذي (٤٥٤/٣) كتاب الرضاع – باب ما جاء في لبن الفحل .

حديث رجل من أهل الطائف ، وما رأيت من فقهاء أهل المدينة أحداً شك[1] في هذا ، إلا أنه روى عن الزهري فلان ثم ما التفتوا إليه وهؤلاء أكثر وأعلم " .

قال الشافعي : " فقلت له – يعني لبعض أصحاب مالك – : أتجدُ بالمدينة من علم الخاصة شيئاً أولى أن يكون عاماً ظاهراً عند أكثرهم من ترك تحريم لبن الفحل فقد تركناه وتركته ، ومن يحتج لقوله : كنا نجد في الخبر عن رسول الله ﷺ كالدلالة على ما نقول ".

قال البيهقي : " وهذا إنما أورده على طريق الإلزام فيمن يحتج في بعض المواضعِ بخبر الواحد لقول بعض أهل المدينة وترجيحهم ما قال الأكثرون[2] من المدنيين : أن لبن الفحل لا يحرم ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه حرم من الرضاع ما يحرم من النسب ".

وقال الميموني[3] : " سمعت أبا عبد الله يقول بتحريم لبن الفحل ويذهب إليه ، قلت له : أبو قعيس هو لبن الفحل ؟ قال : هو لبن الفحل " .

قال : " وسمعت أبا عبد الله يكلم رجلاً وأرسله إلى إنسان ، فقال له :" قل له : أنت تذهَبُ إلى خبر الواحدِ وتحتج به ، وترد لبن الفحل وهو عن رسول الله ﷺ وأصحابه ؟ " .

فقال الرجلُ : " ليس يرده يا أبا عبد الله إلا من كلام القاسم فيه " .

قال أبو عبد الله : " وكذا إذا صح الخبر عن رسول الله ﷺ وتكلم فيه القاسم ومَنْ أشبهه تركناه ، يعني كأنه يريد بكلام القاسم : ما ذكره أبو القاسم البلخي في كتاب الضعفاء ومعرفة الرجال ، عن محمد بن إسماعيل ثنا أبو قتادة[4] عن الحسن بن عُمارة[5] عن عبد

---

(١) في (ك) : [يشك] .

(٢) في (ك) : [الأكثر] .

(٣) هو : عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن مَيمون بن مهران الجزري ثم الرقي ، أبو الحسن الميموني الفقيه الحافظ ، ثقة فاضل ، لازم أحمد اكثر من عشرين سنة ، مات سنة ٢٧٤هـ ، ترجمته في الكاشف (٢/٢١٠) ، التقريب (١/٦١٦) ، التهذيب (٦/٤٠٠) ، السير (١٣/٨٩) .

(٤) هو : عبد الله بن واقد أبو قتادة الحراني مولى بني حمان ويقال مولى بني تميم خراساني الأصل ، وقال الميموني عن أحمد : " ثقة ، إلا أنه كان ربما أخطأ ، وكان من أهل الخير يشبه النساك و كان له ذكاء " ، وقال أيضاً : " قد رأيته يشبه أصحاب الحديث ، و أظنه كان يدلس ولعله كبر فاختلط " ، وقال البخاري : " تركوه ، منكر الحديث " ومات سنة ٢٠٧ هـ . ترجمته في الكاشف (٣/٣٦٨) ، التقريب (١/٥٤٤) ، التهذيب (٦/٦٦) .

(٥) هو : أبو محمد الكوفي البجلي مولاهم الفقيه ، قاضي بغداد ، متروك ، وقال ابن عيينة : كان له فضل وغيره احفظ منه وقال النسائي أيضاً : ليس بثقة و لا يكتب حديثه ، مات سنة ١٥٣ هـ . ترجمته في الكاشف (١/٢٢٥) التقريب (١/٢٠٧) ، التهذيب (٢/٣٠٥) .

الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : " اتهم الناسُ حديث عروة بن الزبير في حديث أفلح[1] في الرضاع ، وفي حديث أبي بكر إنما هو مال الوارث " .

فصل :-

قولها – أعني عائشة رضي الله عنها –:(لو كان فلان[2] حياً – لعمها من الرضاعة – دخل عليَّ ؟) .

سُئل أبو الحسن عنه هل هو من الحديث التي ذكرت[3] فيه : أبت أن تأذن له ، فالأول : ذكرت أنه ميت ، والثاني :[4] أنه حي ؟

فأجاب بأنهما عمان من الرضاعة ، أحدهما : رضع مع أبي بكر امرأة واحدة ، وهو الذي في حديث مالك : (لو كان فلاناً[5] حياً) .

والآخر :أخو أبيها من الرضاعة من قبل الفحل ، فإن أباها رضع[6] بلبن ذلك الفحل ، وكان لذلك الفحل لبن من غير تلك المرأة .

وقال ابن أبي حازم : يرى أن المرأة التي أرضعت عائشة امرأة أخي الذي استأذن عليها ، وهذا هو الصحيح ، بدليل قولها : (إنما أرضعتني المرأة) ، وأبين من ذلك ما سلف من (أن أفلح أستأذن عليها فلم تأذن له) . . . الحديث .

فالعمومة من الرضاعة أربع :

---

(١) أفلح بن أبي القعيس ، و يقال أبي القعيس ، قال : ابن عبد البر: لا أعلم له خبراً و لا ذكراً أكثر مما جرى من ذكره في حديث عائشة في الرضاع ، وقد اختلف فيه ، فقيل أبو القعيس . وقيل أخو أبي القعيس . وقيل: ابن أبي القعيس وأصحها إن شاء الله تعالى ما قاله مالك ومن تابعه . وعن عائشة : جاء أفلح أخو أبي القعيس . ويقال : إنه من الأشعريين . وقد قيل ، إن أبا القعيس اسمه الجعد . ويقال : أفلح يكنى أبا الجعد . وقيل : اسم أبي القعيس وائل بن أفلح انظر الاستيعاب (١/١٩٢)، الإصابة (١/٩٠) القعيس بضم قاف وفتح عين مهملة وسكون ياء وبسين مهملة مصغر. انظر المشارق (٢/١٩٩) ، المغني في ضبط أسماء الرجال ، ص(٢٠٥) .

(٢) في (ك) : [فلاناً] .

(٣) في (ك) :[الذي ذكر] .

(٤) في (ك) زيادة لفظ : [ذكرت] .

(٥) في (ك) : [فلان] .

(٦) في (ك) زيادة لفظ : [لبن امرأة] .

أحدها : أن يرضع جدُها .

ثانيها : أن يرضع أبوها مع امرأة .

ثالثها : أن يرضع أبوها امرأة لها زوج وله ولد من غير تلك المرأة .

رابعها : أن ترضع جدهّا هي امرأة ولها زوج له أخ .

ومع هذا كان لبن الفحل ضعيفاً عند عائشة .

فصل :-

في حديث أم حبيبة : حبُّ المرء لغيره ما يحب لنفسه .

وفيه تحريم الجمع بين الأختين ، وتحريم الربيبة -كما سلف -، وتحريم ابنة الأخ من الرضاعة[1]

(١) في (ك) : [الرضاع] .

/ ل ٦٤٠ /

(٢١) باب من قال : لا رضاع بعد الحولين //

لقوله عز وجل : ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[1]

وما يحرمُ من قليلِ الرضاعِ و كثيرِه .

ذكر فيه :

[٥١٠٢/١٢٥] حديث عائشة رضي الله عنها[2] : (أنه – ﷺ – دخل عليها وعندها رجل فكأنـــه تغير وجهه كأنه كره ذلك ، فقالت : إنه أخي . فقال : ((انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة)) .

قد سلف في آخر[3] الأكفاء في الدين الكلام على ذلك واضحاً[4] .

وهو ظاهر فيما ترجم له .

وأُخــذ أيضاً منه : أن المصة تحرِّم ، وهو قول مالك[5] ، واحتج بعضهم له[6] بقوله لعائشة : ((ائذني له))[7] وهذا رضاع لا توقيت فيه[8] .

واحتج له بعضُهم بحديث المرأة السوداء الآتية[9] قريباً ، وقولها : (قد أرضعتكما)[10] .

---

(١) سورة البقرة (آية :٢٣٣) .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيد حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَث عَنْ أَبِيه عَنْ مَسْرُوق عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : (إِنَّهُ أَخِي) فَقَالَ : ((انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)) .
مطابقة الحديث للترجمة :
تؤخــذ مــن قوله ﷺ :((فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)) لأن الترجمة في ذكر الرضاع ، وحديث الباب يبين أن الرضاعة تكون من المجاعة ، أي الجوع ، انظر العمدة (٩٧/٢٠) .

(٣) في (ك) زيادة لفظ : [باب] .

(٤) سبـق في ذلك الباب : الكلام عن رضاع الكبير ، وقول جمهور العلماء أنه لا يحرِّم ، وذلك في شرح حديث سالم الوارد في الباب .

(٥) انظر الموطأ (٤٢/٢) كتاب الرضاع – باب رضاعة الصغير ، المدونة (٤٠٦/٢) ، المفهم (١٨٤/٤) .

(٦) لفظ : [له] سقط من (ك) .

(٧) قوله ﷺ لعائشة وارد في كتاب الشهادات – باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، انظر الفتح (٢٥٤/٥) ح (٢٦٤٧) .

(٨) انظر تبيين الحقائق (١٨١/٢) .

(٩) في هامش (ث) : [ينبغي أن يقال ، أو الأحسن : الآتي] .

(١٠) الحديث سيأتي في باب شهادة المرضعة ، انظر الفتح (١٥٢/٩)

واعتبر الشافعي خمس رضعات متفرقات[(١)] .

وحُكي عن إسحاق أيضاً[(٢)] .

وقيل : عشر[(٣)] ، وقيل : [سبع][(٤)] .

وحجـــة الجمهور : ما ذكر في[(٥)] الآية ظاهر ، - أعني في اعتبار الحولين - أنه تعالى أخبر أن تمام الرضاعة حولان ، فعلم أن ما بعدهما ليس برضاع ، إذ لو كان ما بعده رضاعاً لم يكن كمـــال الرضـــاع حولين ، ويشهد لهذا قوله : ((إنما الرضاعة من المجاعة)) ، وهذا المعنى لا يقع برضاع الكبير[(٦)] .

وقوله : ((انظرن من إخوانكن)) أي حققوا صحة الرضاعة ووقتها ، فإن الحرمة إنما تثبت إذا وقعت على شرطها وفي وقتها[(٧)] .

قـــال المهلب : " أي ما سبب أخوته ، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر ، حيث نسب الرضاعة من المجاعة[(٨)] ، لا حين يكون الغذاء بغير الرضاع في حال الكبر "[(٩)] .

قال ابن بطال : " والقول قول من قال بالحولين بشهادة الكتاب والسُّنة ، وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً : ((لا رضاع إلا ما كان في الحولين)) وقد سلف من رواية ابن عدي أيضاً "[(١٠)] .

---

(١) انظر الأم (٢٣/٥) ، اختلاف العلماء للمروزي (ص:١٤٦) .

(٢) انظر سنن الترمذي (٤٥٦/٣) ، كتاب الرضاع - باب ما جاء لا تحرِّم المصة ولا المصتان .

(٣) وهو قول شاذ ، انظر المفهم (١٨٤/٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٠/١٠) كتاب الرضاع وشرح السنة (٨٢/٩) كتاب النكاح - باب ما تثبت به الحرمة من الرضاع .

(٤) في (ث) : [تسع] ولم أجد أحداً ذكر أنها تسع رضعات - فيما تيسر لي من المراجع - . والقول بسبع رضعات ذكره ابن المنذر في الإشراف (١١١/٤) بأنه حكي عن عائشة رضي الله عنها .

(٥) في (ك) : [على ما ذكره من الآية] .

(٦) انظر شرح ابن بطال (ل /٢٠٢أ) .

(٧) انظر شرح ابن بطال (ل /٢٠٢أ) .

(٨) في (ك) : [إلى] .

(٩) انظر شرح ابن بطال (ل /٢٠٢أ) .

(١٠) انظر شرح ابن بطال (ل /٢٠٢أ) ، والحديث سبق تخريجه في باب الأكفاء في الدين (ح:٥٠٨٨) .

وأيضاً فقد قال تعالى ﴿ وَفِصَـٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾[١] فعلم أن ما جاء[٢] بعدهما بخلافهما[٣].

قال ابن المنذر : "والذي يعتمد عليه في ذلك الآية السالفة ، وليس لما بعد التمام حكم"[٤].

فصل :-

اختلف في مقدار الرضاع الذي تثبت به الحرمة كما ذكرناه قريباً[٥].

قال ابن المنذر : " قالت طائفة : يحرم قليلة وكثيره ، وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ، وروي عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول وطاووس والحكم[٦] ، وهو قول مالك[٧] والليث والأوزاعي والثوري والكوفيين[٨] لإطلاق الآية "[٩].

وقالت طائفة : إنما يحرم ثلاث ، روي عن عائشة وابن الزبير[١٠] ، و به قال أحمد[١١] وإسحاق

---

(١) سورة لقمان (الآية : ١٤) . والفِصال هو : التفريق بين الصبي والرَّضاع ، وأصل الفصل : إبانة أحد الشيئين من الآخر حتى يكون بينهما فرجة ، انظر الجمهرة (٨٢/٣) ، الصحاح (١٧٩٠/٥) ، معجم مقاييس اللغة (٥٠٥/٤) ، المفردات (ص: ٣٨١) ، اللسان (٥٢٢/١١) .

(٢) لفظ: [جاء] سقط من (ك) .

(٣) انظر شرح ابن بطال (ل /٢٠٢أ) .

(٤) انظر الإشراف (١١٣/٤) كتاب الرضاع – باب توقيت الحولين في الرضاعة ، والمقصود بالآية السالفة قوله تعالى :﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ [البقرة:٢٣٣] .

(٥) انظر شرح ابن بطال (ل /٢٠٢أ) .

(٦) انظر هـذه الروايات في مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٨/٣) كتاب النكاح – باب من قال : يحرم قليل الرضاع وكثيره .

(٧) انظر المدونة (٤٠٦/٢) ، الاستذكار (٢٥٩/١٨) .

(٨) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣١٤/٢) .

(٩) انظر الإشراف (١١٠/٤) كتاب الرضاع – في توقيت الرضاعة المحرمة ومبلغها من عدد المص . وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢٨/١٠) كتاب الرضاع .

(١٠) انظر سنن الترمذي (٤٥٥/٣) كتاب الرضاع – باب ماجاء لاتحرِّم المصة ولاالمصتان .
– هي أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق أمها حبيبة بنت خارجة وتوفي أبوها وهي حمل . روت عن أختها عائشة روى عنها ابنها إبراهيم بن عبد الرحمن وجابر بن عبد الله الأنصاري ، ذكرها ابن مندة وأبو نعيم وغيرهمـا في الصحابة وأخطأوا في ذلك لأنها ولدت بعد موت أبي بكر الصديق . ترجمتها في التهذيب (٤٧٧/١٢) ، التقريب (٦٧١/٢) .

(١١) انظر المغني (١٩٤/٩) .

وأبــو ثــور[١] وأبــو عُبَــيد[٢]، واحــتجوا بالحديــث الســالف : ((لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان))[٣].

وقالــت طائفة : لا يقع[٤] إلا بخمس متفرقات[٥]، احتجاجاً بقول عائشة : (كان فيما نزل في القــرآن عشر رضعات يحرِّمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسولُ الله ﷺ وهن فيما يقرأ في القرآن[٦]) .

وروي عنها أيضا : (أنه لا يحرم إلا بسبع)[٧].

وروي بعشــر ، أمرت أختها أم كلثوم[٨] أن ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات ليدخل عليها "[٩].

وروي مثله عن حفصة أم المؤمنين[١٠].

---

(١) انظر الاستذكار (٢٦٢/١٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٨/١٠) كتاب الرضاع .

(٢) انظــر الغريــب لأبي عبيد (٤٠٥/١) ، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢٨/١٠) كتاب الرضاع

(٣) انظر صحيح مسلم (٢٨/١٠) كتاب الرضاع ، المغني (١٩٤/٩) .
والمَلْــج بمعــنى : المصُّ ، والإملاجة : المرّة ، من أملجته أمه : أي أرضعته ، ومعنى الحديث أن المصة والمصتين لا تحرِّمان ما يحرِّمه الرَّضاع الكامل ، انظر الصحاح (٣٤٢/١) ، النهاية (٣٥٣/٤) ، اللسان (٣٦٩/٢) مادة (ملج).

(٤) في (ك) زيادة كلمة : [التحريم].

(٥) في (ك) : [مفترقات] . وهذا قول الشافعي وإسحاق ، انظر سنن الترمذي (٤٥٥/٣) كتاب الرضاع – باب ما جاء لا تحرِّم المصة ولا المصتان ، الأم (٢٣/٥) .
وانظر الإشراف (١١٠/٤) كتاب الرضاع – في توقيت الرضاعة المحرمة ومبلغها من عدد المص .

(٦) في (ك) زيــادة كلمة : [حكماً] ، وهي غير موجودة في رواية الإمام مالك في الموطأ (٤٥/٢) كتاب الرضــاع – باب ما جاء في جامع الرضاع ، وانظر صحيح مسلم (٢٩/١٠) كتاب الرضاع – باب التحريم بخمس رضعات .

(٧) انظــر التمهــيد (٢٦٤/٨) ، ونسبه ابن حجر إلى رواية ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها ، وعبد الرزاق من طريق عروة ، انظر الفتح (١٤٦/٩) .

(٨) هــي بنــت أبي بكر الصديق التيمية ، تابعية ، مات أبوها وهي حمل ، فوضعت بعد وفاة أبيها ، انظر الإصابة (٢٨٢/١٣)

(٩) انظر الإشراف (١١٠/٤) كتاب الرضاع – في توقيت الرضاعة المحرمة ومبلغها من عدد المص .
قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٦٦/١٨) : " والصحيح عنها خمس رضعات " .

(١٠) انظر موطأ مالك (٤٣/٢) كتاب الرضاع – باب رضاعة الصغير .

وقيل : إن أحاديثها في الرضاع اضطربت ، فوجب تركها والرجوع إلى الإطلاق ، نقله ابن بطال عن العلماء[١] .

قـــال الطحـــاوي : " وكيف يجوز أن تأمر عائشة بعشرٍ وهي منسوخة ، وتركت أن تأخذ بالخمس الناسخة [٢] ، وحديث الإملاجة لا يثبت لأنه مرة يرويه ابن الزبير[٣] عن رسول الله ﷺ ، ومرة عن أبيه ، ومرة عن عائشة رضي الله عنها ، ومثل هذا الاضطراب يسقطه " [٤] .

قلت : لا .

قـــال الطحاوي : " والنظر في ذلك أنا رأينا الذي يحرم لا عدد فيه ، ويحرم قليله وكثيره ، ألا ترى لو أن رجلاً جامع امرأة بنكاح أو ملك مرة واحدة ، أن ذلك يوجب حرمتها على أَبيه وابنه ، وحرمة أمها وابنتها عليه ، فكذلك الرضاع " [٥] .

قلت : " لا ، فالعدد هنا ثابت ".

---

(١) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٢أ) ، وممن قاله من العلماء القرطبي في المفهم (١٨٥/٤) .

(٢) في (ك) زيادة لفظ: [لها] .

(٣) في (ك) زيادة كلمة : [مرة].

(٤) انظر تفسيرالقرطبي (١١١/٥) ، الاستذكار (٢٨٨/١٨) .

(٥) انظر المفهم (١٨٤/٤) .

(٢٢) باب لبن الفحل

ذكر فيه :

[٥١٠٣/١٢٦] حديث عائشة رضي الله عنها[١] : ((أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها – وهو عمها من الرضاعة – بعد أن نزل الحجاب ، فأبيتُ أن آذن له ، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بالذي صنعتُ ، فأمرني أن آذن له)) .

وسلف في الشهادات[٢] ، وهو في تفسير سورة الأحزاب[٣] .

وسلف أيضاً قريباً باختلاف العلماء فيه، وأن الذي عليه الكافة أنه يحرم .

وممن روي عنه ذلك علي وابن عباس وعطاء وطاووس ، وإليه ذهب الأربعة ، والأوزاعي[٤] والكوفيون وإسحاق وأبو ثور[٥] .

وحديث الباب حجة لهم ، لأن عائشة كانت رضعت[٦] امرأة أبي القُعيس بلبنه ، فصار أبو القعيس أباً لعائشة ، وصار أخوه عماً لعائشة ، فأشكل هذا على عائشة ، إذ لا رضاعة حقيقة إلا من امرأة ، لقوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ..... ﴾ الآية[٧] ،

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّه بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ : (أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا – وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ – بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ) .

مطابقة الحديث للترجمة :

قال العيني في العمدة (٩٨/٢٠) : " مطابقته للترجمة من حيث ثبوت الحرمة بين عائشة وبين أفلح المذكور الذي هو عمها من الرضاع ، فلذلك أذن لها بدخول أفلح عليها ، وقال : ((إنه عمك)) لما قالت : إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل – كذا في رواية الترمذي – فدل على أن ماء الرجل يحرم " .

(٢) أي باب الشهادة على الأنساب ، والرضاع المستفيض ، انظر الفتح (٢٥٣/٥) ح (٢٦٤٤) .

(٣) عبارة : [وهو في تفسير سورة الأحزاب] غير موجودة في (ك) .
وانظر الفتح (٥٣١/٨) – باب (إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما) ح (٤٧٩٦)

(٤) في (ك) زيادة اسم : [الثوري] .

(٥) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٢ب/) ، التمهيد (٢٤٢/٨) .

(٦) في شرح ابن بطال المطبوع (٢٠١/٧) وضع المحقق لفظ : [من] بين معقوفتين ، وقال : " زيادة يقتضيها المقام " .

(٧) سورة النساء (الآية : ٢٣) .

فلم تر للرجل حكماً في الرضاع[1] ، فقالت : (يا رسولَ الله ، إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجلُ) ، فأخبرها – ﷺ – : أن لبن الفحل يحرم ، بقوله : ((إنه عمك فائذني [له][2]))

قال ابن المنذر : " والسُنة مستغنىً بها عما سواها ، ومن جهة النظر أن سبب اللبن هو ماء المرأة والرجل ، فوجب أن يكون الرضاع منهما ، كما كان الولد لهما ، وإن اختلف سببهما ، كما أن الجد لما كان سبباً في الولد تعلق[3] ولد الولد به ، كتعلقه بولده ، كذلك حكم الرجل والمرأة ، وقد سئل ابن عباس : عن رجل له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً ، والأخرى جارية ؟ فقال : (لا يجوز للغلام أن يتزوج الجارية ، لأن اللقاح واحد)[4] ، أي الأمهات – وإن افترقن – فإن الأب واحد ، الذي هو سبب اللبن للمرأتين ، والغلام والجارية [أخوان][5] لأب من الرضاعة "[6] ، وقد سلف أيضاً .

---

(١) في (ك) :[للرضاع] .

(٢) في (ث) : [لها] ولعله سبق قلم ، وانظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٣أ/) .

(٣) في (ك) زيادة كلمة : [تحريم].

(٤) انظر سنن الترمذي (٤٥٤/٣) كتاب الرضاع – باب ماجاء في لبن الفحل .
واللقاح : بالفتح والكسر – اسم ماء الفحل ، أراد أن ماء الفحل الذي حملت منه واحد ، واللبن الذي أرضعت كل واحدة منهما كان أصله ماء الفحل ، ويحتمل أن يكون اللقاح في هذا الحديث بمعنى الإلقاح ، والأصل فيه للإبل ثم استعير للنساء ، النهاية (٢٦٢/٤) ، اللسان (٥٧٩/٢) مادة (لقح) .

(٥) في (ث) :[أخوات] .

(٦) قول ابن المنذر نقله ابن بطال في شرحه (ل/٢٠٣أ/) .

(٢٣) باب شهادة المرضعة

ذكر فيه :-

[٥١٠٤/١٢٧] حديث عقبة بن الحارث ﷺ[1] ، السالف في العلم والشهادات والبيوع[2] .

هذا الحديث أخذ به الليث .

واختلف في مذهب مالك في شهادة [واحد][3] مع النسوة ، واثنين مع عدمه ، هل يفرّق بذلك أم لا ؟

واختلف في الأب والأم إذا قالا ذلك قبل عقد النكاح ؟

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّه حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِاللَّه بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : أَرْضَعْتُكُمَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، وَهِيَ كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ ، قُلْتُ : إِنَّهَا كَاذِبَةٌ ، قَالَ : ((كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا ؟ دَعْهَا عَنْكَ)) وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى يَحْكِي أَيُّوبَ .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قوله ﷺ :((كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا ؟)) .

وعقبة هو : ابن الحارث ، بن عامر ، بن نوفل ، بن عبد مناف القرشي النوفلي ، أبو سروعة ، في قول أهل الحديث ، ويقال : إن أبا سروعة أخوه ، وهو قول أهل النسب ، هو الذي أخرج له البخاري ، مات في خلافة ابن الزبير . ترجمته في الاستيعاب (٩٨/٨) ، الإصابة (٢٠/٧) .

(٢) في (ك) سقط لفظ : [العلم] [والبيوع].

وهذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم -باب الرحلة في المسألة النازية وتعليم أهله ، انظر الفتح (١٨٤/١) ح (٨٨) .

* وأخرجه كتاب البيوع -باب تفسير المتشابهات ، انظر الفتح (٢٩٢/٤) ح (٢٠٥٢) .

* وأخرجه في كتاب الشهادات - باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء ، وقال آخرون : ماعلمنا ذلك يُحكم بقول مَنْ شهد ، انظر الفتح (٢٥١/٥) ح (٢٦٤٠) .

* وأخرجه في كتاب الشهادات - باب شهادة الإماء والعبيد ، انظر الفتح (٢٦٧/٥) ح (٢٦٥٩) .

* وأخرجه في كتاب الشهادات - باب شهادة المرضعة ، انظر الفتح (٢٦٨/٥) ح (٢٦٦٠) .

(٣) في (ث) : [واحدة] .

وروي عن ابن عباس وطاووس جواز شهادة واحدة فيه إذا كانت مرضية[(١)] ، وتستحلف مع شهادتها[(٢)] ، وهو قول الزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق ، عملاً بقوله فيه : ((كيف وقد قيل ؟)) ونهيه عنها[(٣)] .

وذكر عن الأوزاعي أنه أجاز شهادة[(٤)] امرأة واحدة في ذلك إذا شهدت قبل أن تتزوجه ، فأما بعده فلا[(٥)] .

وروي عن عمر بن الخطاب أنه لا يقبل في ذلك إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين[(٦)] وهو قول الكوفيين[(٧)] .

وقال مالك : (تقبل شهادة امرأتين دون رجل)[(٨)] ، وبه قال الحكم[(٩)] .

قال مالك : (إذا كان ذلك قد فشا وعرف من قولهما)[(١٠)] ، هذه رواية ابن القاسم[(١١)] .

وروى[(١٢)] ابن وهب : أنه تقبل شهادة امرأتين ، وإن لم يفش ذلك من قولهما[(١٣)] .

وقالت طائفة : " لايقبل في ذلك أقل من أربع نسوة "، روي ذلك عن عطاء[(١٤)]

---

(١) انظر المغني (٢٢٣/٩) .

(٢) رواية ابن عباس وطاوس أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٢/٧) – باب شهادة امرأة على الرضاع .

(٣) انظر الإشراف (١١٨/٤) ، شرح ابن بطال (ل/٢٠٣أ/) ، المغني (٢٢٣/٩) .

(٤) في (ث) تكرر هنا لفظ : [شهادة] .

(٥) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٣أ/) .

(٦) رواية عمر ﷺ أخرجها البيهقي في سننه (٤٦٣/٧) كتاب الرضاع – باب شهادة النساء في الرضاع . انظر الإشراف (١١٨/٤) ، شرح ابن بطال (ل/٢٠٣أ/) ، المغني (٢٢٣/٩) .

(٧) انظر الإشراف (١١٨/٤) ، بدائع الصنائع (١٤/٤) ، مختصر الطحاوي (ص:٢٢١) .

(٨) انظر المدونة (٤١١/٢) .

(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٥/٧) باب شهادة امرأة على الرضاع ، وانظر الإشراف (١١٨/٤)

(١٠) انظر المدونة (٤١١/٢) ، حاشية الدسوقي (٥٠٧/٢) .

(١١) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٣أ/) ، بداية المجتهد (٤٥/٢).

(١٢) في (ك) زيادة لفظ : [عنه] .

(١٣) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٣أ/) .

(١٤) روايــة عطاء أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٩/٤) كتاب البيوع والأقضية – باب ماتجوز فيه شـــهادة النساء ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٨٣/٧) باب ماتجوز فيه شهادة النساء ، وانظر المغني (٢٢٤/٩) .

والشـــعبي [١] ، وهـــو قول الشافعي ، قال : " ولو شهد في ذلك رجلان أو رجل وامرأتان لجاز " [٢] .

وتـــأول أهـــل هذه المقالات غير // الأولى قوله : (كيف وقد قيلَ ؟) ، إنما هو على وجه / ل ١٤١ التتره والتورع ، لا على الإيجاب [٣] .

وروى ابن مهدي عن حفص بن غياثٍ عن حلام العبسي ، عن رجل من بني عبس [٤] قال : ســـألت علياً وابن عباس رضي الله عنهم عن رجل تزوج امرأته [٥] ، فجاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما ؟ فقالا : (يتنـــزه عنها فهو خير ، وأما أن يحرمها عليه أحد فلا) [٦] .

وقال زيد بن أسلم : " إن عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة واحدة في الرضاع [٧] ، وأنه – ﷺ – أخبر عن رضاع امرأة فتبسم ، وقال : ((كيف وقد قيل ؟)) " [٨] .

---

(١) روايـــة الشعبي أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٩/٤) كتاب البيوع والأقضية – باب ماتجوز فيه شهادة النساء ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٨٤/٧) باب شهادة امرأة على الرضاع .
وانظر الإشراف (١١٨/٤) .

(٢) انظر الأم (٢٩/٥) .

(٣) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٣أ/) ، بدائع الصنائع (١٥/٤) .

(٤) في (ث) زيادة : [عن رجل من رجل من عبس] .

(٥) في (ك) : [امرأة] .

(٦) انظر بدائع الصنائع (١٥/٤) .

(٧) روايـــة زيـــد بن أسلم أخرجها البيهقي في سننه (٣٢٩/٤) كتاب الرضاع – باب شهادة النساء في الرضاع ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٨٣/٧) باب ماتجوز فيه شهادة النساء ، وانظر المغني (٢٢٤/٩) .

(٨) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٣ب/) .

٢٤) باب ما يحل من النساء وما يحرم

وقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ .... الآية[١]

إلى قوله :﴿ ... غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ وقوله : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ .....

عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[٢] .

وقال أنس – في[٣] ﴿ ٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ – : " ذوات الأزواج الحرائر حرام ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾[٤] ،لا يرى بأسا أن يترع الرجل جاريته[٥] من عبده "

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[٦] .

وقال ابن عباس :(ما زاد على أربع فهو حرام كأُمه وابنته وأخته) .

[٥١٠٥/١٢٨] وقـال لنا أحمد بن حنبل : ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني حَبيب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس :(حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع ، ثم قرأ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ .....﴾[٧] الآية .

وجمع عبد الله بن جعفر بين بنت علي وامرأة علي ، وقال ابن سيرين : " لا بأس به ".

وكرهه الحسن مرة ، ثم قال : " لا بأس به ".

---

(١) سورة النساء (الآية :٢٣) .

(٢) سورة النساء (الآية : ٢٤) .

وفي النسختين : [﴿ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾] ، وفي هامش (ث) : [وقوله : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ... عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾] وهذا غير موجود في نسخ صحيح البخاري (١٣/٧) ، وكأن ابن الملقن يرويه بالمعنى هنا .

(٣) في (ك) : [من] .

(٤) سورة النساء (الآية : ٢٤) .

(٥) لفظ : [جاريته] سقط من (ك) .

(٦) سورة البقرة (الآية :٢٢١) .

(٧) سورة النساء (الآية :٢٣) .

وجمع الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب[(١)] بين ابنتي عم في ليلة واحدة[(٢)] .

وكرهه جابر بن زيد للقطيعة ، وليس فيه تحريم لقوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[(٣)]

وقال ابن عباس : (إذا زنا بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته)

ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه فلا يتزوج أمه ، ويحيى هذا غير معروف ، ولم يتابع عليه

وقال عكرمة عن ابن عباس : (إذا زنا بها لا تحرم عليه [امرأته])[(٤)] .

ويذكر عن أبي نصر : " أن ابن عباس حرمه " ، وأبو نصْر هذا لم يعرف سماعه من ابن عباس .

ويروى عن عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض أهل العراق : " تحرم عليه "

وقال أبو هريرة : " لا تحرم عليه حتى يُلزق بالأرض " ، يعني : يجامع .

وجوزه ابن المسيب وعروة والزهري ، وقال الزهري : " قال علي : لا تحرم " ، وهذا مرسل.

الشرح :

الرواية ثابتة عن ابن عباس[(٥)] ،كما قال ابن بطال[(٦)] : " إن السبع المحرمات بالنسب المذكورات في الآية ، إلى قوله : ﴿ ٱلْأُخْتِ ﴾[(٧)] " .

والسبع المحرمات بالصهر والرضاع : الأمهات من الرضاعة والأخوات منها ، وأمهات النساء والربائب وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين ، والسابعة : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[(٨)] .

---

(١) كان أخو إبراهيم بن محمد بن طلحة لأمه وكان وصي أبيه وولي صدقة علي في عصره ، وروى له النسائي حديثاً واحداً في كلمات الفرج ، مات سنة ٩٧هـ ، ترجمته في الكاشف (٢١٩/١) ، التقريب (٢٠٢/١) التهذيب (٢٦٣/٦) .

(٢) لفظ : [واحدة] سقط من (ك) و(غ) .

(٣) سورة النساء (الآية : ٢٤) .

(٤) لفظ : [امرأته] سقط من (ث) ، وأثبته لوروده في نص كلام البخاري .

(٥) المقصود رواية ابن عباس – رضي الله عنهما – السالفة ، وهي : (حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع ، ثم قرأ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾) .

(٦) أي في شرحه (ل/٢٠٤أ) .

(٧) المقصود : إلى قوله تعالى : ((وبنات الأخت)) سورة النساء (الآية : ٢٣) .

(٨) سورة النساء (الآية : ٢٢) .

والأمهات : المراد به الوالدات ، ومن فوقهن من الجدات من قِبل الأمهات والآباء [(١)] .

والبنات المراد به [(٢)] : بنات الأصلاب ، ومن أسفل منهن ، من بنات الأبناء والبنات – وإن سفلن – .

والأخوات المراد : الأشقاء وغيرهن من الآباء والأمهات .

والعمات المراد : أخوات الآباء من الآباء والأمهات ، ومن الآباء ، أومن الأمهات ، وكذلك أخوات الأجداد من كل واحدة من الجهات الثلاث – وإن علون – .

والمراد بالخالات : أخوات الأمهات ، الوالدات لآبائهن وأمهاتهن ، أو لآبائهن ، أو لأمهاتهن وأخوات الجدات كأخوات الأمهات في الحرمة ، لأنه إذا كان لهن حكم الأمهات كان أيضاً لأخواتهن حكم أخوات الأمهات .

وبنات الأخ المراد : بنات الأخ من الأب والأم ، أو من الأب ، أو من الأم ، وبنات بنيهم وبنات بناتهن – وإن سَفُل– [(٣)] .

وبنات الأخت كذلك أيضاً ، من أي جهة كن ، وأولاد أولادهن – وإن سَفُلن –.

وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم هو :على الأم المرضعة ، ومن فوقها من أمهاتها – وإن بَعُدن – وقام [(٤)] ذلك مقام الوالدة [(٥)] ومقام أمهاتها ، وكذلك حكم الأخوات من الرضاعة حكم اللواتي من النسب وتحرم زوجة الرجل على أبيه [(٦)] دخل بها أو لم يدخل ، وعلى أجداده ، وعلى ولد ولده الذكور والإناث ، ولا تحلّ لبني بنيه ولا لبني بناته ما تناسلوا ، لقوله تعالى : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ...﴾. الآية [(٧)] ،وقوله:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [(٨)] ولم يذكر تعالى دخولاً ، فصارتا محرمتين بالعقد والملك،والرضاع في ذلك بمنزلة النسب [(٩)] .

---

(١) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٤أ/) ، تفسير القرطبي (١٠٦/٥) .

(٢) لفظ : [به] سقط من (ك) .

(٣) في (ك) : [سفلن] .

(٤) في (ك) : [مقام] .

(٥) في (ك) : [الوالد] .

(٦) في شرح ابن بطال (ل / ٢٠ ب) ، وكذلك في الإجماع (ص: ٧٦) زيادة هنا ، وهي : [وعلى ابنه]

(٧) سورة النساء (الآية : ٢٣) .

(٨) سورة النساء (الآية : ٢٢) .

(٩) انظر شرح ابن بطال (ل / ٢٠٤ب /) ، والإجماع (ص: ٧٦) .

والمراد بما نكح آباؤكم : آباء الآباء[(١)] وأباء الأمهات ومن فوقهم من الأجداد ، وكل هذا من المحكم المتفق على تأويله ، وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع[(٢)] ، إلا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن ، فإن بعض السلف اختلفوا إذا بانت الابنة قبل الدخول بها هل تحرم أمها أم لا ؟ فذهب جمهورهم إلى التحريم ، وأنها حرام بالعقد على البنت ، ولا تحرم البنتُ إلا بالدخول بالأم ، وبه قال جميع أئمة الفتوى بالأمصار[(٣)] .

وقالت طائفة من السلف : الأم والربيبة سواء لا تحرم منهما[(٤)] واحدة إلا بالدخول بالأخرى وتأولوا الآية على غير تأويله ، فقالوا : المعنى : وأمهات نسائِكم اللاتي دخلتم بهن ، وربائبكم أيضاً كذلك ، وزعموا أن شرط الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعاً[(٥)] .

وروى هذا القول خلاس[(٦)] عن علي بن أبي طالب[(٧)] ، ورواية عن ابن عباس وزيد بن ثابت[(٨)] وهو قول ابن الزبير لم يختلف عنهما[(٩)] ، ولم يقل به أحد من[(١٠)] الفتوى[(١١)] .

وحديث خلاس عن علي لا يقوم[(١٢)] حجة ، لأنه لا تصح روايته عنه عند أهل العلم بالحديث[(١٣)] ، وإن كان أثبتها أحمد بقوله : " كان على شُرطة علي "[(١٤)]

---

(١) في (ك) : [أن الآباء] .
(٢) انظر المغني (٨/٤٧٥) .
(٣) انظر الأم (٥/٢١) ، المدونة (٥/٢٧٤) ، المبسوط (٤/١٩٩) ، المغني (٨/٤٧٣) .
(٤) في (ك) : [منها] .
(٥) انظر الاستذكار (١٦/١٨٢) .
(٦) خلاس : بكسر أوله وتخفيف اللام ، ابن عمرو الهجري : ثقة ، وكان يرسل ، وقد صح انه سمع من عمار ترجمته في الكاشف (١/٢٨٦) ، التقريب (١/٢٧٦) ، التهذيب (٣/١٧٦) .
(٧) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٨٤) .
(٨) المصدر السابق .
(٩) انظر الاستذكار (١٦/١٨٢) .
(١٠) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [أئمة] .
(١١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/١٢٧) ، الاستذكار (١٦/١٨٤) ، تفسير القرطبي (٥/١٠٦) .
(١٢) في (ك) زيادة لفظ : [به] .
(١٣) من هؤلاء : يحي بن سعيد القطان ، أيوب السختياني ، أبو حاتم ، انظر الجرح والتعديل (٣/٤٠٢) ، ذكر أسماء مَن تكلم فيه الذهبي (ص:٧٥) ، التعديل والتجريح للباجي (٢/٥٦٢) .
وانظر الاستذكار (١٦/١٨٤) ، تفسير القرطبي (٥/١٠٦) .
(١٤) انظر العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل (١/٤٢٠)

ذكره العقيلي[١] وغيره[٢] .

والصحيح عن ابن عباس مثل قول الجماعة : روى سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس – في قوله ﴿ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾[٣] -:" هي مبهمة[٤] ، لا تحلُّ بالعقد على الابنة "[٥] .

وكذلك روى مالك عن يحيى بن سعيد : أنه قال : سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يُصيبها ، هل تَحلُّ له أمها ؟ فقال : " لا ، الأم مبهمة ، وإنما الشرط[٦] الربائب "[٧] ، وهذا الصحيح عن زيد بن ثابت[٨] .

قلت : لكن يحيى لم ير زيداً ولم يسمع منه ألبته ، والصحيح عن زيد : هو ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية ثنا ابن أبي عروبة[٩] عن قتادة عن ابن[١٠] المسيب عن زيد : أنه كان لا يرى بها بأساً إذا طلقها ، ويكرهها إذا ماتت عنده[١١] .

---

(١) هو : الحافظ الناقد ، أبو جعفر ، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد ، الحجازي ، مصنف " كتاب الضعفاء " كان جليل القدر ، عظيم الخطر ، وكان كثير التصانيف ، مات سنة ٣٢٢هـ . ترجمته في تذكرة الحفاظ (٨٣٣/٣) ، السير (٢٣٦/١٥) . وقد ذكر هذا الكلام في كتابه الضعفاء (٢٨/٢) .

(٢) وذكره أيضاً ابن عدي في ضعفاء الرجال (٦٧/٣) ، والجوزجاني في أحوال الرجال (ص:١١٦) .

(٣) سورة النساء (الآية : ٢٣) .

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٥/٣) .

وقال الأزهري في الزاهر (ص:١٩٩) في معنى لفظ : [مبهمة] : " وليس معنى الإبهام فيها بمعنى الإشكال ، وإنما المبهمات من النساء : اللاتي حَرُمْنَ بكل حال فلا يَحْلِلن أبداً ، كالأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، فهذا يسمَّى : التحريم المُبْهَم ، لأنه التحريم من كل جهة ، كالفرس البهيم الذي لاشية فيه وهو المصمت الذي له لون واحد ، وكذلك المبهمات من النساء : هنّ اللاتي لا يَحْلِلْن ولهن حكم واحد . وأما أمُّ امرأة لم يدخل بها زوجها فظاهرها الإبهام ، لأن الله عزّ وجل لم يشترط فيها غير التحريم حين قال : ﴿ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ وإنما الشرط في الربائب " .

(٥) انظر الاستذكار (١٨٤/١٦) ، تفسير القرطبي (١٠٦/٥) .

(٦) في (ك) و(غ) زيادة حرف : [في] .

(٧) انظر الموطأ (٧/٢) كتاب النكاح – باب مالا يجاز من نكاح الرجل أم امرأته .

(٨) انظر موطأ مالك (٧/٢) .

(١٠) في (ك) سقط لفظ [ابن] .

(١١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٤/٣) كتاب النكاح – باب الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها ؟

وأما ابن المنذر - فلما ذكر عن زيد ما سلف - قال : " وهذا هو الصحيح لدخول جميع أمهات النساء في الآية "(١) .

وأيضاً فإن الاستثناء راجع إلى الربائب لأنهم أقرب مذكور ، ولا يرجع إلى أمهات النساء ، والدليل عليه : أن العرب تحمل الوصف على أقرب الموصوفين دون أن تحمله على أبعدهما ، وإن شرك بينهما فيه ، فتقول هذا جحر ضب خربٍ ، والضب ليس بخربٍ ، وإنما هو الجحر ، قصداً إلى جري الكلام على طريقة واحدة ، ولأن الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعتهما واحداً ، لا يجيز / النحويون : مررت بنسائك ، وهويت(٢) نساء زيد الظريفات ، على أن تكون الظريفات نعتاً لهما(٣) .

قال ابن المنذر : "واحتج بعضهم في رفع [حديث](٤) علي بالحديث السالف : ((لا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن)) ولم يقل : اللائي في حجري ، ولكنه سوّى بينهن في التحريم "(٥) .

"وقد أجمع عوام علماء الأمصار على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها ، حلّ له تزويج ابنتها ، وهو قول مالك ومن تبعه ، وأصحاب الرأي ومن وافقهم من أهل الكوفة والأوزاعي ومن قال بقولِه من أهل الشام ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومن تبعهم من أهل الحديث "(٦) .

وروي عن جابر بن عبد الله وعمران بن حصين أنهما قالا : " إذا طلقها قبل أن يدخل بها تزوج ابنتها "(٧) .

---

(١) انظر الإشراف (٤/٩٣) .
(٢) في (ك) زيادة حرف : [من].
(٣) انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٠٠) ، تفسير القرطبي (٥/١٠٦) .
(٤) لفظ : [حديث] سقط من (ث) ، وأثبته من (ك) و(غ).
والمقصود بحديث علي ﷺ الذي أشار إليه ابن المنذر هو : ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٢٧٨) عن إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس قال : كانت عندي امرأة قد ولدت لي ، فماتت فوجدت عليها ، فلقيت علي بن أبي طالب ، فقال لي : مالك ؟ فأخبرته ، فقال : ألها ابنة - يعني من غيرك - ؟ ، قلت : نعم ، قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، هي في الطائف ، قال : فانكحها ، قلت : فأين قوله تعالى : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ﴾ قال : إنها لم تكن في حجرك .
قال ابن حجر في الفتح (٩/١٥٨) : " والأثر صحيح عن علي " .
(٥) انظر الإشراف (٤/٩٤) .
(٦) انظر الإشراف (٤/٩٤) ،الأم (٥/٢١) ، المدونة (٥/٢٧٤) ، المبسوط (٤/٢٠٠) ، المغني (٨/٤٧٣) .
(٧) انظر الإشراف (٤/٩٤) ، ورواية عمران بن حصين أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٤٨٥) كتاب النكاح - باب الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، أله أن يتزوج أمها ؟

"واختلفوا في معنى الدخول الذي يقع به تحريم الربائب[1]، فقالت طائفة: " الدخول الجماع " روي ذلك عن ابن عباس، وبه قال طاووس[2] وعَمرو بن دينار وعبد الكريم "[3].

وفيه قول ثان: "وهو أن يحرم ذلك التفتيش والقعود بين الرجلين "، هكذا قال عطاء[4].

وقال حماد بن أبي سُليمان[5]:" إذا نظر الرجل إلى فرج امرأة فلا يحل له أن ينكح أمها ولا ابنتها ".

وقال الأوزاعي: " إذا دخل بالأم[6] وعراها أو لمسها بيده أو أغلق باباً أو أرخى ستراً فلا يحل له نكاح ابنتها "[7]، وسيأتي أيضاً.

فصل:-

اختلف أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[8].

فقالت طائفة: والمحصنات في هذه الآية: كل أمة ذات زوج من المسلمين والمشركين فهن حرام على غير[9] أزواجهن إلا أن تكون مملوكة، اشتراها مشترٍ من مولاها فتحل له، ويبطل ببيع سيدها إياها النكاح بينها وبين زوجها، روي هذا القول عن ابن مسعود وأُبيّ بن كعب وجابر وأنس[10]، وقال[11]: " بيعُ الأمة طلاق لها ".

---

(1) في (ك): [التحريم للربائب].

(2) رواية ابن عباس رضي الله عنهما وطاوس أخرجهما البيهقي في سننه (162/7) كتاب النكاح – باب ماجاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الربيبة، ومن لمس جاريته فأراد أن يقربها بعد ماملكها.

(3) انظر الإشراف (94/4)، تفسير القرطبي (113/5).

(4) انظر الإشراف (94/4)، تفسير الطبري (322/3).

(5) حماد بن أبي سليمان مسلم الاشعري، مولاهم، أبو اسماعيل الكوفي، فقيه صدوق، له أوهام، وقال العجلي: كوفي ثقة وكان افقه اصحاب ابراهيم و قال النسائي ثقة الإ انه مرجيء، مات سنة 120 هـ. ترجمته في الكاشف (252/1)، التقريب (238/1)، التهذيب (17/3).

(6) في (ك): [بالأيم].

(7) انظر الإشراف: (94/4).

(8) سورة النساء (الآية: 24).

(9) في (ك) سقط لفظ: [غير] وهو خطأ.

(10) انظر سنن البيهقي (168/7) كتاب النكاح – باب ماجاء في قوله عزوجل: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾.

(11) في (ك): [وقالوا].

وهو قول النخعي وابن المسيب والحسن[(١)] .

وقالت أخرى : المحصنات في الآية : ذوات الأزواج المستثنيات منهن بملك[(٢)] اليمين ، هن السبايا اللاتي فرّق بينهن وبين أزواجهن السبيُ ، فحللن بما صرن له بملك اليمين من غير طلاق كان من زوجها ، [(٣)] روي عن ابن عباس قال : (كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سبيت)[(٤)] .

وهو قول زيد بن أسلم ومكحول ، وقالوا : إن هذه الآية نزلت في سبي أوطاس ، و قالوا : ليس بيع الأمة طلاقها ، وأن الآية نزلت في السبي خاصة ، وبهذا قال مالك والكوفيون وأحمد وإسحاق وأبو ثور[(٥)] ، واحتجوا بحديث بريرة ، ولو كان بيع الأمة طلاقاً[(٦)] ما خيرت[(٧)] .

قال الطحاوي : " والقياس يوجب فساد قول من جعل بيع الأمة طلاقها ، لأنه لا فعل للزوج في ذلك ولا سبب[(٨)] له ، والطلاق لا يقع إلا من الأزواج .

وقال آخرون : المحصنات في الآية – وإن كن ذوات الأزواج – فإنه يدخل في ذلك محصنة عفيفة ذات زوج وغيرها ، مسلمة أو كتابية ، في أن الله حرم الزنا ، وأباحهن بالنكاح أو الملك[(٩)] .

روي هذا عن علي وابن عباس ومجاهد ، وهو معنى قول ابن المسيب : " ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا "[(١٠)] .

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٣٥/٢) الحاوي (٤٨٥/١١) ، شرح ابن بطال (ل/٢٠٤ب/) .

(٢) في (ك) : [ملك] .

(٣) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [لما] .

(٤) رواية ابن عباس رضي الله عنهما أخرجها البيهقي في سننه (١٦٧/٧) كتاب النكاح – باب ماجاء في قوله عزوجل : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ .
وانظر أحكام القرآن للشافعي (١٨٤/١) ، أحكام القرآن للجصاص (١٣٥/٢) ، الحاوي (٤٨٥/١١) .

(٥) انظر تفسير القرطبي (١٢١/٥) ، الاستذكار (٢٧٥/١٦) .

(٦) في (ك) : [طلاقها] .

(٧) انظر التمهيد (٥٩/٣) ، الحاوي (٤٨٥/١١) .

(٨) في (ك) : [ينسب] .

(٩) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٣٩/٢) ، شرح ابن بطال (ل/٢٠٥أ/) .

(١٠) انظر موطأ الإمام مالك (١١/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (١٣٩/٢) ، شرح ابن بطال (ل/٢٠٥أ/)

ومعنى الآية عندهم : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ يعني : تملكون عصمتهن[1] بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء[2] .

والمراد بانقضاء العدة : الاستبراء[3] بالوضع من الحامل ، وبحيضة من الحائل[4] .

وفي مسلم : من حديث أبي سعيد الخدري[5] ﷺ : ((أن النبي ﷺ بعث يوم حنين[6] سرية فأصابوا حياً من العرب يوم أوطاس ، فيهم نساء لهن أزواج ، فكأن ناس من الصحابة تأثموا من غشيانهن[7] من أجلِ أزواجهن ، فنزلت ﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ فهن حلال لكم[8] إذا انقضت عدتهن))[9] .

فصل :-

(قول أنس : ....) إلى آخره ، أخرجه ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد عن التيمي عن أبي مجلز عنه[10] .

---

(١) في (ك) : [عصمتهم] .

(٢) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٥أ) ، الاستذكار (٢٧٧/١٦) .

(٣) الاستبراء هو : أن يشتري الرجل الجارية فلا يمسها حتى تبرأ رحمها ، و ويتبين حالها هل هي حامل أم لا ، انظر الصحاح (٣٦/١) ، معجم مقاييس اللغة (١٢١/٢) ، النهاية (١١٠/١) ، اللسان (٣٣/١) مادة (برأ) .

(٤) الحائل : هي غير الحامل ، انظر معجم مقاييس اللغة (١٢١/٢) ، النهاية (٤٦٣/١) ، اللسان (١٩٠/١١) مادة (حول) ، القاموس (ص: ١٢٧٩) .

(٥) لقب : [الخدري] سقط من (ك) .

(٦) في (ك) : [خيبر] .

(٧) الغشيان : هو إتيان الرجل المرأة ، انظر الصحاح (٢٤٤٦/٦) ، معجم مقاييس اللغة (٤٢٥/٤) ، اللسان (١٢٧/١٥) مادة (غشي) .

(٨) في (ك) : [لكم حلال] .

(٩) انظر صحيح مسلم (٣٤/١٠) كتاب الرضاع – باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسبي . والآية في سورة النساء (الآية :٢٤) .

(١٠) أخرج ابن أبي شيبة قول أنس مختصرا ، المصنف (٥٧٣/٣) .

قال ابن التين : " وذلك بنزع الرجل أمته من عبده ، وقيل : هم السبايا[1] سبيا معاً أو متفرقين ينفسخ نكاحهما ، قال : وهذا المعروف من مذهب مالك[2] ، وقيل : إذا سبيا معاً فلا فسخ ".

فصل :-

وقول ابن عباس : (مازادَ .....) إلى آخره ، أخرجه إسماعيل بن أبي زياد الشامي في تفسيره عن جويبر عن الضحاك عنه[3] .

وقوله : (وقال لنا أحمدُ ......) إلى آخره ، كأنه أخذه عنه مذاكرة[4] .

وأخرجه البيهقي عن أبي عمرو الكاتب ثنا الإسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا[5] ثنا يعقوب ثنا يحيى بن سعيد به[6] .

---

(١) في (ك) : [النساء] .

(٢) انظر المدونة (٢/٣٠٤) ، مختصر اختلاف العلماء (٢/٣٣٩) .

(٣) ووصله الفريابي وعبد بن حميد بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر الفتح (٩/١٥٤) .

(٤) انظر الفتح (٩/١٥٤) وعقب ابن حجر على هذا فقال :" والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما استعمل هذه الصيغة في الموقوفات ، وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه ، والذي هنا من الشق الأول ، وليس للمصنف في هذا الكتاب رواية عن أحمد إلا في هذا الموضع ، وأخرج عنه في آخر المغازي حديثاً بواسطة ، وكأنه لم يكثر عنه لأنه في رحلته القديمة لقي كثيراً من مشايخ أحمد فاستغنى بهم ، وفي رحلته الأخيرة كان أحمد قد قطع التحديث فكان لا يحدث إلا نادراً فمن ثم أكثر البخاري عن علي بن المديني دون أحمد " .

(٥) القاسم بن زكريا بن دينار القرشي ، أبو محمد الكوفي ، الطحان ، وربما نسب إلى جده ، ثقة ، روى عنه مسلم و الترمذي و النسائي وابن ماجه ، مات في حدود الخمسين و المائتين . ترجمته في الكاشف (٢/٣٩٠) ، التقريب (٢/١٩) ، التهذيب (٨/٣١٤) .

(٦) سنن البيهقي (٧/١٥٨) .

فصل :-

قولـــه : (وجمع عبدُ الله بن جعفر بين بنت علي وامرأة علي) [(١)] أخرجه أبو عُبيد عن إسماعيل بن عمرو [(٢)] عن ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم : أن عبدَ الله بن جعفر بن أبي طالب تـزوج بنـت عـلي بن أبي طالب ،وتزوج معها ليلى بنت مسعود امرأة علي ، فكانتا عنده جميعاً [(٣)] .

وفي حديـث ابـن لهيعة عن يونس عن ابن شهاب قال : (حدثني غير واحد : أن عبد الله بن جعفر جمع بين [(٤)] امرأة علي وابنته ، ثم ماتت بنت علي ، فتزوج عليها بنتاً له أخرى) . .

قـال : وثنا قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن [(٥)] عن عبد الرحمن [(٦)] بن مهران [(٧)] قال : " جمع ابن جعفر بين بنت علي وامرأته في ليلة ".

وعـند ابن سعد من حديث ابن أبي ذئب : حدثني عبد الرحمن بن مهران أن [عبد الله بن] جعفر [(٨)] تزوج [(٩)] بنت علي ، وتزوج معها امرأة علي : ليلى بنت مسعود .

---

(١) هذا الأثر أخرجه البيهقي في سننه (١٦٧/٧) كتاب النكاح – باب مَن يحل الجمع بين امرأة الرجل وابنته

(٢) هـو : إسماعيل بن عمرو البجلي ، اصبهاني اصله كوفي ، روى عن الثوري ومسعر ، وذكره ابن حبان في الـثقات ، فقال يغرب كثيراً ، وضعفه أبو حاتم و الدار قطني وابن عقدة و العقبلي و الأزدي ، مات سنة ٢٢٧ هـ . ترجمته في التهذيب (٣٢٠/١) .

(٣) هذا الأثر وصله البغوي في الجعديات ، انظر الفتح (١٥٥/٩) ، تغليق التعليق (٤٠٠/٤) .

(٤) هـو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، أحد الأعلام ثقة فاضل ، وكان يفتي بالمدينة و كان عالما ، ثقة فقيها، ورعاً عابداً ، مات سنة ١٥٨ هـ . ترجمته في الكاشف (٦٩/٣) ، التقريب (١٠٥/٢) التهذيب (٣٠٦/٩) .

(٥) هو : محمد بن عبد الرحمن بن مهران المزني ، مولى مزينة ، ويقال : مولى أبي هريرة صدوق ، وقال أبو حاتم : " ما أرى بحديثه بأساً محله الصدق " وذكره ابن حبان في الثقات ، ترجمته في الكاشف (٦٩/٣) ، التقريب (١٠٥/٢) ، التهذيب (٣٠٧/٩) .

(٦) عبارة : [عن عبد الرحمن] سقطت من (ك) .

(٧) هـو : عبد الرحمن بن مهران ، المدني ، أبو محمد ، مولى الازد ، مقبول ، وقال الذهبي : صدوق ، وقال الدارقطـني : شيخ مدني يعتبر به . ترجمته في الكاشف (١٨٨/٢) ، التقريب (٥٩٢/١) ، التهذيب (٢٨٣/٦) .

(٨) في نسـخ المخطوط [جعفراً] ، وفي هامش (ك) : اسم : [عبد الله بن] ووضع عليها علامة (ص) ، ثم قال : [جعفر] ، والصواب ماأثبته كما في طبقات ابن سعد (٤٦٥/٨) ..

(٩) في (ك) زيادة اسم : [زينب] .

وقال ابن سعد : " فلما توفيت زينب تزوج بعدها أم كلثوم [(١)] بنت علي بنت فاطمة " [(٢)] .

قال ابن بطال : " وإنما فعل ذلك لأن الابنة كانت من غير تلك المرأة ، وهذا جائز عند الأربعة والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور [(٣)] ، لأنه إنما حرم على الرجل أن يتزوج المرأة وابنتها ، وليس بحرام عليه أن يتزوج المرأة وربيبتها ، لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله ، بل هما داخلان في جملة قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ وفي قوله : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ " [(٤)] .

وقال ابن أبي ليلى : لا يجوز هذا النكاح [(٥)] ، وكرهه الحسن وعكرمة [(٦)] .

وقال ابن المنذر : " وثبت رجوع الحسن عنه ، وحجة الذين كرهوه ولم يجيزوه : ما أصَّله العلماء في معنى الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها " [(٧)] .

قال الشعبي :" انظر فكل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يجز له نكاح الأخرى ، ولا يجوز الجمع بينهما ، قيل له : عمن ؟ ، قال : عن أصحاب محمد رسول الله ﷺ " [(٨)] .

وقال الثوري : " تفسير هذا أن يكون من النسب ، وليس بين امرأة الرجل وابنته من غيرها نسب يجمعهما فلذلك يجوز الجمع بينهما ، وعلى هذا التفسير جماعة الفقهاء [(٩)] ، وكذلك أجاز أكثر العلماء أن ينكح المرأة وينكح ابنة ابنتها من غيره [(١٠)] .

---

(١) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية ، ولدت قبل وفاة الرسول ﷺ ، أمها فاطمة الزهراء بنت الرسول الله ﷺ ، خطبها عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب ، فقال له إنها صغيرة ، فقال له عمر: زوجنيها يا أبي الحسن فإني أرصد من كرامتها مالا يرصده أحد . ولدت لعمر بن الخطاب زيد بن عمر الأكبر ، ورقية بنت عمر توفيت أم كلثوم وابنها زيد في وقت واحد ، وصلى عليهما ابن عمر . انظر الاستيعاب (٢٧٨/١٣) الإصابة (٢٨٠/١٣) .

(٢) انظر طبقات ابن سعد (٤٦٥/٨) .

(٣) انظر الإشراف (٩٨/٤) مختصر اختلاف العلماء (٣٠٨/٢) ،المبسوط (٢١١/٤) ، التمهيد (٢٨١/١٨) .

(٤) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٥ب/) ، والآية الأولى في سورة النساء (رقم :٢٤) ، والثانية في سورة النساء (رقم :٣) .

(٥) انظر مختصر اختلاف العلماء (٣٠٨/٢) .

(٦) انظر الإشراف (٩٩/٤) ، شرح ابن بطال (ل/٢٠٥ب/) .

(٧) انظر الإشراف (٩٩/٤) ، الحاوي (٢٩٣/١١) ، المبسوط (٢١١/٤) .

(٨) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٥ب/) ، التمهيد (٢٨٢/١٨) .

(٩) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٥ب/) ، التمهيد (٢٨٢/١٨) .

(١٠) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٥ب/) ، الحاوي (٢٩٣/١١) .

وكره ذلك طاوس ومجاهد[(١)] .

فصل :-

وقولـه : (وجمـع الحسن ......) إلى آخره ، أخرجه أبو عُبيد[(٢)] – في كتاب النكاح تأليفه – عـن حجاج عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن الحسن بن محمد أخبره : أن حسن بن حسين بن علي بنى في ليلة واحدة بينت محمد بن علي ، وببنت عمر بن علي ، فجمع بين ابنتي العم . وأن محمد بن علي قال : (هو أحب إلينا منهما)[(٣)] ، يعني ابن الحنفية .

قال ابن بطال : " وكرهه مالك ، وليس بحرام[(٤)] ، وهو قول عطاء وجابر بن زيد[(٥)] ، وقالا : إنما كره ذلك للقطيعة وفساد ما بينهما[(٦)] ، ورخص فيه أكثر العلماء "[(٧)] .

قال ابن المنذر : " ولا أعلم أحدا أبطل هذا النكاح[(٨)] ، وهما داخلتان في جملة ما أبيح بالنكاح غـير خارجتين منه بكتاب ولا سنة ولا إجماع ، وكذلك معنى الجمع في ابنتي[(٩)] عمة ، أو ابنتي خالة "[(١٠)] .

وفي المصـنف عـن عطاء : "يكره الجمع بينهما لفساد بينهما "[(١١)] ، وكذا ذكره فيه[(١٢)] عن الحسن .

---

(١) انظر الإشراف (٤/٩٩) ، الحاوي (١١/٢٩٣) .
(٢) ذكر ابن حجر في الفتح (٩/١٥٥) وصله من طريق أبي عبيد .
(٣) في (ك) : [منها] .
وهذا الأثر وصله عبد الرزاق في مصنفه (٦/٢٦٤) كتاب النكاح – باب مايكره أن يجمع بينهن .
(٤) في (ك) زيادة لفظ : [عنده] ، وانظر التمهيد (١٨/٢٨٢) .
(٥) انظر الإشراف (٤/١٠٠) ، الاستذكار (١٦/١٧٢) .
(٦) قول عطاء وجابر بن زيد أخرجهما ابن أبي شيبة ، انظر المصنف (٣/٥٢٧) كتاب النكاح – باب في الجمع بين ابنتي العم .
(٧) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٥ب/) .
(٨) انظر الإشراف (٤/١٠٠) .
(٩) في (ك) [ابني] .
(١٠) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٥ب/) .
(١١) انظر مصنف عبد الرزاق (٦/٢٦٣) كتاب النكاح – باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء .
(١٢) في (ك) سقط لفظ : [فيه] .

وحدثنا ابن نمير عن سفيان حدثني خالد الفأفاء[(١)] عن عيسى بن طلحة[(٢)] ، قال : (نهى رسولُ الله ﷺ أن تُنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة)[(٣)] .

وفي علل الخلال عن إسحاق بن عبد الله / بن أبي طلحة[(٤)] عن أبيه[(٥)] قال : " كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يكرهون الجمع من القرابة[(٦)] مخافة الضغائن "، قيل : " من كره ذلك منهم ؟ فقال : أبو بكر وعُمر وعثمان "[(٧)] ، وهذا حديث مجهول لا أصل له .

فصل :-

وقوله : " وقال ابن سيرين : لا بأس به ...... إلى آخره "[(٨)] أخرجه أبو عُبيد بن سلام ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا أيوب عن ابن سيرين : " أنه كان لا يرى بأساً بذلك ".

---

(١) هو : خالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي ، الكوفي ، أصله مدني ، صدوق رمي بالإرجاء و بالنصب ، وقال ابن عدي :هو في عداد من يجمع حديثه ولا أرى بروايته بأساً ، مات سنة ١٣٢ هـ . ترجمته في الكاشف (١/ ٢٧٠) ، التقريب (١/ ٢٥٩) ، التهذيب (٣/ ٩٦) .

(٢) هو : عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، أبو محمد ، المدني ، ثقة فاضل ، من الحكماء العقلاء ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة ، وقال كان ثقة كثير الحديث ، مات سنة ١٠٠ هـ . ترجمته في الكاشف (٢/ ٣٦٧) التقريب (١/ ٧٧١) ، التهذيب (٨/ ٢١٥) .

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٧) كتاب النكاح – باب في الجمع بين ابنتي العم .
مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٦٣) كتاب النكاح – باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء .
وعده ابن حجر من مراسيل عيسى بن طلحة ، انظر الفتح (٩/ ١٥٥) .

(٤) هو : إسحاق بن أبي عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني ، أبو يحيى ، ثقة حجة ، وقال محمد بن سعد عن الواقدي : كان مالك لا يقدم عليه في الحديث احدا وتوفي سنة ١٣٢ هـ .ترجمته في الكاشف (١/ ١١١) ، التقريب (١/ ٨٣) ، التهذيب (١/ ٢٤٠) .

(٥) أبوه هو : بن أبي طلحة و اسمه زيد بن سهل الأنصاري النجاري المدني ، حنكه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ولد ، وهو أخو أنس لأمه ، وقال محمد بن سعد : كانت أمه أم سليم حاملا يوم حنين و لم يزل عبد الله بالمدينة في دار أبي طلحة و كان ثقة قليل الحديث ، مات سنة ٨٤هـ . ترجمته في الكاشف (٢/ ٩٨) ، التقريب (١/ ٥٠٣) ، التهذيب (٥/ ٢٦٩) .

(٦) أورده ابن حجر في الفتح (٩/ ١٥٥) .

(٧) في (ك) : [بين القرائب] .

(٨) وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ١٥٥) : " وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح ".

ورواه كذلك عن ابن أبي مريم عن الليث عن بكير بن الأشج[١] عن سليمان بن يسار[٢] .

قال : "وكذلك قول سفيان وأهل العراق لا يرون به بأساً ، ولا أحسبه إلا قول أهل الحجاز ، وكذلك هو عندنا ، ولا أعلم أحداً كرهه إلا شيئاً عن الحسن ثم كأنه رجع عنه ".

قال : وثنا ابن عيينة[٣] عن سلمة بن علقمة[٤] قال : " إني لجالس عند الحسن إذ سأله رجل عن ذلك فكرهه "، قال : فقال له بعضهم : " يا أبا سعيد ، هل ترى بينهما شيئاً ؟ "، فنظر ساعة ثم قال : "ما أرى بينهما شيئاً "[٥] .

وأجازه أكثر أهل العلم ، وفعل ذلك عبدُ الله بن صفوان بن أمية[٦] .

وأباحه ابن سيرين وسليمان بن يسار والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد[٧] ، وقال مالك : "لا أعلم ذلك حراماً "[٨] .

وبه نقول ، والإسناد إلى عكرمة في كراهته فيه مقال[٩] .

---

(١) في (ك) زيادة : [عن ابن الأشج] وهو خطأ .
و بكير هو ابن عبد الله بن الأشج ، مولى بني مخزوم ، أبو عبد الله ، أو أبو يوسف ، المدني نزيل مصر ، وعن ابن المديني انه قال : لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين اعلم ابن شهاب و يحيى بن سعيد و بكير بن عبد الله بن الأشج ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، مات سنة ١٢٧ هـ . ترجمته في الكاشف (١/١٦٣) ، التقريب (١/١٣٧) ، التهذيب (١/٤٩٢)

(٢) هو : سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب ، ويقال أبو عبد الرحمن و يقال أبو عبد الله المدني مولى ميمونة ، ذكر أبو الزناد أنه أحد الفقهاء السبعة ، أهل فقه و صلاح و فضل ، وقال ابن سعد : كان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث ، مات سنة ١٠٧هـ . ترجمته في الكاشف (١/٤٠٢) ، التقريب (١/٣٩٣) ، التهذيب (٤/٢٢٨) .

(٣) في (ك) : [ابن علية] .

(٤) هو : سلمة بن علقمة التميمي أبو بشر البصري وثقة ابن سعد وابن معين ، وقال أبو حاتم : : صالح " ، مات سنة ١٣٩هـ . ترجمته في الكاشف (١/٣٨٥) ، التقريب (١/٣٧٨) ، التهذيب (٤/١٥٠) .

(٥) أورده ابن حجر في الفتح (٩/١٥٥) ، وتغليق التعليق (٤/٤٠١) .

(٦) انظر الإشراف (٤/٩٨) .
هو : عبد الله بن صفوان بن امية بن خلف الجمحي ، أبو صفوان ، المكي ، ولد على عهد النبي ﷺ ، ولأبيه صحبة مشهورة ،وقال ابن حبان : له صحبة ثم ذكره في الثقات التابعين ، وقتل مع ابن الزبير ، وهو متعلق بأستار الكعبة ، مات سنة ٧٣هـ ، ترجمته في الكاشف (٢/٩٧) ، التقريب (١/٥٠٢) ، التهذيب (٥/٢٦٦) .

(٧) انظر الإشراف (٤/٩٨) ، الحاوي (١١/٢٨٠) ، التمهيد (١٨/٢٨١) ، المغني (٧/٤٨٠) .

(٨) انظر الإشراف (٤/٩٨) .

(٩) انظر المصدر السابق .

وفي علـــل الخلال بإسناد جيد : أن رجلاً من الصحابة يقال له : جبله من أهل مصر جمع بين امرأته وابنته من غيرها[1] .

قال أبو طالب : قال أبو عبد الله : " قد فعل ذلك رجل من الصحابة ، وفعله أيضا ابن جعفر " وإسناده صالح جيد .

وعند ابن أبي شيبة[2] :قال أيوب:" نبئت أن سعيد بن قرط[3] –رجلاً له صحبة–جمع بينهما"[4] .

فصل :–

قوله : (وكرهه جابر بن زيد للقطيعة)[5] هذا أخرجه أبو عُبيد عن يزيد عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن[6] هرم[7] عنه .

فصل :–

قوله : " وقال ابن عباس : إذا زنا بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته "[8] هذا أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن هشام عن قيس بن سعد[9] عن عطاء .

وحدثنا عبد الصمد عن سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر[10]

---

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٦/٣) كتاب النكاح – باب الجمع بين المرأة وبنت زوجها .

(٢) انظر المصنف (٤٩٦/٣) كتاب النكاح – باب الجمع بين المرأة وبنت زوجها .

(٣) في المصنف : [فرحا] .

(٤) هو عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة علي وامرأته – يعني من غيرها – أخرجه ابن أبي شيبة عن القاسم ، انظر المصنف (٤٩٦/٣) كتاب النكاح – باب الجمع بين المرأة وبنت زوجها .

(٥) وأخرج عبد الرزاق نحوه عن قتادة وزاد : " ماهو بحرام إن فعله " ، انظر المصنف (٢٦٣/٦) كتاب النكاح – باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء .

(٦) لفظ : [بن] سقط من (ك) .

(٧) هو : عمرو بن هرم الأزدي ، البصري ، قال أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقد علق عليه البخاري موضعاً واحدا في الطلاق قبل النكاح ، ترجمته في الكاشف (٣٤٥/٢) ، التقريب (٧٤٨/١) ، التهذيب (١١٣/٨) .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠١/٧) كتاب الطلاق – باب الرجل يزني بأخت امرأته .

(٩) هو : قيس بن سعد المكي أبو عبد الملك ، ويقال أبو عبد الله الحبشي مولى نافع بن علقمة ويقال مولى أم علقمة ، قال أحمد أبو زرعة ويعقوب بن شيبة وابو داود : ثقة ، وقال ابن معين : ليس به بأس ،وكان ثقة قليل الحديث ، مات سنة ١١٧ هـــ ، ترجمته في الكاشف(٤٠٤/٢) ، التقريب (٣٣/٢) ، التهذيب (٨/ ٣٩٧) .

(١٠) هـــو : يحيى بن يعمر– بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة [ساكنة] ، البصري أبو سليمان ، ثقة فصيح ، وكان يرسل ، ويقال أبو السعيد ، القيسي الجلي قاضي مر وزي ، قال أبو زرعة وأبو حاتم : " ثقة ، وهو أول مـــن نقط المصاحف ، وهو فقيه أديب نحوي مر وزي ، تابعي واكثر روايته عن التابعين " ، مات قبل المائة ن وقيل بعدها . ترجمته في الكاشف (٢٧٣/٣) ، التقريب (٣١٩/٢) ، التهذيب (٣٠٥/١١) .

عن ابن عباس به .

وعن الزهري كذلك ، وقال : " لا يحرّم حرامٌ حلالاً " ، وكذا قاله ابن أشوع[٢] ، زاد : "جسرت عليها " ، وهابه إبراهيم والشعبي ، وقال أيضاً عطاء وقتادة .

وأكثر العلماء على الإباحة[٣] ،كما نقله ابن بطال[٤] ، وإنما حرم الله الجمع بين الأختين بالنكاح خاصة ، لا بالزنا ألا ترى أنه يجوز نكاح واحدة بعد أخرى من الأختين ، ولا يجوز ذلك في المرأة وابنتها من غيره[٥] .

والكوفيون على أنه إذا زنا بالأم حرم عليه بنتها وكذا عكسه[٦] ، وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق أنه يحرم عليها أمها وبنتها[٧] ، وهي رواية ابن القاسم في المدونة[٨] . وقالوا : " الحرام يحرم الحلال ".

وخالف فيه ابن عباس وسعيد بن المسيب[٩] وعروة[١٠] وربيعة والليث[١١] .

فقال[١٢] : " الحرام لا يحرم الحلال "، وهو قول[١٣] في الموطأ .

وبه قال الشافعي وأبو ثور[١٤] .

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٤٩١/٣) كتاب النكاح – باب في الرجل يزني بأخت امرأته ، ما حال امرأته عنده ؟

(٢) هو : سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي القاضي ، ثقة رمي التشيع ، وقال ابن معين : " مشهور " وقال النسائي : " ليس به بأس " ، مات سنة ١٢٠هـ . ترجمته في الكاشف (٣٦٩/١) ، التقريب (١/ ٣٦٠) ، التهذيب (٦٧/٤) .

(٣) من العلماء : الشعبي ، انظر المصدر السابق ، المغني (٢٤٣/٧) ..

(٤) انظر شرح ابن بطال (/ ل ٢٠٥ب /) .

(٥) انظر شرح ابن بطال (/ ل ٢٠٥ب /) .

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص (١١٣/٢) ، رسالة شرح مختصر الطحاوي (ص:٦٤٨) .

(٧) انظر أحكام القرآن للجصاص (١١٣/٢) ، الإشراف (١٠١/٤) ، المغني (٤٨٢/٧) .

(٨) انظر المدونة (٢٧٨/٢) .

(٩) انظر أحكام القرآن للجصاص (١١٣/٢) ، الإشراف (١٠١/٤) .

(١٠) انظر المغني (٤٨٢/٧) .

(١١) انظر أحكام القرآن للجصاص (١١٣/٢) .

(١٢) في (ك) : [فقالوا] .

(١٣) في (ك) : [قوله] .

(١٤) انظر الأم (١٣٦/٥) ، الإشراف (١٠١/٤) ، المغني (٤٨٢/٧).

وحجة هذا القول : أنه [لما] [١] ارتفع الصداق في الزنا ووجوب العدة والميراث ولحق الولد ووجب الحد ارتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز [٢] .

ورخص أكثر العلماء في تزويج المرأة التي زنا بها [٣] .

وشبه ابن عباس ذلك بالذي يسرق ثمر [٤] النخلة فيأكلها ثم يشتريها .

وكره ذلك ابن مسعود وعائشة والبراء وقالوا : " لا يزالا [٥] زانيين ما اجتمعا " [٦] .

فصل :-

قوله : (ويروى عن يحيى الكندي ....) إلى آخره .

وفي آخره : (ويحيى هذا غير معروف ، ولم يتابع عليه) .

في كتاب الثقات لابن حبان ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، وتاريخ البخاري : يحيى بن قيس الكندي ، روى عن شريح ، روى عنه أبو عوانة وشريك والثوري [٧] ، فيجوز أن يكون هذا .

وقوله : (ويُذكر عن أبي نصْر ......) إلى آخره ، وفي رواية : عن أبي النضر أو نصر. [٨]

أبو نصر هذا : عرفه أبو زرعة بأنه أسدي ، وأنه ثقة [٩] ، وروي عن ابن عباس أنه سأله عن قوله تعالى : ﴿ وَٱلْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾ [١٠] ، وهو ظاهر في سماعه منه ، لاكما قال البخاري : " إنه لا يعرف سماعه منه " .

وقوله : (ويروى عن عمران .....) إلى آخره ، التعليق عن عمران أخرجه ابن أبي شيبة عن

---

(١) لفظ : [لما] سقط من (ث) .

(٢) انظر الأم (١٣٦/٥) ، الإشراف (١٠١/٤) .

(٣) انظر الإشراف (١٠١/٤) ، وانظر الآثار عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير -رضي الله عنهم - في سنن البيهقي (١٥٥/٧) كتاب النكاح - باب نكاح المحدثين ، وماجاء في قول الله عزوجل : { الزاني لاينكح إلا زانية ...} .

(٤) في (ك) : [تمرة] .

(٥) في هامش (ث) : [إعادة : لا يزالان] .

(٦) انظر الإشراف (١٠١/٤) .

(٧) انظر الثقات (٦٠٨/٧) ، الجرح والتعديل (١٨٢/٩) ، التاريخ الكبير (٢٩٨/٨) .

(٨) في (ك) : [نضر] .

(٩) انظر الكاشف (٣٨٣/٣) ، التقريب (٤٧٨/٢) ، التهذيب (٢٥٥/١٢) .

(١٠) سورة الفجر (الآية :١،٢) .

علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عنه[1].

والتعليق عن جابر والحسن : أخرجه أيضاً عن أبي أسامة عن هشام عن قتادة ، قال : (كان جابر بن زيد والحسن يكرهان أن يمس الرجل أم امرأته – يعني في الرجل يقع على أم[2] امرأته –)[3].

وقال أبوعبيد : حدثنا يحيى بن سعيد[4] عن عوف عن الحسن قال : (إذا فجر بأم امرأته أو بابنة امرأته حرمتا عليه)[5].

وحدثنا هشيم انا يونس عن الحسن – في رجل فجر بابنة امرأته – قال : " يفارق امرأته "[6].

والتعليق عن بعض أهل العراق : أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن حفص عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : (لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها) .

وثنا جرير عن حجاج عن أبي هانئ الخولاني قال رسول الله ﷺ : ((من نظر إلى فرج امرأة لم يحل له أمها ولا ابنتها)).

وثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم وعامر في رجل وقع على ابنة امرأته قالا : (حرمتا عليه كلتاهما) .

قال إبراهيم : (كانوا يقولون إذا اطلع الرجل على مالا تحل له أو تلمسها بالشهوة فقد حرمت عليه وولدها جميعاً) .

وثنا عُبيد الله عن شعبة : (سألت الحكم وحماداً عن رجل زنا بأم امرأته ؟ فقالا : (أحبُّ إلينا

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٨٠) كتاب النكاح – باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ، ما حال امرأته ؟

(٢) لفظ : [أم] سقط من (ك) .

(٣) انظر المصدر السابق ، لكنه قال : يكرهان أن يمس الرجل امرأته – يعني في الرجل يقع على أم امرأته – .

(٤) لفظ : [بن سعيد] سقط من (ك) .

(٥) انظر تغليق التعليق (٤/٤٠٥) .

(٦) المصدر السابق (٤/٤٠٤) .

أن يفارقها) [١]

قـــال ابن المنذر : "وهو قول عطاء والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، وكذلك إن وطيءَ الابنة – والأم زوجته – حرمت عليه " [٢] .

وقالت طائفة : إذا غشي أم امرأته أو ابنة امرأته لم تحرم عليه زوجته .

كذلك قال ابن عباس ، وبه قال الحسن ومجاهد ويحيى بن معمر والشافعي ومالك وأبو ثور [٣] .

وبـــه نقول ، وذلك أن الصداق لما ارتفع في الزنا ووجوب العدة والميراث ارتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز –كما سلف –.

وقـــال ابـــن بطال : " إنما تحريم النكاح باللواطِ ، فإن أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم لا يحرمون النكاح به " [٤] .

وقال الثوري : " إذا لعب بالصبي،حرمت عليه أمُّه "، وهو قول أحمد [٥] ، قال : " إذا تلوط [٦] بابن امرأته أو أبيها أو أخيها حَرُمت عليه امرأته ".

وقال الأوزاعي : " إذا لاط غلام بغلام ، وولد المفجور به [بنت [٧] ، لم يجز] [٨] للفـــاجر أن يتزوجها ، لأنها بنت من قد دخل هو بِهِ " [٩] ، وهو قول أحمدَ [١٠] .

---

(١) هـــذه الآثار السابقة أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨١/٣) كتاب النكاح – باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ، ما حال امرأته ؟ .

(٢) انظر الاستذكار (١٩٧/١٦) .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) انظر شرح ابن بطال (/٢٠٥ب/) ، أحكام القرآن للجصاص (١١٣/٢) ، تبيين الحقائق للزيلعي (١٠٧/٢) ، الحاوي (٢٩٥/١١) .

(٥) انظر المغني (٤٨٤/٧) .

(٦) تلوَّط الرجل ولاوط ، ولاط : أي عمل عمل قوم لوط ، انظر الصحاح (١١٥٨/٣) ، اللسان (٣٩٦/٧) مادة (لوط) ، القاموس (ص: ٨٨٦) .

(٧) لفظ : [بنت] سقط من (ث) .

(٨) في (ث) : [لم يحرم] ولعله سبق قلم من الناسخ ، لأنه مخالف لقول أحمد ، انظر المغني (٤٨٤/٧) .

(٩) انظر المحلى (٥٣٣/٦) ، المجموع (٢٢١/١٦) .

(١٠) انظر المغني (٤٨٤/٧) .

فصل :-

وقولـه : (وجوزه ابن المسيب ......) إلى آخره ، التعليق عن سعيد بن المسيب رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن يزيد الرشك عنه[(١)] .

قال الداودي : " إنما حرَّم الحسن وغيره أخت المرأة إذا زنا بأختها تتزيهاً وتوقياً ، وإذا قلنا بالتحريم فيمن زنا بابنة امرأة وأمها ، وقلنا : تحرم عليه امرأته ، هل يتزه فيؤمر بذلك أو يجبر عليه ؟ ، فيه تردد[(٢)] عند المالكية ، [(٣)] إذا وطيء ابنته ظاناً أنها امرأته ، هل تحرم عليه امرأته أم لا ؟ قال سحنون : " لا "[(٤)] ، وأنكر عليه ، ونزلت بشخص ففارق .

وقول أبي هريرة : "لا تحرم عليه حتى تُلزَق بالأرض" ، هو بفتح الزاي .

---

(١) نص الرواية : عن يزيد الرشك سألت سعيد بن المسيب عن رجل يفجر بأم امرأته ، فقال : (أما الأم فحرام وأما البنت فحلال) .

ويزيد الرشك هو : ابن أبي يزيد الضبعي ، مولاهم ، أبو الأزهر البصري ، يعرف بالرشك ، بكسر الراء و سكون المعجمة ، ثقة عابد ، وهم من لينه ، توفي ١٣٠هـ .ترجمته في الكاشف (٢٨٨/٣) التقريب (٢ /٣٣٤) ، التهذيب (٣٧١/١١) .

(٢) في (ث) زيادة حرف الواو هنا ، وقد سبق بيان التردد عند المالكية واختلاف القول بين الموطأ والمدونة ، وانظر المنتقى (٣٠٧/٣) .

(٣) في (ك) زيادة حرف الواو .

(٤) انظر المنتقى (٣٠٧/٣) .

(٢٥) باب ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [١]

وقال ابن عباس : " الدخول والمسيس واللماس هو : الجماع "

ومن قال : بنات ولدها هن بناتُها في التحريم ، لقول النبي ﷺ لأم حَبيبة : ((لا تعرضن علي بناتِكن)) ، وكذلك حلائل ولد الأبناء هن حلائل الأبناء ، وهل تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجره [٢] ؟ ودفع النبي ﷺ ربيبة له إلى من يكفُلها ، وسمّى النبي ﷺ ابن ابنتِه : ابناً .

ثم ساق :

[٥١٠٦/١٢٩] حديث أم حبيبة ، قلت : (يا رسولَ الله : هل لك في ابنة أبي سفيان ؟) الحديث السالفَ ، وفيه قال : ((بنت أم سلمة)) [٣] .

وفي آخره : وقال الليث : " ثنا هشام : درة بنت أم سلمة ".

وقـد اخـتلف العلماء في معنى الدخول بالأمهات ، وقد أسلفناه في الباب الذي قبله ، وأن ابن عباس قال : " إنه الجماع ".

قـال ابن بطال : " ولم يقل بهذا أحد من الفقهاء ، واتفق الفقهاء أنه إذا لمسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها " [٤] .

---

(١) سورة النساء (الآية :٢٣) .

(٢) أصل الحجر : المنع والإحاطة على الشيء ، والحِجر – بالفتح والكسر – الحِضن ، والجمع حُجُور ، انظر الصـحاح (٦٢٣/٢) ، معجم مقاييس اللغة (١٣٨/٢) ، النهاية (٣٤٢/١) ، اللسان (١٦٧/٤) مادة (حجر) .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه هَـلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ قَالَ : ((فَأَفْعَلُ مَاذَا ؟)) قُلْتُ : تَنْكِحُ ، قَالَ : ((أَتُحِبِّينَ)) قُلْتُ : لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي ، قَالَ : ((إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي)) قُلْتُ : بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُـبُ ، قَـالَ : ((ابْـنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟)) قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : ((لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ)) .
وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ : دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ .
مطابقة الحديث للترجمة :
تؤخذ من قوله ﷺ : ((لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي)) .

(٤) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٦أ) ، تفسير القرطبي (١١٣/٥) .

قلت : لا ، فالخلاف فيه للشافعي [١] ، والأظهر من مذهبه : أنه لا تحرم به [٢] .

ثم اختلفوا في النظر ، فقال مالك : (إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شيء من محاسنها للذة حرمت عليه أمها وابنتها) [٣] .

وقال الكوفيون : " إذا نظر إلى وجهها [٤] للشهوة كان بمنزلة اللمس للشهوة " [٥] .

وقال ابن أبي ليلى : " [لا تحرم] [٦] بالنظر حتى يلمس " [٧] ، قال : وهو قول الشافعي [٨] .

قلت : قد أسلفنا أنه خلاف الأظهر في مذهبه ، وقد روي التحريم بالنظر عن مسروق [٩] ، والتحريم باللمس عن النخعي [١٠] والقاسم ومجاهد [١١] .

وأجمع الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم ، وإن لم تكن الربيبة في حجره [١٢] .

وشذ أهل الظاهر عن جماعة الفقهاء ، وقالوا : لا تحرم عليه الربيبة إلا أن تكون في حجره [١٣] واحتجوا بظاهر الآية .

قالوا : فتحريمها بشرطين : أن تكون في حجره ، وأن تكون أمها دخل بها ، فإذا عُدم أحدهما لم يوجد التحريم ، لأن الزوج إنما جعل محرماً لها من أجل ما يلحق من المشقة في استتارها عنه وهذا المعنى لا يوجد إلا إذا كانت في حجره ، واحتجوا بقوله ﷺ : ((لو لم تكن ربيبتي في حجري)) فشرط الحجر [١٤] .

---

(١) انظر الاستذكار (١٦/٢٦٠) ، تفسير القرطبي (٥/١١٣) .
(٢) انظر الأم (٥/١٣٦) ، الاستذكار (١٦/٢٦٠) .
(٣) انظر المدونة (٢/٢٧٥) ، مختصر اختلاف العلماء (٢/٣٠٩) ، تفسير القرطبي (٥/١١٣) .
(٤) في (ك) : [فرجها] .
(٥) انظر مختصر اختلاف العلماء (٢/٣٠٩) ، رسالة شرح مختصر الطحاوي للجصاص (ص:٦٥١) .
(٦) في (ث) : [لا تجوز] .
(٧) انظر مختصر اختلاف العلماء (٢/٣٠٩) ، تفسير القرطبي (٥/١١٣) .
(٨) في (ك) : [للشافعي] ، وانظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٦أ/) ، الاستذكار (١٦/٢٦٠) .
(٩) انظر الاستذكار (١٦/٢٦٠) .
(١٠) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٨١) باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ، ماحال امرأته ؟
(١١) انظر مختصر اختلاف العلماء (٢/٣١٠) ، الاستذكار (١٦/٢٦٠) .
(١٢) انظر الإفصاح (٢/١٢٥) .
(١٣) انظر المحلى (٦/٥٢٧) ، رياض الأفهام (ل/٢١١أ/) .
(١٤) انظر المحلى (٦/٥٢٧) .

ورووا عن علي : إجازة ذلك [١] ، أخرجه صالح بن أحمد عن أبيه [٢] .

وأخرجه أبو عُبيد أيضاً [٣] .

لكــن قــال ابــن المــنذر والطحاوي : إنه غير ثابت عنه ، فيه إبراهيم بن عبيد [٤] بن رفاعة لا يعــرف [٥] ، وأكــثر أهــل العلم تلقوه بالدفع والخلاف ، واحتجوا في دفعه بقوله : ((فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن)) فدل ذلك على انتفائه ، ووهاه أبو عبيد أيضاً ، وإن تابعه إبراهيم بن ميسرة [٦] -كما أخرجه عبد الرزاق - [٧] .

ويدفعــه قولــه : ((لا تعرضن علي بناتكن)) فعمَّهن ، ولم يقل: اللائي في حجري ، ولكنه سوَّى بينهن في التحريم [٨] .

لكــن دعوى ابن المنذر والطحاوي عدم معرفة إبراهيم بن عُبيد غريب ، فقد روى عنه جماعة من أهل العلم : ابن إسحاق وابن أبي ذئب وغيرهما، ووثقه أبو زرعة وابن حبان ، وأخرج له مسلم [٩] .

وصحح الحاكم حديثه في مستدركه ، وأحسن من ذلك : ذكره في الصحابة أبو موسى المديني وقال : " ذكره فيهم عَبْدان [١٠] " .

---

(١) ذكر ذلك ابن حزم في المحلى (٦/٥٢٩) .

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن صالح (٢/٩٢) .

(٣) ذكر ذلك ابن حزم في المحلى (٦/٥٣٠) .

(٤) هو : إبراهيم بن عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي الأنصاري ، صدوق صدوق ، وقال احمد : ليس بمشهور بالعلم ، وقال أبو زرعة : مدني أنصاري ، ثقة ، ترجمته في الكاشف (١/٨٧) ، التقريب (١/٦١) ، التهذيب (١/١٤٣) .

(٥) يوجد بإزائه في حاشية (ث) مانصه : [معروف ، وسيأتي توثيقه] .

(٦) هــو : إبراهيم بن ميسرة الطائفي ، نزيل مكة ، ثبت حافظ ، وقال حامد : البلخي عن سفيان كان من اوثق الناس و اصدقهم ، مات قريباً من سنة ١٣٢ هـــ . ترجمته في الكاشف (١/٩٤) ، التقريب (١/٦٧) ، التهذيب (١/١٧٢) .

(٧) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٦أ) .

(٨) في (ك) : [التخيير] وهو خطأ ، وانظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٦أ) .

(٩) انظر التهذيب (١/١٤٣) .

(١٠) هو : عبد اللــه بن عثمان بن جبلة ، بفتح الجيم و الموحدة ، العتكي ، أبو عبد الرحمن المروزي ، الملقب عبدان ، ثقة حافظ ، قال احمد بن حنبل : ما بقي الرحلة إلا إلى عبدان بخرا سان ، مات سنة ٢٢١ هـــ . ترجمته في الكاشف (٢/١٠٨) ، التقريب (١/٥١٣) ، التهذيب (٥/٣٠٤) .

وإبراهيم بن ميسرة ثقة خرجوا حديثه ، وكان ثقة مأموناً فقيهاً ، وثقه أحمد ويحيى وغيرهما [(١)] .

والجواب عن الآية : إن هذا القيد جرى على الغالب ، فلا مفهوم له ، كما في قولهِ : ﴿ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ [(٢)] .

وكما في وطء الأم بملك اليمين يحرم عليه ابنتها ، وإن لم تكن في حجره [(٣)] .

فصل :-

روى أبو قرة في سُننه من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : ((أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها)) [(٤)] .

والمثنى واهٍ [(٥)] ، وفي رواية عن أبيه بمثله ، وزيادة : (وإن لم يدخل بها فلينكحها) .

وروى ابن جريج : أُخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن ابن أم الحكم قال : قال رجل : يا رسول الله ، إني زنيتُ بامرأة في الجاهلية ، أفأنكح ابنتها ؟ قال : ((لا أرى ذلك يصلح لك أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها)) وهو منقطع في موضعين .

فائدة :-

أبو سفيان : اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، أخو هاشم والمطلب ونَوْفل أولاد عبد مناف بن قصي [(٦)] .

أمُّه صفية بنت حَزْن بن بُجَير بن الهُزَم بن رُوَيْبَة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة عمة [(٧)] ميمونة ، ولبابة أم الفضل ، ولبابة الصغرى ، وأم حفيد ، بنات الحارث بن حزن [(٨)] . فولد أبو سفيان حنظلة ، قُتِل يوم بدر كافراً ، ولا عقب له [(٩)] .

---

(١) انظر التهذيب (١/١٧٢) .
(٢) سورة الأحزاب (الآية :٥٠) .
(٣) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٦أ) .
(٤) وأخرجه البيهقي أيضاً في سننه (٧/١٦٠) .
(٥) انظر التهذيب (١٠/٣٥) .
(٦) انظر جمهرة أنساب العرب (ص:١٤) .
(٧) في (ك) : [عمته] وهو خطأ .
(٨) انظر الجمهرة (ص: ٢٧٤) .
(٩) انظر الجمهرة (ص:١١١) ، التبيين في أنساب القرشيين (ص: ٢٠٤) .

وأم حبيبة[١] : أم المؤمنين[٢] .

وأم حبيب : أميمة ، ولدت أبا سفيان بن حويطب ، [ثم][٣] خلف عليها صفوان بن أمية ، فولدت له عبد الرحمن ، وأمهم جميعاً : صفية بنت أبي العاص بن أمية ، عمة عثمان ومروان ومعاوية وعتبة ، وجويرية تزوج بها السائب بن أبي حبيش بن المطلب ، ثم خلف عليها عبد الرحمن بن الحارث بن أمية الأصغر .

وأم الحكم ولدت[٤] عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان الثقفي المالكي ، الذي يقال له : عبد الرحمن بن أم الحكم[٥] ، وأمهم جميعاً هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس .

ويزيد ، وأمه زينب بنت نوفل بن خلف بن نوالة بن جذيمة بن علقمة بن فراش بن كنانة ، ومحمداً و عنبسة ، وأمهما : عاتكة بنت أبي أُزَيْهِر الدَّوْسي .

وعَمْراً أسر يوم بدر ، وعُمر ، وصخرة تزوجها سعيد بن الأخنس الثقفي ، فولدت له .

[وهنداً][٦] تزوجها الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، فولدت له عبدَ الله وأمهم[٧] جميعاً : صفية بنت أبي عمرو بن أمية .

وميمونة تزوجها عمرو بن مسعود بن معتب الثقفي ، فولدت له ، ثم خلف عليها المغيرة بن شعبة ، وأمها لبابة بنت أبي العاص بن أمية .

ورملة تزوجها سعد بن عثمان بن غياثٍ ، فولدت له محمداً ، ثم خلف عليها عمرو بن سعيد ابن العاص ، فقتل عنها ، وأمها أمامة بنت أبي[٨] سفيان من بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة

---

(١) في (ك) : [أم حبيب] وهو خطأ لتكرار الاسم .
(٢) انظر الجمهرة (ص:١١١) .
(٣) في (ث) : [بن] .
(٤) في (ك) : [قالت] .
(٥) انظر الجمهرة (ص:٢٦٦) ، التبيين في أنساب القرشيين (ص: ٢٠٩) .
(٦) في (ث) : [فولدت له هند] .
(٧) في (ك) : [وأمهما] .
(٨) في (ك) : [بنت سفيان] .

(٢٦) باب ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[١] .

ساق فيه :

[٥١٠٧/١٣٠] حديث : أم حبيبة أيضاً[٢] .

ويأتي في النفقات[٣] .

وفقه الباب سلف في أول[٤] الرضاع .

---

(١) سورة النساء (الآية : ٢٣) .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّه بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ : ((وَتُحِبِّينَ ؟)) قُلْتُ : نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي)) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : ((بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ)) فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : ((فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قوله ﷺ لأم حبيبة –عندما عرضت عليه أختها بنت أبي سفيان-: ((إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي)) وقوله – عليه السلام – : ((فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ)) .

(٣) عبارة : [ويأتي في النفقات] سقطت من (ك) .

والحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب النفقات – باب المراضع من المواليات وغيرهن ، انظر الفتح (٩/ ٥١٦) .

(٤) في (ك) : [أوائل] .

(٢٧) باب لا تنكح المرأة على عمتها

[٥١٠٨/١٣١] حدثنا عبد الله[(1)] انا عبد الله انا عاصم عن الشعبي ، سمع جابراً ﷺ قال : ((نهى رسولُ الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها)) .

وقال داود وابن عون : عن الشعبي عن أبي هريرة ﷺ .

[٥١٠٩/١٣٢] حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ[(2)] : أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها)) .

* أخرجه مسلم[(3)] والنسائي*[(4)] .

[٥١١٠/١٣٣] حدثنا عبدان انا عبد الله انا يونس عن الزهري قال : حدثني قبيصة بن ذؤيب[(5)] أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول : ((نهى النبي ﷺ // أن تنكح المرأة على عمتها ، /ل٦٤٥/ والمرأة وخالتها)) فنرى خالة أبيها بتلك المترلة[(6)] .

---

(١) في (ك) : [عبدان] ، وهو عبد الله بن عثمان ، انظر التهذيب (٥/٣١٣) .
وهذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّه أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعَ جَابِرًا رَضِي اللَّه عَنْهم قَالَ :" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا " .
وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ : عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)) .

(٣) أي في صحيحه ، (١٩٠/٩) كتاب النكاح – باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .

(٤) ما بين النجمتين سقط من (ك) . انظر سنن النسائي (٦/ ٩٦) كتاب النكاح – باب الجمع بين المرأة وعمتها .

(٥) ذؤيب ، بالمعجمة مصغراً ، وهو أبو سعيد أو أبو إسحاق الخزاعي المدني ، نزيل دمشق ، من أولاد الصحابة ، وله رؤية ، كان من فقهاء أهل المدينة و صالحيهم ، مات بالشام سنة ٨٦ هـ . ترجمته في الكاشف (٣٩٦/٢) ، التقريب (٢٦/٢) ، التهذيب (٣٤٦/٨) .

(٦) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ((نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ علىخَالَتِهَا)) فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ .
مطابقة الأحاديث للترجمة : =

[٥١١١/١٣٤] لأن عـروة حدثني عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((حرِّموا من الرضاعة ما يحرم من النسب)) [١] .

الشرح :-

قـال الـترمذي في علـله : " حدثنا محمود بن غيلان [٢] ثنا أبو داود عن شعبة عن عاصـم قـال : قرأت على الشعبي كتاباً فيه عن جابر يرفعه : ((نهى أن تنكح المرأة على عمـتها أو عـلى خالتها)) فقال الشعبي : " سمعت هذا من جابر " [٣] وسألت محمداً عنه ، فقال :" يحدث الشعبي عن صحيفة جابر ، ولم يعرف محمد حديث أبي داود عن شعبة " [٤] .

والتعليق عن داود أخرجه مسلم [٥] عن مُحْرِز بن عون [٦] عن علي بن مُسْهِر عنه ، عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة .

وقال المهدي : ثنا الحسن بن علي عن يزيد بن هارون عن داود عن الشعبي .

ورواه أبو داود عن النفيلي عن زهير [٧] .

والنسـائي عـن إسحاق بن كثير عن المعتمر بن سُليمان كلاهما عن داود عن الشعبي به ، بلفـظ : ((لا تنكح المرأة [٨] على عمتها ولا على خالتها ولا تنكح العمة على بنت أخيها ،

= تظهر المطابقة في قوله : (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا) وقوله ﷺ : ((لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا)) .

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري ، فقال :
لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : "حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ" .

(٢) هـو : أبو أحمد المروزي ، العبدي ، مولاهم ، الحافظ ، نزيل بغداد ، وقال المروزي عن أحمد : أعرف بالحديث صاحب سنة قد حبس بسبب القرآن ، وقال النسائي : ثقة .مات سنة ٢٣٩ هـ . ترجمته في الكاشف (١٢٥/٣) ، التقريب (١٦٤/٢) ، التهذيب (٦٥/١٠) .

(٣) انظر السنن الكبرى (٢٩٤/٣) كتاب النكاح – باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها .

(٤) انظر العلل (ص:١٦٣) .

(٥) أي في صحيحه (١٩٢/٩) كتاب النكاح – باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها .

(٦) هو : محرز بن عون الهلالي ، أبو الفضل البغدادي ، صدوق ، عن ابن معين كان شيخا صدوقا لا بأس به ، وقال ابن سعد : حدث وكتب عنه الناس كثيراً ، وكان ثقة ثبتاً ، مات سنة ٢٣١ هـ .ترجمته في الكاشف (١٢٣/٣) ، التقريب (١٦٢/٢) ، التهذيب (٥٨/١٠) .

(٧) انظـر سنن أبي داود (٢/ ٢٢٤) كتاب النكاح – باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، وزاد في روايته : ((ولا المرأة على خالتها)) .

(٨) في (ك) : [امرأة] .

ولا الخالة على بنت أختها ، ولا يتزوج الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى))

* عن داود بن أبي هند ، أخرجه م د س *[١]

والتعليق عن ابن عون : أخرجه النسائي موقوفاً عن محمد بن عبد الأعلى[٢] ثنا خالد بن الحارث[٣] ثنا ابن عون به[٤] .

وأخرجه البيهقي أيضاً كذلك من طريق ابن أبي عدي[٥] عن ابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة بلفظ : ((نهى أن يتزوج على ابنة أخيها أو ابنة أختها))[٦] .

ورواه عن أبي هريرة أيضاً – [غير من][٧] ذكر البخاري – جماعة منهم : أبو سلمة بن عبد الرحمن وعِرَاك بن مالك[٨] عند مسلم[٩] ، وعبد الملك بن يسار[١٠] عند النسائي[١١] .

---

(١) مابين النجمتين سقط من (ك) وهو موجود في هامش (غ) ، وقد تقدم قريباً تخريج الحديث .

(٢) هو: أبو عبد الله الصنعاني القيسي ، البصري ، قال أبو زرعة و أبو حاتم : ثقة ، وقال النسائي في أسماء شيوخه :كتبنا عنه ، و أثنى عليه خيراً ، مات سنة ٢٤٥ هـ . ترجمته في الكاشف (٦٦/٣) ، التقريب (١٠٢/٢) ، التهذيب (٢٨٩/٩) .

(٣) هو : خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم ، أبو عثمان البصري ، وقال الأثرم عن احمد : إليه المنتهى في التثبت بالبصرة ، وقال أبو زرعة :كان يقال له خالد الصدق ، مات سنة ١٨٦هـ ، ترجمته في الكاشف (٢٦٦/١) ، التقريب (١٢٥) ، التهذيب (٨٢/٣) .

(٤) انظر السنن الكبرى (٢٩٤/٣) كتاب النكاح – باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها

(٥) هو : محمد بن إبراهيم بن ابي عدي ، وقد ينسب لجده ، وقيل هو ابراهيم ، أبو عمرو البصري ، وقال عمرو بن علي : سمعت عبد الرحمن ابن مهدي وذكر ابن ابي عدي فاحسن الثناء عليه ، وقال أبو حاتم و النسائي : ثقة ، مات سنة ١٩٤ هـ ، ترجمته في الكاشف (١٦/٣) ، التقريب (٥٠/٢) ، التهذيب (١٢/٩) .

(٦) انظر سنن البيهقي (١٦٦/٧) كتاب النكاح – باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبن خالتها ، والحديث فيه بزيادة : ((نهى أن يتزوج الرجل يعني المرأة ...)) .

(٧) في (ث) : [من غير] .

(٨) هو : عراك بن مالك الغفاري ، الكناني ، المدني ، وقال العجلي :شامي تابعي ، ثقة خيار التابعين ، وقال ابو زرعة وابو حاتم ، ثقة ، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك ، بعد المائة ، ترجمته في الكاشف (٢/ ٢٦٠) ، التقريب (٦٦٩/١) ، التهذيب (١٧٢/٧) .

(٩) أي في صحيحه ، (٩/ ١٩٠) كتاب النكاح – باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، فقد أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة ، وعراك بن مالك كلاهما عن أبي هريرة ﷺ .

(١٠) هو : عبد الملك بن يسار الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة ، قال ابو داود : ثقة ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ، مات سنة ١١٠هـ . ترجمته في الكاشف (٢١٦/٢) ، التقريب (٦٢٢/١) ، التهذيب (٤٢٩/٦) .

(١١) أي في سننه (٩٧/٦) كتاب النكاح – باب الجمع بين المرأة وعمتها .

وسعيد بن المسيب وأبو العالية عند ابن أبي حاتم في علله ، ومحمد بن سيرين عند ابن ماجه[(١)] .

ولما خرجه الترمذي من حديث الأعمش عن أبي صالح في علله ، قال : "كأن محمداً لم يعرفه من هذا الوجه "[(٢)] .

وقال ابن عبد البر : " طريق[(٣)] حديث أبي هريرة متواترة ، ورواه عنه جماعة "[(٤)] .

قال الشافعي : " لم يرو هذا من وجه يثبته أهل الحديث إلا عن أبي هريرة ، وقد روي من وجه لا يثبته أهل الحديث "[(٥)] .

قال البيهقي : " هو كما قال الشافعي ، وقد روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن عمرو وأبي سعيد وأنس وعائشة كلهم مرفوعاً "[(٦)] .

زاد الترمذي[(٧)] : وأبا أمامة وسمرة .

قال البيهقي : " إلا أن شيئاً من هذه الروايات ليس من شرط الشيخين ، وإنما اتفقا ومن قبلهما ومن بعدهما من الحفاظ على إثبات حديث أبي هريرة في هذا الباب والاعتماد عليه دون غيره ، وقد أخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر ، والحفاظ يرون أنها خطأ ، وأن الصحيح رواية ابن عون وداود "[(٨)] .

---

(١) أي في سننه ، (١/ ٦٢١) كتاب النكاح – باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .
(٢) انظر العلل (ص:١٦٤) .
(٣) في (ك) : [طرق] .
(٤) انظر التمهيد (٢٧٦/١٨) .
(٥) انظر سنن البيهقي (١٦٦/٧) كتاب النكاح – باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها .
(٦) انظر المصدر السابق .
(٧) أي في سننه (٤٣٣/٣) كتاب النكاح – باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .
(٨) انظر سنن البيهقي (١٦٦/٧) كتاب النكاح – باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها .

قلت : قد روى النسائي في كتابه الكبير عن إبراهيم بن الحسن[(١)] ثنا حجاج عن ابن جُريج عن أبي الزناد عن جابر[(٢)] .

وقال أبو عمر : " زعم بعضُ الناس أن هذا الحديث لم يروَ عن رسولِ الله ﷺ إلا من حديث أبي هريرة ﷺ "[(٣)] ، وفي حديث ابن عباس – القائل فيه الترمذي : " حسن صحيح " – يرفعه : ((نهى أن يتزوج المرأة على عمتها أو على خالتها))[(٤)] .

وعند أبي داود مرفوعاً : ((أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة ، وبين الخالتين والعمتين))[(٥)] .

وقد صح : ((إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم))[(٦)] .

وفي مراسيل أبي داود عن عيسى بن طلحة : ((نهى رسولُ الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة))[(٧)] .

وفي حديث أبي سعيد : ((نهى عن نكاحين : أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها)) أخرجه ابن ماجه[(٨)] .

وقال الترمذي : سألت محمداً عنه ؟ فقال : " رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الملك بن يسار أخيه عن أبي هريرة ، ورواه زيد بن أسلم عن أبي سعيد مرسلا "[(٩)] .

وفي ابن ماجه من حديث أبي موسى : ((لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها))[(١٠)] .

---

(١) هو : أبو اسحاق المصيصي ، الخثعمي المقسمي ، ثقة ثبت ، وكتب عنه ابو حاتم ، وقال : صدوق ، وقال النسائي ، ثقة وفي موضع آخر ليس به بأس ، ترجمته في الكاشف (٧٩/١) ، التقريب (٥٥/١) ، التهذيب (١١٤/١) .

(٢) انظر السنن الكبرى (٢٩٤/٣) كتاب النكاح – باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ، وفيه عن أبي الزبير عن جابر ، ولم يذكر أبا الزناد .

(٣) انظر التمهيد (٢٧٧/١٨) .

(٤) انظر سنن الترمذي (٤٣٣/٣) كتاب النكاح – باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

(٥) انظر سنن أبي داود (٢٢٤/٢) كتاب النكاح – باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء .

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٧/١١) ، وقال ابن حجر في الدراية (٥٦/٢) : " وصححه ابن حبان " .

(٧) انظر نصب الراية (١٦٩/٣) .

(٨) أي في سننه (١/ ٦٢١) كتاب النكاح – باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .
قال في الزوائد : " في إسناده محمد بن إسحاق ، مدلس وقد عنعنه " .

(٩) انظر العلل (ص:١٦٣) .

(١٠) انظر سنن ابن ماجه (١/ ٦٢١) كتاب النكاح – باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .

ولابن عبد البر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : ((لا يقدمن على عمتها ولا على خالتها)) .

وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد إلى عمرو : ((أنه – ﷺ – قال ذلك يوم فتح مكة)) [1] .

وفي رواية : أن عمرو بن العاص ضرب رجلاً تزوج بامرأة على خالتها ، وفرّق بينهما [2] .

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث ابن عمر ، فقال : " هو خطأ ، إنما رواه جعفر بن برقان [3] عن رجل عن الزهري عن سالم عنه ، وليس هذا من صحيح حديث الزهري " .

وقال الترمذي في علله : " سألت محمداً عنه ؟ فقال : غلط ، إنما هو عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة " [4] .

وقال أحمد – في رواية مهنأ –: " ليس هذا الحديث صحيحاً ، هو باطل ، وحديث جعفر مضطرب ، وإنما يرويه قبيصة عن أبي هريرة ، ليس فيه شيء غير هذا " .

قالوا : " ولم يسمع جعفر من الزهري " .

ولأبي عبيد من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حَبيب عن رجل من السكاسك عن أبي الدرداء .

ولابن أبي شيبة من حديث أبي بكر بن عياش عن أبي حَصِين عن يحيى عن مسروق عن عبد الله موقوفاً [5] .

إذا تقرر ذلك فقام الإجماع على أنه لا يجوز الجمعُ بين المرأة وأختها وإن علت ، ولا بين المرأة وخالتها وإن علت [6] .

قال في الزوائد : في إسناده جبارة بن المغلس .

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٦/٣) كتاب النكاح – باب في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها .

(٢) انظر المصنف (٥٢٦/٣) كتاب النكاح – باب في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها .

(٣) برقان – بضم الموحدة و سكون الراء بعدها قاف – وهو : أبو عبد الله الرقي ، الكلابي ، صدوق يهم في حديث الزهري ، وقال ابن سعد : " كان ثقة صدوقاً ، له رواية وفقه وفتوى في دهره " مات سنة ١٥٠هـ ، ترجمته في الكاشف (١٨٤/١) ، التقريب (١٦٠/١) ، التهذيب (٨٤/٢) .

(٤) انظر العلل (ص:١٦٢) .

(٥) انظر المصنف (٥٢٦/٣) كتاب النكاح – باب في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها

(٦) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٧أ /) .

ولا يجوز نكاح المرأة على ابنة أخيها ، ولا على بنت أختها وإن سفلت -كما سلف -[1].

قال ابن المنذر : " لستُ أعلم في ذلك خلافاً[2] إلا عن فرقة من الخوارج ، ولا يلتفت إلى خلافهم مع الإجماع والسُنة "[3].

وذكر ابن حزم : أن عثمان البتي أباحه[4].

وذكــر الاسفرايني : أنه قول طائفة من الشيعة محتجين بقوله تعالى : قال تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[5].

قــال أبو عُبيد : " فيقال لهم : لم يقل تعالى : إني لست أحرم عليكم شيئاً بعد ، وقد فرض الله تعــالى على العبادِ طاعة رسولِه في الأمر والنهي ، فكان مما نهى عن[6] ذلك ، وهي سنة بإجماع ".

قــال ابن شهاب : " لا يجمع بين المرأة وخالة [أمها][7] ولا بينها وبين خالة أبيها ، ولا بين المرأة وعمة [أمها][8] ولا بينها وعمة أبيها ".

وعقــد ربيعة ومالك في هذا أصلاً ، فقالا : "كل امرأتين لو قدّرت إحداهما ذكراً لم يحل له نكاح الأخرى ، فلا يجوز له الجمع بينهما ، وإنما جاز الجمع بين المرأة وربيبتها لانخرام ذلك لأنَّــا لــو جعلنا موضع الربيبة ذكراً لم يحل له زوجة أَبيه ، وإذا جعلنا موضع الزوجة رجلاً لم يحرم أن يتزوج ابنة رجل أجنبي ".

وعــبارة عبد الملك بن حبيب : " لا يجمع بين المرأة [وعمتها][9] وعمة عمتها وعمة أبيها وخالة أمها ، وكذلك المرأة وخالتها وخالة خالتها وخالة أبيها وعمة [أمها][10] ".

---

(١) انظر التمهيد (٢٧٧/١٨) .
(٢) انظر الإشراف (٩٨/٤) .
(٣) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٧أ /) .
(٤) انظر المحلى (٥٢٤/٦) .
(٥) سورة النساء (الآية : ٢٤) .
(٦) في (ك) : [عنه] .
(٧) في (ث) : [أبيها] .
(٨) في (ث) : [أبيها] .
(٩) لفظ : [وعمتها] سقط من (ث) .
(١٠) في (ث) : [أبيها] .

فأمـــا خالة عمتها فقال ابن الماجشون : " قال لي : إن تكن أم العمة وأم الأب واحدة فهي كالخالـــة ، لأنهـــا خالة أَبيها ، وإن تكن أمها غير أم الأب فلا بأس بالجمع بينهما ، إنما هي امرأة أجنبية ، ألا ترى أن أباها يُنكحها "[١] .

وقال غيُره : إنما ينكح خالة العمة أخو العمة ، لأنها أخت لأب ، والخؤولة إنما تحرم من قبل الأم ، فـــإذا كانـــت من قبل الأب فلا حُرمة لها ، كرجل له أخ لأب وأخت لأم[٢] فتحل له[٣] ، لأنهما لا يجتمعان // لا إلى أب ولا إلى أم . / ل٦٤٦ /

قـــال ابـــن الماجشون : "وأما عمة خالتها فإن تك خالتها أخت أمها لأبيها فإن عمة خالتها عمة أمها فلا يجتمعان ، ألا ترى أنه لو كان في موضعها رجل لم تحل له ، وإن كانت خالتها أخت أمها ، لأنها[٤] دون أبيها فلا بأس أن يجمع بينها وبين عمة خالتها ، لأنها منها أجنبية ، لو كانت إحداهما رجلاً حلّت له الأُخرى "[٥] .

وورد في حديث آخر : ((أنه – ﷺ – نهى أن يجمع بين عمتين أو بين خالتين)) .

قيل في العمتين : أن تكون كل واحدة عمة الأخرى ، وذلك أن يتزوج الرجلان كل واحد منهما أم الآخر ، فيولد لهما ابنتان ، فابنة كل واحدةٍ منهما عمة الأخرى .

والخالتان : أن يتزوج كل واحد ابنة الآخر ، فابنة كل واحد منهما خالة الأخرى .

وأمـــا قول الزهري : " فنُرى خالة أبيها[٦] بتلك المنزلة ، لأن عروة حدثني عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((حرِّموا من الرضاع ما يحرم من النسب)) " .

فهـــذا اســـتدلال غير صحيح من الزهري ، لأنه استدل على تحريم من حرمت بالنسب ، فلا حاجة إلى تشبيهها بما حرم من الرضاع[٧] .

---

(١) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٧أ /) .
(٢) في (ك) : [وأخـــت لأم] وفي (ث) : [وأخت لأب] ، ويوجد في هامش (ث) مانصه :[صوابه : أخت لأم] .
(٣) في هامش (ث): [صوابه : وكذلك الأخ لأم] .
(٤) لفظ : [لأنها] سقط من (ك) .
(٥) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٧أ /) .
(٦) في (ك) : [أمها] .
(٧) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٧أ /) .

قال ابن المنذر : " ويدخل في معنى هذا الحديث : تحريم نكاح الرجل المرأة على عمتها من الرضاعة وخالتها منها ، لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "[١] .

قال ابن عبد البر : " شغبت فرقة ، فقالوا : لم يجمع العلماء على تحريم الجمع بين المرأة والعمة لحديث أبي هريرة ، وإنما أجمعوا على ذلك بمعنى نص القرآن في النهي عن الجمع بين الأختين .

والمعنى في ذلك : أن الله حرم نكاح الأخوات ، فلا يحل لأحد نكاح أخته[٢] من أي وجه كانت فكان المعنى في ذلك أن كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يحل له نكاح الأخرى ، ولم يحل لأحد الجمع بينهما "[٣] .

قلت : وهذا رواه معتمر بن سليمان عن فضيل بن ميسرة[٤] عن أبي [حريز][٥] عن الشعبي قال : "كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكراً لم يجز له أن يتزوج أخرى والجمع بينهما حرام " ، قلت له : " عمن ؟ " فقال : " عن أصحاب محمد ﷺ "[٦] .

---

(١) انظر الإشراف (٩٨/٤) .

(٢) في (ك) : [أمته] .

(٣) انظر الاستذكار (١٧٢/١٦) .

(٤) هو : أبو معاذ البصري ، الأزدي العقيلي ، وقال الأثرم : عن احمد ليس به بأس ، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : ثقة ، وقال : أبو حاتم : شيخ صالح الحديث ، ترجمته في الكاشف (٣٨٦/٢) ، التقريب (١٦/٢) ، التهذيب (٣٠٠/٨) .

(٥) في (ث) : [حريز] .
أبو حريز ، بفتح المهملة وكسر الراء و آخره زاى فهو : عبد الله بن الحسين الأزدي أبو حريز ، البصري ، قاضي سجستان ، وقال ابن أبي خيثمة سألت يحيى بن معين عنه فقال : بصري ثقة ، وقال أبو حاتم : حسن الحديث ، يكتب حديثه ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال الدارقطني : يعتبر به ، ترجمته في الكاشف (٨٠/٢) ، التقريب (٤٨٦/١) ، التهذيب (١٨٧/٥) .

(٦) انظر هذه الرواية في التمهيد (٢٨٢/١٨) .

قال ابن عبد البر : " وهذه الفرقة تنطعت[(١)] وتكلفت استخراج علة[(٢)] الإجماع ، وهذا لا معنى له لأن الله تعالى لما حرم على عباده من هذه الأمة إتباع غير سبيل المؤمنين ، واستحال ذلك أن يكون في غير الإجماع ، لأن الاختلاف لا يكون اتباع سبيل المؤمنين ، فبان بهذا أن من اتبع غير سبيلهم وما أجمع عليه المؤمنون فقد فارق جماعتهم وخلع ربقة[(٣)] الإسلام من عنقه وولاه الله تعالى ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً ، ووضح بهذا أنه متى صح الإجماع وجب الاتباع ، ولم يحتج إلى علة تستخرج برأي لا يجتمع عليه "[(٤)] .

---

(١) التنطع بمعنى : التكلف في القول ، انظر الصحاح (٣/١٢٩١) ، النهاية (٥/٧٤) ، اللسان (٨/٣٥٧) مادة (نطع).

(٢) في (ك) زيادة : [لمعنى] .

(٣) الرِبق : – بالكسر – حبل فيه عدة عرى ، تشد به البهم ، الواحدة من العرى : رِبقة ، وقوله : (خلع ربقة الإسلام من عنقه) أي فارق الجماعة ، انظر الصحاح (٤/١٤٨٠) ، معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٨١) ، اللسان (١٠/١١٣) مادة (ربق) .

(٤) انظر الاستذكار (١٦/١٧٢) .

(28) باب الشغار

[5112/135] حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما :

((أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار ، والشِّغار أن يُزوِّج الرجل ابنته على أن يزوج[1] الآخر ابنته ليس بينهما صداق))[2] .

هذا الحديث خرجه م والأربعة[3] أيضاً .

ولما رواه الإسماعيلي من حديث محرز بن عون ومعن بن عيسى[4] عن مالك به ، إلى قوله :

(... الشغار)[5] قال محرز : قال مالك : " والشغار أن يزوج الرجل ابنته "[6] .

وقال : قال معن : " والشغار أن يتزوج[7] ابنة الرجل ".

---

(1) في (ك) : [يزوجه] .
هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ)) .
مطابقة الحديث للترجمة :
قال العيني في العمدة (20 / 208) : " مطابقته للترجمة من حيث إنها من لفظ الحديث " .

(2) هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الحيل – باب الحيلة في النكاح ، انظر الفتح (30/9) (ح :6960) .

(3) في (ث) : وضع رمز ، وجعلتها في الأصل : [الأربعة] زيادة في الإيضاح .
والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (300/9) كتاب النكاح – باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .
وأخرجه أبوداود في سننه (227/2) كتاب النكاح – باب في الشغار .
وأخرجه الترمذي في سننه (431/3) كتاب النكاح – باب ماجاء في النهي عن نكاح الشغار .
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (420/6) كتاب النكاح – باب الشغار .

(4) معن بن عيسى بن يحيى ، الأشجعي مولاهم ، أبو يحيى المدني القزاز ، أحد أئمة الحديث ، وقال أبو حاتم اثبت اصحاب مالك وأتقنهم معن بن عيسى وكان ثقة ، كثير الحديث ثبتا مأموناً ، مات سنة 198 هـ ترجمته في الكاشف (166/3) ، التقريب (204/2) ، التهذيب (252/10) .

(5) في (ك) : زيادة : [قال] مرة أخرى .

(6) رواية الإسماعيلي أوردها العيني في العمدة (108/20) .

(7) في (ك) زيادة لفظ : [الرجل] .

وفي الموطـآت للدارقطـني : حدثنا أبو علي محمد بن سُليمان ثنا بندار عن ابن مهدي عن مالك : ((نهى عن الشغار)) ، قال بندار : " والشغار [(١)] يقول : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ".

وفي رواية خالد بن مخلد [(٢)] : قال مالك : (سمعت أن الشغار .....) فذكره .

وفي روايـة للـبخاري ومسـلم أيضاً [(٣)] من حديث عبيد الله بن عمر [(٤)] ، (قلت لنافع : " ما الشغار ؟ " فقال : .....) الحديث .

وقـال الخطيـبُ [(٥)] : " تفسير الشغار ليس مرفوعاً ، وإنما هو من قول مالك وُصِل بالمتن المرفوع بيَّن ذلك القعنبي وابن مهدي * ومحرز ، وفي روايتهم عن مالك " .

قلت : وقد سلف في رواية ابن مهدي * [(٦)] أنه من قول بندار ، وكذا تقدم عن معن ".

وقـال الشافعي : " لا أدري تفسير الشغار في الحديث من رسول الله ﷺ ؟ أو من ابن عمر أو من نافع أو من مالك ؟ " [(٧)] .

وفي صحيح مسلم : ((لا شغار في الإسلام)) [(٨)] .

---

(١) في (ك) زيادة حرف : [أن] .

(٢) هو : أبو هيثم البجلي ، القطواني ، صدوق يتشيع ، و له أفراد ، وقال أبو حاتم :يكتب حديثه ، وقال عثمان الدارمي : عن ابن معين ما به بأس ، وقال ابن عدي : هو من المكثرين وهو عندى ان شاء الله لا بـأس به ، مات سنة ٢١٣ هـ ترجمته في الكاشف (١/٢٧٤) ، التقريب (١/٢٦٣) ، التهذيب (٣/ ١١٧) .

(٣) انظر صحيح البخاري (٩/٣٠) (ح :٦٩٦٠) كتاب الحيل – باب الحيلة في النكاح .
صحيح مسلم (٩/٢٠٠) (ح : ١٤١٥) كتاب النكاح – باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .

(٤) في (ك) زيادة لفظ : [عن نافع] .
وعبيد الله هو : ابن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى العمري المدني ، أبو عثمان أحـد الفقهـاء السبعة ، وكان من سادات أهل المدينة وإشراف قريش فضلاً وعلما و عبادة وشرفا و حفظاً و اتقاناً ، وكان ثقة كثير الحديث حجة ، وقال احمد بن صالح ثقة ثبت مأمون ليس أحد ثبت في حديـث نـافع منه ، مات سنة ١٤٧ هـ ، ترجمته في الكاشف (٢/٢٣١) ، التقريب (١/٦٣٧) ، التهذيب (٧/٣٨) .

(٥) أي في المدرج ، كما ذكر في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (ص: ١٧٢) .

(٦) ما بين النجمتين سقط من (ك) .

(٧) انظر الأم (٥/٦٨) .

(٨) أي في صحيحه (٩/٢٠٠) كتاب النكاح – باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .

وقد روى هذه السُنَّة – وهي مشهورة– جماعة منهم :

أبـــو هريـــرة ﷺ : ((نهى رسولُ الله ﷺ عن الشغار ، والشغار أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ، أو زوجني أختك وأزوجك أختي)) ، أخرجه مسلم[١] .

وجابر مرفوعاً : ((نهى عن الشغار))[٢] .

قال البيهقي : " ورواه نافع بن يزيد[٣] عن ابن جريج عن أبي الزُبير عن جابر بزيادة : (والشغار :[٤] ينكح هذه بهذه بغير صداق ، بضع هذه صداق هذه ، وبضع هذه صداق هذه) "[٥] .

قـــال : " يشـــبه – إن كانـــت هـــذه الرواية صحيحة – أن يكون هذا التفسير من قول ابن جريج أو من فوقه ".

ولـمـــا أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن نمير وأبي أسامة عن عُبيد الله بلفظ:((نهى عن الشغار)) قـــال : " زاد ابـــن نمير[٦] : (الشغار أن يقول الرجل : زوجنّي ابنتك حتى أزوجك ابنتي وزوجنّي أختك حتى أزوجك أختي)"[٧] .

---

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) هـــو : نـــافع بن يزيد الكلاعي ، أبو يزيد المصري ، يقال إنه مولى شرحبيل بن حسنة ، وقال أحمد بن صـــالح المصـــري : كان من ثقات الناس وقال أبو حاتم لا بأس به ، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال العجلي ك مصري ، ثقة ، مات سنة ١٦٨ هـــ ، ترجمته في الكاشف ١٩٧/٣) ، التقريب (٢٣٩/٢) ، التهذيب (٤١٢/١٠) .

(٤) في (ك) زيادة حرف : [أن] .

(٥) انظر سنن البيهقي (٢٠٠/٧) كتاب النكاح – باب الشغار .

(٦) زيـــادة ابن نمير أخرجها مسلم أيضاً في صحيحه (٢٠٠/٩) كتاب النكاح – باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .

(٧) انظر المصنف لابن أبي شيبة (٣٣/٤) كتاب النكاح – باب ما قالوا في نكاح الشغار .

وعقّب القرطبي في المفهم (١١٢/٤) على الاختلاف حول رفع تفسير الشغار أو وقفه فقال : " وكيف مـــا كان فهو تفسير صحيح موافق لما حكاه أهل اللسان، فإن كان من قول الرسول ﷺ فهو المقصود ، وإن كان من قول صحابي فمقبول، لأنهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال " .

ولأبي داود بإسناد جيد : أن العباس بن عبد الله أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وكانا جعلا صداقاً ، فكتب معاوية [إلى][١] مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه :" هذا الشغار الذي نهى عنه رسولُ الله ﷺ "[٢] .

زاد أحمد في مسنده : " [ومعاوية][٣] خليفة "[٤] .

قال الأثرم[٥] عنه : " إذا كانا صداقاً فليس بشغار ، إلا أن الأحاديث كلها ليس كما روى ابن إسحاق في حديث معاوية ، وابن إسحاق ليس ممن يعتمد على حديثه " .

ولما ذكره ابن حزم قال : " هذا معاوية بحضرة الصحابة – ولا يُعلم له منهم مخالف – يفسخ هذا النكاح – وفيه ذكر الصداق – وهو خبر صحيح ، وعبد الرحمن بن هرمز[٦] – راويه – شاهد هذا الحكم بالمدينة . لاسيما في هذه القصة "[٧] .

وللترمذي[٨] وقال:" صحيح " ، عن الحسن عن عمران بن حُصين ، قال – عليه السلام – : ((لا شغار في الإسلام)) .

---

(١) في (ث) : [بن] .

(٢) انظر سنن أبي داود (٢/ ٢٢٧) كتاب النكاح – باب في الشغار .

(٣) في (ث) و(غ): [ومعه] ولعل ذلك حصل من اختلال في النظر ، إذ أن نص الحديث في المسند : (فكتب معاوية بن أبي سفيان وهو خليفة) .

(٤) انظر المسند (٩٤/٤) .

(٥) هو : الحافظ العلامة أبو بكر ، أحمد بن أحمد بن هانئ ، الإسكافي الطائي ، مصنف "السنن" وله مصنف في علل الحديث ، وكان يعرف الحديث ويحفظ ، فلما أحمد بن حنبل ترك ذلك ، وأقبل على مذهب أحمد ،توفي سنة ٢٦١هـ أو حدودها . ترجمته في طبقات الحنابلة (٦٦/١) ، التهذيب (٧٨/١) ، السير (٦٢٣/١٢)

(٦) هو : أبو داود المدني ، الأعوج ، مولى بيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ، مات سنة ١١٧هـ . ترجمته في الكاشف (١٨٩/٢) ، التقريب (٥٩٤/١) ، التهذيب (٢٩٠/٦) .

(٧) هذا القول منقول بالمعنى من المحلى (٥١٦/٦) .

(٨) أي في سننه (٣/ ٤٣١) كتاب النكاح – باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار .

ورواه أبــو الشــيخ مــن حديــث حَبيب بن أبي فضالة المالكي [١] ، قال :" وقد سمع من عمران ".

وللنسائي من حديث حميد عن أنس مرفوعاً بنحوه ، ثم قال : " هذا خطأ ، والصواب الذي قبله يعني من [٢] حديث عمران " [٣] .

وأخرجه الترمذي من هذا الوجه ، وصحَّحه [٤] .

وأخرجه ابن ماجه من حديث ثابت عن أنس [٥] ، وصحَّحه ابن حزم [٦] .

وأخرجه أبو الشيخ من حديث أبان وقتادة والأعمش عن أنس .

وعند أبي القاسم بن مُطير [٧] من طريق أم يحيى – امرأة وائل بن حجر [٨] – عن [وائل] [٩] قــال : " وفي الكــتاب الذي كتبه لي ولقومي : ((بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رســول الله إلى وائل بن حجر والأقيال العباهلة [١٠] من حضرموت)) ، فذكر حديثاً فيه : ((ولا شغار في الإسلام)) .

---

(١) فضالة – بمفتوحة وخفة ضاد معجمة ، ويقال ابي فضلان ، ويقال ابن فضالة المالكي ، البصري ، مقبول ، وعن ابن معين مشهور روى له ابو داود حديثاً واحداً ، ترجمته في الكاشف (٢٠٣/١) ، التقريب (١/ ١٨٦) ، التهذيب (١٨٨/٢) .

(٢) حرف : [من] سقط من (ك) .

(٣) انظر سنن النسائي (١١١/٦) كتاب النكاح – باب الشغار .

(٤) انظر سنن الترمذي (٣/ ٤٣١) كتاب النكاح – باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار .

(٥) انظر سنن ابن ماجه (٦٠٦/١) كتاب النكاح – باب النهي عن الشغار .
قال في الزوائد :" إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وله شواهد صحيحة "

(٦) انظر المحلّى (٥١٤/٦) .

(٧) في (ك) : [مطر] ، وفي هامش (ث) : [الطبراني] .

(٨) هو : وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي ، يكنى أبا هنيدة ، وكان أبوه من ملوكهم ، وفد على رسول الله ﷺ ،ويقال : إنه بشر به رسول الله ﷺ أصحابه قبل قدومه ، فلما دخل عليه رحب بــه ، وأدناه وبسط له رداءه ، وروى عن رسول الله ﷺ أحاديث . ترجمته في الاستيعاب (٤٤/١١) ، الإصابة (٢٩٤/١٠) .

(٩) اسم : [وائل] سقط من (ث) .

(١٠) الأقيال : جمع قَيْل ، وهو الملك النافذ القول والأمر ، انظر النهاية (٤/ ١٢٢) ، اللسان (٥٧٦/١١) مادة (قول) ، القاموس (ص: ١٣٥٨) .
والعــباهلة : – جمع عبهل – وهم الذين أُقِرُّوا على ملكهم لا يُزالون عنه ، وكل شيء تُرِك لا يُمنع مما يريد ولا يُضرب على يديه فقد عبهلته ، انظر النهاية (١٧٤/٣) .

قال البيهقي : " ورواه أولاد وائل عن آبائهم عن وائل مرفوعا "[١] .

ولأبي الشـيخ في كـتاب النكاح بإسناد جيد ، من حديث أبي الحصين الحميري[٢] عن أبي ريحانـة[٣] : ((أنه – ﷺ – نهى عن المشاغرة ، والمشاغرة : أن يقول الزوج : زوِّج هذا من هذا بلا مهر)).

ومن حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف[٤] عن أبيه[٥] عن جده رفعه : ((لا شغار في الإسلام)) .

ومن حديث // محمد بن يعقوبَ الزهري[٦] عن عبد الله بن الحارث الحمصي عن عمرو بن / ل ١٤٧ شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بمثله .

---

(١) انظر سنن البيهقي (٢٠٠/٧) كتاب النكاح – باب الشغار .

(٢) الحجري ، بفتح المهملة وسكون الجيم ، وهو الهيثم بن شفي ، الرعيني المصري ، ثقة ، ذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين ، ترجمته في الكاشف (٢٣١/٣) ، التقريب (٢٧٧/٢) ، التهذيب (٩٨/١١)

(٣) هو : عبد اله بن مطر ، البصري ،مشهور بكنيته ، صدوق ، تغير بآخره ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال مرة لا بأس به وقال ابن عدي : لا أعرف له حديثا منكرا فاذكره ، ترجمته في الكاشف (١٣٢/٢) التقريب (٥٣٥/١) ، التهذيب (٣٤/٦) .

(٤) هو : كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، المدني ، ضعيف ، أفرط من نسبه إلى الكذب ، وقال ابـن ابي حاتم : سألت ابا زرعة عنه فقال : واهي الحديث ليس بقوي ، و قال النسائي و الدارقطني : متروك الحديث ، وقال النسائي : في موضع آخر ليس بثقة ، وذكره البخاري في الاوسط في فصل من الخمسين ومائة إلى الستين ، ترجمته في الكاشف (٥/٣) ، التقريب (٣٩/٢) ، التهذيب (٤٢٢/٨) .

(٥) هـو : عبد اللـه بن عمرو ، مقبول ، وذكره ابن جبان في الثقات ،ترجمته في الكاشف (١١٤/٢) ، التقريب (٥١٨/١) ، التهذيب (٣٣٩/٥) .

(٦) في (ك) : [الزبيري] .

هـو : محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد اللـه بن الزبير بن العوام ، أبو عمر الزبير ، المدني قال أبو حاتم و النسائي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مستقيم الحديث ، مات قبل سنة ٢٥٠هـ ، ترجمته في الكاشف (١١٠/٣) ، التقريب (١٤٩/٢) ، التهذيب (٥٣٣/٩) .

فصل :-

اختلفوا -كما قال ابن المنذر[١] - في الرجل يتزوج[٢] الرجل ابنتَه على أن يزوِّجه الآخر ابنتَه ، ويكون مهرُ كل واحدة منهما نكاحَ الأخرى .

فقالت طائفة : النكاح جائز ، ولكلٍ واحدة منهما صداق مثلها ، هذا قول عطاء وعمرو ابن دينار والزهري والليث ومكحول والثوري والكوفيين[٣] ، وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة في قول النعمان ويعقوب[٤] .

وقالت طائفة : عقد النكاح على الشغار باطل ، وهو كالنكاح الفاسد ، في كل أحكامِه ، هذا قول الشافعي[٥] وأحمد[٦] وإسحاق وأبي ثور[٧] .

وكان مالك وأبو عُبيد يقولان : نكاح الشغار مفسوخ على كل حال[٨] .

ووقع في ابن بطال : إن بالأول قال أحمد وإسحاق وأبو ثور[٩] .

وفيه قول ثالث : وهو أنهما إن كانا[١٠] لم يُدخَل بهما فُسِخ[١١] ، ويُستقبَل النكاح بالبينة والمهر ، و[١٢] إن دخل[١٣] فلهما مهر مثلهما ، وهو قول الأوزاعي[١٤] .

---

(١) أي في الإشراف (ص: ٥٨) .

(٢) في (ك) : [يزوج].

(٣) انظر ما قاله الترمذي في السنن (٤٣٢/٣) كتاب النكاح - باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار . شرح ابن بطال (/ل: ٢٠٨ب/) ، المفهم (١١٠/٤) ، بدائع الصنائع (٢٧٨/٢) ، المغني (٥٦٨/٧).

(٤) انظر الإشراف (ص: ٥٨) .

(٥) انظر الأم (٦٨/٥) .

(٦) انظر المغني (٥٦٨/٧) .

(٧) انظر الإشراف (ص: ٥٨) ، المفهم (١١٠/٤) .

(٨) انظر الإشراف (ص: ٥٨) ، شرح ابن بطال (/ل: ٢٠٨ب/) ، التمهيد (٧٢/١٤) ، بداية المجتهد (٢/ ٦٧) .

(٩) انظر شرح ابن بطال (/ل: ٢٠٨ب/) ، وكذلك وقع في إكمال المعلم (جـ١ /ل: ٢٣٥ب /) ، شرح النووي (٢٠١/٩) .

(١٠) في الإشراف (ص: ٥٨) : [كانتا].

(١١) في (ك) : [فيصح] .

(١٢) حرف الواو سقط من (ك)

(١٣) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [بهما].

(١٤) انظر الإشراف (ص: ٥٨) ، شرح ابن بطال (/ل: ٢٠٨ب/) ، المفهم (١١١/٤) .

واختلفوا إذا قال : أزوجّك أختي على أن تزوجني أختك ، على أن يسميًا لكل واحدة منهما مهراً أو سمّيًا لإحداهما؟ فقالت طائفة : ليس هذا بالشغار المنهي عنه ، والنكاح ثابت والمهر فاسد ، ولكل واحدة منهما مهر مثلها –إن دخل أو ماتت أو مات عنها –، أو نصفه إن طلقها قبل أن يدخل بها ، هذا قول الشافعي [(١)] وابن القاسم [(٢)] .

وكرهه مالك ورآه من باب الشغار [(٣)] ، وبمعناه قال الأوزاعي [(٤)] .

وأجازه الكوفيون ولها ما سمّى لها [(٥)] .

وقال أحمد بن حنبل :" إذا كان في الشغار صداق فليس بشغار " [(٦)] .

وحجة الذين قالوا: " العقد في الشغار صحيح والمهر فاسد ، ويصح بمهر المثل "، إجماع العلماء على أن الخمر والخنزير لا يكون فيها [(٧)] مهر لمسلم ، وكذلك الغرر والمجهول وسائر ما نُهي عن ملكه ، أو مُلِك على غير وجهه وسنته [(٨)] ، وقام الإجماع على [(٩)] أن النكاح على المهر الفاسد – إذا فات بالدخول – فلا يفسخ بفساد صداقه ، ويكون فيه مهر المثل [(١٠)] ، ولو لم يكن نكاحاً منعقداً حلالاً ما صار نكاحاً [بالدخول] [(١١)] .

والأصل في ذلك أن التزويج مضمن بنفسه لا بالعوض فيه ، بدليل تجويز [(١٢)] الله النكاح بغير صداق ، لقوله تعالى : { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن

---

(١) انظر الأم (٥/٦٨) ، الحاوي (١١/٤٤٦) .
(٢) انظر المحلّى (٦/٥١٤) ، انظر شرح ابن بطال (/ل: ٢٠٩أ /) .
(٣) انظر شرح ابن بطال (/ل: ٢٠٩أ /) ، إكمال المعلم جـ١ /ل: ٢٣٥ب / .
(٤) انظر الإشراف (ص: ٥٨) .
(٥) انظر الإشراف (ص: ٥٨) ، انظر شرح ابن بطال (/ل: ٢٠٩أ /) ، المبسوط (٥/١٠٥) .
(٦) انظر الإشراف (ص: ٥٨) ، انظر شرح ابن بطال (/ل: ٢٠٩أ /) ، المغني (٧/٥٦٩) .
(٧) في (ك) : [منهما] .
(٨) انظر الاستذكار (١٦/٢٠٥) ، التمهيد (١٤/٧٣) .
(٩) حرف : [على] سقط من (ك) .
(١٠) انظر بداية المجتهد (٢/٦٧) .
(١١) في (ث) : [والدخول] ، ولعل الصواب ماأثبته كما جاء في شرح ابن بطال(/ل: ٢٠٨ب/) ، الاستذكار (١٦/٢٠٥) .
(١٢) في (ك) : [تزويج ابنه] ، وفي (ث) كلمة : [تزويج] وعليها علامة : (كذا) ، وفي هامش (ث) عبارة : [لعل صوابه : تجويز] فأثبتها ليستقيم المعنى ، موافقاً لما جاء في شرح ابن بطال (/ل: ٢٠٨ ب/) .

فريضة }[1] ،فلما وقع[2] الطلاق دلّ على صحة النكاح دون تسمية صداق ، لأن الطلاق غير واقع إلا على الزوجات ، وكونهن زوجات دليل على صحة النكاح بغير تسمية[3] .

وحجة الذين أبطلوا النكاح : ظاهر النهي عنه ، والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده[4] .

قال ابن المنذر :" ودلّ نهيه -ﷺ- عنه على إغفال من زعم أنه يحل[5] ما أباحه الله في كتابه - من عقد النكاح على غير صداق معلوم - قياساً على ما نُهي عنه من الشغار ، ولايشبَّه ما نهى الله عنه بما أباحه ، وهذه غفلة "[6] .

فصل :-

أصل الشِّغار في اللغة : الرفع ، من قولهم : شغر الكلبُ برجلِه ، إذا رفعها ليبولَ ، فكأن المتناكحين رفعا المهر بينهما[7] ، وقال أبو زيد : "رفع رجله ، بال أو لم يَبل "[8] .

وعبارة صاحب العين : "رفع إحدى رجليه ليبول ".

قال أبو زيد : شغرتُ بالمرأة شغوراً : رفعتُ رجليها عند الجماع[9] .

وقيل : لأنه رفع العقد من الأصل ، فارتفع النكاح والعقد معاً[10] .

وقيل : من شغر المكان إذا خلا ، لخلوه عن الصداق أو عن الشرائط[1] .

---

(١) سورة البقرة (الآية : ٢٣٦) .
والمسّ : يقال فيما يكون معه إدراك بحاسة اللمس ، واستعير هنا للجماع ، انظر الصحاح (٩٧٨/٣) ، المفردات (ص:٤٦٧) ، النهاية (٣٢٩/٤) .
ومعنى ((تفرضوا لهن فريضة)) أي تسمُّوا لهن مهراً ، انظر المفردات (ص: ٣٧٦) .

(٢) في شرح ابن بطال (/ل: ٢٠٨ب/) : [أوقع].

(٣) انظر الاستذكار (٢٠٥/١٦) .

(٤) انظر شرح ابن بطال (/ل: ٢٠٨ب/) ، المنتقى (٣٠٩/٣) ، التمهيد (٧٣/١٤) .

(٥) في (ك) و(غ) : [يجعل] ، وهو موافق لما في شرح ابن بطال .

(٦) انظر شرح ابن بطال (/ل: ٢٠٩أ /) .

(٧) انظر النهاية (٤٨٢/٢) ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (ص:١٧٥) ، المجموع (٢٤٧/١٦) .
والشِّغار- بكسر الشين -انظر اللسان (٤١٧/٤) .

(٨) انظر اللسان (٤١٧/٤) .

(٩) انظر المصدر السابق .

(١٠) في معالم السنن (٥٦٠/٢) : [فارتفع النكاح والمهر معاً] .

وفي الغريبين :كان من أنكحة الجاهلية ، يقول الرجل للآخر : شاغرني وليتي بوليتك ، لأن كل واحد[٢] منهما يشغر إذا نكح .

وعند القرطبي : عاوضني[٣] ، وقال ابن سِيدَه : " هو أن يتزوج[٤] الرجل امرأةً مَّا[٥] على أن يُزوِّجك أخرى بغير مهر ، وخصَّ بعضهم به القرائب ، فقال : لا يكون الشغار إلا أن تُنكِحه وَليَّتكَ على أن يُنكِحَك وَليّته "[٦].

قال أبو نصر : وهو بكسر الشين .

وهو في الشريعة : أن يزوجِّه ابنته على أن يزوجِّه الآخر ابنته ولا صداق بينهما ، وإنما هو البُضع بالبُضع[٧] .

قال ابن قتيبة : "وكل منهما يشغر : إذا نكح ، وأصل الشغار للكلب -كما سلف-، فكُني بهذا عن النكاح ، إذا كان على هذا الوجه ، وجعل له عَلَماً "[٨] .

قال ابن حزم : " ولا يحل هذا النكاح ، وهو أن يتزوج[٩] هذا وليّة هذا[١٠] - سواء ذكرا في ذلك صداقاً [لكل واحدة منهن[١١] أو لإحداهما دون الأخرى][١٢] ، أو لم يذكرا في شيء من ذلك صداقاً كل ذلك سواءً- يفسخ أبداً ، ولا نفقة فيه ولا ميراث ولا صداق ولاشيء من أحكام الزوجية[١٣] ، فإن كان عالماً فعليه الحدُّ كاملاً ، ولا يلحق به الولدُ ،

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (٣/١٩٦) ، المجموع (١٦/٢٤٧) ، ولعل المقصود بالشرائط : الشرائط الصحيحة ،كما قال في المعجم : " وهذا من الباب لأنه أمر لم يُضبط بمهرٍ ولا شرط صحيح ".

(٢) في (ك) : [واحدة] .

(٣) انظر المفهم (٤/١١٠) ، ثم قال : " وتصح ملاحظة هذه المعاني في الحديث وحمله عليها ، لكن منها ما يبعد عن صناعة الاشتقاق ، ومنها ما يقرب ، و أقربها القول الأول " -وهو ما ذُكر هنا -.

(٤) في المخصص لابن سيده : [تزوج] .

(٥) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [كانت] .

(٦) انظر المخصص (٤/٢٤) كتاب النساء - باب التأهل .

(٧) انظر شرح ابن بطال (/ ل: ٢٠٨ب/) .

(٨) انظر شرح ابن بطال / ل: ٢٠٨ب/ .

(٩) في (ك) : [يزوِّج] .

(١٠) في المحلّىَ زيادة وهي : [على أن يزوِّجه الآخر وليّته أيضاً] .

(١١) في المحلى (٦/٥١٤) : [منهما] .

(١٢) في (ث) : [لكل واحد منهما أو لأحدهما دون الآخر] .

(١٣) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [ولا عدة] .

وإن كان جاهلاً فلا حدّ عليه ويلحقه الولدُ ، وكذلك المرأة ، وكذلك إذا قال : أزوجّك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بمائة دينار فلا خير في ذلك[1] .

قال : " وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : التفرقة بين النكاحين – يُعقد أحدهما بالآخر ، ذكرا صداقاً أو لم يذكرا – فأبطله ، وبين النكاحين –لا يُعقد أحدهما بالآخر – فأجازه "[2].

قال :" وهو قولنا ، ولا نعلم[3] عن أحد من الصحابة والتابعين خلافاً لما ذكرنا – عن معاوية بن أبي سفيان ، يعني الحديث[4] قبل – فلو خطب أحدهما إلى الآخر فزوجه ، ثم خطب الآخر إليه فزوجه فذلك جائز ، ما لم يشترط أحدهما على الآخر أن يزوجه "[5].

وقال أبو عمر بن عبد البر:" قام إجماع الفقهاء على أن نكاح الشغار مكروه و[6] لا يجوز "[7] .

وقال الخطابي – لمّا ذكر حديث معاوية – : " إذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلاً ، لأنه – ﷺ – نهى عنه ، وأصل الفروج على الحظر ، والحظر لا يرفع[8] بالحظر ، وإنما يرتفع بالإباحة ، ولم يختلف الفقهاء أن نهيه عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها على التحريم وكذلك نهيه عن نكاح المتعة ، فكذلك هذا "[9] .

وكذا قال ابن التين : " لم يختلف العلماء في النهي لثبوت هذه الأخبار ، وأن النهي فيه للتحريم وإنما اختلفوا فيه إذا نزل ، فقال مالك : " يفسخ قبلُ وبعدُ "[10] .

وقال عنه علي بن زياد : " يثبت بالدخول ولها صدا ق المثل[11] ".

---

(١) هذا القول منقول باختصار من المحلى (٥١٤/٦) .
(٢) انظر المحلّى (٥١٦/٦) .
(٣) في (ك) و(غ): [وما نعلم] .
(٤) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [المذكور].
(٥) انظر المحلّى (٥١٦/٦) .
(٦) في (ك) سقط حرف الواو .
(٧) انظر التمهيد (٧٢/١٤) ، الاستذكار (٢٠٢/١٦) .
(٨) في (ك) و (غ) : [لا يرتفع] .
(٩) معالم السنن (٥١٦/٦) .
(١٠) المدونة (١٥٢/٢) ، بداية المجتهد (٦٧/٢) .
(١١) انظر المنتقى (٣٠٩/٣) .

وقال أبو حنيفة : العقد صحيح والشرط باطل ، حجتنا الأخبار ، قالوا : لا يحتج علينا بها ، لأن نكاح الشغار هو الخالي من المهر ، ونحن لا نخليه منه لأن الشرط يسقط ، ويجب المهر ، فيخرج العقد عن أن يكون شغاراً[1] .

وجوابــه : أن النهي يتناول وقوع العقد على الصفة المذكورة ، فإسقاطهم المسمَّى وإيجابهم غــيره لا يخرجه عن الفساد – بمنزلة من باع درهماً بدرهمين ، فذكر له نهي الشارع عنه ، فأسقط أحد الدرهمين ، أن ذلك لا يصح – كذلك ما نحن فيه ، وفساده في عقد[2] ، وذلك أنه ملك بضع ابنته لشخصين[3] الرجل وابنته ، وذلك يوجب فساد العقد ، لأن المهر يجب أن يكــون ملكاً للمنكوحة فصاركما لو قال لرجلين : زوجت ابنتي لكل واحد منكما[4] ، [ولأنــه عقــد][5] جعل فيه المعقود له معقوداً به ، فلم يصح ، أصله : إذا قال لعبده ، زوجتك ابنتي على أن يكون رقبتك مهرها[6] ، ولأنه عقد شرط فيه المعقود به لغير المعقود له فلم يصح ، أصله : إذا قال : بعتك عبدي هذا على أن يكون ملكاً لزيد[7] .

/ ل ١٤٨ قــال الشيخ أبو الحسن : " وإنما // اختلف قول مالك في فسخه بعدُ ، لاختلاف الناس في تأويل الشغار ، لأن المتفق عليه النهي ، وباقيه من تفسير نافع "[8] .

قلت : وإليه أشار مسلم[9] وأبو داود[10] وحسنه الترمذي[11] ، و على كل حال إن كان مــرفوعاً فناهيك ، وإن كان من الصحابي فهو أولى من تفسير غيره وكذا من قول الراوي.

---

(١) انظر المبسوط (١٠٥/٥) .
(٢) في (ك) زيادة لفظ : [ذلك] .
(٣) في (ك) : [لشخص] .
(٤) انظر المنتقى (٣٠٩/٣) ، الحاوي (١١٨٩/٤) ، المعونة (٥٧٨/٢) .
(٥) في (ث) زيادة : [ولا عقد] .
(٦) انظر معالم السنن (٥٦١/٢) ، الحاوي (١١٨٩/٤) .
(٧) انظر الحاوي (١١٨٩/٤) ، المعونة (٥٧٨/٢) .
(٨) نقل الباجي في المنتقى (٣٠٩/٣) قول أبي الحسن بنحوه .
(٩) أي في صــحيحه (٢٠٠/٩) كــتاب النكاح – باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، فقد ذكر أن تأويل الشغار من تفسير نافع .
(١٠) انظر سنن أبي داود (٢/ ٢٢٧) كتاب النكاح – باب في الشغار .
(١١) انظر سنن الترمذي (٤٣٠/٣) كتاب النكاح – باب ما جاء في النهي عن الشغار .

والشغار في الأختين كالبنتين[(١)] ، وكذا فسره أبوداود عن نافع[(٢)] ، وغلط من خصّه بالثاني معللاً بأنه يحتاج إلى رضاها .

وقيل[(٣)] : يفسخ قبلُ ويثبت بعدُ ،[(٤)] الخلاف في ذلك[(٥)] . وقد جعل مالك –في المدونة– الشغار في المولاتين كالابنتين[(٦)] . وذكر بعضُ البغاددة : أن فساده في صداقه[(٧)] .

---

(١) انظر الحاوي (١١٨٧/٤) .

(٢) حيث نقل في سننه (٢/ ٢٢٧) قول نافع : " وينكح أختَ الرجل وينكحه أخته بغير صداق " .

(٣) في (ك) : [وقال] .

(٤) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [على].

(٥) انظر المنتقى (٣٠٩/٣) .

(٦) انظر المدونة (١٣٩/٢) .

(٧) انظر المجموع (٢٤٨/١٦) .

(٢٩) باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد

ذكر فيه :

[٥١١٣/١٣٦] حديث : ابن فُضيل[١] عن هشام عن أبيه ، قال : "كانت خولة بنت حكيم من اللائي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ ، فقالت عائشة : (أما تستحي المرأة أن تهبَ نفسها لرجل[٢] ؟) فلما نزلت : ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ ﴾ قلت : (يا رسول الله ، ما أرى ربك إلا يسارع في هواك) .

رواه أبو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة ، يزيد بعضهم على بعض .

هذا الحديث تقدم في سورة الأحزاب من حديث أبي أسامة عن هشام عن أبيه[٣] .

وأبو سعيد هذا : هو محمد بن مسلم بن أبي الوضاح المثنى الجزَري ، روى عنه أبو النضر هاشم وأبو داود سُليمان بن داود الطيالسي ، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وجماعة ، انفرد به مسلم عن خ[٤] .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : " كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : " أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ ﴾ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ " .
رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .
والآية في سورة الأحزاب (رقم : ٥١) .
مطابقة الحديث للترجمة :
تؤخذ من قول عروة : (كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(٢) في(ك) : [للرجل] وهو موافق لما في الفتح (٩/ ١٦٤) .

(٣) انظر كتاب التفسير – باب ((ترجي من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء)) الفتح (٥٢٤/٨) ح (٤٧٨٨) .
وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق أبي أسامة وعبدة بن سليمان عن هشام (٤٩/١٠) كتاب الرضاع – باب جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها .

(٤) انظر التهذيب (٤٥٤/٩) .

وروى له أيضاً الترمذي ، وكان مؤدِّب موسى الهادي[١] ، ومات ببغداد في خلافته[٢] ، وكانت من المحرم سنة تسع وستين إلى ربيع الأول سنة سبعين[٣] .

قال ابن سعد : " كان من قُضَاعة – من أنفسهم – ، فلما كان أبو جعفر المنصور بالجزيرة ضم أبا سعيد إلى المهدي ، والمهدي يومئذ ابن عشر سنين أونحوها ، وقدم معه بغداد ، وضم أبو جعفر المنصور إلى المهدي سفيان بن حسين ، فضم المهدي أبا سعيد المؤدب إلى علي بن المهدي ، ولم يزل معه إلى أن مات في خلافة موسى الهادي بن المهدي "[٤] .

قال ابن معين : ثقة "، وقال أبو داود : " جَزَري ثقة معلّم موسى "[٥] .

وقال يعقوب بن سفيان[٦] : "كان مؤدِّب [موسى][٧] قبل أن يستخلف ، وهو ثقة "[٨] .

وقال ابن نمير : " صالح لا بأس به "[٩] ، وقيل : " دفن أبو سعيد في مقابر الخيزُران "[١٠] .

فصل :

روي عنها : أنها قالت هذا : يعني (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك ....) إلى آخره لما نزلت : ﴿ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾[١١] ، وقد سلف أيضاً .

---

(١) انظر التهذيب (٤٥٤/٩) .
(٢) انظر الطبقات (٣٢٦/٧) .
(٣) في البداية (١٦٣/١٠) لفظ : [ومائة].
(٤) انظر الطبقات (٣٢٦/٧) .
(٥) انظر التهذيب (٤٥٤/٩) .
(٦) هو : يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي ، أبو يوسف بن أبي معاوية الفسوى الحافظ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان ممن جمع وصنف مع الودع و النسك و الصلابة في السنة ، وقال النسائي : لا بأس به ، وكان نبيلاً جليل القدر ، مات سنة ٢٧٧ هـ . ترجمته في الكاشف (٢٩١/٣) ، التقريب (٣٣٧/٢) ، التهذيب (٣٨٥/١١) .
(٧) اسم : [موسى] سقط من (ث) .
(٨) انظر التهذيب (٤٥٤/٩) .
(٩) انظر التهذيب (٤٥٤/٩) .
(١٠) انظر الطبقات (٣٢٦/٧) .
(١١) سورة الأحزاب (الآية : ٥٠) .

قال ابن القاسم عن [مالك] [١] : " الموهوبة خاصة لرسول الله ﷺ ، لا تحلُّ لأحد بعده أن يتزوج بغير صداق [٢] ، وقوله [٣] تعالى : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٤] ولا خلاف فيه بين العلماء " [٥] .

واختلفوا في عقد النكاح : هل يصح بلفظِ الهبة ؟ مثل أن يقال : وهبت لك ابنتي ووليَّتي ويسمِّي صداقاً أو لم يسم – وهو يريدُ بذلك النكاح – ؟

فقال ابن القاسم : "هو عندي جائز كالبيع عند مالك [٦] ، لأن من قال : أهب لك كذا على أن تعطيني كذا فهو بيع " [٧] .

وقال ابن المواز : "لم يختلف قول [٨] مالك وأصحابه –إذا تزوج على الهبة –أنه يفسخ قبل البناء ، واختلفوا إذا دخل بها " ، فقال ابن القاسم وعبدُ الملك : " لا يفسخ ، ولها صداق المثل " [٩] .

وبهذا قال أبو حنيفة والثوري [١٠] .

وقال أشهبُ وابن عبد الحكم وابن وهب وأصبغ : " إنه يفسخ ، وإن دخل بها "، قال أصبغ : "لأن فساده في البُضع " [١١] .

---

(١) في (ث) : [عبد الملك] .
(٢) انظر الاستذكار (١٦/٦٨) .
(٣) في شرح ابن بطال (/ ل: ٢٠٩ أ /) : [لقوله].
(٤) سورة الأحزاب (الآية : ٥٠) .
(٥) انظر الإشراف (٤/٦٥) ، شرح ابن بطال (/ ل: ٢٠٩ أ /) .
(٦) انظر إكمال المعلم (جـ١/ل: ٢٣٩أ /) .
(٧) انظر شرح ابن بطال (/ ل: ٢٠٩ أ /) ، تفسير القرطبي (١٣/٢٧٢) .
(٨) في (ك) و(غ) سقط لفظ : [قول].
(٩) انظر شرح ابن بطال (/ ل: ٢٠٩ أ /) .
(١٠) انظر مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٩١) ، الإشراف (٤/٦٥) ، التمهيد (٢١/١١٢).
(١١) انظر شرح ابن بطال (/ ل: ٢٠٩ أ /) .

وبهــذا قــال الشافعي ، قال : " لا يصح النكاح بلفظ الهبة " ، ولا يصح عنده إلا بأحد لفظين التزويج أو الإنكاح [(١)] ، وهو قول المغيرة وابن دينار [(٢)] وأبي ثور [(٣)] .

ووجهــه : أن الله تعــالى جعــل انعقاد النكاح بها خاصاً لنبيه ، فلو انعقد نكاح به لم يقع الخصــوص ولما أجمعوا أنه لا تنعقد هبة بلفظ نكاح ، كذلك لا ينعقد نكاح بلفظ هبة [(٤)] ، وأيضاً فإن الهبة لا تتضمن العوض ، فوجب أن لا ينعقد به النكاح كالإحلال والإباحة [(٥)] .

واحــتج مــن أجازه بأن الواهبة إنما قصدت بلفظ الهبة التزويج برسول الله ﷺ ، ولم يقل – عليه السلام – أن الــنكاح بهذا اللفظ لا ينعقد ، ودعوى الخصوص فهي أنها بلا مهر فقط ، والفرق فيما قاسوا عليه : أن النكاح لا يفهم منه الهبة ، والتمليك بخلافها .

وقولهم : إن الهبة لا تتضمن العوض فيبطل [(٦)] تزوجتكها على أن لا مهر ، فإنه ينعقد عندهم ولفــظ الهــبة إذا قصــد بها النكاح يتضمن العوض ، لقوله ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [(٧)] وكذا الإحلال والإباحة إذا قصد به النكاح صح [وضمن] [(٨)] العوض عندنا [(٩)] .



(١) انظر الأم (٥/٣٣) ، الحاوي (٢/٦٠٢) .
(٢) انظر المنتقى (٣/٢٧٦) .
(٣) انظر التمهيد (٢١/١١١) .
(٤) انظر الاستذكار (١٦/٦٩) .
(٥) انظر شرح ابن بطال (/ ل: ٢٠٩ أ /) ، التمهيد (٢١/١١١) .
(٦) في (ك) لفظ [فلأنه يبطل] .
(٧) سورة الأحزاب (الآية :٥٠) .
(٨) في (ث) : [وضم] ، ولعل الصواب ماأثبته من (ك) و(غ) لموافقته مافي شرح ابن بطال .
(٩) انظر شرح ابن بطال (/ ل: ٢٠٩ ب /) .